LEADERSHIP Academy

العدد السادس عشر

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

ISSN: 3085-4873



رقم الإيداع: 03 / 2024 ص

عدد أبريل - 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

RMPRS.COM

المجلة المغربية لنشر الأبحاث العلمية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن Leadership Academy

بالمملكة المغربية

معلومات الاتصال:

البريد الإلكتروني: contactRMPRS@gmail.com

الرقم الخاص بالمجلة: 0716288654

الموقع الإلكتروني: www.RMPRS.com

العدد السادس عشر

تاريخ الإصدار: 30 أبريل 2026

مدير النشر: ذ. سعيد أزركي

جميع الحقوق محفوظة

رقم الإيداع: 2024/03 صحافة

ISSN: 3085-4873

تنويه: لا تعكس دراسات هذه السلسلة الدولية سوى آراء مؤلفيها، وهم المسؤولون بشكل كامل عن صحة البيانات وما يترتب عليها من مسائل تتعلق بالإخلال بقواعد الأخلاق العلمية والأمانة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) —
يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الهيئة العلمية والاستشارية

د. محمد حجولي، المغرب	د. قلعي عبد الملك، المغرب
د. خريصي عبد الحكيم، المغرب	د. داود الهكيوي، المغرب
د. أحمد مفهوم، المغرب	د. بدر القاسمي، المغرب
د. أشرف نزهي، المغرب	د. عبد المجيد باباابريك، المغرب
د. نور الدين الخرازي، المغرب	د. محمد فتحي، المغرب
د. غني اولاكنلي اولاجدي، نيجيريا	د. بوشتى المشروح، المغرب
د. عثمان تاموسيت، المغرب	د. حسن قوبع، المغرب
د. سعيد الأشعري، المغرب	د. ابراهيم الهيباوي، المغرب
د. يوسف لشكر، المغرب	د. بوبكر اشو، المغرب
د. ميلود سوالمة، المغرب	د. الهاني إلياس، المغرب
د. عبد الله الحرشي، المغرب	د. يوسف اعسيلة، المغرب
د. رضوان تاشفين، المغرب	د. رشيد زاح، المغرب
دة. السعدية نوجدي، المغرب	د. اشرف ركراكي ، المغرب
د. عبد العزيز الهلالي، المغرب	د. طريق الخودي، المغرب
د. محمد احديدو، المغرب	د. سعيد عبده مصلح المقص
د. محمود الطيبي، المغرب	د. باعلي رشيد، المغرب
دة. اضوالي صارة، المغرب	د. عبد الله المخلوق، المغرب
د. عبد العزيز لعبيدي، المغرب	د. مونية عبد الوهاب، المغرب
دة. مريم عزوزي، المغرب	د. منير حداد، المغرب
دة. آمال بن الطاهر، المغرب	

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد السادس عشر

الترتيب	عنوان المقال	اسم الباحث	الصفحة
	الدراسات الشرعية والإسلامية		
1	مقومات القاعدة الأصولية	يوسف البوعزاوي	1
2	مهارة التخطيط في السيرة النبوية الشريفة: دراسة تحليلية	كوثر أزكاغ	23
3	عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة	محمد سالم عبد الله	36
4	التطور التاريخي للوقف بالمغرب	محمد كمال حفيض	53
5	واقع وتحديات وآفاق الأوقاف الموريتانية كأداة للتنمية المستدامة	محمد زيني خيار سيد عثمان	65
6	تجليات الحضور النسائي في التصوف المغربي: دراسة في الأبعاد الروحية والاجتماعية	د.محمد بوزيان	77
	الدراسات القانونية والسياسية		
7	الأسئلة البرلمانية في المغرب: دراسة قانونية في فعالية الممارسة بين الإشكالات وآفاق التجويد	كريمة مسرة سفيان بامحمد	87
8	الحق في الحصول على المعلومات بين تكريس مبادئ الشفافية العمومية ومستلزمات السرية الإدارية	محمد لبيزي	115
9	تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري	محمد نزهي	136
10	مؤسسة قاضي التنفيذ كآلية لتعزيز التنفيذ القضائي في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية	حسناء تمياس	146
11	صعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية	منعم اقنوش	157
12	الوساطة الأسرية الرقمية في ضوء المنازعات العابرة للحدود: دراسة في آليات التفعيل وضمانات الحماية	*أمال حموش*	167
13	الحق في الصحة والحماية الاجتماعية بين النصوص والممارسة: مقاربة تحليلية لمرتكزات المنظومة وتحدياتها في المغرب	عبد القادر بزكوري	189
	الدراسات الاقتصادية والتدبيرية		
14	قراءة قانونية واقتصادية لمفهوم التوقف عن الدفع في ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025	يسن عثماني	211
15	مبدأ الحياد في النوظمة الاقتصادية	يسن عثماني	228
	علوم التربية والتكوين والديداكتيك		
16	دراسة نقدية حول واقع التعليم بالمرحلة الثانوية في الوطن العربي ومستلزمات تنمية التفكير الإبداعي لدى طلابها	عمر بن عبد الرحمن بن عمر الثمالي مصطفى اوسرار عبد اللطيف كداي	260

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد السادس عشر

17	تدريس النحو في الثانوي التأهيلي: اختلالات التصور المنهاجي والتطبيق التعليمي	المنذر المغراوي	276
18	تدريس القيم في المنهاج الدراسي المغربي القيم في محتويات مادة التاريخ ضمن كتاب "في رحاب الاجتماعيات" انموذجا	د. بوعيادي محمد	287
19	الامتحان الإشهادي كطقس تطبيع: الغش المدرسي بين تساهل الكبار وتشكُّل الوعي الجمعي	دة. زينب براج	302
	العلوم الإنسانية والاجتماعية		
20	بين العمل والأسرة: تحليل سوسيولوجي لتجربة المرأة العاملة في قطاع التعليم بالمغرب	د. لزرق فضيلة	316
21	دور التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية: مقاربة نظرية لأوجه التأثير على الأسرة والطفل	شيماء بوعلام	325
22	مواكبة الإعلام المغربي للعلاقة الروحية بين المغرب وإفريقيا منطق الخطاب البرامجي ورهانات اللحظة الحالية	د. محمد سراج الدين	349
23	التغطية الإعلامية الرياضية ودورها في ترسيخ الثقافة الرياضية في المجتمع المغربي: نحو مقاربة تحليلية لتنظيم المغرب المشترك لكأس العالم 2030	أ. أيوب بنجيدة د. محمد هموش دة. عزيزة المكينسي	364
	الأدب واللغة والنقد		
24	الدرس اللغوي وأثره في إبراز المقاصد القيمية والأخلاقية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي	إسماعيل رمضان	379
25	تعدد الدلالة الاصطلاحية للصفة: دراسة في التداخل المفهومي عند سيبويه	د. يوسف فجاج	391
26	إعراب الفعل في اللغة العربية	د. عواطف أبشير	406
	اللسانيات والفلسفة والدراسات الثقافية		
27	التفكير العلميّ في النحو العربي: مقاربة إبستمولوجية في الأسس والإشكالات	المنذر المغراوي	424
28	الدراسات القرآنية واللسانيات الحديثة في الجامعة المغربية ممكنات التطبيق وحدوده	السعيد رشدي	442
	الدراسات باللغات الأجنبية		
29	Vers une assurance des violences conjugales au Maroc ? L'exemple français comme levier d'évolution	Asma ESSAFI	454
30	Le paradigme de la bonne gouvernance : construction, diffusion et limites	AIT BOUAZA CHAIMAE	469
31	L'autonomisation féminine comme prérequis des politiques de développement et de résilience économique	Dr .Mounia ABDELOUHAB	485

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

محتويات العدد السادس عشر

503	Slimani Naima	Gestion du risque vague de froid Etude comparative entre le Nord et le Sud Cas des modèles Français et Marocain	32
552	Bouali Abdelilah	I.A et la communication numérique : quel influence sur la famille et ses reconfigurations structurales?	33
564	DR. Amara El Azhari	Fracture linguistique , numérique et enseignement du français	34
585	ABDELOUAHED EL ABBASSI	Alternance codique et construction identitaire : le cas du ''chiac'' au Nouveau-Brunswick, Canada.	35
598	Lotfi BOURHIM Fatima EL KINANI	La modalisation et l'inférence dans le récit d'Edmond Amran El Maleh : Zayniba	36
618	Pr. Hakima LOUKILI	Le conte et la légende dans le cinéma amazigh	37
637	AIT BRAHIM Kamal	La contrainte comme moteur créatif : Kurosawa et la censure	38

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقومات القاعدة الأصولية

يوسف البوعزاوي
كلية الشريعة أيت ملول
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا البحث تقديم دراسة تحليلية نسقية للقواعد الأصولية، باعتبارها الركيزة المنهجية والبوصلة الموجهة لعملية الاستنباط الفقهي. وقد استهل الباحث دراسته بتحديد الإطار المفاهيمي للمقومات والأركان والشروط، مفرقاً بين القاعدة والأصل، لينتقل بعدها إلى تشريح بنية الحكم الشرعي وشروطه وأنواعه. كما اهتم البحث بتصنيف الأدلة الشرعية بين إجمالية وتفصيلية، ونقلية وعقلية، مع بيان أوجه القطعية والظنية فيها. وأولى البحث عناية خاصة لنظرية الدلالات وطرق استنباط الأحكام، مع إجراء مقارنة منهجية بين مسلك الحنفية ومسلك الجمهور في تقسيم المنطوق والمفهوم. واختتمت الدراسة ببيان شروط المستدل وضوابط الاجتهاد باعتباره الغاية الأسمى من تفعيل هذه القواعد. وخلص البحث إلى أن تكامل هذه الأركان هو الضمانة الأساسية لحماية المجتهد من الزلل ولتحقيق المقاصد الشرعية من النصوص.

الكلمات المفتاحية :القاعدة الأصولية؛ الحكم الشرعي؛ الأدلة؛ الدلالات؛ المنطوق والمفهوم؛ الاجتهاد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لاشك أن من أهم العلوم وأشرفها علم أصول الفقه ، إذ به تستنبط الأحكام الشرعية وتعرف ومن خلاله يعرف الحلال والحرام ويوصف، فهو البوصلة التي تحكم سير المجتهد في عمليته الاجتهادية، واستنباطه الأحكام من الأدلة الشرعية، من أجل ذلك كان للقاعدة الأصولية هيبة في النفوس كما قال الإمام الشوكاني رحمه الله، لأنها مبنية على مقومات أساسية وأركان قوية.

لذلك أولى العلماء عنايتهم ببيان الأدلة والأسس والأركان التي تستند اليها القواعد، لأنها بمثابة الأدلة الشرعية، بل بعضهم يجعلها قطعية الدلالة.

المبحث الأول: تعريف مقومات القاعدة الأصولية وأركانها.

تعتبر القاعدة الأصولية بمثابة البوصلة التي يسترشد بها المجتهد في استنباطه الحكم الشرعي والأساس الذي يبني عليه الفرع الفقهي.

المطلب الأول: تعريف المقوم والركن والشرط لغة واصطلاحا.

أولا: المقوم في اللغة: مأخوذ من قوم قومته تقويما فتقوم: أي عدلته ، وقوم درأه، أي أزال عوجه، واصطلاحا: هو ما تقوم به الأشياء، أو عناصر تكوينها.

فتبين من خلال تعريف المقوم: أن مادته تدل على تعديل الشيء وتقويمه وإزالة اعوجاجه، وأن الشيء المقوم له عناصر وأسس لابد من من تحصيلها واستحضارها، لأنها هي المكونة له .

ثانيا: تعريف الركن لغة: الجانب الأقوى من كل شيء ، و اصطلاحا: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به.

فدل التعريف على أن ركن الشيء هو مالا تقوم حقيقة الشيء إلا به، فهو جزء من الذات داخل في حقيقتها .

ثالثا: الشرط لغة: هو العلامة ، واصطلاحا: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرا في وجوده.

يظهر من تعريف الشرط أنه يختلف مع الركن في كون الركن داخل في ماهية الشيء وحقيقته، بخلاف الشرط فهو خارج عن الحقيقة، ويشتركان في كون كل منهما تبطل به الحقيقة إذا عدما.

المطلب الثاني: تعريف القاعدة والأصل لغة واصطلاحا.

القاعدة في اللغة: تفيد مادة قعد معنى الاستقرار والثبوت.

قال ابن فارس: القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس .

وأما تعريف القاعدة اصطلاحا فقد تعددت تعاريف العلماء لها بتعريفات كثيرة يقتصر على بعضها.

عرفها الكفوي بقوله: هي قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقيل: هي أمر كلى منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه

وقيل: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها

وقيل: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، كقولنا كل حكم دل عليه القياس فهو ثابت .

يظهر من خلال التعاريف السابقة أنها متقاربة تصب في معنى واحد، وإن اختلفت ألفاظها، فهي الحكم الكلي الذي يجمع شتات المسائل والفروع التي لاحصر لها تحت حكم واحد، وهذا من فوائد علم القواعد وضبطها.

وأما الأصولية: فهي نسبة إلى الأصول، وا لأصول جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره وأصل الشيء، ما منه الشيء، أي: مادته، كالوالد للولد، وقيل: ما يبنى عليه غيره، وقيل: ما دل عليه غيره

وقيل: ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه.

وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أن ألأصل في اللغة يطلق على أمور ثلاثة:

ما كان من النهار بعد العشي، فالأصيل بعد العشي، جمعه أصل وصال، ويقال أصيل وأصيلة، والجمع أصائل.

الحية: فالأصلة الحية العظيمة العظيمة.

أساس الشيء وقاعدته.

واصطلاحا: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره

المطلب الثالث: إطلاقات الأصل في اصطلاح الأصوليين.

إذا تتبعنا مصطلح الأصل عند الأصوليين نجدهم يطلقونه على عدة معان، وذلك راجع لتعدد الاستعمال في اختلاف الأبواب الذي يستعمل فيها مصطلح الأصل، ومن تلك المعاني :

الصورة المقيس عليها في باب القياس.

الرجحان: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع.

الدليل: كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي: دليلها

القاعدة المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وهذه الأربعة ذكرها القرافي وفيه نظر

وقد استدرك الزركشي في البحر المحيط على القرافي بعض إطلاقات الأصل التي لم يذكرها في التنقيح، وهي كالتالي:

التعبد، كقولهم: إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل: يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس، لأنه ليس معقول المعنى، وإنما محض تعبد.

الغالب في الشرع، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إستمرار الحكم السابق، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له. المخرج، كقول الفرضيين: أصل المسألة من كذا . أي مخرجها وأصلها.

المبحث الثاني: في تعريف الحكم وأنواعه وشروطه.

يقع الحكم الشرعي- بعد بيان حقيقة الأصول- على رأس مباحث علم الأصول

فجميع علم الأصول ومباحثه هو وسيلة للتوصل لاستخراج الأحكام الشرعية، فالحكم هو محور العلم كله وغايته التي يهدف إليها.

المطلب الأول: في تعريق الحكم لغة واصطلاحا:

الحكم لغة: المنع والصرف، ومنه قول الشاعر: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا، ومنه الحكمة للحديدة التي في اللجام، التي تستعمل للدابة لتمنعها من الجري، وبمعنى الإحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه.

وفي الاصطلاح: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

المطلب الثاني: في شروط الحكم الشرعي.

اشترط العلماء للحكم الشرعي شروطا حتى لا يلتبس بالحكم العادي أو العقلي أ و غيره من الأحكام، وشروط الحكم الشرعي يذكرها علماء الأصول في باب القياس، لأن من أركان القياس الأربعة الحكم، ومن تلك الشروط:

أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد نا الله فيه بالعلم

وأن يكون ثابتا غير منسوخ.

فإن لم يكن ثابتا فيه بأن لم يشرع فيه ابتداء أو شرع لكن نسخ لم يمكن بناء حكم الفرع عليه، ومن فروع هذا الشرط أنه لا يقاس على حكم منسوخ في ذلك الحكم

وأن يكون الحكم شرعيا ليخرج الحكم العقلي واللغوي.

وأن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا، لأن ما ليس طريقه بسمعي لا يكون حكما شرعيا.

وأن يكون الحكم ثابتا بالنص وهو الكتاب والسنة، ويعرف حكمه بالنص والظاهر والعموم وغيرها.

وأن يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين ، وهدا في باب الحجاج والمناظرة.

المطلب الثالث: في أنواع الحكم.

اشهرت الأ حكام الشرعية بأنها خمسة، والصواب أن العلماء اختلفوا في عدد أقسامها، فقيل خمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، وقيل أربعة، والمباح ليس من الشرع، وقيل اثنان التحريم والإباحة.

وانقسم العلماء في تعريفها إلى طريقتين: فبعضهم يعرفها بالحد، وبعضهم يعرفها بالثمرة، فلنبدأ بتعريف الواجب .

الواجب في اللغة قد يطلق بمعنى الساقط ومنه يقال: وجبت الشمس: إذا سقطت، ووجب الحائط: إذا سقط..

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار، ومنه قوله عليه السلام: "إذا وجب المريض فلا تبكين باكية" أي استقر وزال عنه التزلزل والاضطراب

والواجب شرعا: ما ذم تاركه شرعا، أو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهذا تعريف بالثمرة، وقيل ما طلبه الشارع طلبا جازما، وهذا التعريف بالحد والرسم.

وأما المحرم ويقال له المحظور: يطلق في اللغة على ما كثرت آفاته، ومنه يقال: لبن محظور، أي كثير الآفة

وقد يطلق بمعنى المنع والقطع، ومنه قولهم: حظرت عليه كذا، أي منعته منه، ومنه الحظيرة للبقعة المنقطعة تأتي إليها المواشي..

وأما في الشرع، فقد قيل فيه ضد ما قيل في الواجب من الحد، او هو ما ذم فاعله شرعا .

وأما المندوب في اللغة مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم، ومنه قول الشاعر

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ... في النائبات على ما قال برهانا.

وأما في الشرع فقد قيل: هو ما فعله خير من تركه، او ما رجح فعله على تركه شرعا من غير ذم .

المكروه في اللغة مأخوذ من الكريهة وهي الشدة في الحرب، ومنه قولهم: جمل كره، أي شديد الرأس، وفي معنى ذلك الكراهة والكراهية.

وأما في الشرع فقد يطلق ويراد به الحرام، وقد يراد به ترك ما مصلحته راجحة، وإن لم يكن منهيا عنه كترك المندوبات.

وقد يراد به ما نهي عنه نهي تنزيه لا تحريم، كالصلاة في الأوقات والأماكن المخصوصة، وقد يراد به ما في القلب منه حزازة، وإن كان غالب الظن حله كأكل لحم الضبع

أو هو ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم.

أما المباح: فهو في اللغة مشتق من الإباحة، وهي الإظهار والإعلان، ومنه يقال: باح بسره: إذا أظهره.

وقد يرد أيضا بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أبحته كذا، أي: أطلقته فيه وأذنت له.

وشرعا: ما استوى طرفاه في نظر الشرع ، أو ما لم يطلب الشرع فعله ولا تركه

المبحث الثالث: في تعريف الدليل وتقسيماته.

المطلب الأول: في تعريف الدليل لغة واصطلاحا.

تعريف الدليل لغة: المرشد، وهو الناصب والذاكر وما به الإرشاد، وما يستدل به، والدليل الدال .

وقيل هو المرشد وما به الإرشاد .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأما الدليل اصطلاحا: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري. والمطلوب الخبري يشمل القطع والظن، وهذا مذهب أكثر الفقهاء والأصوليين، وقال أبو الحسين البصري وبعض المتكلمين: ما أفاد القطع يسمى دليلا، وما أفاد الظن يسمى أمارة ، وهو خلاف لفظي لا تنبني عليه ثمرة فقهية عملية.

هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري

هو المرشد إلى المطلوب، لأنه علامة عليه.

المطلب الثاني: في تقسيم الأدلة باعتبار الإجمال والتفصيل.

تنقسم الأدلة الشرعية بحسب الإجمال والتفصيل إلى أذلة إجمالية وتفصيلية، ويقصد بالأدلة الإجمالية: الأدلة الكلية التي لا تتعلق بشيء معين كمطلق الأمر والنهي وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة، فإن هذه الأدلة الكلية تنتج أحكاما كلية، وهي مطلق الوجوب الذي يفيده الأمر، ومطلق التحريم الذي يفيده النهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة، ومطلق الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن درجته ونوعه، وهذا النوع من الأدلة هو محل نظر الأصولي وبحثة، وبعبر عنه الأصوليون بالبحث في عوارض الأدلة.

و أما الأدلة التفصيلية: وتسمى بالأدلة الجزئية ، وهي التي تتعلق بجزئية معينة، أ و تدل على الحكم بذاتها في مسألة معينة، كالأمر بالصلاة والزكاة وغيرها، فإن هذه أذلة جزئية تدل على وجوب الصلاة والزكاة، وقياس الأرز على البر في تحريم الربا عند وجود علة التحريم، وهذا النوع من الأدلة هو محل نظر الفقيه وبحثه.

المطلب الثالث: في تقسيم الأدلة باعتبار المستند و الأصالة والتبع.

هذا التقسيم باعتبار المستند إلى أدلة نقلية وعقلية، وأصلية وتبعية: فأما النقلية: فهي المستندة إلى النقل، ولا دخل للعقل فيها، وتشمل الكتاب والسنة والإجماع وعمل اهل المدينة، وقول الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها .

وأما العقلية: فهي التي ينبني عليها المجتهد الأحكام التي يستنبطها عند فقد الأدلة النقلية، ويعمل عقله ونظره فيها للوصول إلى حكم شرعي ظني، وتشمل القياس، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، والعرف ومراعاة الخلاف.

وأما الأدلة ألأصلية: فهي التي اتفق أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم على الاحتجاج بها، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، و لم يخالف في حجية القياس وصحته إلا من شذ، لحجج واهية .

ويقصد بالأذلة التبعية: التي اختلف العلماء في الاحتجاج به واعتبارِها أصولا تشريعية خاصة، ويسميها بعض الأصوليين بالأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة منها: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذريعة، والاستصحاب، والعرف، وتقل وتكثر حسب كل مذهب .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الرابع: في تقسيم الأدلة باعتبار القطع والظن .

تنقسم الأدلة باعتبار آخر: إلى أدلة قطعية وظنية، ويطلق القطع عند الأصوليين على معنيين: الأول: ما لا يتطرق إليه احتمال النقيض أصلا، والثاني: ما يحتمل احتمالا عقليا لم يقم عليه دليل .

فعلى المعنى الأول، يُراد بالدليل القطعي: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال مطلقا، أو قل: هو الدليل الذي بلغ أقصى القوَة في ثبوته وإضافته إلى مصدره، وأقصى القوَة في دلالته على المراد منه، ولا يبقى فيه شك ولا احتمالٌ

ويُراد به على المعنى الثاني: كون الدليل بحيث لا يكون في ثبوته ولا في دلالته احتمال ناشئ عن دليل

وأما الأذلة الظنية، فهي التي يكون في ثبوتها أو في دلالتها احتمال، أو فيها احتمال ناشئ عن دليل .

المبحث الرابع: في الدلالة وأنواعها وتقسيماتها.

المطلب الأول: في تعريف الدلالة لغة واصطلاحا.

الدلالة لغة جمع دلالات ودلائل، والإسم الدلالة بمثلثة الدال، والفتح أجود ، واصطلاحا: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفها، ونقتصر على بعض منها

قال الإسنوي : هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء اخر

وعرفها الجرجاني بقوله: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول

وقيل هي كون الشيء متى فهم فهم غيره

المطلب الثاني: في تقسيم الدلالات عند الأصوليين.

قسم الأصوليون الدلالات في الأصل إلى قسمين : لفظية، وغير لفظية.

والمقصود بالبحث والنظر عند الأصوليين انما هو الدلالة اللفظية الوضعية كما قال السبكي

وقسموا اللفظية إلى أقسام ثلاثة: عقلية وطبيعية ووضعية.

أما العقلية: كدلالة الصوت على حياة صاحبه .

وأما الطبيعية: كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر

وهذان القسمان لا مدخل لهما عند الأصوليين.

والمقصود بالبحث: هو الدلالة اللفظية الوضعية، وذلك لانضباطها وشمولها.

وتعريفها: هي كون اللفظ بحيث إذا أرسل فهم المعنى للعلم بو ضعه له.

وتنقسم إلى ثلاثة اقسام: مطابقة وتضمن والتزام.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويقصد بدلالة المطابقة: دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة البيت على المجموع المركب من السقف والجدار، وسميت بذلك، لأن اللفظ طابق معناه

وأما دلالة التضمن: فهي ما د ل على جزئه تضمنا، كدلالة لفظ الإنسان على ما في معناه من الحيوان أو الناطق

واما دلالة الالتزام، فهي أن يكون اللفظ له معنى، وذلك المعنى له لازم من خارج

والعلاقة بين هذه الدلالات: أ ن دلالة المطابقة لا تنفك عن دلالة الالتزام، وأيضا دلالة الالتزام أعم من المطابقة لوجودها مع التضمن، وبالجملة وقع خلاف بين العلماء في النسبة بين أنواع الدلالات منشؤه اختلاف الاعتبارات، فمن أراد الاستقصاء فليرجع إلى بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق.

المطلب الثالث: في تقسيم الدلالات عند الحنفية.

وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه ضبطه على ما ذكره القوم: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقا له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوما منه لغة فهي الدلالة، أو شرعا فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة، وعلى ما ذكره المصنف أن المعنى الذي يدل عليه النظم إما أن يكون عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه، وسنشرح هذه الدلالات في مسائل.

المسألة الأولى: دلالة العبارة

وتسمى عبارة النص، وسماها الدبوسي عين النص ، وهي في اللغة من عبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة وعبرها : فسرها ، وأخبر بما يئول إليه أمرها، وعبر عما في نفسه : أَعرب، بين، وعبر عن فلا ن تكلم عنه من باب كتب، والإسم: العبرة والعبارة والعبارة، وفلان حسن العبارة: أي البيان.

وسميت الألفاظ الدالة على المعاني المركبة عبارات، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور كما أن المعبر يفسر ما هو مستور.

وأما اصطلاحا فذكروا لها عدة تعريفات نقتصر على بعض منها.

عرفها الدبوسي بقوله: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه.

وقال النفسي: هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له.

وقال الشاشي: ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا.

واعتبر الحنفية دلالة العبارة على الحكم قطعية: كما قرره غير واحد من الحنفية

وقيل إنها تكون ظنية أيضا

ومبني من قال إنها ظنية إذا ورد ما يضعفها من الأدلة والقرائن، لكن يبقى الأصل أن دلالتها قطعية من حيث ذاتها، وذلك لظهورها، أما إذا طرأ ما يدل على ضعف دلالتها فبلا ريب تضعف قطعيتها بحسب ذلك الاحتمال

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المسألة الثانية: دلالة الاشارة.

وهي لغة: الإيماء والتلويح، يقال شور إليه بيده، وأشار يشير إشارة، وشور إليه بعينه أو بيده: أومأ، وعليه بالأمر: أمره به، ونصحه، ودله على الصواب، ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب ، واما اصطلاحا: فقد قال الدبوسي: مالا يوجبه سياق الكلام ولا يتناوله، ولكن يوجبه الظاهر نفسه بمعناه من غير زيادة عليه أ و نقصان عنه

وقال الشاشي: هي ما ثبت بنظم النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لأجله

وقال السرخسي: ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان.

اختلف العلماء في حكمها لاختلافهم في التأمل، ولهذا قيل الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية للعلم قطعا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعلم، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز في الاحتمال مرادا بالكلام

وذهب جماعة من المتأخرين إلى أن دلالة الاشارة قطعية كالعبارة، لأن كلا منهما دلالته لفظية تفيد القطع، وإن أفادت الظن في بعض الصور والأفراد، فإن ذلك بحسب العوارض، ولا يقدح ذلك في ظنيتها من حيث ذاتها.

المسألة الثالثة: دلالة النص، وتسمى بدلالة الدلالة .

النص لغة: النون والصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء

ونصصت الدابة استحثتها واستخرجت ماعندها من السير، ونص الشيء رفعه، وبابه رد، ومنه منصة العروس، وكل شيء أظهرته فقد نصصته

وأما تعريفها اصطلاحا: فهي ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي

وقال البزدوي: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا

وقال النسفي: هي ماثبت بمعنى النص لغة لااجتهادا .

فتبين من خلال التعاريف أن دلالة الاشارة ما دخل في أثناء الكلام لاعلى سبيل القصد إليه، بل الكلام سيق لغيره

وحكمها عند الحنفية، فهم يجعلون الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، و كل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى، ولهذا جوزنا إثبات العقوبات والكفارات بدلالة النص وإن كنا لا نجوز ذلك بالقياس

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} فاللفظ يدل بالعبارة على وجوب العدة على المطلقة، لعلة تعرف براءة الرحم، ويفهم منها بالإشارة لكل من يعرف اللغة وجوب العدة على كل حالة فسخ للزواج عن طريق القاضي وغيره لوجود علة وجوب العدة، ومثله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزاً؛ لأنه زان مُحْصَن، وليس لكونه ماعزاً، فيثبت الرجم لكل زان محصن بدلالة النص، وأوجب رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – الكفارة بسبب الجماع في نهار رمضان على الأعرابي، تجب الكفارة بدلالة النص على كل من فعل ذلك في رمضان، ومن ذلك أن اللّه

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وصف بعض أهل الكتاب بالائتمان على القنطار، فيفهم بدلالة النص بالأولى على ائتمانهم على الأقل، ووصف بعض أهل الكتاب بعدم الائتمان على الدينار، فيفهم بدلالة النص عدم ائتمانهم على الأكثر

المسالة الرابعة: دلالة الاقتضاء:

وهي دلالة الكلام على مسكوت عنه ويتوقف صدق الكلام أو صحته شرعًا على تقديره .بمعنى أن النص لا يستقيم إلا بتقديره الاقتضاء؛ لأن صحة الكلام واستقامة معناه يقتضي التقدير فيه، وكذلك صدق الكلام ومطابقته للواقع يقتضي التقدير فيه بما هو خارج عنه

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم : "رُفِعَ عن أمّتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهُوا عليه"، فالحديث يدل بلفظه وعبارته على رفع الفعل الذي يقع من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خطأ أو نسيانًا أو إكراهًا بعد وقوعه، وهذا يتنافى مع الواقع؛ لأن هذه الأمور موجودة في هذه الأمة، والفعل بعد وقوعه لا يُرفع، فهو محال، مما يقتضي تقدير شيء محذوف من الكلام حتى يكون صحيحًا، وهو الإثم أو الحكم، وتكون دلالة النص بالاقتضاء رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه، أو رفع حكمه وعدم ترتب أثره عليه، وبهذا التقدير يتفق الكلام مع الواقع، فالإثم محذوف، واقتضى تقديره لصحة معنى النص، فهو ثابت بدلالة الاقتضاء.

ومثله حديث: "إنما الأعمال بالنيات" أي: ثوابها، وحديث: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" أي: لا صحة للصيام.

ومثله قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} أي: زواجهن، وقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} أي: أكلها والانتفاع بها؛ لأن الذات لا يتعلق بها التحريم، وإنما يتعلق التحريم بفعل المكلف، فيقدر المقتضَى في كل نص بما يناسبه، ويكون التقدير ثابتًا بطريق الاقتضاء.

وقد يتوقف التقدير لصحة الكلام على العقل، كقوله تعالى: وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ، فالكلام لا يصح من الناحية العقلية؛ لأن القرية لا تُسأل، ولا تتكلم، فاقتضى التقدير: واسأل أهل القرية

المسألة الخامسة: حكم الدلالات الأربع وترتيبها:

إن الدلالات الأربع السابقة عند الحنفية تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل؛ لأن الحكم الثابت بها يثبت بنفس اللفظ، أو العلة المفهومة منه لغة، أو مما تقتضيه ضرورة صدق الكلام وصحة معناه

وإن هذه الدلالات مرتبة بحسب قوتها، فعبارة النص هي الأقوى، ثم الإشارة، ثم الدلالة، ثم الاقتضاء، وإذا وقع تعارض بينها يرجح الأقوى فالأقوى.

المبحث الخامس: في تقسيم الدلالة عند الجمهور:

جرى كثير من الأصوليين على تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: في تعريف المنطوق لغة واصطلاحا:

المنطوق لغة: اسم مفعول من نطق ، يقال: نطق الناطق ينطق نطقًا ومنطوقًا؛ أي: تكلَّم، والمنطق: الكلام، ومنه: نطق ينطق نطقا ومنطقا ونطوقا، تكلم بصوت وحروف تُعرَف بها المعاني

واصطلاحا: ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أو دلالة اللفظ على حكم نطق به مطابقة أو تضمنًا أو التزاما

أي شيء دل عليه اللفظ في محل النطق، فقد صار المنطوق من قبيل المدلول، وهو يوافق ما ذكره الآمدي، فإنه قال: "المنطوق: ما فهم من اللفظ نطقا في محل النطق

المطلب الثاني: في أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق إلى قسمين: منطوق صريح ومنطوق غير صريح.

فالمنطوق الصريح: يراد به دلالة اللفظ على الحكم مطابقة أو تضمنًا، وقيل: هو ما وضع له اللفظ ، وهو ثلاثة أنواع: النص والظاهر والمؤول.

أولا: تعريف النص :

عرف الأوليون النص بأنه: ما أفاد بنفسه معنى صريحا لا يحتمل غيره، وقيل: "ما لا يحتمل التأويل" وقيل: ما أفاد معنى لا يحتمل غيره ومثاله قوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} فإن قوله عشرة دفع توهم دخول الثلاثة في السبعة، وقوله كاملة تأكيد لهذا المعنى ودفع لأي احتمال آخر غير العشرة

وقال قوم بندرة هذا النوع في الكتاب والسنة، ويجاب: بأن هذا إن عز حصوله بوضع الصيغ ردا إلى اللغة فما أكثره مع القرائن الحالية والمقالية.

ثانيا: تعريف الظاهر:

عرفه علماء الأصول: بانه ما أفاد بنفسه معنى صريحًا واحتمل غيره احتمالا مرجوحا، "وقيل: ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع احتمال غيره احتمالًا مرجوحًا "

ومثاله قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} فإنه يقال لانقطاع الدم طهر، وللاغتسال منه طهر، والثاني أظهر وهو الراجح.

ثالثا: تعريف المؤول:

وهو ما حمل لفظه على المعنى المرجوح لدليل.

ومثاله قوله تعالى: {وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ} فالظاهر من كلمة جناح هو جناح الريش، ويستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق وبهذا صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل وهو هنا الاستحالة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الثاني: منطوق غير صريح.

ويراد به دلالة اللفظ على الحكم التزاما.

وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام : دلالة اقتضاء، ودلالة إشارة، ودلالة التنبيه ، وتسمى الإيماء، وقد سبق تعريف دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة عند ذكر الحنفية لتقسيم الدلالات.

المبحث السادس: في المفهوم و انواعه وشروطه

تعتبر المفاهيم من أهم الدلالات عند الأصولين التي تبنى عليها كثير من المسائل الفقهية، ويقصد بالمفهوم: بأنه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ.

وينقسم المفهوم الى قسمين رئيسين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة:

عرف الأصوليون مفهوم الموافقة بأنه: هو ما وافق حكمه حكم المنطوق.

المطلب الثاني: في انواع مفهوم الموافقة

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين:

الاعتبار الأول: ينقسم إلى: أولوي، ومساوي.

أ- مفهوم أولوي: وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ، وذلك في قوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} فإن تحريم التأفيف منطوق والمفهوم تحريم الضرب وهو أولى بالحكم، فالضرب أشد حرمة من التأفيف مع أن تحريم التأفيف منطوق وتحريم الضرب مفهوم، وهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

ب- مفهوم مساوي: وهو ما كان المسكوت عنه مساويًا للمنطوق في الحكم؛ كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا} . فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف

ا لاعتبار الثاني: أن مفهوم الموافقة منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني.

فالقطعي: ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق، كما مر في المثالين السابقين.

والظني: ما ظن فيه انتفاء الفارق، كأن يقال: إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى؛ لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه، والفاسق متهم في الدين

المطلب الثالث: في شروط العمل بفهوم الموافقة:

اشترط الأصوليون للعمل بمفهوم الموافقة وجعله حجة تستنبط على ضوئه الأحكام شروطا.

الشرط الأول: أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشرط الثاني: أن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له، وإنما يفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال

وتوضيح هذا الشرط يعني: أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه، فإنا فهمنا من آية: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين؛ فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيمًا لما فهمنا تحريم الضرب أصلا، لكنه لما نفى التأفيف الأعم دل على نفي الضرب الأخص بطريق الأولى

المطلب الرابع: في مفهوم المخالفة، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى: تعريفه.

المسألة الثانية: أقسامه.

المسألة الثالثة: حجيته.

المسألة الرابعة: شرط العمل به.

تعريف مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة : هو ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم، أو هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ويسمى دليل الخطاب ، وسمي مفهومًا لا لأنه غيره؛ إذ المنطوق أيضًا مفهوم؛ بل لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق، فلما فهم من غير تصريح بالتعبير عنه سمي مفهوما

أقسام مفهوم المخالفة:

مفهوم المخالفة ستة أقسام:

القسم الأول: مفهوم الصفة، والمراد بها الصفة المعنوية، وذلك بأن يكون في المنطوق صفة لا توجد في المفهوم فيختلف الحكم، سواء كانت هذه الصفة نعتا أو غيره، كصفة السوم في قوله: صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة ، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة، وهي المعلوفة

القسم الثاني: مفهوم الشرط:

وهو تعليق الحكم بشرط، فإنه يدل على انتفاء الحكم عند عدم الشرط، والمقصود بالشرط هنا: الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه إن، أو إذا، أو ما يقوم مقامهما، هذا هو الشرط اللغوي، وهو المراد هنا، لا الشرعي، ولا العقلي

وذلك كقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل

القسم الثالث: مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى، والمفهوم أن الحكم يزول بعدها ، ومثال ذلك قوله تعالى: {فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القسم الرابع: مفهوم العدد، وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص، فإنه يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد، زائدا كان أوناقصًا ، ومثال ذلك قوله تعالى: فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً} أي: لا أكثر

القسم الخامس: مفهوم الحصر، وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه. وله صيغ منها:

إنما، والجمهور على أنها تفيد الحصر، وذلك قوله تعالى: {أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ} ، أي فغيره ليس بإله .فالمنطوق أن الإله هو الله والمفهوم أن الألوهية لا تكون لغيره سبحانه

ومنها الاستثناء بعد النفي، كقوله سبحانه وتعالى جل من قائل: (فاعلم أنه لا إله إلا الله)

ومنها: حصر المبتدأ في الخبر، كقول النبي ﷺ: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم"

فحصر مفتاح الصلاة في الطهور، وتحريمها في التكبير، وتحليلها في التسليم، وبه احتج أصحاب الشافعي على تعيين لفظ التكبير والتسليم، ومنعه الحنفية لمنعهم المفاهيم.

القسم السادس: مفهوم الظرف فهو يتناول ظرف الزمان والمكان، وهو حجة عند الشافعي كما قاله إمام الحرمين فالزمان كقوله تعالى: {الحج أشهر معلومات} ، فيفهم منه أنه لا حج في غيرها ، والمكان كقوله تعالى: {وانتم عاكفون في المساجد} ، يفهم منه أن الاعتكاف لا يصح في غير المساجد، وبه قال بعض العلماء.

القسم السابع: مفهوم اللقب: وهو أن يعلق الحكم إما باسم جنس، كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم أو قام

و لم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق. كذا قيل .

وقال سليم الرازي في "التقريب": صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا -يعني الشافعية- وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك. ثم قال: وهو الأصح.

المبحث السابع: في تعريف المستدل وشروطه

المطلب الأول: في تعريف المستدل لغة واصطلاحا:

والمستدل: هو الطالب للدليل

المستدل في الحقيقة هو الذي يطلب ما يستدل به على ما يريد الوصول إليه. كما يستدل به المكلف بالمحدثات على محدثها، ويستدل بالأدلة الشرعية على الأحكام التي جعلت أدلة عليها.

وقد سمى الفقهاء المحتج بالدليل مستدلًا، ولعلهم أرادوا بذلك أنه محتج به الآن، وقد تقدم استدلاله به على الحكم الذي توصل به إليه، ويحتج الآن به على ثبوته.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: في تعريف المجتهد لغة واصطلاحا.

الاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي.

وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية.

أ- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره

ب- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك.

جـ- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "لاستنباط

د- وقد تضمن قيد "لاستنباط" أيضًا بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يُسمى ذلك تشريعًا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.

المطلب الثالث: في شرط المستدل

أما الشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وغيرها من الأدلة التي يمكن اعتبارها

وأن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه.

ثانيًا: أن يكون عالمًا بلسان العرب، ويكفي في ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

ثالثًا: أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي. ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويدرك به مقاصد الخطاب ودلالة الألفاظ، بحيث تصبح لديه ملكة وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها .

رابعًا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر، قال الشافعي: "وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف عن نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك"

خامسًا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل،

وقد بوب لذلك ابن عبد البر، فقال: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة"

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سادسًا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها

قال الشافعي: "ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به، دون التثبيت "

سابعا: ان يكون عارفا بأحوال الرواة بحيث يعرف العدل وغير العدل من الرواة.

ويقلد من تقدم في أحوال رواة الحديث من تقدم من العلماء المتعرضين له، لبعد أحوالهم عنا كالبخاري ومسلم.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

وخلاصة ماتم التوصل إليه، أن القاعدة الأصولية لابد أن تقوم على أسس وأركان، لابد من تحققها ووجودها في القاعدة، وأن تلك الأركان: هي الدليل والدلالة والحكم والمستفيد للحكم، وأن الدليل يقسمه الأصوليون بعدة اعتبارات: باعتبار الأجمال والتفصيل، الى اذلة اجمالية وتفصيلية، وباعتبار المستند، الى اذلة نفلية وعقلية، و باعتبار الأصالة والتبع، الى اذلة اصلية واذلة تبعية، و باعتبار القطع والظن، الى اذلة قطعية واذلة ظنية، وأن الحكم اقسام وله انواع، فأما اقسامه فهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، واما شروطه: فهي: أن يكون حكما شرعيا لم يتعبد نا الله فيه بالعلم، وأن يكون ثابتا غير منسوخ، وأن يكون الحكم شرعيا، وأن يكون الطريق إلى معرفته سمعيا،

وأن يكون الحكم ثابتا بالنص، وأن يكون الحكم متفقا عليه بين الخصمين، وأن الأصوليون قسموا الدلالات في الأصل إلى قسمين : لفظية، وغير لفظية، وان الحنفية قسموا الدلالات الى اربعة اقسام: الى عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، وان جمهور الأصوليين جرو على تقسيم الدلالات: إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم، وان المستفيد، وهو المجتهد لابد له من شروط:

أولاً: أن يحيط بمدارك الأحكام.

ثانيا: أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة.

ثالثا: أن يكون عالمًا باللسان العرب.

رابعا: أن يكون عارفًا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه....

خامسا: أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

سادسا: أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل، وأن يرجع إلى أصل،

سابعا: أن يكون المجتهد عارفًا بالواقعة، مدركًا لأحوال النازلة المجتهد فيها

ثامنا: ان يكون عارفا بأحوال الرواة بحيث يعرف العدل وغير العدل من الرواة،

والحمد لله رب العالمين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الخامسة، 1427 هـ
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت 631هـ ، تعليق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402 هـ
- البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي ت: 794هـ، تحرير ومراجعة عبد القادر العاني وعمر الأشقر، الطبعة الثانية، وزارة الأوقاف بالكويت 1413هـ
- لسان العرب: لابن منظور ت:711هـ دار صادر، بيروت
- مجمل اللغة: لابن فارس ت395هـ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة 1404هـ
- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 1393هـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي 770 هـ المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط: إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر1393هـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة
- نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران ت1346هـ مطبوع مع الروضة
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للسبكي 727 - 771 هـ تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجودالناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1999 م - 1419 هـ
- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، عبد الفتاح بن محمد مصيلحي نشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر الطبعة: الأولى، 1443 هـ - 2022.
- المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
- الطبعة: الأولى1423هـ/2003م
- الإتقان في علوم القرآن, لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911هـ، طبعة: المشهد الحسيني بيروت.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني ت 1255هـ، دار الفكر العربي
- تفسير النصوص، د. محمد أديب الصالح، الطبعة الثانية: الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج، المكتبة التجارية الكبرى ببولاق سنة: 1316هـ.
- تنقيح الفصول مع شرحه، وكلاهما للإمام شهاب الدين القرافي ت 684، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة.
- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، ت 747هـ، طبع محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة.
- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي، طبع مصطفى البابي الحلبي 1350هـ.
- دراسات في أصول الفقه، د. عبد الفتاح حسيني الشيخ، الطبعة الثانية، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الأنصاري، ت 1180هـ، طبع في حاشية المستصفى، مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأميرية ببولاق .
- كتاب الحدود في الأصول، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف التميمي الأندلسي ت سنة 474هـ، تحقيق د. نزيه حماد، الناشر مطبعة الزغبي الطبعة الأولى: 1392هـ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- كشف الأسرار، وهو شرح على أصول البزدوي، تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت 730هـ، دار الكتاب العربي عام 1394هـ.
- المرآة في الأصول شرح مرقاة الأصول، وكلاهما للشيخ محمد الحنفي الشهير بملاخسرو، وهذا الكتاب مطبوع مع حاشية الأزميري.
- المستصفى، لأبي حامد الغزالي المتوفى سن 505هـ، تحقيق مصطفى أبو العلا، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر سنة 1391هـ.
- مسلم الثبوت، تأليف محب الدين بن عبد الشكور الهندي، المتوفى سنة: 1119هـ، طبع مع شرح فواتح الرحموت بحاشية المستصفى.
- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ت سنة 790هـ، ط دار المعرفة للطباعة والنشر بتعليق عبد الله دراز
- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر ت: 463هـ تصحيح إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- القاموس المحيط: للفيروزآبادي ت: 817هـ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
- قواطع الأدلة: لابن السمعاني ت:489هـ تحقيق د. عبد الله الحكمي ود. علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى 1419 ه.
- نزهة الخاطر العاطر: لابن بدران ت: 1346هـ مطبوع مع الروضة.
- القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1420هـ
- فتح الغفار بشرح المنار زين الدين بن إبراهيم بن نجيم 970 هـ طبعة البابي الحلبي – القاهرة – (1355 هـ
- المعجم في اللغة والنحو والأعراب، والمصطلحات العلمية، والفلسفية والقانونية والحديثة، غريد الشيخ، نشر: النخبة للتأليف والترجمة والنشر.
- الإفصاح في فقه اللغة حسين يوسف موسى – عبد الفتاح الصّعيدى (المتوفى: 1391 هـ)
- نشر: مكتب الإعلام الإسلامي ، الطبعة: الرابعة، 1410 هـ
- الكليات ، للكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ، تحقق: عدنان درويش – محمد المصري ،نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- التعريفات للجرجاني لأبي الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني المتوفى: 392 هـ، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت
- الطبعة: الأولى، 1405 تحقيق: إبراهيم الأبياري
- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي ت 786 هـ
- تحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى ، نشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م
- كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت: بعد 1158هـ
- تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج
- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، للقاضي عبد الرسول الأحمد نكري، ت: 16 هـ، طبعة دار الكتب العلمية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي ، نشر: مطبعة فضالة بالمغرب، الطبعة: بدون طبعة ولا تاريخ.
- ا لضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى: 1994 م
- تقريب الوصول إلي علم الأصول ، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه ، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي ، ت: 741 هـ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- التلخيص في أصول الفقه ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى: 478هـ
- تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري ، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت
- الحدود في الأصول ، مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي ، ت: 474 هـ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- شرح المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار، ت: 1350 هـ ، نشر دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.
- شرح العضد، ضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، ت: 756 هـ، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني ت: 791 هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: 816 هـ، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري ت: 886 هـ، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي ت : 1346 هـ ، تحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- شرح الكوكب المنير ، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ، تحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، نشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت: 794هـ دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، نشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، للشيخ محمد الطيب الفاسي ، تقديم وتحقيق: الدكتور إدريس الفاسي الفهري نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ.
- الإنصاف، للقاضي أبي بكر الباقلاني – طبعة الخانجي
- معجم الرائد اللغوي ، معجم لغوي عصري ألفبائي رتبت مفرداته وفق لحروفها الأولى، لجبران مسعود
- حاشية الرهاوي على المنار، لابن ملك، مطبعة نظارة المعارف العمومية الهندية سنة 1313هـ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- فصول البدائع ، للعلامة المحقق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد ، الفناري الرومي، ت: 834 هـ ، تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان
- أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- المغني في أصول الفقه، لأبي محمد عمر بن محمد الخبازي ت: 691 هـ ، تحقيق د. محمد مظهر بقاء الناشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى/مكة المكرمة، الطبعة الأولى هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني ت: 977 هـ ،
- حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود ،نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458 هـ، تحقق: عبد الحميد هنداوي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- دلالة الألفاظ عند الأصوليين ، مصطفى أبوبكر مصطفى مركز البحوث الدراسات القرآنية جامعة والية يوبى – دماترو– نيجيريا 9341هـ.
- إبطال الاستحسان: الإمام الشافعي ت :20 هـ، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت 1406هـ .
- المشوف المعلم ، .لأبي البقاء العكبري , ت 616هـ، تحقيق: ياسين محمد السواس ، نشر: جامعة ام القرى، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، الطبعة: 1403هـ
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول: للأسنوي، ت: 772 معه " سلم الوصول" للمطيعي، عالم الكتب.
- المطيعي على نهاية السول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ، نشر: عالم الكت
- أصول الفقه لمالك وأدلته النقلية ، للدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، و هو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة من كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي 715 هـ ، تحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف– د. سعد بن سالم السويح، نشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ–
- شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة – بيروت – لبنان. 1399 هـ .
- أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ، دار الفكر .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 623 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ثم الحموي ت: 770 هـ – طبعة المكتبة العلمية – بيروت .
- أصول الفقه لمالك وأدلته العقلية ، للدكتور: « فاديغا موسى »، هو في الأصل رسالة علمية بعنوان: الأدلة العقلية عند الإمام مالك، نال بها المؤلف درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة بالرياض بتقدير ممتاز، دار التدمرية.
- دراسات في علوم القرآن، لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، نشر: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، الطبعة: الثانية عشرة 1424هـ–
- جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، لعبد الفتاح بن محمد مصيلحي نشر: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع – المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1443 هـ

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، المشرف: مصطفى ديب البغا ، نشر : دار القلم – دمشق ٱلثانية ، سنة الطبع : 1413 .
- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي ت: 803هـ .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مهارة التخطيط في السيرة النبوية الشريفة:
دراسة تحليلية

الباحثة: كوثر أزكاغ
المملكة المغربية

الملخص:

يعالج هذا البحث مهارة التخطيط بغية إبراز معالمها في السيرة النبوية، وذلك من خلال الدعوة الإسلامية ومراحلها ومراحل بناء الدولة المسلمة، وذلك لظهور دقة تخطيطه ﷺ في هذه المراحل بشكل واضح.

وقد تم العمل في هذا البحث على تعريف مهارة التخطيط والإشارة إلى بعض أنواعه وذكر بعض نماذج التخطيط في السيرة النبوية، وذلك من أجل الوصول إلى الرؤية الإسلامية القاضية بضرورة الانتقال من العبثية إلى التخطيط واحترام السنن الكونية.

الكلمات المفتاحية: مهارة التخطيط، السيرة النبوية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، والحمد لله حمدا كثيرا طيبا، بالله أستعين وعليه أتوكل، وأسألك اللهم الرشد وأعوذ بك من الغي.

تعتبر السيرة النبوية الشريفة مجالا خصبا تتعدد فيه المناهج والمواقف، فيجد كل شخص فيها بغيته.

إن السيرة النبوية ليست سيرة إنسان فحسب بل هي أعمق من ذلك، فهي سيرة معلِّم الأمة المؤيد بالوحي، وهي سيرة النموذج البشري المتكامل الذي يجب على المسلم الاقتداء به: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب، الآية 21]، وبهذا تكون السيرة النبوية منهج حياة يُعاش وليس سيرة تحكى فقط، وبمثابة تربية وتعليم للفرد المسلم كيف يعيش ويتعامل مع مواقف الحياة المتعددة، ولعل تعدد المواقف واختلافها في سيرة الحبيب المصطفى هو ما يميزها عن غيرها إضافة إلى الوحي.

ويعتبر مفهوم التخطيط من المفاهيم التي تحضر في عدة حقول ترتبط بالنشاط الإنساني، وذلك لكونه منهجية لازمة الحضور في كل عمل وخطوة حتى تتحقق الأهداف المنشودة من خلاله، فيعد التخطيط ركيزة أساسية لتحقيق كل هدف منشود، وتتعدد أنواعه بتعدد الأهداف، فنجد مثلا التخطيط التكتيكي والذي يعتبر تخطيطا قصير المدى لتحقيق أهداف استعجالية، ونجد التخطيط الاستراتيجي وهو وضع أهداف وخطط بعيدة المدى لتحقيق هدف كبير بشكل تدريجي، ويعتبر التخطيط التكتيكي جزء من التخطيط الاستراتيجي.

فالتخطيط جزء من الحياة، ولمَّا كانت السيرة النبوية هي السيرة الشاملة لكل مناهج الحياة التي يحتاجها الفرد، كان من الطبيعي أن تحتوي على جزء مهم من الأحداث التي تُبرز مهارة التخطيط في حياته ﷺ، وهذا ما يجعلنا نصوغ إشكالية هذا البحث وفق الآتي: كيف تجلّت مهارة التخطيط في حياة النبي ﷺ؟

وللإجابة على ذلك اخترت مواقف عدة حاولت من خلالها إبراز تخطيطه ﷺ في تحقيق الأهداف.

المفاهيم:

قبل الخوض في هذا البحث المتواضع لابد من التعريف بأهم المفاهيم فيه والوقوف عندها، حتى يسهل على القارئ فهم كل جوانب هذا البحث، إذ جهل وعدم ضبط المفاهيم قد يؤدي في الغالب إلى سوء الفهم وعدم الوصول إلى النتيجة المرغوب فيها، وهذه المفاهيم هي: السيرة النبوية، ومهارة التخطيط.

١-السيرة النبوية:

-لغة: قال ابن فارس: السين والياء والراء أصلٌ يدل على مضيٍّ وجريان، يقال: سار يسير سيرا، والسيرة: الطريقة في الشيء، والسنة لأنها تسير وتجري. [1]

-اصطلاحا: هي ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو صفة، والسيرة تبحث في " حياة رسول الله ﷺ منذ إرهاصات مولده حتى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتبحث أيضا في حياة صحابته الذين جاهدوا معه، وصدقوا ما عاهدوا الله عليه.

[1] مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد كتاب العرب 1423ه/2002م، كتاب السين، ج3 ص120

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتبحث في تاريخ انتشار هذا الدين الذي ابتدأ بكلمة اقرأ في غار حراء نزل بيها الأمين جبريل عليه السلام على الأمين محمد ﷺ إلى أن دانت الجزيرة العربية به، ودخل الناس في دين الله أفواجا." [1]

٢-التخطيط:

-لغة: تم تناول مصطلح التخطيط في معاجم اللغة، وفق مادة خطَّ و وخُطَّة، يقول ابن فارس: الخاء والطاء أصل واحد، وهو أثر يمتد امتدادا، فمن ذلك الخطُّ الذي يخطُّه الكاتب، ومنه الخط الذي يخطه الزاجر، قال تعالى ﴿ أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [سورة الأحقاف، الآية:4] قالوا هو الخَطُّ، ويروى أن نبيا من الأنبياء كان يَخُطُّ فمن خطَّ مثل خَطِّهِ عَلِمَ مثل علمه...[2]

فيمكن القول أن التخطيط في اللغة هو الخطة والطريقة المناسبة للوصول إلى الهدف المرغوب.

-اصطلاحا: التخطيط في الاصطلاح هو: " الوظيفة الإدارية الأولى للقيام بأي نشاط من الأنشطة، ويتطلب القيام به بنجاح تحليل البيانات عن الماضي واتخاذ قرار في الحاضر وتقييم للمستقبل"[3] وهو" وضع الأهداف والمعايير، ورسم السياسات والإجراءات والتنبؤات وإعداد الموازنات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية"[4] .

أهمية السيرة النبوية:

إن السيرة النبوية أكبر من أن نعتبرها أحداثا تاريخية تروى فحسب، بل هي منهج حياة وبحر لا ينضب يمكن لكل شخص أن يستقي منه ما شاء من المناهج المساعدة في تحقيق النتيجة المرغوبة، فالسيرة النبوية بأحداثها الكثيرة تغطي سائر مناحي الحياة، فمن أراد نموذجا في القيادة فعليه بالسيرة النبوية، ومن أراد نموذجا في الأبوة والتعامل الأسري فعليه بسيرة الحبيب المصطفى... فهو المثل الأعلى للمسلم المقتدي، يقول البوطي " أن يجد المسلم بين يديه صورة للمثل الأعلى في كل شأن من شؤون الحياة الفاضلة، كي يجعل منها دستورا يتمسك به ويسير عليه ولا ريب أن الإنسان مهما بحث عن مثل أعلى في ناحية من نواحي الحياة فإنه واجد كل ذلك في حياة رسول الله ﷺ على أعظم ما يكون من الوضوح والكمال.

ولذا جعله الله قدوة للإنسانية كلها إذ قال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب الآية: 22/21)[5]."

فالسيرة النبوية هي الصورة الموضحة لحقيقة الإسلام وأبعاده، وهذا ما يبرز أهميتها في حياة الفرد المسلم والأمة الإسلامية جمعاء، ومن هذه الأهمية والمكانة تبرز هذه المحاولة المتواضعة في الكتابة لاستقاء منهج من المناهج التي اعتمدها رسولنا الكريم ﷺ في دعوته وبنائه للدولة المسلمة ألا وهو منهج تخطيطه ﷺ.

---

[1] فقه السيرة النبوية لمنير محمد غضبان، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية 1413ه/1992م، ص13

[2] مقاييس اللغة، باب الخاء، ج2، ص164

[3] أساسيات الإدارة والتنظيم، عبد الرحيم محمد عبد الله، ص171

[4] مبادئ الإدارة والتنظيم، لمجد عبد الله شراره ، طبعة 2008، ص20.

[5] فقه السيرة للبوطي ص26/25

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: مهارة التخطيط في مراحل الدعوة للإسلام– الدعوة السرية والجهر بالدعوة أنموذجا–

العنصر الأول: الدعوة السرية.

عندما بلغ الرسول ﷺ أربعين عاما من عمره، جاءه التكليف بالتبليغ عن ربه عز وجل، قال ابن إسحاق: " فلما بلغ محمدٌ رسول الله ﷺ أربعين سنة بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وكافة للناس بشيرا، وكان الله تبارك وتعالى قد أخذ الميثاق على كل نبي بعثه قبله بالإيمان به والتصديق له؛ والنصر له على من خالفه وأخذ عليهم أن يؤدّوا ذلك إلى كل مَنْ آمن بهم وصدّقهم ".[1]

وخبر نزول الوحي على النبي ﷺ وعودته لبيته عند زوجته الكريمة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها معروف ولا يسعنا ذكره بتفصيل، لكن مختصره أن الرسول ﷺ أول ما نزل عليه الوحي أفزعه الأمر و لم يدرك حقيقته إلى أن عاد إلى بيته عند زوجته خديجة رضي الله عنها وأخذته إلى ورقة بن نوفل وأخبره بأن الأمر جلل وأن ذلك جبريل عليه السلام.

وهكذا بدأ أمر هذه الدعوة المباركة، وفي هذه المرحلة شواهد عدة تدل على حرصه ﷺ وتخطيطه في التبليغ عن ربه عز وجل، وهذه بعض الأمثلة:

١–دعوة المقربين للإسلام:

عندما جاءه ﷺ الأمر بالدعوة والتبليغ عن ربه، بدأ ﷺ في الاستجابة لذلك وأخذ يدعو المقربين له ومن يثق فيهم، وكان أول هؤلاء الأشخاص زوجه الكريم خديجة بنت خويلد، ثم ابن عمه الصغير علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة وصاحبه الصدِّيق أبو بكر رضي الله عنهم جميعا.

ومن أمعن النظر في هذه الشخصيات السبَّاقة للإسلام وجدها هي الشخصيات الأقرب للحبيب المصطفى في حياته اليومية، إذ السيدة خديجة رضي الله عنها هي زوجته ومؤنسته وأم أبنائه، وعلي بن أبي طالب هو ابن عمه الصغير، وأما زيد فقد كان بمثابة الابن له قبل أن يحسم الإسلام في مسألة التبني ويحرمها، وأما أبو بكر الصديق فهذا كان الصديق والسند للنبي ﷺ، فنلاحظ أن الرسول ﷺ في البداية أخبر بأمره المقربين له دون غيرهم، وذلك لمعرفته ﷺ بهم وبأخلاقهم، فلا شك أنهم إن لم يؤمنوا به فإنهم لن يحاربوه وهذا ما تمثل لنا جليًّا في شخصية عمه أبو طالب، فهذا الاختيار لهذه الشخصيات فيه تخطيط شديد للتبليغ.

ولا شك أن هذا المنهج الفريد في الدعوة قد استقاه منه صاحبه أبو بكر رضي الله عنه فأخذ هو أيضا يدعو للإسلام من يعرفهم ويثق فيهم، فكان ممن أسلم بدعوته عثمان بن عفان، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم جميعا.

وهكذا بدأت الدعوة للإسلام وهكذا بدأ يتشكل الرعيل الأول ف"أخذت الدعاية للإسلام تنتشر في مكة وتعمل عملها في أصحاب الأفئدة الكبيرة، فسرعان ما يطرحون جاهليتهم الأولى ويخفون إلى اعتناق الدين الجديد، وكانت آيات القرآن تنزل على القلوب التي استودعت بذور الإيمان كما يتنزل الوابل على التربة الخصبة: ﴿...فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [الحج، الآية:5] ".[2]

---

[1] سيرة ابن هشام تحقيق وضبط مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ سبلي، الطبعة الخامسة 1440ه/2019م، دار ابن كثير، الصفحة 216

[2] فقه السيرة لمحمد الغزالي، خرج الأحاديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1421ه/2000م، دار الشروق، القاهرة، ص 78–79

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فاختياره ﷺ لهذه الشخصيات ودعوتها للإسلام في سرية تامة، جاء في ظل تعليم البشرية بضرورة الجمع بين التوكل والأخذ بالأسباب وأخذ السنن الكونية بعين الاعتبار، و "لم يكن بسبب الخوف على نفسه، فهو حينما كلف بالدعوة ونزل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ(1)قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر، الآية :1] علم أنه رسول الله إلى الناس، وهو لذلك كان يوقن بأن الإله الذي بعثه وكلفه بهذه الدعوة قادر على أن يحميه ويعصمه من الناس، على أن الله عز وجل لو أمره من أول يوم أن يصدع بالدعوة بين الناس علنا، لما توانى عن ذلك ساعة، ولو كان يتراءى له في ذلك مصرعه.

ولكن الله عز وجل ألهمه- والإلهام للرسول نوع من الوحي- أن يبدأ الدعوة، في فترتها الأولى بسرية وتكتم وألا يلقى بها إلا من يغلب على ظنه أنه سيصيخ لها ويؤمن بها، تعليما للدعاة من بعده، وإرشادا لهم بمشروعية الأخذ بالحيطة والأسباب الظاهرة، ما يقرره التفكير والعقل السليم من الوسائل التي ينبغي أن تتخذ من أجل الوصول إلى غاية الدعوة وأهدافها، على ألا يغلب ذلك على الاعتماد والاتّكال على الله وحده، وعلى ألا يذهب الإنسان في التمسك بهذه الأسباب مذهبا يعطيها معنى التأثير والفاعلية في تصوره وتفكيره...، ومن هنا تدرك، أن أسلوب دعوته ﷺ في هذه الفترة، كان قبيل السياسة الشرعية بوصف كونه إماما، وليس من أعماله التبليغية عن الله تعالى بوصف كونه نبيًّا". [1]

فهذا وذاك يظهر لنا أن النبي ﷺ كان له هدف كبير وهو إسلام أهل الأرض، ولتحقيق هذا الهدف لابد من شيء من التفكير والتخطيط والسير بحكمة واتزان نحوه، ولعل دعوته السرية للمقربين له صلوات ربي عليه هي أول خطواته لتحقيق هدفه، فهو يعلم يقينا أن الإعلان عن الدين الجديد يحتاج إلى رجال يتحملون عبء هذه الدعوة معه، ولا شك أن هؤلاء الرجال يجب أن يكونوا ممن يثق فيهم ويحسن الظن بهم ليكونوا ممن يحملون العبء معه لا أن يكون عبئا عليه بمحاربته ومجادلته، وبهذا كانت دعوته ﷺ للمقربين له في بداية الدعوة نموذجا واضحا لمهارة التخطيط في السيرة النبوية الشريفة.

٢-دار الأرقم بن أبي الأرقم:

مرت الأيام "وفشا الإسلام في مكة بين من نور الله قلوبهم، مع أن الإعلان به كان يقع في استخفاء، ودون مظاهرة من التحمس المكشوف أو التحدي السافر".[2]

وهكذا زاد عدد المسلمين وزادت الحاجة إلى مكان بعيد عن الأنظار يجتمع فيه هؤلاء المسلمون لتلقي القرآن الكريم من النبي الأمين باعتباره المصدر الأول لهذا الدين، وكذا من أجل تربيتهم وتعليمهم بعض أمور دينهم، وهذا ما جعل النبي ﷺ يبحث عن مكان آمن فكان اختياره ﷺ شديد الدقة فاختار بيت الأرقم بن أبي الأرقم (رضي الله عنه)، وقد كان من الصعب أن تعرف قريش بأمر اجتماع المسلمين فيه وذلك "لعدة أسباب منها:

-أن الأرقم لم يكن معروفا بإسلامه، فما كان يخطر ببال أحد أن يتم لقاء محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بداره.

-أن الأرقم بن أبي الأرقم (رضي الله عنه) من بني مخزوم، وقبيلة بني مخزوم هي التي تحمل لواء الحرب ضد بني هاشم، و لم يكن الأرقم معروفا بإسلامه، ولن يخطر في البال أن يكون اللقاء في داره، لأن هذا يعني: أنه يتم في قلب صفوف العدو.

[1] فقه السيرة للبوطي، دار الفكر، الطبعة العاشرة 1411ه/1991، ص 106-107

[2] فقه السيرة للغزالي، ص78-79

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-أن الارقم بن أبي الأرقم كان فتى عند إسلامه، فلقد كان في حدود السَّادسة عشرة من عمره، ويوم أن تفكر قريش في البحث عن مركز التجمع الإسلامي، فلن يخطر في بالها أن تبحث في بيوت الفتيان الصغار من أصحاب محمد ﷺ، بل يتجه نظرها وبحثها إلى بيوت كبار أصحابه، أو بيته هو نفسه ﷺ". [1]

ومن هذا يظهر لنا جليا أن اختياره ﷺ لهذا البيت دون غيره لم يكن أمرا عبثيا بل كان أمرا محكما ناتجا عن بُعد النظر وحسن التخطيط، فقد كان من السهل أن يختار النبي ﷺ بيت صاحبه أبي بكر(رضي الله عنه) نظرا لقربه وكِبر سنه وقدرة تحمله، لكنه ﷺ كان يعلم يقينا أن الأنظار ستتجه مباشرةً نحوه نظرا لقربه منه، وبذلك سيكون التشويش عن اجتماعهم بل سيكون الخطر محيط بهم.

"ومن أجل هذا نجد أن اختيار هذا البيت كان في غاية الحكمة من الناحية الأمنية، و لم نسمع أبدا: أن قريشا داهمت ذات يوم هذا المركز، وكشفت مكان اللقاء".[2]

ومن هذا كله نستنتج أن الدعوة الإسلامية بدأت بمبدأ التدرج والتمهيد، فلم يأت الجهر بالدعوة صدفة بل جاء بعد تمهيدٍ وتخطيط وبناء، فنجد أن النبي ﷺ في بداية الأمر حرص على تبليغ الدعوة للمقربين، ثم بناء العقيدة المتينة والأخلاق الفاضلة لدى هؤلاء المقربين، فكان ذلك بمثابة تأسيس واستعداد لمواجهة وتحمل ما ستتلقاه هذه الدعوة من المضايقة، فكان من المنطقي أن يُعد النبي ﷺ الأفراد الذين سيتحملون معه عبء هذا الدين الجديد، وذلك ما كان حقا.

العنصر الثاني: الجهر بالدعوة

إن الجهر بالدعوة كان يستدعي وجود أُسس وأفراد تتحمل أعباء هذا الجهر، ولهذا نجد في المرحلة السرية حرص النبي ﷺ على اختيار من يثق فيهم ويُحسن الظن بهم ليكونوا معه، و لم يكتف ﷺ بهذا فحسب بل حرص ﷺ أيضا على تربيتهم وترسيخ العقيدة الإسلامية في قلوبهم، إذ معتقدات الفرد هي التي تجعله يتحمل الويلات لا لشيء، فقط من أجل معتقداته وما يؤمن به، وهذا ما تحقق بالفعل وهو واضح في سيرة الصحابة الكرام رضوان الله عليهم وما تحملوه من أعباء وتعذيب تقشعرُّ منه الأبدان، وإنه من العجب أن يتحمل بلال بن رباح(رضي الله عنه) كل ذلك التعذيب من أجل هذا الدين، ومن العجيب أن يتقبل صهيب بن سنان الرومي خسارة أمواله في سبيل هجرته إلى المدينة المنورة، ومن الغريب أن يترك أغلب الصحابة القرشيِّين موطنهم من أجل دينهم. إنه حقا غريب كل ذلك لكنه الإيمان فلا عجب، فكل هذه التضحيات كانت نتيجة معتقدات عرفها هؤلاء الصحابة وآمنوا بها، لهذا حرص القرآن المكي والنبي ﷺ على الاهتمام بالعقيدة لكونها هي المحرك الأساسي للأفراد.

وبعد أن تم هذا التأسيس المتين جاءت المرحلة الكبرى ألا وهي مرحلة الجهر بالدعوة، يقول ابن إسحاق: "ثم دخل الناس في الإسلام أرسالا من الرجال والنساء، حتى فشا ذكر الإسلام بمكة، وتحدث به.

ثم إن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ أن يصدع بما جاءه منه، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إليه...، ثم قال الله تعالى له: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر، الآية: 95].وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء، الآية: 214] "[3]

[1] السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دروس وعبر تأليف د. علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، ج1 ص 113-114
[2] السيرة النبوية لمحمد الصلابي، ص114
[3] سيرة ابن هشام، ص239-

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذه المرحلة المهمة نذكر نموذجين يوضحان تخطيطه ﷺ:

١-الجهر بالدعوة لأهله أولا:

إن الرسول ﷺ عندما جاءه الأمر بالجهر بالدعوة، عَلِم يقينا أن الأمر لن يكون سهلا وسيكون صعبا لدرجة محاربته ورفضِ ما جاء به رفضا تاما، وهذا ما جعله ﷺ يتريث في جهره بالدعوة، فنجده ﷺ في بداية الجهر جهر بأمره لأهله أولا "ودعا رسول الله ﷺ عشيرته بني هاشم بعد نزول هذه الآية (آية الأمر بالجهر)، فجاءوا ومعهم نفر من بني عبد المطلب بن عبد مناف، فكانوا نحو خمسة وأربعين رجلا.

فلما أراد أن يتكلم رسول الله ﷺ بادره أبو لهب وقال: هؤلاء عمومتك وبنو عمك فتكلم، ودع الصباة، واعلم أنه ليس لقومك بالعرب قاطبة طاقة، وأنا أحق من أخذك، فحسبك بنو أبيك، وإن أقمت على ما أنت عليه فهو أيسر عليهم من أن يثب بك بطون قريش، وتمدهم العرب، فما رأيت أحدا جاء على بني أبيه بشرٍّ مما جئت به، فسكت رسول الله ﷺ، و لم يتكلم في ذلك المجلس.

ثم دعاهم ثانية وقال: (الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأؤمن به، وأتوكل عليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له). ثم قال إن الرائد لا يكذب أهله، والله الذي لا إله إلا هو، إني رسول الله إليكم خاصة وإلى الناس عامة، والله لتموتن كما تنامون، ولتُبعثن كما تستيقظون، ولتحاسبن بما تعملون، وإنها الجنة أبدا أو النار أبدا).

فقال أبو طالب: ما أحب إلينا معاونتك، وأقبلنا لنصيحتك، وأشد تصديقا لحديثك، وهؤلاء بنو أبيك مجتمعون، وإنما أنا أحدهم، وغير أني أسرعهم إلى ما تحب، فامض لما أمرت به، فوالله، لا أزال أحوطك وأمنعك، غير أن نفسي لا تطاوعني على فراق دين عبد المطلب".[1]

فهذا يظهر لنا أن الجهر بالدعوة مر بخطوتين أساسيتين، الأولى الجهر للأهل، والثانية الجهر لقريش عامة، والخطوة الأولى إنما جاءت وفق تخطيطه ﷺ لتهييئ الظروف المناسبة للجهر بالدعوة، فلما تمّت الخطوة الأولى وتأكد ﷺ أن بنو هاشم مستعدون لحمايته ومنعه من قريش، انتقل مباشرة للجهر بالدعوة، وهذا يوضح لنا جليا أن النبي ﷺ كان يجمع بين أمرين مهمين وهما: حسن التوكل على الله تعالى وحسن التدبير.

٢-الجهر بالدعوة في جبل الصفا:

وبعد أن تأكد الرسول ﷺ أن أهله مستعدون لحمايته ومنعه، ذهب فصعد على جبل الصفا "ثم جعل ينادي بطون قريش ويدعوهم قبائل قبائل: (يا بني فهر، يا بني عدي...).

فلما سمعوا قالوا: من هذا الذي يهتف؟ قالوا: محمد.

فأسرع الناس إليه...، فلما اجتمعوا قال: (أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي بسَفْح هذا الجبل تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدِّقيَّ)

قالوا: نعم، ما جربنا عليك كذبا، وما جربنا عليك إلا صدقا".[2]

---

[1] الرحيق المختوم، تأليف صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى 1438ه/2017م، دار الغد الجديد، ص81-82

[2] الرحيق المختوم، ص82

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أنظر إلى ذكائه ﷺ وحسن تدبيره للأمور، فقبل أن يفصَح بأمره ويدعوهم إلى تصديقه والإيمان بما جاء به، أثبت صدقه بينهم، وجعلهم يعترفون بأنفسهم بصدقه وأمانته وحسن أخلاقه، وهذا بمثابة الحجة عليهم، فكأنه ﷺ يخبرهم بطريقة غير مباشرة أنه إذا كان صادقا وغير كذَّاب في الماضي فإنه في الحاضر والمستقبل ليس بكذاب، فكان بذلك مُبطلا دعواهم المستقبلية بأنه كذَّاب ومخترِع للأمور، وهذا يظهر بُعدَ نظره ﷺ.

كما أن اختياره لجبل الصفا والوقوف في أعلاه يبين لنا معرفته ﷺ باختيار الموقع الاستراتيجي، فلابد لمن له أمر يريد أن يفصح عليه أن يختار موقعا يمكِّنه من تبليغ الأمر للأغلبية الساحقة.

وبهذا نكون قد أنهينا المبحث الأول مبرزين حسن تدبيره وتخطيطه ﷺ في المراحل الأولى من بداية هذا الأمر المبارك.

المبحث الثاني: بناء الدولة المسلمة.

العنصر الأول: التمهيد للهجرة إلى المدينة المنورة

بعد أن تمَّ الجهر بالدعوة وفشا الإسلام في مكة وشعرت قريش بخطر هذه الدعوة على معتقداتها الوثنية، رأت أن تحارب وتضيِّق على كل من يدخل في هذا الدين الجديد، فوقع الحرج والضرر على الصحابة الكرام فاضطر بعضهم للهجرة إلى الحبشة، فوقعت الهجرة الأولى والثانية، إلا أن هذه الهجرة لم تكن كافية نظرا لكون الرسول القائد لازال في موقع الضيق والحرج، أي في مكة، ونظرا لصعوبة الظروف لبناء دولة إسلامية جديدة في مكة نفسها جاء الأمر بالهجرة إلى موضع يتم فيه التصديق والإيمان بهذا المتجمع الجديد، فكان هذا الموضع المبارك هو يثرب المدينة المنورة، وهذه الهجرة أيضا لم تأت صدفة أو دفعة واحدة بل تمَّ التمهيد لها والتخطيط لها بدقة، وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك:

١-بيعة العقبة الأولى:

المعلوم أن النبي ﷺ بعد أن جاءه الأمر بالجهر امتثل للأمر واجتهد في تبليغ الدعوة للبشرية، فجهر بها في بداية الأمر لأهله خاصة ثم لقريش عامة، و لم يكتف ﷺ بذلك بل أخذ يدعو كل من يلتقي بهم. و" كان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في المواسم، إذا كانت، على قبائل العرب يدعوهم إلى الله، ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين (لهم) الله ما بعثه به".[1]

قال ابن إسحاق: "فلما أراد الله عزّ وجل إظهار دينه وإعزاز نبيّه ﷺ وإنجاز موعده له خرج رسول الله ﷺ في المَوسم الذي لقيه فيه النفرُ من الأنصار فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل مَوْسم. فبينما هو عند العقبة لقي رهطا من الخزرج أراد الله بهم خيرا".[2]

فآمن هؤلاء النفر ورجعوا إلى ديارهم في المدينة المنورة ونشروا هناك خبر النبي المرسل، فلما جاء العام المقبل، أي السنة الثانية عشر من النبوة، جاء اثنا عشر رجلا من أهل يثرب، فبايعوا النبي ﷺ بيعة النساء عند العقبة بمنى، والمقصود ببيعة النساء، أي أنهم بايعوه على ألا يشركوا بالله شيئا، وألا يسرقوا، وألا يزنوا...، دون القتال معه ومنعه.

[1] سيرة ابن هشام، ص368

[2] سيرة ابن هشام، ص372

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فتمت البيعة وبعدها أخذ الرسول ﷺ خطوة مهمة وعظيمة تدل على تخطيطه المسبق ورغبته الواضحة في بناء الدولة المسلمة هناك، وهي إرسال مُصعب بن عُمير العبدري(رضي الله عنه) مع هؤلاء النفر إلى المدينة، وإن إرساله (رضي الله عنه) إلى المدينة المنورة كان لغاية سامية ومهمة وهي تعليم الشرائع الدينية لهؤلاء النفر الذين آمنوا حديثا، وذلك لأن " المجتمع الجديد في المدينة يبدأ من هذه المجموعة الصغيرة، وهؤلاء النفر القليل الذين آمنوا وبايعوا، وعلى مصعب أن يأخذ بيد هؤلاء لينشروا دعوة الله في كل

بيت وليدخلوها إلى كل قلب".[1]

وحقيقة لا يمكن أن نحصر دور الصحابي الجليل مصعب بن عمير في تعليم تعاليم الإسلام للذين آمنوا فحسب، بل تعد دوره ذلك إلى دعوة غير المؤمنين من أهل يثرب للإسلام، وقد أسلم على يديه، على سبيل المثال لا الحصر، سعد بن معاذ وهو سيد قومه كما قال أسعد بن زُرارة لمصعب " جاءك والله سيد من ورائه قومه، إن يتبعك لم يتخلف عنك منهم أحد، فقال مصعب لسعد بن معاذ: أو تقعد فتسمع؟ فإن رضيت أمرا قبلته، وإن كرهته عزلنا عنك ما تكره، قال: قد أنصفت، ثم ركز حربته فجلس، فعرض عليه الإسلام، وقرأ عليه القرآن، قال: فعرفنا والله في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم...، ثم قال: كيف تصنعون إذا أسلمتم؟ قال: تغتسل، وتطهر ثوبك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين، ففعل ذلك"[2]، وإنما ذكرنا الرواية كاملة لنبين دوره المهم في نشر الدعوة الإسلامية في المدينة، وكذا لنبين منهجه الفريد في التبليغ عن هذا الدين، ومن هذا وذاك نستنتج أن مصعب بن عمير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كان يهيئ للنبي ﷺ الظروف المناسبة للهجرة، فكان يهيء له من يرحب به وبدعوته ومن يحمل معه عبء هذا الأمر الجلل، فإن إرسال مصعب بن عمير ليثرب لم يكن عبثيا بل كان وفق خطة محمكة تقتضي الوصول إلى هدف كبير وهو وجود الظروف المناسبة لبناء الدولة المسلمة، ومن ثم يمكن القول أن إرسال مصعب بن عمير كان الخطوة الأولى لتحقيق هذا الهدف العظيم.

٢-بيعة العقبة الثانية:

بعد أن ذهب مصعب بن عمير إلى المدينة المنورة وبلّغ الرسالة واجتهد في تعليم الأنصار قرر العودة إلى موطنه، أي إلى مكة، قال ابن إسحاق: "ثم إن مُصْعب بن عمير رجع إلى مكة. وخرج مَنْ خرج من الأنصار من المسلمين إلى المَوسم مع حُجاج قومهم من أهل الشرك، حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله ﷺ العقبة، من أوسط أيام التشريق، حين أراد الله بهم ما أراد من كرامته، والنصر لنبيّه ﷺ وإعزاز الإسلام وأهله. وإذلال الشرك وأهله".[3]

فتمت بيعة العقبة الثانية وذلك في موسم الحج من السنة الثالثة عشر من البعثة، والشاهد عندنا في هذه البيعة هو أنها كانت مختلفة عن البيعة التي قبلها، فكما ذكرنا سابقا أن البيعة الأولى كانت وفق بيعة النساء، بينما هذه البيعة، أي بيعة العقبة الثانية، كانت تشتمل على بنود أهم وأعمق وهي المنع والحرب، ويشهد لذلك ما رواه ابن هشام في سيرته قال: "فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلى الله ورغَّبَ في الإسلام، ثم قال: أبايعكم على أن تَمْنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم...".[4]

---

[1] مصعب بن عمير الداعية المجاهد، لمحمد حسن برغيش، الطبعة السادسة 1420ه/1990م، دار القلم، دمشق، ص165

[2] الرحقيق المختوم، ص150

[3] سيرة ابن هشام، ص 381/380

[4] سيرة ابن هشام ص383

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإن إضافة هذا الشرط في البيعة لم يأت من فراغ، وإنما جاء في إطار اتخاذ الأسباب والوسائل الممكنة لتحقيق الهدف الاستراتيجي الكبير وهو بناء الدولة المسلمة، لأن النبي ﷺ كان يعلم أن بناء دولة جديدة لن يكون بالأمر السهل بل يحتاج إلى عَصبة قوية تتحمل عناء ذلك وتجاهد في سبيله كما تجاهد في سبيل الحفاظ على نفسها وأهلها...

إن البيعة الأولى وإرسال مصعب بن عمير والبيعة الثانية كانت بمثابة تمهيد محكم لهجرة ناجحة يتحقق معها نجاح الدعوة، لأنه لا يتفق أن تتم الهجرة دون تمهيد وإعداد للظروف المناسبة، وإيجاد فضاءٍ يتقبل هذه الدعوة، وإن هذا التمهيد والتبليغ بالنبي المرسل هناك بيثرب هو الذي جعل أهل يثرب يتشوقون لمجيء النبي ﷺ واستضافته عندهم، وهو الذي ساهم في نجاح الهجرة وإيجاد مكان يتقبل فكرة المجتمع الإسلامي الجديد.

العنصر الثاني: الهجرة الفعلية إلى المدينة المنورة.

بعد أن تمت بيعة العقبة الأولى والثانية، بدأ الصحابة الكرام يهاجرون إلى المدينة شيئا فشيئا، فهاجر أبو سلمة وزوجه، وهاجر عمر بن الخطاب وعياش، وهاجر عبد الرحمن بن عوف وغيرهم (رضي الله عنهم جميعا). أما النبي ﷺ فلم يهاجر إلا بعد أن جاءه الأمر الصريح بذلك، فاستعد رسول الله ﷺ للهجرة مع صاحبه ورفيقه أبي بكر. وفي هذه الهجرة سنتحدث عن موقفين نُبرز من خلالهما مقصودنا من هذا البحث، وهما:

١-اختيار الرفيق والطريق:

عندما كان الصحابة الكرام(رضوان الله عليهم جميعا) يهاجرون إلى يثرب، كان أبو بكر(رضي الله عنه)، هو أيضا، يريد الهجرة فيستأذن من النبي ﷺ فيقول له ﷺ " ﴿ لا تعجل، لعل الله يجعل لك صاحباً﴾ "[1]، فكأن الرسول ﷺ كان يشير له بأنه سيهاجر ويريده أن يكون صاحبه في الطريق، فكان أبو بكر يلتقط هذه الإشارة ويطمع أن يكون الصاحب للنبي ﷺ في هجرته، وهذا ما وقع حتما، فلما جاء الأمر بالهجرة توجه النبي ﷺ إلى بيت صاحبه أبي بكر فقال له:" ﴿إن الله قد أذن لي في الخروج والهجرة﴾ ، فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله، قال: ﴿ الصحبة﴾ ".[2]

فهذا الاختيار لأبي بكر دون غيره لم يكن اعتباطيًّا، وإنما كان نتيجة أسباب عدة أهمها أن أبا بكر كان الصاحب والمساعد للنبي ﷺ منذ بداية الدعوة الإسلامية، فالذي تحمَّل معه عناء بداية الدعوة حتما سيتحمل معه عناء بداية الهجرة وعناء الطريق، "وقد استنبط العلماء من هذا الاختيار مدى محبة الرسول ﷺ لأبي بكر وأنه أقرب أصحابه إليه وأولاهم بالخلافة من بعده...".[3]

فالنبي ﷺ يعلمنا ضرورة الحرص على اختيار الرفيق قبل الطريق كما يقال، وأن كلٌّ منا يحتاج إلى رفيق يؤنسه ويكون معه في أغلب مراحل حياته.

ثم بعد أن تم هذا الاختيار للرفيق جاء الوقت لاختيار الطريق، وهنا يظهر لنا حرص النبي ﷺ الشديد لنجاح الهجرة واختيار أحسن الطرق والوسائل للوصول إلى الهدف المراد، فنجده ﷺ بعد خروجه من مكة لم يسلك طريقا مباشرا للمدينة بل جلس لأيام في غارٍ في جبل ثور، وأخذ طريقا غير الطريق المعهودة، وكل هذا من أجل تشتيت قريش حتى لا تدركه ﷺ فتفشل الهجرة.

٢-المرشد في الطريق وبناء مسجد قباء:

---

[1] سيرة ابن هشام، ص418

[2] سيرة ابن هشام ص: 418

[3] فقه السيرة للصلابي، ص201

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد قرر ﷺ أن يكون لهجرته مرشدا عارفا بالطرُق، فاختار أبو بكر(رضي الله عنه) عبد الله بن أريقط ليكون مرشدهم في الطريق، وقد كان ابن الأريقط مشركا لا يدين بدين الإسلام، ولكن رغم ذلك تمَّ اختياره لكفاءته العالية وكذا لأمانته، فلو لم يكن أهلا للثقة لما كان أبو بكر أن يختاره، وقد كان ابن الأريقط جديرا بهذه الثقة، فأدَّى واجبه على أتم الوجوه، فسلك بالنبي ﷺ طريق السواحل وهو طريق لا تسلكه القوافل عادة، وإنما تمَّ اختياره حتى لا تدركهم قريش ولا يراهم أحد من أهل القوافل فيخبر قريش بمكان وجودهم.

وإن هذا كله يدل على تخطيطه ﷺ الكبير والمحكم، فكل مرحلة وكل خطوة تظهر لنا عظمة تخطيطه ﷺ وحرصه الشديد على تعليم البشرية بضرورة الأخذ بالأسباب، وكذا تعليمهم الحيطة والحذر من العدو.

وتجدر الإشارة إلى أن النبي ﷺ رغم أخذه لهذه الأسباب إلا أنه يعلم يقينا أن الذي أذِن له بالهجرة ضَمِنَ له نجاحها، ودليل ذلك أنه عندما اقتربت قريش من الغار خَشِيَ أبو بكر(رضي الله عنه) من أن يروهم، فقال له النبي ﷺ بطمأنينة كبيرة: ﴿ يا أبا بكر ما ظنك في اثنين اللهُ ثالثهما؟﴾ وهذا تعليم وبلاغٌ منه ﷺ بضرورة تغليب التوكل واليقين في الله تعالى على الأسباب.

-ثم بعد أن تمت الهجرة ووصل الرسول ﷺ إلى قباء كان أول ما قام به هو بناء مسجد قباء، وهذا فيه عمق كبير؛ فهو بمثابة إعلان عن قيام الدولة المسلمة وتثبيت للَبناتها الأساسية، فكان هذا المسجد هو الانطلاقة الفعلية لقيام الدولة الإسلامية.

وإن بناء المسجد في أرض بني النجار "هو اختيار عميق، يحمل معنى عميقا كذلك، فبنو النجار أخوال رسول الله ﷺ، وهو في جوارهم، والمسجد في أرضهم، ولن يروم حماهم أحد.. وحيث يمكن أن يقع صراع في أي قبيلة بين مؤيد ومعارض، ففي بني النجار، فلا، لأنهم أهل رسول الله ﷺ، وكما كان بنو هاشم وبنو المطلب في مكة، فبنو النجار في المدينة..."[1].

فيعلمنا الرسول الأكرم صلوات ربي عليه الاجتهاد في اختيار الموقع المناسب لضمان النجاح والاستمرارية.

ومن هذه المواقف كلها من بعثته ﷺ إلى هجرته وبناء الدولة المسلمة ، نستنتج بوضوح منهجه ﷺ في تحقيق الأهداف، فنتعلم أن تحقيق الأهداف يحتاج إلى تخطيط وتفكير، فيمكن تحقيق هدف معين بالتمهيد له دون الاندفاع، وهذا ما ظهر جليا في التمهيد للجهر بالدعوة، حيث تم التمهيد لها بنشرها بين المقربين، كما تم الاستعداد لها بإعداد جيل من الصحابة تم التركيز في تربيتهم على ترسيخ العقيدة الإسلامية في كيانهم.

ويمكن تحقيق هدف آخر بتهيئة الظروف المناسبة له، وهذا ما نستنتجه من الهجرة، حيث لم تتم هذه الهجرة إلا بعد أن تم نشر الإسلام في المدينة وتمت البيعة على السمع والطاعة والحرب والمنع.

ونستنتج أيضا أن طريق تحقيق الأهداف يحتاج إلى رفيق يرفع معنوياتك ويُشعرك بالأمان ويتحمل معك مصاعب الطريق، ويبادلك نفس الهموم.

خاتمة:

يمكن جمع النتائج المتوصل إليها في هذا البحث في النقط التالية:

- التخطيط موجود في السيرة النبوية بمعناه العميق.

[1] فقه السيرة النبوية لمنير محمد غضبان، الطبعة الثانية 1413ه/1992م، جامعة أم القرى،ص 356

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- التخطيط هو فعل ممنهج يروم إلى تحقيق الأهداف.
- التخطيط هو رسم مسبق للطريق بشكل دقيق.
- تخطيط النبي ﷺ يعلمنا ضرورة الاجتهاد في الأخذ بالأسباب والحيطة والحذر.
- ضرورة الجمع بين التوكل والتخطيط، دون تغليب الأسباب المادية على التوكل واليقين بالله تعالى.
- التخطيط يعلمنا الصبر، فتحقيق الأهداف قد يحتاج إلى وقت طويل وكثرة المحاولة.

وختاما يمكن القول أن السيرة النبوية هي الحياة النموذجية الكاملة التي يمكن من خلالها استنباط ما يساعدنا على التعامل مع مختلف المواقف الحياتية.

ويمكن الختم بالإشارة إلى الحاجة الملحة إلى البحث عن مختلف المهارات الحياتية الموجودة في السيرة النبوية الشريفة، التي حتما ستساعدنا على العيش بشكل أفضل.

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وأستغفر الله إن أخطأت، والصلاة والسلام الأبديين على حبيبنا المصطفى .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش
- سيرة ابن هشام تحقيق وضبط مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ سبلي، الطبعة الخامسة 1440ه/2019م، دار ابن كثير.
- الرحيق المختوم، تأليف صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى 1438ه/2017م، دار الغد الجديد
- فقه السيرة النبوية لمنير محمد غضبان، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية 1413ه/1992م
- السيرة النبوية، عرض وقائع وتحليل أحداث، دروس وعبر تأليف د.علي محمد الصلابي، دار ابن كثير
- فقه السيرة لمحمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، الطبعة العاشرة 1411ه/1991.
- فقه السيرة لمحمد الغزالي، خرج الأحاديث العلامة محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1421ه/2000م، دار الشروق، القاهرة.
- مصعب بن عمير الداعية المجاهد، لمحمد حسن برغيش، الطبعة السادسة 1420ه/1990م، دار القلم، دمشق.
- مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، طبعة اتحاد كتاب العرب 1423ه/2002م.
- أساسيات الإدارة والتنظيم، لعبد الرحيم محمد عبد الله.
- مبادئ الإدارة والتنظيم، لمجد عبد الله شراره، طبعة 2008.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة

د. فريد آمار
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال عقد الإجارة في الفقه الإسلامي باعتباره من أهم عقود المعاملات المالية التي تنظّم الانتفاع بالمنافع مقابل عوض معلوم دون نقل الملكية. ويستعرض المقال الأسس الفقهية والشرعية التي يقوم عليها هذا العقد في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الفقهاء، مع بيان أركانه وشروطه والضوابط التي تضمن عدالة التعامل بين المؤجّر والمستأجر.

وفي السياق المعاصر، يناقش المقال تطبيقات عقد الإجارة في التمويل الإسلامي، وخاصة في المصارف الإسلامية، التي طوّرت صوراً جديدة للعقد مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، لتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات من التمويل والاستثمار وفق الضوابط الشرعية .كما يُبرز المقال الدور الاقتصادي والاجتماعي لعقد الإجارة في تحقيق التنمية المالية المستدامة، وتعزيز التكافل، وتنشيط حركة الاستثمار بطريقة تحقق الربحية المشروعة وتراعي مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنمية الموارد.

وبذلك، يخلص المقال إلى أن عقد الإجارة يمثل نموذجًا متوازنًا يجمع بين المرونة الاقتصادية والالتزام الشرعي، مما يجعله أحد أهم أدوات التمويل الإسلامي المعاصر القادرة على دعم الاقتصاد وتحقيق العدالة في المعاملات.

الكلمات المفتاحية: الإجارة، الفقه الإسلامي، التمويل الإسلامي، الإجارة التشغيلية، الإجارة المنتهية بالتمليك، المصارف الإسلامية، التنمية المالية، مقاصد الشريعة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تعتبر الإجارة من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، إذ تحتل مكانة محورية في تنظيم المعاملات التي تقوم على الانتفاع بالمنافع مقابل عوض معلوم دون انتقال ملكية العين المؤجَّرة. فهي عقد يوازن بين حاجات الأفراد والمجتمع، ويحقق العدالة والشفافية في تبادل المنافع، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتحقيق المصلحة ودفع الضرر. وقد أقرّ الإسلام هذا العقد بنصوص واضحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تناولته المذاهب الفقهية بالتفصيل، مما يعكس أهميته واستمرارية حضوره في البناء الاقتصادي والاجتماعي للأمة الإسلامية.

ومع تطور الأنشطة الاقتصادية وتوسع حاجات الأفراد والمؤسسات في العصر الحديث، برزت الإجارة كأحد أهم أدوات التمويل والاستثمار التي تعتمدها المصارف الإسلامية، نظرًا لما توفره من مرونة شرعية واقتصادية تسمح بتلبية احتياجات التمويل دون الوقوع في الربا أو الغرر. وقد تم تطوير عدد من الصيغ المعاصرة لهذا العقد، من أبرزها الإجارة التشغيلية التي تتيح الانتفاع بالأصل المؤجَّر خلال مدة محددة، والإجارة المنتهية بالتمليك التي تجمع بين المنفعة والتمليك التدريجي، بما يحقق التكامل بين التمليك والاستخدام وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

إن دراسة عقد الإجارة من منظور فقهي ومعاصر تمثل مدخلًا مهمًا لفهم آليات التمويل الإسلامي وكيفية استثمار الأصول بطريقة مشروعة تحقق الربحية المنضبطة بالضوابط الشرعية، وتُسهم في تنمية الاقتصاد دون إخلال بالمبادئ الدينية. وعليه، يهدف هذا المقال إلى بيان الأسس الشرعية والفقهية لعقد الإجارة، مع تحليل تطبيقاته الحديثة في المصارف الإسلامية، واستعراض أوجه التلاقي بين القواعد الفقهية والأدوات المالية المعاصرة. كما يسعى إلى إبراز دور هذا العقد في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية، وتوضيح كيفية توظيفه كأداة فعالة لتحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام الشرعي في النظام المالي الإسلامي.

إشكالية البحث

تُعتبر الإجارة من العقود الأصيلة في الفقه الإسلامي، وقد شغلت مكانة مهمة في تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد، لما تتيحه من إمكانية الانتفاع بالمنافع دون الحاجة إلى تملّك العين. غير أن التطورات الاقتصادية المعاصرة وما أفرزته من حاجات تمويلية واستثمارية جديدة، خاصة في إطار الصيرفة الإسلامية، أفرزت صورًا حديثة من الإجارة كـــ"الإجارة التشغيلية" و"الإجارة المنتهية بالتمليك"، مما أثار تساؤلات فقهية وقانونية حول مدى توافق هذه الصيغ مع أحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها.

وتتجلى الإشكالية الرئيسة لهذا المقال في التساؤل الآتي:

" كيف استطاعت التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في المصارف الإسلامية أن تحافظ على أصولها الفقهية والشرعية، مع تحقيق الكفاءة الاقتصادية والتمويلية المطلوبة في الواقع المعاصر؟"

ويتفرّع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما الأسس الفقهية التي يقوم عليها عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية؟
2. ما الضوابط والشروط التي تضمن مشروعية تطبيقاته الحديثة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرضيات

1. عقد الإجارة في الفقه الإسلامي يمثل إطارًا شرعيًا متوازنًا ينظم الانتفاع بالمنافع مقابل عوض معلوم، ويحقق العدالة والشفافية بين المؤجّر والمستأجر، بما يضمن التوافق مع مبادئ الشريعة.
2. التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في المصارف الإسلامية، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، تلتزم بالضوابط الشرعية وتساهم في تلبية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية.

أهمية البحث

الأهمية العلمية: يساهم المقال في توضيح الأسس الفقهية لعقد الإجارة، ويحلّل أركانه وشروطه وفق النصوص الشرعية، مما يثري الدراسات في فقه المعاملات ويعزز الفهم العلمي لمبادئ التمويل الإسلامي.

الأهمية التطبيقية: يستعرض المقال تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية، خاصة صورها الحديثة مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، ما يساعد صانعي القرار والممارسين في القطاع المصرفي على تحسين طرق الاستثمار والتمويل بما يتوافق مع الشريعة.

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: يبرز المقال دور عقد الإجارة في تحقيق التنمية المالية المستدامة، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وتحفيز الاستثمار بطريقة شرعية، ما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة المالية.

أهمية توجيهية للبحوث المستقبلية: يتيح البحث إطارًا يمكن الاستفادة منه في الدراسات اللاحقة المتعلقة بالتمويل الإسلامي، ويدعم تطوير نماذج جديدة للعقود الشرعية تلبي متطلبات العصر الحديث.

أهداف البحث

1. **حليل الأسس الفقهية لعقد الإجارة :**توضيح الأحكام الشرعية والنصوص القرآنية والحديثية التي يستند إليها عقد الإجارة، مع بيان أركانه وشروطه وضوابطه لضمان عدالة التعامل بين المؤجّر والمستأجر.
2. **استعراض التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة :**دراسة كيفية توظيف الإجارة في التمويل الإسلامي، لا سيما في المصارف الإسلامية، مع التركيز على صور العقد الحديثة مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.
3. **تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي للإيجارة :**إبراز دور عقد الإجارة في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية، وتعزيز التكافل ودعم الاستثمار بطريقة شرعية مستدامة.
4. **تقديم توصيات عملية :**اقتراح أساليب واستراتيجيات لتطوير استخدام عقد الإجارة في المصارف الإسلامية بما يحقق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي، ويعزز فاعلية التمويل والاستثمار الإسلامي في السياق المعاصر.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمد البحث منهاج لدراسة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، حيث تم الجمع بين التحليل الفقهي للنصوص الشرعية والقراءة المعاصرة لتطبيقات العقد في المصارف الإسلامية. ويتضمن المنهج المحاور التالية:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. **التحليل الفقهي :**استنادًا إلى القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع الفقهاء، تم دراسة أركان الإجارة وشروطها، والضوابط التي تكفل تحقيق العدالة بين المؤجر والمستأجر، وتوضيح أهميتها في تنظيم المعاملات المالية وفق الشريعة الإسلامية.

2. **التحليل التطبيقي :**تم استعراض تطبيقات عقد الإجارة في القطاع المصرفي الإسلامي، مع التركيز على صور الإجارة الحديثة مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، وتحليل مدى توافق هذه التطبيقات مع المبادئ الشرعية، ودورها في تمويل المشاريع وتنمية الموارد.

3. **المقارنة والمقاربة :**استخدم البحث منهج المقارنة بين النصوص الفقهية الكلاسيكية والتطبيقات المعاصرة، لتحديد مدى الانسجام بين النظرية الشرعية والممارسة العملية، وفهم التحديات والفرص في توظيف عقد الإجارة كأداة تمويلية مستدامة.

4. **المنهج التحليلي الاستنتاجي :**اعتمد البحث أيضًا على التحليل النقدي للاستنتاجات المترتبة على الدراسات السابقة والتطبيقات العملية، بهدف استخلاص نتائج واضحة وتقديم توصيات عملية تعزز فعالية استخدام الإجارة في النظام المصرفي الإسلامي.

الدراسات السابقة

1- رسالة ماجستير امتداد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بقانون المالكين والمستأجرين الأردني الباحث : الدكتور محمد علي سميران

هدف الدراسة :تهدف إلى مقارنة أحكام الفقه الإسلامي المتعلقة بامتداد عقد الإجارة مع القوانين الوضعية الأردنية الخاصة بالمُلّاك والمستأجرين، مع تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين.

2-كتاب"عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة" المؤلف: الدكتور محمد سعيد العزازي

أكد الكتاب على أن الإجارة تمثل أداة فعالة للتمويل والاستثمار، وأن تطبيقها وفق الضوابط الشرعية يعزز العدالة بين المؤجر والمستأجر ويدعم التنمية الاقتصادية.

3- كتاب "الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية" المؤلف :الدكتور أحمد محمد العلي

ركزت الدراسة على كيفية استخدام الإجارة المنتهية بالتمليك في البنوك الإسلامية، مع تحليل الضوابط الشرعية والمخاطر المالية.

4- كتاب"عقد الإجارة وأثره في التمويل الإسلامي" المؤلف :الدكتور خالد بن عبد الرحمن

ركز البحث على دور الإجارة في تعزيز التمويل الإسلامي، مع تقديم حالات عملية في المصارف الإسلامية.

5- "الإجارة التشغيلية وأثرها على الاستثمار في المصارف الإسلامية" المؤلف :الدكتور حسن أحمد حامد

تناول البحث الإجارة التشغيلية، وكيفية توافقها مع الشريعة وتحقيق الأرباح دون المساس بحقوق الأطراف.

6- "التمويل الإسلامي وعقد الإجارة: دراسة فقهية تطبيقية" المؤلفون :د. فاطمة الزهراء الكتبي، د. سعيد بن يوسف

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ركز البحث على الأسس الشرعية لعقد الإجارة، واستعراض تطبيقاته العملية، مع مقارنة بين الفقه التقليدي ومتطلبات الأسواق الحديثة.

المطلب الأول: الإطار الفقهي لعقد الإجارة في الشريعة الإسلامية

يعتبر عقد الإجارة من العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، حيث ينظّم علاقة الانتفاع بالمنافع مقابل أجر معلوم دون انتقال ملكية العين، بما يحقق التوازن بين حقوق المؤجّر والمستأجر ويضمن العدالة والشفافية في التعاملات المالية. وقد نصّت الشريعة الإسلامية على مشروعية هذا العقد من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وأجمع الفقهاء على أهميته في تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية بما يحفظ مصالح الأطراف ويحقق المنفعة العامة.

ويهدف هذا المطلب إلى توضيح الإطار الفقهي لعقد الإجارة، من خلال دراسة أركانه وشروطه وضوابطه الشرعية، وذلك لبيان مدى اتساقه مع المبادئ الفقهية العامة للمعاملات المالية. كما يسعى إلى تقديم فهم متين للأسس الشرعية التي يقوم عليها العقد، بما يمكّن من ربط النظرية الفقهية بالتطبيق العملي في سياق المعاملات الاقتصادية المعاصرة، خصوصًا في المصارف الإسلامية.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين، الأول يوضح تعريف العقد ومشروعيته وأركانه، والثاني يركز على شروط صحته وضوابطه الشرعية لضمان الالتزام بمقاصد الشريعة وتحقيق العدالة بين الطرفين.

الفرع الأول: تعريف عقد الإجارة ومشروعيته وأركانه

عقد الإجارة من العقود المعروفة في الفقه الإسلامي، ويُعرّف بأنه اتفاق يُلزم المؤجّر بمنح المستأجر الانتفاع بعين معينة أو منفعة محددة مقابل أجر معلوم، مع بقاء ملكية العين لدى المؤجّر. ويُعدّ هذا العقد من العقود الأساسية لما له من دور محوري في تنظيم المعاملات الاقتصادية، وتحقيق التوازن بين مصلحة المؤجّر في تحصيل الأجر ومصلحة المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة[1]،وتُظهر الأهمية العملية لعقد الإجارة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، إذ يوفر وسيلة قانونية وشرعية للتمويل والاستثمار، ويُسهم في دعم الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية، ويعزز من حركة الاقتصاد ضمن إطار يضمن حقوق الأطراف ويحد من النزاعات[2] .

مشروعية عقد الإجارة: تستند مشروعية الإجارة في الشريعة الإسلامية إلى نصوص صريحة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تؤكد على جواز الانتفاع بالعين مقابل أجر معلوم، مع الالتزام بالعدل والشفافية في التعامل[3].

ومن أبرز الآيات التي أُسست عليها قواعد الإجارة قوله تعالى: «وَآتُوا أُجُورَكُمْ إِذَا أَجَرْتُمْ» [النساء: 32]، مما يدل على الاعتراف بحق الانتفاع مقابل الأجر. كما جاء في السنة النبوية أحاديث تبين جواز استئجار العين أو المنفعة، مع مراعاة شروط العقد وضوابطه[4].

---

[1] - العزازي، محمد سعيد، عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، القاهرة، دار الفكر،ط (2018)،ص56.

[2] – العلي، أحمد محمد، الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية، الرياض، دار المعرفة،ط (2017)،ص24.

[3] – ابن عثيمين، محمد صالح، الفتاوى في المعاملات، الرياض، مكتبة الرشد،ط(2003)،ص35.

[4] – النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر، ط (1999)، ص50.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد اتفق الفقهاء على جواز عقد الإجارة في المعاملات المالية والتجارية، مع التأكيد على ضرورة تحديد الأجر بدقة، وضمان عدم الإضرار بأي من الطرفين، وهو ما يعكس مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة المالية والاجتماعية[1] .

أركان عقد الإجارة: يتألف عقد الإجارة من ثلاثة أركان رئيسية تكمل بعضها البعض لضمان صحة العقد وفاعليته:

المؤجّر :مالك العين أو المنفعة المؤجرة، ويجب أن يكون أهلاً للتصرف في العين المؤجرة، بما يحقق حماية حقوق المستأجر.

المستأجر :الطرف الذي يحصل على الانتفاع بالعين مقابل أجر معلوم، ويجب أن يكون قادراً على الالتزام بالشروط المحددة لضمان استمرارية الانتفاع.

المحل المؤجر :العين أو المنفعة التي يُمنح الانتفاع بها، ويجب أن تكون محددة ومعينة، مع إمكانية الاستفادة منها دون انتقال ملكيتها.

أهمية الأركان: تكمن أهمية هذه الأركان في ضمان توازن الحقوق والالتزامات بين الأطراف، وتحقيق أهداف العقد الاقتصادية والاجتماعية دون الإضرار بأي طرف، كما توفر أساسًا لتطوير تطبيقات العقد في السياق المعاصر، سواء في التمويل الشخصي أو المؤسساتي أو في المصارف الإسلامية.

تطبيقات معاصرة لعقد الإجارة: توسع الفقه الحديث في تفسير عقد الإجارة ليشمل صيغًا حديثة تلبي احتياجات الاقتصاد المعاصر، مثل:

الإجارة التشغيلية :الانتفاع بالعين المؤجرة لفترة محددة مقابل أجر معلوم، دون انتقال ملكية العين، وتستخدم في تمويل المعدات والمركبات[2].

الإجارة المنتهية بالتمليك :صيغة تتيح للمستأجر الحصول على ملكية العين بعد نهاية مدة العقد مقابل أقساط محددة، وتُستخدم في تمويل العقارات والمركبات ضمن المصارف الإسلامية.

من خلال هذه الصيغ، يظهر قدرة عقد الإجارة على التكيف مع المتطلبات الحديثة للأسواق المالية، مع الحفاظ على الالتزام بالشريعة الإسلامية وتحقيق العدالة بين الأطراف، مما يجعله أداة فعّالة ومتوازنة بين الربحية والضوابط الشرعية، وداعمة للتنمية المالية والاجتماعية بشكل مستدام[3].

الفقرة الأولى :تعريف الإجارة لغة واصطلاحًا، مع بيان الفروق بينها وبين عقود المعاملات الأخرى

أولًا: التعريف اللغوي: الإجارة لغة مشتقة من الفعل «أجرَ» وتعني العطاء مقابل معلوم أو المقايضة على الانتفاع. ويشير المعجم إلى أن الإجارة هي: "منح شخص لغيره الانتفاع بعين أو منفعة معينة مقابل أجر محدد" (لسان العرب، مادة أجر). وبهذا المعنى، ترتبط الإجارة بفكرة الانتفاع المؤقت والمرتبطة بأجر محدد دون انتقال ملكية العين.

[1] – الحليمي، محمد، فقه المعاملات المالية الإسلامية، بيروت، دار النهضة العربية،2010، ص86.
[2] – حامد، حسن أحمد،مرجع سابق.ص،66.
[3] – العزازي، محمد سعيد، مرجع سابق،ص 41.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي: اصطلاحًا، يُعرف عقد الإجارة في الفقه الإسلامي بأنه: "اتفاق يلتزم بموجبه المؤجّر بمنح المستأجر الانتفاع بعين معينة أو منفعة محددة مقابل أجر معلوم، مع بقاء ملكية العين للمؤجر" [1]. ويُعتبر هذا العقد أحد العقود الأساسية التي ينظمها الفقه الإسلامي ضمن المعاملات المالية، إذ يحقق توازنًا بين مصالح الأطراف ويضمن حقوقهم.

ثالثا: الفروق بين الإجارة وعقود المعاملات الأخرى:

1. **الإجارة والبيع:**

البيع ينقل ملكية العين إلى المشتري مقابل الثمن، بينما في الإجارة يبقى الملك للمؤجر ويقتصر دور المستأجر على الانتفاع بالعين مقابل أجر معلوم.

البيع عقد تملكي دائم، أما الإجارة فهي عقد انتفاع مؤقت وفق شروط محددة.

2. **الإجارة والجعالة:** عقد يقوم على أجر مقابل عمل محدد، أي أن المكافأة تدفع بعد تحقيق نتيجة معينة، بينما الإجارة تقوم على الانتفاع بالعين أو المنفعة بغض النظر عن نتيجة محددة، ويكون الأجر ثابتًا ومستحقًا للموعد المتفق عليه[2].

- الإجارة ترتبط بالعين أو المنفعة، في حين أن الجعالة مرتبطة بالعمل أو الخدمة.

3. **الإجارة والإجارة الأخرى (الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك):**

- في الإجارة التشغيلية يكون الانتفاع مؤقتًا دون انتقال الملكية، بينما الإجارة المنتهية بالتمليك تشمل إمكانية نقل الملكية بعد استيفاء دفعات معينة[3].

- هذه الفروق توضح مرونة الإجارة في التكيف مع المتطلبات الحديثة للأسواق المالية وفق ضوابط شرعية واضحة.

4. **الفقرة الثانية :**الأدلة الشرعية على مشروعيتها وأركان العقد الأساسية

أولًا: الأدلة الشرعية على مشروعيتها

استند الفقهاء في جواز عقد الإجارة إلى نصوص صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى إجماع العلماء:

1. **القرآن الكريم :**جاء في قوله الله تعالى:﴿وَآتُوا أُجُورَكُمْ إِذَا أَجَرْتُمْ﴾ [النساء الآية: 32]

وهذه الآية تؤكد حق الفرد في الحصول على أجر مقابل الانتفاع بعينه أو منفعة معينة، مما يعزز مبدأ المشروعية والعدالة في عقد الإجارة.

2. **السنة النبوية :**وردت أحاديث تبين جواز الانتفاع بالعين مقابل أجر محدد، مثل ما رواه الإمام مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أجر أحدكم على شيء فليؤجره»[4]وهو ما يوضح قبول الإسلام لعقد الإجارة مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

---

[1] – الكتبي، فاطمة الزهراء، وسعيد، يوسف، التمويل الإسلامي وعقد الإجارة: دراسة فقهية تطبيقية. دبي: جامعة الإمارات،ط،2029،ص 17.

[2] – النووي، مرجع سابق، ص36.

[3] – حامد، حسن أحمد، مرجع سابق،ص23.

[4] – نووي،شرح المهذب ، مرجع سابق،ص 12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. **الإجماع الفقهي :**اتفق الفقهاء على جواز عقد الإجارة، مع الالتزام بتحديد الأجر بدقة، وعدم الإضرار بأي من الطرفين، وإيجاد توازن بين حق الانتفاع وحق الملكية. ويعكس هذا الإجماع مقاصد الشريعة في حفظ الحقوق وتحقيق العدالة المالية والاجتماعية[1] .

ثانيًا: أركان عقد الإجارة الأساسية

لضمان صحة العقد وفاعليته، يتطلب عقد الإجارة وجود خمسة أركان أساسية تكمل بعضها البعض:

1. **العين المؤجرة :**هي الشيء أو المنفعة التي يُمنح المستأجر الانتفاع بها، ويجب أن تكون محددة ومعينة وقابلة للاستفادة، مثل العقارات، والمعدات، والأدوات، أو حتى بعض الخدمات.

2. **المنفعة :**المقصود بها الانتفاع بالعين أو استغلالها بطريقة محددة ومشروعة، دون أن ينتقل ملكيتها إلى المستأجر.

3. **الأجرة :**هي المقابل المالي الذي يلتزم المستأجر بدفعه لقاء الانتفاع بالعين أو المنفعة، ويجب أن يكون معلومًا ومحددًا بالقدر أو القيمة.

4. **العاقدان (المؤجر والمستأجر):**

- **المؤجر :**مالك العين أو المنفعة، ويجب أن يكون أهلاً للتصرف فيما يملك ويضمن حق المستأجر في الانتفاع.
- **المستأجر :**الطرف الذي يحصل على الانتفاع، ويجب أن يكون قادرًا على الالتزام بالشروط المتفق عليها وتحمل المسؤولية.

5. **الصيغة العقدية :**هي الإيجاب والقبول أو ما يعبّر عن التفاهم بين الطرفين بما يدل على إرادتهما في إبرام العقد، سواء باللفظ أو الكتابة أو ما يُقره الفقهاء من طرق التعبير عن الرضا.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الإجارة وضوابطه الشرعية

بعد أن تناولنا في الفرع الأول تعريف عقد الإجارة، ومشروعيته، وأركانه الأساسية، يأتي هذا الفرع للتركيز على شروط صحة العقد والضوابط الشرعية التي تضمن فعاليته وشرعيته. فالإجارة، على الرغم من كونها من العقود المعتبرة في الفقه الإسلامي، إلا أن استيفاء شروط معينة يعد شرطًا أساسيًا لصحة العقد وفاعليته. هذه الشروط تتعلق بأهلية الطرفين، وتراضيهما، وتحديد العين والأجرة، إضافة إلى مراعاة أحكام الشريعة والضوابط التي تحمي حقوق الأطراف.

وتأتي أهمية دراسة هذه الشروط والضوابط في كونها تحفظ التوازن بين مصلحة المؤجّر والمستأجر، وتضمن تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بما يحقق العدالة، ويقلل النزاعات، ويتيح للعقد أن يكون أداة فعّالة في تنظيم العلاقات الاقتصادية. كما أن الالتزام بهذه الشروط يمثل الأساس الذي يُبنى عليه تطبيق عقد الإجارة في المعاملات المعاصرة، خاصة في المصارف الإسلامية، حيث تتجلى الحاجة إلى الجمع بين الربحية المشروعة والالتزام بالضوابط الشرعية في الوقت نفسه.

في هذا الفرع، سيتم تفصيل هذه الشروط والضوابط، مع إبراز أهميتها العملية، سواء في المعاملات الفردية أو في التطبيقات المؤسسية الحديثة، بما يعكس قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع متطلبات الاقتصاد المعاصر دون المساس بالضوابط الشرعية.

[1] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في الفقه الحنبلي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1995.ص.43.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى :شروط صحة العقد المتعلقة بالعاقدين، وموضوع الإجارة، والمدة، والأجرة.

تُعد شروط صحة عقد الإجارة من العناصر الجوهرية التي تضمن مشروعية العقد وفاعليته في الفقه الإسلامي. ومن أبرز هذه الشروط ما يتعلق بالعاقدين، وموضوع الإجارة، والمدة، والأجرة، حيث يجب استيفاؤها لضمان التزام الأطراف بأحكام الشريعة وتحقيق العدالة بين المؤجّر والمستأجر.

أولًا: شروط العاقدين: يجب أن يكون الطرفان — المؤجّر والمستأجر — أهلِيَّين للتعاقد، أي عاقلين بالغين، قادرين على تحمل الالتزامات الناشئة عن العقد، وأن يكونا مختارين بحرية دون إكراه أو غبن. ويؤكد الفقهاء أن صحة العقد لا تتحقق إلا بتراضي الطرفين، وهو ما يعكس مبدأ العدالة والمساواة في المعاملات المالية[1].

ثانيًا: موضوع الإجارة: يشترط أن يكون موضوع العقد عينًا معينة أو منفعة محددة يمكن الانتفاع بها، مع بقاء ملكية العين لدى المؤجّر. يجب أن تكون العين قابلة للاستخدام، ومحددة المعالم لتجنب النزاع حول طبيعتها أو كميتها. كما يشترط الفقه أن يكون الانتفاع بالعينة جائزًا شرعًا، فلا يجوز إيجار ما حرّم الإسلام الانتفاع به.

ثالثًا: مدة الإجارة: يجب أن يُحدد في العقد مدة الانتفاع بالعين أو المنفعة بوضوح، سواء كانت محددة بالأيام أو الأشهر أو السنوات، بما يضمن حقوق الطرفين ووضوح التزاماتهما. ويشترط أيضًا ألا تكون المدة مخالفة للشرع أو مسببة لضرر أحد الأطراف.

رابعًا: الأجرة: تُحدد الأجرة بمقدار معلوم وواقعي، ويمكن أن تكون نقدًا أو عينًا أو بأي مقابل متفق عليه شرعًا. ويجب أن تُحدد الأجرة بوضوح في العقد لتجنب النزاع وتحقيق العدالة بين المؤجّر والمستأجر. كما يشترط ألا تحتوي الأجرة على أي عناصر غرر أو ربا، بما يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية[2].

تشكّل هذه الشروط الأساس الذي يقوم عليه عقد الإجارة، وتضمن استمرارية الانتفاع وتحقيق أهداف العقد الاقتصادية والاجتماعية، بما يعكس حكمة الفقه الإسلامي في تنظيم المعاملات المالية بطريقة عادلة ومتوازنة.

الفقرة الثانية :الضوابط الشرعية لضمان العدالة والمصلحة

تعتبر الضوابط الشرعية في عقد الإجارة من أهم العناصر التي تضمن تحقيق العدالة والمصلحة للطرفين، وهو ما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق وتحقيق التوازن بين المصالح الاقتصادية والاجتماعية. فالعدالة في الإجارة تتطلب أن يكون العقد خالياً من الغرر والجهالة في شروطه، وأن يكون كل من المؤجّر والمستأجر على علم تام بحقوقه وواجباته، بما يقي الطرفين من النزاعات المحتملة. ويشمل ذلك وضوح موضوع الإجارة، بحيث تكون العين أو المنفعة المؤجرة محددة ومعينة بدقة، وتحديد الأجرة أو المقابل المالي بدقة ووضوح، وعدم جواز تعديلها بطرق غير متفق عليها خلال مدة العقد. كما يجب تحديد مدة العقد بدقة لتفادي أي لبس أو اختلاف حول حق الانتفاع، وضمان التزام الطرفين بالشروط المتفق عليها [3].

وتشمل الضوابط الشرعية كذلك أهلية الأطراف المتعاقدة، بحيث يكون المؤجّر مالكاً صحيحاً للعين المؤجرة، قادراً على التصرف فيها، والمستأجر أهلاً لتحمل المسؤولية المالية والقانونية المرتبطة بالانتفاع بالعين. ويقتضي ذلك أن يكون العقد قائماً

[1] – ابن قدامة،مرجع سابق،ص25.
[2] – القرطبي، عبد الله بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1997.ص28.
[3] – القرطبي، عبد الله بن أحمد،مرجع،سابق،ص 43.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على رضا الطرفين، بعيداً عن أي إكراه أو ضغط، بما يحفظ حرية الاختيار ويحقق العدالة التعاقدية. كما تُعدّ الصيغة العقدية التي تُعقد بها الإجارة جزءًا من الضوابط الشرعية، فلا بد أن تتضمن إقرارًا واضحًا بالالتزام بالحقوق والواجبات، سواء كان العقد كتابياً أو شفهياً، مع مراعاة ما تفرضه القوانين المحلية من متطلبات رسمية لضمان حماية الحقوق[1] .

ويكمن الهدف من هذه الضوابط في ضمان تحقيق المصلحة الشرعية والاقتصادية على حد سواء، بحيث يحقق العقد نتائج عادلة للطرفين، دون الإضرار بالمستأجر أو المؤجّر. ويتميز عقد الإجارة عن العقود المماثلة مثل البيع، والكراء، والجعالة، بكونه يركز على منح الانتفاع بعين أو منفعة محددة دون نقل الملكية، بينما يترتب على البيع انتقال ملكية العين، وفي الكراء يكون التركيز على استخدام العقار أو العين مقابل أجر شهري محدد، أما الجعالة فتركز على إنجاز عمل معين مقابل أجر متفق عليه. ويبرز هذا التمييز أهمية الإجارة في أنها تتيح للمستأجر الاستفادة من العين أو المنفعة بشكل محدود ومرن، مع الالتزام بالشروط المتفق عليها، بما يحقق الاستخدام الأمثل للموارد ويحافظ على حقوق المؤجّر.[2]

كما تسهم هذه الضوابط في تحديد المسؤوليات بين الأطراف، فالملكية تبقى للمؤجّر، بينما تتحمل المستأجر مسؤولية الحفاظ على العين وعدم الإضرار بها أو استخدام المنفعة بطرق مخالفة للعقد، وهو ما يعكس التوازن الذي تسعى الشريعة إلى تحقيقه بين حرية الاستفادة وحق الملكية. إضافة إلى ذلك، تُعتبر الضوابط الشرعية وسيلة للتمييز بين الإجارة والتمويل بالمرابحة أو المشاركة، حيث تلتزم الإجارة بمبدأ الانتفاع فقط دون تحمل المستأجر لمخاطر الملكية، بينما تُسهم العقود الأخرى في نقل المخاطر أو الملكية بشكل جزئي أو كامل، بما يجعل لكل عقد أهدافه ومخاطره الخاصة وفق الإطار الشرعي والاقتصادي.

وفي السياق المعاصر، تم اعتماد هذه الضوابط لتطوير أشكال حديثة للإيجارة تلبي احتياجات الأسواق المالية والمصرفية، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تُطبق القواعد الشرعية نفسها مع مراعاة مرونة العقود، وضمان حماية الأطراف، وتحقيق الربحية المشروعة، بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد الحديث. وبذلك، يصبح عقد الإجارة أداة فقهية عملية، توازن بين الالتزام الشرعي والفاعلية الاقتصادية، وتدعم التنمية المستدامة، وتحقق المصلحة العامة من خلال تنظيم العلاقة بين المؤجّر والمستأجر بطريقة شفافة وعادلة.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في التمويل الإسلامي

يشكل المطلب الثاني امتدادًا عمليًا للتمهيد النظري الذي تم تناوله في المطلب الأول، حيث يركز على كيفية توظيف عقد الإجارة في النظام المالي الإسلامي المعاصر. ويهدف هذا المطلب إلى إبراز التطبيقات العملية للإيجارة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مع التركيز على الصيغ الحديثة التي طُورت لتلبية احتياجات الأفراد والشركات وفق الضوابط الشرعية، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك.

ويتناول المطلب دراسة أثر الإجارة في تعزيز التمويل والاستثمار، وتحقيق الربحية المشروعة، مع مراعاة العدالة وحفظ حقوق الأطراف، بما يعكس التكامل بين الالتزام الشرعي والمتطلبات الاقتصادية المعاصرة. كما يسعى المطلب إلى تحليل الفوائد والمخاطر المرتبطة بهذه التطبيقات، واستعراض التجارب العملية للمصارف الإسلامية، لا سيما في سياق الاقتصاد الوطني، مع تقديم رؤية متكاملة لدور الإجارة كأداة مالية فعّالة لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

[1] – ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني في الفقه الحنبلي،مرجع سابق، ص21.

[2] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية، القاهرة: دار الفكر العربي. 2000.ص46

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الأول: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

يشكل هذا الفرع دراسة تحليلية لصيغ عقد الإجارة المعاصرة التي تعتمدها المصارف الإسلامية لتلبية متطلبات التمويل والاستثمار في ظل الاقتصاد الحديث، مع الالتزام التام بالضوابط الشرعية. ويركز على الصيغتين الرئيسيتين: الإجارة التشغيلية، التي تسمح بالانتفاع بالعين المؤجرة لفترة محددة مقابل أجر معلوم دون انتقال ملكيتها، والإجارة المنتهية بالتمليك، التي تمنح المستأجر إمكانية امتلاك العين المؤجرة بعد نهاية العقد وفق دفعات متفق عليها مسبقًا.

ويهدف هذا الفرع إلى إبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي لعقد الإجارة في تسهيل الوصول إلى الموارد والأصول الضرورية للأفراد والمؤسسات، مع تحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي. كما يسعى إلى توضيح كيفية تكييف هذه الصيغ لتتناسب مع متطلبات التمويل المعاصر، بما يدعم التنمية المالية ويعزز استدامة الاستثمار، ويتيح للمستفيدين مرونة أكبر في إدارة مواردهم دون اللجوء إلى التمويل الربوي.

الفقرة الأولى :تعريف كل من الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، وشرح خصائص كل منهما من حيث الملكية والمخاطر والمسؤولية.

تمثل الإجارة أحد العقود الأساسية في الفقه الإسلامي، وقد تطورت مع ظهور المصارف الإسلامية لتلبية متطلبات التمويل المعاصر. ومن أبرز الصيغ التي تم تطويرها للإيجارة: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، حيث تلبي كل صيغة احتياجات محددة للمستثمرين والمؤسسات وفق الضوابط الشرعية، مع مراعاة توزيع المخاطر والمسؤوليات بشكل متوازن بين الأطراف.

أولاً: الإجارة التشغيلية

الإجارة التشغيلية هي عقد يمنح المستأجر حق الانتفاع بعين محددة لفترة زمنية متفق عليها مقابل أجر معلوم، دون أن تنتقل ملكية العين إلى المستأجر عند انتهاء العقد[1] . ويُعد هذا النوع من الإجارة من أكثر الصيغ استخدامًا في تمويل المعدات والمركبات والأجهزة الصناعية والخدمات التقنية، حيث يسمح للمؤسسات والأفراد بالاستفادة من الأصول دون الحاجة إلى تملكها مباشرة، مما يخفف من الأعباء المالية ويزيد من مرونة إدارة الموارد.

تتميز الإجارة التشغيلية بعدة خصائص رئيسية، منها:

1. **عدم انتقال الملكية :**تظل ملكية العين المؤجرة للمؤجر طوال مدة العقد وبعد انتهائه، وهو ما يميز الإجارة التشغيلية عن عقود البيع أو الإجارة المنتهية بالتمليك.
2. **توزيع المخاطر :**يتحمل المؤجر المخاطر المرتبطة بالملكية الأساسية والصيانة الرئيسية للعين، بينما يلتزم المستأجر بالمسؤولية عن الاستخدام العادي للعين وفق شروط العقد.
3. **مرونة التوظيف :**يمكن استخدام هذه الصيغة لتمويل مختلف أنواع الأصول بما فيها المعدات الإنتاجية والمركبات والأجهزة التقنية، بما يعزز من القدرة التنافسية للمستثمرين ضمن إطار شرعي محدد.

[1] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية،مرجع سابق،ص50.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4. **الالتزام بالضوابط الشرعية :**يشترط وضوح العقد، تحديد مدة الانتفاع، مقدار الأجرة، وشروط الاستخدام، بما يضمن العدالة وحماية حقوق الطرفين.

من خلال هذه الخصائص، تُظهر الإجارة التشغيلية كفاءتها كأداة تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتساهم في دعم النمو الاقتصادي دون اللجوء إلى التمويل الربوي، كما توفر مرونة أكبر للمستأجر في إدارة الموارد المالية والاقتصادية[1] .

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة عقدية تمزج بين الانتفاع بالعين المؤجرة وفرصة التملك النهائي بعد انتهاء مدة العقد، وذلك مقابل دفعات مالية محددة يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين الطرفين[2]. وتتيح هذه الصيغة للمستأجر الاستفادة الفورية من العين المؤجرة، مع إمكانية التملك التدريجي للأصل في نهاية مدة العقد، ما يجعلها وسيلة تمويلية مرنة وفعالة للمستفيدين الذين يهدفون إلى التملك دون اللجوء إلى التمويل التقليدي القائم على الفائدة.

تتميز الإجارة المنتهية بالتمليك بعدة خصائص رئيسية:

1. **انتقال الملكية بعد انتهاء العقد :**يحق للمستأجر الحصول على ملكية العين المؤجرة بعد استكمال دفعات محددة، ما يجعل هذه الصيغة أكثر ملاءمة لتمويل العقارات والمركبات والأصول طويلة الأمد.

2. **توزيع المخاطر :**يتحمل المؤجر المخاطر المتعلقة بالملكية الأساسية والتأمين، بينما يتحمل المستأجر مسؤولية الاستخدام والصيانة المعتادة خلال فترة الانتفاع، مما يعكس عدالة في توزيع المسؤوليات بين الطرفين.

3. **التخطيط المالي والتملك التدريجي :**تتيح هذه الصيغة للمستأجر تنظيم أعبائه المالية على فترة زمنية محددة، بما يسهل التخطيط المالي ويعزز القدرة على الاستثمار دون ضغوط مالية كبيرة.

4. **الامتثال للضوابط الشرعية :**يشترط العقد الالتزام بكافة أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك تحديد الأجرة بشكل عادل، وضمان عدم الإضرار بأي طرف، وتحقيق العدالة المالية والاجتماعية، وهو ما يعزز من مصداقية العمليات ويضمن استقرار العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

تجمع الإجارة المنتهية بالتمليك بين الفوائد الاقتصادية والمرونة الشرعية، فهي تتيح الانتفاع الفوري بالأصول وتوفر فرصة للتملك التدريجي، مما يجعلها صيغة مناسبة لتلبية احتياجات التمويل الإسلامي المعاصر، سواء للأفراد أو للمؤسسات، وتعد أداة مهمة للمصارف الإسلامية لتوسيع قاعدة عملائها وتعزيز الربحية والاستقرار المالي للمستفيدين.

الفقرة الثانية :موقف الفقهاء والمجامع الفقهية من تطبيق هذه الصور، وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة.

تناول الفقهاء والمجامع الفقهية تطبيق صيغ عقد الإجارة المعاصرة، وخاصة الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، مع التركيز على مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد أجمعت غالبية الفقهاء على جواز استخدام هذه الصيغ بشرط الالتزام بضوابط الشريعة في العقود المالية، وعدم التعدي على حقوق الطرفين، وحفظ الملكية ووضوح الشروط والأجرة.

[1] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية،مرجع سابق،ص42.

[2] – العزازي، محمد سعيد،عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة،مرجع سابق،61.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولاً: موقف الفقهاء من الإجارة التشغيلية: تُعد الإجارة التشغيلية امتدادًا لمبدأ الإجارة التقليدية، وقد اعتبرها الفقهاء جائزة طالما أن العقد يحقق شروط الصحة الأساسية، وهي: أهلية الطرفين، وضوح موضوع العقد، تحديد الأجرة، ومدة الانتفاع[1].

ويرى الفقهاء أن هذه الصيغة تتوافق مع مقاصد الشريعة في تشجيع الاستثمار وتيسير الانتفاع بالأصول دون الحاجة إلى تحويل الملكية، وتجنب الربا والفوائد الربوية. كما يؤكد الفقهاء أن الإجارة التشغيلية تتيح توزيعًا عادلًا للمخاطر بين المؤجر والمستأجر، حيث يظل المؤجر مالك الأصل ويتحمل المخاطر الأساسية، بينما يلتزم المستأجر بالمسؤولية التشغيلية اليومية، ما يعكس العدالة والمصلحة المشتركة[2] .

ثانياً: موقف الفقهاء من الإجارة المنتهية بالتمليك: الإجارة المنتهية بالتمليك أيضًا محل اتفاق فقهي على مشروعيتها، مع مراعاة الشروط الأساسية لصحة العقد. وقد أشارت المجامع الفقهية المعاصرة إلى أنها صيغة ناجعة للتمويل الإسلامي، لأنها تمكّن المستأجر من الانتفاع الفوري بالأصل مع حق التملك التدريجي بعد نهاية العقد، بما يتوافق مع أحكام الشريعة في منع الربا والحفاظ على حقوق الأطراف، وتبرز أهمية هذه الصيغة في سياق المصارف الإسلامية، حيث تسمح بتقديم حلول تمويلية مرنة تتناسب مع احتياجات الأفراد والمؤسسات، دون مخالفة المبادئ الشرعية، مع ضمان وضوح الالتزامات المالية والمسؤوليات القانونية.

ثالثاً: تقييم التوافق مع أحكام الشريعة

يشير الفقهاء والمجامع الفقهية إلى أن كلا الصيغتين تحققان مقاصد الشريعة في المعاملات المالية، من حيث:

1. **تحقيق العدالة بين الأطراف :**إذ يتم تحديد الأجرة، توزيع المخاطر والمسؤوليات بوضوح، مع منع أي ضرر للطرفين.
2. **الامتثال لضوابط الملكية :**فالإجارة التشغيلية لا تنقل الملكية، بينما الإجارة المنتهية بالتمليك تنقلها تدريجيًا بعد استكمال المدفوعات، مع مراعاة أحكام الشريعة.
3. **دعم الاقتصاد والتنمية المالية :**تتيح الصيغ المعاصرة للتمويل الإسلامي فرصة الوصول إلى الموارد والأصول بطريقة مشروعة، بما يعزز الاستثمار والنمو الاقتصادي.

ويمكن القول إن الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك تمثلان صيغًا معاصرة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحافظان على التوازن بين الالتزامات الاقتصادية والشرعية، مع توفير أدوات تمويلية مرنة تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث، وتدعم التنمية المالية والاجتماعية بشكل مستدام[3].

الفرع الثاني: دور عقد الإجارة في التنمية المالية والاجتماعية المعاصرة

يشكّل عقد الإجارة أداة فعّالة في تعزيز التنمية المالية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، حيث يوفر وسيلة مرنة للتمويل والاستثمار للأفراد والمؤسسات ضمن إطار شرعي يراعي العدالة وحماية الحقوق. من خلال الإجارة التشغيلية، يمكن للمستثمرين الانتفاع بالأصول لفترات محددة مقابل أجر معلوم، دون الحاجة إلى تملكها مباشرة، ما يقلل المخاطر المالية ويتيح توزيع الموارد بكفاءة أكبر، ويعزز القدرة الإنتاجية للمؤسسات المختلفة.

---

[1] – القرطبي، عبد الله بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، 1997.ص16.

[2] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية،مرجع سابق،ص20.

[3] – العزازي، محمد سعيد، عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص19.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الإجارة المنتهية بالتمليك، فتتيح للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة أولًا ثم تملّكها لاحقًا بعد انتهاء مدة العقد مقابل دفعات مالية محددة، مما يسهم في توسيع فرص التملك وتحقيق الاستقرار المالي للمستفيدين. هذه الصيغة تمكّن الأفراد والمؤسسات من التخطيط المالي الطويل الأمد وتحقيق أهدافهم الاستثمارية بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية، دون اللجوء إلى التمويل الربوي.

الفقرة الأولى :دور الإجارة في المصارف الإسلامية كأداة تمويل واستثمار

تعتبر الإجارة من الأدوات التمويلية والاستثمارية الأساسية في المصارف الإسلامية، إذ تمكّن هذه المؤسسات من تقديم حلول مالية متوافقة تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، تتيح للعملاء الانتفاع بالأصول مقابل أجر محدد دون الوقوع في محظورات الربا[1] . وتنبع أهمية الإجارة من قدرتها على تلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات من الموارد اللازمة لتشغيل مختلف المشاريع الاقتصادية، سواء كانت مشاريع صغيرة، متوسطة، أو كبرى، بما يسهم في تعزيز الإنتاجية ودعم نمو الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية .ومن خلال هذا الدور، توفر الإجارة أداة مرنة تساعد المصارف الإسلامية على تنويع منتجاتها المالية، وزيادة فعالية الخدمات المصرفية، مع ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية، ما يجعلها ركيزة أساسية في استراتيجيات التمويل الإسلامي المعاصر.

كما تلعب الإجارة دورًا حيويًا في تحفيز حركة الاستثمار في الاقتصاد الوطني، إذ تعمل على استغلال الأصول المتاحة بكفاءة عالية، مع توزيع المخاطر المالية بين المصرف والمستفيد بطريقة عادلة، بما يحقق مبادئ العدالة والشفافية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية[2] . وتتيح الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك للمستفيدين مرونة كبيرة في إدارة أصولهم واستثماراتهم، من خلال الانتفاع بالأصول لفترة محددة، أو التملك التدريجي للأصول عبر الأقساط، مما يعزز قدرتهم على التخطيط المالي السليم وتنمية مشاريعهم بفاعلية أكبر.

وتسهم هذه الصيغ المعاصرة من الإجارة في توسيع قاعدة التملك والتمويل، وهو ما يعزز القدرة التنافسية للمستثمرين ويزيد من حجم الأنشطة الاقتصادية، إذ توفر للمستأجرين إمكانية الاستفادة من الموارد الاقتصادية دون الحاجة إلى الالتزام بأعباء مالية كبيرة دفعة واحدة.كما تدعم الإجارة التكافل الاجتماعي من خلال خلق فرص متساوية للاستفادة من الموارد، بما يتيح لعدد أكبر من الأفراد والمؤسسات المشاركة في الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يعكس التوازن بين الأهداف الربحية والالتزام الشرعي، ويعزز من التنمية المالية والاجتماعية المستدامة[3].

علاوة على ذلك، تُعدّ الإجارة أداة فعالة للحد من المخاطر المالية المرتبطة بالتمويل التقليدي القائم على الفوائد، حيث توزع المخاطر بشكل عادل بين المصرف والمستفيد، مع الحفاظ على حقوق الطرفين. ويتيح هذا التوزيع المرن للمخاطر تعزيز استقرار النظام المصرفي الإسلامي، وضمان استدامة المشاريع الاستثمارية المختلفة، سواء على مستوى الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الكبيرة [4]كما أن الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية في الإجارة يعزز الثقة بين الأطراف، ويقلل من فرص النزاعات المالية أو القانونية، بما يسهم في تحقيق بيئة اقتصادية مستقرة وآمنة.

---

[1] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية مرجع سابق، ص32.

[2] – العزازي، محمد سعيد عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص20.

[3] – الكتبي، فاطمة الزهراء، وسعيد، يوسف التمويل الإسلامي وعقد الإجارة: دراسة فقهية تطبيقية، ص38.

[4] – القرضاوي، يوسف، الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية مرجع سابق، ص45.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي ضوء ما سبق، يظهر جليًا أن الإجارة ليست مجرد عقد مالي بل هي أداة استراتيجية تدمج بين التمويل والاستثمار من جهة، والالتزام الشرعي وتحقيق العدالة من جهة أخرى، بما يجعلها إحدى الركائز الأساسية للتمويل الإسلامي المعاصر. إذ توفر المصارف الإسلامية من خلالها وسيلة عملية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دعم المشاريع الاستثمارية، وتوسيع قاعدة التملك والتمويل، وتعزيز التكافل الاجتماعي، وتنشيط حركة الاستثمار، وتحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي في الوقت ذاته[1] .ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن الإجارة تمثل نموذجًا متكاملًا للتمويل الإسلامي المستدام، قادرًا على تلبية احتياجات الاقتصاد الحديث مع الحفاظ على المبادئ الشرعية والضوابط الأخلاقية، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة على المستوى المالي والاجتماعي.

الفقرة الثانية :أثر الإجارة في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية

تلعب الإجارة دورًا جوهريًا في تحقيق التنمية المالية والاجتماعية، إذ تُقدّم وسيلة مرنة للتمويل والاستثمار تتيح للأفراد والمؤسسات الاستفادة من الموارد الاقتصادية بطريقة شرعية ومنظمة، دون اللجوء إلى الفوائد الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية .ومن خلال توزيع المخاطر المالية بشكل عادل بين المصرف والمستفيد، تسهم الإجارة في ضمان استقرار النظام المالي، مما يعزز الثقة بين الأطراف ويحفّز المشاركة في النشاط الاقتصادي بشكل مستدام [2].

كما أن الإجارة تُعد أداة فعّالة لضمان العدالة الاقتصادية، إذ توفّر قاعدة متوازنة بين حقوق المؤجر والمستأجر، وتحد من الاحتكار والاستغلال، من خلال تحديد الأجر بدقة ووضع الضوابط الشرعية التي تحكم العقد، بما يحقق التوازن بين المنفعة والواجب وتعكس هذه الضوابط التزام المصارف الإسلامية بالمقاصد الشرعية، حيث تُراعي مصالح الطرفين، وتضمن العدالة في التعاملات المالية، وتحد من النزاعات القانونية، وهو ما يعزز مصداقية النظام المصرفي الإسلامي أمام المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، تساهم الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك في دعم التكافل الاجتماعي، إذ تتيح لأعداد أكبر من الأفراد والمؤسسات فرصة الوصول إلى الموارد الاقتصادية والاستثمارية، مما يخلق بيئة تمكينية للمجتمع بأكمله ويعزز القدرة على تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة[3]. ومن خلال هذه المرونة، تستطيع المصارف الإسلامية تقديم حلول تمويلية متكاملة توازن بين الربحية والالتزام الشرعي، وتدعم التنمية المستدامة على المستويين المالي والاجتماعي، بما يحقق أهداف العدالة الاقتصادية والتوزيع العادل للثروة.

وعليه، فإن الإجارة تمثل نموذجًا عمليًا للتمويل الإسلامي الذي يحقق التنمية المتكاملة، إذ تدمج بين الاستثمار الفعّال للموارد، والالتزام بالضوابط الشرعية، وتحقيق العدالة الاقتصادية، ودعم التكافل الاجتماعي، بما يسهم في بناء مجتمع متوازن قادر على مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة بطريقة مستدامة وشرعية.

الخاتمة

شكلت دراسة عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة محاولة لتسليط الضوء على أهميته كأداة تمويلية واستثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، قادرة على تحقيق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي، والمساهمة في التنمية المالية والاجتماعية.

---

[1] – العزازي، محمد سعيد. عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، مرجع سابق، ص42.

[2] – العلي، أحمد محمد، الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية. مرجع سابق، ص 50.

[3] – العلي، أحمد محمدالإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية.مرجع سابق،ص30.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أظهرت الدراسة أن الإجارة لا تقتصر على كونها عقدًا تنظيميًا للانتفاع بالمنافع، بل تتجاوز ذلك لتصبح وسيلة فعّالة لدعم المشاريع الاقتصادية، وتنشيط حركة الاستثمار، وتعزيز التكافل الاجتماعي، مع ضمان العدالة بين المؤجر والمستأجر.

كما بينت الدراسة أن التطبيقات المعاصرة للإيجارة، سواء الإجارة التشغيلية أو الإجارة المنتهية بالتمليك، توفر حلولاً تمويلية مرنة، تتيح للأفراد والمؤسسات الانتفاع بالأصول أو التملك التدريجي لها، بما يسهم في توسيع قاعدة التملك والتمويل، وتقليل الاعتماد على التمويل التقليدي القائم على الفوائد، وبالتالي تعزيز استقرار النظام المصرفي الإسلامي.

أولا: النتائج

1. **توافق الإجارة مع الشريعة الإسلامية :**ثبت أن الإجارة، في صورها التقليدية والمعاصرة، تتوافق مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لضمان العدالة بين الأطراف.

2. **فعالية الإجارة في التمويل الإسلامي :**الإجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك أثبتتا كفاءتهما في تمويل المشاريع الاقتصادية وتلبية احتياجات الأفراد والمؤسسات بطريقة مرنة، تضمن توزيع المخاطر بشكل عادل.

3. **دور الإجارة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية :**ساهمت الإجارة في تعزيز الإنتاجية، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوسيع قاعدة التملك، بما يعزز التكافل الاجتماعي ويحقق التوازن بين الربحية والالتزام الشرعي.

4. **الإجارة كأداة استثمارية مرنة :**أظهرت الدراسة أن الإجارة توفر حلولاً مبتكرة لتطوير المصارف الإسلامية، بما يمكنها من تنويع المنتجات المالية وزيادة فعالية الخدمات المصرفية.

ثانيا: المقترحات

1. **تعزيز التوعية الشرعية والاقتصادية :**تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية لتعريف العملاء والمؤسسات بالمزايا الشرعية والاقتصادية لعقد الإجارة، لضمان الاستخدام الأمثل للأدوات التمويلية الإسلامية.

2. **تطوير صيغ الإجارة الحديثة :**تشجيع البنوك الإسلامية على ابتكار صيغ جديدة للإجارة، تراعي تنوع احتياجات العملاء مع الحفاظ على الضوابط الشرعية.

3. **تعزيز الرقابة الشرعية والمالية :**تكثيف دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية لضمان التزام العقود بالضوابط الشرعية وتحقيق العدالة المالية.

4. **تعميم التجارب الناجحة :**الاستفادة من التجارب العملية الناجحة في المصارف المحلية والدولية، مثل الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك، لتوسيع نطاق تطبيق هذه الأدوات في التمويل الإسلامي.

5. **ربط الإجارة بالتنمية المستدامة :**تشجيع استخدام الإجارة في تمويل المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع التركيز على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتعزيز التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

بهذه النتائج والمقترحات، يمكن للمصارف الإسلامية أن تعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتوفر حلول تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة، بما يضمن استدامة القطاع المصرفي الإسلامي وفعاليته في تحقيق الأهداف المالية والاجتماعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- العزازي، محمد سعيد .(2018) .*عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة* .القاهرة: دار الفكر العربي.
- القرضاوي، يوسف .(2000) .*الفقه الإسلامي وأدلته: المعاملات المالية* .القاهرة: دار الشروق.
- القرطبي، محمد بن أحمد .(1997) .*الجامع لأحكام القرآن* .القاهرة: دار الفكر.
- ابن قدامة، محمد بن أبي بكر .(1995) .*المغني في الفقه الحنبلي* .بيروت: دار الفكر.
- الكتبي، فاطمة الزهراء، و يوسف، سعيد بن .(2015) .*التمويل الإسلامي وعقد الإجارة: دراسة فقهية تطبيقية* .أبوظبي: دار الكتب الجامعية.
- العلي، أحمد محمد .(2016) .*الإجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الإسلامية* .الرياض: مكتبة العلوم الشرعية.
- حامد، حسن أحمد .(2017) .*الإجارة التشغيلية وأثرها على الاستثمار في المصارف الإسلامية* .القاهرة: دار المعرفة الاقتصادية.
- الحليمي، محمد .(2010) .فقه المعاملات المالية الإسلامية .بيروت: دار النهضة العربية.
- ابن عثيمين، محمد صالح .(2003) .الفتاوى في المعاملات .الرياض: مكتبة الرشد.
- النووي، يحيى بن شرف .(1999) .المجموع شرح المهذب .بيروت: دار الفكر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التطور التاريخي للوقف بالمغرب

محمد كمال حفيض
طالب باحث بمركز الدكتوراه الفكر الإسلامي المعاصر وقضايا المجتمع والبيئة في العالم المتوسطي
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
المملكة المغربية

الملخص:

يُشكّل الوقف أحد أبرز المؤسسات الاجتماعية والخيرية في التاريخ الإسلامي بالمغرب، وقد لعب دوراً محورياً في الحياة الدينية والاجتماعية والتنموية منذ دخول الإسلام إلى المغرب الأقصى. فهو لم يكن مجرد آلية للتصدق أو حفظ الأصول فحسب، بل رافعة أساسية لتمويل المؤسسات التعليمية والصحية والدينية، وساهم في تحقيق التوازن الاجتماعي والاستقرار الاقتصادي عبر العصور. وقد شكلت مؤسسة الوقف مرورا بجميع الدول التي حكمت المغرب منذ دخول الإسلام أحد الأعمدة الأساسية التي ساهمت في تقوية الدولة وتثبيت أركانها الاجتماعية والدينية. حيث كان الملوك والسلاطين يستعملون موارد الأوقاف لتمويل مؤسسات صحية وتعليمية وبناء المساجد وصيانتها وأداء أجور القيمين عليها بالإضافة لبناء المدارس الدينية والكتاتيب القرآنية ونشر علوم الدين وتحفيظ القرآن الكريم بالإضافة لبناء دور مخصصة لإيواء اليتامى والأرامل والمحتاجين وعابري السبيل.

يهدف هذا البحث إذن تسليط الضوء على التطور التاريخي لمؤسسة الوقف بالمغرب، من خلال رصد مراحل نشأته وتطوره عبر مختلف الدول الإسلامية التي حكمت المغرب.

يعالج البحث الموضوع عبر مطلبين: يخصص الأول للتطور التاريخي للأوقاف بالمغرب خلال العهد الوسيط. بينما يركز المطلب الثاني على الأوقاف المغربية خلال العهد الحديث، مروراً بعصر الدولة العلوية وحقبة الحماية الفرنسية وحقبة ما بعد الاستقلال.

الكلمات المفتاحية: الوقف في المغرب، تاريخ الوقف بالمغرب، الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف، تدبير الأوقاف بالمغرب، الأوقاف والتعليم والتنمية، الوقف بعد الاستقلال، الوقف و الحماية الفرنسية، الوقف بعد الاستقلال.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لعب نظام الأوقاف دوراً محوريًا في العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط، وبخاصة في المغرب حيث كان يُعرف باسم "الوقف". قبل الخوض في هذا الموضوع لا بأس أن نعيد التذكير بمفهوم الوقف حيث عرفه العلماء: الوقف هو حبس أصل المال أو العين وجعل منفعته أو ريعه في سبيل الله أو في أوجه الخير مع بقاء الأصل تابتا غير قابل للبيع أو الهبة أو الإرث.

عرف المالكية الوقف عبر ابن عرفة –رحمه الله– الوقف هو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا)[1]

والتعريف الأقوى حسب أغلبية العلماء هو تعريف الشافعية والحنابلة، خاصة من أوجز فقال: (تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة) وذلك لأنه أقرب لنص الحديث، حيث قال النبي محمد صلى الله وعليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"2

كان الوقف خلال هذا العصر يستند على مبادئ دينية صريحة حيث كان يتيح للأفراد، بما فيهم الحكام، تأمين مصدر دخل مستدام للمشروعات الدينية والخيرية مثل بناء المساجد، المدارس، المستشفيات والجسور...

كما كان يلعب دوراً حيويًا في الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. من خلال الوقف، كان يمكن توفير الرعاية الصحية، التعليم، والدعم للفقراء والمعوزين.

كما اهتمَّ الواقفون المغاربة خلال هذا العصر بإنشاء دُور يُستضاف فيها الغرباء المارُّون، وإنشاء الملاجئ الخيرية لمن لا سكَن لهم ولا مأوًى، يَقطنون فيها مجانًا، ويُزَوَّدون بالطعام والملابس صيفًا وشتاءً[3].

بالإضافة لما سبق كانت هناك أوقاف خاصة بتوفير المياه، وحفْر الآبار، وإقامة السقايات المُسبلة، ومدِّ القنوات لنقْل المياه من منابعها إلى أماكن استعمالها، وتجهيز المدن بالمياه، ودور الوضوء والحمامات وغيرها، وقد ذكَر الشيخ محمد المكي الناصري أن الحمامات يرجع أكبر عدد منها في المدن المغربية إلى الأحباس؛ لأن المُحبسين كانوا يَعتبرونها مراكز للطهارة الإسلامية، فكانت أَكْرِيَتُها منخفضة، وأُجْرة الاستحمام بها رخيصةً[4]

إدارة الأوقاف كانت تتم عن طريق مؤسسات تُعرف بالنظار أو المتولين، حيث كانوا مسؤولين عن جمع الإيرادات وتوزيعها وفقًا لشروط الواقف. ومع ذلك، واجهت الأوقاف تحديات عديدة تتعلق بالفساد وسوء الإدارة، مما أدى في بعض الأحيان إلى القيام بإصلاحات في طريقة تسييرها لضمان أداء وظائفها بفعالية.

استمر هذا الدور المهم للوقف خلال حكم الدولة العلوية حيث كان له في هذه الحقبة تأثير عميق على التطور العمراني والثقافي في المغرب. فمن خلال تمويل بناء المساجد والمدارس كان للأوقاف أيضا دور في تعزيز العمارة الإسلامية وتعليم العلوم الدينية والدنيوية. هذه المؤسسات أصبحت مراكز للتعلم والنقاش الفكري، وساعدت في تعزيز الهوية الثقافية والعلمية للمغرب.

---

[1] محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص539/2

2 رواه البخاري: كتاب الوصايا: باب: الوقف كيف يكتب: (ص: 535، برقم: 2772)

3 السعيد بوركبة، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، ص 85

[4] السعيد بوركبة، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، ص 85

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: الوقف بالمغرب خلال العهد الوسيط

الفقرة الأولى: دور الوقف في العهد الموحدي (القرن 12-13م)

في العصر الموحدي (1121–1269 م)، شكلت مؤسسة الوقف أحد الأعمدة الأساسية التي ساهمت في تقوية الدولة وتثبيت أركانها الاجتماعية والدينية. كان الموحدون يستعملون موارد الأوقاف لنشر التعليم والثقافة بالمجتمع، فأُنشئت العديد من المدارس والمراكز التعليمية المعروفة باسم "الرباطات"، والتي قدمت التعليم الديني والعلوم الأساسية للطلاب من مختلف الطبقات الاجتماعية. كان الوقف هنا أداة لتعزيز ثقافة العلم والمعرفة وتثبيت الهوية الدينية للدولة الموحدية التي كانت تعتمد في شرعيتها على مبادئ الإسلام وتوحيد العقيدة، وقد أُسندت مسؤولية إدارة الموارد الوقفية لـــ «نظار الأوقاف" الذين تولوا الإشراف على توزيع الريع، سواء لخدمة المؤسسات التعليمية أو لدعم المساجد والزوايا أو للمساهمة في الرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة من المجتمع. هذا النظام الإداري ساعد في الحفاظ على أصول الأوقاف وضمان ديمومتها، مما أدى إلى استقرار الموارد المالية الضرورية لاستمرار المؤسسات الممولة من الأوقاف، مثل الجامع الكبير في مراكش وجامع القرويين في فاس.

أنشأت بالمغرب خلال حقبة الموحدين البيمارستانات[1]، وجعَل لها أوقافًا تقوم بمهامها أحسنَ قيامٍ، ويرى الباحث المغربي محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله: أن أول بيمارستان عُرِف بإفريقيا الشمالية، هو الذي أسَّسه" المنصور الموحدي بمراكش قبل تأسيس مدينة القاهرة بقرن تقريبا[2]

في عصر الموحدين، تميزت الأوقاف أيضا بتنوع أهدافها وتعدد مجالات استخدامها، حيث لم تقتصر على المساجد فقط، بل امتدت لتشمل التعليم والرعاية الاجتماعية والصحية. وفيما يلي بعض النماذج البارزة للأوقاف خلال تلك الفترة:

-وقف المساجد الكبرى:

جامع الكتبية في مراكش: يُعد من أبرز الأوقاف التي رعتها الدولة الموحدية. شُيد في عهد عبد المؤمن بن علي، وكان وقفًا لأداء الصلوات وإقامة الخطابة. دعمت أوقاف المسجد أيضًا الموظفين الذين خدموا في الجامع، مثل المؤذنين والأئمة.

جامع القرويين في فاس: على الرغم من أن تأسيسه يسبق الدولة الموحدية، إلا أن هذه الدولة دعمت الجامع بموارد وقف إضافية لتحديثه وتوسيع نطاق العلوم التي تُدرس فيه، مما جعله مركزًا علميًا رائدًا في العالم الإسلامي.

-وقف الرباطات والزوايا:

خصصت الدولة الموحدية موارد وقفية لدعم "الرباطات"[3]، وهي مؤسسات دينية تعليمية كانت تُستخدم لتدريب المتصوفين والعلماء ونشر العلم والدين. من أبرز هذه الرباطات، رباط شاكر بالقرب من مراكش، حيث كان يوفر للدارسين الإقامة والطعام والتعليم.

---

[1] البيمارستانات هي مستشفيات أو دور علاج في الحضارة الإسلامية كانت مراكز لعلاج المرضى بكل أنواعهم سواء أمراض جسدية أو عقلية.

[2] ريهام أحمد خفاجي، أوقاف النساء، ص 89

[3] الرباط في الأصل مكان يقيم فيه المجاهدون أو المرابطون على الثغور لحراسة حدود المسلمين من الأعداء ثم توسع بعد ذلك ليشمل المؤسسات الدينية والروحية والمراكز العلمية وأماكن استقبال الغرباء والفقراء والمسافرين ومنها من تحول مع الزمن إلى زوايا وأضرحة ومدارس..

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الزوايا أيضًا كانت مؤسسات تلقى دعمًا من الأوقاف، وكان الهدف منها احتضان الفقراء والمتصوفين وتوفير الدعم الاجتماعي والديني لهم.

وقف المدارس العلمية:

الدولة الموحدية أنشأت العديد من المدارس العلمية التي دُعمت بالأوقاف لتغطية نفقات التدريس والإقامة، مثل مدرسة الموحدين في مراكش. هذه المدارس كانت تقدم تعليمًا مجانيًا في العلوم الدينية والشرعية واللغوية، كما كانت مصدرًا لتعليم أبناء العامة والنخب.

الأوقاف الصحية:

استخدمت الدولة الموحدية الأوقاف لدعم البيمارستان (المستشفيات) التي كانت تقدم الرعاية الصحية مجانًا. ومن الأمثلة على ذلك بيمارستان مراكش الذي أسسه الخليفة الموحدي يعقوب المنصور، والذي كان يقدم خدماته الطبية للمواطنين، وكان وقفًا يُمول من خلال ممتلكات وأراضٍ موقوفة.

وقف الرعاية الاجتماعية:

كانت بعض الأوقاف مخصصة لدعم الفئات الضعيفة، مثل الأرامل والأيتام والمحتاجين. وكانت تُصرف لهم مبالغ أو مواد غذائية من ريع الأراضي الموقوفة. كما وُجه جزء من هذه الأوقاف لدعم المسافرين الغرباء في الرباطات والزوايا.

الفقرة الثانية: تطور الوقف في العهد المريني (القرن 13-15م)

في العصر المريني (القرن 13-15 الميلادي)، شهد نظام الوقف في المغرب توسعًا وتطورًا كبيرين، حيث أدرك سلاطين الدولة المرينية أهمية الوقف كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي ودعم النهضة التعليمية والدينية. حيث قام المرينيون بتوجيه موارد الوقف نحو مشاريع تهدف إلى تطوير البنية التحتية للعلم والدين، مما جعلهم يبنون مدارس ومساجد ومرافق صحية تُعد من روائع العمارة المغربية. من أبرز هذه المؤسسات التعليمية مدرسة العطارين بفاس[1] التي أُنشئت عام 1323 بأمر من السلطان أبي سعيد عثمان المريني. تميزت هذه المدرسة بزخرفتها الغنية ومعمارها المبتكر، وأصبحت مركزًا تعليميًا مهمًا لطلاب العلوم الشرعية واللغة العربية، معتمدة على أموال الوقف لدعم التعليم المجاني وتوفير احتياجات الطلبة.

و بالإضافة لمدرسة العطارين شيدت مجموعة من المدارس بفضل الأوقاف في مدينة فاس وأوقفت عليها الأراضي والعقارات والأصول التجارية من دكاكين وحمامات وفنادق، وذلك لتؤدي وظيفتها العلمية عبر التاريخ. وفيما يلي أبرز المدارس العلمية التي شيدت بمدينة فاس خلال العصر المريني[2]:

المدرسة	تاريخ التأسيس	الموقع
الحلفاويين	1280م	حي الصفارين
المدينة البيضاء	1320م	القصر السلطاني بفاس الجديد

[1] تُعدّ مدرسة العطارين بمدينة فاس من أبرز المعالم العلمية والمعمارية في العصر المريني، وقد أمر ببنائها السلطان المريني أبو سعيد عثمان الثاني ما بين 1323و1325م، بالقرب من جامع القرويين .وقد شُيّدت المدرسة لتكون فضاءً لتعليم العلوم الشرعية وإيواء الطلبة، كما ارتبط اسمها بسوق العطارين المجاور لها. وتمتاز بزخارفها الدقيقة وجمال هندستها، مما جعلها تُعدّ من أروع نماذج العمارة المرينية بالمغرب

[2] نماذج توظيف العمائر الفاسية في مقصد المعاملات * * محمد احماموشي – مجلة المعرفة صفحة 131

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السبعيين	1321م	بين جامع الأندلس ومدرسة الصهريج
الصهريج	1321م	جنوب غرب جامع الأندلس
العطارين	1323م	شرق سوق العطارين
الوادي	1323م	على وادي مصمودة بعدوة الأندلس
المصباحية	1345م	شمال جامع القرويين
البوعنانية	1350م	سوق القصر على زقاق الطالعة الكبرى

كما كان الوقف يُخصَّص لإقامة ديار للشيوخ العجَزة، ولتعريس المُستضعفين من الرجال والنساء المكفوفين، ولمن يريد إقامة ولائم الأعراس من المتوسطين والضِّعاف، وقد اهتمَّ السلطان أبو الحسن المريني وابنه أبو عنان بهذه الديار وتجهيزها، وكانت منتشرةً في كثيرٍ من المدن المغربية؛ كمدينة فاس، ومكناس، وتازة، وغيرها[1]

كما أن الوقف لعب دورًا رئيسيًا في دعم المارستانات أو المستشفيات التي كانت تهدف إلى تقديم الرعاية الطبية للفئات المحتاجة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك مارستان سيدي فرج بفاس الذي شيده السلطان المريني أبو يعقوب يوسف الناصر وتم تجديده وتوسعته لاحقاً في عهد السلطان أبو عنان فارس المريني حيث ساهمت أموال الوقف في تأسيسه وتشغيله، حيث قدم خدمات صحية مجانية ورعاية للمرضى والمحتاجين[2].

كما كانت لمدينة مراكش في عهد المرينيين دار مخصَّصة للنساء اللاتي يقع بينهنَّ وبين أزواجهنَّ خصام وتنافُر، يُقِمْنَ فيها آكِلات شاربات، حتى يزول هذا الخصام والتنافُر، وكانت لهذه الدار أوقاف عديدة للإنفاق عليها، وعلى المُقيمات فيها[3]

واعتاد المرينيون إعذار اليتامى من الأطفال كلَّ سنة، ويُخصِّصون يوم عاشوراء موعدًا له، وهي مبرَّة عُرِفت بالمغرب منذ العصر الموحدي، ومنذ أيام السلطان يعقوب المنصور الموحدي[4]

استند المرينيون في تنظيمهم للوقف وإدارته إلى قواعد دقيقة وموثقة، إذ تم تسجيل الأوقاف وتوثيقها في سجلات خاصة لضمان استدامة المشاريع الخيرية والدينية. وقد وردت تفاصيل هذا التنظيم في مصادر تاريخية مثل كتاب "الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس" لابن أبي زرع، والذي يذكر دور السلاطين المرينيين في تخصيص الأوقاف لدعم التعليم والرعاية الصحية. وأيضًا في " الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى" للمؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، الذي أشار إلى الأهمية الاجتماعية والاقتصادية للأوقاف في عهد المرينيين وكيف ساهمت في تحسين مستوى المعيشة وتقوية البنية التحتية للمجتمع المغربي في تلك الفترة.

وكنموذج لذلك الأوقاف الخاصة بقضاء ديون الغُرماء المُعسرين؛ مثل: أوقاف السلطان "أبو عنان المريني"؛ حيث التزَم بأداء ديون المعسرين المسجونين من ماله الخاص بسائر الجهات المغربية، وإطلاق سراحهم، وقضاء ديون مَن توفي وعليه دين من الديون من بيت المال [5]

---

[1] السعيد بوركبة، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام،

[2] نفس المرجع

[3] عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ص 140

[4] السعيد بوركبة، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام

[5] السعيد بوركبة، البعد الثقافي والمجتمعي للوقف الخيري في الإسلام، ص 85

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من خلال هذا التوجه، ترك المرينيون إرثًا ثقافيًا ودينيًا غنيًا، ما زال بعضه حاضرًا حتى اليوم كدليل على دور الوقف في النهوض بالمجتمع وتطوير التعليم والرعاية الصحية في المغرب.

كما عرف عهد الدولة المرينية بناء عدد مهم من البيمارستانات من أموال الوقف، وكان هذا العهد زاخرًا بهذه المصحَّات، وذكَر الدكتور عبدالهادي التازي أنه كان للسلطان أبي الحسن المريني فضلٌ في تحديد البيماريستان في مدينة" فاس"، واقتفى أثره السلطان" أبو عنان المريني "في العناية به، والتحبيس عليه، وهكذا ومنذ القرن السادس الهجري، انتشَرت البيمارستانات تدريجيًّا في مختلف الحواضر الكبرى بالمغرب؛ منها بفاس: مارستان" سيدي فرج "أُسِّس في القرن السابع الهجري، واستمرَّ العمل به إلى القرن العشرين الميلادي، وكان يعتني بصحة الإنسان والحيوان والطير، وخُصِّصت به أوقاف لعلاج الطيور، خاصة طيور اللَّقْلاق إذا انكسَرت أو أُصيبت بأذًى، ويُصرف من هذه الأوقاف على مَن يُضمدها ويُداويها ويُطعمها.[1]

كما رُصدت أوقاف للموسيقيين الذين يَعزفون للمرضى كلَّ أسبوع؛ ليُخفِّفوا عنهم آلامَهم، ويُنفَق من هذه الأوقاف على ما يتطلَّبه غسْل الموتى الغرباء وتكفينهم وإقبارهم2 ومارستان" محمد الغازي "بالرباط، كان يؤمه المجانين من أنحاء المغرب، بقصْد العلاج والاستشفاء، وكان له أوقاف خاصة لهذا الغرض3

الفقرة الثالثة: الوقف في العهد السعدي (القرن 16م)

الواقع أن الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة السعدية، ازدهرت أيما ازدهار، وكان ذلك يرجع إلى عدة عوامل أهمها : الأوقاف المخصصة لعلماء الذين يقومون بالتعليم، سواء في المدارس، أو في المساجد، أو المخصصة للكتب العلمية، التي تشحن بها الخزانات والمكتبات التي يستفيد منها طلبة العلم.

ومن الثابت تاريخيا : أنه في عهد هذه الدولة قد وجدت عدة شخصيات مرموقة في علم المعقول والمنقول[4]، كانت نجوما لامعة في سماء العلم، عرفت برصيدها المعرفي الغزير، استطاعت أن تؤدي رسالتها العلمية للخاص والعام من الناس، وقد شجعها على تأدية هذه الرسالة : ما خصص لها من مستفاد الأوقاف إلى جانب ما كان لها من حوافز أخرى عقدية وغيرها، جعلها تستمر في نشر المعرفة، ابتغاء وجهه تعالى، وامتثالا لأوامره سبحانه وتعالى[5]

وانقسمت تلك الأوقاف إلى أوقاف على الكراسي العلمية وأوقاف المكتبات الدينية

-أوقاف الكراسي العلمية:

استطاعت أن تؤدي رسالتها العلمية للخاص والعام بين الناس، بفضل ما خصص لها من مستفاد الأوقاف[6]

---

[1] ريهام أحمد خفاجي، أوقاف النساء، ص 89

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع

[4] علم المعقول والمنقول في التراث الإسلامي يشير إلى تقسيم المعارف:

المنقول (النقلي): يعتمد على النصوص الشرعية (القرآن، الحديث، الفقه، أصول الفقه، التفسير، الحديث وعلومه).

المعقول (العقلي): يعتمد على البرهان العقلي (المنطق، الفلسفة، الكلام/علم العقائد، الرياضيات، الطب، علوم الطبيعة).

[5] الأستاذ السعيد بوركبة . مجلة دعوة الحق. العدد 300. شتنبر أكتوبر 1993

6 عبد الكريم بناني . محطات مهمة من تاريخ الوقف بالمغرب. موقع مغرس 14-06-2011

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-أوقاف المكتبات الدينية:

عن طريق الكتب التي توقف من المحسنين، ونتيجة لذلك وجدت مكتبات عامة شحنت بآلاف المخطوطات بغية مساعدة طالب العلم وتيسير وسائل المعرفة حتى يتمكن من دراسة العلوم.

ومن بين المكتبات التي شحنت بالمخطوطات الموقوفة عليها :

*مكتبة ابن يوسف بمراكش: وأسسها السلطان عبد الله الغالب السعدي حوالي(965ه/1558م) عندما جدد المدرسة الكبرى المتصلة بجامع علي بن يوسف المرابطي، ولا زالت المكتبة العامة تحتفظ ببعض الكتب الموقوفة على مكتبة بن يوسف مثل المخطوطات رقم.(139،26)

*مكتبة المسجد الأعظم بمكناس: أحيا السعديون هذه المكتبة وأوقفوا عليها العديد من الكتب، ومن مخطوطاتها الباقية، المخطوط رقم(395) وهو من تحبيس الأمير زيدان.

*مكتبة الجامع الأعظم بآسفي: جدد السعديون في آسفي جامعها العظيم ومدرستها ومكتبتها القديمة، ولازال جزء من مخطوط (مشارق الأنوار للقاضي عياض) باقيا، وهو تحبيس القائد عبد الله عام(1003ه/1594م)

*المكتبة الملكية بمراكش: وهي مكتبة خاصة بالمنصور السعدي، وتعد أم المكتبات وأهدي إليها مئات المؤلفين كتبهم من المغرب والمشرق.

كما استخدم السعديون الأوقاف بشكل كبير لتمويل بناء المساجد والمدارس والقصور، وهو ما يظهر جلياً في مشاريع مثل قصر البديع الذي أمر ببنائه السلطان أحمد المنصور الذهبي، والذي كان مثالاً على العمارة الفخمة والمزخرفة التي تميزت بها تلك الفترة.

لم تقتصر فوائد الأوقاف في عهد السعديين على الجوانب الدينية والتعليمية فحسب، بل شملت أيضاً الرعاية الصحية ومساعدة الفقراء والمحتاجين. وذلك من خلال تمويل إنشاء المستشفيات ودور الرعاية، مما ساهم في تحسين الأوضاع الاجتماعية في البلاد.

كما استخدم السعديون الأوقاف أيضًا لبناء وصيانة السقايات والأسواق والجسور، والتي كانت تعتبر حيوية للحياة اليومية والتجارة في المدن المغربية.

و من أهم المؤسسات الوقفية التي تم بنائها في عهد السعديين قصر البديع في مراكش خلال حكم السلطان أحمد المنصور الذهبي، ويعتبر من أبرز الإنجازات المعمارية في عهد السعديين. تم تمويل القصر جزئيًا من خلال الأوقاف، حيث خصصت الإيرادات من بعض الأراضي الزراعية والأسواق لصيانته وتوسيعه.

رغم الإنجازات، واجهت إدارة الأوقاف بعض التحديات مثل الفساد وسوء الإدارة، مما دفع السعديين لإجراء إصلاحات لضمان استمرار فعالية هذه المؤسسة وتحقيق أهدافها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: الوقف بالمغرب خلال العهد الحديث

الفقرة الأولى: الوقف في عهد الدولة العلوية قبل الحماية (القرن 17-19م)

استمر ملوك الدولة العلوية في العناية بالأحباس والاهتمام بشؤونها، إذ اعتبروا الأوقاف تراثا خاصا لجماعة المسلمين، وقد رصدوا مداخيلها للقيام بشعائر الإسلام وتعليم الدين، إضافة لبناء المساجد والمدارس والملاجئ والمستشفيات، وقد استمروا على هذا النهج حتى في عهد الحماية وافشلوا المحاولات الاستعمارية للنيل من الأوقاف وتعطيل وظائفها.

وكان السلاطين الذين تعاقبوا على الحكم بالمغرب، في عهد الدولة العلوية، هم الضامنون والساهرون على المحافظة على الأملاك الوقفية من كل تعد بل وساهموا بأموالهم فيها، وكانوا يتولون النظارة العامة على الأوقاف فهم من يعين ويعزل نظارها ويأمر قضاة الأقاليم بمراقبة تصرفاتهم، بل وعرف المغرب منذ بداية القرن السابع عشر الميلادي في عهد الدولة العلوية الشريفة إدارة مركزية للأوقاف تحت مسمى نظارة النظار[1].

خلال فترة حكم السلطان المولى إسماعيل:

السلطان مولاي إسماعيل، الذي حكم المغرب من 1672 إلى 1727، يُعتبر واحداً من أبرز السلاطين العلويين الذين تركوا بصمة عميقة في تاريخ المغرب. اتسم حكمه بطول المدة والاستقرار النسبي، كما كان له دور بارز في توطيد الدولة وتوسيعها من خلال استراتيجيات سياسية وعسكرية قوية. وكانت الأوقاف جزءاً رئيسياً من الأدوات التي اعتمد عليها لتحقيق هذه الأهداف، سواء في الجوانب الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية.

وفي عهد السلطان مولاي عبد الله بن إسماعيل، تأسست النظارة العامة للأوقاف، التي سُميت» نظارة النظار وقد اكتسبت هذه النظارة اختصاصات واسعة ونفوذاً عاماً يشمل كل ما يلزم لإدارة وزارة متخصصة في الأوقاف. ومن هذا التنظيم المبكر يمكن استنتاج أن النواة الأولى لوزارة الأوقاف كانت موجودة فعلياً منذ العهود الأولى للدولة العلوية، أي مطلع القرن السابع عشر الميلادي[2].

استخدم مولاي إسماعيل الأوقاف لدعم المؤسسات الدينية والتعليمية، حيث شملت تمويل بناء المساجد والمدارس القرآنية في مدن مختلفة. وقد ركز بشكل خاص على تطوير العاصمة الجديدة مكناس، التي أرادها أن تكون مركزاً دينياً وإدارياً يعكس قوة الدولة العلوية. على سبيل المثال، تم إنشاء مساجد كبرى بتمويل الأوقاف، مما عزز من مكانة مكناس كعاصمة دينية.

ومن أبرز مظاهر العناية بالأوقاف في عهد المولى إسماعيل، إنشاء الحوالات الإسماعيلية حوالي سنة 1115 هـ / 1703-1704 م. وتُعد هذه الحوالات سجلات رسمية مركزية شملت جرداً شاملاً للأوقاف في مختلف المدن المغربية، خاصة فاس وتازة ومكناس. وقد تضمنت هذه الدفاتر وصفاً دقيقاً للعقارات والأراضي الموقوفة، وحدودها، ومداخيلها، وطرق صرف عائداتها على المساجد والمدارس والزوايا والكتاتيب والمؤسسات الخيرية[3].

---

[1] تاريخ الوقف بالمغرب، موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma 22-02-2012

[2] (المصدر ويكيبيديا الموسوعة الحرة).

[3] رقية بلمقدم: أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل (1082-1139 هـ / 1672-1727 م)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كان الهدف الرئيسي من إنشاء هذه الحوالات حماية الأحباس من الغصب والضياع، وتنظيم جبايتها، وتوحيد الإشراف عليها تحت رقابة مركزية، مما يعكس رغبة السلطان في جعل الأوقاف تراثاً عاماً لجماعة المسلمين لا يجوز الاعتداء عليه. وتُعد الحوالات الإسماعيلية خطوة تنظيمية هامة مهدت لإنشاء النظارة العامة للأوقاف في عهد السلطان مولاي عبد الله بن إسماعيل، وشكلت نواة أولية للجهاز الإداري الذي تطور لاحقاً إلى وزارة الأوقاف. كما أنها تُعد مصدراً تاريخياً غنياً يعكس الحالة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمغرب في أوائل القرن الثاني عشر الهجري

الفقرة الثانية: الأوقاف خلال فترة الحماية الفرنسية (1912-1956م)

خلال فترة الحماية الفرنسية على المغرب، واجه نظام الأوقاف تحولات عميقة أثرت على دوره التقليدي في المجتمع. عملت السلطات الفرنسية على إعادة تشكيل الأوقاف لتتماشى مع أهدافها الاستعمارية، وتمثل ذلك من خلال عدة قرارات قانونية وإدارية غيّرت هيكلية الأوقاف بشكل جذري. بعد استقلال المغرب عام 1956، خضع نظام الأوقاف لسلسلة من التحديثات والإصلاحات التي استهدفت استعادة دوره الاجتماعي والديني والاقتصادي. كان الهدف من هذه الإصلاحات هو تعزيز كفاءة الأوقاف والاستفادة من مواردها في تحقيق التنمية الشاملة.

التأثير السلبي لقوانين الحماية على الأوقاف

تقييد الشريعة الإسلامية :مع إنشاء الحماية الفرنسية عام 1912، أُدخلت مجموعة من القوانين التي حدّت من سلطة المحاكم الشرعية على إدارة الأوقاف. في المقابل، أصبح للمحاكم الفرنسية الصلاحيات في التعامل مع الأوقاف عبر نظام التسجيل العقاري الذي أتاح لفرنسا السيطرة على الأملاك الوقفية. قانون "التحفيظ العقاري" جعل من السهل نقل ملكية الأراضي الوقفية وإدارتها لصالح المستعمرين الفرنسيين. وقد ساهم هذا التحول في تراجع التمويل التقليدي للمؤسسات الإسلامية، مثل المساجد والمدارس القرآنية، مما أضعف القدرة على تمويل التعليم الديني والخدمات الاجتماعية.

حق الأفضلية والشفعة : استبدلت فرنسا نظام الشفعة الإسلامي بـــ "حق الأفضلية "

« droit de préemption» والذي كان يهدف إلى إعطاء الفرنسيين حق الأولوية في شراء الأملاك الوقفية. هذا التعديل في القانون كان يناقض الفقه المالكي، الذي كان يعتبر الشفعة حقاً مشروعاً لأفراد المجتمع المحلي، مما أدى إلى فقدان العديد من الممتلكات الوقفية للأجانب وتقويض الاستقلالية الاقتصادية للمغاربة.

تقسيم المجتمع المغربي قانونياً :أصدرت فرنسا ما عُرف بالظهير البربري عام 1930، والذي قسّم المجتمع المغربي إلى عرب وبربر، حيث تم إنشاء نظام قانوني مزدوج يفصل بين الشريعة الإسلامية والقوانين العرفية البربرية. على الرغم من أن هذا الظهير لم يكن مرتبطاً مباشرة بالأوقاف، إلا أنه زاد من تقسيم النظام القانوني المغربي وساهم في تقليص سيطرة الشريعة الإسلامية، مما أثّر بشكل غير مباشر على الأوقاف التي تعتمد على المحاكم الشرعية في إدارة شؤونها.

تأثيرات على المؤسسات التعليمية :كانت جامعة القرويين تعتمد بشكل كبير على الأوقاف لتأمين تمويلها، ولكن بسبب تقييد الأوقاف، شهدت الجامعة نقصاً في الموارد المالية. هذا النقص انعكس على قدرة الجامعة على استقطاب الطلاب ودعم الأنشطة التعليمية، مما أدى إلى تراجع التأثير العلمي لهذه المؤسسة في البلاد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دور السلاطين في مواجهة السياسات الفرنسية

رغم ضغوط السلطات الفرنسية، بذل السلاطين المغاربة، مثل السلطان يوسف، جهودًا للحفاظ على مكانة الأوقاف ومقاومة التعديات الفرنسية عليها. تمسك السلاطين بموقفهم الداعم للمحاكم الشرعية، وسعى السلطان محمد الخامس لاحقًا إلى تعزيز الحركة الوطنية التي كانت تطالب باستقلال الأوقاف والمؤسسات الدينية. خلال تلك الفترة، أدت مواقف السلاطين إلى تحفيز الحركة الوطنية والدفاع عن الهوية الإسلامية للمغرب في مواجهة السياسات الفرنسية التي هدفت إلى إضعاف الأوقاف وتفكيكها.

ومنذ بداية الاحتلال الفرنسي ودرءا لكل تدخل في الأملاك الوقفية بالمغرب، أصدر السلطان مولاي يوسف أكثر من 30 ظهيرا (قانونا ساميا) لتنظيم الأحباس ولحمايتها من ترامي الإدارات المدنية والعسكرية الفرنسية عليها بالبيع أو الرهن أو نزع الملكية للمنفعة العامة وكذا حرصا منه على ألا تصرف مداخيلها في غير المصالح العائد نفعها على المسلمين[1]

الفقرة الثالثة: الأوقاف بعد الاستقلال (1956م فصاعدًا)

بسبب استياء المغاربة من السياسة الفرنسية تجاه الأوقاف، أصبحت هذه القضية محورًا أساسيًا في الحركة الوطنية المطالبة بالاستقلال. واعتبر استعادة الأوقاف من التدخل الفرنسي جزءاً من استرجاع السيادة الوطنية. وبعد الاستقلال عام 1956، أُعيد تنظيم الأوقاف واستعادتها من الإدارة الفرنسية، مما مكن المغرب من إعادة تأسيس نظام الأوقاف وفق رؤية مستقلة تهدف إلى دعم المجتمع والمحافظة على الطابع الإسلامي للبلاد.

1. إعادة هيكلة الأوقاف بعد الاستقلال

عند حصول المغرب على الاستقلال، برزت الحاجة إلى استعادة دور الأوقاف وتنظيمها بشكل يضمن فاعليتها. استمرت الأوقاف في تمويل المؤسسات الدينية والاجتماعية، وشُكلت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتكون المشرف الرسمي على الأوقاف وإدارتها.

تأسست وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب بشكل رسمي في عام 1961، بُعيد استقلال المغرب، لتكون الجهة المسؤولة عن إدارة الشؤون الدينية وتنظيم الأوقاف. كان الهدف من تأسيسها هو إعادة هيكلة الأوقاف وفقاً لرؤية جديدة تساهم في دعم المجتمع عبر مختلف المجالات، من التعليم والصحة إلى التنمية الاجتماعية. تُعتبر الوزارة حارساً رئيسياً لموارد الأوقاف وتعمل تحت إشراف مباشر من الملك، الذي يحمل لقب "أمير المؤمنين"، لضمان الحفاظ على القيم الدينية وتنمية البنية التحتية للمؤسسات الدينية.

تلعب الوزارة عدة أدوار محورية تشمل:

-إدارة الأوقاف :تشمل جمع وتوزيع العائدات من الأوقاف، التي تتنوع بين العقارات الزراعية، المحلات التجارية، والمباني السكنية. يتم تخصيص عائدات هذه الأوقاف لدعم الخدمات الاجتماعية وتمويل مشاريع البنية التحتية.

-الإشراف على المساجد :تتولى الوزارة مسؤولية بناء وصيانة المساجد، وتعيين الأئمة والخطباء، وتوفير التدريب اللازم لهم. تعمل الوزارة أيضاً على تأمين الخدمات الأساسية للمصلين، مع التركيز على توفير بيئة مناسبة للتعليم الديني والروحاني.

[1] تاريخ الوقف بالمغرب، موقع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma 22-02-2012

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

–التعليم الديني :تساهم الوزارة في تمويل المدارس القرآنية والمعاهد الدينية، مثل جامعة القرويين في فاس، وهي من أقدم الجامعات الإسلامية في العالم. يساعد هذا الدور في نشر التعليم الشرعي وتقوية البنية الثقافية الإسلامية في المغرب.

2. القوانين المنظمة للأوقاف

لضمان التنظيم الفعال للأوقاف، أصدرت السلطات المغربية عدة قوانين وتشريعات، أبرزها:

مدونة الأوقاف المغربية لعام 2010: تمثل هذه المدونة نقطة تحول رئيسية حيث تضمنت ضوابط جديدة تضمن الاستخدام الأمثل لموارد الوقف، ووضعت إطارًا قانونيًا ينظم الحقوق والواجبات لكل من له علاقة بالوقف. وركزت المدونة على فصل الأوقاف العامة عن الأوقاف الخاصة، مع تحديد قواعد واضحة لإدارة هذه الموارد وتنظيمها بطرق تضمن الشفافية والعدالة.

تضمنت المدونة عدة بنود:

- حماية الأوقاف من التعدي :حيث تم تشديد الرقابة على التصرف في الأملاك الوقفية وتخصيصها فقط للأغراض التي تُحقق المنفعة العامة، مثل التعليم والرعاية الصحية.
- تقنين الاستثمارات الوقفية :أُطلقت قوانين لتشجيع استثمار الموارد الوقفية في مشاريع اقتصادية مدرّة للدخل، بهدف تحسين كفاءة إدارة الأوقاف وتأمين استدامتها.
- تطوير الرقابة والمساءلة :تضمن هذا التنظيم تشديد الرقابة على توزيع العائدات الوقفية وضمان الشفافية.

3. نماذج بارزة من الأوقاف

في المدن الكبرى مثل فاس ومراكش والرباط وتطوان، دعمت الأوقاف مشاريع تعليمية ودينية واجتماعية مثل المساجد والمدارس العتيقة ودور الرعاية، كما وفرت موارد مالية لصيانة المعالم التاريخية والدينية مثل جامع القرويين في فاس وجامع الكتبية في مراكش.

أ. أوقاف جامع القرويين

بعد الاستقلال، حافظت الأوقاف على تمويل المؤسسات التعليمية والدينية مثل جامع القرويين، الذي يعد من أقدم المؤسسات التعليمية في العالم. تم استخدام أوقاف القرويين في صيانة المباني، تقديم الدعم المالي للأساتذة، وتوفير منح دراسية للطلاب. هذا الدور ساهم في استمرارية نشاط القرويين كصرح علمي وديني في المغرب.

ب. دار الحديث الحسنية بالمغرب

من أشهر المؤسسات العلمية الرفيعة في العصر الحديث، ففي عام 1388هـ وقف الحاج إدريس بن الحاج محمد البحراوي قصره الرائع الأنيق على القرآن والحديث"، وقد جاء نص خطابه لدى إعلان الوقفية:" إنني أحبس هاته الدار على القرآن والحديث، ولا أريد أن تكون في المستقبل إلا لهاته الغاية، ولا تحول إلى أية غاية أخرى، بحيث تركت الحق للورثة بالرجوع في هذا التحبيس فيما إذا أريد تحويلها عن غايتها ".[1]

[1] الطاهر الزياني الوقف في الإسلام تاريخ و حضارة ص91

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ج. مستشفى "دار الشفاء" في فاس

كانت الأوقاف مصدرًا أساسيًا لتمويل مستشفى "دار الشفاء" الذي أنشئ لدعم الرعاية الصحية. بعد الاستقلال، استمر المستشفى في تقديم خدماته للمواطنين، حيث كان جزء كبير من التمويل يأتي من الأوقاف المخصصة للصحة. أسهمت هذه الأوقاف في دعم النظام الصحي وتوفير الرعاية المجانية للفقراء والمحتاجين.

د. مشاريع إسكانية

أطلقت وزارة الأوقاف بعض المشاريع الإسكانية، لا سيما في المدن الكبرى، بهدف توفير سكن ميسر للفئات الفقيرة. هذا النوع من الأوقاف ساهم في تحسين الظروف المعيشية للعديد من الأسر، وزاد من تأثير الأوقاف على المستوى الاجتماعي.

4. التحديات التي واجهتها الأوقاف بعد الاستقلال

رغم الجهود الكبيرة لإصلاح الأوقاف، إلا أن النظام الوقفي واجه عدة تحديات أبرزها:

- استرجاع الأملاك الوقفية من الاحتلال: كانت العديد من الأملاك الوقفية تحت سيطرة سلطات الحماية الفرنسية، مما تطلب جهوداً قانونية لاستعادتها وإعادة تسجيلها ضمن الأملاك الوقفية المغربية.
- نقص الموارد المالية: رغم إعادة هيكلة الأوقاف، إلا أن كثيراً من العقارات الوقفية كانت تحتاج إلى صيانة وتجديد، مما تطلب استثمارات ضخمة. لذا ركزت الحكومة على استثمار موارد الأوقاف في مشاريع تعزز من إيراداتها وتضمن استدامتها.
- التحديث الإداري :تطلبت الأوقاف إدارة حديثة وكفاءة عالية لتحقيق أهدافها في ظل تنامي متطلبات المجتمع؛ لذا تم التركيز على بناء كوادر متخصصة في إدارة الأوقاف، والاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في تتبع الموارد الوقفية وتحسين جودتها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واقع وتحديات وآفاق الأوقاف الموريتانية
كأداة للتنمية المستدامة

محمد زيني خيار سيد عثمان
باحث دكتوراه بجامعة الزيتونة
تونس

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف واقع المؤسسة الوقفية في موريتانيا وتقييم نجاعتها كأداة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على رصد الفجوة القائمة بين الإمكانات التاريخية والأداء المؤسسي المعاصر. تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء البيانات الإحصائية والتقارير المالية الصادرة عن المؤسسة الوطنية للأوقاف والمعهد الدولي للوقف الإسلامي لعام 2024. تخلص النتائج إلى وجود مفارقة هيكلية؛ فبينما تمتلك موريتانيا أصولاً وقفية مسجلة تقدر بـــ 2.5 مليون دولار وتفوقاً ملحوظاً للأوقاف الخاصة التي تدر 78% من إجمالي الريع، لا يزال القطاع يعاني من تبعية مالية للدولة بنسبة 65%، وضعف حاد في البيئة التشريعية (30%). وتوصي الدراسة بضرورة التحول من نمط الإدارة التقليدية المركزية إلى نموذج "الهيئة المستقلة" مع تبني الرقمنة الشاملة والنماذج الاستثمارية المتنوعة (عقارياً وزراعياً) لتعزيز الاستقلال المالي ودمج الأوقاف كرافد أصيل في الدورة الاقتصادية الوطنية، بما يضمن استدامة تمويل القطاعات الخدمية كالصحة والتعليم.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، التنمية المستدامة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Summary:

This study aims to explore the current state of the waqf (endowment) institution in Mauritania and to evaluate its effectiveness as a strategic instrument for achieving sustainable development, with a particular focus on identifying the gap between its historical potential and contemporary institutional performance, The study adopts a descriptive-analytical approach by examining statistical data and financial reports issued by the National Waqf Authority and the International Islamic Waqf Institute for the year 2024. The findings reveal a structural paradox: although Mauritania possesses registered waqf assets estimated at approximately USD 2.5 million, and private endowments demonstrate notable dominance by generating 78% of total revenues, the sector still suffers from significant financial dependence on the state (65%) and a pronounced in the legislative environment (30%), The study recommends a transition from the traditional centralized management model to an "independent authority" framework, alongside the adoption of comprehensive digitalization and diversified investment models (particularly in real estate and agriculture). These measures are essential to enhance financial autonomy and integrate waqf as a core component of the national economic cycle, thereby ensuring sustainable funding for key service sectors such as healthcare and education.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد ظلت الأوقاف الإسلامية أحد أهم أدوات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي، حيث ساهمت في تمويل التعليم، والصحة، والبنية التحتية، والعمل الخيري؛ إلا أن هذا الدور تقلص في العديد من الدول بسبب ضعف الإدارة الوقفية، وغياب التخطيط الاستراتيجي، وانعدام الاستثمار الفعال.

في موريتانيا، تمتلك الأوقاف إمكانيات هائلة يمكن استغلالها لدعم التنمية الاقتصادية، ولكن ذلك يتطلب رؤية حديثة تعتمد على الاستثمار والحوكمة الرقمية والشراكات الذكية.

وفي هذا المقال نستعرض: واقع الأوقاف الموريتانية في العصر الحديث: البيانات، الهيكلة، والتحديات، والحلول.

فما هي الإمكانات الفعلية المتاحة؟ وما هي التحديات التي تحول دون تفعيل دورها التنموي؟ وكيف يمكن للأوقاف أن تصبح رافداً اقتصادياً حقيقياً لموريتانيا؟ وما هي أفضل الممارسات العالمية التي يمكن تبنيها؟

المحور الأول: البيانات والإحصاءات ورصد الأصول الوقفية

يمثل توفر البيانات الدقيقة والشاملة عن الأصول الوقفية الشرط الأول لأي تخطيط علمي لتطوير هذا القطاع؛ غير أن واقع الأوقاف الموريتانية يكشف عن تحد كبير في هذا المجال، حيث تعاني المؤسسة الوطنية للأوقاف من نقص حاد في المعلومات الموثقة حول الأملاك الوقفية المنتشرة في ربوع البلاد.

1_ أهمية البيانات الوقفية في الفقه الإسلامي المعاصر:

يمثل توفر البيانات الدقيقة والشاملة عن الأصول الوقفية الشرط الأول لأي تخطيط علمي لتطوير هذا القطاع؛ غير أن واقع الأوقاف الموريتانية يكشف عن تحد كبير في هذا المجال، حيث تعاني المؤسسة الوطنية للأوقاف من نقص حد في المعلومات الموثقة حول الأملاك الوقفية المنتشرة في ربوع البلاد.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة توثيق الأوقاف وحصرها تعد من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي المعاصر؛ لأن توفر البيانات الدقيقة شرط أساسي لتقييم أداء المؤسسات الوقفية وقياس كفاءتها[1].

2_ غياب الإحصاءات الدقيقة وإشكالية التوثيق:

تشير المصادر المتوفرة إلى أن الأملاك الوقفية في موريتانيا غير معروفة بشكل دقيق لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف، سواء تعلق الأمر بأعداد المساجد أو غيرها من الأوقاف الخيرية الأخرى؛ أما الأوقاف الأهلية (الذرية) فلم تكن أصلاً معروفة عند المؤسسة نتيجة عدم تسجيلها من قبل أصحابها لديها من جهة، وعدم إشراف المؤسسة عليها من جهة ثانية[2].

وقد كان لهذا الغياب للتوثيق المنهجي أسباب متعددة، يأتي في مقدمتها اعتماد إدارة الوقف التقليدية على القواعد والشروط التي وضعها الواقفون أنفسهم وأثبتوها في حججهم الوقفية دون تدخل من أي سلطة إدارية حكومية، وهو ما لستمر

[1]_ أصول المحاسبة للأوقاف، د. إسماعيل/كورت، ص 56.

[2]_ نظام الوقف الإسلامي: دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف، د. سيد محمد/محمد المصطفى، ص 341.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لقرون طويلة قبل إنشاء المؤسسة الحديثة؛ وهذا الوضع أدى إلى صعوبة تقدير الحجم الحقيقي للأوقاف الموريتانية بدقة، والاكتفاء بإحصاءات جزئية تستند إلى مسوحات محدودة أو تقديرات خبراء[1].

3_ إحصاءات الأوقاف العامة: العقار والمنقول والريع:

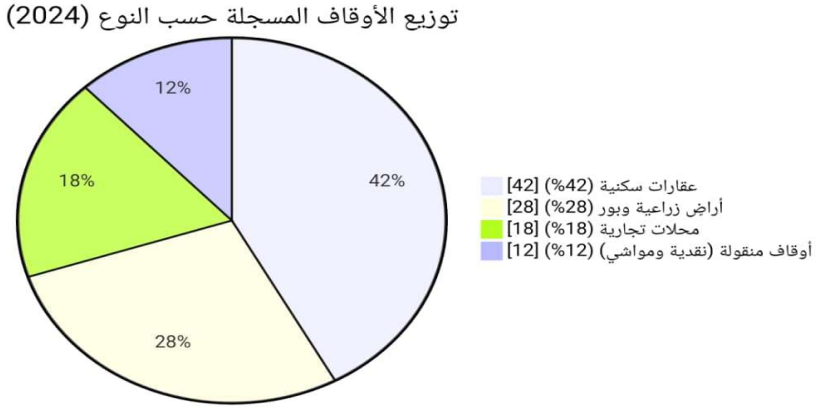
رغم صعوبة الحصول على إحصاءات دقيقة وشاملة، فقد تمكن بعض الخبراء والباحثين من تقديم أرقام تقريبية تعطي فكرة عن حجم الأوقاف العامة في موريتانيا؛ وكذا آخر الإحصاءات المنشورة على موقع المعهد الدولي للوقف الإسلامي، والمؤسسة الوطنية للأوقاف، إلى أرقام مكنت من تقديم الصورة التالية لحجم الأوقاف الموريتانية وآخر تطوراتها[2].

1. حصر الأوقاف المسجلة: تشير الإحصاءات الحديثة إلى أن إجمالي الأملاك الوقفية المسجلة رسمياً لدى المؤسسة الوطنية للأوقاف يقدر بحوالي 2.5 مليون دولار أمريكي، موزعة بين وقف عام (خيري) ووقف خاص (أهلي/ذري)[3].

2. تطور عدد المساجد والمحاظر المسجلة كأوقاف: كشف التقرير الأخير للمعهد الدولي للوقف الإسلامي عن تطور ملحوظ في حصر المساجد والمحاظر ذات الصبغة الوقفية، حيث بلغ عددها:

- المساجد الوقفية: 1,247 مسجداً (بزيادة 23% عن إحصاءات 2018).
- المحاظر الوقفية: 86 محظرة (بزيادة 15% عن إحصاءات 2018).
- المقابر الوقفية: 312 مقبرة.
- الآبار والمنشآت المائية الوقفية: 78 بئراً ومنشأة[4].

3. الأوقاف العقارية والمنقولة: تشير بيانات المعهد الدولي للوقف الإسلامي إلى التوزيع التالي للأوقاف الموريتانية[5]:



---

[1]_ أوقاف موريتانيا: رصد واقتراحات عملية لتنميتها وتطويرها، رسالة دكتوراه، السالك/محمد المصطفى/اعل سالم، ص: 148.

[2]_ مجلة التراث الموريتاني، العدد: 12، ص 17.

[3]_ عرض حول واقع الأوقاف في موريتانيا، المعهد الدولي للوقف الإسلامي: 2024، ندوة "مستقبل الأوقاف في شمال إفريقيا، د. سيد محمد/محمد المصطفى.

[4]_ نفس المصدر السابق.

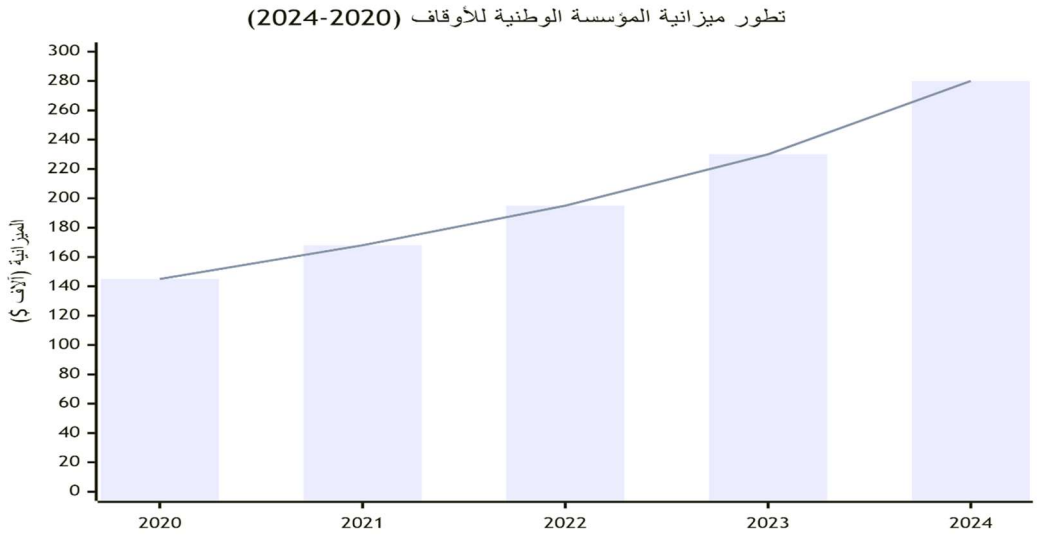
[5]_ تقرير للمعهد الدولي للوقف الإسلامي: 2024، التقرير السنوي، إسطنبول.

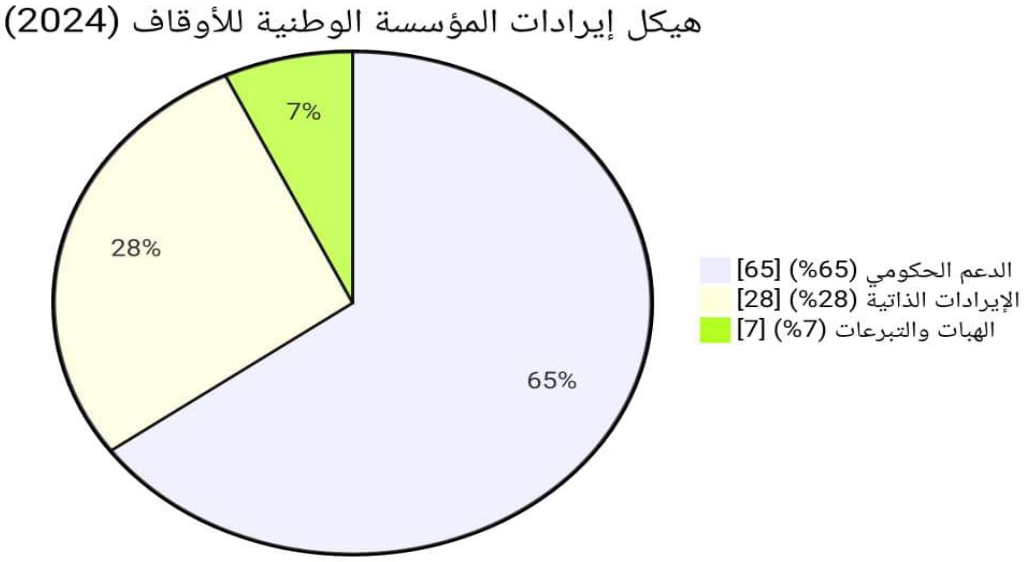
© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويوضـــح هذا التوزيع أن الأوقاف العقارية لا تزال تهيمن على المشـــهد الوقفي الموريتاني (88% من إجمالي الأوقاف المسجلة)، بينما لا تزال الأوقاف النقدية والمنقولة محدودة رغم تنامي الوعي بها.

المحور الثاني: التحليل المالي لميزانية المؤسسة الوطنية للأوقاف

يقدم العرض صورة محدثة عن ميزانية المؤسسة الوطنية للأوقاف وتطورها خلال السنوات الأخيرة[1]:





. تفصيل الإيرادات: يمكن تفصيل الإيرادات على النحو التالي:

- الدعم الحكومي: 182,000 دولار (65%).
- إيرادات الإيجارات: 56,000 دولار (20%).

[1]_ نفس المصدر.

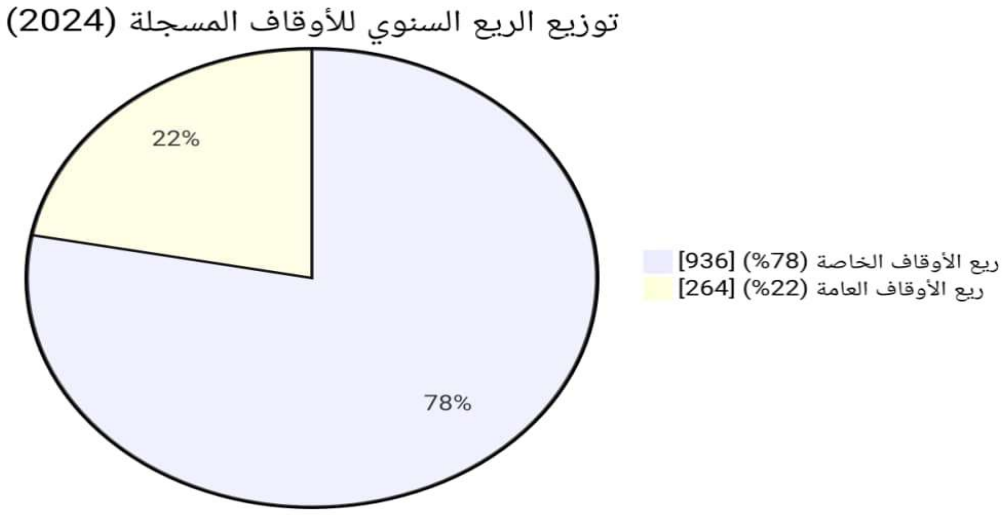
© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- عائدات استثمارات أخرى: 22,400 دولار (8%).
- الهبات والتبرعات: 19,600 دولار (7%).

ويلاحظ هنا تحسن ملحوظ مقارنة ببيانات 2006، حيث انخفضت نسبة الاعتماد على الدعم الحكومي من 80.8% إلى 65%، وارتفعت الإيرادات الذاتية من 10.8% إلى 28%، مما يعكس تحسناً في أداء المؤسسة وتنامياً في عائدات الأوقاف المستثمرة[1].

1- إيرادات الأوقاف وتوزيعها

تشير بيانات المعهد الدولي للوقف الإسلامي إلى أن إجمالي الريع السنوي الناتج عن الأوقاف المسجلة بلغ حوالي 1.2 مليون دولار أمريكي في سنة 2024، موزعة على النحو التالي [المعهد الدولي للوقف الإسلامي، التقرير السنوي 2024]:



1. ريع الأوقاف الخاصة: 936,000 دولار (حوالي 78%).
2. ريع الأوقاف العامة: 264,000 دولار (حوالي 22%)[2].

ويظهر هذا التوزيع استمرار تفوق الأوقاف الخاصة (الأهلية/الذرية) على الأوقاف العامة من حيث العائد، فالأوقاف الخاصة تحظى بعناية أكبر من قبل نظارها من ذرية الواقفين، الذين يحرصون على استثمارها وتنميتها لأن عائدها يعود عليهم بشكل مباشر، بينما تعاني الأوقاف العامة من غياب الحافز نفسه وتشتت المسؤوليات.

ورغم التحسن الملحوظ في أداء المؤسسة وزيادة الإيرادات الذاتية، إلا أن نسبة الاعتماد على الدعم الحكومي لا تزال مرتفعة وتجاوز 65%، مما يعني أن المؤسسة لم تستعد بعد لاستقلاليتها المالية الكاملة، ولا تزال تشكل عبئاً نسبياً على الميزانية العامة بدلاً من أن تكون مورداً مستقلاً.

---

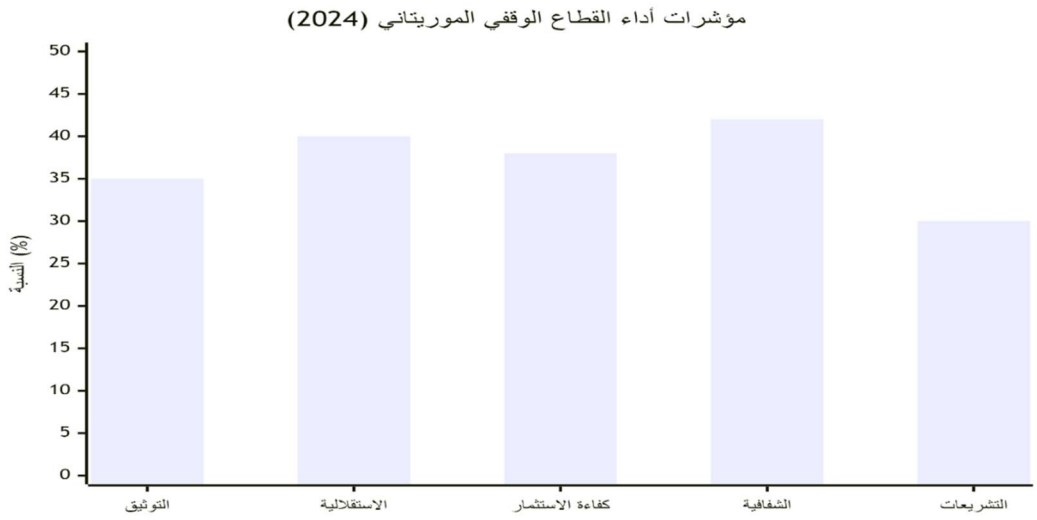
[1]_ نفس المصدر.

[2]_ نفس المصدر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الثالث: تقييم الأداء وفق مؤشرات المعهد الدولي للوقف الإسلامي

يقدم المعهد الدولي للوقف الإسلامي في تقريره السنوي تقييماً لأداء المؤسسات الوقفية في الدول الأعضاء، وقد حصلت موريتانيا على التقييم التالي[1]:



1. مؤشر التوثيق وحصر الأوقاف: 35% (تحسن طفيف عن 30% في 2020).
2. مؤشر الاستقلالية المالية: 40% (مقابل 20% في 2006).
3. مؤشر كفاءة الاستثمار: 38% (مقابل 25% في 2018).
4. مؤشر الشفافية والحوكمة: 42% (مقابل 30% في 2020).
5. مؤشر التشريعات الوقفية: 30% (ضعيف جداً).

ويشير التقرير[2] إلى أن موريتانيا حققت تقدماً ملحوظاً في مؤشرات الاستقلالية المالية وكفاءة الاستثمار خلال السنوات الأربع الأخيرة، إلا أنها لا تزال متأخرة في مؤشري التوثيق والتشريعات، مما يتطلب إصلاحات هيكلية عاجلة.

[1]_ المرجع السابق.
[2]_ نفس المصدر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الرابع: التحديات الهيكلية والتشريعية والإدارية

تتمثل الوظيفة الأساسية للوقف في توليد ريع مستمر يمكن توجيهه لتمويل الخدمات الاجتماعية؛ غير أن واقع الاستثمار الوقفي في موريتانيا يعاني من إشكاليات هيكلية تحول دون تحقيق هذه الوظيفة؛ إذ تواجه المؤسسة الوطنية للأوقاف نفسها تحديات داخلية تحد من فعاليتها وتعوق تحقيق أهدافها.

1. ضعف الاستقلالية المالية والإدارية: كما أظهرت بيانات الميزانية السابقة، تعتمد المؤسسة بشكل كبير على الدعم الحكومي، مما يجعلها تابعة لوزارة المالية في تمويلها، وبالتالي تفقد جزءاً كبيراً من استقلاليتها؛ وهذا الوضع يجعلها عرضة للتقلبات في السياسات المالية للدولة، ويحد من قدرتها على التخطيط طويل المدى؛ ويضاف إلى ذلك ضعف استقلاليتها الإدارية، حيث تخضع تعيينات مجالس إدارتها وكبار مسؤوليها للاعتبارات السياسية أكثر من معايير الكفاءة والخبرة في المجال الوقفي، واستقلالية المؤسسات الوقفية شرط أساسي لنجاحها، وخضوعها للسياسات الحكومية المباشرة يحيدها عن أهدافها ويضعف أداءها[1].

2. ضعف الإطار المؤسسي وغياب اللامركزية[2]: تعاني المؤسسة من مركزية مفرطة في إدارتها، حيث تتركز صلاحيات اتخاذ القرار في الإدارة المركزية بنواكشوط، بينما تغيب فروع أو ممثلون لها في الولايات الداخلية؛ وهذا يجعل التواصل مع الأوقاف المنتشرة في عموم البلاد شبه منعدم، ويحول دون حصرها وتطويرها؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية اللامركزية في إدارة الأوقاف، خاصة في البلدان المترامية الأطراف مثل موريتانيا.

3. ضعف الكفاءات البشرية وقلة التدريب المتخصص: تعاني المؤسسة من نقص حاد في الكوادر المتخصصة في إدارة الأوقاف واستثمارها، سواء من حيث الإلمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، أو من حيث الخبرات الإدارية والمالية والاستثمارية الحديثة[3].

4. غياب الشفافية وضعف آليات المساءلة والمحاسبة: لا تتوفر معلومات كافية وشفافة للجمهور حول أداء المؤسسة وإنجازاتها ومواردها ومصروفاتها، مما يضعف الثقة فيها ويقلل من دعم المجتمع لها؛ كما أن آليات الرقابة الداخلية والخارجية عن أداء المؤسسة محدودة، مما قد يفتح الباب أمام بعض الممارسات السلبية كالتراخي أو التقصير أو حتى سوء التصرف في المال العام الوقفي، وغياب الشفافية والمحاسبة في المؤسسة الوقفية الموريتانية يجعلها بعيدة عن أعين الرقابة المجتمعية، مما يضعف الثقة فيها ويحد من تدفق التبرعات والأوقاف الجديدة إليها[4].

نستخلص من التحديات السابقة ما يلي:

- ضعف الإدارة التقليدية وعدم وجود حوكمة حديثة.
- عدم استثمار الأوقاف في مشاريع مدرة للدخل، مما يجعلها مجرد أصول مجمدة.
- غياب الشفافية ووجود بيروقراطية تعيق تطوير الأوقاف.

---

[1]_ أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الصناديق الزكوية والوقفية، عيساوي/سهام، ص 15، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات.
[2]_ نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية بالجزائر، إسماعيل/مومني، ص 34.
[3]_ الأوقاف في موريتانيا: الواقع والآفاق، د. سيد محمد/محمد المصطفى ص 24.
[4]_ الأوقاف في المغرب وفي بلاد شنقيط: المعالم والآثار، د. بونن/محمد سالم، ص: 310.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– ضعف التكامل بين الأوقاف والاقتصاد الوطني، مما يحدّ من تأثيرها التنموي.

المحور الخامس: الرؤية الاستشرافية والنماذج الاستثمارية المقترحة:

تحويل الأوقاف إلى كيانات استثمارية تعمل وفق إدارة احترافية لتحقيق عائد اقتصادي مستدام يدعم الفئات المحتاجة، ويموّل الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة.

نموذج جديد لاستثمار الأوقاف في موريتانيا:

– الاستثمار العقاري الوقفي الفكرة[1]: استغلال الأوقاف العقارية المهملة أو غير المستثمرة في مشاريع مدرّة للدخل، مثل:

– بناء مجمعات تجارية وإدارية يكون ريعها مخصصًا لدعم الفقراء والطلاب.

– إنشاء فنادق سياحية وقفية تدعم السياحة الدينية والثقافية.

– تحويل العقارات المهجورة إلى مدارس ومستشفيات وقفية.

مثال ناجح:

في ماليزيا، تم تحويل الأوقاف العقارية إلى مشاريع تجارية ناجحة تدرّ أرباحًا سنوية لتمويل الخدمات الاجتماعية[2].

ب. الأوقاف الزراعية والصناعية الفكرة: استغلال الأراضي الوقفية في:

– مشاريع الزراعة الحديثة (الري الذكي، الزراعة العضوية).

– مزارع النخيل والماشية لدعم الأمن الغذائي.

– الصيد البحري والمزارع السمكية...

مثال ناجح:

في تركيا، يتم استغلال الأوقاف الزراعية لتمويل المدارس والمستشفيات، مما يجعلها نموذجًا للاستدامة[3].

ج. صندوق الاستثمار الوقفي الفكرة: إنشاء "صندوق استثماري وقفي" يتولى:

– إدارة الأصول الوقفية بشكل احترافي.

– استثمار الأوقاف في مشاريع اقتصادية مربحة.

– إعادة توزيع الأرباح على مشاريع تعليمية وصحية وتنموية.

مثال ناجح:

[1]_ الأوقاف الإسلامية كركيزة اقتصادية: نحو نموذج تنموي مستدام في موريتانيا، د. أحمدو/فال ص: 2.

[2]_ انظر: دور صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي في استثمار الوقف في ماليزيا "دراسة تطبيقية" لمحمد حافظ/محمد/داسر ص 29.

[3]_ دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات نموذجا، سليمان/أحمد/علي، ص 67.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في السعودية، تم إنشاء "الهيئة العامة للأوقاف"، التي تستثمر الأوقاف في قطاعات استراتيجية، مما أدى إلى تنمية مواردها[1].

. رقمنة الأوقاف: نحو إدارة حديثة وشفافة الفكرة: تطوير منظومة رقمية متكاملة لإدارة الأوقاف عبر:

– منصة إلكترونية تسهّل إدارة الأملاك الوقفية.

– تطبيق ذكي يتيح التبرع للأوقاف بسهولة.

مثال ناجح:

في الإمارات، تم إطلاق منصة ذكية لإدارة الأوقاف والاستثمارات الوقفية، مما زاد من الشفافية والكفاءة.

هـــ. إدماج الأوقاف في قطاع السياحة الدينية الفكرة: تطوير السياحة الدينية الوقفية عبر:

– ترميم المساجد والمواقع الدينية التاريخية وتحويلها إلى معالم سياحية.

– إنشاء فنادق وقفية تستقبل زوار السياحة الدينية.

– تنظيم برامج سياحية دينية وثقافية.

مثال ناجح:

في المغرب، تم ترميم أوقاف تاريخية وتحويلها إلى وجهات سياحية مدرّة للدخل.

التوصيات العملية:

– تحديث الإطار القانوني للأوقاف لضمان استثمارها بكفاءة.

– توجيه الأوقاف نحو قطاعات استراتيجية مثل العقارات، الزراعة، والتكنولوجيا.

– إطلاق منصة إلكترونية لإدارة الأوقاف وربطها بالمستثمرين والمتبرعين.

– دمج الأوقاف في خطط التنمية الوطنية عبر شراكات مع القطاع الخاص.

[1]_ دور الأوقاف الإسلامية في تنمية اقتصاد المملكة، "الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة 2030 أنموذجا" د. لولوه نصيف/محل العنزي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

إن واقع الأوقاف الموريتانية يعاني من مفارقة لافتة: من جهة، هناك تراكم تاريخي مهم وإرث وقفي ثري يعكس عمق الجذور الإسلامية والتكافلية في المجتمع الموريتاني؛ ومن جهة أخرى، هناك واقع مؤسسي متواضع يتمثل في محدودية الأصول المسجلة، وضعف العائدات الاستثمارية، واعتماد المؤسسة الوطنية للأوقاف على الدعم الحكومي بشكل كبير، مما يناقض فلسفة الاستقلال المالي التي يقوم عليها الوقف.

وقد كشف تحليل البيانات المتاحة عن وجود أصول وقفية (خاصة وعامة) تقدر بملايين الدولارات، ولكنها تظل دون المستوى المأمول، كما أن عائداتها لا تزال متواضعة مقارنة بالإمكانات المتاحة؛ أما التحديات التي تواجه القطاع فهي متعددة ومتشابكة: تشريعية (تعدد النصوص وقدمها وعدم انسجامها)، مؤسسية وإدارية (ضعف الاستقلالية، والمركزية، وقلة الكفاءات)، استثمارية (ضعف المحفظة، وغياب الاستراتيجية، وعدم استغلال الأوقاف النقدية)، ومجتمعية (ضعف الوعي، وقلة الثقة، وقلة الدراسات)، إذا تم تحديث إدارة الأوقاف في موريتانيا وفق رؤية استثمارية حديثة، يمكن أن تتحول إلى أداة اقتصادية قوية توفر تمويلًا مستدامًا للمشاريع الاجتماعية والتنموية، إن إحياء الدور الاقتصادي للأوقاف ليس مجرد ضرورة دينية، بل هو مشروع وطني استراتيجي يمكن أن يعزز التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في البلاد.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- د. إسماعيل/كورت، أصول المحاسبة للأوقاف.
- د. سيد محمد/محمد المصطفى، نظام الوقف الإسلامي: دراسة فقهية قانونية مقارنة للتنظيم الموريتاني للوقف.
- السالك/محمد المصطفى/اعل سالم، أوقاف موريتانيا: رصد واقتراحات عملية لتنميتها وتطويرها، رسالة دكتوراه.
- مجلة التراث الموريتاني.
- د. سيد محمد/محمد المصطفى، "عرض حول واقع الأوقاف في موريتانيا"، المعهد الدولي للوقف الإسلامي: 2024، ندوة مستقبل الأوقاف في شمال إفريقيا.
- التقرير السنوي للمعهد الدولي للوقف الإسلامي: 2024، إسطنبول.
- عيساوي/سهام، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة الصناديق الزكوية والوقفية.
- إسماعيل/مومني، "نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية بالجزائر"، مجلة أبحاث ودراسات التنمية.
- د. سيد محمد/محمد المصطفى، الأوقاف في موريتانيا: الواقع والآفاق.
- د. بونن/محمد سالم، الأوقاف في المغرب وفي بلاد شنقيط: المعالم والآثار.
- د. أحمدو/فال، الأوقاف الإسلامية كركيزة اقتصادية: نحو نموذج تنموي مستدام في موريتانيا.
- دور الأوقاف في نهضة تركيا الحديثة: الجامعات نموذجا، سليمان/أحمد/علي.
- دور الأوقاف الإسلامية في تنمية اقتصاد المملكة، "الهيئة العامة للأوقاف، وتحقيق رؤية المملكة 2030 أنموذجا" د. لولوه نصيف/محل العتري.
- دور صندوق الاستثمار العقاري الإسلامي في استثمار الوقف في ماليزيا "دراسة تطبيقية" لمحمد حافظ/محمد/داسر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تجليات الحضور النسائي في التصوف المغربي:
دراسة في الأبعاد الروحية والاجتماعية

د. محمد بوزيان
دكتوراه في الفكر الصوفي، جامعة السلطان مولاي سليمان ببني ملال
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث تجليات حضور المرأة في التصوف المغربي، محاولا الكشف عن المفارقة القائمة بين فاعليتها الواقعية الكبيرة ومحدودية تمثيلها في المتون المناقبية والتاريخية، ويبين البحث أن الفكر الصوفي، لا سيما في مترعه الفلسفي (كابن عربي)، قد أقر بمبدأ المساواة الروحية، مجيزا إمكانية وصول المرأة إلى أسمى المقامات مثل "القطبية"، كما يتتبع البحث التطور التاريخي لهذا الحضور الذي شهد طفرة نوعية في العصر الموحدي وما تلاه؛ حيث ظهرت نماذج لوليات وعالمات ذوات نفوذ روحي متمكن وسلطة رمزية مؤثرة، تجاوز أثرهن حدود التعبد الفردي إلى الريادة المجتمعية.

ويرصد البحث مظاهر فاعلية المرأة الصوفية في بعدين متكاملين: روحي تمثل في التربية والإرشاد والقدوة، واجتماعي رائد تجلى في الوساطات القبلية، وإخماد الفتن، وكفالة الفقراء، وبناء الزوايا الخاص، ويخلص البحث إلى أن التصوف كان من أكثر الحقول الدينية إنصافا للمرأة، داعيا إلى إعادة قراءة التراث الصوفي لإنصاف إسهاماتها في تشكيل التدين المغربي.

الكلمات المفتاحية: التصوف المغربي، الولاية النسائية، المساواة الروحية، تصوف النساء، المرأة المغربية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

شهد التصوف الإسلامي عموما، والتصوف المغربي على وجه الخصوص، حضورا مهما للمرأة، تجلى في أدوار متعددة تراوحت بين التربية الروحية، والإسهام في البناء الاجتماعي، والمشاركة في توجيه الحياة الدينية، غير أنّ هذا الحضور ظل محكوما بمفارقة واضحة؛ إذ يقابله على مستوى التدوين التاريخي والنصوص المناقبية، نوع من التهميش أو الاختزال، ما يطرح إشكال العلاقة بين الفاعلية الواقعية للمرأة الصوفية ومحدودية تمثيلها النصي، ومن ثم، فإن دراسة تجليات الحضور النسائي في التصوف المغربي تندرج ضمن محاولة إعادة قراءة هذا التراث، والكشف عن أبعاده الروحية والاجتماعية التي أسهمت في تشكيل ملامح التدين المغربي.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول رصد مكامن الحضور النسائي في التجربة الصوفية المغربية، وبحث مدى قدرة المرأة على إثبات فاعليتها الروحية، بالرغم من شح المادة المصدرية وهيمنة المقاربة الذكورية على كتب التراجم والمناقب، كما يسعى البحث إلى تفكيك بنية الأدوار الوظيفية التي تقلدتها المرأة، سواء في أبعادها التعبدية الصرفة أو في أدوارها السوسيو–تربوية داخل المجتمع.

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية من قبيل: ما موقع المرأة في التصور الصوفي نظريا؟ وكيف تطور حضورها تاريخيا في المغرب؟ وما أبرز مظاهر فاعليتها في الواقع الروحي والاجتماعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

- بيان مكانة المرأة في الفكر الصوفي الإسلامي، ورصد تطور حضورها في التجربة الصوفية المغربية عبر مختلف الحقب التاريخية.
- الكشف عن مظاهر فاعليتها الروحية والاجتماعية، بما يسهم في تصحيح الصورة النمطية التي حصرت دورها في الهامش.
- إعادة الاعتبار لإسهاماتها في المجال الديني.

المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف البحث اعتُمد المنهج التاريخي لتتبع تطور حضور المرأة الصوفية عبر الزمن، والمنهج الوصفي التحليلي لرصد مظاهر هذا الحضور وتحليل أبعاده، إلى جانب الاستئناس بـــالمنهج النقدي في قراءة النصوص المناقبية واستنطاق ما تحمله من تمثلات حول المرأة.

المحور الأول: المرأة في الفكر الصوفي الإسلامي: المكانة والرؤية

في البداية نشير إلى أن المرأة احتلت في الفكر الصوفي داخل العالم الإسلامي عامة وفي المغرب خاصة مكانة متميزة، يعبر عنها الاحترام الذي حظيت به صوفيات شهيرات مثل: رابعة العدوية التي تعد بحق الشخصية المؤسسة للتصوف ولصلاح النساء بعشقها الإلهي وتجربتها الصوفية العميقة، ومأثوراتها البالغة المعنى والتأثير في تاريخ التصوف عامة والتصوف النسائي خاصة. [1]

[1] رحال بوبريك، بركة النساء، الدين بصيغة المؤنث، منشورات إفريقيا الشرق، 2010، ص 98.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويعود هذا في اعتقاد بعض الباحثين [1] إلى أن التصوف كان أكثر تعبيرا عن المساواة بين المرأة والرجل في ولوج عالمه وظهور علامات الصلاح والوصول إلى أعلى مقامات التصوف، رغم أن رتبة القطبية التي تعد من أعلى المقامات في التراتبية الصوفية بقيت حكرا على الرجال دون النساء. وهذا لا يعني أن الصوفية يرون أن المرأة لا يمكنها الوصول إلى هذا المقام، لكن المقصود أن التاريخ لم يذكر لنا نساء نلن هذا اللقب، أما عن إمكانية نيله فالصوفية يرون أنه لا مانع من ذلك خصوصا صوفية الاتجاه الفلسفي الذين يبدو أنهم كانوا أكثر إنصافا للمرأة، من أهل التصوف السني، ولعل السبب في ذلك أن أرباب التصوف السني كانوا دائما متأثرين بالفقهاء، بخلاف أهل التصوف الفلسفي الذين لم يكن للخطاب الفقهي عندهم حضور وازن، بل كانوا يصطدمون –في الغالب –معهم.

فهذا محيي الدين ابن عربي يرى أن المرأة يمكن أن تصل إلى القطبية، يقول: "وهذه كلها أحوال يشترك فيها النساء والرجال، ويشتركان جميع المراتب حتى القطبية".[2] ويقول: "كل ما يصح أن يناله الرجل من المقامات والمراتب والصفات يمكن أن يكون لمن شاء الله من النساء، كما كان لمن شاء الله من الرجال".[3] وكأن ابن عربي كان يتوقع أن يرد عليه خصومه في هذا الباب بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حول تولية النساء فقال: "ولا يحجبك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4] فنحن نتكلم عن تولية الله، لا تولية الناس، والحديث جاء فيمن ولاه الناس".[5]

ولعل من أسباب المساواة بين الجنسين في الولاية، أن إزالة الحواجز من طريق المرأة للولوج إلى العالم الصوفي، ينسجم تماما مع البعد التوحيدي للتصوف في فتح "طريق الله" أمام السالكين. فتمت المساواة بموجب هذا البعد بين مختلف الأعراق والأجناس والمستويات الاجتماعية والمعرفية. [6]

لكن، وعلى الرغم من هذا كله "فإن حضور المرأة الولية الصالحة في المتون الصوفية، والقصد أساسا المتون المناقبية لم يرق إلى الحيز المخصص للرجال". [7]

وبالرغم من المكانة الراقية للمرأة في التصوف على مستوى التنظير، إلا أن النصوص حول تصوف المرأة المغربية قليلة جدا، فحين نبحث عن أثر النساء في النصوص وحتى الشهيرة منها لا نكاد نعثر إلا على عدد قليل منهن؛ ففي كتاب التشوف إلى رجال التصوف الذي يعد أقدم وأهم نص لتراجم الأولياء في القرن الهجري السادس بالمغرب "لا يذكر سوى ثماني نساء، منهن ثلاث غير معروفات وذكر منهن بالاسم خمسا فقط، وهذا العدد ضعيف جدا مقارنة مع العدد الإجمالي لتراجم الكتاب التي بلغت 277 ترجمة". [8]

---

[1] محمد المغراوي، تصوف المرأة في العصر الموحدي، مجلة البحث التاريخي، ع2، 2004، ص 8.

[2] ابن عربي، الفتوحات المكية، م، س، ج3، ص89.

[3] ابن عربي، الفتوحات المكية، م، س، ج 3، ص 90.

[4] نص الحديث عن أبي بكرة أنه قال:" لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن فارسا ملكوا ابنة كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة". رواه البخاري في صحيحه، رقم الحديث 4425. ورواه النسائي في السنن 227/8.

[5] ابن عربي، الفتوحات المكية، م، س، ج3، ص 89.

[6]6 محمد المغراوي، تصوف المرأة في العصر الموحدي، م، س، ص 8.

[7] لطيفة شراس، حضور المرأة في الحقل الصوفي المغربي: مظاهره وصوره، ضمن: التصوف والمجال والإنسان: أعمال مهداة إلى الأستاذ عبد اللطيف الشاذلي، منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي 2016، ص 90.

[8] لطيفة شراس، حضور المرأة في الحقل الصوفي المغربي: مظاهره وصوره، م، س، ص 91.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

و"إذا تجاوزنا مسألة العدد، وركزنا على كيفية تناول مدوني كتب المناقب للنساء الصوفيات نسجل شحهم في تقديم المعلومات حولهن واختزالهم الكبير لها، مقارنة مع المعلومات المخصصة للرجال، إذ لا يتعدى المؤلف في أغلب الأحيان إلى جانب اسمها مكان وتاريخ الوفاة، وإذا جاد فإنه يضيف شيخها المعتمد في سلوك طريق القوم". [1]

كما أن عددا كبيرا من تراجم النساء الصالحات ارتبطت واقترنت بذكر أحد أقاربها الصلحاء الرجال. إما الزوج، أو الأب، أو الابن، أو الأخ أحيانا. "وتندرج هذه المسألة في رغبة مؤلفي سير هؤلاء الصلحاء الذكور على إثبات صلاح وعفاف المحيط العائلي الذي تربى فيه."[2]

المحور الثاني: التطور التاريخي لحضور المرأة في التصوف المغربي

لعل أقدم الإشارات الدالة على ظاهرة الزهد والتصوف النسائي بالمغرب تعود إلى أواخر القرن (5هـ / 11م) حيث انفرد ابن الزيات بذكر إقبال سكان أغمات وريكة على زيارة قبر إحدى الصالحات للتبرك به والدعاء عنده. [3] ويتعلق الأمر بأخت العالم التونسي التي قدمت من القيروان مع أخويها في أواخر القرن (5هـ/ 11م) وسكنوا مدينة أغمات، وقد تفرغت هذه الصالحة للعبادة طيلة عمرها فلم تتزوج، كما جاء في التشوف. [4]

غير أن ظاهرة تصوف النساء ستشهد انتعاشا قويا في عصر الموحدين، انسجاما مع نضج وازدهار الحركة الصوفية بالمغرب بشكل عام، كما أكدت كل الدراسات المنجزة في هذا الموضوع. [5] فأصبح تصوف المرأة ذا ثقل ووزن معتبرين في المجتمع المغربي، اعتمادا على ما نقله ابن الزيات عن الصالحة منية بنت ميمون الدكالي (ت 595هـ / 1198م) التي قالت حول حضور النساء بموسم رباط شاكر في إحدى السنوات: "حضر هذا العام برباط شاكر ألف امرأة من الأولياء". [6] مما يؤكد أن مشاركة المرأة القوية والنوعية في هذا الموسم الديني السنوي تعكس حركية صوفية نشيطة في أوساط نساء المصامدة، ونساء الجنوب بصفة عامة؛ لأن موسم رباط شاكر هذا كان يستقطب الزوار من مناطق تتجاوز المجال المصمودي.

و لم يقتصر حضور النساء بهذا المجال المصمودي فقط، بل شمل كل القبائل التي شكلت محور كتاب التشوف مثل قبائل تادلا ودكالة، حيث تم ذكر عدة نساء بلغن درجة الولاية مثل "منية بنت ميمون الدكالي" و "أم عصفور تيعزات بنت حسين الهنتيفي" و"الصالحة ملوكة" التي تعد عمدة ابن الزيات في نقل أخبار صالحي بلدها تادلا. ونقل عنها أنها كوشفت بانتصار المسلمين في معركة الأرك.

سجل العصر المريني أيضا حضور نساء صوفيات ذوات نفوذ روحي واجتماعي قويين، يكفي أن نذكر نموذج الشيخة الصالحة "عزيزة السكسيوية" دفينة إيمنتانوت، التي ذكر عنها ابن قنفذ القسنطيني، أنه كان لها أتباع ومريدون من النساء ومن

---

(1) نفسه، ص 92.

(2) لطيفة شراس، تاريخ التصوف بمنطقة تادلا مقاربة وظيفية، م، س، ص 55.

(3) ابن الزيات، التشوف، م، س، ص 94.

(4) نفسه، ص 112.

(5) مثل، محمد المغراوي، تصوف المرأة في عهد الموحدين، م، س.

(6) ابن الزيات، التشوف، م، س، ص 163.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرجال أيضا، كما كانت ذات كلمة قوية ومسموعة في وسطها القبلي، حيث نجحت في العديد من الوساطات قصد الصلح بين القبائل المتنازعة.[1]

أما خلال القرنين (10و11 هـ/ 16 و17م)، فقد أكدت إحدى الدراسات المهمة التي تناولت الحركة الصوفية خلال هذه الفترة التاريخية على قوة حضور المرأة المغربية في الحياة الصوفية. [2] بل إن هذا العهد تميز باحتواء عدد كبير من الزوايا المغربية على جناح خاص بالنساء يتدربن فيه على مقامات الطريق الصوفي، على غرار ما يقوم به الرجال في الجناح الخاص بهم، والأكثر من ذلك، فإن العديد من اللواتي وصلن إلى درجة الولاية الصوفية، أتيحت لهن بدورهن فرصة بناء زوايا خاصة بهن – وهي سابقة تاريخية –كما هو شأن الصالحة "عائشة بنت أحمد الإدريسية" (ت 979هـ / 1572م) والدة محمد بن عسكر، صاحب دوحة الناشر التي كانت لها زاوية بشفشاون.[3] أو شأن الصالحة السيدة "زهراء بنت عبد الله الكوش" (ت 1020هـ / 1612م) التي اشتهرت زاويتها بمراكش.[4]

من ضمن هؤلاء النسوة من كانت تنتمي إلى بيوتات اشتهرت بصلاحها وتصوفها وبقوة نفوذ زواياها الروحية والاجتماعية والسياسية أحيانا، مثل "الست ريسون" التي تنتمي إلى الزاوية الريسونية بجبل العلم في بلاد غمارة بشمال المغرب.[5] أو السيدة الصالحة "زبيدة" زوجة سيدي محمد الزعري جد سيدي محمد بوعبيد الشرقي، والسيدة "رحمة بنت حمزة بن يعيش" زوجة سيدي محمد الشرقي صاحب الزاوية الشرقاوية بأبي الجعد، فقد وصفت المصادر "السيدة زبيدة"؛ بأنها كانت امرأة صالحة معينة لزوجها على دينه.[6] أما السيدة " لالة رحمة" بنت حمزة بن يعيش، زوجة سيدي امحمد الشرقي، فقد قال عنها صاحب المرقي: "كانت رضي الله عنها من الصالحات، ظهرت عليها أمارة من الخير والفلاح، وكانت تذهب مع زوجها سيدي أبي القاسم لزيارة الشيخ سيدي أبي عثمان {أمسناو} وتتلمذت عليه وكانت تكثر من زيارته".[7] واشتهرت بخدمتها لكل أولياء الله الصالحين، ماتزال قبة هذه الصالحة قائمة على قبرها على الضفة اليمنى لنهر أم الربيع.[8]

وبمنطقة تادلا كذلك تذكر المصادر السيدة "عائشة بنت أبي بكر الدلائي" وصفت أيضا بالصلاح والولاية، ذكرها صاحب "نزهة الأخيار المرضيين" بقوله: " السيدة عائشة بنت أبي بكر المرواني من الصوفيين، ينتسبون لبني أمية من ذرية مروان بن محمد آخر ملوكهم بالشام (...)كانت امرأة صالحة ذات حسب ودين فتزوجها (أبوبكر الدلائي) فولدت له الشيخ سيدي محمد الحاج". [9]

---

(1) ابن قنفد القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، م، س، ص 131.

(2) أحمد الوارث، الأولياء ودورهم الاجتماعي والسياسي خلال القرن 16م، م، س، ص 229-230.

(3) محمد بن عسكر الشفشاوني، دوحة الناشر، م، س، ص 30.

(4) محمد المهدي الفاسي، ممتع الأسماع، م، س، ص 120.

(5) أحمد الوارث، الأولياء ودورهم الاجتماعي والسياسي، م، س، ص 242.

(6) يتيمة العقود الوسطى في مناقب الشيخ أبي عبد الله محمد المعطى، تقديم وتحقيق، د. رشيد بنعجيبة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1440هـ/ 2020م. ص 83.

(7) عبد الخالق العروسي الشرقاوي، المُرقي في بعض مناقب القطب سيدي محمد الشرقي، تحقيق محمد الشرقاوي بن العربي، مركز الإمام الجنيد للدراسات والبحوث الصوفية المتخصصة، ضمن سلسلة مأثورات السلوك، ص 76.

(8) لطيفة شراس، تاريخ التصوف بمنطقة تادلا مقاربة وظيفية، م، س، ص 56.

(9) عبد الودود التازي (ت 1247هـ) نزهة الأخيار المرضيين في مناقب العلماء الدلائيين، دار الأمان الرباط،2015م ص 40.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن النماذج الشهيرة الصالحة "فاطمة بنت محمد" المشهورة بلالة "فاطمة تاعلاّت" (ت 1207 هـ) من بني عْلاَّ الهلالية، رابعة زمانها، كانت، عالمة عجيبة الحال، من الصالحات القانتات الصابرات الخاشعات، الذاكرات لله كثيرا، العابدات، قد انتشر صيتها وعم بلاد السوس والغرب، وأثنى عليها الناس وفشا ذكرها بالولاية والصلاح عند الخاصة والعامة في جميع الناس. [1]

عرفت هذه الولية- رحمها الله تعالى- بالصلاح والتقوى، حتى اشتهرت برابعة زمانها، وأُثرت عنها كرامات كثيرة، شهد لها بذلك كله أكابر العلماء العاملين، وأهل الخير والمحبة والدين، من ذلك "أن الشيخ العالم، الخاشع الناسك، الغارق في محبة النبي صلى الله عليه وسلم سيدي محمد بن الصالح، الملقب بالمعطى البجعدي كتب إليها يسلم عليها ويطلب منها الدعاء، وناهيك من يخص مثل هذا الرجل الكبير بالسلام ويطلب منه الدعاء". [2] ويقام إزاء ضريحها [3] موسم ديني حافل، أسس عام (1255هـ) أسسه الحاج أحمد إكني الحاحي الذي نزل بتارودانت وتِدسي، وأثر أطلال داره باقية بتِدسي، وقد كان هذا الموسم زاخرا بتلاوة كتاب الله عز وجل، ومليئا بالطلبة يأتون إليه من كل فج عميق، ويعكفون على قراءة القرآن ليل نهار، وما زال إلى يومنا هذا. [4]

ومن النماذج النسائية كذلك السيدة "رقية بنت محمد الحاجية" والدة الشيخ عبد الله الخليفتي شيخ زاوية أيت خليفت، ذكرها مؤلف "الدرة الجليلة" في حديثه عن تلامذة الشيخ أحمد الخليفة الناصري، وقال عنها: "وهي الفاضلة الناسكة العابدة الطائعة لله تعالى (...) مسلمة مؤمنة قانتة (...) ذاكرة لله كثيرا، اجتهدت كل الاجتهاد في إقامة صلاتها وصيام ما أمر الله بصيامه، ملازمة لأورادها، ملازمة للخلوة في جل أوقاتها، وغلب عليها الخمول، [5] ولا تخالط الناس، بل تجلس وحدها (...) تتلمذت على الشيخ أبي العباس بن ناصر بواسطة ولي الله سيدي محمد بن عبد العزيز البوعثماني. [6]

---

[1] محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ-2006م، ج2، ص 592.

[2] نفسه، ج2، ص 593.

[3] يوجد ضريحها بدوار تعلّات، جماعة تسكدلت، إقليم شتوكة ايت باها، يبعد عن أكادير بحوالي 60 كلم. والموسم مازال يقام سنويا لحد الآن، كما ذكر الأستاذ حسن العبادي، يحضره طلبة المدارس العتيقة، وحملة كتاب الله عموما، يتلون القرآن والأذكار مدة ثلاثة أيام، ويختم بالدعاء للولية الصالحة، ولأمير المومنين، ومن حضر يلتمس الدعاء. ينقسم الموسم إلى فترتين، فترة خاصة بالرجال، وغالبا ما يعقد في الأسبوع الثاني من شهر مارس من كل سنة، وفترة خاصة بالنساء، في الأسبوع الذي يليه.

[4] حسن العبادي، الصالحات المتبرك بهن في سوس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1: 1425هـ-2004م، ص 58-59.

[5] الخمول عند الصوفية هو مقام تربوي وروحي، يدل على إخفاء الحال وعدم محبة الظهور، ويُعدّه الصوفية نعمة عظيمة تحفظ السالك من آفات النفس والرياء، وينصح به الصوفية السالك في بدايته خوفا عليه من الغرور والرياء، فإذا رسخ يقينه لم تضره الشهرة؛ لذلك قال ابن عطاء الله في حكمه: "ادفن وجودك في أرض الخمول، فما نبت مما لم يُدفن لا يتم نتاجه." بمعنى إذا تم النتاج وقوي لا بأس بظهوره. وقال الإمام السراج الطوسي:"الخمول ألا يكون للعبد ذكر بين الناس، وهو سرّ بين العبد وربه، لا يُظهره ولا يتظاهر به، وهو من علامات الصدق والإخلاص." الطوسي، اللمع، م، س، ص 280. وقال الشيخ عبد القادر الجيلاني: " الخمول رأس مال المريد، فإذا اشتهر خيف عليه، فالخمول نعمة يُخفي الله بها أولياءه." انظر: الفتوحات الربانية في الأوراد القادرية، جمع حياة الفقيه الجيلاني، ط دار الوابل الصيب، القاهرة، 2019م، ص 48.

[6] امحمد الخليفتي، الدرة الجليلة في مناقب الخليفة، تحقيق أحمد عمالك، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435 هـ/2014م. ص 442.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في حين شقت صالحات أخريات طريقهن في التصوف بمفردهن دون اعتماد إرث العائلة الصوفي، والنماذج على ذلك عديدة أيضا. وما ذكرناه بقصد التمثيل لا الاستقراء.

لكن ما يجب استخلاصه أن التصوف غزا قلوب النساء المغربيات مثلما غزا قلوب الرجال في كل زمن، وفي كل ركن من أركان هذه البلاد، وإقبالهن على التصوف كان بنفس حماس ورغبة الرجال.

المحور الثالث: مظاهر الفاعلية الروحية للمرأة الصوفية المغربية

يمكن التمييز بين مظاهر مرتبطة بالممارسة الروحية، وأخرى لها ارتباط وثيق بالمجتمع، أما ما يتعلق بالجانب الأول، تسوق لنا كتب المناقب براهين عديدة على المكانة العالية التي بلغتها النساء في التصوف يترجمها إيمانهن العميق المتجلي في عبادتهن اليومية وتفانيهن في كثرة الصلاة والصوم والتهجد والحفظ لكتاب الله، وأيضا مسلكهن التقشفي في الطعام والثياب، ورفضهن أكل الطعام من قوم لا ترضين مكسبهم من شدة تحريهن لأكل الحلال. "كما حَلَّتْهُنَّ كتب المناقب بتحليات وألقاب تدل على هذه المكانة الصوفية العالية، مثل الولية الكاملة ذات الحال القوي، والمكاشفات الصريحة، الزاهدة، الورعة الطيبة المطهرة، ذات البركات الواضحة".[1]

وبالتالي فقد تمتعت العديد منهن بنفوذ روحي كبير سواء في حياتهن أو بعد مماتهن؛ حيث ظلت أضرحتهن مقصدا للزيارة من طرف النساء وحتى من طرف الرجال، طلبا لبركتهن؛ وهذا يعني بالدرجة الأولى أنهن لم يكن بمعزل عن محيطهن حيث اشتهرت العديدات منهن بالقيام بالنصح والإرشاد ودعوة الناس إلى الله الذكور منهم والإناث، وإفتائهن في أمورهن الدينية والدنيوية، ما يدل على أن تصوفهن كان تصوفا عالما، فقد شاع عن السيدة "عائشة السكسيوية" السابقة الذكر، أنها كانت فصيحة في أجوبتها ووعظها[2].

وورد في الروض العطر أن السيدة رقية سليلة محمد بن عبد الله معن الفاسي "كانت ناصحة لأقاربها وذوي رحمها زاجرة لنسائهم عما لا يعنيهم، حاملة لهم على الجد والاجتهاد، وكانت النساء تهتدين بكلامها وتتأثر به، ولا يقدرن الخوض في محضرها في اللغو من الكلام". [3]

أما فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، فقد كانت النساء الصوفيات غير بعيدات عن المشاكل اليومية التي يعيشها أبناء جنسهن، وثبتت مشاركتهن في حل بعض مشاكلهم، فقد أشادت المصادر بالعديد من الوليات اللائي اشتهرن بتقديم الصدقات والهبات للمحتاجين والفقراء سواء داخل الزوايا أو بعيدا عنها، وتأدية الدين عن المدينين والمساهمة المادية في بناء الرباطات الصوفية وقبب وأضرحة الصلحاء، وقد عُرفت بعض الوليات الصالحات بكثرة التصدق إلى حد أثار غضب وسخط أزواجهن كما الحال بالنسبة للصالحة "عائشة بنت محمد بن عبد الله معن". [4]

من جهة أخرى، فقد بلغت بعض النساء مبلغا قويا من النفوذ الروحي والاجتماعي، ما أهلهن للنجاح في تهدئة الفتن والنزاعات سواء بين القبائل المتنازعة فيما بينها، أو بين الثائرين والسلطة القائمة، وخلق نوع من التوازن الاجتماعي، وبهذا

---

[1] لطيفة شراس، حضور المرأة في الحقل الصوفي المغربي: مظاهره وصوره. م، س، ص 95.

[2] ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، م، س، ص 131.

[3] ابن عيشون الشراط، الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق زهراء النظام، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى، 1997، ص 145.

[4] ابن عيشون الشراط، الروض العطر الأنفاس، م، س، ص 150.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصدد نذكر نجاح الصالحة "عائشة السكسيوية" في إخضاع أحد الثائرين بمجال نفوذها الروحي وإلزامه بالدخول في طاعة أمير مراكش عامر بن محمد الهنتاتي.[1]

ما تجدر الإشارة إليه، أن مثل هذه الوساطات لا تتم دائما بشكل فعلي ومباشر، بل تتعدى إلى المستوى الرمزي باستعمال هؤلاء النسوة لقوة بركتهن، وهنا يفتح الباب على مصراعيه لتوظيف الكرامة، "فكما هو معلوم، فإن صاحبة البركة الصوفية كما يمكنها جلب الخير للناس، فإنها في نفس الوقت تصبح مصدر ضرر وشر لهم عندما يفرض الموقف الانتقام من جهة مارست الظلم".[2]

والواقع أن النساء العالمات المشهورات بالصلاح والولاية في المغرب، أخذن مكانة مرموقة في مجال الفكر الصوفي المغربي، أما قلة حضورهن في المصادر التاريخية الصوفية وغيرها، فقد يرجع سببه إلى خلفيات المجتمع الإسلامي في تصوره وتمثله للمرأة بشكل عام، هذا التصور الذي انطبع بالسلبية في الغالب، ومع ذلك فالتصوف كان أكثر مجال احترم المرأة وساوى بينها وبين الرجل. فحضور المرأة في مجال التصوف كان متفوقا –على ما يبدو–على حضورها في باقي المجالات، كالفقه مثلا، أو الأدب، أو السياسة وغيرها.

إذن يتبين أن حضور المرأة في التصوف المغربي، وإن بدا محدودا في المصادر من حيث الكم، فقد كان عميقا وفاعلا من حيث الأثر الروحي والاجتماعي. فقد شاركت الصوفيات في التربية الروحية، والتعليم، والإرشاد، كما أسهمن في الإصلاح الاجتماعي، وحل النزاعات، وخدمة الفقراء والمحتاجين، بل بلغ نفوذ بعضهن أن صرن مرجعيات في مناطقهن، يُلجأ إليهن في السلم والحرب. ورغم أن التقاليد التاريخية حالت دون توثيق شامل لتجاربهن، فإن ما وصلنا يكفي لإثبات أن التصوف كان من أكثر الحقول الدينية إنصافا للمرأة وإفساحا للمجال أمامها لتكون فاعلة في صناعة التدين المغربي.

خاتمة:

صفوة القول؛ إن استقراء تجليات الحضور النسائي في رحاب التصوف المغربي يكشف عن تجربة روحية واجتماعية فارقة، استطاعت من خلالها المرأة أن تتجاوز "هوامش" التدوين التاريخي لتصنع لنفسها "متنا" فاعلا في واقع التدين المغربي، و لم يكن هذا الحضور مجرد تأثيث للمشهد الصوفي، بل كان تعبيرا عن حركية إصلاحية وتربوية عميقة، أثبتت من خلالها المرأة أهليتها الكاملة للترقي في مدارج الولاية ومقامات العرفان.

ويمكن إجمال أهم ما خلص إليه هذا البحث في النقاط الآتية:

1. أقر الفكر الصوفي، لا سيما في مترعه الفلسفي، بمبدأ المساواة الروحية، مؤكدا أن المراتب الولائية –بما فيها القطبية– هي أحوال يشترك فيها الرجال والنساء على حد سواء، باعتبار أن "طريق الله" مفتوح أمام السالكين دون ميز جنسي أو عرقي.
2. تتبع البحث تنامي هذه الظاهرة بدءا من الإشارات المبكرة في القرن الخامس الهجري، وصولا إلى أوج نضجها في العصر الموحدي وما تلاه، حيث انتقلت المرأة من العبادة الفردية المنعزلة إلى أدوار مؤسساتية تجسدت في بناء الزوايا وإدارة الفضاءات الروحية الخاصة.

---

[1] ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، م، س، ص 132.

[2] لطيفة شراس، حضور المرأة في الحقل الصوفي المغربي: مظاهره وصوره. م، س، ص 96.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3. تجلت فاعلية المرأة الصوفية في بعدين متكاملين؛ **روحي** تمثل في التربية والإرشاد والقدوة التعبدية، **واجتماعي** رائد برز في الوساطات القبلية، وإخماد الفتن، وكفالة الفقراء، مما جعل من الصوفية سلطة رمزية ومادية أسهمت في حفظ التوازن المجتمعي.

4. سجل البحث مفارقة لافتة بين زخم الفاعلية النسائية في الواقع، وبين "الشح" المعلوماتي والاختزال الذي طبع المتون المناقبية، وهو ما يُعزى إلى ضغوط التمثل السوسيولوجي للمرأة والقيود الثقافية التي هيمنت على فعل التدوين.

وبناء على هذه الخلاصات، تتبدى جملة من التوصيات العلمية:

1. تركيز الدراسات الأكاديمية على الأعلام النسائية المغمورة في الأقاليم المغربية المختلفة، واستنطاق المسكوت عنه في كتب التراجم.

2. ضرورة الانفتاح على علوم الاجتماع والأنثروبولوجيا لفهم أبعاد "البركة النسائية" وتأثيرها في الوجدان الشعبي المغربي.

3. توثيق الروايات الشفهية والمواسم الدينية المرتبطة بالوليات الصالحات (كموسم لالة فاطمة تعلاّت) باعتبارها ذاكرة حية تكمل نقص المصادر المكتوبة.

4. إدماج موضوع المرأة الصوفية ضمن البرامج البحثية والجامعية لما له من قيمة علمية وثقافية.

إنّ إعادة الاعتبار لإسهامات المرأة في الفكر الصوفي المغربي ليست مجرد استعادة تاريخية، بل هي ضرورة معرفية لإعادة بناء قراءة متوازنة ومنصفة لتراثنا الروحي، تُبرز شمولية الإسلام وقدرته على استيعاب طاقات المجتمع بمختلف مكوناته.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن الزيات التادلي، التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، ط 2، 1997م.
- ابن عربي (محيي الدين)، الفتوحات المكية، تحقيق عثمان يحيى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1405هـ / 1985م.
- ابن عيشون الشراط، الروض العطر الأنفاس بأخبار الصالحين من أهل فاس، تحقيق زهراء النظام، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى،1997م.
- ابن قنفذ القسنطيني، أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965م.
- أحمد الوارث، الأولياء ودورهم الاجتماعي والسياسي خلال القرن 16م، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فاس، 1998م.
- امحمد الخليفتي، الدرة الجليلة في مناقب الخليفة، تحقيق أحمد عمالك، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1435 هـ/2014م.
- حسن العبادي، الصالحات المتبرك بهن في سوس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط 1: 1425هـ-2004م.
- رحال بوبريك، بركة النساء، الدين بصيغة المؤنث، منشورات إفريقيا الشرق، 2010م.
- عبد الخالق العروسي الشرقاوي، المُرقي في بعض مناقب القطب سيدي محمد الشرقي، تحقيق محمد الشرقاوي بن العربي، مركز الإمام الجنيد، 2017م.
- عبد الودود التازي (ت 1247هـ) نزهة الأخيار المرضيين في مناقب العلماء الدلائيين، دار الأمان الرباط،2015م.
- لطيفة شراس، تاريخ التصوف بتادلا: مقاربة وظيفية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، 2019م.
- لطيفة شراس، حضور المرأة في الحقل الصوفي المغربي، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، 2016م.
- محمد المغراوي، تصوف المرأة في العصر الموحدي، مجلة البحث التاريخي، ع2، 2004م.
- محمد المهدي الفاسي، ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع، تحقيق: عبد الحي العمروي وعبد الكريم مراد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994م.
- محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، تحقيق: أحمد بومزكو، دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1427هـ-2006م.
- محمد بن عسكر الحسني الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق محمد حجي، مطبعة الكرامة، الرباط 1424ه/2004م.
- المكي بن الشيخ محمد المعطى بن الصالح الشرقي، اختصار يتيمة العقود الوسطى في مناقب الشيخ أبي عبد الله محمد المعطى، تقديم وتحقيق، د. رشيد بنعجيبة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1440هـ/ 2020م.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسئلة البرلمانية في المغرب:
دراسة قانونية في فعالية الممارسة بين الإشكالات وآفاق التجويد

كريمة مسرة
باحثة بسلك الدكتوراه
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
سفيان بامحمد
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
المملكة المغربية

الملخص:

تكتسي الأسئلة البرلمانية في التجربة المغربية أهمية خاصة باعتبارها إحدى أبرز صور مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تشكل أداة للتواصل والرقابة بين البرلمان والحكومة، وقد عرف هذا النظام تطورا عبر الدساتير والأنظمة الداخلية التي حددت مجاله وضبطت ضوابطه شكلا ومضمونا، مما منحه طابعا مؤسساتيا دقيقا، ورغم تعدد أنواع الأسئلة، فإن الممارسة تكشف أن الصيغة الشفهية والكتابية هي الأكثر استعمالا. وتؤدي هذه الآلية وظائف رقابية وإعلامية ومطلبية، غير أن فعاليتها تواجه عدة إشكالات تتعلق بتأثير الحسابات الحزبية وضعف الجودة في بعض الحالات. وهو ما يستدعي التفكير في تجويد العمل البرلماني من خلال إعادة النظر في الزمن المخصص للفرق والنواب، واعتماد آليات للانتقاء والفرز، واستلهام التجارب البرلمانية الرائدة بما يضمن تعزيز الدور الرقابي وترسيخ الحكامة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: الأسئلة البرلمانية، البرلمان، الحكومة، الرقابة، تجويد العمل البرلماني.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

Parliamentary questions in Morocco hold particular significance as one of the main manifestations of the principle of separation of powers, serving as both a communication and oversight tool between Parliament and the government. This mechanism has evolved through successive constitutions and internal regulations that defined its scope and established its substantive and procedural rules, giving it a precise institutional character. Although several types of questions exist, oral and written forms remain the most frequently used. This mechanism fulfills oversight, informational, and representational functions. However, its effectiveness is often constrained by partisan reflections, and, at times, by low quality. These challenges call for improving parliamentary practice through reconsideration of the time allocated to parliamentary groups and members, the adoption of selection and filtering mechanisms, and inspiration from leading parliamentary experiences to strengthen oversight and consolidate good governance.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم عام:

يشكل البرلمان حجر الزاوية في أي نظام سياسي، إذ يمثل تجسيدا للسلطة التشريعية ومحورا للتمثيل الشعبي، تتعدد أشكاله وتكويناته، ففي بعض الدول يتألف من مجلسين، كما هو الحال في المغرب حيث يضم مجلس النواب ومجلس المستشارين، تحظى هذه المؤسسة بمهام حيوية تتجاوز مجرد التشريع، لتشمل وظيفة رقابية بالغة الأهمية. فمن خلالها، يضمن البرلمان مساءلة الحكومة أمام الشعب الذي انتخبه، ويتحمل مسؤولية توجيه السياسات العامة بما يخدم مصالح المجتمع.

تعتبر الرقابة البرلمانية جوهر العمل المؤسساتي، وأداة رئيسية لضمان الشفافية والحكامة الجيدة، ومن بين آليات هذه الرقابة، يبرز السؤال البرلماني كأداة فعالة تربط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

تاريخيا، تطور هذا التقليد البرلماني في إنجلترا ليصبح جزءا لا يتجزأ من الممارسة الديمقراطية حول العالم، فالسؤال البرلماني ببعده الإعلامي لا يقتصر على الحصول على معلومات من الحكومة، بل يهدف كذلك إلى توجيه انتباهها نحو القضايا الملحة، وتشجيعها على إصلاح أي قصور في أدائها.

بالنظر إلى هذه الأهمية، أصبح السؤال البرلماني وسيلة أساسية لأعضاء البرلمان لمتابعة وتقييم العمل الحكومي ورغم أن تأثيره قد لا يصل إلى حد تحريك المسؤولية السياسية بشكل مباشر، إلا أنه يعد حقا دستوريا في العديد من الأنظمة الديمقراطية، في هذا السياق، يأتي هذا المقال ليسلط الضوء على الأبعاد القانونية والعملية للسؤال البرلماني، ويناقش أهميته كمدخل لتعزيز الحكامة، كما يسعى إلى تحليل التحديات التي تعيق تفعيل هذه الأداة الرقابية، ويقترح سبلا لتحسين أدائها بما يخدم المصلحة العامة.

إشكالية الدراسة:

إن الفجوة القائمة بين المكانة القانونية والدستورية التي يتبوؤها السؤال البرلماني كأداة رقابية محورية، وبين مدى فعاليته الحقيقية في تعزيز مساءلة العمل الحكومي ودفع عجلة الإصلاح والحكامة، تمثل التحدي الأساسي لهذه الدراسة، كما أن الإطار القانوني الوافر المحيط بهذه الآلية لا يضمن بالضرورة تطبيق ضوابط صياغتها وشروطها الفنية على النحو الأمثل، مما يستدعي استكشاف التحديات العملية والتشريعية التي تحد من تأثيرها المأمول، وتقديم رؤية إصلاحية شاملة لتفعيل دورها كمدخل حقيقي للإصلاح المؤسساتي.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة، في بعدها العلمي من خلال سعيها إلى تعميق البحث في آلية الأسئلة البرلمانية باعتبارها إحدى أهم الوسائل الرقابية التي يتيحها الدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان، وهو ما يسمح بتوسيع النقاش النظري حول حدود مماستها ووظائفها ومكانتها ضمن منظومة العمل البرلماني، كما تكمن أهميتها العملية في كونها تحاول الوقوف على الإكراهات التي تعيق من نجاعتها، واقتراح سبل كفيلة بتجاوزها، بما يضمن تفعيلا أفضل لدور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي، ويسهم في تدعيم مبادئ الشفافية والمساءلة وتعزيز مسار الحكامة.

أهداف الدراسة:

بناء على الإشكالية المذكورة سلفا، تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية التالية:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- تحديد الإطار القانوني وتحليله ثم تفكيكه وتقييم مدى كفايته في ضبط عملية ممارسة الرقابة البرلمانية؛
- تشخيص العوائق والتحديات سواء القانونية أو السياسية أو التنظيمية التي تحد من فعالية السؤال البرلماني وتأثيره الحقيقي على السياسات العامة؛
- تقديم بعض التوصيات والرؤى الإصلاحية الكفيلة بتفعيل دول السؤال البرلماني ليصبح أداة فعالة تخدم المصلحة العامة ولما لا تحرك آليات أخرى رقابية أكثر خطورة.

المنهج المعتمد في الدراسة:

ستعتمد الدراسة المنهج الوصفي وذلك لتحديد وتأطير المفهوم القانوني والإطار التشريعي وتحديد أنواع الأسئلة، في المقابل يوجد المنهج التحليلي وهو الأداة الرئيسية لتقييم وقياس فعالية الأسئلة البرلمانية وذلك من خلال تفكيك النصوص القانونية وتحليل بعض الإحصائيات ثم الأبعاد السياسية للسؤال البرلماني بهدف تشخيص العوائق واقتراح سبل إصلاح ممكنه، كما ستشير الدراسة إلى بعض التجارب المقارنة لإغناء البحث وتثمينه.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، حاولت الدراسة أن تقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور:

- المحور الأول: المفهوم القانوني للسؤال البرلماني وأنواعه
- المحور الثاني: وظائف وضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية باعتبارها مدخلا لتكريس الحكامة
- المحور الثالث: التقييم العملي لآلية السؤال البرلماني بين التحديات والمعيقات

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الأول: المفهوم القانوني للسؤال البرلماني وأنواعه

يصعب فهم الدور الرقابي المحوري للسؤال البرلماني دون الوقوف عند أصله المفاهيمي والقانوني، لذا سيتحدث هذا المحور عن الإطار المفاهيمي لهذه الآلية وسيساهم في تحليل الضوابط القانونية، وتصنيف الأسئلة البرلمانية وأنواعها.

أولاً: الإطار المفاهيمي للأسئلة البرلمانية

لتعريف السؤال البرلماني من الضروري العودة لأصله اللغوي ثم أصله الفقهي، لفهم طبيعته بشكل دقيق.

- **التعريف اللغوي** : إن أصل السؤال – في اللغة – سأل يقال سأل فلان الشيء أي استعطاه إياه، والسؤال بمعنى الطلب، وهو ما يطلب من طالب العلم الإجابة عنه في الامتحان، وجمْعُه أسئلة[1]. وسألته الشيء بمعنى أعطيته إياه، قال تعالى : " ولا يسألكم أموالكم" وسألته عن الشيء : استخبرته[2].

هذا وقد جاء في شرح لغوي أكثر تفصيلًا للمصطلح، سأل كذا وعن كذا، وبكذا. يعني سؤلًا، وسأله، ومسألة، والأمر: سل واسأل، فيقال سأل يسأل كسام يخاف وهما يتساويان لأن السؤال وإسالته سواء، ومسألة بمعنى قضى حاجته منه[3].

أما المنجد في اللغة، فقد ورد فيه بخصوص السؤال ما يلي: سأل سؤالا وسألة و مسألة وتسألا أي طلب، استعطى، واستدعى ويعدى بنفسه الى مفعولين نحو " سألت الله نعمه" وإذا كان بمعنى الاستخبار يتعدى إلى الأول بنفسه وعن الثاني بعن نحو "سألته عن حاله"[4]. وتعني كلمة Question في أصلها، الاستفهام أو الطلب الذي يتقدم به الشخص قصد الاستيضاح من أمر غامض أو غير واضح. وقد استعملت الكلمة أيضا للدلالة على القضية أو المسألة التي تكون محلا للنقاش او الجدال في مجالات متعددة مثل المنطق والفلسفة واللاهوت، حيث يقال مثلا "مسألة كبرى" او "مسألة صعبة" او "مسألة اكاديمية". كما يحمل المصطلح دلالة أخرى عند الحديث عن "وضع السؤال على بساط البحث" أو "حل السؤال" أو "الفصل في السؤال"، مما يبرز علاقته الوثيقة بالحوار وبناء المعنى. وفي استعمال آخر، ارتبطت الكلمة تاريخيا بفكرة التعذيب الذي كان يسلط على المتهمين لإجبارهم على الاعتراف، وهو ما عرف بعبارة "تقديم المتهم الى السؤال". غير ان هذا الاستعمال قد اندثر بعد الغاء اشكال التعذيب في فرنسا، ليبقى المعنى الاصلي المرتبط بالاستفهام والنقاش هو الابرز[5].

- **التعريف الفقهي**: حظي مفهوم السؤال البرلماني باهتمامات كثيرة من قبل مختلف الاتجاهات الفقهية، مما نتج عنه تباين التعريفات وتعددها، وإضافة إلى التعريفات التي تبنتها هذه الاتجاهات الفقهية، هناك تعريفات تشريعية وقانونية تبنتها دساتير وأنظمة داخلية للبرلمانات.

فبالنسبة للتعريفات الفقهية نجد منها ما جاء موجزا، ومنها ما جاء غافلا بعض جوانب السؤال ومركزا على جوانب أخرى، وبالتالي لا نجد تعريفا جامعا مانعا، ومن بين هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الفقه العربي الذي عرف السؤال البرلماني على أنه : "استيضاح موجه إلى أحد الوزراء يقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة الى

---

(1) فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية مصر، دار الكتب القانونية، 2004، ص 300.

(2) لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، المجلد الحادي عشر، بيروت، دار الطباعة والنشر، 1990 الطبعة الأولى، ص 319.

(3) الفيروز أبادي، قاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة: الطبعة السادسة، 1998 ،ص 112.

(4) لويس معلوف، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية 1931 ،ص 116.

(5) Dictionnaire de L'Académie Française, 5ème Edition, 1798, p. 2624.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أمر من الأمور، أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما"[1]، فهذا التعريف رغم وجاهته، فقد بين لنا موضوع السؤال والموجه إليه، إلا أنه لم يتضمن الإشارة إلى مقدم السؤال[2]. والسؤال كذلك هو استفهام عضو عن أمر ما يجهله هذا العضو أو أن يبدي رغبته في التحقق من حصول واقعة ما أو أمر ما، واستيضاح لا ينطوي على إتهام[3].

وهناك من عرف السؤال بأنه: "الفعل الذي يطلب بموجبه عضو برلماني من أحد الوزراء تفسيرات حول نقطة معينة ولا يترتب عليه عقاب سياسي[4]"، وهناك من يعرفه ب" الإستفسار وطلب التوضيح الذي يتقدم به عضو برلماني إلى وزير حول قضية معينة وللسائل فقط، ولمرة واحدة أن يعقب على جواب الوزير. وليس لأعضاء البرلمان الآخرين حق التدخل في الموضوع، لأن السؤال هو حق شخصي لعضو البرلمان، الذي يجوز له أن يتنازل عنه أو أن يجعل منه موضوعا للاستجواب إذا لم يقتنع بإجابة الوزير على السؤال[5].

ويقصد بالأسئلة أيضا الإجراءات التي تتيح للنواب تأمين استعلامهم عن الحكومة والادارة بالرقابة عليه بسؤال الوزير بشكل علني. وقد ظهرت الأسئلة في القرن الثامن عشر في انجلترا واستخدم تعبير "سؤال الساعة " (Question time) في مجلس العموم منذ ذلك الوقت كنموذج في العديد من الجمعيات النيابية[6].

هذا، ويرى رشيد المدور أن السؤال البرلماني أداة رقابية أساسية لأنها سهلة التفعيل ومستخدمة بكثرة، لكن نتيجة لضعف آليات التنفيذ وسلوك ممارسات غير سليمة فإن قيمتها السياسية محدودة. كما يعتبر تحويل الحكومة للأسئلة إلى ملتمسات أو شكايات ممارسة غير دستورية لأنها تحور الأداة من وظيفة مراقبة سريعة ومباشرة إلى آليات أخرى أثقل وأكثر قضائية أو سياسية، فتُفقد الأسئلة طابعها العملي والخاضع لمقتضيات الدستور[7].

ثانيا: التنظيم الدستوري والقانوني للسؤال البرلماني

لا يمكن للسؤال البرلماني أن يكتسب قوة وقيمة إلا عن طريق النصوص التي نظمته، لذلك سيحاول هذا الجزء رصد النصوص الدستورية التي رفعت السؤال إلى وسيلة برلمانية وعززت مكانته، ثم الانتقال لتحليل الأنظمة الداخلية للبرلمان التي فصلت في مقتضياته.

- **التنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية في الدساتير المغربية:**

نصت كل الدساتير المغربية المتعاقبة على أحقية البرلمان في مساءلة أعضاء الحكومة. غير أن البداية الأولى كانت مع ظهير تأسيس المجلس الوطني الاستشاري لسنة 1956، حيث جاء في الفصل 12 من نظامه الداخلي على أن

---

(1) رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، مصر، الرسالة الدولية للطباعة 2001 ،ص 221.

(2) زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية: 1991 ص 9، ص 11.

(3) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص 619

(4) M . Ameller : « les questions instrument de contrôle parlementaire » paris, collection : Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, librairie Générale de droit et de jurisprudence, 1964 P 3.

(5) سليمان الطماوي : السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصر، دار الفكر العربي 1979 ص : 577.

(6) احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي –إنجليزي–فرنسي، بيروت لبنان، مكتبة لبنان ناشرون –الطبعة الأولى 2004 ص 30.

(7) رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات الرباط، طوب بريس، 2006 ص 73.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسئلة التي يوجهها الأعضاء للحكومة يجب أن تكون كتابية، وهو ما اعْتُبِر آنذاك أول شكل من أشكال الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، قبل أن يتطور هذا المبدأ ويأخذ مكانته الدستورية الكاملة في ما بعد[1]. هذا، وقد عرفت الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي بالمغرب، تطورا تدريجيا عبر مختلف الدساتير المغربية، بدءا من دستور1962[2]، الذي اكتفى بالتنصيص على الرقابة بصفة عامة دون تنظيم دقيق لآلية الأسئلة البرلمانية أو إلزام الحكومة بالأجوبة داخل آجال دستورية محددة، من خلال الفصل 59 منه: "وتخصص بالأسبقية جلسة كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة". واستمر هذا الوضع، من خلال الفصل 55، مع دستوري 1970 و 1972، حيث بقيت الآليات الرقابية غامضة وغير مؤطرة بشكل محكم.

إلا أن دستور 1992 شكل منعطفًا هامًا في هذا المجال، من خلال الفصل 55[3] منه، حيث نص بوضوح على تخصيص جلسة أسبوعية لأسئلة أعضاء البرلمان، مع إلزام الحكومة بالإجابة خلال أجل لا يتعدى عشرين يوما من تاريخ إحالة السؤال إليها، وهو ما ساهم في تعزيز دور البرلمان الرقابي وتقوية التواصل مع السلطة التنفيذية.

كما جاء دستور 1996، ليكرس نفس المقتضيات الدستورية مع بعض التعديلات الشكلية، على مستوى ترقيم الفصول، حيث انتقلت هذه المقتضيات إلى الفصل 56[4]، دون تغييرات جوهرية في مضمون النص الدستوري.

وبصدور دستور 2011، تم توسيع نطاق المساءلة البرلمانية وتطويرها، من خلال إحداث نوع جديد من الأسئلة البرلمانية التي تتعلق بالسياسة العامة، ويتعين على رئيس الحكومة الاجابة عنها، مرة كل شهر داخل البرلمان مع إلزامية الرد خلال أجال محددة، أي خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة، وفي هذا الشأن نص الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011 على أنه ".. **تقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس**

---

(1) الظهير الشريف رقم 1.56.295 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني الإستشاري بتاريخ 23 ربيع الآخر 1376 27 نونبر 1956 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 بتاريخ 14 ديسمبر 1956، ص. 3171.

(2) دستور المملكة المغربية، الصادر الأمر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382(14 ديسمبر 1962) الجريدة الرسمية عدد 2616، 19 ديسمبر 1962

(3) ينص الفصل 55 من دستور 1992 على: " .... تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها." عن الموقع الإلكتروني لمجلس النواب:
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1992

(4) ينص الفصل 56 من دستور 1996 على: " .... تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها." عن الموقع الإلكتروني لمجلس النواب :
https://www.chambredesrepresentants.ma/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-1996

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحكومة"[1] ، وهو ما يشكل خطوة نوعية نحو تعزيز الشفافية والرفع من مستوى المساءلة السياسية إضافة الى تعزيز دور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي.

وبناءا على البحث والتمحيص في كل الدساتير المغربية المتعاقبة تم وضع الجدول أسفله لرصد التطور التاريخي للتنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية انطلاقا من أول دستور 1962 إلى دستور 2011.

تطور التنظيم الدستوري للأسئلة البرلمانية بالدساتير المغربية المتعاقبة انطلاقا من دستور 1962

الدساتير	الوضعية بخصوص الأسئلة البرلمانية
دستور 1962	لا وجود لتنظيم دقيق لمسألة الأسئلة البرلمانية ولا إلزام واضح للحكومة بالرد خلال أجال محددة . **"وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء البرلمان وأجوبة الحكومة"–الفصل 59**
دستور 1970و1972	استمر نفس الوضع تقريبًا، مع التنصيص على حق مجلس النواب بمراقبة الحكومة عبر آلية الأسئلة، ولكن بدون تحديد دقيق لآليات طرحها وأجال الرد عنها. **"وتخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة"– الفصل 55**
دستور 1992	تطور مهم وتعديلات هامة على هذا المستوى، من خلال دسترة أجل 20 يوم لرد الحكومة على أسئلة أعضاء مجلس النواب. **"تخصص بالأسقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي النواب وأجوبة الحكومة، يجب ان تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها"- الفصل 55**
دستور 1996	تأكيد نفس المبدأ مع تغيير في الترقيم فقط أصبح في الفصل نفس المضمون تقريبًا مع تحسين بعض الصيغ. **"تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة. يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها". الفصل 56**
دستور 2011	تعزيز دور البرلمان في مراقبة العمل الحكومي عبر إحداث نوع جديد من الأسئلة البرلمانية التي تتعلق بالسياسة العامة من خلال: • تخصيص جلسات شهرية لمساءلة رئيس الحكومة، وتوسيع حق النواب في طلب المعلومات والتوضيحات.

(1)

https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/documents/constitution_marocaine_2011-ar.pdf

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

	• إلزام الحكومة بتقديم الاجوبة في آجال معقولة عن الاسئلة الموجهة إليهم من أعضاء البرلمان بما يضمن متابعة تنزيل السياسات الحكومية ومشاريعها ومدى التزامها بتعهداتها الحكومية. وبهذا الخصوص نص الفصل 100 من الدستور على أنه تُقدم **الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة".**

ختاما، يظهر الجدول أعلاه، التحولات التي شهدتها الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي من خلال آلية الأسئلة البرلمانية، عبر العقود، فمنذ أولى الإرهاصات في خمسينات القرن الماضي وصولا إلى دستور 2011، اتجهت التعديلات إلى تعزيز الشفافية والمساءلة، ومنح البرلمان المغربي أدوات فعالة لمساءلة الحكومة بشكل دوري ومنهجي، ورغم التحسن الملحوظ للعمل البرلماني فإن الممارسة الفعلية تبقى رهينة بإرادة سياسية قوية لتكريس ثقافة المساءلة، واحترام التفاعل الديمقراطي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بذلك لا تزال الأسئلة البرلمانية إحدى أهم الوسائل الدستورية لضمان حكامة جيدة وترسيخ العمل الديمقراطي.

- **التنظيم القانوني للأسئلة البرلمانية من خلال الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان**

حظي البرلمان المغربي منذ تأسيسه باهتمام المشرع الدستوري المغربي باعتباره مؤسسة أساسية في النظام السياسي، و تم التنصيص على وجوب وضع نظامه الداخلي انطلاقا من أول دستور الذي صدر سنة 1962، وتم تكريسه بعد ذلك في جميع الدساتير اللاحقة، كما عرفت أنظمته الداخلية انطلاقا سنة 1963، تحيينا مستمرا بهدف تنظيم آليات اشتغال البرلمان وتجويد نصوصه لملاءمتها مع تطورات الدساتير.

إن قراءة في الفصول الدستورية المتعلقة بالأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية منذ أول دستور لسنة 1962 الى دستور 2011، تحيلنا الى أن هذه المرحلة يمكن التمييز فيها بين ثلاث محطات بارزة ومتمايزة فيما يتعلق بهذه الأنظمة الداخلية، حيث أنها كانت في البدء تسمى بالقانون الداخلي والجهة الموكول إليها فحص دستوريته كانت هي الغرفة الدستورية، وهي عبارة عن مجرد غرفة لدى المجلس الأعلى، وبعد ذلك، أصبحت تسمى بالأنظمة الداخلية لكن الجهة المناط بها البث في مطابقتها للدستور تحولت الى مؤسسة مستقلة عن المجلس الاعلى، هي المجلس الدستوري[1]. ومع المراجعة الدستورية 2011، تم الاحتفاظ باسم النظام الداخلي، أما الجهة الموكول إليها مهمة فحص دستوريته فارتقت إلى اسم المحكمة الدستورية تماشيا مع مستجدات دستور 2011.

هذا وقد عرف رشيد المدور الأنظمة الداخلية أنها مجموعة من التدابير والقرارات التي تعود للمجال الخاص للمجالس، وهي مجموعة تدابير ذات صبغة داخلية.

(1) رشيد لمدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية الرباط، مطبعة المعارف الجديدة، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 111-2016 ص 29

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي نفس السياق، فقد تم الاطلاع على جميع الأنظمة الداخلية لمجلس النواب المغربي منذ 1963 حتى 2024 واعتمادها كأساس لرصد التطور التنظيمي لمراقبة العمل الحكومي عبر الأسئلة البرلمانية نوجزها فيما يلي(وهي بالمناسبة منشورة على بوابة مجلس النواب المغربي):

- النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1963، الذي يتضمن تنظيمًا دقيقًا للأسئلة البرلمانية كوسيلة لمراقبة العمل الحكومي من خلال الباب الثالث، في الكتاب الثاني، ويفصل بين نوعين رئيسيين من الأسئلة: الشفوية والمكتوبة، محددا شروط تقديمها وإجراءات تداولها والرد عليها.
- النظام الداخلي لسنة 1970، وقد جاء أكثر دقة وتنظيما من نظام 1963، إذ حدد بوضوح كيفية طرح الأسئلة الشفوية والمكتوبة، وأقر جلسة أسبوعية لها، وآجالا مضبوطة للجواب، مع نشر الأسئلة والأجوبة في الجريدة الرسمية، بينما كان نظام 1963 عاما ومقتضبا، دون تحديد دقيق للإجراءات أو الآجال.
- النظام الداخلي لسنة 1977، لم يأتي بتغييرات جوهرية، مقارنة بنظام 1970 لكنه أدخل بعض التعديلات الشكلية والتنظيمية، التي زادت من دقة المساطر، فقد حافظ على الجلسة الاسبوعية للأسئلة الشفوية، وآجال الجواب عن الاسئلة المكتوبة، لكنه اشترط موافقة النائب قبل تحويل سؤاله من شفوي الى مكتوب وأقر الاكتفاء بالإعلان عن تحويل السؤال المكتوب الى شفوي دون إعادة تقديمه، وبهذا عكس النظام الجديد نضجا أكبر في تنظيم العلاقة الإجرائية بين المجلس والحكومة.
- نظام 1985، تميز بضبط أكبر للمساطر الزمنية والتنظيمية، إذ حدد يوم الثلاثاء لجلسات الأسئلة الشفوية، وأجل 20 يوما للجواب الحكومي، مع أولوية للأسئلة المستعجلة، كما نظم تحويل الأسئلة وحدد آجالا للرد والعرض والتعقيب، مما أبرز طابع الدقة والانضباط في آلية المساءلة البرلمانية.
- النظام الداخلي لسنة 1995، نظام تميز بإضافة نوع جديد من الأسئلة هو السؤال الآني أو المستعجل، وهو ما لم يكن موجودا في نظام 1985، مما يعكس رغبة المشرع في تمكين البرلمان من التفاعل السريع مع القضايا الطارئة وتعزيز فعالية الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي.
- نظام 2004، جاء استنادا إلى دستور 1996، ليطور آلية الأسئلة البرلمانية من خلال تنظيمها بشكل أدق وتوسيع أنواعها، إذ ميز بين الأسئلة الشفهية العادية، والأسئلة التي تليها مناقشة، والأسئلة الآنية المتعلقة بالقضايا الطارئة، إضافة إلى الأسئلة الكتابية. كما حدد آجالا دقيقة للجواب ومدة زمنية محددة للتعقيب والعرض، مع إمكانية نيابة الوزراء عن بعضهم، مما عكس توجها نحو ترسيخ الرقابة البرلمانية الفعالة وتسريع التفاعل مع المستجدات الوطنية.
- نظام 2013 نظم الأسئلة البرلمانية بعد دستور 2011 وحدد أنواعها في شفهية، شفهية تليها مناقشة، آنية، كتابية، وشهرية لرئيس الحكومة حول السياسة العامة، كما حدد إجراءات الإيداع، البرمجة، توزيع الزمن بين الفرق والمجموعات، التعقيبات، وتحويل الأسئلة الشفهية إلى كتابية، مع إلزام الحكومة بالجواب خلال المهل المحددة وضمان تمثيل المعارضة.
- النظام الداخلي 2017 ينظم الأسئلة البرلمانية بأنواعها (شفهية، آنية، تليها مناقشة، كتابية، شهرية لرئيس الحكومة)، مع تحديد آجال الرد، تخصيص حصة للمعارضة، ضمان وحدة الموضوع، منع التهم الشخصية، وترتيب الجلسات وفق التمثيل النسبي وإمكانية تحويل الشفوية إلى كتابية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

■ النظام الداخلي 2024 نظم جلسات الأسئلة بشكل دقيق مع تحديد زمن لكل سؤال وجلسة، وأدخل الأسئلة الآنية للقضايا الطارئة، ووضّح آلية متابعة التعهدات الحكومية ونشرها، مع تعزيز التمثيل النسبي بين الفرق والنواب، هذه التعديلات تجعل النظام الجديد أكثر وضوحا وتنظيما وشفافية مقارنة بالنظام السابق.

ومن خلال تتبع التطور التاريخي للأنظمة الداخلية منذ 1963 إلى 2024، يتضح أنها انتقلت من مجرد نصوص تنظيمية إجرائية إلى قواعد ذات حمولة دستورية واضحة، خصوصا بعد دستور 2011. فبينما كانت الأنظمة الأولى (1963، 1970، 1977، 1985) تقتصر على تنظيم الجلسات والمساطر التقنية دون أثر دستوري قوي، شهدت أنظمة ما بعد دستور 1996 بداية ترسيخ دورها كوسيلة لتفعيل أحكام الدستور، ليأتي دستور 2011 فيرفع من قيمتها القانونية بشكل غير مسبوق.

فبعد دستور 2011، أصبحت الأنظمة الداخلية تخضع للمراقبة القبلية للمحكمة الدستورية، مما منحها قوة إلزامية وجعلها في مرتبة متميزة ضمن الهرم القانوني. كما نص الفصل السادس من الدستور على مبدأ تراتبية القواعد القانونية، محددا الأنظمة الداخلية في مرتبة ثالثة بعد القوانين التنظيمية والعادية، مع الإشارة إلى أن بعضها يكتسب طابعا تنفيذيا للدستور نفسه.

ويرى رشيد المدور أن دونية الأنظمة الداخلية بالنسبة للقوانين التنظيمية والعادية ليست مطلقة، إذ أن هذه الأنظمة، عندما تنفذ فصولا دستورية أو تنظم السير الداخلي للمجلسين، تكون في مستوى يوازي القوانين من حيث القوة الإلزامية. فهي ليست مجرد لوائح داخلية، بل نصوص لها شرعية دستورية مباشرة، خصوصا حين يخولها الدستور اختصاصا حصريا في تنظيم مجالات معينة كالأسئلة البرلمانية أو حقوق المعارضة[1].

وعليه، يمكن القول أن الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية بعد دستور 2011 أصبحت جزءا أساسيا من البناء الدستوري المغربي، تترجم مبدأ استقلالية البرلمان، وتجمع بين الصفة التنظيمية والقوة الدستورية في آن واحد.

ثالثا: تصنيف الاسئلة البرلمانية

تعد الأسئلة البرلمانية من أهم الآليات التي يمارسها أعضاء البرلمان لمراقبة عمل الحكومة والحصول على معلومات وإيضاحات حول سياساتها وقضاياها المختلفة، وحسب الباحثين الدستوريين، هي فعل يطلب بموجبه النائب البرلماني من الوزير ايضاحات بخصوص نقطة معينة، وهذا الفعل لا يترتب عليه جزاء سياسي فوري، مما يميزه عن آليات اخرى مثل ملتمس الرقابة، فالأسئلة هي آلية لا تثار فيها المسؤولية السياسية[2]. كما أنها من أكثر الوسائل استخدامًا في مراقبة البرلمان للعمل الحكومي، سواء من حيث إجراءات تفعيلها أو من حيث تأثيرها السياسي.

هذا، وقد نص الفصل 100 من الدستور المغربي لسنة 2011، على أنه "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها".

وبناء على مقتضيات المادة 277 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي تم إصداره بعد قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 (7 غشت 2024)، ميز المشرع الدستوري المغربي، بين الأسئلة الموجهة لرئيس الحكومة والأسئلة الموجهة للوزراء. وحدد في نفس المادة، خمسة أنواع من الأسئلة، وهي: الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة إلى رئيس

(1) رشيد المدور، نفس المرجع ، ص. 126.

(2) لمختار مطيع، القانون البرلماني دراسات ووثائق، الرباط : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004 ص 108.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحكومة، الأسئلة الشفهية، الاسئلة التي تليها مناقشة، الاسئلة الآنية، والاسئلة الكتابية[1].

الأسئلة الشفهية الشهرية الموجهة الى رئيس الحكومة

تعد هذه الآلية من مستجدات دستور 2011، حيث أصبح رئيس الحكومة ملزما بالحضور شهريا أمام البرلمان لتقديم إيضاحات وإجابات حول تدبير السياسات العمومية. وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتقدم الأجوبة عنها خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالتها على رئيس الحكومة، طبقا للفصل 100 من الدستور[2]. وتنعقد هذه الجلسات في نفس اليوم المخصص لجلسة الأسئلة الشفهية الأسبوعية، غير أنه يمكن تحديد يوم آخر باتفاق مع الحكومة[3]. تتضمن هذه الجلسة أسئلة محورية لا يتعدى عددها اثنان، وتفتح فيها المناقشة على شكل تعقيبات يعطى فيها الكلمة بالتناوب بين فرق الأغلبية والمعارضة. يجيب رئيس الحكومة بصفة شخصية على الأسئلة وتعقيبات النواب[4].

الأسئلة الشفهية

لكل برلماني الحق في تقديم سؤال شفوي مكتوب لرئيس المجلس، يحال على الحكومة. تسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال المجلس وتوزع حسب التمثيل النسبي للأغلبية والمعارضة. توزع الأسئلة المبرمجة قبل 24 ساعة من الجلسة، ويجب ألا تقل مدة طرح السؤال عن دقيقة واحدة[5]. تجيب الحكومة على الأسئلة الشفهية خلال العشرين (20) يوما الموالية لإحالتها، وفقا للفصل 100 من الدستور. كما يمكن تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحبه[6].

بالنسبة للجمهورية الفرنسية، فيقصد بالسؤال الشفوي، بسؤال يوجهه عضو مجلس نيابي إلى أحد الوزراء ليجيب عليه من على المنصة. وتنص المادة 48 من الدستور الفرنسي لعام 1958 على "تخصيص جلسة كل أسبوع بالأفضلية لأسئلة أعضاء المجلس النيابي وأجوبة الحكومة ".

وينص النظامان الأساسيان للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على شكلين من الأسئلة الشفوية ويتعلق الامر ب:

الأسئلة الشفوية دون مناقشة

وتأخذ شكل تبادل سريع بين طارح السؤال ووزير ما (بعد تلاوة السؤال من قبل رئيس الجلسة والرد عليه من قبل الوزير المعني، يعطى الكلام المختصر لطارح السؤال وللوزير حق الرد من جديد ولا يتبع ذلك أي مناقشة)[7]، وغالبا ما تتعلق بقضايا محلية، وقد خصص نصفها للمعارضة منذ 2009.

أما **الأسئلة الشفوية مع مناقشة**، فإنها تتيح، بعد الإجابة، افتتاح مناقشة حول موضوع معين، بعد تلاوة رئيس الجلسة للسؤال، يقوم طارح السؤال بشرح سؤاله وللوزير حق الرد عليه وكذلك طالبي الكلام المسجلين، والمناقشة حول السؤال لا يمكن أن

---

(1) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 277.
(2) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 278.
(3) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 280.
(4) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 281.
(5) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 287.
(6) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024، المادة 286.
(7) احمد سعيفان، مرجع سابق، ص 30.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تؤدي الى طرح الثقة بالحكومة كما أنه لا يمكن تحويل السؤال الى استجواب الذي ألغي 1958[1] ، وهذا النوع من الأسئلة، منصوص عليه فقط في مجلس الشيوخ، ونظرا لضعف فعاليتها، تم منذ 1978 التخلي عنها في الجمعية الوطنية، وعوضت بإجراء أكثر نجاعة هو الأسئلة الموجهة إلى الحكومة[2].

الأسئلة التي تليها مناقشة

يحق للنواب تقديم أسئلة شفهية تليها مناقشة. عند إدراجها في جدول الأعمال، يبلغ رئيس المجلس الفرق النيابية ليفتح باب الراغبين في المناقشة. تنظم المناقشة بالتناوب بين الأغلبية والمعارضة على أساس قاعدة التمثيل النسبي[3].

تحدد الحصص الزمنية للمشاركة من طرف الفرق والمجموعات النيابية والنواب غير المنتسبين، وتبلغ قائمة الراغبين في المناقشة إلى رئيس المجلس أربع وعشرين (24) ساعة قبل بداية الجلسة.

الأسئلة الآنية

تتعلق الأسئلة الآنية بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام وتستلزم توضيحات عاجلة من الحكومة. يوجهها رئيس المجلس إلى الحكومة، ويتفق معها على برمجتها في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية الأسبوعية[4]. ونظرا لأهمية هذه الاسئلة، يمكن لعضو الحكومة، بمبادرة منه او بطلب من صاحب السؤال، أن يدلي ببيانات إضافية كتابية إلى رئيس المجلس إذا كانت الإجابة الأولية غير كافية.

الأسئلة الكتابية

توجه هذه الأسئلة بشكل مباشر ومكتوب إلى الوزراء حسب اختصاصاتهم، وتكون الإجابة عنها مكتوبة أيضا. عادة ما تتناول قضايا جزئية وذات طابع محلي، لكن يجب الا تخدم أغراضا شخصية أو تتضمن تهما شخصية[5].

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية المتوصل بها، والتي تمت الإجابة عنها، وتلك التي بقيت بدون جواب[6]. تنشر الأسئلة الكتابية وأجوبة الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان[7].

وبالنسبة لفرنسا فالأسئلة الكتابية هي آلية يوجه من خلالها البرلمانيون أسئلة مكتوبة إلى الوزراء حول قضايا تدخل في نطاق عملهم. تنشر الأسئلة والإجابات في الجريدة الرسمية، ويمنح الوزير مهلة شهرين للرد، مع إمكانية التذرع بسرية الدفاع لرفض الإجابة.

يستعمل النواب هذه الأداة بكثرة، غالبا للحصول على معلومات إدارية لفائدة ناخبيهم أو خدمة لجماعات ضغط، أكثر من

---

(1) أحمد سعيفان، نفس المرجع ص 30.

(2) Louis Favoreu et al., Droit constitutionnel Dalloz,, 21e édition, 2019 , p. 80

(3) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 292.

(4) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 293.

(5) احمد البوز، البرلمان المغربي البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية، عدد خاص 13، ديسمبر 2016 ، ص 134.

(6) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 297.

(7) النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 7 غشت 2024 ، المادة 298.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استخدامها لمراقبة السياسة الحكومية[1]. ولا يوجد أي جزاء يقع على الوزير الذي لا يجيب[2].

المحور الثاني: وظائف وضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية باعتبارها مدخلا لتكريس الحكامة

تقوم الأسئلة البرلمانية بوظائف أخرى حيث لا تقتصر على الرقابة فقط، كما تصاغ وفقا لضوابط شكلية وموضوعية دقيقة، وتمثل مدخلا أساسيا لتعزيز الحكامة الجيدة.

أولا: وظائف الأسئلة البرلمانية

تبرز التجارب المقارنة أن الأسئلة البرلمانية تؤدي وظائف رقابية وإعلامية ومطلبية، غير أن الأنظمة الداخلية لبرلماناتنا تكتفي بتنظيمها إجرائيا دون التنصيص على وظائفها صراحة. وتتجلى وظائف الأسئلة البرلمانية في الآتي:

وظيفة رقابية

يشكل سؤال الرقابة الشكل التقليدي للأسئلة البرلمانية، حيث ارتبط منذ البداية بوظيفة البرلمان الأساسية وهي مراقبة السلطة التنفيذية، إذ أن هذه الرقابة ظهرت أولا في مواجهة سلطة الملوك، ترسخت لاحقا مع تطور البرلمانية الكلاسيكية، وبالتالي يعتبر هذا النوع الأداة الأساسية لضبط أعمال الإدارة والتأكد من التزامها بالقوانين، غير أن الرقابة هنا لا تعني تفوق البرلمان على الحكومة، وإنما تمثل آلية للتوازن بين السلطات في إطار الدولة الديمقراطية، ومن ثم يعد هذا السؤال آداة لتقييد الأعمال الإدارية إذا خالفت القانون، وهو ما يسمى بالرقابة السلبية التي تأتي بعد وقوع الفعل الاداري[3].

وظيفة اخبارية

يظهر هذا النوع من الأسئلة نتيجة تعقيد الحياة الإدارية الحديثة، حيث أصبح الحصول على المعلومة شرطا لاتخاذ قرارات عقلانية وموضوعية، إذ أن امتلاك البيانات يمنح الإدارة قوة كبيرة، وبالتالي تسعى المعارضة الى انتزاع هذه المعلومات عبر الأسئلة، كما أن البرلماني الفرد قد يستخدم هذا النوع من الأسئلة لخدمة قضايا محلية مرتبطة بدائرته الانتخابية، وانه في كثير من الأحيان لا تكون لهذه الأسئلة قيمة عامة، لكنها تمنح النائب وسيلة سهلة وعلنية للتواصل مع الحكومة، ويمكن تصنيفها الى ثلاث فروع: أسئلة لطلب معايير اتخذتها الإدارة، اسئلة لطلب بيانات او تقارير، وأخرى مرتبطة بشؤون محلية تخص الدائرة الانتخابية[4].

وظيفة متعلقة بالمطالب

يمثل هذا النوع صيغة جديدة أكثر تقدما من الأسئلة البرلمانية، حيث لا يكتفي بمجرد الرقابة بل يطلب تدخلا مباشرا من الإدارة، إذ أن البرلمان لم يعد يكتفي بالحد من تجاوزات السلطة التنفيذية، بل أصبح يطالبها بالقيام بأعمال أو تسريع مشاريع اجتماعية وخدماتية، وبالتالي يتحول السؤال هنا إلى أداة للضغط الإيجابي من أجل تحريك الجهاز البيروقراطي والاستجابة للحاجيات

---

(1) Louis favoreu, droit constitutionnel, op, cit, P 802

(2) احمد سعيفان، مرجع سابق ، ص 30.

(3) Porras Nadales, Antonio. Las preguntas escritas en la práctica parlamentaria española. Espagne, Revista de Estudios Políticos Nueva Época , no. 19, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, enero-febrero 1981, p114.

(4) Ibidem, p. 116.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الواقعية للمجتمع، كما أن هذا التطور يعكس تغير دور البرلماني الذي لم يعد مجرد رقيب سلبي، وإنما فاعلا يسعى لدفع الإدارة نحو الإنجاز، ومن ثم يشكل سؤال المطالبة تعبيرا عن رقابة إيجابية مرتبطة بمتطلبات الدولة الحديثة.[1]

ثانيا: ضوابط صياغة الأسئلة البرلمانية

تقوم صياغة الأسئلة البرلمانية على مجموعة من القواعد التي تضمن لها الوضوح والقيمة القانونية، فمن الناحية الشكلية، ينبغي أن يطرح السؤال في إطار اختصاص البرلمان، أي أن يتصل بالسياسات العامة أو بتدبير الشأن العام، وألا يخرج عن حدود ما يسمح به العمل البرلماني، وألا يحصل أي تداخل بين اختصاصات القطاعات المختلفة.

كما يجب أن تكون لغة السؤال بسيطة وسليمة، حتى يكون واضحا في مضمونه ومباشرا في غايته، مع تفادي أي غموض أو صياغة فضفاضة. ويشترط كذلك أن ينصب السؤال على موضوع واحد محدد.

من مقومات السؤال، أنه يبتدئ بذكر مصدره، من خلال اسم الحزب أو الفريق، مرفوقا بشعار المملكة المغربية، مع تحديد مكان وتاريخ التقديم. ويوجه السؤال إلى السيد الوزير المختص، ويصاغ بصيغة محددة ومباشرة، بعد ذلك يختتم بعبارات التقدير والاحترام، ثم يذيل باسم البرلماني أو المستشار وصفته، مرفوقا بالختم والتوقيع.

من حيث المضمون، يجب أن يهتم السؤال بقضايا تهم المصلحة العامة وتلامس انشغالات المجتمع، وألا يتعلق بمطالب شخصية ضيقة. كما يجب أن يوجه إلى عضو الحكومة المختص بالموضوع، حتى تكون المساءلة فعالة ومجدية. ويشترط أيضا أن يقوم السؤال على وقائع وأحداث واقعية وملموسة، لا على فرضيات أو تكهنات.

يشترط فيه ألا يتناول موضوعا معروضا على القضاء، إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر تدخل البرلمان في أعمال السلطة القضائية، فالأحكام والقرارات القضائية تعد مجالا حصريا للقضاء ولا يجوز إخضاعها للمساءلة السياسية، حماية لهيبة القضاء واستقلاله. ومع ذلك، اختلف الفقهاء بين من يرى استبعاد كل ما يتعلق بالقضاء من مجال الأسئلة البرلمانية، ومن يجيز مساءلة الحكومة بشأن بعض الجوانب الإدارية أو التصرفات التي قد تمس بسمعة القضاء أو تؤثر على سيره[2].

ومن الشروط أيضا غير الشكلية والموضوعية، وهو أهمية الموضوع المطروح وطنيا او ترابيا ومدى تأثيره.

تعتمد قياس جودة السؤال بشكل كبير على بحث النائب وتحريه وحتى تقصيه لأصل المشكل المطروح، وهل فعلا نزل الى الميدان وعاين المشكل او الواقعة وكيفية تواصله مع المواطنين لطرح مشاكلهم بالمؤسسة.

والملاحظ من خلال النظام الداخلي لمجلس المستشارين انه ذهب أبعد من ذلك واعطى الصياغة أهمية كبرى، من خلال النص صراحة على مسؤولية مكتب المجلس في التحقق من شروط السؤال قبل اعتماده، مع إعادة أي سؤال لا يستوفي الشروط لإعادة صياغته[3]. بالمقابل يفتقد مجلس النواب هذا النص، مما قد يضعف ضبط جودة الأسئلة ويستدعي إدراج آلية واضحة للرقابة على الصياغة لضمان فعالية أكبر.

بالمقابل، يشكل النظام الداخلي لـــ Chambre des Députés نموذجا مميزا في هذا المجال حيث يخول لرئيس المجلس سلطة تقدير مدى قبول السؤال البرلماني من عدمه، بالاستناد الى معايير تتعلق بالمصلحة العامة واهمية الموضوع و راهنيته،

---

(1) Ibidem, p. 118

(2) حق السؤال البرلماني: دراسة مقارنة، البحرين، سلسلة دراسات ، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية 2019 ص. 72.

(3) المادة 281 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 20 / 102 م.د بتاريخ 02 مارس2020.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويكشف هذا المقتضى عن وعي تشريعي بأهمية ضبط آلية الأسئلة حتى لا تتحول الى أداة شكلية أو وسيلة للاستهلاك السياسي، بل تظل محافظة على جوهرها كأداة رقابية فعالة تسهم في ترسيخ الشفافية وتحسين جودة النقاش البرلماني[1].

وإذا كان النظام الداخلي لـــ Chambre des Députés في لوكسمبورغ قد أرسى آلية دقيقة تمنح رئيس المجلس سلطة تقدير مدى قبول الأسئلة البرلمانية استنادا إلى معايير موضوعية، فإن التجربة الألمانية بدورها تبرز توجها متميزا في هذا السياق، حيث حدد Bundestag مجموعة من الشروط والضوابط التي تؤطر صياغة الأسئلة، بما يعكس حرص المشرع على ضمان فعاليتها وتوجيهها نحو خدمة المصلحة العامة. إذ يشترط أن تصاغ بشكل موجز ودقيق، مع إمكانية إرفاقها بمذكرة تفسيرية مختصرة، على أن تخلو من أي أحكام أو تقييمات ذاتية وهو ما يضمن وضوح الهدف وتركيز النقاش على المصلحة العامة[2].

وللتفصيل أكثر في ضوابط السؤال، حاول البحث أن يستقي معلومات داخلية مفصلة حول الأسئلة البرلمانية من أحد الخبراء وهو أحد النواب السابقين ومستشار قانوني لوزير في الحكومة الحالية ، والذي وضح لنا بأن الدستور حدد فقط الوظيفة الرقابية للأسئلة البرلمانية، في حين تركت التفاصيل للأنظمة الداخلية للمجلسين، وأضاف أن الممارسة العملية كرست أعرافا برلمانية مكملة، حيث يتقدم النائب بسؤاله عبر فريقه أو مجموعته النيابية، أو بصفة فردية إذا كان غير منتظم، تحت إشراف رئاسة المجلس ومصالحه الإدارية المختصة. ثم تحال الأسئلة عبر النظام المعلوماتي إلى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التي توجهها بدورها إلى القطاعات الحكومية المعنية، وفي حالة ارتباط هذه الاسئلة عدم الاختصاص لدى الوزارة المحالة عليها، يمكن للنائب أن يتشبث بحقه في إعادة توجيه السؤال للقطاع الذي يعتبره معنيا، وهو ما يجسد مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[3].

أما إذا ما وقع خلاف حول موضوع السؤال من قطاعين أو وزاريتين أو أكثر وكان جواب الوزراء ب"عدم الاختصاص"، فإن الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والتي تتولى تسهيل الحوار والتواصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية تقوم بإحالة السؤال البرلماني، الذي وقع حوله الخلاف، على رئاسة الحكومة ليحسم السيد رئيس الحكومة فيمن يتولى من السادة الوزراء بإعداد عناصر الأجوبة تطبيقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور. وتجنبا لاستخدام آلية الدفع بعد الاختصاص لبعض الأسئلة التي تطرح إشكالا والتي يتم إحالتها من قبل السيد رئيس الحكومة وحتى لا يتم إرجاعها مرة أخرى لرئيس الحكومة، فقد صدر في هذا الشأن منشورا للوزير الأول رقم 5-2010 يتعلق بالتواصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يؤكد في فقرته الأخيرة على "**أنه ينبغي تجنب الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لبعض الأسئلة التي تطرح إشكالا والتي يتم إحالتها من طرفي، لأن من شأن ذلك تقليص الأجل الدستوري المحدد وعدم تمكن الحكومة من إعداد عناصر الإجابة في الوقت المناسب**" ويضيف بالمقابل في نفس الفقرة، **أن بإمكان السيدات والسادة أعضاء الحكومة المعنيين بمثل هذه الأسئلة الاستعانة والاستئناس بعناصر الجواب التي قد تمدهم بها**" وذلك لتفادي هدر الزمن الدستوري المحدد دستوريا للإجابة على الأسئلة البرلمانية التي تقدم داخل آجال محددة دستوريا، ليعاد توجيهها عبر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان إلى الإدارة البرلمانية ومنها إلى الفريق الذي يحيلها على النائب المعني.

---

(1) Chambre des Députés du Luxembourg, Règlement de la Chambre, Article 79, disponible sur le site officiel : www.chd.lu

(2) Règlement du Bundestag et Règlement de la commission de médiation, version juillet 2022, article 100, disponible sur le site officiel du Bundestag : www.bundestag.de

(3) مقابلة مع برلماني سابق وموظف في أحد الدواوين الوزارية حاليا بالمغرب، بتاريخ 25 شتنبر 2025.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثا: الأسئلة البرلمانية كمدخل للحكامة

وحيث أن الحكامة هي أسلوب حديث في تدبير الشأن العام يرتكز على مبادئ واضحة مثل ربط المسؤولية بالمحاسبة، المشاركة، الفعالية، والاستجابة لانتظارات المواطنين، وقد تبناها دستور 2011 كخيار استراتيجي يهدف إلى تحسين أداء المؤسسات وضمان استعمال أمثل للموارد العمومية، في أفق ترسيخ الثقة بين الدولة والمجتمع وتحقيق التنمية المستدامة، فإنه في هذا الإطار تبرز الأسئلة البرلمانية كإحدى أهم الآليات الدستورية لتجسيد هذه المبادئ على أرض الواقع[1]. فبواسطة هذه الأسئلة يتمكن البرلمانيون من مساءلة الحكومة حول قضايا تهم الشأن العام، وكشف أوجه القصور في التدبير، وتسليط الضوء على ملفات حساسة مثل الصفقات العمومية أو السياسات الاجتماعية أو حصيلة العمل الحكومي في قطاع معين. ومن ثم، فإن الأسئلة البرلمانية لا تقتصر على كونها مجرد أداة استفسار، بل تشكل مدخلا رئيسيا لترسيخ الحكامة الجيدة من خلال تعزيز الشفافية، تقوية آليات المحاسبة، وتحسين جودة العمل الحكومي:

السؤال البرلماني كمدخل لربط المسؤولية بالمحاسبة

أكد دستور المملكة المغربية في فصله الأول على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتباره ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، ومن هذا المنطلق، فإن السؤال البرلماني حين يثار بخصوص قضية تهم الرأي العام، قد يتحول من مجرد أداة للاستفسار إلى مدخل يثير نقاشا عموميا واسعا، وعليه قد يفتح مساطر معينة لدى الجهات المختصة، الأمر الذي قد يفضي إلى مساءلة المسؤولين أو محاسبتهم، وهكذا فإن السؤال البرلماني لا يظل مجرد أداة تقنية في يد البرلماني، بل يمثل آلية دستورية لتحريك مبدأ المحاسبة وتجسيده على أرض الواقع.

السؤال البرلماني كمدخل لتحقيق الشفافية

تشكل الصفقات العمومية أحد أبرز المجالات التي يثار بشأنها نقاش دائم حول مدى احترام مبادئ النزاهة وتكافؤ الفرص. وفي هذا الإطار، يكتسي السؤال البرلماني أهمية خاصة، لأنه يمكن أن يستعمل كآلية سياسية وقانونية للكشف عن مكامن الخلل، خاصة عندما يطرحه برلمانيو مجلس المستشارين ممثلي النقابات أو الاتحاد العام لمقاولات المغرب أو رؤساء الجماعات الترابية. فإثارة أسئلة حول صفقات كبرى، أو عقود تفويت قطاعات حيوية مثل الماء والكهرباء، يساهم في تسليط الضوء على ظروف وملابسات هذه العمليات، مما يعزز الشفافية ويدفع نحو ترسيخ مبدأ المنافسة الشريفة وتكافؤ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين.

وقد ساهم قرار المحكمة الدستورية رقم 25/256 الصادر بتاريخ 04/08/2025 في الرفع من عدد الأسئلة الكتابية وتعزيز شفافيتها وتيسير الحصول على المعلومة[2].

---

(1) كريم الحرش الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل، الدار البيضاء - مطبعة النجاح الجديدة – 2012 ص:206/205.

(2) المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/256، صادر بالرباط في 10 صفر 1447 4 غشت 2025 ، منشور بموقع المحكمة الدستورية الذي أكد على دستورية نشر الأسئلة الكتابية وأجوبة الحكومة عنها في الجريدة الرسمية للبرلمان مع مراعاة حماية المعطيات الشخصية وفقا للقانون رقم 09.08، كما رفض بشكل قاطع شرط الحصول على موافقة النائب الكتابية قبل النشر. واعتبرت المحكمة أن هذا الشرط يحد من مبدأ الشفافية ويعطي للنائب سلطة تقديرية غير دستورية، مما يؤكد على أهمية إتاحة المعلومات للعموم كجزء أساسي من مبادئ الحكامة الجيدة
https://cour-constitutionnelle.ma/Decision?id=2120&Page=Decision

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السؤال البرلماني كوسيلة لتقييم السياسات العمومية وحكامة وتجويد العمل الحكومي

لتعزيز دور البرلمان في مجال المراقبة، عمل المشرع الدستوري عبر دستور 2011، على إدخال وظيفة جديدة إضافة إلى الوظيفتين التشريعية والرقابية للبرلمان، تتعلق بتقييم البرلمان للسياسات العمومية، ويظهر ذلك من خلال مقتضيات الفصل 70 في فقرته الثانية، التي تنص على: **"أن البرلمان يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية"**، ومن خلال الفصل 100 الذي ينص على:**"أنه تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة على رئيس الحكومة"**.

ويتعزز الاطار المرجعي والدستوري لتقييم البرلمان للسياسات العمومية بجوهر فلسفة حكم الملك محمد السادس وتوجيهاته السامية في مختلف المناسبات الوطنية وكذا في قبة البرلمان، حيث أكد في خطابه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة أنه "تعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة فقد تم تدعيمه دستوريا، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية. وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحه"[1]. وبهذا الخصوص، يتبين أن وظيفة الأسئلة البرلمانية لا تقف عند حدود المساءلة أو كشف أوجه القصور فقط، بل تمتد لتشكل أداة أساسية لتقييم السياسات العمومية بمختلف القطاعات الحكومية بالمغرب، كما تمكن آلية الأسئلة البرلمانية المرتبطة بالسياسات العمومية من تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومة لبرامجها والتزاماتها وتعهداتها وتتابع من خلالها مدى تنزيل الحكومة للمشاريع والأوراش والمخططات التي تعتزم تنفيذها.

ولتعزيز هذا الدور الوظيفي لهذه الالية، ربطت إدارة مجلس النواب المراقبة بالتقييم، من خلال مديرية المراقبة والتقييم التي حددت مهامها ومهام إدارة مجلس النواب في قرار لمكتب النواب رقم 18.04، الصادر في 22 من ذي الحجة 1439 (3 شتنبر 2018)[2]، بشأن تنظيم واختصاصات إدارة مجلس النواب، وتتولى هذه المديرية مهمة مساعدة أجهزة المجلس على إعداد وتتبع مختلف الأعمال المرتقبة بمجالي المراقبة البرلمانية وتقييم السياسات العمومية.

وإذا كان عمل البرلمان يتوقف في ما يرجع إلى تقييم السياسات العمومية عند إنجاز عملية التقييم التي ينبغي أن تتضمن التوصيات الضرورية لتحسين أو تقويم سياسة عمومية معينة، فإن نشر تقارير التقييم تضع الرأي العام والسلطتين القضائية والتنفيذية، في صورة إنجاز هذه السياسة أو هذا البرنامج، مما يشكل دعوة أخلاقية وسياسية لكل سلطة للقيام بما يلزم، وفي حدود اختصاصها، إزاء نجاح أو إخفاق أو تعثر سياسة عمومية ما. وبجانب قيمتها السياسية ودورها في إعمال الحكامة التي تعد من مرتكزات الدولة المغربية كما هو منصوص عليه في الفصل الأول من دستور المملكة، فإن لعمليات التقييم وظيفة بيداغوجية حاسمة بوضع السياسات العمومية تحت المجهر من منظور المشرعين، ووضع نتائج التقييم رهن إشارة الرأي العام. وبتفعيل هذه الآلية نعمل تلقائيا على تفعيل مقتضى

---

(1) خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 منشور بالموقع https://www.maroc.ma/ar/.

(2) https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/arrete18-04_.pdf
الموقع الرسمي لمجلس النواب المغربي

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دستوري آخر أساسي هو مفهوم الشفافية المنصوص عليه في لا يقل عن ثلاث فصول في الدستور (154 و155 و162)[1].

وختاما، فإن موافقة الحكومة على مناقشة بعض الأسئلة الحساسة، التي تلامس مكامن الخلل في تدبير قطاعات حيوية، والتجاوب معها بجدية يشكل مدخلا أساسيا لتعزيز الحكامة الجيدة، بل إن هذا التفاعل لا يقف عند حدود الإجابة اللفظية وإنما قد يتطور إلى التزامات أو تعهدات حكومية بإجراءات عملية أو إصلاحات معينة مما يسهم في تجويد التدبير العمومي وضمان فعاليته وملاءمته لانتظارات المواطنين.

المحور الثالث: فعالية الأسئلة البرلمانية بين الأرقام والقيود وسبل الإصلاح

يمكن رصد أهمية هذا المطلب في الانتقال من الجانب النظري إلى التقييم العملي، عبر مؤشرات كمية وكيفية تعكس درجة تجاوب الحكومة مع أسئلة النواب والمستشارين، فالأرقام تكشف عن حجم المشاركة وحدودها بينما القيود المسجلة تبرز مكامن الخلل البنيوي والسياسي الذي يحد من النجاعة الرقابية.

أولا: قياس الفعالية من خلال المؤشرات الإحصائية

تعد الأسئلة سواء الشفهية أو الكتابية من أكثر الآليات استعمالا، وفي هذا الإطار تكتشف حصيلة سنتين عن معطيات إحصائية مهمة، تمكن من تحليل وقراءة لرصد حجم المبادرات من جهة ومستوى التجاوب من جهة أخرى، وفي هذا الصدد حاولت الدراسة اختيار سنتي 2022/2023 و2023/ 2024التشريعيتين. بالنسبة للمعطيات فهي مأخوذة من حصيلة العمل الحكومي في علاقتها مع البرلمان والمنشور بموقعها الالكتروني.

حصيلة الأسئلة الشفهية السنة التشريعية 2022/2023[2].

المجلس	عدد الجلسات العامة	عدد الأسئلة الموجهة للحكومة	عدد الأسئلة المجاب عليها (الآنية العادية والتي تليها مناقشة)
مجلس النواب	24	3470	782
مجلس المستشارين	28	1988	588

(1) كلمة رئيس مجلس النواب في افتتاح أشغال ندوة تقييم السياسات العمومية التي نظمت بمجلس النواب بالرباط يوم الرباط، 13 يوليوز 2016

(2)https://www.mcrpsc.gov.ma/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86/

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المجموع	52	5458	1370

بخصوص الأسئلة الشفوية، فقد بلغ مجموعها 5458 سؤالا، أجيبت منها 1370 فقط أي بنسبة ضعيفة لم تتجاوز 25 في المائة. حيث طرح مجلس النواب 3470 سؤالا، لم تتم الإجابة سوى عن 782 منها بنسبة 22 في المائة، في حين سجل مجلس المستشارين 1988 سؤالا، أجيبت عن 588 منها بنسبة 29 في المائة.

- **حصيلة الأسئلة الكتابية:**

المجلس	الأسئلة المطروحة	الأسئلة المجاب عنها
مجلس النواب	6458	4225
مجلس المستشارين	3162	2065
المجموع	9620	6290

على مستوى الأسئلة الكتابية، بلغ عددها الإجمالي 9620 سؤالا، أجابت الحكومة عن 6290 منها أي بنسبة تجاوب في حدود 66 في المائة. وقد تميز مجلس النواب بطرح 6458 سؤالا تمت الإجابة عن 4225 منها بنسبة تقارب 66 في المائة، بينما طرح مجلس المستشارين 3162 سؤالا أجيبت منها 2065 فقط بنفس النسبة تقريبا. يوضح هذا المعطى أن النواب كانوا أكثر نشاطا من حيث الكم، غير أن تجاوب الحكومة مع هذه الأسئلة ظل محدودا ولم يتجاوز ثلثي الأسئلة المطروحة.

السنة التشريعية 2024/2023.

- **حصيلة الأسئلة الشفهية:**

المجلس	عدد الجلسات العامة	عدد الأسئلة الموجهة للحكومة	عدد الأسئلة المجاب عليها (الانية العادية والتي تليها مناقشة)
مجلس النواب	23	3131	796
مجلس المستشارين	29	2222	669
المجموع	52	5353	1465

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء على ما ورد في حصيلة علاقة الحكومة بالبرلمان برسم السنة التشريعية 2024/2023، والتي أبرزت أرقاما مهمة حول الأسئلة الكتابية والشفوية المقدمة داخل المؤسستين التشريعيتين. وبناء على الرسوم أعلاه، تم رصد النقاط التالية:

على مستوى الأسئلة الشفوية، فقد بلغ مجموعها 4814 سؤالا، أجيبت منها 1034 فقط، أي بنسبة لم تتجاوز 21 في المائة. حيث طرح مجلس النواب 2816 سؤالا، لم تتم الإجابة سوى عن 583 منها بنسبة 21 في المائة، في حين سجل مجلس المستشارين 1998 سؤالا، أجيبت عن 451 منها بنسبة 23 في المائة. وهذا يكشف عن فجوة واضحة بين حجم الأسئلة الشفوية وبين الأجوبة الفعلية المقدمة من طرف الحكومة.

- **حصيلة الأسئلة الكتابية:**

المجلس المجموع	عدد الأسئلة المطروحة	عدد الأسئلة المجاب عليها	النسبة المئوية
مجلس النواب	4977	4342	% 87,24
مجلس المستشارين	1801	1314	% 73
المجموع	6778	5656	% 83,45

أما بخصوص الأسئلة الكتابية، فقد بلغ عددها الإجمالي 6778 سؤالا، أجابت الحكومة عن 5656 سؤالا أي بنسبة تجاوب مهمة بلغت حوالي 83 في المائة. وقد تميز مجلس النواب بطرح 4977 سؤالا تمت الإجابة عن 4342 منها بنسبة إنجاز تقارب 87 في المائة، بينما طرح مجلس المستشارين 1801 سؤالا أجيبت منها 1314 فقط بنسبة 73 في المائة. يبين هذا المعطى أن النواب أكثر نشاطا من حيث الكم، وأن تجاوب الحكومة معهم كان أوفر بالمقارنة مع المستشارين.

وكشفت حصيلتا السنتين التشريعيتين 2023/2022 و2024/2023 عن اتجاهات متباينة في علاقة الحكومة بالبرلمان على مستوى الأسئلة الكتابية والشفوية.

فعلى صعيد الأسئلة الكتابية انتقلت الحصيلة من 9510 سؤالا في السنة الأولى، أجابت الحكومة عن 6290 منها بنسبة 66 في المائة، إلى 6778 سؤالا في السنة الموالية، أجابت عن 5656 منها بنسبة تجاوب مهمة بلغت 83 في المائة، وهو ما يعكس تراجعا في الكم يقابله تحسن واضح في مستوى التفاعل، خاصة مع مجلس النواب الذي بلغت نسبة الأجوبة فيه 87 في المائة مقابل 73 في المائة لدى المستشارين.

أما بالنسبة للأسئلة الشفوية، فقد تراجع العدد من 5458 سؤالا سنة 2023/2022 إلى 4814 سؤالا سنة 2024/2023، مع انخفاض نسبي في نسبة التجاوب من 25 في المائة إلى 21 في المائة فقط، ويبين هذا المعطى أن الإشكال

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرتبط بضعف التفاعل مع الأسئلة الشفوية مازال قائما بل ازداد وضوحا في السنة الأخيرة، رغم أهميتها السياسية في المساءلة المباشرة للحكومة.

وتبقى القطاعات المرتبطة مباشرة بقضايا المواطن اليومية، وعلى رأسها التعليم والصحة والداخلية، هي الأكثر مساءلة والأكثر تجاوبا خلال السنتين معا وهو ما يعكس ثقلها السياسي والاجتماعي داخل النقاش العمومي.

إن كانت هذه الارقام والإحصائيات تعكس في تجلياتها حجم المشاكل المجتمعية، فإنها تكسب دلالاتها الحقيقية حينما تقترن بوقائع ملموسة كما هو الحال بالنسبة لزلزال الحوز الذي كان موضوع هاتين السنتين. والذي من خلاله ستحاول الدراسة أن تبين أي مكان للسؤال البرلماني كوسيلة لمتابعة الاثر.

ثانيا: أثر الاسئلة البرلمانية في تدبير الأزمات

داخل الأزمات التي تعرفها المجتمعات، تبرز الآليات الرقابية للبرلمان كوسيلة لضمان توازن السلط ومتابعة الالتزامات الحكومية، ويعتبر السؤال البرلماني بكل انواعه من بين أبرز الآليات التي تتيح للنواب مساءلة الوزراء ومطالبتهم بتوضيحات حول السياسات العمومية، وهو ما يساهم في إبراز تعهدات الحكومة وإخضاعها لمراقبة دورية من طرف ممثلي الأمة.

ما ميز السنة التشريعية الثالثة من الولاية الحكومية الحالية (2016-2021) هو أنها انطلقت بعد أيام قليلة من وقوع زلزال الحوز، باعتباره أكبر كارثة طبيعية عرفها المغرب مؤخرا، وفي وقت مازالت تداعيات جائحة كورونا ترخي بظلالها على الدولة ، قد شكل هذا الحدث محورا رئيسيا لعدد من الأسئلة البرلمانية، بشتى أنواعها، خاصة في القطاعات المرتبطة بالداخلية والتعليم ثم الصحة والإسكان، غير أن الملاحظ وانطلاقا من الأسئلة المنشورة عبر بوابة مجلس النواب المغربي هي عدم التفاعل الكبير، حيث لم تتجاوز التفاعل الجزئي لوزارة الداخلية، في حين بقيت قطاعات أخرى صامتة رغم جسامة الأوضاع.

عرفت هذه السنة التشريعية في جزئها الأول بين أكتوبر وفبراير رواجا على مستوى الأسئلة والمداخلات التي كانت نسبتها مهمة، وتتجلى أهمية هذا التفاعل البرلماني في افتتاح صاحب الجلالة الملك محمد السادس للبرلمان الذي دعا من خلال خطابه الى تعبئة شاملة وحل كل المشاكل التي ارتبطت بالزلزال، كما قام جلالته بعدة مبادرات لفك العزلة على الحوز واعادة الحياة للمنطقة على جميع المستويات، لا من خلال المساعدات المالية ولا القوافل الطبية ولا توفير الدعم[1].

بالنظر إلى الأوضاع الآنية يتبين أن الحكومة مازالت تواجه صعوبات على مستوى تدبير تداعيات زلزال الحوز، رغم المبادرات التي قامت بها منذ الأسابيع الأولى، مثل صرف التعويضات للأسر المتضررة وإطلاق برامج خاصة بإعادة الإيواء وإعادة النظر في السكن، هذه التدابير أبانت عن رغبة في الاستجابة السريعة، غير أن عددا من المشاكل ما زال مطروحا على أرض الواقع، من قبيل تأخر بعض عمليات الإعمار، وبقاء مناطق معينة في عزلة جغرافية، فضلا عن استمرار معاناة الأسر التي لم تستفد بعد بالشكل المطلوب.

---

(1) أسئلة برلمانية منشورة في موقع مجلس النواب المغربي
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%82%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%80%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا السياق، يبرز دور البرلمان حيث كان ضاغطا خاصة من المعارضة وذلك عن طريق الجلسات العامة المخصصة للأسئلة، فكلما كانت الفرصة وتقريبا في جميع القطاعات يتم إدخال موضوع زلزال الحوز، وحتى على مستوى إجتماع اللجن البرلمانية، فلمدة طويلة بقي النقاش دائرا حول نفس الموضوع، وحتى الان مازالت تتعهد الحكومة بالتزامات محددة في آجال مضبوطة، كما تنص المادة 299 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ما يعكس تداخلا بين البعد الإنساني للأزمة والبعد المؤسساتي في تتبع السياسات العمومية، كما ان تداعيات هذه الازمة ستستمر، وستنعكس من خلال برامج الأحزاب السياسية في الانتخابات التشريعية القادمة لسنة 2026 ، حيث ستكون الحكومة القادمة امام تحد كبير يضاف لباقي التحديات والرهانات القادمة.

ثالثا: القيود المؤثرة على نجاعة الأسئلة البرلمانية

تعترض الأسئلة قيودا كثيرة، لعل أبرزها:

الزبونية السياسية

يمكن للأعضاء طرح أسئلة تخص مواطنين بعينهم. يوجه السؤال إلى الوزير المختص، ويمكن النظر إليه كنوع من الزبونية السياسية (clientelism). وتحدث الزبونية عندما يتدخل السياسي المنتخب بين الحكومة والمواطن لصالح هذا الأخير. وغالبا ما تطرح في العديد من البرلمانات أسئلة برلمانية تتعلق بحقوق الوصول إلى برامج الرعاية الاجتماعية للأفراد. في هذه الحالات يطرح البرلماني سؤالا حول حالة فردية محددة، وتتولى الوزارة المعنية الرد. وعند نشر هذه الأسئلة في السجلات الرسمية، يكون من المعتاد حجب اسم المواطن المعني حفاظا على الخصوصية. وغالبا ما تكون هذه الأسئلة دقيقة جدا تتعلق بحالة فردية واحدة، وقد تكون لها دوافع متعددة حيث يستطيع النائب تقديم السؤال (والجواب) للناخب كدليل على محاولته تمثيل مصالحه والدفاع عن قضيته. عبارة مثل: "أنا مهتم بقضيتك إلى درجة أنني طرحت سؤالا برلمانيا على الوزير المسؤول[1].

الطابع الحزبي للأسئلة البرلمانية وتسخيرها لخدمة اعتبارات محلية وانتخابية كأحد معيقات فعاليتها.

تتحول أحيانا الأسئلة البرلمانية إلى آداة حزبية ضيقة، حيث يسعى نواب الأغلبية إلى طرح أسئلة هدفها اظهار الحكومة في صورة إيجابية، بينما يستغل نواب المعارضة هذه المناسبة لمهاجمة خصومهم السياسيين فقط. وتظهر هذه الممارسات بشكل أوضح خلال الجلسات الشفوية، حيث تتحول أحيانا إلى عرض مسرحي يتبادل فيه النواب والوزراء الهجمات بدل التركيز على جوهر الموضوع.

مثل هذا السلوك يضعف الدور الحقيقي للأسئلة البرلمانية في الرقابة والتمثيل، ويجعلها مجرد صراع حزبي علني أكثر من كونها نقاشا برلمانيا جادا. والنتيجة أن المواطنين قد يفقدون ثقتهم في المؤسسة التشريعية بدل أن يشعروا بأنها تدافع عن مصالحهم[2].

ومن عيوب السؤال البرلماني كذلك، أنه قد يستغل من طرف بعض البرلمانيين كوسيلة للحديث عن قضايا تخص منطقة جغرافية ضيقة أو مصالح محلية محددة(كالمنطقة التي ترشح فيها مثلا) في حين أن النائب البرلماني يمثل الأمة بكاملها وليس جهة معينة فقط، الأمر الذي قد يضعف من الدور الوطني الشامل لهذه الآلية الرقابية.

لكن لا بأس إن جمع البرلماني بين الإثنين، القضايا الوطنية في أسئلة وأخرى محلية تخص منطقته في أسئلة أخرى على ألا يتم

---

(1)Martin, Shane. "Parliamentary Questions." New York CAP Note. Center for International Development, Rockefeller College, University at Albany.2013 ،P15.

(2) Ibid, P17.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تغليب ما هو محلي والتركيز عليه وإغفال القضايا الوطنية باعتباره ممثل للأمة وممثل عن مدينته لأنه انتخب من ساكنتها وقد يجد نفسه في حرج مع الساكنة وعرضة للمحاسبة بسبب إهماله لقضايا محلية.

إشكالية جودة الأجوبة على الأسئلة البرلمانية

رغم أن الأسئلة البرلمانية وسيلة مهمة للرقابة، إلا أن الأجوبة عليها غالبا ما تكون عامة وغامضة ولا تقدم معلومات دقيقة، وهذا يضعف ثقة النواب والناخبين ويجعل المساءلة محدودة، لذلك من الضروري ترسيخ الوضوح والشفافية حتى تظل هذه الأداة فعالة في مراقبة عمل الحكومة.

حتى في الديمقراطيات العريقة قد تصعب مشاركة المعلومات بسبب ثقافة السرية المتجذرة، ولهذا غالبا ما يتم الحرص على متابعة الاجوبة تفاديا لأي حرج سياسي أو خطأ في المعطيات، وهو ما يدل على ان هذه الاسئلة يمكن ان تشكل وسيلة قوية لنقل اولويات البرلمانيين واشاراتهم الى الادارة، وبالتالي تذكيرها بواجباتها تجاه ممثلي الشعب[1].

إشكالية تكرار الأسئلة وعدم اختصاص الموضوع مع القطاع المحال عليه

في إطار مراقبة البرلمان للعمل الحكومي من خلال الأسئلة الكتابية، يقوم البرلمانين بتكرار موضوع الأسئلة البرلمانية وتركيزهم على كم هذه الأسئلة بدل جودتها مما يفقدها الأثر الرقابي المرجو منها ويفرغها من وظائفها وأهدافها، وتضطر الحكومة إلى تأجيل الجواب عنها أو إهمالها مما يؤدي إلى التوتر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

كما يمكن أن يقع البرلمانيين في خطأ عدم اختصاص موضوع السؤال مع قطاع الوزير الذي توصل بالسؤال، ويكون النائب أمام جواب عليه بعدم الاختصاص، أو يتم تأجيل الجواب عنه أو تجاهله، مما يضعف الأثر الرقابي للسؤال ويساهم فقط في هدر الأجل الدستوري للإجابة عليه ويكون السؤال عرضة للضياع والإهمال. ويقع ذلك بسبب ضعف المستوى العلمي للبرلماني وجهله باختصاصات الوزارة التي أحال عليها السؤال أو بسبب تشابه اختصاصات تلك الوزارة مع أخرى. وللأسف قد يتكرر نفس الخطأ مع وزارة أخرى أو برسل نفس السؤال لوزارتين ويتلقى البرلماني جواب من كلاهما بعدم الاختصاص وتقوم الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان بإحالة الأسئلة التي وقع بشأنها خلاف من الوزارتين إلى السيد رئيس الحكومة ليحسم في الوزير الذي يتعين عليه الجواب عليها يساهم هذا كذلك غي هدر الزمن أو الأجل الدستوري المخصص للإجابة.

ضعف المستوى العلمي للنخب البرلمانية

بناء على دراسات وتقارير صحفية، وانطلاقا من اطلاعنا على وضعيات ومهن ومستويات عدد من المترشحين، يتبين أن بعض الأحزاب السياسية المغربية تتجه إلى ترشيح الاعيان خلال الانتخابات التشريعية او الجماعية، بالنظر إلى ما يتوفرون عليه من إمكانيات مادية وشبكات محلية واسعة تمكنهم من دعم الحملات الانتخابية.

ويلاحظ أن بعض هذه الترشيحات تشمل اشخاصا ذوي تكوين معرفي او دراسي محدود، الأمر الذي قد ينعكس على طبيعة مشاركتهم داخل المؤسسة التشريعية، سواء من حيث صياغة الأسئلة البرلمانية أو لتفاعل مع السياسات العمومية.

---

(1) Ibid, p. 20.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الأسئلة البرلمانية، بمختلف أنواعها ووظائفها، تشكل أداة فعالة يمكن أن تكون مدخلا للإصلاح وتوظيفها كآلية لتقييم السياسات العمومية وترسيخ مبادئ الحكامة، رغم بعض القيود التي تحد من فعاليتها.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تأطير الموضوع من جميع جوانبه، لتستخلص أبرز النتائج وتقدم مقترحات عملية من أجل تعزيز جودة العمل البرلماني بهذا المجال.

وفي هذا السـياق، تتجلى أهم الخلاصـات فيما يلي:

الأسئلة البرلمانية هي أداة منحها المشرع، لكنها لا تنتج دائما آليات محاسبة قوية بعدها. وقد يلجأ بعض نواب الأغلبية لاستخدام السؤال كوسيلة لإظهار إنجازات الحكومة، بدلا من ممارسة الرقابة، في المقابل قد يستخدم بعض نواب المعارضة الأسئلة لتصفية حسابات سياسية، بدلا من التركيز على القضايا الجوهرية.

الأرقام وحدها قد تكون مضللة، فجودة السؤال هي الأهم، والأسئلة الجيدة قد تحرك بعض القضايا الراكدة وتعيد النظر في سياسات أو قطاعات بأكملها.

تحسين هذه الأداة يتطلب تغيير في الممارسة السياسية، يتجاوز تعديل النصوص القانونية، وفعالية الأسئلة لا تتوقف على عددها، بل على مدى الجدية في صياغتها، وعلى مدى التزام الأطراف السياسية بممارسة رقابية حقيقية.

لابد من العمل على إضافة مادة في النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على مسؤولية مكتب المجلس في التحقق من شروط السؤال قبل اعتماده، مع إعادة أي سؤال لا يستوفي الشروط لإعادة صياغته.

ففي ضوء التركيز المؤسساتي و الممارساتي على السؤال كآلية للرقابة البرلمانية ولكون دوره قد يتجاوز ما هو منصوص عليه، يبقى السؤال مطروحا، متى سيتحول السؤال إلى نقطة إنطلاق لتحريك باقي الأدوات الأخرى الأكثر تأثيرا وخطورة، خاصة في الحالات التي تكون فيها بعض الدول تعيش أزمات اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية؟

مقترحات وتوصيات لتجويد العمل البرلماني من خلال وسيلة الأسئلة:

اســـتنادا إلى تجارب برلمانية مقارنة، يمكن اقتراح مجموعة من التدابير العملية الكفيلة بتطوير العمل البرلماني المغربي وتجويده بما يرسخ قيم الحكامة والشفافية والمساءلة، وذلك على النحو الآتي:

إعادة إثارة الأسئلة الشفوية غير المجابة أو غير المقنعة

يقتضي الأمر منح الحق للنواب في إعادة طرح الأسئلة التي لم يتلقوا عنها جوابا كافيا، داخل جلسة مخصصة عند رفع الجلسة، بما يضمن عدم اقبارها.

تقنين الزمن المخصص للأسئلة و المناقشات

يقوم هذا الإجراء على تحديد سـقف زمني مضـبوط لمداخلات النواب واجوبة الوزراء والردود المتبادلة، بما يضـمن الانضـباط والعدالة بين مكونات المجلس، والتخلي عن اسلوب توزيع الوقت على اساس التمثيلية فقط الذي يقلل من فرص غير المنتسبين رغم

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

امتلاكهم مواقف بناءة، خاصـــة وان توزيع الزمن في النظام الداخلي المغربي يمنح الغلبة للأغلبية الموالية للحكومة، بينما اعتمدت بعض التجارب المقارنة، كإيطاليا، جلسات ثابتة للأسئلة الفورية وتوزيعا متوازنا للزمن يتيح للمعارضة فرصا حقيقية للمساءلة.

تحديد آليات إجرائية لضمان جدية الأسئلة والأجوبة

يمكن للبرلمان المغربي تبني آليات أكثر صـرامة، على غرار بعض التجارب الدولية، من خلال تحديد آجال زمنية واضـحة (مثل ثلاثة أسـابيع للأسـئلة الكتابية) وإلزام الحكومة بالرد خلالها، مع تفعيل آلية تذكير علنية عند التأخر، واعتبار عدم التزام الحكومة بالجواب في الأجل المقرر اخلالا موجبا لإحالة الموضوع تلقائيا على لجنة دائمة تحدث لهذا الغرض.

فلترة الأسئلة

يتعلق الأمر بإسناد مهمة مراجعة الأسئلة لمكتب المجلس أو لجنة مختصة للتأكد من استيفائها لشروط الجدية وعدم إنحرافها نحو أغراض شـخصـية أو حزبية ضـيقة، بما يضـمن تركيز النقاش على القضـايا الجوهرية ذات المصـلحة العامة. ثم وضـع آلية لتجميع الأسئلة المتقاربة لتفادي التكرار.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ **أوّلاً: الكتب والمراجع الأكاديمية**

- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، مصر، 2001.
- زين بدر فراج، السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء ،مصر، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، مصر، دار الفكر العربي، 1979.
- رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب: قضايا وإشكالات، طوب بريس، الرباط، 2006.
- رشيد لمدور، إشكالية النظام الداخلي للبرلمان في ضوء الدستور دراسة دستورية تحليلية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، عدد 111-2016، مطبعة المعارف، الجديدة، الرباط.
- فارس محمد عبد الباقي عمران، التحقيق البرلماني: لجان تقصي الحقائق البرلمانية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
- لمختار مطيع، القانون البرلماني: دراسات ووثائق، الرباط: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.
- كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2012.
- أحمد البوز، البرلمان المغربي: البنية والوظائف، المجلة المغربية للعلوم السياسية، عدد خاص 13، دجنبر 2016.

- M. Ameller, Les questions: instrument de contrôle parlementaire, France, Collection Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, Librairie Générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1964.

✓ **ثانياً: مقالات وأبحاث**

- **حق السؤال البرلماني: دراسة مقارنة،البحرين، سلسلة دراسات ، معهد البحرين للتنمية السياسية، الطبعة الثانية 2019.**
- Antonio Porras Nadales, "Las preguntas escritas en la práctica parlamentaria española", Revista de Estudios Políticos Nueva Época , no. 19, Centro de Estudios Políticos y Constitucionales, enero-febrero 1981.
- Martin, Shane, "Parliamentary Questions", CAP Note, Center for International Development, Rockefeller College, University at Albany, 2013.

✓ **ثالثاً: معاجم وقواميس**

- أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، عربي–إنجليزي–فرنسي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.
- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور، لسان العرب، بيروت،المجلد الحادي عشر، دار الطباعة والنشر، 1990.
- الفيروز أبادي، قاموس المحيط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، 1998.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- لويس معلوف، المنجد في اللغة، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1931.
- Dictionnaire de l'Académie Française, 5e édition, Paris, 1798.

✓ **رابعا: النصوص القانونية والرسمية**

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور الجريدة الرسمية عدد 5964
- Constitution de la République française, révision constitutionnelle du 23 juillet 2008 . Consulté sur : https://www.legifrance.gouv.fr.
- الظهير الشريف رقم 1.56.295 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الوطني الإستشاري بتاريخ 23 ربيع الآخر 1376 (27 نونبر 1956)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2303 بتاريخ 14 دجنبر 1956.
- النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 243/24 م.د بتاريخ 2 صفر 1446 (7 غشت 2024).
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 102/20 م.د بتاريخ 2 مارس 2020.
- الأنظمة الداخلية لمجلس النواب منذ 1963 إلى غاية 2024 والمنشورة في بوابة مجلس النواب المغربي بصيغة الكترونية.
- Chambre des Députés du Luxembourg, Règlement de la Chambre,2025 , site officiel : www.chd.lu
- Règlement du Bundestag et Règlement de la commission de médiation, version juillet 2022, site officiel : www.bundestag.de
- المحكمة الدستورية، قرار رقم 25/256، صادر بالرباط في 10 صفر 1447 4 غشت 2025 ، منشور بموقع المحكمة الدستورية: cour-constitutionnelle.ma.

✓ **خامساً: مواقع إلكترونية رسمية**

- موقع مجلس النواب المغربي: chambredesrepresentants.ma
- موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمانmcrpsc.gov.ma
- أسئلة برلمانية منشورة في موقع الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني.

✓ **سادساً: مقابلات وشهادات**

- مقابلة مع برلماني سابق وموظف في أحد الدواوين الوزارية بالمغرب، بتاريخ 25 شتنبر 2025.

✓ **خطب وتصريحات رسمية**

- خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة بتاريخ 12 أكتوبر 2012 https://www.maroc.ma/ar/الخطب-والرسائل-الملكية.
- مقتطف من كلمة رئيس مجلس النواب في افتتاح ندوة تقييم السياسات العمومية، مجلس النواب، الرباط، 13 يوليوز 2016 منشورة بالموقع الرسمي الالكتروني لمجلس النواب المغربي: chambredesrepresentants.ma

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحق في الحصول على المعلومات
بين تكريس مبادئ الشفافية العمومية ومستلزمات السرية الإدارية

محمد لبيزي
طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة
mohammedikram890@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

يشكل الحق في الحصول على المعلومة أحد أهم ركائز الحكامة الجيدة وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، إذ يهدف إلى تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات ذات الطابع العام.

ويرتبط هذا الحق بتكريس مبدأ الشفافية الذي يسعى إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين وتحسين جودة الخدمات العمومية. غير أن ممارسة هذا الحق تصطدم بمبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو السرية الإدارية التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة وسير المرفق العام. وتتجلى هذه السرية في الحفاظ على المعطيات المرتبطة بالأمن الوطني أو المعطيات الشخصية أو ما قد يضر بالمصلحة العامة. وبين هذين المبدأين، تعمل التشريعات على إيجاد توازن دقيق يضمن عدم الإضرار بالشفافية أو المساس بالسرية المشروعة. كما يتم اعتماد معايير قانونية دقيقة لتحديد الحالات التي يُسمح فيها بالولوج إلى المعلومات أو تقييدها.

الكلمات المفاتيح: المعلومات، السرية، الشفافية، المرفق العام، الخصوصية، التوفيق

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد المداخل الأساسية لترسيخ الشفافية العمومية وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، باعتباره آلية قانونية ومؤسساتية تتيح للمواطنين الاطلاع على المعطيات التي تنتجها أو تتوفر عليها الإدارة العمومية، بما يعزز الثقة في المرفق العام ويقوي الرقابة المجتمعية على تدبير الشأن العام.

ويأتي هذا الموضوع في سياق دولي متنام يتجه نحو الانفتاح الإداري، وتكريس حق الولوج إلى المعلومة كأحد حقوق الإنسان الحديثة المرتبطة بالديمقراطية التشاركية.

وفي السياق الوطني، عرف هذا الحق تطورا تدريجيا انتقل من كونه مجرد مبدأ عام مرتبط بالشفافية الإدارية إلى حق دستوري صريح، قبل أن يتم تفعيله من خلال إطار تشريعي خاص يحدد نطاقه وشروط ممارسته.

وقد شكل هذا التطور منعطفا مهما في العلاقة بين الإدارة والمرتفق، حيث لم يعد الولوج إلى المعلومات امتيازا إداريا، بل حقا أصيلا يخضع لضوابط قانونية دقيقة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج توازنا دقيقا بين متطلبين أساسيين؛ من جهة، ضمان انفتاح الإدارة وتمكين المواطن من حقه في المعرفة باعتباره أداة للرقابة وتحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، ومن جهة أخرى، ضرورة حماية بعض المعطيات التي تستوجب عدم الإفصاح عنها لما قد يترتب عن نشرها من مساس بالمصلحة العامة أو بالأمن العام أو بحقوق الأفراد. وهو ما يجعل هذا الحق محاطا بمجموعة من القيود المرتبطة بمتطلبات السرية الإدارية، بما يضمن عدم الإضرار بوظائف الدولة الأساسية.

وانطلاقا من ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين تكريس مبادئ الشفافية العمومية من خلال إقرار الحق في الحصول على المعلومات، وبين الحفاظ على مستلزمات السرية الإدارية باعتبارها قيداً مشروعاً على هذا الحق؟

وللإجابة عن الإشكالية المشار إليها أعلاه سيتم التطرق للتصميم التالي:

الفقرة الأولى: تكريس الشفافية العمومية من خلال تنزيل الحق في الحصول على المعلومات

الفقرة الثانية: مستلزمات السرية كقيد على الحق في الحصول على المعلومات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: تكريس الشفافية العمومية من خلال تنزيل الحق في الحصول على المعلومات

يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية في تدبير الشأن العام، باعتباره آلية تُمكّن المواطنات والمواطنين من الولوج إلى المعطيات التي بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية. فتنزيل هذا الحق على أرض الواقع لا يقتصر فقط على الاستجابة لطلبات المعلومات، بل يتجسد أساسًا في اعتماد مقاربة استباقية لنشر المعطيات وتيسير الوصول إليها.

ومن هذا المنطلق، يساهم تفعيل الحق في الحصول على المعلومات في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين. كما يتيح تتبع السياسات العمومية وتقييم أدائها، مما يدعم المشاركة المواطنة ويكرس الشفافية كخيار استراتيجي في تدبير المرافق العمومية.

أولا: الإطار المعياري الدولي والوطني كآلية لتنزيل الحق في الحصول على المعلومات

يشكل الإطار المعياري، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الأساس القانوني والتنظيمي الذي يتم من خلاله تنزيل الحق في الحصول على المعلومات وضمان ممارسته بشكل فعّال. فقد كرست المواثيق والاتفاقيات الدولية هذا الحق باعتباره امتدادًا لحرية الرأي والتعبير، ودعت إلى ضرورة تمكين الأفراد من الولوج إلى المعلومات التي تهم الشأن العام، في إطار من الشفافية والمسؤولية.

وفي السياق الوطني، عملت التشريعات الداخلية على ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة، من خلال سن قوانين خاصة تحدد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق، وتلزم الإدارات والمؤسسات العمومية بنشر المعلومات وتيسير الوصول إليها. وبذلك، يصبح الإطار المعياري الدولي والوطني آلية متكاملة تهدف إلى ضمان فعالية الحق في الحصول على المعلومات وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية.

1- تنزيل الحق في الحصول على المعلومات من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان

لقد كان للإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأسبقية كما هو متعارف عليه في تقرير حق الفرد في الحصول على المعلومة في القانون الوضعي في العصر الحديث من خلال ما تضمنته من نصوص قانونية اعترفت بهذا الحق ونصت على ضرورة تقريره في مختلف الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

لذلك فإننا سنتناول فيما يلي أهم هذه المحطات بشيء من الاختصار:

- ✓ **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) الصادر عام 1946**

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 59 الصادر سنة 1946، أن حرية الحصول على المعلومات تعد حقا أساسيا من حقوق الإنسان، وتشكل حجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة، كما أكد هذا القرار أن حرية تداول المعلومات ونقلها دون قيود تعسفية تعد شرطا ضروريا لقيام مجتمع ديمقراطي قائم على الشفافية والمساءلة[1].

وعليه، فإن الاستناد إليه يعزز التوجه نحو إقرار الشفافية وضمان الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقًا أصيلًا ومقومًا من مقومات الحكامة الجيدة.

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر سنة 1946.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د – 3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 الذي نص في المادة 19 منه على " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"[1].

✓ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"[2].

✓ **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

انطلاقا مما جاءت به الفقرتان الأولى بند (أ)، (ب) والثالثة من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حول تأكيد الحق في المعرفة وتداول المعلومات يمكن القول أنها أكثر شفافية ووضوح من الصيغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة (15) على حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة، والتماس وتلقي ونقل المعلومات. كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه؛ باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي[3].

وباستقراء هذا النص، نجد أن حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، بموجب هذا النص، يفرض التزاما إيجابيا على الدول، لن يتحقق إلا من خلال كفالة هذا الحق من قبل أطرافه، وكذلك إتاحة المعلومات الحكومية التي تسيطر الدول على وسائل تداولها، ونشرها بما يسمح به القانون[4].

✓ **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**

من خلال استقراء التقارير الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يتبين أن هذا الأخير اعتبر الحق في الحصول على المعلومات جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. وبناء على ذلك، أولى هذا الحق أهمية خاصة في تقاريره، وأصدر بشأنه مجموعة من التوصيات التي تدعو إلى ضمان الولوج إلى المعلومات وتعزيز الشفافية، باعتبارها عناصر أساسية لترسيخ حرية التعبير وحماية هذا الحق على الصعيد الدولي.

2- التنزيل الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

يشكل التنزيل الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب إحدى الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز الحكامة الجيدة، وذلك في إطار التحولات التي عرفها النظام القانوني والمؤسساتي. حيث كرس دستور 2011

---

[1] – الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 (د-3).

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، المعتمد والمفتوح للتوقيع والتصديق والانضمام ابتداءً من نفس التاريخ.

[3] – رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص. 86.

[4] – المرجع السابق. ص. 86.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هذا الحق بشكل صريح، معتبرا إياه من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنات والمواطنين، بما يضمن لهم الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وفي سياق تفعيل هذا المقتضى الدستوري، تدخل المشرع من خلال القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي جاء ليؤطر هذا الحق ويحدد شروط وكيفيات ممارسته، فضلا عن ضبط الاستثناءات الواردة عليه.

وبذلك، يشكل هذا القانون آلية عملية لتنزيل الحق الدستوري على أرض الواقع، بما يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية والانفتاح الإداري من جهة، ومستلزمات السرية الإدارية وحماية المصالح العليا للدولة من جهة أخرى.

2-1 التأطير الدستوري للحق في الحصول على المعلومات

كرس دستور 2011[1] جملة من الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها عالميا، أهمها الحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر أحد أسس الديمقراطية. لهذا ارتقى به المشرع إلى مرتبة دستورية، منصوص عليه بموجب الفصل 27 الذي جاء في فقرته الأولى **" للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"**[2].

يهدف التأطير الدستوري للحق في الحصول على المعلومات إلى تكريس هذا الحق وضمان ممارسته بشكل فعلي، من خلال جعله حقا دستوريا مكفولا لفائدة جميع المواطنات والمواطنين، بما يتيح لهم الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، وذلك بعدما كان هذا الحق في السابق يُمارس بشكل محدود أو يقتصر على فئات معينة لاعتبارات مهنية أو سلطوية.

غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، إذ نص الدستور على أنه لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون، مع استثناء بعض المجالات التي يقتضي الكشف عنها المساس بمصالح جوهرية، حيث حدد على سبيل الحصر المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى ما تفرضه ضرورة حماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرع الدستوري لم يكتف بإقرار الحق في الحصول على المعلومات، بل عمل في المقابل على تأطيره بمجموعة من القيود المشروعة، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الشفافية وحماية المصالح العليا للدولة وحقوق الأفراد.

---

[1] – دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

[2] – نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية "، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012، ص.30.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-2 التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[1]، في إطار تنزيل مقتضيات دستور المملكة المغربية 2011، حيث عمل من خلاله على تأطير هذا الحق وتنظيم ممارسته، بما يضمن تكريس مبدأ الشفافية والانفتاح الإداري، وفي الآن ذاته الحفاظ على متطلبات السرية الإدارية.

فبالرغم من أن هذا القانون يكرس حق المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ويهدف إلى دمقرطة المعلومة وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل قيده بجملة من الاستثناءات التي تعكس ضرورة احترام السرية الإدارية باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية لحسن سير المرفق العام.

وتتجلى هذه السرية أساسا في استثناء بعض أصناف المعلومات من الإفصاح، خاصة تلك المرتبطة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المعلومات المشمولة بالسر المهني. وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين حق الأفراد في المعرفة، ومتطلبات حماية المصالح العليا للدولة وضمان فعالية الإدارة.

وعليه، فإن القانون رقم 31.13 لا يكرس فقط مبدأ الشفافية، بل يؤسس أيضا لمنطق مزدوج يقوم على إقرار الحق في الحصول على المعلومات من جهة، وتكريس واجب السرية الإدارية من جهة أخرى، بما يضمن عدم الإضرار بالمصالح المحمية قانونا. ومن ثم، فإن السرية الإدارية لا تشكل عائقا مطلقا أمام هذا الحق، بقدر ما تمثل قيدا مشروعا ومؤطرا له، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الانفتاح والاحتراز داخل المنظومة الإدارية[2].

ثانيا: التنزيل العملياتي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

يتجلى التنزيل العملياتي للحق في الحصول على المعلومات في مجموعة من التدابير التي أقرها القانون 31.13، من قبيل تعيين المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات، واعتماد مساطر واضحة للرد على الطلبات داخل آجال محددة، وتفعيل النشر الاستباقي للمعلومات، فضلا عن إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات كهيئة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق هذا الحق وتتبع ممارسته.

وعليه، فإن فعالية هذا الحق لا تقاس فقط بوجود نصوص قانونية مؤطرة له، وإنما بمدى تفعيل هذه الآليات على المستوى العملي، بما يضمن تحقيق الشفافية الإدارية، وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة، مع احترام القيود المرتبطة بحماية المعطيات الحساسة ومستلزمات السرية الإدارية.

1- النشر الاستباقي للمعلومة

[1] – القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

[2] – حميد ملاح، المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية – الإصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017، ص. 135-136.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ينص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على مجموعة من المقتضيات التي تتيح للمواطنات والمواطنين الولوج إلى المعلومات، سواء عبر تقديم طلبات إلى المؤسسات والهيئات المعنية، أو من خلال قيام هذه الجهات بنشر المعلومات المتوفرة لديها بشكل استباقي ومنتظم. كما يلزم هذا القانون تلك المؤسسات بنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات التي لا تدخل ضمن الاستثناءات، وذلك باستخدام مختلف وسائل النشر المتاحة، خاصة الوسائل الإلكترونية[1].

وتبرز أهمية النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف ذكر[2] ، في كونه يتيح الوصول السريع والمتكافئ إلى المعلومات دون الحاجة إلى تقديم طلبات رسمية، مما يسهل على المواطنات والمواطنين الاستفادة منها. كما يساهم في تحسين تدبير المعلومات داخل المؤسسات عبر اعتماد سياسات واضحة وإجراءات فعالة لمعالجتها ونشرها. إضافة إلى ذلك، يعزز هذا النهج من ثقة المواطنين في المؤسسات، ويفتح المجال أمام الباحثين والصحفيين والعموم لإعادة استخدام هذه المعلومات أو دمجها مع معطيات أخرى، بما يوسع نطاق الاستفادة منها ويزيد من قيمتها.

ويتعلق النشر الاستباقي بالمعلومات التالية:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛

-النصوص التشريعية والتنظيمية؛

-مشاريع القوانين[3]؛

-مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛

-مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛

-ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛

-مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهياكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛

-الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛

-قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونيا والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛

-حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛

-شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛

-النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

---

[1] – تقرير اعدته جمعية سمسم– مشاركة مواطنة، بدعم مالي من التحاد الأوروبي، حول النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية، 2025، ص. 04.

[2] – مرجع سابق.

[3] – الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة– قطاع الانتقال الطاقي، تم الاطلاع يومه 19 أبريل 2026 على الساعة 13.00 زوالا، على الرابط التالي: https://www.mem.gov.ma/ar/pages/arte5bf.html?v=12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها[1]؛

-برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛

-الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛

-التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛

-الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛

-المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك الممسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛

-المعلومات التي تضمن التنافس الحر والنزيه والمشروع[2].

وفيما يلي أهم المعلومات التي يتعين على الجماعات الترابية نشرها بشكل استباقي[3]:

- ✓ مهام الجماعة الترابية وهياكلها الإدارية ووسائل الاتصال بها (الهاتف، البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، الفاكس، الرقم الأخضر، وسائل التواصل الاجتماعي)؛
- ✓ الأنظمة والمساطر والدوريات والأدلة المعتمدة في أداء المهام الإدارية؛
- ✓ قائمة الخدمات المقدمة، مع تحديد الوثائق والشروط المطلوبة للحصول عليها، والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
- ✓ الميزانيات والقوائم المحاسبية والمالية، بما في ذلك ميزانيات الحسابات الخصوصية وشركات التنمية المحلية؛
- ✓ شروط وإجراءات منح التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال؛
- ✓ البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها، مع تحديد الفائزين وقيمة الصفقات؛
- ✓ التقارير والبرامج والدراسات والبلاغات المتوفرة لدى الجماعة؛
- ✓ الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة؛
- ✓ المعلومات التي تضمن الشفافية والتنافس الحر وتكافؤ الفرص؛
- ✓ إعلانات الترشح لمناصب المسؤولية والمناصب العليا ونتائجها؛
- ✓ برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛
- ✓ حقوق وواجبات المرتفقين وطرق التظلم والشكايات والمساطر المرتبطة بها؛
- ✓ مقررات المجالس التداولية للجماعات الترابية؛

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المرجع السابق.

[3] – الموقع الالكتروني لجماعة واد الصفاء، تاريخ الاطلاع يومه 19 أبريل 2026، على الساعة 1:30، على الرابط التالي: https://communeouedessafa.ma/1237-2/.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ✓ قرارات التفويض الصادرة عن رؤساء الجماعات؛
- ✓ القرارات التنظيمية الصادرة في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية؛
- ✓ المعلومات التي سبق نشرها استجابة لطلبات متكررة؛
- ✓ رابط الولوج إلى بوابة الحصول على المعلومات (chafafiya.ma)
- ✓ نموذج طلب الحصول على المعلومات الخاص بالجماعات الترابية؛
- ✓ قرارات تعيين المكلفين بالحصول على المعلومات...[1]

1- تيسير إجراءات الحصول على المعلومات

نصت المادة 14 من القانون 31.13[2]، على أن الحصول على المعلومات " .. يتم بتقديم طلب يقدمه المعني بالأمر الحصول على المعلومات يتم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده – لجنة الحق في الحصول على المعلومات – يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وبالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الاقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل .... ويوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الالكتروني مقابل إشعار بالتوصل[3].

وقد حدد المشرع الكيفية التي يتم بها الحصول على المعلومات، فقد يتم إما بالاطلاع المباشر على المعلومات بمقر المؤسسة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، أو عن طريق البريد الالكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني. كما أوجب القانون على المؤسسات المعنية، الرد على الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرين يوما تبتدئ من يوم تسلمه، وقد تقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة وحرية الأشخاص".

2- تعيين مكلف أو مكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات

ضمانا للتطبيق السليم للحق في الحصول على المعلومات الذي كرسه القانون رقم 31.13، تلتزم الجهات المعنية بأحكامه بتعيين موظف أو مستخدم تابع لها، يتولى تلقي طلبات الحصول على المعلومات، وتقديم المساعدة اللازمة للمرتفقين، ودراسة الطلبات، وتمكينهم من المعلومات المطلوبة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل[4].

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – مرجع سابق.

[3] – محمد حفو، الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التنزيل " دراسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون وألعمال الدولية – الإصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ص. 35.

[4] – دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صادر عن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، سنة 2018، ص. 15.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويباشر المكلف بالحق في الحصول على المعلومات مهامه في إطار توجيهات ومناشير داخلية صادرة عن المؤسسة أو الهيئة المعنية، ويعفى من واجب كتمان السر المهني في حدود المهام المنوطة به، وذلك طبقا لأحكام القانون المذكور[1].

3- اعتبار الشفافية قاعدة والسرية استثناء.

يقصد بمبدأ اعتبار الشفافية قاعدة والسرية استثناء أن الأصل في عمل الإدارات والمؤسسات العمومية هو إتاحة المعلومات ونشرها للعموم، بينما تبقى السرية محدودة ومقيدة بحالات خاصة ينص عليها القانون بشكل دقيق.

ويتجلى ذلك في عدة جوانب، منها أن الإدارة ملزمة بنشر المعلومات التي تتوفر عليها بشكل استباقي، وتمكين المواطنين من الولوج إليها عند الطلب دون تعقيد. ولا يجوز رفض تقديم المعلومات إلا في حالات استثنائية ترتبط بحماية مصالح مشروعة، مثل الأمن الوطني، أو الحياة الخاصة للأفراد، أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو السر المهني والتجاري، وذلك وفق ما يحدده القانون.

كما يفرض هذا المبدأ أن تكون قرارات رفض منح المعلومات معللة ومبررة قانونًا، وقابلة للطعن، مما يعزز الرقابة ويحد من التعسف. وبالتالي، فإن الشفافية تصبح هي القاعدة العامة التي تحكم عمل الإدارة، في حين تظل السرية مجرد استثناء ضيق يُلجأ إليه فقط عند الضرورة ووفق ضوابط قانونية واضحة.

إن هذه القاعدة هي مبدأ آخر مرتبط كذلك بالمبدأ الأول المتعلق بالكشف عن أكرب قدر من المعلومات، بقوانين أخرى من شأنها تقييده، أن تعطى الأسبقية للحق في الحصول على المعلومة، وبالتالي نسخ القوانين التي تحد من هذا الحق[2].

4- تفعيل أليات التظلم

يشكل تفعيل آليات التظلم إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الحق في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال تمكين طالب المعلومات من وسائل إدارية وقضائية لمراجعة قرارات الرفض أو عدم الاستجابة لطلباته.

ويتجلى تفعيل آليات التظلم، أولا، في إمكانية تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، ثم، ثانيا، في عرض الشكاية على اللجنة المكلفة بالسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها آلية رقابية وإدارية متخصصة.

كما يمتد هذا التفعيل إلى المستوى القضائي، من خلال تمكين المعني بالأمر من الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

1-4 تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية

يحق لطالب المعلومات، في حالة رفض طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل، يحتسب إما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الطلب، أو من تاريخ التوصل بالرد حسب الحالة. ويتعين على الجهة المتوصل بالشكاية دراستها والبت فيها، مع إشعار المعني بالأمر بالقرار

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – جمال الدين دونية، واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة ،عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية – الإصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017، ص. 53.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المتخذ بشأنها داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بها، بما يضمن تفعيل آلية التظلم الإداري وتعزيز حماية حق الولوج إلى المعلومات.

4-2 تقديم الشكاية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومات

بالإضافة إلى آلية التظلم الإداري المشار إليها أعلاه، يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية أمام اللجنة المكلفة بالسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وتضطلع هذه اللجنة بدور محوري في تتبع وضمان حسن تفعيل هذا الحق، حيث يرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثة بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

4-3 الطعن القضائي ضد القرارات السلبية للهيئة التي وجه إليها الطلب

يحق للشخص الذي تم رفض طلبه للولوج إلى المعلومات من طرف إحدى الهيئات المعنية، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بقرار اللجنة المكلفة بالبث في شكايات طلب الحصول على المعلومات. ويأتي هذا الطعن القضائي تطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بما يعزز ضمانات حماية هذا الحق ويكرس الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في هذا المجال.

الفقرة الثانية: مستلزمات السرية كقيد على الحق في الحصول على المعلومات

رغم الأهمية البالغة التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومات في تكريس الشفافية وتعزيز الحكامة الجيدة، فإن ممارسته لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من القيود التي تفرضها ضرورة حماية مصالح مشروعة. وفي هذا الإطار، تبرز السرية كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الولوج إلى المعلومات، وبين متطلبات حماية الأمن العام، والحياة الخاصة، والمعطيات الحساسة.

وعليه، فإن إقرار السرية كاستثناء لا يرمي إلى تقييد هذا الحق بقدر ما يسعى إلى تنظيمه وضبط ممارسته، بما يضمن عدم الإضرار بمصالح الدولة أو الأفراد. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مستلزمات السرية وضوابطها بشكل دقيق، حتى لا تتحول إلى وسيلة للتضييق غير المشروع على الحق في الحصول على المعلومات.

وفي هذا الاطار سيتم التطرق للقيود المرتبطة بحماية المصلحة العامة للدولة **(أولا)**، على أن يتم التطرق لقيد عدم المساس بمصلحة الأغيار **(ثانيا)**.

أولا: القيود المرتبطة بحماية المصلحة العامة للدولة

1- القيود المتعلقة بالأمن القومي

تعد المعلومات أو الوثائق التي من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي من بين أبرز المجالات المستثناة من نطاق الحق في الحصول على المعلومات، إذ تُستبعد بطبيعتها من دائرة الإتاحة حمايةً للمصالح العليا للدولة. ورغم صعوبة وضع تعريف

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دقيق لمفهوم "الأمن القومي"، فإن معظم التشريعات المقارنة في مجال حرية الحصول على المعلومات تتفق على ضرورة تقييد الولوج إلى بعض المعلومات استناداً إلى اعتبارات حماية هذا الأمن.

غير أن هذا المفهوم يظل محل تباين بين الدول من حيث تحديد مضمونه وحدوده، حيث تتعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، من قبيل "أمن الدولة"، و"الأمن العام"، و"أسرار الدولة"، و"أمن البلاد"، و"الدفاع الوطني"، وغيرها من المفاهيم المتقاربة، وهو ما يعكس مرونة هذا المفهوم واتساعه، ويطرح في الوقت ذاته إشكالية تحديد نطاقه بشكل دقيق بما لا يؤدي إلى التوسع في تقييد الحق في الحصول على المعلومات[1].

وجدير بالذكر أن مفهوم الأمن القومي، ارتبط بمدى تأثيره على الاستقرار في العديد من مناحيه، فقد تطور هذا المفهوم في الآونة الأخيرة؛ ليشمل إطاراً واسعاً من التحديات مثل : التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والعسكرية، والسياسية، والغذائية والصحية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية[2].

هذا وتشير مبادئ تشواني حول الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات إلى أن تقييد الحق في الحصول على المعلومات بدعوى حماية الأمن القومي يجب أن يظل محكوما بضوابط دقيقة، بحيث لا يجوز حجب المعلومات إلا إذا كان الكشف عنها من شأنه إحداث ضرر حقيقي ومحدد بالمصالح المشروعة للدولة.

كما تؤكد هذه المبادئ على أن السرية ينبغي أن تظل استثناء وليس قاعدة عامة، مع ضرورة احترام معياري الضرورة والتناسب، وإخضاع قرارات الحجب لآليات الرقابة والمساءلة، بما يضمن عدم التوسع في استعمال مبرر الأمن القومي لتقييد هذا الحق بشكل غير مشروع.

وفي السياق المقارن، أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية United States v. Reynolds مبدأ جواز حجب المعلومات المرتبطة بالأمن القومي في إطار ما يُعرف بامتياز أسرار الدولة. وتعود وقائع هذه القضية إلى تحطم طائرة عسكرية أمريكية كانت في مهمة سرية وتحمل معدات إلكترونية حساسة، وقد أسفر الحادث عن مقتل عدد من المراقبين المدنيين الذين كانوا على متنها، مما دفع أرامل الضحايا إلى رفع دعوى قضائية ضد الحكومة الأمريكية للمطالبة بالتعويض.

وخلال نظر الدعوى، طلبت المحكمة من وزارة القوات الجوية تقديم الوثائق المتعلقة بالتحقيق في الحادث، بما في ذلك تقرير سلاح الجو وتصريحات أفراد الطاقم الناجين. غير أن تشارلز إروين ويلسون، بصفته وزيراً للدفاع آنذاك، رفض الكشف عن هذه الوثائق، متمسكاً بامتياز أسرار الدولة، ومؤكداً أن المهمة كانت ذات طابع سري للغاية، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة.

وقد انتهت المحكمة العليا الأمريكية إلى تأييد هذا الموقف، معتبرة أن للسلطة التنفيذية الحق في حجب المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والدفاع، وهو ما شكل سابقة قضائية بارزة في تكريس تغليب متطلبات السرية في بعض الحالات على مبدأ الكشف عن المعلومات.

2- القيود المتعلقة بالدفاع والأسرار العسكرية

[1] – رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 329.

[2] – رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011، ص.19.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقصد بالمعلومات العسكرية " الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفايتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو الحرب[1].

ففي فرنسا: أشار الفقيه الفرنسي "Claudio Parisi"، إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد ماهية الأسرار العسكرية المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة المختصة لتحديد ما يعد وما لا يعد سرا، وفق اعتبارات تتعلق بطبيعة المعلومة، والسياسة العامة للدولة[2].

وهو ما تم تفصيله وتدقيقه بمقتضى المادة 07 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي نص على عدم جواز الكشف عن المعلومات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني أو المساس بالأسرار العسكرية.

3- القيود المتعلقة بالسياسات الخارجية والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية

يقصد بأسرار الدولة " المعلومات التي تعتبرها جهة حكومية، معلومات حساسة يجب حمايتها، ويتم تقييد الوصول إليها وتداولها بموجب القانون أو اللوائح، إلى مجموعات معينة من الأشخاص الذين لديهم التصريح الأمني اللازم، ويحتاجون إلى معرفتها، ويؤدي سوء استخدامها إلى فرض عقوبات جنائية".

وتعرف المعلومات الدبلوماسية بأنها "المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسيا، مع غيرها من الدول مثال اعتزام الدولة قطع علاقتها الدبلوماسية بدولة معينة، أو الاعتراف بهيئة ثورية تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة"[3].

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمعلومات السياسية، فلقد اتجه جانب من الفقة إلى اعتبار المعلومات السياسية بأنها " تلك المعلومات المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط"[4].

ويرى جانب آخر من الفقه، أن المعلومات السياسية تتضمن السياسة الداخلية والخارجية معا، ومن ثم تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية ، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي، وذلك كالاضطرابات أو الكوارث القومية"[5].

وفي هذا الشأن حسمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، الاختصاص القضائي في قضايا التجسس بقولها " لا يمكن مواصلة الدعوى ضد الحكومة في محكمة المطالبات بناء على عقد للخدمات السرية، خلال الحرب التي تمت بين الرئيس والمطالب؛ إذا كان ذلك سوف يؤدي حتماً، إلى الكشف عن سر من أسرار الدولة الرسمية[6].

---

[1] – محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية، أمريكا نموذجا، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019، ص. 29.

[2] – محمد عودة الجبور الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ط1 دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 202.

[3] – .علي عبد الفتاح الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر الأردن، 2016، ص. 46.

[4] – .حسن فتحى مصطفى بهلول عقد انتاج المعلومات والاعتداد بها دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص. 240.

[5] – أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص. 53.

[6] – رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 352.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4- القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية

تعد السياسات النقدية والمالية والاقتصادية من أبرز الأدوات المعتمدة عالمياً للتأثير على النشاط الاقتصادي وتوجيهه، حيث تضطلع بدور محوري في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى. وتهتم السياسة النقدية، على وجه الخصوص، بإدارة أسعار الفائدة والتحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، وغالبا ما يتم تنفيذها من قبل البنوك المركزية باعتبارها الجهة المختصة بضبط الاستقرار النقدي. وفي المقابل، تتكامل السياسة المالية مع نظيرتها النقدية من خلال توجيه النفقات العمومية والموارد الجبائية، بما يسهم في التأثير على معدلات التضخم وأسعار الفائدة، وكذا الحفاظ على استقرار العملة الوطنية.

4-1 السياسة المالية

تُعرّف السياسة المالية بأنها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تعتمدها الدولة بهدف توجيه النفقات العمومية والإيرادات العامة، بما يحقق الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها تحقيق النمو الاقتصادي، وضمان الاستقرار، وتعزيز التشغيل. وتشمل هذه السياسة مختلف التدخلات المرتبطة بإيرادات الميزانية، من ضرائب ورسوم وما في حكمها، وكذا نفقاتها بمختلف أنواعها، وذلك بغية تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

4-2 السياسة النقدية:

يقصد بالسياسة النقدية مجموع التدابير والإجراءات التي يعتمدها البنك المركزي للتحكم في كمية النقود المتداولة ومستويات أسعار الفائدة، وذلك بهدف تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها الاستقرار النقدي وتحفيز النشاط الاقتصادي. كما تُعرَّف أيضاً بأنها مجموعة من الوسائل التي تعتمدها السلطات المختصة بتنظيم شؤون النقد والائتمان، من خلال التأثير في حجم وسائل الدفع، عبر إدارة التوسع أو الانكماش في العرض النقدي، بما يساهم في توجيه مستوى النشاط الاقتصادي وضبط توازناته.

4-3 السياسة الاقتصادية

تمثل السياسة الاقتصادية الإطار العام الذي يضم مجموعة من القرارات والتدابير المنظمة للحياة الاقتصادية داخل المجتمع، كما تشكل الأداة التي تعتمدها السلطة العامة لمعالجة المشكلات الاقتصادية المتجددة التي تفرض نفسها بشكل مستمر، سواء تعلق الأمر بالاختلالات البنيوية أو الظرفية. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وضمان استقرار مختلف القطاعات، بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في السياق المغربي، يمكن القول أن السياسات النقدية والمالية والاقتصادية بشكل وثيق بمنظومة السرية الإدارية، باعتبار أن تدبير الشأن الاقتصادي لا يقوم فقط على مبدأ الشفافية المطلقة، بل يخضع أيضاً لمقتضيات الحماية والاحتراز المرتبطة بحساسية بعض المعطيات. فالسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، خاصة في ما يتعلق بتدبير العرض النقدي وأسعار الفائدة واستقرار العملة، تعتمد إلى حد كبير على السرية أثناء إعداد القرارات والتدخلات، تفادياً لأي مضاربات أو اضطرابات قد تمس استقرار السوق المالي الوطني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن السياسة المالية، المرتبطة بتدبير الميزانية العمومية من مداخيل ونفقات، تتضمن بدورها جوانب تستوجب قدراً من السرية، خصوصاً خلال مراحل إعداد قانون المالية والتوقعات الاقتصادية، لما لذلك من أثر مباشر على ثقة الفاعلين الاقتصاديين وتوازن السوق. وهو ما يبرر حجب بعض المعطيات إلى حين المصادقة الرسمية عليها.

أما السياسة الاقتصادية بشكل عام، فإنها بدورها تخضع لتوازن دقيق بين متطلبات الشفافية التي يفرضها الحق في الحصول على المعلومات، وبين ضرورة الحفاظ على سرية بعض المؤشرات والمعطيات الاستراتيجية ذات الصلة بالتخطيط الاقتصادي واتخاذ القرار العمومي. ويجد هذا التوجه سنده في الإطار القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يقر مبدأ الإتاحة مع استثناء المعلومات التي قد يمس إفشاؤها بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

ثانيا: المعلومات التي من شأنها الإخلال بحسن سير العدالة أو المس بقرينة البراءة

إن حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات الفضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحيانا، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العائلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحريات الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم ، كالأحداث مثلا، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى توضيح مدى أهمية الحق في الحصول على المعلومات القضائية، والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة[1].

2-1 الحق في الوصول إلى المعلومة في مرحلة التحقيقات الأولية

ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة القضائية والتي تسمى التحقيقات الأولية، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق، وغالبا ما تشدد القوانين الجنائية على سرية هذه التحقيقات[2] ، كما هو الأمر بالنسبة للمغرب.

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية أو أي كانت التسمية التي تطلق عليه، فإنه يصطدم أحيانا بمجموعة من المصالح الأساسية، خاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضا، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري. ويمكن استخلاص الاستثناءات على مبدأ سرية التحقيقات الأولية كما يلي:

- حق صاحب المصلحة في نشر المعلومات التي تعنيه، ما يشكل تنازلا عن الحق بالسرية.
- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد الإداري، أو موضوعات اجتماعية تمس بأفراد المجتمع عامة[3].

---

[1] – طاع الله نور الدين و قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، 2020-2021، ص. 20.

[2] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، سلسلة قانونية-الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلية الجزائر، 1991، ص. 143.

[3] – المرجع السابق، 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2-2 نسبية الحق في الحصول على المعلومات الواردة بالأحكام والقرارات القضائية

يجب أن تصدر الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، كما يتعين نشرها بما يتيح للجمهور الاطلاع عليها. وتكمن أهمية ذلك في تحقيق مجموعة من الوظائف الأساسية، من أبرزها:

- ضمان ولوج العموم إلى الأحكام والقرارات القضائية، التي تعد في بعض الأنظمة القانونية، مصدرا من مصادر القانون من خلال ما يعرف بالسوابق القضائية .
- تمكين نشر الأحكام من إخضاع عمل القضاء للرقابة القانونية والمجتمعية، بما يعزز نزاهته وشفافيته .
- الإسهام في تكريس الأمن القانوني، إذ يفترض أن يكون الاجتهاد القضائي معلومًا لدى العموم، ولا يظل حكرًا على الجهات القضائية أو القضاة أو أطراف النزاع، بل يصبح متاحًا للجميع، بما يوفر ضمانة للمتقاضين ووسيلة توجيه وإرشاد لباقي المواطنين .

ورغم هذه الأهمية، فإن مبدأ علنية الأحكام ليس مطلقًا، بل ترد عليه استثناءات، كما نصت على ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث يجوز عدم نشر الأحكام في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحداث حمايةً لمصلحتهم، أو في القضايا المرتبطة بالنزاعات الأسرية بين الزوجين أو تلك المتعلقة بالوصاية على الأطفال[1].

ثالثا: سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة

تعد سرية مداولات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة في المغرب من المظاهر الأساسية لمبدأ السرية الإدارية المرتبط بعمل السلطة التنفيذية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الاستراتيجية والقرارية لهذه الاجتماعات.

إذ تجرى المداولات داخل المجلس الوزاري، الذي يترأسه جلالة الملك، وداخل مجلس الحكومة، في إطار من السرية التامة، بما يضمن حرية النقاش بين أعضائه وتبادل وجهات النظر دون ضغط أو تأثير خارجي.

ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة حماية مسار اتخاذ القرار العمومي، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، حيث قد يؤدي الكشف المبكر عن محتوى النقاشات أو مواقف الأطراف المتدخلة إلى التأثير على استقرار السياسات العمومية أو إرباك تنفيذها.

كما يهدف هذا الطابع السري إلى ضمان فعالية العمل الحكومي وتمكين المسؤولين من التعبير عن آرائهم بحرية ومسؤولية قبل اتخاذ القرارات النهائية.

وفي المقابل، يتم نشر البلاغات الرسمية الصادرة عقب انتهاء أشغال المجلسين، والتي تتضمن خلاصات القرارات المتخذة دون تفاصيل المداولات، مما يعكس توازنا بين مقتضيات الشفافية في حدود النتائج، ومتطلبات السرية المرتبطة بمراحل النقاش وصناعة القرار.

رابعا: المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقا لأوانه ويضر بسير المساطر الجارية

تعد المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقاً لأوانه من بين الاستثناءات المهمة الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، وذلك عندما يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بسير المساطر الإدارية أو القضائية أو التأثير على نتائجها. ويقوم هذا الاستثناء

[1] – أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على فكرة حماية حسن سير المرفق العام وضمان فعالية الإجراءات الجارية، بحيث لا يتم التشويش على عمليات البحث أو التحقيق أو اتخاذ القرار.

ومن الأمثلة على المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقا لأوانه وقد يضر بسير المساطر الجارية:

- الملفات التأديبية الجارية داخل الإدارات العمومية، حيث إن الكشف عن تفاصيلها قبل صدور القرار النهائي قد يؤثر على مجرى التحقيق أو على حقوق الأطراف المعنية .
- مساطر الصفقات العمومية قبل ترسى الصفقة على احد المتنافسين، إذ إن نشر المعطيات المتعلقة بالعروض أو التقييمات قبل الحسم قد يمس بمبدأ المنافسة الشريفة ويؤثر على شفافية الاختيار .
- التحقيقات الإدارية أو المالية الجارية، خاصة تلك المتعلقة بشبهات اختلاس أو سوء تدبير، لأن الإفصاح عنها قبل انتهاء البحث قد يعرقل عمل لجان التفتيش .
- القضايا القضائية في طور التحقيق أو المحاكمة، حيث يمنع نشر بعض المعطيات حفاظاً على حسن سير العدالة وضمان سرية البحث.

خامسا: قيد عدم المساس بالمصالح الخاصة للأغيار

1- حماية الحياة الخاصة للأفراد

جاءت التشريعات الدولية والوطنية لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات في إطار يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية وضمان الحق في الاطلاع من جهة، وبين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة من جهة أخرى، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الاستثناءات التي تحول دون الإفصاح عن بعض المعلومات الحساسة[1].

ويُعد الحق في الخصوصية من أبرز هذه الاستثناءات وأكثرها أهمية، إذ يشكل أحد الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي باعتباره كيانا إنسانيا، كما يعد من أبرز تجليات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأصيلة. ويُنظر إلى هذا الحق باعتباره سابقاً على نشأة الدولة ذاتها، مما جعله يحظى بحماية دستورية وقانونية واسعة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة[2].

وفي هذا السياق، أقر المشرع المغربي بدوره حماية خاصة للحياة الخاصة للأفراد، باعتبارها مجالاً محمياً من أي إفصاح غير مشروع، وهو ما يعكس التزامه بالتوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات ومتطلبات صون الخصوصية، باعتبارها قيداً مشروعاً يحد من نطاق الإتاحة ضماناً لاحترام حقوق وحريات الآخرين.

2- القيود المرتبطة بحماية الاسرار التجارية والصناعية

تنطبق السرية في المسائل التجارية والصناعية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطه في بيئة تنافسية، سواء بشكل كلي أو جزئي، حيث تكتسي المعلومة طابعاً استراتيجياً متزايد الأهمية مع تطور النشاط الاقتصادي وتزايد حدة المنافسة. وقد

[1] – أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، 2000، ص. 33.

[2] – رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2010، ص. 280.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أضحى الاقتصاد المعاصر يقوم إلى حد كبير على حماية الأسرار الاقتصادية باعتبارها أحد أهم ركائز التنافس بين الدول والمؤسسات والمشروعات الخاصة[1].

وفي هذا الإطار، تُعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية من الحقوق الاستئثارية التي تخول لصاحبها سلطة احتكار استغلال ابتكاراته أو علاماته أو معارفه التجارية، وذلك خلال مدة الحماية التي يحددها القانون، بما يمنع الغير من استغلالها دون إذن. ولهذا السبب، حرصت أغلب التشريعات المنظمة للحق في الحصول على المعلومات على استثناء الأسرار التجارية والصناعية من نطاق الإتاحة، حمايةً للمشروعات الاقتصادية من الأضرار التي قد تلحق بها نتيجة الكشف عن معطياتها الحساسة أو وثائقها المرتبطة بنشاطها الإنتاجي أو التجاري[2].

غير أن هذا الاستثناء يطرح إشكالية تتعلق بضرورة تحديد دقيق لمفهوم السر التجاري أو الصناعي، وضبط نطاقه القانوني، حتى لا يتحول إلى وسيلة لحجب معلومات لا تستوجب الحماية. إذ ينبغي أن يظل هذا الاستثناء محصوراً في حدوده المشروعة، بما يسمح في المقابل بكشف أي ممارسات أو خطط قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة أو إلى تكريس الاحتكار أو ممارسة المنافسة غير المشروعة، تحقيقاً للتوازن بين حماية الأسرار الاقتصادية وضمان شفافية السوق[3].

3- حماية الملكية الفكرية

تعد حماية الملكية الفكرية من أبرز الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحقوق التي تندرج ضمن هذا المجال، والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم والنماذج الصناعية. إذ يهدف هذا النوع من الحماية إلى ضمان حقوق المؤلفين والمخترعين وأصحاب الابتكارات، من خلال تمكينهم من حق استئثاري في استغلال إبداعاتهم خلال المدة التي يحددها القانون[4].

وفي هذا السياق، فإن إتاحة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل غير مضبوط قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، سواء من خلال الاستنساخ غير المشروع أو الاستغلال غير المرخص به، مما يفرغ هذه الحقوق من مضمونها الاقتصادي والقانوني. لذلك، حرصت التشريعات المنظمة للحق في الحصول على المعلومات، ومنها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات[5]، على استثناء المعلومات التي يترتب على الكشف عنها مساس بحقوق الملكية الفكرية.

وبناء عليه، يقوم هذا الاستثناء على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ الشفافية وضمان الولوج إلى المعلومات من جهة، وبين حماية الابتكار والإبداع وتشجيع الاستثمار في المعرفة من جهة أخرى، بما يضمن عدم تعارض الحق في الحصول على المعلومات مع حقوق الملكية الفكرية المحمية قانونا.

---

[1] – را بحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2017، ص. 40.

[2] – عائشة بوعر عور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016-2015، ص. 59.

[3] – رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 384.

[4] – المرجع السابق، ص. 387.

[5] – مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

عموما يمكن القول إن الحق في الحصول على المعلومات أصبح من الحقوق الأساسية التي تعكس توجه الدولة نحو تكريس الشفافية العمومية وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، باعتباره وسيلة فعالة لضمان انفتاح الإدارة وتقوية ثقة المرتفق في المرفق العام. وقد جسد التطور الدستوري والتشريعي في المغرب هذا التوجه من خلال دسترة هذا الحق في دستور المملكة المغربية 2011 وتفعيله عبر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بما يؤكد الإرادة في جعله حقاً قابلاً للممارسة الفعلية.

غير أن هذا الحق، رغم أهميته، يظل محاطا بجملة من القيود التي تفرضها متطلبات السرية الإدارية، وذلك حماية للمصلحة العامة وللأمن الوطني وحقوق الأفراد، مما يجعله حقا غير مطلق. وبالتالي، فإن المشرع عمل على إرساء توازن دقيق بين مقتضيات الشفافية والانفتاح من جهة، ومستلزمات السرية وحماية المعطيات الحساسة من جهة أخرى.

وعليه، فإن مدى فعالية هذا الحق لا يتجلى فقط في إقراره على المستوى القانوني، وإنما في حسن تفعيله على أرض الواقع بما يضمن تحقيق التوازن بين الانفتاح الإداري وحماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

✓ الكتب

- رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011.
- محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية، أمريكا نموذجا، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019.
- محمد عودة الجبور الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- علي عبد الفتاح الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر الأردن، 2016.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، سلسلة قانونية–الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلية الجزائر، 1991.
- حسن فتحي مصطفى بهلول عقد انتاج المعلومات والاعتداد بها دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2010.
- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، 2000.

✓ البحوث الجامعية

- رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017–2018.
- عائشة بوعر عور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015–2016.
- طاع الله نور الدين و قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، 2020–2021.

✓ المقالات العلمية

- نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية "، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012.
- حميد ملاح، المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية — الإصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017.
- محمد حفو، الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التنزيل " دراسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون وألعمال الدولية — إلصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2017.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- جمال الدين دونية، واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة ،عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية – الإصدار الرابع – قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017.

✓ **المواثيق الدولية**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر سنة 1946.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 (د-3).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، المعتمد والمفتوح للتوقيع والتصديق والانضمام ابتداءً من نفس التاريخ.

✓ **النصوص القانونية**

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

✓ **دلائل و تقارير**

- تقرير اعدته جمعية سمسم– مشاركة مواطنة، بدعم مالي من التحاد الأوروبي، حول النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية، 2025.
- دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صادر عن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، سنة 2018.

✓ **المواقع الإلكترونية**

- الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة– قطاع الانتقال الطاقي، تم الاطلاع يومه 19 أبريل 2026 على الساعة 13.00 زوالا، على الرابط التالي: https://www.mem.gov.ma/ar/pages/arte5bf.html?v=12.
- الموقع الالكتروني لجماعة واد الصفاء، تاريخ الاطلاع يومه 19 أبريل 2026، على الساعة 1:30، على الرابط التالي: https://communeouedessafa.ma/1237-2/.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري

محمد نزهي
باحث في سلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس
المملكة المغربية

الملخص:

يتجلى تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري في تداخل الصلاحيات بين المحاكم، خاصة في النزاعات المرتبطة بالطعن في قرارات المحافظ العقاري. ويطرح هذا التداخل إشكالية تحديد الجهة المختصة، الأمر الذي يستدعي توضيح القواعد القانونية وتوحيد الاجتهاد القضائي ضمانا للأمن القضائي العقاري.

الكلمات المفاتيح: التحفيظ العقاري، المحافظ العقاري، النزاعات العقارية، الاختصاص القضائي، القضاء العادي، القضاء الإداري.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يتميز المغرب بتعدد وتنوع أنظمته العقارية، سواء من حيث طريق استغلالها والانتفاع بها، أو من حيث تدبيرها وتسييرها، وكذا من حيث الأساس الذي تستمد منه قواعدها وأحكامها[1]. وقد شكل العقار وما يزال إحدى أهم الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول لتطوير اقتصادها والدفع بعجلة التنمية في مختلف تجلياتها.

وإذا كان العقار يعد عنصرا أساسيا للاستقرار في أي مجتمع، نظرا لارتباطه الوثيق بالإنسان، فإنه يعتبر نقطة انطلاق للعديد من المعاملات وأرضية صلبة للمشاريع المنتجة، كما أنه أداة لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي بالنظر إلى الدور الفعال الذي يقوم به[2]. الأمر الذي دفع المشرع إلى إرساء نظام قانوني خاص يهدف إلى تأمين الملكية العقارية وضبط المعاملات الواقعة عليها. وفي هذا الإطار تم اعتماد نظام التحفيظ العقاري للذي يؤطره ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913، وللذي عرف عدة تعديلات كان أبرزها ما جاء به تعديله بالقانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري[3]، وذلك قصد تحقيق الأمن العقاري وتحديث الآليات القانونية المنظمة لتحفيظه والمحافظة عليه.

وقد أنيط بالمحافظ على الأملاك العقارية، دور محوري يتمثل في الإشراف على مختلف الإجراءات المرتبطة بهذه المسطرة سواء أثناء تأسيس الرسم العقاري أو بعده، وكذا بالتتبع الإداري لما تعرفه العقارات من تصرفات مادية وقانونية قد تطالها، حيث خول له المشرع صلاحيات واسعة تتعلق بدراسة مطالب التحفيظ، وفحص الوثائق المدلى بها، وتقييد الحقوق العينية أو التشطيب عليها، وكذا اتخاذ مجموعة من القرارات التي قد يكون لها تأثير مباشر على المراكز القانونية للأطراف المعنية به.

وتكمن أهمية هذه الصلاحيات في كونها تسهم في تعزيز شفافية الوعاء العقاري وتنظيم الوضعية القانونية والمادية للعقار والتي من خلالها يتحقق استقرار المعاملات، غير أنها في المقابل قد تثير إشكالات قانونية عندما يُدعى أن بعض قرارات المحافظ تنطوي على تعسف أو شطط في استعمال السلطة، وبه نكون أمام فكرة مخالفة تمس بكينونة وجود هذا النظام القانوني، وما قد تطرحه من توجس لدى البعض، إذ تتحول وظيفته من محافظ العقاري إلى اللا محافظ على الحقوق والتحملات العقارية.

وانطلاقًا من ضرورة تحقيق التوازن بين السلطة المخولة للمحافظ وحماية حقوق الأفراد، حرص المشرع المغربي على إخضاع قراراته لرقابة قضائية تضمن احترام مبدأ المشروعية. وقد تجسد هذا التوجه في إقرار رقابة قضائية، بحيث يختص القضاء الإداري بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن المحافظ، في حين يختص القضاء العادي بالفصل في النزاعات المرتبطة بالحقوق العينية العقارية وما يتصل بها أو يتفرع عنها.

هذا التوجه، يجد سنده الدستوري في مقتضيات **دستور المملكة المغربية 2011**، ولا سيما الفصل 118 منه، الذي ينص على أن حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون، وأن كل قرار إداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحماية الحقوق وتحقيق الأمن القضائي العقاري وضمان عدم انحراف هذه المؤسسة عن وظيفتها وغاية من وجودها. كما أن هذه الرقابة تساهم في إرساء

---

[1] عمر البداوي، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب ورهان التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، السنة الجامعية 2017/2016، ص1.

[2] محمد محبوبي، "أساسيات في نظام التحفيظ العقاري والحقوق العينية العقارية وفق المستجدات التشريعية للقانون رقم 07-14 والقانون رقم 08-39 مطبعة المعارف، الرباط، طبعة 2014، ص 11.

[3] الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432 (24) نوفمبر (2011).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

توازن دقيق بين حماية الحقوق العينية للأفراد من جهة، وضمان فعالية العمل الإداري في مجال التحفيظ العقاري من جهة أخرى.

غير أن تعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المرتبطة بالتحفيظ العقاري يثير في بعض الحالات إشكالات تتعلق بتحديد الجهة المختصة، خاصة في ظل التداخل بين الطبيعة الإدارية لبعض قرارات المحافظ والطبيعة المدنية للنزاعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية. وهو ما أدى إلى بزوغ **تقاطع على مستوى الاختصاص القضائي** بين فروع القضاء في مادة التحفيظ العقاري، وعلى أساسه يطرح العديد من الإشكالات النظرية والعملية التي تتطلب دراسة وتحليلا معمقين، للبحث في المبادئ التي يتم اعتمادها لتحديد نطاق اختصاص كل جهة قضائية، والتمييز بين القرارات الإدارية التي تصدر عن المحافظ بصفته سلطة إدارية، وبين النزاعات المرتبطة بالحقوق العينية العقارية التي تندرج ضمن اختصاص القضاء العادي.

وبه، تبرز أهمية دراسة موضوع **تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري**، لما له من دور في توضيح النقاط الفواصل بين اختصاصات الجهات القضائية المختلفة، وكذا في تعزيز الأمن العقاري واستقرار المعاملات. كما يقتضي هذا الموضوع الوقوف على مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة، وتحليل بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في ذات المجال.

ومنه، نطرح إشكالية رئيسية تتجلى في: **ما هي حدود مساهمة القضاء من خلال رقابته على قرارات المحافظ على الأملاك العقارية في تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في الطعون الموجة ضد أعماله؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال دراسة مظاهر تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري (المبحث الأول)، وبعده الوقوف على الآليات والمعايير المعتمدة لمعالجة تقاطع الاختصاص القضائي بين المحاكم في مادة التحفيظ العقاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مظاهر تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري

تتميز مسطرة التحفيظ العقاري بخصوصية قانونية نابعة من طبيعتها المركبة التي تجمع بين العمل الإداري والعمل الشبه القضائي. فالمحافظ على الأملاك العقارية يمارس اختصاصات إدارية تتمثل في الإشراف على إجراءات التحفيظ ودراسة مطالب التحفيظ والبت في بعض الطلبات المرتبطة بالتقييد والتشطيب...، في حين تتدخل السلطة القضائية للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف خلال هذه المسطرة.

وقد أجازت مجموعة من النصوص حالات يجوز من خلالها الطعن في مخرجات قرارات المحافظ منها ما نص عليه الفصل 30 من القرار الوزيري صادر في 20 رجب 1333 موافق 3 يونيه 1915 المتعلق بتفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ إذ جاء فيه أنه: **"إذا رفض المحافظ القيام بالتصحيحات المطالب بها أو لم يقبل الأطراف التصحيحات المنجزة فإن المحكمة تبت في الأمر بحكم تصدره بغرفة المشورة".**

وكذا ما تم التنصيص عليه أثناء مسطرة التحفيظ، حيث ورد بالفصل 37 مكرر من القانون رقم 14.07[1]، أنه يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلل قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

[1] الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.11.177 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1432 (24) نوفمبر (2011).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والذي يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

أما عن مرحلة ما بعد تأسيس الرسم العقاري فقد أجاز المشرع إمكانية الطعن القضائي في قرارات المحافظ من خلال ما نص عليه الفصل 96 والذي ورد به ما يلي: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف، وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض".

لكن يبقى للتدخل الذي يطبع قرارات المحافظ محط خلاف قد يؤدي في بعض الحالات إلى ظهور إشكالات تتصل بتحديد الجهة القضائية المختصة، خاصة بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وبين القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع في بعض الحالات.

وقد أدى هذا الوضع إلى بروز مجموعة من مظاهر تقاطع الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري سواء بالنسبة للقضاء العادي والقضاء الإداري (المطلب الأول) من جهة، وكذا بالنسبة للقضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع (المطلب الثاني) من جهة أخرى.

المطلب الأول: تقاطع اختصاص القضاء العادي والإداري في مادة التحفيظ العقاري

لقد لستأثر موضوع الاختصاص بالطعن في قرارات المحافظ اهتمام العديد من الباحثين والممارسين، لما له من مكانة بارزة ضمن القواعد التي يؤطرها كل من قانون المسطرة والتنظيم القضائي، وكذا ظهير التحفيظ العقاري، والتي يعد الاختصاص محور التقاء بينها.

فالاختصاص يعني تحديد وتنظيم صلاحية المحاكم للفصل في القضايا، بالإضافة إلى المساطر والإجراءات التي يجب الالتزام بها[1]. وفقد عرفه بعض الفقه[2] من خلال علاقته بالولاية القضائية في قول التالي: **"إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة، فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية، إذ ينتج عن تجزئة ولاية القضاء نظرا لاستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، أن تختص كل محكمة من المحاكم المختلفة بنصيب معين من ولاية القضاء".**

وعادة ما يميز الفقه بين ثلاثة أصناف الاختصاص وهم: الاختصاص النوعي، والاختصاص المكاني-المحلي، وفي بعض الأحيان نجد الاختصاص الوظيفي حسب خصوصية كل نظام قضائي.

ومن أبرز مظاهر إشكالية الاختصاص القضائي في مادة التحفيظ العقاري، مشكلة تقاطعه بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ يرجع ذلك بالأساس إلى الطبيعة للقانونية المزدوجة للأعمال الصادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية، لأنه يصدر نوعين مختلفين من القرارات:

- **قرارات ذات طبيعة إدارية مرتبطة بتدبير إجرائي إداري.**

[1] ياسين البكري، الإختصاص في التشريع المغربي وإشكالية النظام العام، مجلة القانون المغربي، العدد 30 مارس 2016، ص141.

[2] أحمد مليحي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص -دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والشريعة الاسلامية -مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 447. أورده ياسين البكري، م.س، ص141.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **قرارات تمس الحقوق العينية العقارية للأفراد.**

وإن كان المشرع قد نظم مسطرة التحفيظ العقاري بموجب ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913 الذي تم تعديله بمقتضى القانون 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، حيث خول له صلاحيات ولسعة تشمل دراسة مطالب التحفيظ، والبت في طلبات التقييد والتشطيب، وكذا اتخاذ قرارات قد تكون محل طعن من طرف المعنيين بالأمر.

وبالنظر إلى كون المحافظ يمارس وظيفة إدارية، فإن بعض القرارات التي يصدرها تكتسي طابعا إداريا صرفا، مما يجعلها خاضعة لرقابة القضاء الإداري. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالقرارات التي تتصل بمشروعية الإجراءات الإدارية المتخذة سواء في إطار مسطرة التحفيظ أو بعدها.

في المقابل، فإن النزاعات التي تتعلق بالحقوق العينية العقارية، كالنزاعات حول الملكية أو الحقوق المرتبطة بها، تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي باعتباره الجهة المختصة بالفصل في المنازعات المدنية والعقارية.

وقد ساهم الاجتهاد القضائي ومنه ما سار عليه قضاء النقض **(محكمة النقض حاليا–المجلس الأعلى–سابقا)** في توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاءين، حيث أكد في عدة قرارات على ضرورة التمييز بين الطعن في مشروعية القرار الإداري الصادر عن المحافظ، التي تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري، وبين النزاع حول الحق العيني ذاته، الذي يظل من اختصاص القضاء العادي.

غير أن التطبيق العملي يكشف عن وجود حالات يستعصي فيها الفصل بين هذين النوعين من النزاعات، خاصة عندما يكون الطعن في قرار المحافظ مرتبطا بشكل مباشر بالحق العيني موضوع النزاع، مما يؤدي إلى بروز حالات من عدم الوضوح، قد ينتج عنها تقاطع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والاداري.

المطلب الثاني: تقاطع اختصاص القضاء الاستعجالي والموضوع في مادة التحفيظ العقاري

إلى جانب التقاطع أعلاه بين القضاء العادي والقضاء الإداري، قد يظهر نوع آخر من تقاطع الاختصاص في مادة التحفيظ العقاري يتمثل في علاقة كل من القضاء الاستعجالي وقضاء الموضوع بمادة التحفيظ العقاري.

فإذا كان القضاء الاستعجالي يختص باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية التي يرجع النظر فيها للمحكمة المختصة بالبت في الطلب، وأن الهدف منها هو حماية الحقوق من خطر محدق دون المساس بأصل الحق، وذلك استنادا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

فإن المجال العقاري يبدو مرنا يدخل في هذا الاطار متى توفرت الشروط، حيث قد يلجأ أحد الأطراف إلى القضاء الاستعجالي من أجل اتخاذ تدابير مستعجلة لحماية حقوقه، عندما يخشى وقوع ضرر يصعب تداركه. ومن بين الحالات التي قد يعرض فيها النزاع على القضاء الاستعجالي:

- **طلب إيقاف أشغال البناء في عقار موضوع مسطرة التحفيظ.**
- **طلب منع التعرض المادي على العقار بعد تأسيس الرسوم العقاري.**
- **طلب اتخاذ تدابير تحفظية لحماية الوضعية العقارية إلى حين الفصل في النزاع.**

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

غير أن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى محدودا من حيث الأصل، إذ لا يجوز له البت في أصل الحق أو الفصل في النزاع المتعلق بالملكية العقارية، لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص قضاء الموضوع.

وفي هذا الإطار أكدت المحاكم على أن اختصاص القضاء الاستعجالي يقتصر على اتخاذ التدابير الوقتية التي لا تمس جوهر الحق العيني، غير أن التطبيق العملي قد يكشف أحيانا عن حالات يتداخل فيها التدبير الوقتي مع جوهر النزاع، خاصة عندما يكون النزاع مرتبطا بعقار في طور التحفيظ أو عندما تتداخل إجراءات التحفيظ مع النزاع القضائي، وهو ما يؤدي إلى ظهور نوع من التقاطع والتداخل بين اختصاص القضاء الاستعجالي واختصاص قضاء الموضوع.

والقاعدة تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، أي أن المحكمة المختصة بالبت في النزاع لها أن تنظر في ظاهر الطلب. وعليه فإذا كان المشرع المغربي نظم القضاء الاستعجالي، فإن اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري يرجع إلى كونه الوريث الشرعي للاختصاصات التي كان يمارسها القاضي الاستعجالي العادي قبل إحداث المحاكم الإدارية[1].

فبحكم تطبيق المادة 19 من قانون المحاكم الإدارية 41.90 فعلى رئيس المحكمة الإدارية أومن ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية النظر في الطلبات الوقتية والتحفظية، مما يعطي معه صلاحية البت الاستعجالي لرئيس المحكمة الإدارية في كل القضايا المعروضة أمام محكمته، لكن الإشكال المثار في هذا الصدد هو مجال التدخل الذي قد يمس من حين لآخر ومن نازلة لأخرى سلطة قضاء الموضوع، إذ أن التوسيع أو التضييق في مفهوم الاستعجال يطرح زمرة من الإشكالات على مستوى الممارسة القضائية.

إذ يعمل القضاء الاستعجالي بالموازاة مع قضاء الموضوع ويؤثر عمل كل واحد منهم في الآخر، كما تختلف الصفة التي يبت فيها رؤساء المحاكم في القضايا المعروضة على أنظارهم إما بصفتهم الولائية أو بصفتهم الاستعجالية أو بصفتهم تلك أو باعتبارهم المشرفين عن التنفيذ.

ويتدخل رؤساء المحاكم في إطار اختصاصهم الاستعجالي بإجراءات وقتية يحافظون بموجبها على حقوقهم إلى حين أن يتدخل قضاة الموضوع ليفصلوا في المراكز القانونية بصفة نهائية وينهون الخصومة بشأنها.

ومن هنا يتبين أن القاضي الاستعجالي لا يحل محل قضاة الموضوع في ولاية النظر ولا يفصل في الحقوق المدعى فيها[2].

ويتفق الفقه والقضاء المقارن على تحديد اختصاص قاضي المستعجلات في عنصرين يتجلى الأول: عنصر الاستعجال، ويتشكل الثاني: عنصر عدم المساس بالجوهر، وقد أضاف الاجتهاد القضائي شرط ثالثا: يتعلق الأمر بشرط الجدية، نظرا لخصوصية بعض المنازعات العقارية. وتبعا لذلك يمكن التفصيل فيهم وفقا لما يلي:

1-عنصر الاستعجال: يختلف مجال الأوامر الاستعجالية عن ذلك الذي يهم الأوامر الصادرة بناء على طلب، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المسطرتين معا قد تتقاطعان في بعض الأحيان[3].

[1]-Serhane elhoussaine, Les développement récents des droit de propriété dans le contentieux administratif marocain, REMALD, n double 20-21 ; 1997, P 213-214.

[2] – هدى بو الهند، اختصاصات رؤساء المحاكم، مطبعة الأمنية، طبعة الأولى 2019، ص 3.

[3] – جواد أمهمول، الوجيز في المسطرة المدنية، طبعة الأولى، مطبعة الأمنية ــ الرباط، 2015، ص146.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فإذا كان المشرع المغربي لم يعرف مفهوم الاستعجال فإن الفقه والقضاء جرى على تعريف الاستعجال بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق والمراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[1].

يعتبر شرط الاستعجال العنصر الأسلسي والمهم حيث هو الذي يبرر قيام اختصاص القضاء الاستعجالي في ميدان التقاضي وهو حالة تنبع من طبيعة الحق المتنازع عليه.

وتتوفر الأوامر الاستعجالية شأنها شأن الأحكام الصادرة في الموضوع على حجية الأمر المقضي به، غير أنها تتميز بطابعها المؤقت، يعني ذلك أن آثارها تبقى محصورة على العناصر التي تم عرضها على قاضي المستعجلات، إذ يحق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي حالة ظهور عناصر جديدة أو تغيير أوضاع القائمة[2].

2-عدم المساس بالجوهر: يقصد بعدم المساس بالجوهر أو أصل الحق، أن قاضي المستعجلات يمنع عليه في أي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها من استعجال بحيث تبقى من اختصاص قاضي الموضوع وحده. ويمنع عليه كلما تبين له أن البت في الطلب يتوقف على الحكم في ثبوت الحق كما يتحتم عليه التحرر عن القطع في ترجيح جانب على جانب[3].

حيث لا ينعقد اختصاص رئيس المحكمة للبت بصفته قاضيا للمستعجلات إذا كان من شأن ذلك المساس بجوهر النزاع، أي ألا يطرح تدخله تنازعا داخل وحدة القضاء أو تأثر على اختصاص محاكم الموضوع.

3-شرط الجدية: إذا كان للقاضي الإداري وهو يبحث في الجدية يجب أن تكون له نظرة أولية توحي باحتمال الحق المطلوب أمامه، ولعل ما يتميز به هذا الشرط عن شرط الاستعجال هو أنه يأخذ وضعه في دائرة المشروعية[4].

ومنه يمكن القول إن شرط الجدية له أهمية كبيرة لقبول الطلبات المقدمة أمام قاضي المستعجلات، وأن هذا الأخير يلعب دورا مهما في قراره.

المبحث الثاني: معالجة تقاطع الاختصاص القضائي بين المحاكم في مادة التحفيظ العقاري

أفرزت الطبيعة المركبة لقرارات المحافظ العقاري، مجموعة من الإشكالات المرتبطة بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات العقارية، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها عناصر القانون الإداري مع باقي عناصر القانون. وقد أدى ذلك إلى بروز ظاهرة تقاطع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وأمام هذه الإشكالات، تدخل المشرع المغربي من خلال النصوص القانونية المنظمة للتحفيظ العقاري، كما لعب الاجتهاد القضائي دورا محوريا في وضع مجموعة من المعايير تهدف إلى ضبط توزيع الاختصاص بين مختلف الجهات القضائية، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق العينية للأفراد وضمان مشروعية العمل الإداري في مجال التحفيظ العقاري.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن إبراز أهم الآليات المعتمدة لمعالجة تقاطع الاختصاص القضائي من خلال معيار طبيعة النزاع (المطلب الأول)، إضافة إلى الدور الذي يلعبه الاجتهاد القضائي في توحيد قواعد الاختصاص (المطلب الثاني).

---

[1] – عبد الله هداية، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1998، ص 79.

[2] – جواد أمهمول، م.س، ص 147.

[3] – هدى بو الهند، م.س، ص 43.

[4] – عبد الله بونيث، إيقاف تنفيذ القرار الإداري في ضوء الاجتهاد القضائي المغربي والمقارن، طبعة الأولى، دون ذكر المطبعة 2009، ص 135.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: معيار طبيعة النزاع كآلية لتحديد الجهة القضائية المختصة

يُعد معيار طبيعة النزاع من أهم المعايير التي يعتمد عليها الفقه والقضاء لتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاعات المرتبطة بمسطرة التحفيظ العقاري. ويقوم هذا المعيار على التمييز بين النزاعات ذات الطبيعة الإدارية والنزاعات ذات الطبيعة المدنية العقارية.

فإذا كان النزاع يتعلق بقرار إداري صادر عن المحافظ على الأملاك العقارية أثناء ممارسته لمهامه الإدارية، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري باعتباره الجهة المختصة بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة. ويشمل ذلك الطعون الموجهة ضد القرارات التي يتخذها المحافظ في إطار تدبير المساطر الإدارية في مادة التحفيظ العقاري.

أما إذا كان النزاع يتعلق بالحقوق العينية العقارية، مثل الملكية أو حق الانتفاع أو الارتفاق أو غيرها من الحقوق المرتبطة بالعقار، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي، باعتباره الجهة المختصة بالفصل في النزاعات المدنية والعقارية بين الأفراد.

إذ يستند هذا التمييز إلى مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري 12 غشت 1913 كما تم تعديله بموجب القانون رقم 14.07 المتعلق بالتحفيظ العقاري، والذي يحدد ويبين دور المحافظ على الأملاك العقارية واختصاصات الجهات القضائية المتدخلة في هذا المجال.

غير أن تطبيق هذا المعيار في الواقع العملي قد يثير بعض الصعوبات، خاصة في الحالات التي يكون فيها النزاع ذا طبيعة مختلطة، أي عندما يتداخل الطعن في القرار الإداري مع النزاع حول الحق العيني نفسه. ففي مثل هذه الحالات يصبح من الصعب تحديد الجهة القضائية المختصة بشكل واضح، مما قد يؤدي إلى تقاطع في الاختصاص أو إلى إطالة أمد النزاع بسبب الدفع بالنظر في إشكالية الاختصاص.

ومن هنا تبرز أهمية الاجتهاد القضائي في توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء العادي والقضاء الإداري.

المطلب الثاني: دور الاجتهاد القضائي في معالجة تقاطع الاختصاص وتوحيد قواعده

إلى جانب النصوص القانونية المنظمة للتحفيظ العقاري، لعب ولازال يلعب الاجتهاد القضائي دورا أساسيا في معالجة إشكالات تقاطع الاختصاص القضائي في هذا المجال. فقد ساهمت القرارات الصادرة عن **محكمة النقض حاليا –المجلس الأعلى سابقا–** في إرساء مجموعة من المبادئ القضائية التي تهدف إلى توضيح نطاق اختصاص كل جهة قضائية.

ومن بين أهم المبادئ التي أقرها الاجتهاد القضائي في هذا المجال، التأكيد على ضرورة التمييز بين الطعن في القرار الإداري الصادر عن المحافظ، الذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري، وبين النزاع المتعلق بالحق العيني العقاري، الذي يظل من اختصاص القضاء العادي.

ومن الحالات التي أقر فيها قضاء النقض انعقاد الاختصاص للقضاء العادي، حالة الطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية فيما يتصل بتقييد حق عيني أو التشطيب عليه[1]، حيث اعتبر أنه كلما كان الطعن يتعلق بقرار المحافظ الذي ينصب على تسجيل عقد بيع بالرسم العقاري الذي يندرج ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، مما انعكس على

[1] قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023 في الملف الإداري رقم 3795/4/1/2023، غير منشور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قضاء في تحديد المحكمة المختصة نوعيا بالبت فيه، ويتعين التصريح تبعا لذلك باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

والأمر نفسه في حالة الطعن في قرار المحافظ برفض تسجيل الإراثة بمناسخاتها بمطالب تحفيظ ورسم عقاري، إذ ينعقد اختصاص للبت فيها للقضاء العادي، ذلك على أن الطلب يروم إلغاء قرار المحافظ العقاري بامتناعه من تسجيل الإراثة بمناسخاتها بمطالب تحفيظ ورسم عقاري، وبذلك فهو يعتبر طلبا وحيدا يدخل في عموم مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يخول المحكمة الابتدائية – صاحبة الولاية العامة – البت فيه[1].

وكذا كلما كان طلب المدعي يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بإلغاء مطلب التحفيظ، وهي حالة تندرج ضمن حالات رفض التحفيظ التي تختص بالفصل فيها نوعيا المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 37 من قانون التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07، والمحكمة المختصة هذه المحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة[2].

فالمحكمة وفقا للفصلين 25 و37 من قانون التحفيظ العقاري تبت في وجود الحق المدعى فيه من قبل المتعرض في حدود نطاقه الذي يتلقاه منه المحافظ على الأملاك العقارية والذي يضمنه في سجل التعرضات وفق ما تفصح عنه شهادة التعرض المستخرجة منه[3].

في حين أن القضاء الإداري يبقى مختصا للبت في الطعون الرامية إلى إلغاء القرارات الإدارية الصادر عن المحافظ ومنها، الطعن في قرار تحديد واجبات المحافظة العقارية التي يتعين تحديدها على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق تلك الواجبات بناء على معدل الأثمنة المتداولة بالمنطقة الواقع بها العقار المعني بالنسبة لعمليات التقسيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة، ويكون للمحكمة من أجل التحقق من ذلك الأمر إجراء خبرة لاحتساب القيمة المعتمدة وفقا لمواصفات وخصائص العقار المعني[4].

وكذا في حالة الطعن في قرار المحافظ برفض تسليم شهادة الملكية، إذ أن القضاء الإداري يبقى مختص في مراقبة مشروعية هذا القرار ولو استناد إلى تقييد أحكام قضائية نهائية بشأن عقار محفظ للتجاوز في استعمال السلطة، وبالتالي فهو قرار إداري صادر عن المحافظ باعتباره سلطة إدارية يندرج النزاع نوعيا بشأنه ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بإختصاصها النوعي للبت في الطلب تكون قد صادفت الصواب[5].

نفس أمر في حالة الطعن في قرار المحافظ لعدم تنفيذ حكم قضائي، إذ أنه كلما كان الطعن في قرار المحافظ يرفض تسجيل حق عيني لعدم صحة الطلب أو عدم كفاية الحجج من اختصاص المحكمة الابتدائية، فإن رفض المحافظ نقل الحقوق المشاعة في العقار تنفيذا لحكم قضائي بتذييل عقد توثيقي بالصيغة التنفيذية يعتبر قرارا إداريا قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام

[1] قرار محكمة النقض عدد 302 صادر بتاريخ 14 مارس 2019 في الملف الإداري عدد 737/4/1/2019، غير منشور.
[2] قرار محكمة النقض رقم 4 صادر بتاريخ 05 يناير 2023 في الملف الإداري رقم 6100/4/1/022، غير منشور.
[3] قرار محكمة النقض عدد 95/1 صادر بتاريخ 18 ابريل2023 في الملف العقاري رقم 4873/1/1/2022، غير منشور.
[4] قرار محكمة النقض صادر بتاريخ 01 يونيو 2023 في الملف الإداري رقم 2630/4/1/2022، غير منشور.
[5] قرار محكمة النقض عدد 28 صادر بتاريخ 06 يناير 2022 في الملف الاداري عدد 6650/4/1/2021، غير منشور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القضـــاء الإداري[1]. وهو ما أكد عليه في حال الطعن في قرار المحافظ برفض تنفيذ حكم نهائي، باعتبار المحافظ يظهر في هذه الحال بصفته سلطة إدارية، وبالتالي فقراره يعتبر قرارا إداري ينعقد الاختصاص بشأنه نوعيا لجهة القضاء الإداري وفق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية[2].

كما أن الاجتهاد القضائي ساهم في تحديد حدود تدخل القضاء الاستعجالي في النزاعات العقارية المرتبطة بالتحفيظ، حيث أكد على أن اختصاص قاضي المستعجلات يقتصر على اتخاذ التدابير الوقتية التي لا تمس أصل الحق، في حين يبقى الفصل في النزاع حول الملكية أو الحقوق العينية من اختصاص قضاء الموضوع.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يكتسيها الاجتهاد القضائي في توضيح قواعد الاختصاص، فإن التطور المستمر للنزاعات العقارية يفرض ضرورة مواصلة تطوير هذا الاجتهاد وتوحيده بما يتلاءم مع التحولات التي يعرفها المجال العقاري، خاصة في ظل تزايد أهمية العقار كرافعة أساسية للتنمية الاقتصادية.

وعليه فإن تقاطع الاختصـــاص القضـــائي في مادة التحفيظ العقاري يقوم أســـاســـا على معيار طبيعة النزاع، الذي يســـمح بالتمييز بين النزاعات ذات الطبيعة الإدارية والنزاعات المرتبطة بالحقوق العينية العقارية، إضـــافة إلى الدور الحاســـم الذي يلعبه الاجتهاد القضائي في توضيح الحدود الفاصلة بين اختصاصات الجهات القضائية المختلفة.

وقد ساهمت هذه الآليات في الحد من حالات تضارب الاختصاص وتحقيق قدر من الاستقرار في العمل القضائي، غير أن استمرار بعض الإشكالات العملية يستدعي مزيدا من التطوير التشريعي والقضائي لضمان وضوح أكبر في توزيع الاختصاصات وتعزيز الأمن العقاري.

خاتمة:

يتضـح من خلال ما سـبق أن أعمال وقرارات المحافظ العقاري تتميز بطابع مزدوج، وهو ما يؤدي في بعض الحالات إلى تقاطع الاختصـاص بين القضـاء العادي والقضـاء الإداري، إضـافة إلى إمكانية حصـول التقاطع بين القضـاء الاسـتعجالي وقضـاء الموضوع.

ورغم الجهود التي بذلها المشـــرع المغربي والاجتهاد القضـــائي لتحديد معايير واضـــحة لتوزيع الاختصـــاص، فإن بعض الإشـكالات العملية لا تزال مطروحة، خاصـة في الحالات التي تتداخل فيها الطبيعة النزاع وتكون غير واضـحة بما يكفي، ومن أجل تجاوز هذه الإشـكالات، بدا من الضـروري تعزيز وضـوح النصـوص القانونية وتكريس المبادئ التي أرسـاها الاجتهاد القضـائي بما يضـمن توزيعًا أكثر دقة ووضـوحا للاختصـاص القضـائي وهو ما يسـاهم في تحقيق الأمن العقاري والقضـائي والقانوني.

[1] قرار محكمة النقض عدد 46 صادر بتاريخ 20 يناير 2011 في الملف الإداري عدد 1450/4/1/2010، غير منشور.
[2] قرار محكمة النقض رقم 359 صادر بتاريخ 17 مارس 2022 في الملف الإداري رقم 819/4/1/2022، غير منشور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مؤسسة قاضي التنفيذ كآلية لتعزيز التنفيذ القضائي
في ضوء القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

حسناء تمياس
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير
المملكة المغربية

الملخص:

تعد مؤسسة قاضي التنفيذ ضمانة أساسية لفعالية الحماية القضائية، إذ لا قيمة لهذه الحماية دون تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، سواء الصادرة في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية. وفي هذا الإطار، جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 بمستجدات تروم تجاوز الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، مع تحديد اختصاصاته وضبط الإجراءات المسطرية المتبعة أمامه.

الكلمات المفتاحية: قاضي التنفيذ، تنفيذ الأحكام، اختصاص قاضي التنفيذ، المسطرة أمام قاضي التنفيذ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé:

L'institution du juge de l'exécution constitue une garantie essentielle de l'efficacité de la protection juridictionnelle, dans la mesure où celle-ci n'a de valeur réelle que par l'exécution des décisions judiciaires définitives, qu'elles soient rendues contre des personnes ou des institutions publiques. Dans ce cadre, le Code de procédure civile n° 58.25 a introduit des nouveautés visant à surmonter les difficultés liées à l'exécution des jugements, notamment à travers la création de l'institution du juge de l'exécution, tout en définissant ses compétences et en encadrant les procédures applicables devant lui.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لا خلاف في أن تنفيذ الأحكام القضائية يعد الغاية الأساسية التي يسعى إليها كل صاحب حق عند لجوئه إلى القضاء، إذ يشكل التنفيذ تجسيدا فعليا لهيبة العدالة وتكريسا لمكانة السلطة القضائية. فالحصول على حكم قضائي لا يمثل هدفا في حد ذاته، وإنما الغاية الحقيقية تكمن في تفعيل مضمونه على أرض الواقع من خلال تنفيذه. ومن ثم، لا جدوى من تقرير الحقوق ما لم تجسد عمليا، كما أن الامتناع عن التنفيذ أو التماطل فيه يلحق ضررا بالغا بالمحكوم له، ويمس في الوقت ذاته بمصداقية الأحكام القضائية ويقوض ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي.

وتماشيا مع دستور سنة 2011، الذي أكد في فصله 126 على أهمية تنفيذ الأحكام القضائية، عمل المشرع المغربي، تفعيلا لهذه المقتضيات الدستورية، على إرساء إطار شامل لإصلاح منظومة العدالة، من خلال اعتماد مخططات وأوراش إصلاحية تروم تعزيز نجاعتها وتطوير أدائها. إذ لا قيمة للحماية القضائية بدون تنفيذ فعلي للأحكام القضائية النهائية، سواء الصادرة في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية.

وفي هذا الإطار، برزت مؤسسة قاضي التنفيذ باعتبارها آلية محورية تتبوأ مكانة مركزية في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة، ذلك أن نجاعة السلطة القضائية لا تتحقق فقط بإصدار الأحكام، بل كذلك بتهيئة السند التنفيذي وتمكين الدائن من اقتضاء حقه عن طريق التنفيذ. وهاتان الوظيفتان متكاملتان، الأمر الذي يستدعي وجود إشراف قضائي مستمر على إجراءات التنفيذ والأجهزة المكلفة به، وهو ما لا يتأتى إلا من خلال إحداث جهاز قضائي متخصص ومستقل.

وقد جاء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، بمستجدات تروم تجاوز الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك عبر إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ، مع تحديد اختصاصاته وضبط الإجراءات المسطرية المعتمدة أمامه.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية مؤسسة قاضي التنفيذ في كونها تشكل ضمانة أساسية لفعالية الحماية القضائية، إذ لا قيمة لهذه الحماية دون تنفيذ الأحكام القضائية النهائية، سواء تلك الصادرة في مواجهة الأشخاص أو المؤسسات العمومية، لما لذلك من أثر مباشر على تعزيز الثقة في القضاء وترسيخ سيادة القانون.

إشكالية الموضوع:

إلى أي حد تسهم مؤسسة قاضي التنفيذ في ضمان فعالية تنفيذ الأحكام القضائية وتعزيز الحماية القضائية، في ظل الإشكالات التي تعترض التنفيذ؟

المنهج المعتمد:

لمعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل المقتضيات القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي التنفيذ، وذلك في ضوء قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: اختصاصات قاضي التنفيذ في تدبير مرحلة التنفيذ

يقصد بالاختصاص، بوجه عام، الصلاحية المخولة للمؤسسة للقيام بالمهام التي أسندها لها القانون، وبناء عليه يمكن تعريف اختصاص قاضي التنفيذ بأنه الولاية القانونية التي تخول له ممارسة المهام الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية، والمتعلقة بالإشراف على عمليات التنفيذ وضمان حسن سيرها.

وفي هذا السياق، يهمنا أساسا كل من الاختصاص النوعي والمحلي لقاضي التنفيذ، حيث سنتناول في **الفقرة الأولى** الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ، ثم نتطرق في **الفقرة الثانية** إلى اختصاصه المكاني.

الفقرة الأولى : الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ

يقصد بالاختصاص المحلي، أو ما يعرف بالاختصاص الترابي أو المكاني، تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى على أساس جغرافي، بما يحقق مصلحة الخصوم ويساهم في تقريب القضاء من المتقاضين.

وبذلك يمكن استجلاء الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ في التشريع المغربي من خلال مقتضيات المادة 475 من قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، التي نصت على أن هذا الاختصاص ينعقد إما للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو للمحكمة التي يقع ضمن دائرة نفوذها موطن المنفذ ضده، أو للمحكمة التي توجد بها أمواله، وذلك بحسب الحالة[1].

إن استقراء مقتضيات هذه المادة يدفع إلى القول بأن المشرع اعتمد نظرية الاختصاص الثلاثي، بحيث ينعقد الاختصاص المكاني لقاضي التنفيذ إما للمحكمة التي أصدرت الحكم، أو للمحكمة التي يقع ضمن دائرة نفوذها موطن المنفذ ضده، أو للمحكمة التي توجد بها أمواله، وذلك بحسب الحالة[2].

ونستنتج مما سبق أن قانون المسطرة المدنية وسع من نطاق الاختصاص المكاني في مجال التنفيذ، حيث جعله ينعقد لكل من قاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، وقاضي التنفيذ بالمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها موطن المنفذ عليه، وكذا قاضي التنفيذ بالمحكمة التي توجد بها أموال المحكوم عليه، وهو ما من شأنه أن يضفي مزيدا من المرونة والفعالية على مساطر التنفيذ، من خلال تمكين طالب التنفيذ من تتبع أموال المنفذ عليه أينما وجدت، وتفادي العراقيل المرتبطة بالتغيير المتكرر لموطنه.

الفقرة الثانية : الاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ

منح المشرع، بموجب قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، لقاضي التنفيذ اختصاصات واسعة تتعلق أساسا بمجال التنفيذ، حيث يتولى إصدار الأوامر المرتبطة به، كما يشرف على إجراءات التنفيذ ويعمل على مراقبة حسن سيرها وضمان تنفيذها وفق ما يقتضيه القانون.

وبذلك يهدف نظام قاضي التنفيذ إلى توفير إشراف فعال متواصل للقاضي على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، كما يهدف إلى جمع شتات المسائل المتعلقة به في ملف واحد وفي يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه[3].

---

[1] _ المادة 475 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه " ينعقد الاختصاص القاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم. أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة".

[2] _عدنان المرابط " قاضي التنفيذ في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية " العدد 42 ، مجلة الباحث 2020 ص 364.

[3] _أنور طلبة : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية الجزء السادس، دار الكتب القانونية، مصر 2003، ص 5 ، 6.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا كانت الغاية من إصدار الأحكام هي الفصل في النزاعات، والخصومات طبقا للقانون، إحقاقا للحق وضمانا للعدل، فإنه لتحقيق العدالة الاجتماعية ولتوفير الثقة للمتقاضين في أجهزتها، ولضمان حقوقهم وزرع الطمأنينة في أنفسهم، يتعين تفعيل مضمون هذه الأحكام وترجمتها إلى واقع ملموس عن طريق تنفيذها، تحقيقا للغاية المتوخاة من إصدارها[1] .

و يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ[2].

وكما يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين،ولا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن[3].

وكذا يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة[4].

وبذلك فإن قاضي التنفيذ عند ممارسته لاختصاصه القضائي يعمل كقاضي الموضوع عند البت في منازعات التنفيذ الموضوعية سواء رفعت إليه المنازعة بهذه الصفة أو أسبغ عليها هو هذه الصفة بعد إعطائها التكييف القانوني الصحيح لها، وهو يعمل كقاضي المستعجلات عندما يبت في الإشكالات الوقتية أو عند اتخاذه لأي إجراء مستعجل يتعلق بالتنفيذ، ويعمل كقاضي للأمور الوقتية عندما يصدر قرارات تتعلق بإجراءات التنفيذ[5] .

وعلاقة بما سلف ولأهمية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية التي يجب أن تتسم بالفعالية والسرعة، يجعل من قاضي التنفيذ محكمة قائمة بذاتها لها اختصاصها النوعي المتمثل في الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية وإصدار الأوامر والقرارات الولائية المتعلقة بها، وهذا يعني التأسيس لجهة مستقلة ذات اختصاصات واضحة[6].

كل ذلك من شأنه أن يسهم بشكل حتمي في توحيد الاختصاص في قضايا التنفيذ، بما يحد من الإشكالات التي كانت تطرح خلال هذه المرحلة من الخصومة القضائية، وهو ما لا يتحقق إلا بوجود مؤسسة قاضي التنفيذ التي تختص بالنظر في منازعات التنفيذ.

---

[1] _إيمان ألواث " مؤسسة قاضي التنفيذ في القانون " مجلة القانون المدني _ العدد السابع _ 2020 ,2021 ص 41.

[2] _ تنص الفقرة الاخيرة من المادة 447 من ق م م على أنه " يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ. في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ".

[3] _ المادة 477 من ق م م تنص " يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.
لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن".

[4] _ المادة 478 من ق م م تنص على أنه " يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده. أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده حسب الحالة".

[5] _ إيمان ألواث، م س ، ص 44.

[6] _أحمد قليش " تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي " مجلة الحقوق المغربية ، العدد 12 سنة 2011 ، ص 67 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية لتعزيز فعالية التنفيذ القضائي

تطرق المشرع للإجراءات المسطرية المتبعة أمام قاضي التنفيذ ضمن قانون المسطرة المدنية، وذلك من خلال المواد من 479 إلى 495، حيث نظم مختلف المراحل الإجرائية المرتبطة بالتنفيذ. ومن خلال استقراء هذه المقتضيات، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين: (الفقرة الأولى) تتعلق بالمسطرة المتبعة قبل تسجيل طلب التنفيذ، و(الفقرة الثانية) تتعلق بالمسطرة المعتمدة بعد تقديم هذا الطلب.

الفقرة الاولى : المسطرة المتبعة قبل تسجيل طلب التنفيذ

تنص المادة 481 ق م م على أنه " يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبنسخ من السند، يقدر عدد المنفذ عليهم"

كما تنص المادة 481 ق م م على أنه " يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا".

يلاحظ من خلال هذين المقتضيين أن المسطرة أمام قاضي التنفيذ ليست، من حيث المبدأ، مسطرة تلقائية، وإنما تقوم على أساس تقديم طلب، وهو ما يستفاد من مضامين هذه المواد.

وبذلك يجب أن يتضمن طلب التنفيذ، في حد ذاته، مجموعة من البيانات والشروط الشكلية، من بينها: اسم ولقب كل من طالب التنفيذ والمنفذ عليه، وموطنهما، مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص قاضي التنفيذ. كما يتعين إرفاق الطلب بالسند التنفيذي، مرفقا بنسخ من الطلب وصور من السند بعدد المنفذ عليهم، ومن جهة أخرى، يمسك بقسم التنفيذ سجل خاص لدى كتابة الضبط تقيد فيه طلبات التنفيذ، حيث يتم، بعد إتمام إجراءات تسجيل الطلب والتحقق من قابليته للتنفيذ ومن أحقية طالب التنفيذ في مباشرته، فتح ملف خاص لكل طلب يمنح رقما تسلسليا يدرج في السجل المعد لهذا الغرض، وتضمن فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المرتبطة به[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توفي صاحب الحق قبل تقديم طلب التنفيذ، جاز لورثته تقديم هذا الطلب نيابة عنه. أما إذا وقعت الوفاة بعد الشروع في إجراءات التنفيذ، فإن الورثة يحلون محله في متابعة المسطرة، وذلك بعد إثبات صفتهم القانونية. وفي حالة

[1] _محمد المحاسني "مؤسسة قاضي التنفيذ " بحث نهاية التخرج بالمعهد العالي للقضاء 2018-2020 ، ص 30 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

نشوء نزاع بشأن هذه الصفة، يعرض الأمر على قاضي التنفيذ، الذي يبت في استمرار إجراءات التنفيذ، مع الأمر بإيداع المبالغ المستخلصة بكتابة ضبط المحكمة[1].

وفي حال قيام طالب التنفيذ بالتفويت في حقه تفويتا صحيحا لفائدة خلف خاص، يتعين على هذا الأخير إشعار المنفذ عليه بذلك. ولا يمكن، في جميع الأحوال، الشروع في التنفيذ أو مواصلته إلا بعد انصرام أجل عشرة (10) أيام من تاريخ هذا الإشعار[2].

وبذلك فبعد تسجيل طلب التنفيذ وفق الشروط المطلوبة، تترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية ذات الطابع المسطري والإجرائي، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفقرة الموالية.

الفقرة الثانية: المسطرة المتبعة بعد تسجيل طلب التنفيذ

لا شك أنه بعد تسجيل طلب التنفيذ تترتب عن ذلك مجموعة من الآثار القانونية ذات الطابع المسطري والإجرائي. وفي هذا المقام، سنتناول من جهة تبليغ وإعذار المحكوم عليه كإجراء أولي يقوم به المكلف بالتنفيذ، ومن جهة أخرى التسوية التي يقوم بها قاضي التنفيذ بين الأطراف، مع الإشارة إلى بعض الصعوبات التي قد تعتري التنفيذ.

ـ التبليغ والاعذار

تنص المادة 486 من ق.م.م على أنه: " يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك. باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ."

يتضح من هذه المقتضيات أن المشرع المغربي ربط إجراءات التنفيذ بمبدأ المواجهة ، من خلال إلزام المكلف بالتنفيذ بإجراء التبليغ والإعذار للمنفذ عليه داخل أجل محدد، وتمكينه من إبداء موقفه والتعريف بنواياه . كما منح قاضي التنفيذ دورا محوريا في تنظيم سير التنفيذ، سواء من خلال البت في طلب الأجل أو الإشراف على مباشرة إجراءات التنفيذ.

ـ تسوية قاضي التنفيذ:

[1] ـ الفقرة الأولى من المادة 483 ق م م " يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه. وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة".

[2] ـ الفقرة الثانية من المادة 483 من ق م م " إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة (10) أيام على هذا الإشعار" .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في هذا السياق، جاء في قانون المسطرة المدنية على أنه إذا لم يقم المنفذ عليه بالوفاء داخل الأجل المحدد، لكنه اقترح طريقة للوفاء تتلاءم مع وضعيته المالية، فإن قاضي التنفيذ يعرض هذا المقترح على طالب التنفيذ، فإذا وافق عليه تم اعتماد التسوية، أما في حالة الرفض، فيتخذ القاضي ما يراه مناسبا، مع مراعاة حقوق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا[1].

أما في حالة رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المعتمدة، وجب على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية[2].

حيث يستفاد من هذا المقتضى أن لجوء قاضي التنفيذ إلى إقرار التسوية يظل رهينا بتوافر جملة من الشروط، تتمثل أساسا في امتناع المنفذ عليه عن الوفاء، مع عرض وسيلة بديلة لتنفيذ الالتزام، على أن يعبر المنفذ عليه عن موافقته الصريحة لاعتماد هذه الوسيلة البديلة.

وتجدر الإشارة إلى مسألة مهمة تتعلق بإثارة صعوبات التنفيذ، إذ تعرف هذه الأخيرة بأنها مجموع المنازعات والإشكالات التي قد تعترض المكلف بالتنفيذ سواء عند الشروع في إجراءات التنفيذ أو أثناء مباشرتها، والتي من شأنها التأثير على سير هذه الإجراءات، وقد تأخذ هذه الصعوبات طابعا وقتيا أو طابعا موضوعيا [3].

وقد عرف بعض الفقه صعوبات التنفيذ على أنها " منازعات قانونية أو واقعية يتقدم بها الشخص المحكوم عليه لمنع التنفيذ أو الحيلولة دون تمامه أو الشخص المحكوم له المتضرر من عدم التنفيذ أو من تمامه، أو الغير المتضرر من التنفيذ على أمواله "[4].

وبذلك فإذا أثيرت صعوبة وقتية من طرف أحد الخصوم أو من الغير، تولى رئيس المحكمة البت فيها بصفة استعجالية، ولو في غيبة الأطراف. وتقدم هذه الصعوبة بمقال يتضمن هوية الأطراف وبيان وقائعها وأسبابها، مع ضرورة إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول[5].

وتجدر الاشارة على أنه لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف إجراءات التنفيذ، كما لا يجوز للمكلف بالتنفيذ إيقافها، إلا إذا صدر أمر بذلك عن رئيس المحكمة[6].

---

[1] _ المادة 488 من ق م م تنص على أنه " إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية وإلا اتخذ ما يراه مناسبا مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

[2] _ المادة 489 من ق م م تنص على أنه "إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة (4) أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية".

[3] _عبد الرحيم الصقلي" طرق معالجة الإدعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية" مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى، 2006، ص 86 و 87.

[4] _ابراهيم بحماني" تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية" مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الرابعة 2017، ص186 .

[5] _ المادة 491 ق م م تنص على أنه " إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى متى كانت الصعوبة مثارة من غيره، تحت طائلة عدم القبول"

[6] _ المادة 493 من ق م م تنص على أنه "لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك"

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

حيث يقدر رئيس المحكمة مدى جدية الادعاءات المثارة بشأن الصعوبة، وما إذا كانت مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بحجية الشيء المقضي به، وفي هذه الحالة يأمر بصرف النظر عنها ورفض الطلب، أما إذا تبين له أن الصعوبة جدية، فإنه يأمر بإيقاف التنفيذ إلى حين البت فيها داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ولا يقبل تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا استند إلى وقائع جديدة وغير متوقعة[1].

وبذلك فإذا أثيرت صعوبة وقتية من قبل الأطراف أو من الغير، تولى رئيس المحكمة البت فيها بصفة استعجالية، ولو في غيبة الأطراف. تكون أوامره الصادرة في هذا الإطار قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام، يحتسب من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها إلى طالب التنفيذ إذا كانت غيابية. ويبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، في هذا الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تقتض حالة الضرورة القصوى البت في غيبتهم. ولا تقبل القرارات الصادرة عنه أي طعن، سوى الطعن بالنقض وفق الإجراءات العادية[2]

يستفاد من هذه الفقرة أن المشرع حرص على توفير آلية سريعة وفعالة لمعالجة صعوبات التنفيذ الوقتية، من خلال إسناد الاختصاص لرئيس المحكمة للبت فيها بصفة استعجالية، مع ضمان إمكانية الطعن فيها بالاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل محدد. كما يتبين أن هذه المسطرة تتسم بالسرعة والمرونة، إذ تباشر في أقصر الآجال الممكنة، مع تقييد طرق الطعن في القرارات الصادرة فيها، حيث لا تقبل إلا الطعن بالنقض، بما يوازن بين حقوق الأطراف وفعالية التنفيذ.

---

[1] _المادة 494 من ق م م تنص على أنه "" يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة (5) أيام ،لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة"

[2] _المادة 495 من ق م م تنص " تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة :

في ضوء التطورات التشريعية الأخيرة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية رقم 58.25، يتضح بجلاء الاهتمام البالغ الذي يوليه المشرع لتعزيز مكانة قاضي التنفيذ وتوسيع نطاق صلاحياته، وذلك استجابة للحاجة الملحة إلى تحديث وتطوير منظومة التنفيذ القضائي بما ينسجم مع المستجدات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تضمن هذا القانون مجموعة من الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى الرفع من نجاعة وفعالية عمل قاضي التنفيذ، من أبرزها توسيع الاختصاص النوعي لهذا الأخير، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو توحيد جهة الاختصاص في منازعات التنفيذ بما يساهم في تسريع الإجراءات القضائية وتفادي إشكالات تضارب الاختصاصات، إضافة إلى منحه سلطات إضافية في مجال الإشراف على إجراءات التنفيذ، الأمر الذي يعزز قدرته على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة لضمان حماية الحقوق وحسن سير عملية التنفيذ، وهي إصلاحات تشكل نقلة نوعية في تنظيم مؤسسة قاضي التنفيذ وتعزيز دوره كفاعل أساسي في تنفيذ الأحكام القضائية، غير أن فعاليتها تبقى رهينة بحسن تفعيلها على أرض الواقع، بما يستدعي تضافر جهود مختلف الفاعلين في منظومة العدالة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- أحمد قيليش " **تفعيل مؤسسة قاضي التنفيذ في التشريع المغربي** " مجلة الحقوق المغربية ، العدد 12 سنة 2011 .
- أنور طلبة " **موسوعة المرافعات المدنية والتجارية** "الجزء السادس، دار الكتب القانونية، مصر 2003.
- _إيمان ألواث " **مؤسسة قاضي التنفيذ في القانون** " مجلة القانون المدني _ العدد السابع _ 2020_2021.
- عدنان المرابط " **قاضي التنفيذ في ضوء مشروع قانون المسطرة المدنية** " العدد 42 ، مجلة الباحث 2020 .
- إبراهيم بحماني، " **تبليغ وتنفيذ الأحكام العقارية"** ، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط، الطبعة الرابعة 2017.
- عبد الرحيم الصقلي، **طرق معالجة الإدعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية**، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الأولى 2006.
- محمد المحاسني **"مؤسسة قاضي التنفيذ "** بحث نهاية التخرج بالمعهد العالي للقضاء 2018-2020.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

صعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

منعم اقنوش
طالب باحث بسلك الدكتوراه – القانون الخاص
جامعة محمد الخامس – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – السويسي بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يعالج البحث موضوع صعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية باعتبارها آلية لضمان التوازن بين فعالية تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأطراف والغير.

ويبين أن المشرع المغربي لم يضع تعريفًا جامعًا لها، مما فتح المجال للفقه والقضاء لتحديد مفهومها وخصائصها وأنواعها.

وتنقسم صعوبات التنفيذ إلى وقتية وموضوعية، وقانونية وواقعية، بحسب طبيعتها والأثر المطلوب منها.

كما يختلف الاختصاص بشأنها بين القضاء الاستعجالي بالنسبة للصعوبات الوقتية، ومحكمة الموضوع بالنسبة للصعوبات الموضوعية.

ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني لتفادي التعسف وضمان سرعة وفعالية التنفيذ مع حماية الحقوق.

الكلمات المفتاحية: صعوبات التنفيذ، التنفيذ الجبري، القضاء الاستعجالي، السند التنفيذي، وقف التنفيذ، الأمن القضائي، حجية الشيء المقضي به.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يحتل التنفيذ مكانة مركزية في البنيان القضائي، لأن الوظيفة الحقيقية للحكم لا تكتمل بصدوره، وإنما تتحقق حين يجد طريقه إلى التطبيق العملي[1]. فالحكم القضائي، مهما بلغت قيمته القانونية وقوة منطقه، يظل ناقص الأثر إذا تعذر إنفاذه أو تأخر تنفيذه أو أحاطت به منازعات تعطل آثاره، ومن هنا، فإن التنفيذ لا يعد مجرد مرحلة لاحقة على الخصومة، بل هو الحلقة التي تتجسد فيها فعالية العدالة، لأنه الوسيلة التي ينتقل بها الحق من مستوى التقرير النظري إلى مستوى الاقتضاء العمل.

وتزداد أهمية هذا الموضوع داخل قانون المسطرة المدنية بالنظر إلى أن هذا القانون يشكل الشريعة العامة لتنفيذ الأحكام المدنية، ومع ذلك لم يضع تعريفًا تشريعيًا جامعًا لصعوبات التنفيذ، بل اكتفى بالتنصيص على بعض صورها وآثارها في فصول متفرقة، خاصة الفصول 26 و149 ومن قانون المسطرة المدنية 436. وقد أدى هذا التشتت إلى ترك المجال واسعًا أمام الفقه والقضاء لبناء المفهوم وضبط حدوده وبيان أنواعه وآثاره.

ولا تتجلى أهمية الموضوع فقط في جانبه الإجرائي، بل كذلك في صلته المباشرة بمبادئ الأمن القضائي واستقرار المراكز القانونية وحماية الحقوق. فالتوسع المفرط في قبول صعوبات التنفيذ من شأنه أن يحولها إلى أداة للمماطلة والتسويف وإفراغ الأحكام من قوتها التنفيذية، بينما التضييق المبالغ فيه عليها قد يؤدي إلى استمرار تنفيذ معيب أو غير مشروع يمس بحقوق المنفذ عليه أو الغير وهكذا يجد هذا الموضوع نفسه في قلب التوازن بين متطلبين متقابلين :**فعالية التنفيذ** من جهة، و**ضمانات المشروعية** من جهة أخرى.

وتأسيسًا على ذلك، يمكن صياغة الإشكالية المركزية للبحث في السؤال الآتي :**إلى أي حد نجح التنظيم القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية في تحقيق التوازن بين ضمان فعالية التنفيذ وحماية حقوق الأطراف والغير؟** ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، من أهمها: ما المقصود بصعوبات التنفيذ؟ ما طبيعتها القانونية؟ ما أنواعها؟ من هي الجهة المختصة بالبت فيها؟ كيف تتم إثارتها؟ وما الآثار التي تترتب عنها على سير التنفيذ وعلى المراكز القانونية للأطراف؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المنظمة لمنازعات التنفيذ، وتحليل الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية المرتبطة بها، مع إبراز ما يطرحه التطبيق العملي من إشكالات[2]. وبناءً على ذلك، سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والقضائية لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية.

[1] عمر الفاروق الركالة، صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2022/2021 ص 2-3 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الأول: الأحكام العامة لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

إن تناول صعوبات التنفيذ يقتضي أولًا ضبط إطارها المفاهيمي، لأن أي غموض في تعريفها ينعكس حتمًا على تحديد طبيعتها القانونية وعلى تمييزها عن غيرها من الأنظمة القريبة. كما أن فهمها لا يكتمل إلا بالوقوف على خصائصها وعلى الأساس القانوني والقضائي الذي تقوم عليه.

المطلب الأول: مفهوم صعوبات التنفيذ وخصائصها

الفقرة الأولى: مفهوم صعوبات التنفيذ

لم يعط المشرع المغربي تعريفًا دقيقًا لصعوبات التنفيذ، وإنما اكتفى بالإشارة إليها في نصوص متفرقة، خاصة الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية، وهذا ما منح الفقه والقضاء دورًا أساسيًا في بناء مفهومها. وقد عرفها بعض الفقه بأنها منازعة يسعى من خلالها المطلوب في التنفيذ إلى منعه أو الحيلولة دون الاستمرار فيه[1]، كما عُرفت بأنها منازعات متعلقة بسير التنفيذ أو مؤثرة فيه، بحيث يكون الحكم الصادر فيها متعلقًا بصحة إجراء من إجراءات التنفيذ أو ببطلانه أو بوقفه أو بالاستمرار فيه.

وعرفها الطيب برادة بأنها الإجراءات أو المنازعات التي يمكن إثارتها عندما يقدم مأمور التنفيذ على تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ بسبب أسباب قانونية أو واقعية تتعلق إما بالجوهر أو بالشكل[2]. كما اعتبر عبد الرحيم الصقلي أن الصعوبة تقوم على ادعاءات لو صحت لأثرت في التنفيذ، فيصبح التنفيذ جائزًا أو غير صحيح أو باطلًا أو يوقف السير فيه[3]. أما سميرة محدوب فاعتبرتها عارضًا قانونيًا أو واقعيًا يثار أثناء مرحلة التنفيذ أمام جهة مختصة بتقدير جديته والأمر بإيقاف التنفيذ أو تأجيله مؤقتًا إلى حين البت فيه[4].

ومن خلال هذه التعريفات، يتبين أن صعوبة التنفيذ لا تنصب، في الأصل، على الحق الموضوعي الذي سبق الفصل فيه بالحكم، وإنما على كيفية تنزيل هذا الحكم وعلى مدى مشروعية التنفيذ أو سلامة إجراءاته أو إمكان الاستمرار فيه فهي بذلك لا تشكل طريقًا من طرق الطعن في الحكم، بل منازعة مرتبطة بمرحلته التنفيذية.

وبناءً عليه، يمكن تعريف صعوبات التنفيذ بأنها :**كل منازعة قانونية أو واقعية تثار بمناسبة تنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، ويكون من شأنها التأثير في صحة التنفيذ أو في إجراءاته أو في الاستمرار فيه، دون أن تنصرف في الأصل إلى إعادة مناقشة الحق الموضوعي الذي سبق أن حسم فيه القضاء.**

---

[1] مدحت محمد حسنين، دعاوى التنفيذ الوقتية المستعجلة الموضوعية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية طبعة الاولى 1999، ص 43

[2] الطيب برادة، أصول التنفيذ الجبري للأحكام في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1988، ص 441.

[3] عبد الرحيم الصقلي، طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الاولى 2006، ص 87.

[4] سميرة محدوب، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012، ص 299-300 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الثانية: خصائص صعوبات التنفيذ

تتميز صعوبات التنفيذ بعدة خصائص. فأول خاصية أنها لا تقوم إلا بمناسبة وجود **سند قابل للتنفيذ**، فلا معنى للحديث عن صعوبة في التنفيذ ما لم يكن هناك حكم أو قرار أو سند يراد تنفيذه بالفعل أو شرع في تنفيذه[1].

وثاني خاصية أنها منازعات **لاحقة على الفصل في أصل الحق** .فهي لا ترمي، من حيث الأصل، إلى مراجعة ما سبق أن فصل فيه الحكم، بل تتعلق بمرحلة التنفيذ ذاتها ولهذا فإن الوقائع السابقة على الحكم لا تصلح في الأصل أساسًا لصعوبة التنفيذ، لأنها تكون قد اندمجت في النزاع الأصلي وأصبحت مشمولة بحجية الشيء المقضي به[2].

وثالث خاصية أنها منازعات **متنوعة من حيث طبيعتها** .فقد تكون قانونية إذا استندت إلى تعارض التنفيذ مع قاعدة قانونية أو شكلية جوهرية، وقد تكون واقعية إذا انصبت على معطيات مادية تعوق التنفيذ[3]. كما قد تكون وقتية إذا كان المطلوب منها مجرد وقف التنفيذ أو تأجيله أو الاستمرار فيه مؤقتًا، وقد تكون موضوعية إذا كانت ترمي إلى الحسم في صحة التنفيذ أو بطلانه أو في وجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[4].

ورابع خاصية أنها ترتبط بفكرة **الجدية** .فليس كل ما يثار أثناء التنفيذ يعد صعوبة ذات قيمة قانونية، بل يجب أن تقوم الصعوبة على عناصر جدية من شأنها أن تؤثر فعلًا في التنفيذ وهذا الشرط يشكل ضمانة مزدوجة: يمنع من جهة استعمال الصعوبة كوسيلة للمماطلة، ويتيح من جهة أخرى حماية التنفيذ من أن يتم رغم قيام مانع حقيقي[5].

وخامس خاصية أنها قد تثار من أطراف التنفيذ أو من الغير، بل إن بعض الاتجاهات الفقهية توسعت، في بعض المجالات الخاصة، في اعتبار بعض المتدخلين العمليين في التنفيذ ممن قد تثور من جهتهم صعوبات ترتبط بإمكانية التنفيذ أو بموانعه[6]. وهذا يبين أن صعوبة التنفيذ ليست مجرد وسيلة دفاع للمنفذ عليه، بل قد تكون كذلك وسيلة لحماية الغير أو لضمان مشروعية التنفيذ[7]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والأساس القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ

الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لصعوبات التنفيذ

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لصعوبات التنفيذ. فهناك اتجاه يرى أنها نتيجة لما تتسم به خصومة التنفيذ من قصور لا يسمح أحيانًا بالمواجهة الكافية بين الخصوم، ومن ثم فهي وسيلة لتدعيم مركز المنفذ عليه في مواجهة المنفذ له المستند إلى قوة

---

[1] الطيب برادة، أصول التنفيذ الجبري قانونًا وعملًا وفق المسطرة المدنية في التشريع المغربي، م س ص 371-372،

[2] ماريـــة أصواب، تنفيذ الأحكام المدنية في ضوء العمل القضائي، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الاولى ص 108-111

[3] عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، ص 17، أورده عمر الفاروق الركالة، صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية مرجع سابق

[4] سميرة محدوب، ، الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07 م.س، ص 300 .

[6] كمال عونة، تنفيذ المحافظ على الأملاك العقارية للمقررات القضائية، اطروحة لنيل شهادة الدكتورا كلية العلوم القانونية والاقصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2013/2012ص 230-232

[7] هشام العزوزي، إشكالية عدم تنفيذ المقررات القضائية من طرف المحافظ العقاري، ص 34، كما أورده المرجع .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السند التنفيذي واتجاه ثانٍ يعتبرها دعوى عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين بينما يربط اتجاه ثالث طبيعتها بطبيعة النزاع التنفيذي نفسه، سواء تعلق بالسند أو بمحل التنفيذ أو بأطرافه أو بإجراء من إجراءاته[1].

والأقرب إلى الصواب أن صعوبات التنفيذ ذات **طبيعة مركبة** .فهي من جهة منازعة قضائية تستلزم رفعها على جهة مختصة والبت فيها بأمر أو بحكم. وهي من جهة ثانية منازعة مرتبطة وظيفيًا بالتنفيذ، إذ لا تستقل عنه استقلالًا كاملًا وهي من جهة ثالثة تختلف طبيعتها بحسب نوعها: فالصعوبة الوقتية ذات طابع استعجالي وتحفظي، بينما الصعوبة الموضوعية أقرب إلى دعوى تنفيذية موضوعية

الفقرة الثانية: الأساس القانوني والقضائي لصعوبات التنفيذ

يستمد موضوع صعوبات التنفيذ أساسه القانوني من النصوص التي نظم بها المشرع المغربي بعض منازعات التنفيذ، وعلى رأسها الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية فالفصل 26 يقرر اختصاص كل محكمة بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل

أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها أما الفصل 149 فيخول لرئيس المحكمة بصفته قاضيًا للمستعجلات البت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ متى توفر عنصر الاستعجال في حين نظم الفصل 436 الصعوبة الواقعية أو القانونية التي تعترض التنفيذ، ومنح الرئيس سلطة تقدير مدى جديتها وآثارها على وقف التنفيذ أو استمراره

غير أن هذه النصوص، رغم أهميتها، لا تضع نظرية مكتملة لصعوبات التنفيذ، بل تقدم فقط إطارًا عامًا يظل محتاجًا إلى تكملة فقهية وقضائية ولهذا اضطلع الفقه والقضاء بدور أساسي في بناء المفهوم العملي لصعوبات التنفيذ. فالفقه لم يقتصر على التعريف، بل انشغل أيضًا بتحديد أنواعها وتمييزها عن غيرها وبيان شروطها وآثارها أما القضاء، فقد ساهم في ترسيخ ضوابط أساسية، من بينها اشتراط الجدية، وربط الصعوبة الوقتية بالوقائع اللاحقة على الحكم، والتمييز بين ما يدخل في ولاية القضاء الاستعجالي وما يظل من اختصاص محكمة الموضوع[2] وبذلك تكامل الأساس التشريعي مع الأساس الفقهي والقضائي لإعطاء صعوبات التنفيذ مضمونها العملي[3].

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية والقضائية لصعوبات التنفيذ في قانون المسطرة المدنية

بعد ضبط المفهوم والطبيعة والأساس القانوني لصعوبات التنفيذ، يتعين الانتقال إلى الجانب العملي منها، أي إلى بيان أنواعها، والجهة المختصة بالبت فيها، وكيفية إثارتها، والآثار التي تترتب عنها على مسار التنفيذ وعلى المراكز القانونية للأطراف فالقيمة الحقيقية لهذا النظام لا تظهر في مستوى التأصيل النظري فقط، بل في كيفية عمله داخل الواقع القضائي

[1] وحدي راغب، مبادئ القضاء المدني: قانون المرافعات، كما أورده. عمر الفاروق الركالة، م.س ص 56
[2] ماريـــة أصواب، م.س، ص 108-111؛
[3] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 22-31 .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: أنواع صعوبات التنفيذ والجهة المختصة بالبت فيها

الفقرة الأولى: الصعوبات الوقتية

الصعوبة الوقتية هي المنازعة التي ترمي إلى اتخاذ إجراء وقتي بخصوص التنفيذ، كوقفه أو تأجيله أو الاستمرار فيه، دون المساس بأصل الحق[1] وقد عرفها بعض الفقه بأنها العارض الواقعي أو القانوني المثار أثناء مرحلة التنفيذ أمام جهة قضائية مختصة بتقدير جديته والأمر بإيقاف التنفيذ أو تأجيله مؤقتًا إلى حين البت فيه[2] كما عرفها اتجاه آخر بأنها منازعة متعلقة بالتنفيذ يرجع أمرها إلى القضاء الاستعجالي ليقضي فيها بإجراء وقتي، غالبًا ما يكون وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[3]

وتقوم الصعوبة الوقتية على عناصر أساسية، أهمها: وجود سند قابل للتنفيذ، وقيام عنصر الاستعجال، ووجود طلب يقتصر على اتخاذ إجراء وقتي، ووجود وقائع جدية لاحقة على الحكم المراد تنفيذه[4]. ويظهر من هذا أن الصعوبة الوقتية ليست مجرد وسيلة لتجميد التنفيذ بلا ضابط، بل هي آلية استثنائية تبررها ضرورة درء خطر حال أو حماية مركز قانوني إلى حين حسم نزاع موضوعي أو زوال العارض المؤقت[5].

الفقرة الثانية: الصعوبات الموضوعية

أما الصعوبة الموضوعية، فهي كل منازعة يكون المطلوب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه، أو بوجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[6]. فهي بذلك لا ترمي إلى مجرد تنظيم مؤقت لمسار التنفيذ، بل إلى الحسم في أصل النزاع التنفيذي نفسه، وقد عرفها الفقه بأنها المنازعة التي يطلب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه أو الحكم بإجراء يحسم في أصل الحق التنفيذي[7]، ومن ثم فهي منازعة موضوعية كاملة تعرض على محكمة الموضوع المختصة.

الفقرة الثالثة: الصعوبات القانونية والواقعية

إلى جانب التمييز بين الوقتية والموضوعية، يميز الفقه أيضًا بين الصعوبات القانونية والصعوبات الواقعية[8] فالصعوبة القانونية تقوم عندما يستند النزاع إلى قاعدة قانونية أو مسطرية تحول دون التنفيذ أو تؤثر في صحته[9] أما الصعوبة الواقعية فتقوم عندما تتعلق بوقائع مادية أو عملية تعوق التنفيذ، كتعذر التبليغ، أو تعذر العثور على المال محل التنفيذ، أو وجود خطأ مادي في السند التنفيذي[10].

---

[1] حسن زرداني، صعوبة التنفيذ الوقتية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه القانون الخاص جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادة والاجتماعية عين الشق الدالر البيضاء السنة الجامعية 2006/2005ص 3.

[2] كمال عونة، م.س، ص 232.

[3] عبد الرحيم الصقلي، م.س، ص 87-88.

[4] حسن زرداني، م.س، ص 3

[5] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 24-30 .

[6] سميرة محدوب، م.س، ص 300.

[7] عبد الحميد المنشاوي، م.س، ص 17.

[8] محمد بوامان الصعوبات الواقعية والقانونية المثارة في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75 صفحة 47.

[9] الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

[10] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 24-31

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أوضح المرجع أن الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية نفسه استعمل ثنائية "الصعوبة الواقعية أو القانونية"، وهو ما يعكس إدراك المشرع لهذا التقسيم.

الفقرة الرابعة: حدود التصنيف التقليدي

رغم أهمية التصنيف الكلاسيكي إلى صعوبات وقتية وموضوعية، قانونية وواقعية، فإن التطبيق العملي قد يفرز صوراً مركبة لا يسهل إدراجها في خانة واحدة. فقد تكون الصعوبة في بعض الحالات ذات طابع وقتي وموضوعي في الآن نفسه، أو قانوني ووقتي، أو واقعي وموضوعي، بحسب طبيعة النزاع والأثر المطلوب من القضاء، ومن ثم، فإن التكييف القضائي يظل عنصراً حاسماً في ضبط نوع الصعوبة وتحديد المسطرة الواجبة الاتباع بشأنها.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالبت في صعوبات التنفيذ

الفقرة الأولى: اختصاص القضاء الاستعجالي

ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضياً للمستعجلات متى تعلق الأمر بصعوبة وقتية في التنفيذ، وذلك عملاً بالفصل 149 من قانون المسطرة المدنية[1]. ويستفاد من هذا النص أن المشرع ربط الاختصاص الاستعجالي بطبيعة الطلب لا بموضوع الحق في ذاته، لأن القاضي الاستعجالي لا يحسم في الجوهر، وإنما يقتصر على اتخاذ تدبير وقتي تفرضه ضرورة درء الخطر أو تنظيم المسار التنفيذي مؤقتاً[2]. ولهذا فإن شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق يعدان القيدين الأساسيين اللذين يحددان اختصاص القضاء الاستعجالي في هذا المجال.

الفقرة الثانية: اختصاص محكمة الموضوع

إذا كانت الصعوبة موضوعية، فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع، تطبيقاً للفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، الذي يسند لكل محكمة النظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها ويعني ذلك أن الصعوبة الموضوعية تعرض على الجهة القضائية التي تملك الحسم في أصل الحق التنفيذي، لأنها تتجاوز مجرد طلب الوقف أو التأجيل إلى طلب تقرير صحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو انعدامه[3].

الفقرة الثالثة: الأشخاص المخول لهم إثارة الصعوبة

يثير موضوع الاختصاص إشكالاً آخر يتصل بالأشخاص الذين يملكون حق إثارة الصعوبة. فالاتجاه التقليدي، استناداً إلى الفصل 436، كان يحصر ذلك في المنفذ له، والمحكوم عليه، والعون المكلف بالتبليغ أو التنفيذ[4]. غير أن الفقه والعمل القضائي تطورا نحو الاعتراف بإمكانية إثارة الغير للصعوبة متى كان التنفيذ يمس بحقوقه أو بمصالحه المشروعة كما نقل المرجع اتجاهاً فقهياً يعتبر بعض المتدخلين العمليين في التنفيذ، كالمحافظ العقاري في بعض الصور الخاصة، معنيين بإثارة الصعوبة حين يتعذر عليهم

---

[1] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه الفصل 149

[2] حسن زرداني، م.س، ص 3. .

[3] سميرة محدوب، م.س، ص 300.

[4] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه الفصل 436

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التنفيذ بسبب مانع قانوني أو واقعي. وهذا كله يبين أن تحديد الجهة المختصة لا ينفصل عن تحديد من يملك أصلًا تحريك منازعة التنفيذ[1].

المطلب الثالث: إجراءات إثارة صعوبات التنفيذ وآثارها

الفقرة الأولى: كيفية إثارة صعوبات التنفيذ

تثار صعوبة التنفيذ، بحسب الأحوال، قبل الشروع في التنفيذ أو أثناء مباشرته، متى ظهر عارض قانوني أو واقعي من شأنه أن يؤثر في سير التنفيذ أو في صحته أو في مشروعية الاستمرار فيه[2]. فإذا كانت الصعوبة وقتية، فإنها ترفع أمام القضاء الاستعجالي بطلب يرمي إلى وقف التنفيذ أو تأجيله أو الاستمرار فيه مؤقتًا، شريطة أن تكون مبنية على عناصر جدية وألا تكون مجرد وسيلة للتسويف والمماطلة[3]. أما إذا كانت موضوعية، فإنها تعرض على المحكمة المختصة بطلب يرمي إلى الحكم في أصل النزاع التنفيذي، كالمطالبة بصحة التنفيذ أو بطلانه أو بوجود الحق في التنفيذ أو انعدامه.

ويستفاد من الفصل 436 أن الرئيس يملك سلطة تقديرية واسعة في فحص جدية الادعاءات المثارة. فإذا تبين له أنها مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، أمر بصرف النظر عنها[4] أما إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر. وهذا يكشف أن مرحلة إثارة الصعوبة ليست مرحلة شكلية محضة، بل مرحلة يتدخل فيها القضاء لتصفية الادعاءات وتمييز ما هو جدي مما هو كيدي.

كما يرتبط قبول الصعوبة بطبيعة الوقائع المعتمدة لتأسيسها. فإذا كانت هذه الوقائع سابقة على الحكم، فإن الأصل أنها تكون قد اندمجت في النزاع الأصلي وصارت مشمولة بحجية الشيء المقضي به، فلا يجوز إعادة بعثها في صورة صعوبة تنفيذ. أما إذا كانت لاحقة على الحكم أو ظهرت أثناء التنفيذ، فإنها تصلح من حيث المبدأ لتأسيس الصعوبة، متى كان من شأنها التأثير الفعلي في التنفيذ

الفقرة الثانية: آثار صعوبات التنفيذ

تختلف آثار صعوبات التنفيذ بحسب نوع الصعوبة وبحسب القرار القضائي الصادر بشأنها. فإذا تعلق الأمر بصعوبة وقتية وظهر للقاضي الاستعجالي أنها جدية، أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ مؤقتًا إلى حين البت في النزاع، وهو ما يؤدي إلى تجميد الإجراءات التنفيذية خلال تلك الفترة أما إذا تبين له أن الصعوبة غير جدية أو أنها مجرد وسيلة للمماطلة، فإنه يأمر بالاستمرار في التنفيذ، فتستعيد الإجراءات مجراها الطبيعي

[1] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 13-15.
[2] عبد اللطيف حسناوي، م.س، ص 28 .

[3] عبد الرحيم الصقلي، م.س، ص 87-88.
[4] الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما الصعوبة الموضوعية، فإن آثارها أعمق، لأنها قد تنتهي بالحكم ببطلان التنفيذ أو ببطلان إجراء تنفيذي معين، أو بالحكم بصحة التنفيذ واستمراره[1] ومن ثم، فإنها لا تقتصر على تنظيم مؤقت للمسار التنفيذي، بل قد تعيد ترتيب المراكز القانونية للأطراف بالنسبة إلى التنفيذ ذاته[2].

ولا تقف آثار صعوبات التنفيذ عند حدود العلاقة بين المنفذ له والمنفذ عليه، بل قد تمتد إلى الغير وإلى المحيط القانوني والاقتصادي المرتبط بالحق محل التنفيذ[3]. فكلما طال أمد الصعوبة، أدى ذلك إلى تجميد الوضعية القانونية أو المادية للحق، وتأخر تمكين المحكوم له من الاستفادة الفعلية من حقهومن هنا يتأكد أن حسن تدبير صعوبات التنفيذ ليس فقط مسألة إجرائية، بل مسألة تمس الأمن القضائي والثقة في العدالة وفعالية الحكم القضائي نفسه.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق أن صعوبات التنفيذ تعد من أكثر المواضيع دقة وحساسية في قانون المسطرة المدنية، لأنها تقع في المنطقة الفاصلة بين حجية الحكم وفعاليته العملية. فهي من جهة وسيلة مشروعة لحماية المنفذ عليه والغير من أي تنفيذ معيب أو غير مشروع أو متجاوز لحدود السند التنفيذي، وهي من جهة أخرى قد تتحول إلى أداة لتعطيل الأحكام وإفراغها من قيمتها إذا أسيء استعمالها.

وقد بينت الدراسة أن المشرع المغربي نظم بعض صور صعوبات التنفيذ في الفصول 26 و149 و436 من قانون المسطرة المدنية، لكنه لم يضع تعريفًا جامعًا لها، و لم يجمع أحكامها في نظرية متكاملة، وهو ما جعل الفقه والقضاء يقومان بدور أساسي في بناء مفهومها وتحديد طبيعتها وأنواعها وآثارها كما أظهرت الدراسة أن الصعوبات قد تكون وقتية أو موضوعية، قانونية أو واقعية، وأن هذا التنوع يفرض على القاضي تكييفًا دقيقًا للنزاع قبل تحديد الجهة المختصة والمسطرة الواجبة الاتباع

وإذا كان القضاء الاستعجالي يؤدي دورًا أساسيًا في معالجة الصعوبات الوقتية، فإن محكمة الموضوع تظل الجهة المختصة بالصعوبات الموضوعية[4]. غير أن التطبيق العملي يكشف عن استمرار عدد من الإشكالات، خاصة فيما يتعلق بحدود الاختصاص، وبمدى أحقية الغير وبعض المتدخلين العمليين في التنفيذ في إثارة الصعوبة، وبمدى كفاية التصنيف التقليدي لاستيعاب جميع صور المنازعات التنفيذية.

وبناءً عليه، فإن تطوير نظام صعوبات التنفيذ يقتضي تدخلًا تشريعيًا أكثر دقة لتجميع الأحكام المنظمة لها، وتوضيح مفاهيمها وأنواعها والجهات المختصة بها، مع اختصار آجال البت فيها ووضع ضوابط أشد لمواجهة الصعوبات الكيدية، إلى جانب السعي إلى توحيد الاتجاه القضائي في هذا المجال، فالحكم القضائي لا تكتمل قيمته إلا بالتنفيذ، وصعوبات التنفيذ يجب أن تبقى آلية لحماية المشروعية لا وسيلة لإفراغ الأحكام من مضمونها.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي، م.س، ص 17.

[2] سميرة محدوب، م.س، ص 300 .

[3] عمر الفاروق الركالة، م.س، ص 9-10

[4] الفصلان 149 و26 من قانون المسطرة المدنية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- مدحت محمد حسنين، *دعاوى التنفيذ الوقتية المستعجلة الموضوعية*، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية طبعة الاولى 1999، ص 43
- عبد الرحيم الصقلي، *طرق معالجة الادعاءات الواردة على صعوبة تنفيذ الأحكام المدنية*، مطبعة الكرامة الرباط، الطبعة الاولى 2006،
- ماريـــة أصواب، *تنفيذ الأحكام المدنية في ضوء العمل القضائي*، مكتبة دار السلام الرباط الطبعة الاولى
- عبد الحميد المنشاوي، *إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية*،
- عمر الفاروق الركالة، *صعوبة تنفيذ الأحكام العقارية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2022/2021
- سميرة محدوب، *الازدواجية الإجرائية أمام قضاء التحفيظ العقاري على ضوء الاجتهاد القضائي ومستجدات القانون رقم 14.07*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الأول كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وجدة، السنة الجامعية 2013/2012،
- كمال عونة، *تنفيذ المحافظ على الأملاك العقارية للمقررات القضائية*، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة السنة الجامعية 2013/2012
- الطيب برادة، أصول التنفيذ *الجبري للأحكام في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق*، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، المعهد الوطني للدراسات القضائية سنة 1988
- محمد بوامان الصعوبات الواقعية والقانونية المثارة في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 75
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741، كما تم تعديله وتتميمه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوساطة الأسرية الرقمية في ضوء المنازعات العابرة للحدود:
دراسة في آليات التفعيل وضمانات الحماية

أمال حموش
باحثة بسلك الدكتوراه
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الشريعة بفاس
مختبر: العلوم الشرعية والقانونية –التأصيل والتنزيل –
تحت إشراف: الدكتور الحسين العمريش
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث آليات الوساطة الأسرية الرقمية كخيارٍ استراتيجي وعدلي لمواجهة تحديات المنازعات الأسرية العابرة للحدود. وينطلق من إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة التكنولوجيا على توفير بيئة آمنة وناجعة لترميم الروابط الأسرية المشتتة جغرافياً، في ظل تعقيدات تنازع القوانين وإقليمية القضاء.

وقد خلصت الدراسة عبر منهجها التحليلي المقارن إلى أنَّ الوساطة الرقمية، متى ما حُصنت بالضمانات التقنية (كالتشفير والأمن السيبراني) والضمانات القانونية (كاعتراف اتفاقية سنغافورة بالحجية التنفيذية)، تشكل "فتحاً إجرائياً" يضمن حماية الحقوق وسرية الأسرار، ويسهم في تحقيق العدالة الناجزة التي تتجاوز حدود الدول لتصل إلى عمق الروابط الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الرقمية، المنازعات الأسرية الدولية، اتفاقية سنغافورة، الأمن السيبراني، العدالة التصالحية، التوقيع الإلكتروني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This research explores digital family mediation as a strategic legal alternative to address the challenges of cross-border family disputes. The study addresses a fundamental problem: the extent to which technology can provide a secure and effective environment for restoring geographically dispersed family ties, amidst the complexities of conflict of laws and judicial territoriality. Using a comparative analytical approach, the study concludes that digital mediation—when fortified by technical safeguards (such as encryption and cybersecurity) and legal guarantees (such as the Singapore Convention's recognition of enforcement)—represents a procedural breakthrough. It ensures the protection of rights and the confidentiality of family secrets, contributing to "swift justice" that transcends national borders to reach the core of human relationships.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

في عالمٍ لم تعد فيه الجغرافيا قدراً محتوماً، بل أصبحت المسافات مجرد أرقامٍ تذوب في ثنايا الألياف البصرية؛ انبثقت "الأسرة العابرة للحدود" ككيانٍ اجتماعي يصارع الاغتراب المادي والتشظي القانوني. وحين تعصف رياح النزاع بروابط هذه الأسر، تقف آليات التقاضي التقليدية عاجزةً خلف حدود الدول، مكبلةً بقيود الإجراءات ومادية الأمكنة.

من هنا، كان لا بد من ثورةٍ في "العدالة التصالحية"، تنقل مجلس الصلح من ردهات المحاكم الضيقة إلى فضاءات "الوساطة الرقمية" الرحبة؛ تلك الآلية التي لا تكتفي بمد جسور الحوار فوق المحيطات، بل تسعى لصياغة مفهوم جديد للأمان القانوني، حيث يلتقي "النص الجامد" بـــ "الخوارزميات الذكية" في محاولةٍ لترميم التصدعات الأسرية قبل أن تبتلعها فجوات البعد الجغرافي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي:

إلى أي مدى يمكن للوساطة الرقمية أن تشكل بديلاً ناجعاً وآمناً لفض المنازعات الأسرية العابرة للحدود، دون أن تذوب خصوصية النزاع الأسري في آليات التكنولوجيا الجافة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات تفرض نفسها على بساط البحث:

كيف يمكن لمنصة افتراضية أن تعوض "الحضور المادي" للخصوم، وهو الركن الذي قامت عليه فلسفة المواجهة والتصالح لقرون؟

وأين يقف "الحق في الخصوصية" أمام خوارزميات قد تخترق قدسية الأسرار الزوجية في فضاء سيبراني لا ينام؟

وأخيراً، هل يملك "الصلح الرقمي" نفساً قانونياً طويلاً يجعله قابلاً للتنفيذ العابر للقارات، أم سيظل رهيناً لقصور التشريعات الوطنية عن ملاحقة سرعة الضوء التقنية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يقتحم منطقة "الاشتباك المعرفي" بين عالمين: عالم القانون الأسري المفعم بالعواطف والخصوصية، وعالم الفضاء الرقمي المحكوم بالدقة والسرعة.

فهو محاولة لتقديم "دستور أخلاقي وتقني" لوساطة ذكية تحمي الأطفال من ضياع الحقوق بين القوانين المتنازعة، وتمنح الأسر المشتتة فرصة للوئام بضغطة زر، في زمنٍ أصبح فيه البعد الجغرافي عبئاً ثقيلاً على موازين العدالة التقليدية.

أهداف الدراسة:

لا يسعى هذا البحث لترفٍ فكري أو رصدٍ تقني مجرد، بل ينشد بلوغ غاياتٍ سامية تلامس عمق التجربة الإنسانية، من خلال:

1. تأصيل فلسفة اللقاء الافتراضي: بيان كيف يمكن للتكنولوجيا أن تكون وعاءً للصلح، لا مجرد وسيلة اتصال، عبر أنسنة الخوارزميات وجعلها خادمةً للمودة والرحمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. بناء معمارية قانونية آمنة: صياغة إطار إجرائي يضمن حماية "الأطراف الهشة" في النزاع العابر للحدود، ويحصن أسرارهم من عبث المتسللين في الفضاء السيبراني.

3. تجسير الفجوة التشريعية: تقديم رؤية استشرافية لصناع القرار لتبني "عدالة بلا حدود"، تعترف بقدسية الاتفاقات الرقمية وتمنحها قوة النفاذ الدولي."

منهجية الدراسة:

ولاقتحام أسوار هذا الموضوع المركّب، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ فهو المسبار الذي نفحص به النصوص القانونية ونقارنها بالواقع الرقمي المتسارع.

إنها رحلة تبدأ من استنطاق النصوص (القانونية) لتصل إلى استكشاف الآفاق (التقنية)، مارةً بمحطات المقارنة بين الأنظمة القضائية المختلفة، لنستخلص في النهاية "القول الفصل" في مدى مواءمة الوساطة الرقمية لخصوصية البيوت وحرمة الأسرار، وذلك وفق الخطة التالية:

- مقدمة:
- الفصل الأول: أنطولوجيا الوساطة الرقمية: من مادية المكان، إلى رحابة الفضاء.
- المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية في العصر السيبراني.
- المطلب الأول: التأطير المفاهيمي لمصطلحي – العصر السيبراني- و – للوساطة الإلكترونية.
- الفرع الأول: تأصيل مصطلح "العصر السيبراني".
- الفرع الثاني: التوصيف القانوني للوساطة الالكترونية (النشأة والمفهوم).
- المطلب الثاني: خصوصية النزاع الأسري "العابر للقارات" واستعصاؤه على الحل التقليدي.
- الفرع الأول: ملامح الخصوصية في النزاعات الأسرية الدولية.
- الفرع الثاني: مظاهر استعصاء الحلول التقليدية.
- المبحث الثاني: الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد.
- المطلب الأول: هندسة المنصات الرقمية: معايير الاختيار وأدوات التفاعل
- الفرع الأول: المعايير التقنية والأمنية لمنصات الوساطة.
- الفرع الثاني: الأدوات التفاعلية لتدبير الحوار الرقمي.
- المطلب الثاني: سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، (دور الوسيط في تقويض المسافات).
- الفرع الأول: مهارات الوسيط في بيئة التواصل الافتراضي.
- الفرع الثاني: ضبط التوازن النفسي والقانوني في الجلسة الرقمية
- الفصل الثاني: الدروع القانونية والتقنية، نحو عدالة أسرية آمنة.
- المبحث الأول: حماية "الكيان الرقمي" للأسرة (الضمانات).
- المطلب الأول: الحماية القانونية لسرية البيانات الأسرية والمعطيات الشخصية.
- الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسرية المداولات في الفضاء الافتراضي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأسرة المشتتة جغرافيا.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في البيئة الرقمية.
- الفرع الأول: معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط في الفضاء الافتراضي.
- الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مشروعية الوساطة الرقمية.
- المبحث الثاني: مآلات الوساطة الرقمية وقوة النفاذ.
- المطلب الأول: القيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني.
- الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في توثيق اتفاقات الصلح.
- الفرع الثاني: التحول من النقاش الشفهي إلى المحرر الرقمي الثابت.
- المطلب الثاني: إشكاليات تذييل "الاتفاق الرقمي" بالصيغة التنفيذية.
- الفرع الأول: شروط إضفاء الصبغة التنفيذية على الاتفاقات المبرمة عن بُعد.
- الفرع الثاني : عوائق التنفيذ العابر للحدود وقواعد الاختصاص الدولي.
- خاتمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفصل الأول: أنطولوجيا الوساطة الرقمية: من مادية المكان، إلى رحابة الفضاء.

في هذا الفصل، سنقوم بـــ "تفكيك" مفهوم الوساطة الرقمية، إذ لن نقصر الحديث عنها بوصفها مجرد "اتصال مرئي"، بل بوصفها "مجلس صلح كوني" يتجاوز الحدود الجغرافية والقيود المادية.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى، قد جعل الصلح خيراً في محكم تنزيله،[1] فإن مقتضى "الخيرية" يتسع باتساع الزمان والمكان،[2] لذا كان لزاماً أن ننتقل من التنظير العام لهذه الوساطة، لنلج رحاب (المبحث الأول)، باحثين في كنه ماهيتها، وسبر أغوارها في هذا العصر السيبراني المتسارع.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية الرقمية في العصر السيبراني.

في هذا المبحث، سنعمل على "تأصيل" هذا الكيان الرقمي الجديد، لنثبت للقانونيين التقليديين أن "الوساطة الإلكترونية" ليست مجرد "هاتف بكاميرا"، بل هي منظومة قانونية متكاملة.

ولّما كان إدراك كنه الأشياء يبدأ بضبط تصوراتها، فإنّ استجلاء ماهية الوساطة الرقمية، لا يستقيم إلا بالوقوف على توصيفها الدقيق، وهو ما يشرع لنا أبواب (المطلب الأول) على مصراعيه، لنبسط القول في نشأتها، ونرسم معالم مفهومها، الذي يزاوج بين جلال القانون، وجمال التقنية.

ولّما كان من المقررات الأصولية، أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"،[3] فإنّ رصد ماهية الوساطة الأسرية في الفضاء الرقمي، يظل قاصراً ما لم يُسبق ببيان كنه الوعاء الذي يحتويها، وهو "العصر السيبراني"، ذلك المصطلح الذي لم يعد مجرد وصف تقني، بل استحال بيئة قانونية واجتماعية لها نواميسها الخاصة. [4] لذا كان لزاماً قبل الخوض في إجرائيات الوساطة، أن نؤصل لهذا العصر، لغة واصطلاحا، لنقف على طبيعة هذا الميدان، الذي سيمخر فيه وسيطنا الأسري، عباب الإصلاح.

---

[1] – سورة: النساء / الآية: 128.

[2] – مع اتساع رقعة النزاعات الأسرية في الفضاء الرقمي، يبقى الهدي القرآني، ثابتا في تقرير القاعدة الذهبية (والصلح خير)، وهي خيرية مطلقة تتجاوز مادية الوسائل لتصل إلى جلال المقاصد. فكلمة "خير" جاءت نكرة: لتفيد العموم والشمول، فهي تدل على أن الصلح خير في كل زمان (حتى في العصر السيبراني) وفي كل مكان (حتى في الفضاء الرقمي). وتعد هذه الآية القرآنية "قاعدة كلية" في الشريعة تبنى عليها مشروعية الصلح بكافة الوسائل البديلة لفض النزاعات.

[3] – يُنظر في تقرير هذه القاعدة الأصولية، ومعناها: أبو حامد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1413ه، ص: 342.

[4] – محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، سنة: 2005م، ص: 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: التأطير المفاهيمي المصطلحي – العصر السيبراني – والوساطة الرقمية.

الفرع الأول: تأصيل مصطلح "العصر السيبراني".

أولا: المصطلح في ميزان اللغة:

كلمة "**سيبراني**" تعود في جذورها الاشتقاقية إلى الكلمة اليونانية (Cybernetics)، والتي تعني "الموجه" أو "الرّبان". وإذا ما أردنا صبغها بصبغة عربية أصيلة، فهي تشير إلى "علم التحكم" أو "الحوكمة الرقمية".[1] فالعصر السيبراني، لغة هو "عصر الريادة والتحكم في التدفقات المعلوماتية" التي لا يحدها مكان.[2]

ثانيا: المصطلح في المفهوم الاصطلاحي:

اصطلاحا، هو ذلك الفضاء الافتراضي، (Cyber Space) الذي يتشكل من تلاقي شبكات الحاسوب، وهو "عالم بلا سقف" يتجاوز حدود الدول والقارات.[3]

وفي ميزان المقاصد الشرعية، يمكن اعتباره "سوقا معرفيا" أو "مجلس عقد افتراضي"،[4] انتقلت فيه "القدرة" من الجوارح المادية إلى "الوسائط الرقمية"، وهو ما يسميه الفقهاء المعاصرون، "تحقق الرضى عبر الوسيط التقني"، قياسا على الكتابة والرسالة.[5]

وإذا استبان لنا أن الأصل اللغوي للسيبرانية، يدور في فلك "الريادة" ومعنى "الربان"، فإن هذا المفهوم يتنزل منزلة سامية في سياق هذه الدراسة. إذ لا يعدو أن يكون "الوسيط الأسري" في هذا الفضاء الافتراضي، إلا رُبّاناً حاذقاً يمسك بزمام المبادرة، ويقود سفينة العائلة المشرئبّة للإصلاح وسط أمواج النزاع المتلاطمة.

---

[1] – حول الاشتقاق اللغوي لمصطلح السيبرانية (Cybernetics)، وأصله اليوناني، الذي يعني "فن القيادة" أو "الربان"، يُنظر: أشرف جابر جندي: "التصرفات القانونية عبر الانترنيت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص: 18. وأيضا: محمد أمين الرومي، "التقاضي الالكتروني"، مرجع سابق، ص: 21.

[2] – تجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن مصطلح "سيبرانية" تم تعريبه في معاجم تقنية المعلومات (مثل معاجم مجمع اللغة العربية)، حيث اعتمدت الكلمة، كتعريب صوتي، أو "علم الضبط والتحكم" كتعريب دلالي. (ينظر في إقرار وتعريب مصطلح "سيبرانية": مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، طبعة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، سنة: 2003م، ص: 42، حيث عُرّف بوصفه علم التحكم والاتصال في الآلة والحيوان). كما يُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية الأردني، معجم المصطلحات العلمية والتقنية، عمان، الأردن، ص: 115.

[3] – خالد ممدوح، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة: 2008م، ص: 22. وأيضا: طارق إبراهيم، "الوساطة في المسائل المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، سنة: 2012م، ص: 89 وما بعدها.

[4] – يُنظر في تكييف "المجلس الافتراضي" شرعا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة، القرار رقم: 52 (3/6)، بشأن "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة".

[5] – عبد الرحمن بن عبد الله السند، "الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية"، دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى: 2014م، ص:4.) وما بعدها. (حول قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وتطبيقها على الوسائط الرقمية، كبديل عن الحضور المادي).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فكما أنّ الربان لا يملك تغيير اتجاه الريح، وإنّما يُطوّع الأشرعة، كذلك الوسيط في "مجلس الصلح السيبراني"، لا يملك قهر الإرادات، وإنّما يطوع أدوات التكنولوجيا ليفتح آفاق الحوار المغلقة، مسترشدا بنور قوله تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما[1]).[2]

ومن هذا التأصيل الذي يزاوج بين "حكمة الربان" و"سعة الفضاء"، ننتقل إلى الجزئية الموالية، لبسط القول في التوصيف القانوني لهذه الوساطة، ونشأتها في كنف هذا العصر الرقمي.

الفرع الثاني: التوصيف القانوني للوساطة الإلكترونية (النشأة والمفهوم).

إنّ الحديث عن ماهية "الوساطة الرقمية" يقتضي الانعتاق من أسر المفاهيم الكلاسيكية التي تقيد "مجلس الصلح" بحيزٍ جغرافي معلوم. فالوساطة الرقمية، في جوهرها هي "الرحم الاصطناعي"، الذي تُخلق فيه الحلول الودية بعيداً عن صخب المحاكم وقسوة المسافات.[3]

ويمكن تعريفها لغة واصطلاحا في هذا السياق، بأنها:

- **باعتبارها نظاما:** هي "عملية إرادية توافقية، تُجرى عبر وسائط تكنولوجية فائقة السرعة، تهدف إلى ردم فجوة الخلاف الأسري في بيئة افتراضية تفاعلية".[4]
- **باعتبارها غاية:** هي " استثمار الفضاء السيبراني لتحويل العداء إلى مودة، عبر وسيط يمتلك ناصية القانون وأدوات التكنولوجيا".[5]

فهي ليست مجرد "قناة اتصال"، بل هي "بيئة عدلية بديلة"؛ تتجاوز عوائق التأشيرات وتكاليف السفر، مما يجعلها الأداة المثلى لترميم جدران البيوت التي صدّعها الاغتراب[6].

المطلب الثاني: خصوصية النزاع الأسري "العابر للقارات" واستعصاؤه على الحل التقليدي.

حين يتجاوز النزاع الأسري حدود الدولة الواحدة، فإنه ينسلخ من كونه مجرد "خلاف شخصي" ليستحيل إلى "متاهة قانونية" معقدة؛ وهو ما يصطلح عليه فقهياً بـــ "تنازع القوانين" في المادة الأسرية، حيث تتصادم المرجعيات القانونية وتتشتت الولاية القضائية[7].

إنّ استعصاء هذه المنازعات على الحل التقليدي يعود لثلاثة أسباب جوهرية:

---

[1] – سورة: النساء / الآية: 35.

[2] – يُنظر: يوسف القرضاوي، "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، ص: 182. (حول تفعيل المقاصد الشرعية في استثمار الوسائل المستحدثة لحفظ كيان الأسرة المسلمة). وأيضا: جاسر عودة، "مقاصد الشريعة كفلسفة إسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 114.

[3] – محمد أمين الرومي، "التقاضي الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 12 وما بعدها.

[4] – طارق إبراهيم، "الوساطة في المسائل المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص: 92.

[5] –خالد ممدوح، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، مرجع سابق، 48.

[6] – عبد الفتاح بيومي حجازي، "النظام القانوني للمحاكمة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، سنة2003م، ص: 88.

[7] – أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي)"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 210 وما بعدها. وينظر أيضا: هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص: 104.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **جمود الاختصاص المكاني:** إذ ترتبط المحاكم التقليدية بحدود إقليمية صلبة، بينما الأسرة المعاصرة أصبحت "سائلة" تتوزع بين عواصم وقارات [1].
- **كلفة العدالة المادية والمعنوية:** حيث يولد البعد الجغرافي "جفاءً شعورياً" يصعب معه بناء جسور الثقة في لقاءات عابرة ومتباعدة [2]
- **تعدد المرجعيات القانونية:** مما يجعل الوساطة الرقمية هي "الميزان الدولي المحايد" الذي يجمعهما على كلمة سواء بعيداً عن تعقيدات المساطر القضائية الدولية [3].

وإنّ هذا الاستعصاء، بما يحمله من جمود مكاني، وتشتت في الولاية وكلفة معنوية، يفرض تفكيك ملامح هذه الخصوصية، ومظاهر الاستعصاء عبر المقاربة التالية:

الفرع الأول: ملامح الخصوصية في النزاعات الأسرية العابرة للحدود.

إنَّ إنزالَ مقتضيات العدالة على النزاع الأسري العابر للحدود، ليس مجرد إجراءٍ مسطريٍّ جاف، بل هو محاولةٌ لترميم "ميثاقٍ غليظ"، تشظّت أركانه بين قاراتٍ متباعدة وقوانينَ متدافعة، ولما كان هذا النزاع يتسم بـــ 'السيولة والاتساع'، في مقابل "جمود وانغلاق" القواعد القانونية التقليدية، فإن سبر أغوار هذا الاستعصاء يقتضي منا أولاً تحديد ملامح الخصوصية التي صبغت هذه النزاعات بصبغة التعقيد، وهي ملامحُ تتأرجح بين مادية الجغرافيا ومعنوية الروابط، وهو ما سنبسطه في النقاط التالية:

أولا: البعد الجغرافي وأثره في تعميق الهوة بين الأطراف.

تعدّ المسافة الجغرافية في المنازعات الأسرية العابرة للحدود عائقاً مادياً يتجاوز مجرد البعد المكاني، ليصبح "مانعاً إجرائياً" يحول دون تفعيل آليات التصالح التقليدية [4]. فالتباعد الجغرافي يولد ما يمكن تسميته بـــ "الاغتراب القانوني"، حيث يجد أطراف النزاع أنفسهم أمام استحالة واقعية للحضور المادي في "مجلس صلح" موحد، مما يؤدي بالضرورة، إلى إطالة أمد النزاع وتعميق الهوة النفسية والاجتماعية بين الزوجين [5].

هذا التشتت المكاني يفرض على الباحث استحضار مفهوم "العدالة المكانية"؛ إذ إنَّ قصور الأطراف عن المثول أمام جهات الصلح المحلية بسبب عوائق التأشيرات، تكاليف السفر، أو الالتزامات المهنية في بلد الاغتراب، يؤدي غالباً إلى صدور أحكام غيابية، أو تسويات منقوصة تفتقر إلى "الرضا الواعي" الذي تتطلبه المادة الأسرية[6]. وبذلك، تصبح الجغرافيا في المنظومة التقليدية أداةً لتعميق الشقاق بدل أن تكون مجرد حيزٍ للعيش، مما يستوجب البحث عن "فضاء بديل" يتجاوز حدود المادة والمكان.[7]

ثانيا: تعدد المرجعيات القانونية والشرعية (تنازع القوانين).

---

[1] – أحمد السيد الصاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص: 215.
[2] – حسن حماوي، "الوساطة الأسرية: آلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، 2014م، ص: 56.
[3] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، بحث منشور سنة2022م، ص: 14.
[4] – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، مطبوعات جامعة الكويت، 2004م، ص:45. (بتصرف حول مفهوم العوائق المادية في القانون).
[5] – حسن حماوي، "الوساطة الأسرية: آلية بديلة لفض المنازعات الأسرية"، مرجع سابق، ص:32.
[6] – هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، مرجع سابق، ص:112.
[7] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، ص: 15.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ الإشكالية الجوهرية في النزاع الأسري الدولي لا تكمن في تباعد الأطراف مكانياً فحسب، بل في "تشتت المرجعيات" الواجبة التطبيق؛ حيث يجد النزاع نفسه محاصراً في دوامة "تنازع القوانين" (Conflict of Laws). فبينما يتمسك الطرف المقيم في الخارج بضمانات قوانين بلد الإقامة (ذات الصبغة المدنية العلمانية غالباً)، يصر الطرف الآخر على الاحتكام لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية في بلد الأصل المستمد من المرجعية الشرعية [1].

هذا "التصادم المرجعي" يؤدي إلى حالة من لاّ الدقة القانونية، حيث تتباين الحلول القضائية بتباين جهة الاختصاص، مما يجعل من محاولات الصلح التقليدية عمليةً محفوفة بمخاطر "عدم القابلية للتنفيذ" في إحدى الدولتين [2]. إنَّ استعصاء النزاع هنا نابعٌ من اختلاف الفلسفة التشريعية تجاه مؤسسة الأسرة، مما يجعل الوساطة الرقمية ضرورةً باعتبارها "منطقة محايدة" تتيح للأطراف صياغة اتفاقات "عابرة للأنظمة"؛ تتوافق مع مقتضيات النظام العام في بلد التنفيذ دون إغفال الخصوصية الهوياتية والشرعية للأطراف [3]. وبذلك، فإنَّ تعدد المرجعيات يحول النزاع من خلافٍ بسيط إلى "أزمة سيادة" تشريعية، لا يفك ارتباكها إلا حلٌّ ودي يتجاوز جمود القواعد الإسنادية التقليدية [4].

الفرع الثاني: مظاهر استعصاء الحلول التقليدية.

سأتناول هذه الجزئية من خلال الحديث عن قصور آليات الصلح المادي أمام عوائق الحدود (أولا)، ثم سأتطرق تشتت الولاية القضائية، وبطء إجراءات التنفيذ العابر للحدود (ثانيا).

أولاً: قصور آليات الصلح المادي أمام عوائق الحدود (التطبيقات القضائية)

إنَّ الجمود الذي يطبع آليات الصلح التقليدية يتجلى بوضوح عند اصطدامه بـــ "حجية الأحكام الأجنبية" وإجراءات "التذييل بالصيغة التنفيذية". فغالباً ما تقف المحاكم الوطنية عاجزة عن تفعيل محاضر الصلح التقليدية التي تمت في الخارج إذا لم تحترم الشكلية القانونية لبلد التنفيذ، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق الأسرة [5].

وتسعفنا تطبيقات "القضاء المغربي" في هذا السياق، حيث نجد العديد من القرارات التي ترفض تذييل أحكام أو اتفاقات أجنبية بالصيغة التنفيذية لمجرد مخالفتها لـــ "النظام العام المغربي" أو لعدم استيفاء شروط الحضور المادي [6]. وعلى النقيض من

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص: 104.

[2] – هشام خالد، المرجع السابق، ص: 104.

[3] – عز الدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ج: 2، ص: 345 وما بعدها.

[4] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، مرجع سابق، ص: 14.

[5] – إنَّ قصور آليات الصلح المادي يتجلى بوضوح في صرامة الشكليات الإجرائية التي يفرضها المشرع المغربي؛ حيث اعتبرت "محكمة النقض" في قرارها رقم 541 (المؤرخ في 2011/10/19، ملف شرعي رقم 2010/2/12) أنَّ إجراءات الصلح تكون باطلة ومستوجبة للنقض إذا لم يتم استدعاء الطرف المقيم بالخارج وفقاً للقواعد الدبلوماسية المعقدة المنصوص عليها في الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية. وهذا ما يكرس "الاستعصاء الإجرائي"؛ إذ إنَّ انتظار المواعيد الدبلوماسية الطويلة والمساطر الورقية العقيمة غالباً ما يؤدي إلى فشل محاولات الصلح وتعميق الشقاق بين الزوجين المتباعدين جغرافياً.

[6] – قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء: (في ملفات التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية)، حيث ترفض المحكمة الاتفاقات التي لا تضمن حق الزوجة في التعبير عن رأيها بحرية أمام قاضي أو وسيط معترف به

قرار استئنافي آخر، بمحكمة الاستئناف بوجدة (الغرفة الشرعية)، القرار رقم: 234. بتاريخ: 2012/05/22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ذلك، بدأ القضاء المقارن (خاصة الفرنسي والبلجيكي) يميل إلى الاعتراف بـــ "الاتفاقات الودية" التي تتم عبر "وساطة منظمة" حتى لو تمت عن بُعد، شرط ضمان "حرية الرضا" [1].

ثانياً: تشتت الولاية القضائية وبطء إجراءات التنفيذ العابر للحدود.

يعد "تنازع الاختصاص القضائي" المظهر الأبرز لاستعصاء الحلول التقليدية؛ حيث يجد الزوجان نفسيهما في "حرب ولايات قضائية" (Forum Shopping)، إذ يسعى كل طرف لرفع الدعوى أمام المحكمة التي تمنحه امتيازات أكبر[2]. هذا التشتت يولد "أحكاماً متناقضة" يصعب تنفيذها،[3] ومثال ذلك حالة "الطلاق المتناقض"؛ حيث قد يعتبر الزوجان "مطلقين" في بلد الإقامة (أوروبا مثلاً) بناءً على حكم مدني، بينما يظلان "زوجين" في بلد الأصل (المغرب) لعدم تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لمخالفته لمقتضيات المادة الأسرية الوطنية. هذا الانشطار القانوني يضع الأسرة في "تيهٍ إجرائي" يجعل من الحلول التقليدية ضرباً من المحال.

بينما تعمل الوساطة الرقمية على "توحيد المسار" عبر اتفاقٍ إرادي يسبق الخصومة، مما يقي الأسرة من بطء "الإنابات القضائية" الدولية التي قد تستغرق سنوات [4].

المبحث الثاني: الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد.

بعد أن وقفنا في المبحث السابق على مظاهر الاستعصاء التي تفرضها الحدود الجغرافية والتشتت التشريعي في المنازعات الأسرية الدولية، كان لزاماً البحث عن مخرجٍ إجرائي يستجيب لمتطلبات العصر الرقمي [5]. ومن ثم، سنخصص هذا المبحث لتفكيك الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد، وذلك عبر مطلبين متكاملين؛ يتناول (المطلب الأول) الهندسة التقنية للمنصات الرقمية ومعايير اختيارها، بينما يسبر (المطلب الثاني) أغوار سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، لبيان دور الوسيط في تذليل المسافات وبناء الثقة الرقمية.

الموضوع: "رفض تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية لعدم احترام مسطرة الاستدعاء القانونية." (وهذا يعزز فكرة أنّ الصلح "التقليدي" الذي يتم في الخارج قد يصطدم بجدار الرفض في المغرب إذا لم يحترم الشكليات، بينما "الوساطة الرقمية" المعتمدة يمكن أن تكون حلاً توافقياً مسجلاً ومعترفاً به. ويراجع أيضا بهذا الصدد: لإدريس الفاخوري، "العمل القضائي في قضايا الأسرة"، ص: 89وما بعدها.

[1] – العمل القضائي الفرنسي: قرارات محكمة النقض الفرنسية التي أصبحت تعتد بـــ "الاتفاقات الموقعة إلكترونياً" في المادة الأسرية (مثال على توجه القضاء الفرنسي في الاعتراف بالاتفاقات الودية العابرة للحدود).

– Cour de Cassation française:" Convention de divorce par consentement mutuel sous signature privée contre-signée par avocats". Cass. Civ. 1ère, 5 déc. 2018, n° 17-27.387

[2]– هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، رجع سابق، ص:156.

[3] – تتجلى صور تناقض الأحكام بوضوح في قضايا الحضانة والزيارة؛ ففي واقعة شهيرة، قضت المحاكم الفرنسية بإسناد الحضانة للأم المقيمة بفرنسا مع منح الأب حق الزيارة، بينما قضت المحاكم المغربية (بلد الأصل) بإسقاط حضانة الأم نظراً لانتقالها للسكن بالخارج دون موافقة الولي (الأب). هذا التناقض جعل الحكمين معاً غير قابلين للتنفيذ؛ فلا الأم تستطيع دخول المغرب دون المجازفة بفقدان حضانة أطفالها، ولا الأب يستطيع ممارسة حق الزيارة بفرنسا في ظل الصراع القضائي المفتوح. راجع في هذا الصدد: إدريس الفاخوري، العمل القضائي في قضايا الأسرة، مرجع سابق، ص 92.

[4] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص: 18.

[5] – محمد أمين الرومي، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص: 12وما بعدها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: هندسة المنصات الرقمية: معايير الاختيار وأدوات التفاعل.

إنَّ الانتقال من "مجلس الصلح المادي" إلى "الفضاء الرقمي" يتطلب بيئة تقنية توفر من الضمانات ما يوازي –أو يفوق– تلك الموجودة في الواقع التقليدي[1]. فالمنصة الرقمية ليست مجرد قناة تواصل، بل هي "وعاءٌ عدلي" يجب أن يستجيب لمعايير قانونية وتقنية صارمة [2]. وللإحاطة بهذا التصميم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص (الفرع الأول) لبحث المعايير التقنية والأمنية التي يجب توافرها في منصات الوساطة، على أن ننتقل في (الفرع الثاني) لاستعراض الأدوات التفاعلية التي تتيح للوسيط تدبير الحوار وإدارة الوثائق بكفاءة.

الفرع الأول: المعايير التقنية والأمنية لمنصات الوساطة.

لا يمكن الحديث عن وساطة ناجعة دون توفير "حصانة تقنية" تحمي خصوصية النزاع الأسري، وهو ما يفرض علينا تفكيك هذه المعايير عبر نقطتين جوهريتين؛ تتعلق (أولاً) بموثوقية الولوج وضمانات التشفير الشامل لحماية البيانات، فيما تتناول (ثانياً) ضرورة سهولة الاستخدام والتوافق التقني العابر للحدود [3].

أولاً: موثوقية الولوج وضمانات التشفير الشامل لحماية البيانات.

إنَّ قدسية الرابطة الأسرية وما يحيط بجلسات الصلح من أسرارٍ وحرمات، تفرضُ استبدال "السرية المكانية" بـــ "حصانة تقنية" لا تقبل الاختراق. وتبدأ هذه الحصانة من "موثوقية الولوج" (Authentication) التي تضمن عدم انتحال الصفة أو دخول أطراف أجنبية عن النزاع إلى غرفة الوساطة الافتراضية [4]. بيد أنَّ الضمانة الجوهرية تكمن في اعتماد بروتوكولات "التشفير الشامل" (End-to-End Encryption)، وهي التقنية التي تجعل البيانات المتداولة –سواء كانت أقوالاً أو مستندات – غير قابلة للقراءة إلا من قِبل الوسيط وأطراف النزاع حصراً، مما يحول دون إمكانية اعتراضها من قِبل طرف ثالث أو حتى من الشركة المزودة للخدمة [5]. وتكتسي هذه الضمانات صبغةً قانونية آمرة؛ إذ إنَّ إفشاء أسرار جلسات الوساطة الرقمية لا يعد خرقاً للمواثيق الأخلاقية فحسب، بل هو إخلالٌ بجوهر "السرية المهنية" المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة للوساطة الاتفاقية [6].

وبناءً عليه، فإنَّ اختيار المنصة الرقمية يجب أن يخضع لـــ "معيار الأمن السيبراني السيادي"، لضمان عدم تسرب تفاصيل الحياة الخاصة للأسرة إلى خوادم تفتقر لضمانات الحماية الدولية، وهو ما يجعل من التشفير "فتحاً إجرائياً" يحمي رطوبة المشاعر من جفاف الانتهاكات التقنية [7].

ثانياً: ضرورة سهولة الاستخدام والتوافق التقني العابر للحدود.

---

[1] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية، لفض النزاعات، مرجع سابق، ص: 74.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للمحاكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ج:1، ص: 115.

[3] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، مرجع سابق، ص: 19.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص: 142.

[5] – مصطفى موسى، الوساطة الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 88.

[6] – يراجع بهذا الصدد: مقتضيات القانون رقم 08.05 المتعلق بالوساطة والتحكيم (المغربي)، خاصة المادة 70-327، التي تؤكد على واجب السرية. وينظر أيضا: إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 115.

[7] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، مرجع سابق، ص: 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ فاعلية الوساطة الرقمية في المنازعات العابرة للقارات تظل رهينةً بمدى "ديمقراطية الولوج التقني"؛ إذ لا يستقيمُ فرض بيئة عدلية بديلة تتسم بالتعقيد البرمجي الذي قد ينجم عنه "إقصاءٌ تقني" لأحد الأطراف [1]. ومن ثم، وجب أن تستند المنصات المختارة إلى معيار "التوافقية الشاملة" (Interoperability)، بحيث تتيحُ للأطراف المتباعدين جغرافياً – والذين قد يتباينون في قدراتهم التقنية أو جودة تدفق الإنترنت لديهم – إمكانية التفاعل السلس عبر مختلف الوسائط (هواتف ذكية، حواسب، لوحات إلكترونية).

وتتجلى أهمية هذا الطرح عند استقراء إحصائيات "الاتحاد الدولي للاتصالات" (ITU)، التي تشير إلى أنَّ نسبة الوصول للإنترنت في دول الإقامة (أوروبا مثلاً) تتجاوز 90%، بينما قد تختلف هذه النسبة وتتفاوت جودتها في دول الأصل، مما يجعل من "بساطة الواجهة" (User-Friendly Interface) شرطاً جوهرياً لضمان المساواة أمام الوسيلة العدلية [2]. وقد أثبتت التجارب الدولية – كما في "بوابة العدل الإلكترونية" بمونتريال كندا– أنَّ تبسيط الإجراءات الرقمية أدى إلى رفع نسبة نجاح التسويات الودية في قضايا الأسرة الدولية بنسبة تزيد عن 30% مقارنة بالمساطر التقليدية [3]. وبذلك، يصبح التوافق التقني ليس مجرد ميزة فنية، بل هو "جسرٌ عدلي" يردم الهوة بين تكنولوجيا المجر وتحديات الواقع، لضمان وصول نداء الصلح إلى عمق البيوت المشتتة دون عوائق برمجية.[4]

الفرع الثاني: الأدوات التفاعلية لتدبير الحوار الرقمي.

أولا: تقنيات الغرف الافتراضية الخاصة (private Caucus Rooms)

تعدُّ تقنية "الغرف الافتراضية الخاصة" أداة حيوية تمنحُ الوسيط القدرة على تدبير النزاع بمرونة موازية للوساطة التقليدية؛ حيث تتيح هذه الميزة التقنية للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة رقمياً في "بيئة معزولة"[5]. وتكمن أهمية هذه الأداة في سياق النزاعات الأسرية الدولية في كسر حدة الاستقطاب، حيث يستطيع الوسيط الاستماع إلى هواجس الطرف المقيم في الخارج بعيداً عن ضغوط المواجهة المباشرة، مما يمهد الطريق لتقديم تنازلات متبادلة لا يمكن التصريح بها في "الغرفة المشتركة" [6]. إنها باختصار "هندسة رقمية للخصوصية" تسمحُ بترميم الثقة المفقودة عبر جدران افتراضية عازلة للتوتر.

ثانياً: التوثيق اللحظي وتبادل المستندات عبر السحابة الآمنة.

لا يقتصر دور المنصة الرقمية على نقل الصوت والصورة، بل يمتد ليكون "خزانة عدلية" لتبادل الوثائق الحساسة. وتسمح أدوات "التوثيق اللحظي" بمشاركة مستندات الحالة المدنية، أو مقترحات الصلح، أو مسودات اتفاقات الحضانة في بيئة رقمية محمية [7]. إنَّ تبادل المستندات عبر سحابة آمنة يضمن للوسيط وللأطراف المراجعة الفورية للبنوك القانونية، ويحول دون ضياع

---

[1] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية لفض المنازعات، مرجع سابق، ص: 92.

[2] – يراجع في هذا السياق: تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) لسنة 2024م، حول "مؤشرات التنمية الرقمية العالمية"، متاح عبر الموقع الرسمي للاتحاد.

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى التجربة الكندية (Cyberjustice Laboratory)، بجامعة مونتريال، كندا– حيث تظهر التقارير السنوية (2022–2023)، أثر تبسيط المنصات الرقمية في تسريع حل النزاعات الأسرية العابرة للحدود.

[4] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 24.

[5] – مصطفى موسى، الوساطة الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 105.

[6] – إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 132.

[7] – يراجع في: (حجية الوثائق الإلكترونية في المادة الأسرية)، محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص: 158.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوقت في المراسلات الورقية الدولية التقليدية. وبذلك، يتحول محضر الصلح من مجرد ورقة إلى "عقد رقمي" يُصاغُ تحت نظر الأطراف لحظةً بلحظة، مما يعزز من القبول الإرادي ويمنح مخرجات الوساطة قوة الثبوتية والدقة.[1]

وخلاصة القول في هذا المطلب؛ إنَّ هندسة المنصات الرقمية وتجهيزها بالأدوات التفاعلية والقواعد الأمنية الصارمة، لا يعدو أن يكون تهيئةً لـــ "المسرح الإجرائي" للوساطة. بيد أنَّ كمال "الآلة التقنية" لا يضمن بالضرورة جودة "المخرجات الإنسانية"؛ فجلسة الصلح ليست مجرد تدفقٍ للبيانات، بل هي تفاعلٌ وجداني معقد يسعى لترميم علاقةٍ إنسانيةٍ متصدعة عبر القارات.[2]

إنَّ الوقوف عند حدود "برود التقنية" قد يُفقد الوساطة الأسرية ركيزتها الأساسية القائمة على "اللمسة البشرية" والقدرة على التأثير والاحتواء. ومن هنا، يبرز التساؤل الجوهري حول مدى قدرة الوسيط على تعويض "الغياب الجسدي" بـــ "حضورٍ رقمي" مؤثر؟ وكيف يمكن للشاشات أن تنقل خلجات النفس وتطييب الخواطر دون أن تفقدها "حرارة الصدق"؟

تلك هي الإشكالية السيكو–قانونية التي تفرض علينا الانتقال من بحث "المادة التقنية" إلى سبر "الروح السلوكية"، وهو ما سنبسط فيه القول في (المطلب الثاني) عبر تحليل سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، لبيان دور الوسيط في تقويض المسافات النفسية والمكانية على حدٍ سواء. [3]

المطلب الثاني: سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات (دور الوسيط في تقويض المسافات).

إنَّ فاعلية الوساطة الرقمية لا تُقاس بمجرد جودة الاتصال، بل بقدرة الوسيط على ردم "الفجوة الوجدانية" التي يخلفها غياب الجسد. فخلف كل شاشة نبضٌ بشري يحتاج إلى احتواء، وهنا تتحول مهارة الوسيط من "إدارة الإجراء" إلى "إدارة الروح"[4]

الفرع الأول: مهارات الوسيط في بيئة التواصل الافتراضي.

أولاً: إدارة "لغة الجسد الرقمية" وتحليل نبرة الصوت.

في غياب الحضور المادي، يغدو "الوجه" هو النص الوحيد المتاح للقراءة. يجب على الوسيط أن يمتلك مهارة تحليل "لغة الجسد الرقمية"؛ فالميول البسيط للرأس، أو تشنج ملامح الوجه، أو حتى الصمت المفاجئ خلف الكاميرا، هي إشارات سيكولوجية تعوض غياب المصافحة أو القرب المكاني[5]. وقد أشارت دراسات "جامعة هارفارد" حول الوساطة عن بُعد إلى أنَّ الوسيط الناجح هو من يركز بنسبة 70% على "نبرة الصوت(Para-languague) "، كونها الحامل الأساسي للصدق العاطفي في البيئة الافتراضية، مما يسمح له بتفكيك شيفرات الغضب أو الاستسلام لدى الأطراف المتباعدين [6].

ثانياً: خلق "بيئة آمنة رقمياً" لبناء الثقة بين الأطراف

إنَّ كسر حاجز الجفاء الذي تفرضه الشاشات يتطلب من الوسيط ممارسة ما يسمى بـــ "الدفء الرقمي"؛ أي القدرة على إشعار الأطراف بأنَّ هذا الفضاء السحابي، هو مكان آمن ومنحاز للحقوق، وليس مجرد منصة تقنية باردة. وهنا تبرز أهمية

---

[1] – سهيل جابر، تحديات الوساطة، مرجع سابق، ص: 27.

[2] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 125.

[3] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية، مرجع سابق، ص: 29. (في بيان مفهوم الأنسنة الرقمية في العدالة البديلة).

[4] – نبيل فوزي لوقا، "الوساطة في حل المنازعات: رؤية قانونية نفسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص: 215.

[5] – سامية راشد، "قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الملك سعود، 2018، ص: 44.

[6] – Harvard Program on Negotiation," The Psychology of Online Mediation" , 2021(PON)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"بروتوكولات الترحيب" والوضوح الإجرائي في بناء الثقة؛ إذ تُظهر الإحصائيات أنّ 65% من نجاح الوساطة الأسرية الدولية يعتمد على "الانطباع الأول" الذي يشكله الأطراف عن حياد الوسيط في الدقائق العشر الأولى من البث المباشر.[1]

الفرع الثاني: ضبط التوازن النفسي والقانوني في الجلسة الرقمية.

أولاً: آليات منع "التسلط الرقمي" وضمان حرية التعبير:

من أخطر تحديات الوساطة عن بُعد هو "التسلط الرقمي(Digital Dominance) "، حيث قد يحاول طرف استغلال مهارته التقنية أو قوة شخصيته لتهميش الطرف الآخر. وهنا يتدخل الوسيط كـــ "ضابط إيقاع"، مستخدماً أدوات التحكم (Muting/Unmuting)ليس كأداة قمع، بل كأداة "عدالة توزيعية" للكلام [2]. وتبرز أهمية هذه الآلية عند وجود ضغوط خارجية خلف الشاشة؛ إذ يجب على الوسيط التأكد من خلو مكان الجلسة لدى كل طرف من أي مؤثرات أو أشخاص قد يملون عليهم آراءهم، لضمان أن يكون القبول الصادر "إرادياً وحراً".[3]

ثانياً: صياغة "محضر الصلح الإلكتروني" وتعزيز القبول الإرادي

تعد اللحظة التي ينتقل فيها الحوار من "النقاش الشفهي" إلى "التوثيق الرقمي" هي ذروة النجاح النفسي للوساطة. فصياغة المحضر ومشاركته لحظياً عبر الشاشة تعزز من "اليقين القانوني" وتمنح الأطراف شعوراً بالإنجاز المشترك[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى تجربة "المملكة العربية السعودية" في (منصة تراضي)، التي حققت نقلة نوعية عبر توثيق أكثر من 200 ألف محضر صلح إلكتروني، مما أثبت أنّ رقمنة المخرجات ترفع من نسبة الالتزام الطوعي، بالاتفاقيات الأسرية العابرة للحدود بنسبة كبيرة. [5]

إنّ الإبحار في الميكانيزمات التقنية للوساطة الأسرية الدولية قد كشف لنا عن واقعٍ جديد؛ واقعٍ لم تعد فيه المسافات الجغرافية عائقاً أمام لمّ شتات الأسرة، بل أصبحت التكنولوجيا هي "الوعاء الجديد" الذي يستوعب مرونة الصلح وحركية النزاع العابر للحدود. [6] غير أنّ هذا الانتقال من "المجلس المادي" إلى "الفضاء الرقمي" يضعنا أمام استحقاقٍ قانونيٍ مصيري؛ فاستخدام الآلة دون تحصين، والاعتماد على البرمجيات دون ضمانات، قد يحول الوساطة من "ملاذٍ آمن" إلى "ثغرةٍ قانونية" تنتهك خصوصية الكيان الأسري. لذا، فإنّ فاعلية الوساطة لا تكتملُ بمجرد نجاح الاتصال، بل بمدى صمود مخرجاتها أمام تحديات التنفيذ وقواعد النظام العام الدولي.[7]

الفصل الثاني: الدروع القانونية والتقنية: نحو عدالة أسرية آمنة

بناءً على ما تقدم، سنخصص هذا الفصل، للبحث في "تحصين" العملية الوساطية وضمان نفاذ مخرجاتها؛ إذ لا يكفي أن يتفق الأطراف رقمياً، بل لا بد لهذا الاتفاق أن يمتلك "أنياباً قانونية" تجعل تنفيذه واجباً في مختلف الولايات القضائية. وسنقوم

---

[1] – عباس العبودي، "التعاقد عن طريق الإنترنيت، وحجته في الإثبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص: 189.
[2] – فريد العلي، "الوساطة الأسرية الإلكترونية: آفاق وتحديات"، دار الجسر، بيروت، 2021، ص: 76.
[3] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص: 112.
[4] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "الوساطة في فض المنازعات المدنية والتجارية"، دار الثقافة، عمان، 2022، ص: 204.
[5] – تقرير وزارة العدل السعودية السنوي، حول "منصة تراضي"، 2023، يوضح أثر الرقمنة في تقليل تدفق القضايا الأسرية للمحاكم.
[6] – أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون العقد الدولي: العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص:312.
[7] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 145.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بتشريح هذا الفصل عبر مبحثين جوهريين: (المبحث الأول) حماية الكيان الرقمي للأسرة (الضمانات). أما المبحث الثاني، فسأخصصه لآليات الوساطة الرقمية وقوة النفاذ. وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول: حماية الكيان الرقمي للأسرة (الضمانات).

الحديث عن "عدالة أسرية آمنة" يقتضي بالضرورة وجود نظامٍ حمائي متكامل يقي الكيان الرقمي للأسرة من أخطار الاختراق، أو التوظيف السيئ للمعلومات المتداولة أثناء جلسات الوساطة. فالأسرة في النزاعات الدولية تكون في حالة استضعافٍ إجرائي، مما يجعل من توفير "الضمانات السيادية" واجباً لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشمل الرقابة القانونية الصارمة على سلوك الوسيط ومدى التزامه بالسرية [1]. ولتفكيك هذه المنظومة الحمائية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص (المطلب الأول) لبحث الحماية القانونية لسرية المداولات والمعطيات الشخصية للأسرة، على أن ننتقل في (المطلب الثاني) لاستعراض آليات الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في هذه البيئة الافتراضية [2].

المطلب الأول: الحماية القانونية لسرية المداولات والمعطيات الشخصية.

تعدُّ السرية "الرئة" التي تتنفس منها الوساطة الأسرية، وبدونها يفقد الأطراف الثقة في الإدلاء بتنازلاتهم أو كشف حقائق نزاعهم. وفي البيئة الرقمية، تزداد أهمية هذه الحماية لتشمل "المعطيات الشخصية" الحساسة التي يتم تداولها عبر المنصات [3]. إنَّ حماية سرية المداولات ليست مجرد التزام أدبي على عاتق الوسيط، بل هي واجب قانوني مؤصل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية؛ حيث تفرض قوانين حماية المعطيات الشخصية (مثل القانون 09.08 في المغرب أو GDPR في أوروبا) قيوداً صارمة على معالجة وتخزين البيانات الأسرية، مما يجعل من أي تسريب تقني أو إفشاء مهني جريمةً مزدوجة تنتهك حرمة الحياة الخاصة وتقوض عدالة الوسيلة.[4]

أولاً: النطاق الموضوعي لسرية المداولات في الفضاء الافتراضي.

إنَّ "عقيدة السرية" في الوساطة الرقمية لا تقتصر على مجرد كتمان الأسرار، بل تمتد لتشكل "حصانة إجرائية" تمنعُ استخدام ما يُثار في جلسات الصلح كدليل إثبات أمام القضاء في حال فشل الوساطة [5]. وتكتسي هذه السرية صبغةً أكثر تعقيداً في الوساطة عن بُعد؛ حيث تشمل "السرية البصرية" (عدم تسجيل الجلسة دون إذن) و"السرية اللفظية". ولتعزيز هذه الحماية، ذهبت بعض التشريعات الحديثة إلى إضفاء نوعٍ من "الامتياز المهني" على مداولات الوسيط، بحيث لا يجوز استدعاؤه للشهادة حول ما راج في "الغرف الافتراضية الخاصة" [6]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في توجهات حديثة أنَّ مبدأ السرية هو

---

[1] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 89.

[2] – فريد العلي، "الوساطة الأسرية الإلكترونية: آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ص: 89.

[3] – سامية راشد، "قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 52.

[4] – القانون رقم 08.09 (المغربي) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومقارنته باللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الأوربية لبيان وحدة "المصير الحمائي" في النزاع الدولي.

[5] – سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني: الإثبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 241. (حيث تم التأصيل لقاعدة عدم جواز الإثبات بما تم في جلسات الصلح).

[6] – بنسالم أوديجا، "الوساطة الاتفاقية والقضائية: دراسة في القانون 08.05"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص: 78.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"نظام عام إجرائي" في المادة الأسرية، لا يملك الأطراف التنازل عنه حتى في البيئة الرقمية، لضمان حرية التفاوض بعيداً عن سيف التهديد القضائي. [1]

ثانياً: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأسرة المشتتة جغرافيا.

بما أنَّ الوساطة الدولية تستوجب تبادل وثائق حساسة (عقود زواج، شهادات ميلاد، كشوفات حسابية) عبر خوادم قد تقع خارج الولاية القضائية الوطنية، فإنَّ حماية "المعطيات الشخصية" تخرج من نطاق القانون الأسري لتدخل في نطاق "الأمن السيبراني القانوني" [2]. وهنا يبرز دور "مبدأ التناسب" في جمع البيانات؛ إذ لا يحق للوسيط أو المنصة تخزين ما لا يطلبه جوهر النزاع. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ القانون المغربي رقم 09.08 قد وضع ترسانةً عقابية رادعة لكل معالجة غير مشروعة لهذه المعطيات، وهو ما يتناغم مع "اللائحة الأوروبية لحماية البيانات" (GDPR)، مما يخلق "منطقة حماية دولية" عابرة للحدود تضمن للزوجين أنَّ حياتهما الخاصة لن تتحول إلى "سلعة رقمية" في يد شركات البرمجيات.[3]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في البيئة الرقمية

إنَّ تحرر الوساطة الرقمية من القيود المكانية لا يعني تحللها من الضوابط الأخلاقية أو الرقابة القضائية؛ بل إنَّ أخطار "الانفراد الرقمي" تفرض تشديداً في مراقبة سلوك الوسيط لضمان عدم انزلاقه نحو الانحياز أو استغلال الفجوة التقنية بين الأطراف.[4] فالوسيط في هذا الفضاء ليس مجرد ميسرٍ للحوار، بل هو "أمينٌ على مصير أسرة"، مما يستوجبُ إخضاعه لمنظومة رقابةٍ مزدوجة: "أخلاقية" تنبع من ضميره المهني وقواعد السلوك، و"قضائية" تضمن مشروعية الإجراءات[5]. ولتفكيك هذه الرقابة، سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين جوهريتين؛ نتناول في (أولاً) معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط الرقمي، بينما نخصص (ثانياً) لبحث آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مسار الوساطة الرقمية.

أولاً: معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط في الفضاء الافتراضي.

يعدُّ "الحياد الرقمي" ركيزة الأمان الأخلاقي في الوساطة عن بُعد؛ إذ يتوجب على الوسيط ألا يكتفي بالحياد القلبي، بل يجب أن يعكس "حياداً تقنياً" في إدارة الجلسة، كعدم منح وقتٍ أطول لطرفٍ على حساب الآخر، أو استخدام أدوات المنصة لتهميش طرفٍ معين [6]. وتكتسي "الأمانة" هنا صبغةً خاصة تتعلق بضمان عدم تدخل أطراف خارجية في الجلسة دون علم الجميع، وهو ما تفرضه مدونات السلوك الدولية التي تُلزم الوسيط بالتأكد من خلو مكان الأطراف من أي "مؤثرات خفية" [7].

---

[1] – قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر في 2022، الذي أكد بطلان أي إجراء قضائي استند إلى تصريحات أدلي بها في جلسة وساطة رقمية محمية بالسرية.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، "حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص: 115.

[3] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الالكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، مرجع سابق، ص: 34.

[4] – حسن حامد السعداوي، "الوساطة في حل المنازعات المدنية والأسرية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص: 192.

[5] – أشرف جابر، "النظرية العامة للوساطة لفض المنازعات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص: 144.

[6] – أحمد السنوسي، "الوساطة الالكترونية في القانون المقارن"، مكتبة الجلاء، المنصورة، 2022، ص: 87.

[7] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "الوساطة في فض المنازعات"، مرجع سابق، ص: 210.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الصدد، تبرز تجربة "المعهد الدولي للوساطة" (IMI) الذي وضع معايير صارمة للوساطة الإلكترونية، تؤكد على أنَّ كفاءة الوسيط تُقاس بمدى قدرته على صون "العدالة الإجرائية الرقمية" وحماية الأطراف من أي تسلطٍ تكنولوجي [1].

ثانياً: آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مشروعية الوساطة الرقمية.

بما أنَّ القضاء هو "الحارس الطبيعي" للحقوق، فإنَّ الرقابة على الوساطة الرقمية تتبدى بوضوح عند عرض محضر الصلح للتذييل بالصيغة التنفيذية؛ حيث يمارس القاضي رقابته على "سلامة الرضا" والتأكد من عدم وجود ضغوط رقمية شابت الاتفاق [2]. إنَّ هذه الرقابة اللاحقة تعدُّ صمام أمانٍ يحول دون تحول الوساطة الرقمية إلى وسيلة للإفلات من قواعد النظام العام الأسرى. وقد ذهب الفقه الحديث إلى ضرورة منح القاضي صلاحية الاطلاع على "سجل الولوج الرقمي" (Log Files) في حال ادعاء أحد الأطراف بطلان الاتفاق للإكراه، لضمان أنَّ الصلح قد تم في بيئةٍ تسودها الحرية والشفافية [3]. وبذلك، تلتحمُ الرقابة القضائية بالضمانة التقنية لتشكيل "درعٍ سيادي" يحمي مخرجات الوساطة من شائبة العيب أو الانحراف [4].

المبحث الثاني: مآلات الوساطة وقوتها في النفاذ.

الدولية ليست مجرد الوصول إلى "تراضٍ ودي"، بل صياغة اتفاقٍ يمتلك القوة القانونية الكفيلة بعبور الحدود وتحقيق النفاذ العيني [5]. فبدون "قوة النفاذ"، تظل الوساطة الرقمية مجرد أمنيات إلكترونية لا تلزمُ طرفاً ولا تحمي طفلاً.

ومن هذا المنطلق، سنبحث في مآلات هذه العملية عبر مطلبين؛ نخصص (المطلب الأول) للقيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني، على أن نستعرض في (المطلب الثاني) إشكاليات تذييله بالصيغة التنفيذية الدولية. [6]

المطلب الأول: القيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني.

أولاً: حجية التوقيع الإلكتروني في توثيق اتفاقات الصلح.

لم يعد التوقيع بالمداد هو السبيل الوحيد لإثبات الرضا؛ إذ أضفت التشريعات الحديثة (كالقانون 53.05 المغربي والقوانين المقارنة) حجيةً كاملة على التوقيع الإلكتروني متى ما استوفى شروط الموثوقية [7]. وفي الوساطة الأسرية، يعدُّ هذا التوقيع "خاتم الأمان" الذي يحول المحضر الافتراضي إلى وثيقة رسمية لا تقبل الجحد، مما يمنح الأطراف المتباعدين طمأنينة قانونية بأنَّ ما تم الاتفاق عليه خلف الشاشات له ذات القوة الإثباتية للورق التقليدي. [8]

ثانياً: التحول من النقاش الشفهي إلى المحرر الرقمي الثابت.

---

[1] "Competency Criteria for Online Mediators": - International Mediation Institute
تحديث سنة 2024 للمعايير الخاصة بمعهد الدولي للوساطة: (IMI)

[2] – بنسالم أوديجا، "الوساطة الاتفاقية"، مرجع سابق، ص: 95.

[3] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 162.

[4] – مصطفى موسى، "الوساطة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص: 134.

[5] – أحمد عبد الكريم سلامة، "العقد الدولي الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 412.

[6] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 175.

[7] – القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (المغرب)، خاصة المادة 433 و ما بعدها.

[8] – خالد ممدوح، "الوساطة الإلكترونية لفض المنازعات"، مرجع سابق، ص: 142.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ "تجميد" النقاشات العابرة في محرر رقمي ثابت يسمح بمراجعته لحظياً وتدقيقه لغوياً وقانونياً قبل اعتماده. هذا التحول الرقمي يقطع الطريق أمام ادعاءات "الغلط" أو "التدليس"، كون النسخة الرقمية تُحفظ في خوادم مؤمنة تضمن عدم التحريف (Hashing)، مما يجعل من "الدليل الرقمي" في الوساطة الأسرية دليلاً عصياً على التزوير.[1]

[1] – محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص: 168.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: إشكاليات تذييل "الاتفاق الرقمي" بالصيغة التنفيذية.

أولاً: شروط إضفاء الصبغة التنفيذية على الاتفاقات المبرمة عن بُعد.

تعدُّ عملية "تذييل" المحضر بالصيغة التنفيذية هي القنطرة التي يعبر من خلالها الاتفاق من دائرة "الود" إلى دائرة "الإلزام القضائي" [1]. ويشترط في الاتفاق الرقمي الدولي ألا يصطدم بقواعد "النظام العام" في دولة التنفيذ، خاصة في المسائل المتعلقة بالحضانة والنفقة، لضمان قبوله من قِبل القاضي الوطني الذي يمارس رقابةً شكلية وموضوعية على المحرر الإلكتروني. [2]

ثانياً: عوائق التنفيذ العابر للحدود وقواعد الاختصاص الدولي.

تظل "سيادة الدول" هي العائق الأكبر أمام التنفيذ التلقائي للاتفاقات الرقمية؛ إذ قد ترفض دولة تنفيذ اتفاقٍ أُبرم عبر منصة رقمية لا تعترف بها تشريعاتها الوطنية. وهنا تبرز الحاجة إلى "اتفاقيات دولية" توحد معايير الاعتراف بالوساطة الإلكترونية، على غرار "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، لتجاوز عقبات الاختصاص ومنح الأسرة المشتتة ضمانة التنفيذ الجبري في أي بقعة من العالم.[3]

خاتمة:

نخلصُ إلى أنَّ "الوساطة الرقمية في المنازعات الأسرية الدولية" لم تعد مجرد "خيارٍ تقني"، بل غدت "ضرورةً إنسانية" تفرضها تحديات العولمة وتشتت الكيان الأسري. لقد أثبتت الدراسة أنَّ الدمج بين "فصاحة القانون" و"قوة التقنية" هو السبيل الوحيد لترميم الروابط الإنسانية العابرة للقارات، شريطة أن تُحاط هذه العملية بـــ "دروعٍ قانونية" تضمن السرية، وتحقق العدالة، وتمنح مخرجاتها نفاذاً لا يعرف الحدود.

أولاً: ملاحظات الدراسة

1. وجود "فجوة رقمية" بين التشريعات الوطنية التي لا تزال تُقدس "الورق" وبين الواقع الدولي الذي يفرض "الرقمنة."
2. ندرة الكوادر القانونية (وسطاء) المؤهلة فنياً ونفسياً للتعامل مع "سيكولوجية الشاشة."

ثانياً: التوصيات

1. مقترح تشريعي: دعوة المشرع المغربي والعربي لإصدار "مدونة نموذجية للوساطة الرقمية" تضع معايير تقنية موحدة.
2. توصية تقنية: إنشاء "منصة وطنية سيادية للوساطة الأسرية" مرتبطة بوزارة العدل لضمان أمن البيانات.
3. توصية أكاديمية: إدراج "الوساطة الرقمية وسيكولوجية التواصل عن بُعد" كمادة أساسية في تكوين القضاة والعدول والوسطاء.

---

[1] – بنسالم أوديجا، الوساطة الاتفاقية والقضائية، مرجع سابق، ص: 112.

[2] – إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 140.

[3] – حول اتفاقية سنغافورة، تراجع : تقارير الأونيسترال (UNCITRAL)، لعام 2020، بشأن نفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

✓ **أولاً: القرآن الكريم**

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

✓ **ثانياً: المصادر**

- الغزالي، أبو حامد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

✓ **ثالثاً: المراجع القانونية.**

- الرومي، محمد أمين. التقاضي الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
- إبراهيم، طارق. الوساطة في المسائل المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ممدوح، خالد. الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني للمحاكم الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد، هشام. الوساطة في قانون الأسرة الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- حماوي، حسن. الوساطة الأسرية كآلية بديلة لفض المنازعات. المغرب: منشورات مجلة الحقوق، 2014.
- الفاخوري، إدريس. العمل القضائي في قضايا الأسرة.
- فقيه، جيهان. قانون الأسرة في عصر الرقمنة.
- السعداوي، حسن حامد. الوساطة في حل المنازعات المدنية والأسرية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.
- جابر، أشرف. النظرية العامة للوساطة لفض المنازعات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2021.
- السنوسي، أحمد. الوساطة الإلكترونية في القانون المقارن. المنصورة: مكتبة الجلاء، 2022.

✓ **رابعاً: المقالات والدراسات.**

- جابر، سهيل. تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، 2022.
- راشد، سامية. قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018.

✓ **خامساً: الاتفاقيات والنصوص القانونية.**

- اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- القانون المغربي رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
- اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية.(GDPR)

✓ **سادساً: الاجتهادات القضائية.**

- قرار محكمة النقض المغربية رقم 541 بتاريخ 19 أكتوبر 2011.
- قرار محكمة النقض الفرنسية (Cour de Cassation) بشأن الاتفاقات الإلكترونية.

✓ **سابعاً: التقارير الدولية**

- الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) ، تقارير التنمية الرقمية العالمية.
- Harvard Program on Negotiation. Psychology of Online Mediation. 2021.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحق في الصحة والحماية الاجتماعية بين النصوص والممارسة:
مقاربة تحليلية لمرتكزات المنظومة وتحدياتها في المغرب

عبد القادر بزكوري
المملكة المغربية

الملخص

يشكل الحق في الصحة والحماية الاجتماعية في المغرب أحد أهم مرتكزات الدولة الاجتماعية التي كرسها دستور 2011، حيث يعكس تحولاً عميقاً في دور الدولة من مجرد مقدمة للخدمات في إطار محدود إلى ضامن فعلي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين، في إطار يقوم على المساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية. وقد أبرز التحليل أن هذا الورش يستند إلى إطار دستوري وتشريعي متقدم، تدعمه قوانين ومؤسسات وبرامج كبرى، أبرزها القانون الإطار لتعميم الحماية الاجتماعية، ونظم التغطية الصحية والضمان الاجتماعي، باعتبارها آليات مركزية لترجمة هذا الحق إلى واقع ملموس. غير أن تنزيل هذا الورش يظل محفوفاً بعدة تحديات بنيوية، تتعلق أساساً بضعف الحكامة وتعدد المتدخلين، ونقص الموارد البشرية والمالية، واستمرار الفوارق المجالية والاجتماعية في الولوج إلى الخدمات الصحية، إضافة إلى إشكالات الاستدامة التمويلية وفعالية التنسيق بين المؤسسات. كما تكشف الممارسة عن وجود فجوة بين الإطار القانوني الطموح والواقع العملي، مما يحد من الأثر المباشر للسياسات العمومية على حياة المواطنين. وعليه، فإن نجاح منظومة الصحة والحماية الاجتماعية يظل رهيناً بإصلاحات هيكلية شاملة تمس الحكامة العمومية، وتطوير التمويل التضامني، وتعزيز العدالة المجالية، والاستثمار في الرأسمال البشري والبنيات الصحية، بما يسمح بتحويل الحق الدستوري إلى أثر اجتماعي فعلي، ويجعل من الدولة الاجتماعية مشروعاً مستمراً قائماً على الفعالية والمساءلة والعدالة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The right to health and social protection in Morocco constitutes one of the key pillars of the social state enshrined in the 2011 Constitution. It reflects a profound shift in the role of the state, moving from a limited provider of services to an effective guarantor of citizens' social and economic rights, based on principles of equality, equity, and social justice. The analysis highlights that this framework relies on an advanced constitutional and legislative foundation supported by major laws and institutions, most notably the framework law on the generalization of social protection and health coverage systems, which serve as central mechanisms for translating this right into a tangible reality. However, the implementation of this project continues to face several structural challenges, mainly related to weak governance, the multiplicity of stakeholders, shortages in human and financial resources, and persistent territorial and social inequalities in access to healthcare services, in addition to issues of financial sustainability and coordination between institutions. Practice also reveals a gap between the ambitious legal framework and actual outcomes on the ground, which limits the direct impact of public policies on citizens' daily lives. Accordingly, the success of the health and social protection system remains dependent on comprehensive structural reforms involving public governance, the development of solidarity-based financing mechanisms, the strengthening of territorial equity, and investment in human capital and healthcare infrastructure. Such reforms are necessary to transform the constitutional right into a tangible social impact and to make the social state an ongoing project based on effectiveness, accountability, and justice.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يشكل الحق في الصحة والحماية الاجتماعية من أبرز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس التزامات الدولة تجاه مواطنيها، وتُعد مؤشراً على درجة تقدمها في بناء مجتمع قائم على العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية. فالصحة والحماية الاجتماعية ليستا مجرد خدمات تقدمها الدولة كإجراء مؤقت أو شكل من أشكال الإحسان، بل هما حق أصيل من حقوق الإنسان، يؤطر العلاقة بين الفرد والدولة ويجسد مفهوم الدولة الاجتماعية التي تتجاوز دورها التقليدي في التدخل الإغاثي لتصبح مسؤولة عن ضمان رفاهية مواطنيها على نحو مستدام وشامل.

في السياق المغربي، أرسى الدستور لسنة 2011 أسس منظومة حقوقية متقدمة تجعل من الحماية الاجتماعية والصحية التزاماً دستورياً ملزماً، حيث نصت فصوله على ضرورة توفير الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية، وضمان الاستفادة من التأمينات الاجتماعية والتضامن الوطني، وارتباط ذلك بالكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية. ومن هذا المنطلق، يعكس الدستور تحولاً نوعياً في تصور الدولة لدورها الاجتماعي، من دولة رعاية تقليدية إلى دولة مسؤولة اجتماعياً، تأخذ بعين الاعتبار أبعاد الوقاية من المخاطر، وضمان حد أدنى من العيش الكريم، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

إلا أن التحدي الأساسي لا يقتصر على الجانب النصي أو التشريعي، بل يرتبط بمدى قدرة الدولة على تحويل هذه المبادئ الدستورية إلى واقع عملي ملموس، من خلال سياسات وبرامج فعالة ومستدامة. فالتجربة العملية تكشف وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق، تعكسها تحديات تمويل أنظمة الحماية الاجتماعية، والاختلالات في توزيع الخدمات الصحية بين المدن والمناطق القروية والنائية، فضلاً عن صعوبة تغطية جميع الفئات، بما فيها العاملون في الاقتصاد غير المهيكل، أو الفئات الهشة التي تتعرض لمخاطر متعددة.

وعليه، يسعى هذا المقال إلى تحليل مرتكزات منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب، من خلال إلقاء الضوء على الإطار الدستوري الذي يرسخ الحق في الصحة والحماية الاجتماعية، وعلى التشريعات والقوانين المؤطرة لمختلف المجالات، مع التركيز على دور الدولة والمؤسسات العمومية، وآليات التمويل، وضمان الفعالية والتكافؤ في الوصول إلى الخدمات. كما يعالج المقال إشكالية التحديات التطبيقية التي تعيق تحقيق الهدف المعلن، مثل محدودية الموارد المالية، وتفاوت البنية التحتية الصحية، وضعف التنسيق بين القطاعات، وفجوة المساواة بين الجهات والفئات الاجتماعية، وصولاً إلى تقييم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية للحماية الاجتماعية وحقوق الإنسان.

إن هذا التحليل يكتسب أهميته من كونه يتناول العلاقة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية، بين الحق المعلن وبين آليات التطبيق، وهو ما يعكس جدلية أساسية في تطور الدولة الاجتماعية بالمغرب: كيف يمكن ضمان فعالية الحق في الصحة والحماية الاجتماعية في ظل محدودية الموارد، وتنوع الفئات المستهدفة، والتحديات المجالية والاقتصادية؟ وهكذا يحاول هذا المقال محاولة تقديم فهم للمسار المغربي في بناء منظومة متكاملة للرعاية الصحية والاجتماعية، والبحث في سبل تعزيز العدالة الاجتماعية، وتحقيق الإنصاف، وضمان استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة من الخدمات الصحية والاجتماعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: مرتكزات منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب وتأطيرها

يُعدّ إرساء منظومة متكاملة للرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب نتاجاً لتراكمات دستورية وتشريعية تعكس التحول التدريجي الذي شهده تصور الدولة لدورها الاجتماعي، حيث لم يعد الأمر يقتصر على تدخلات ظرفية أو سياسات قطاعية متفرقة، بل أضحى يرتكز على بناء إطار مرجعي متكامل يؤسس للحق في الصحة والحماية الاجتماعية باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وركيزة من ركائز العدالة الاجتماعية والمجالية. وفي هذا السياق، يشكل التأصيل الدستوري منطلقاً محورياً يمنح لهذه الحقوق مكانة سامية داخل الهرم القانوني، ويُلزم السلطات العمومية بالسهر على ضمان شروط ممارستها الفعلية، كما تواكبه منظومة تشريعية متشعبة تسعى إلى تنظيم مختلف مجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية، وتحديد آليات تنزيلها ومؤسسات تدبيرها بما يحقق النجاعة والإنصاف.

وعليه، تقتضي دراسة مرتكزات هذه المنظومة الوقوف، من جهة أولى، عند الأساس الدستوري الذي كرس الحق في الحماية الاجتماعية والصحية وحدد التزامات الدولة في هذا المجال، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الأولى، ومن جهة ثانية، تحليل الإطار القانوني المؤطر لمختلف مجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية، بما يكشف عن طبيعة التدخل التشريعي وحدوده، وهو ما سنعالجه في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الدستور المغربي وإقراره للحق في الحماية الاجتماعية والصحية

يشكل الدستور المغربي لسنة 2011[1] محطة محورية في مسار تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وعلى رأسها الحق في الحماية الاجتماعية والصحية، باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحدد المرجعية العليا لمنظومة الحقوق والحريات. فقد جاء هذا الدستور في سياق وطني ودولي متسم بالتحولات الكبرى في مجال حقوق الإنسان، وبالوعي المتزايد بأهمية البعد الاجتماعي في تحقيق التنمية البشرية المستدامة. ومن هذا المنطلق، سعى المشرع الدستوري المغربي إلى إعادة صياغة العلاقة بين الدولة والمجتمع من خلال تأكيده على الأدوار الاجتماعية للدولة، وعلى التزاماتها تجاه مواطنيها في مجالات الصحة، والحماية من المخاطر الاجتماعية، وضمان الكرامة الإنسانية باعتبارها أساس العدالة الاجتماعية والتماسك الوطني[2].

لقد شكل إدراج الحق في الحماية الاجتماعية والصحية ضمن النص الدستوري تعبيراً عن تحول نوعي في الفكر الدستوري المغربي، حيث لم يعد الأمر مقتصراً على حماية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل أصبح يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان. وهكذا نص الفصل 31 من الدستور على أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، والحماية الاجتماعية، والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من طرف الدولة. ويُستفاد من هذا

1- دستور فاتح يوليو 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432، الموافق ل 29 يوليو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432، الموافق ل 30 يوليو 2011، ص 3600.

2- Bendourou, Omar. La Constitution marocaine de 2011: Analyse et commentaire. 1ère édition, Imprimerie Najah El Jadida, Casablanca, 2012, p 87.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقتضى أن المشرع الدستوري لم يكتف بالإعلان عن الحق، بل حمّل الدولة مسؤولية تحقيقه وتفعيله، مما يجعل منه التزاماً دستورياً ذا طبيعة إيجابية يقتضي وضع سياسات عمومية وآليات عملية تضمن بلوغ هذا الهدف[1].

يتضح من القراءة التحليلية لهذا المقتضى أن المشرع المغربي تبنى مقاربة شمولية للحق في الحماية الاجتماعية والصحية، تربط بين البعد الفردي والبعد الجماعي، وبين المسؤولية الذاتية والمسؤولية التضامنية. فالدستور لا ينظر إلى الحماية الاجتماعية كمنحة أو خدمة ظرفية تقدمها الدولة للفئات الهشة، بل كحق أصيل من حقوق المواطنة يرتكز على مبادئ المساواة والعدالة والتكافل. كما أن النص الدستوري يستبطن فكرة التلازم بين الحق في الصحة والحق في الحماية الاجتماعية، وهو ما يعكس فهماً متقدماً لمفهوم الأمن الاجتماعي الذي يجمع بين الوقاية من المخاطر وضمان سبل العيش الكريم[2].

ولعل من أهم مظاهر التطور الدستوري في هذا المجال، كون الدستور المغربي قد ربط الحق في الحماية الاجتماعية بمبدأ المساواة في الاستفادة من الخدمات العمومية، مما يؤكد أن العدالة الاجتماعية لم تعد مجرد شعار سياسي، بل أضحت التزاماً دستورياً موجهاً للسياسات العمومية. كما أن الدستور أقر مبدأ التضامن الوطني كآلية جوهرية لتفعيل الحماية الاجتماعية، بحيث تتحمل الفئات الميسورة جزءاً من العبء المالي لتحقيق التوازن بين الإمكانيات الاقتصادية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، وهو ما ينسجم مع المقاربات الدولية الحديثة التي تعتبر أن الحماية الاجتماعية مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والمجتمع والأفراد[3]. وإلى جانب ذلك، فإن الدستور المغربي عزز الترابط بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال تأكيده على ضرورة الولوج المتكافئ إلى الخدمات الصحية والتعليمية، وضمان الاستفادة من الأمن الاجتماعي، والعيش في بيئة سليمة، والعمل اللائق. وهذه المقاربة المندمجة تعكس الوعي بأن الحماية الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق في غياب منظومة متكاملة من الحقوق المتداخلة، وأن ضمان الحق في الصحة والحماية الاجتماعية رهين بإرساء أسس العدالة المجالية والمساواة الفعلية بين المواطنين[4].

ومن زاوية تحليلية أعمق، يمكن القول إن الدستور المغربي أسس لنموذج اجتماعي جديد يقوم على الانتقال من دولة الرعاية التقليدية إلى دولة المسؤولية الاجتماعية، أي الدولة التي لا تكتفي بالتدخل لتقديم الإعانات، بل تسهر على وضع إطار مؤسساتي وتنظيمي يضمن استدامة الحقوق الاجتماعية وتوزيعها بشكل منصف. وهذا ما يظهر بوضوح في الفصول التي تكرس الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، إذ إن تفعيل الحق في الحماية الاجتماعية يقتضي شفافية في تدبير الموارد العمومية، وتنسيقاً

1- عبد الرحيم العلام، "الضمانات الدستورية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في دستور 2011"، في: "دستور 2011: قراءات في الخلفيات والمضامين"، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 8، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2012، ص 145.

2- أحمد الجراري، تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب بين جهود بذل العناية وصعوبة تحقيق الغاية، منشورات مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية: العدد السابع عشر تشرين الثاني – نوفمبر 2022 المجلد 5، مجلة دولية محكمة تصدر عن المركز الديمقراطي العربي المانيا برلين، ص من 138 إلى 154.

3- مصطفى قلوش، "الحق في الصحة والحماية الاجتماعية في دستور 2011: قراءة في الضمانات والمعيقات"، في: "التحول الدستوري في المغرب: إشكاليات وآفاق"، تأليف جماعي تحت إشراف محمد الأعرج، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا، مطبعة دار القلم، الرباط، 2013، ص 98.

4- Saïdi, Mohammed. Les droits sociaux dans la Constitution marocaine de 2011: entre reconnaissance et effectivité. Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales – Souissi, Université Mohammed V, Rabat, Année Universitaire 2015-2016, p 145.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فعالاً بين مختلف المؤسسات المتدخلة في هذا المجال. كما أن الدستور فتح المجال أمام المجتمع المدني ليضطلع بدور أساسي في تتبع وتقييم السياسات الاجتماعية، مما يشكل انتقالاً من المقاربة الفوقية إلى مقاربة تشاركية تقوم على مبدأ الديمقراطية التشاركية. فإقرار الحق في الحماية الاجتماعية دستورياً لا يكتمل إلا إذا واكبه تفعيل مؤسسي يعزز الرقابة والمساءلة، ويضمن مشاركة المواطنين في صياغة وتقييم البرامج الاجتماعية التي تمس حياتهم اليومية[1].

وبالنظر إلى السياق الدولي الذي جاء فيه الدستور، يمكن القول إن هذا الإقرار يعكس انسجام التشريع الدستوري المغربي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً تلك الصادرة عن منظمة العمل الدولية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالمغرب من خلال دستوره أعاد التأكيد على التزامه بمبادئ العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية، وعلى ضرورة ضمان الحماية من مخاطر المرض والشيخوخة والعجز والبطالة، وهي التزامات تعكس انخراطه في الرؤية الكونية للحماية الاجتماعية باعتبارها ركيزة أساسية للتنمية المستدامة[2]. ورغم الطابع التقدمي للنص الدستوري، فإن التحدي الأساسي يظل في مستوى التنزيل العملي، إذ إن ضمان الحق في الحماية الاجتماعية والصحية يتطلب إرادة سياسية قوية، وقدرة مالية وتنظيمية متواصلة، وتنسيقاً بين مختلف القطاعات المعنية. كما أن تحقيق المساواة الفعلية في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية يقتضي معالجة الفوارق المجالية والاجتماعية، وتعزيز العدالة في توزيع الموارد العمومية، وتوسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة التأمين الاجتماعي[3].

إن الدستور المغربي بإقراره للحق في الحماية الاجتماعية والصحية وضع الأسس الدستورية لنظام اجتماعي أكثر عدلاً وإنصافاً، يؤسس لمرحلة جديدة في علاقة الدولة بالمجتمع، ويعبر عن انتقال من الاعتراف الشكلي بالحقوق إلى الالتزام الفعلي بضمانها. غير أن فعالية هذا الإقرار تظل رهينة بمدى قدرة الدولة على تحويل المبادئ الدستورية إلى سياسات واقعية، وبمدى التزامها بتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والتكافل الاجتماعي، بما يجعل من الحماية الاجتماعية ليس فقط حقاً دستورياً، بل خياراً مجتمعياً يؤسس لاستقرار الوطن وكرامة المواطن[4].

إن تعزيز الحماية الاجتماعية والصحية في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 يستلزم النظر إليه كعملية دينامية تتجاوز النصوص القانونية لتصل إلى آليات التنفيذ والحوكمة الفعلية، إذ إن الاعتراف الدستوري بالحق وحده لا يضمن فعلياً استفادة جميع المواطنين من مزاياه، بل يتطلب تأسيس منظومة متكاملة من السياسات العامة، والمؤسسات القادرة على ترجمة الالتزامات

1- إدريس الفاسي الفهري، "العدالة الاجتماعية والحماية الصحية في ضوء دستور المملكة المغربية لسنة 2011"، منشورات المركز المغربي للدراسات والأبحاث المعاصرة، الطبعة الأولى، الرباط، 2015، ص 67.

2- هاجر بوعياد، "الحق في الحماية الاجتماعية في دستور 2011: بين الإطار الدستوري وآليات التفريغ"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2017-2018، ص 112.

3- Saïdi, Mohammed. Les droits sociaux dans la Constitution marocaine de 2011: entre reconnaissance et effectivité. Thèse pour obtenir le grade de Docteur en Droit Public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales – Souissi, Université Mohammed V, Rabat, Année Universitaire 2015-2016, p 145.

4- عبد اللطيف أجباري، "دستور 2011 وإقرار الحق في الحماية الاجتماعية: قراءة في المضامين والآليات"، مجلة المناظرة، العدد 49، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يوليوز-شتنبر 2014، ص 33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدستورية إلى برامج عملية مستدامة. ومن هذا المنظور، يمكن القول إن التحدي ليس في صياغة الحقوق أو إعلانها، بل في تطوير البنية المؤسساتية والإدارية التي تضمن فعالية تطبيق هذه الحقوق، وتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للحماية[1].

وفي تحليل معمق، يبرز أن مبدأ المساواة الذي أرساه الدستور يتطلب سياسات دقيقة لمعالجة الفوارق بين الجهات والمناطق، وضمان أن تكون الخدمات الصحية والتغطية الاجتماعية شاملة لجميع المواطنين دون استثناء أو تمييز، سواء على أساس الجغرافيا أو الوضع الاقتصادي أو الفئات الاجتماعية. ويعني هذا أن الحكامة الاجتماعية تتطلب أدوات تقييم ومتابعة دقيقة، بحيث يتم تحديد الاحتياجات الفعلية للفئات المختلفة، ومراقبة مدى تحقيق البرامج الحكومية لهذه الأهداف، مع إرساء مؤشرات قابلة للقياس يمكن من خلالها مساءلة الدولة عن مدى التزامها بالدستور وتحقيقه للعدالة الاجتماعية.

وعلاوة على ذلك، يبرز البعد الوقائي في الحماية الاجتماعية كمحور أساسي يتجاوز مجرد الاستجابة للأزمات، إذ يكرس الدستور فكرة الوقاية من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك الفقر والمرض والبطالة والعجز، عبر سياسات تستبطن التغطية الشاملة للعيش الكريم. وهذا البعد الوقائي يضع على الدولة مسؤولية تبني استراتيجيات استباقية تتضمن برامج دعم استقرار الدخل، وتعزيز التأمينات الاجتماعية، وتوسيع شبكات الرعاية الصحية، بما يخفف من أثر الصدمات على الفئات الأكثر هشاشة ويضمن استدامة الحماية الاجتماعية على المدى الطويل[2].

ومن زاوية تحليلية أخرى، يظهر أن ربط الحماية الاجتماعية بالكرامة الإنسانية يمثل تحولا مفاهيميا يوسع نطاق النظر إلى الحقوق الاجتماعية، بحيث لم تعد الحماية الاجتماعية مجرد إجراء مالي أو استحقاق مؤقت، بل أصبحت جزءاً من استراتيجية وطنية لبناء مجتمع متماسك، تقوم فيه العدالة الاجتماعية على التكافل والتضامن بين الفئات المختلفة، وتوظف الموارد الوطنية بطريقة تحقق الإنصاف وتحد من التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية. وفي هذا السياق، يشكل التضامن الوطني والأبعاد التشاركية في تمويل وتنفيذ البرامج الاجتماعية آلية لضمان أن تتحمل جميع الأطراف مسؤوليتها، بما يكرس مبدأ أن الحماية الاجتماعية مسؤولية مشتركة بين الدولة والمواطنين[3].

ولا يمكن فصل الحق في الحماية الاجتماعية عن البنية الاقتصادية الوطنية، إذ يتضح من التجربة المغربية أن تحقيق هذا الحق يستلزم ربط السياسات الاجتماعية بالسياسات الاقتصادية، بما يضمن تمويل مستدام للبرامج، ويحقق تكاملاً بين النمو الاقتصادي والتوزيع العادل للثروة. وهذا التفاعل بين الاقتصاد والسياسة الاجتماعية يتطلب تخطيطاً استراتيجياً طويل الأمد، يعكس مرونة الدولة وقدرتها على تكييف برامجها مع التحولات الاقتصادية والسوقية، مثل ظهور أشكال جديدة من العمل والهشاشة المهنية، التي تتطلب أنظمة حماية اجتماعية أكثر شمولية ومرونة[4].

1- مصطفى المرابط، "العدالة الاجتماعية في دستور 2011: قراءة في ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، مجلة القضاء المدني، العدد 7، ماي 2013، ص 15.

2- المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "تقرير حول الحماية الاجتماعية: نحو نظام للحماية الاجتماعية مندمج ومنصف وفعال"، إحالة ذاتية رقم 2020/02، 2020، ص 25.

3- أحمد أوحسين، "الضمانات الدستورية للحق في الصحة والحماية الاجتماعية وآليات حمايتها"، مداخلة ضمن أعمال الندوة الدولية "دستور 2011: خمس سنوات بعد المصادقة"، منشورات مختبر الدراسات الدستورية وتحليل الأزمات والسياسات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا، 2016، ص 205.

4- Azeroual, Mohamed. L'État de droit social au Maroc à la lumière de la Constitution de 2011. 1ère édition, Dar Al Qalam, Rabat, 2014, p 112.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن زاوية حقوقية، فإن الدستور وضع إطاراً يعزز المشاركة المجتمعية في متابعة تنفيذ الحق في الحماية الاجتماعية، إذ لم يعد المواطنون متلقين سلبيين للخدمات، بل شركاء في تقييم السياسات ومساءلة المؤسسات العمومية. وهذا التوجه التشاركي يعكس فلسفة ديمقراطية حديثة ترى أن الاستدامة الحقيقية للحقوق الاجتماعية لا تتحقق إلا من خلال إشراك المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والنقابات، في رسم السياسات وتقييم أثرها، بما يضمن شفافية الأداء ومساءلة السلطات العامة.

كما أن التفاعل مع المعايير الدولية في مجال الحماية الاجتماعية يضيف بعداً آخر لتفعيل الحق الدستوري، إذ إن الانسجام مع الالتزامات الدولية يساهم في تطوير التشريعات الوطنية، ويعزز مصداقية الدولة في الساحة الدولية، ويضمن استفادة المواطنين من أفضل الممارسات والخبرات العالمية في هذا المجال[1]. وفي هذا السياق، يصبح الدستور المغربي نقطة انطلاق لبناء نظام حماية اجتماعية متقدم، قادر على مواجهة التحديات المحلية والدولية، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لجميع المواطنين، دون تمييز أو استثناء[2].

الفقرة الثانية: القوانين المؤطرة لمجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية

تعد القوانين المؤطرة لمجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية في المغرب من الركائز الأساسية التي تسند المنظومة التشريعية للحماية الاجتماعية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي تتجسد من خلاله التزامات الدولة في ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطنين. فبعد أن أقر الدستور المغربي لسنة 2011 الحق في الحماية الاجتماعية والصحية باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان، سار المشرع الوطني نحو سن مجموعة من القوانين المنظمة لأنظمة الرعاية والتغطية، بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية وضمان كرامة المواطن، وتكريس مبدأ المساواة في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية والصحية[3].

لقد أدركت الدولة المغربية، في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المجتمع، أن تحقيق التنمية الشاملة لا يمكن أن يتحقق دون توفير الحماية الاجتماعية لجميع فئات السكان، ولا سيما الفئات الهشة التي تعاني من الهشاشة الاقتصادية أو الصحية. فالقوانين المؤطرة في هذا المجال جاءت لتترجم هذا الوعي، وتعبر عن انتقال تدريجي من منطق الإحسان والتضامن المحدود إلى منطق الحقوق الاجتماعية التي تلتزم الدولة بضمانها وتأمينها[4]. ويعد قانون 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، من أبرز النصوص التشريعية التي شكلت نقطة تحول نوعية في تكريس الحق في العلاج والتغطية ضد المخاطر الصحية[5].

1- الأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المشار إليه سابقا، ص 3.

2- El Madani, Driss. "La justiciabilité des droits économiques et sociaux dans la Constitution de 2011 : l'exemple du droit à la protection sociale". Revue Marocaine d'Administration Locale et de Développement (REMALD), Série "Etudes et Recherches", N° 115, 2013, p 33.

3- ALAOUI M'HAMDI MOHAMMED, "La protection sociale au Maroc: entre l'impératif de solidarité et les contraintes financières", Éditions Marsam, Rabat, 1ère édition, 2018, p 112.

4- مصطفى الرميد، "الحماية الاجتماعية في دستور 2011: قراءة في المضامين والآفاق"، ضمن أعمال الندوة الوطنية "دستور 2011: قراءات وتأويلات"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا، 2013، ص 124.

5- القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، الصادرة في الجريدة الرسمية عدد 5058 الصادرة في 16 رمضان 1423 الموافق ل 21 نوفمبر 2002، ص 3449. وهذا النص هو الإطار القانوني الذي ينظم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض في المغرب، ويهدف إلى ضمان التغطية الصحية

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إذ أرسى هذا القانون نظامين متكاملين، هما نظام التأمين الإجباري عن المرض لفائدة الأجراء والموظفين، ونظام المساعدة الطبية لفائدة الفئات المعوزة، والمعروف اختصارا بـــ"نظام راميد"، الذي يهدف إلى تمكين الفقراء من الولوج المجاني إلى الخدمات الصحية العمومية، مما جعل الحق في الصحة يتخذ بعدا أكثر شمولية[1].

كما تندرج قوانين الضمان الاجتماعي في مقدمة التشريعات المؤطرة للحماية الاجتماعية، إذ يشكل الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي[2] حجر الزاوية في تأمين مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها الأجراء، مثل المرض، والأمومة، والعجز، والشيخوخة، وحوادث الشغل، والوفاة. وقد عرفت هذه المنظومة عدة إصلاحات متتالية لتوسيع قاعدة المستفيدين، كان آخرها إدراج العمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة ضمن الفئات المشمولة بالتأمين الإجباري عن المرض، مما يدل على إرادة المشرع في تحقيق مبدأ الشمول والإنصاف في الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية[3].

إلى جانب ذلك، تم إصدار عدد من القوانين ذات الصلة بمجالات الرعاية الاجتماعية، والتي تهدف إلى تعزيز التضامن المجتمعي وحماية الفئات الضعيفة، من قبيل القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها[4]،

للموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى فئات أخرى غير قادرة على تحمل الاشتراك .يحدد القانون طريقة تنظيم التأمين الصحي من خلال إنشاء نظام من أنظمة التأمين الإجباري، وتحديد الحقوق والمستفيدين، وسلة الخدمات المضمونة، وآليات التمويل والمراقبة.

1- محمد كرين بلعيد، "سياسة التغطية الصحية بالمغرب بين إكراهات التمويل ورهان التعميم"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2014، ص 197.

2- الظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر بتاريخ 15 جمادى الثانية1392 الموافق ل 27 يوليوز 1972 يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تغييره وتتميمه، بموجب ظهير بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 شوال 1379 الموافق ل 4 أكتوبر 1977، وبموجب الظهير عدد 1.84.195 الصادر بتاريخ 5 ربيع الثاني 1405 الموافق 28 دجنبر 1984، بتنفيذ القانون رقم 7.84، بموجب الظهير رقم 1.86341 الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى 1406 الموافق ل 7 فبراير 1986، بموجب ظهير بمثابة قانون رقم 1.91.130 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 الموافق 09 نوفمبر 1992، بتنفيذ القانون رقم 2.91، بموجب قانون رقم 1.94.431 بتاريخ 28 رجب 1415 الموافق 31 دجنبر 1994 المتعلق بقانون المالية، بموجب ظهير رقم 1.94.104 بتاريخ 21 ربيع الأول1417 الموافق ل 7غشت 1996، بتنفيذ القانون رقم 18.96، بموجب ظهير عدد 1.96.105 بتاريخ 21 ربيع الأول 1417 الموافق 7 غشت 1996، بتنفيذ القانون رقم 19.96، بموجب مرسوم رقم 2.87.738 بتاريخ 15 رمضان 1408 الموافق 02 ماي 1988، بموجب مرسوم رقم 2-92-965 بتاريخ 7 ذو القعدة 1413 الموافق ل 29 أبريل 1993، بموجب الظهير رقم 1.04.127 بتاريخ 21 رمضان1425 الموافق ل 04 نوفمبر 2004، بتنفيذ القانون رقم 17.02، بموجب الظهير رقم 1.11.181 بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 الموافق ل 22 نوفمبر 2011، بتنفيذ القانون رقم 84.11، بموجب الظهير رقم 1.14.143 بتاريخ 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بتنفيذ القانون رقم 03.14، بموجب الظهير رقم 1.14.115 الصادر بتاريخ 02 رمضان 1435 الموافق ل 30 يونيو 2014 بتنفيذ القانون رقم 117.12، بموجب الظهير رقم 1.16.121 بتاريخ 06 ذي القعدة 1437 الموافق ل 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون رقم 12-19، بموجب الظهير رقم 1.17.15 صادر في 28 من رمضان 1438 الموافق ل 23 يونيو 2017 بتنفيذ القانون رقم 98.15، بموجب الظهير رقم 1.18.108 بتاريخ 02 جمادى الأولى 1440 الموافق 09 يناير 2019 بتنفيذ القانون رقم 84.17، بموجب الظهير رقم 1.18.111 الصادر بتاريخ 02 جمادى الأولى 1440 الموافق ل 09 يناير 2019.

3- خالد شهيب، "منظومة التغطية الصحية الأساسية بالمغرب: أي حصيلة بعد عقد من التطبيق؟"، مجلة "المنازعات"، العدد 47، 2015، ص 127-145.

4- القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر بتاريخ 30 شوال 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 الموافق ل 7 دجنبر 2006؛ ص 3757. ويهدف القانون 14.05 إلى تنظيم شروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها في المغرب، ويتضمن ذلك الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة، وتحديد معايير دقيقة للمراقبة والتدبير، وتشكيل لجان للمراقبة .كما يحدد هذا القانون الفئات المستهدفة بهذه

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والذي جاء لتنظيم الفضاءات والمؤسسات التي تقدم خدمات الإيواء والرعاية للأطفال والمسنين والأشخاص في وضعية إعاقة أو هشاشة. وقد تميز هذا القانون بوضع معايير قانونية لتدبير هذه المؤسسات بما يضمن كرامة المستفيدين وجودة الخدمات المقدمة، كما نص على آليات للمراقبة والتتبع من قبل السلطات المختصة. ولبلوغ هذه الأهداف وأمام النقائص والصعوبات التي عرفها تنزيل وتطبيق القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، عمل المشرع على إعداد نص جديد. وعليه، فقد صدر القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية[1]. وقد جاء هذا القانون بعدة مستجدات همت على الخصوص تدقيق بعض المفاهيم والمبادئ المعمول بها في مجال الرعاية الاجتماعية (البابين الأول والثاني من القانون) ثم تعديلات عرفتها الأحكام السارية على مؤسسات الرعاية الاجتماعية سواء من حيث مسطرة الإحداث أو أجهزة هذه المؤسسات وآليات الحكامة أو كيفية المراقبة ثم مسطرة معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية (الباب الثالث من القانون). بالإضافة إلى ذلك، نص القانون الجديد على عدة مقتضيات جديدة فيما يتعلق بمسطرة معاينة المخالفات والعقوبات المطبقة عند الاقتضاء.

كما يشكل القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية[2] أحد أهم المستجدات التشريعية في هذا المجال، إذ أطلق ورشا وطنيا طموحا يروم تعميم الحماية الاجتماعية على جميع المغاربة في أفق السنوات القليلة القادمة، من خلال أربع ركائز أساسية تتمثل في تعميم التأمين الإجباري عن المرض، وتعميم التعويضات العائلية، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، وإقرار تعويض عن فقدان الشغل. ويتميز هذا القانون الإطار بكونه يؤسس لمرحلة جديدة في مسار الدولة الاجتماعية، حيث ينقل الحماية الاجتماعية من منطق البرامج القطاعية المتفرقة إلى سياسة عمومية شمولية ومندمجة، قائمة على مبادئ المساواة والتضامن والاستدامة المالية[3].

إن القوانين المؤطرة للرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية لا تقتصر على تحديد الحقوق، بل تضع كذلك التزامات على عاتق الدولة والمؤسسات العمومية والفاعلين الاجتماعيين لضمان استدامة التمويل وفعالية التدبير. فنجاعة هذه التشريعات تتوقف على مدى التناسق بين النصوص القانونية والبرامج التنفيذية، ومدى قدرتها على تحقيق الالتقائية بين مختلف القطاعات المعنية بالصحة والحماية الاجتماعية. فإقرار الحق في التغطية الصحية، مثلا، لا يمكن أن يحقق أهدافه دون تأهيل البنيات الصحية وتحسين جودة الخدمات وتوسيع العرض الصحي في المجالات القروية والجبلية[4].

المؤسسات مثل الأطفال المهملين، والنساء في وضعية صعبة، والمسنين، والأشخاص المعاقين. القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها

1- القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 الصادر بتاريخ 25 رجب 1439، الموافق ل 12 أبريل 2018، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6667 الصادرة بتاريخ 6 شعبان 1439 الموافق ل 23 أبريل 2018؛ ص 2338. يهدف إلى تنظيم وتطوير هذا القطاع لتحسين جودة الخدمات المقدمة للفئات الهشة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة .يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بإنشاء هذه المؤسسات ومراقبتها والتكفل بالغير ومخالفات القانون وعقوباتها.

2- القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30، الصادر بتاريخ 9 شعبان 1442 الموافق ل 23 مارس 2021، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 6975 الصادرة بتاريخ 22 شعبان 1442 الموافق ل 5 أبريل 2021، ص 2178.

3- أحمد مفيد،" القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية: قراءة في المضامين والتحديات"، مجلة القانون الاجتماعي والعلاقات المهنية، العدد 2، مارس 2022، ص 7.

4- BELALI YOUSSEF et ZNIBER MOHAMMED, "Le système de santé marocain: enjeux, défis et réformes", Série "Études et Recherches", Centre d'Études et de Recherches Démographiques, Rabat, 2019, p 75.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتبقى إحدى الإشكاليات الجوهرية التي تواجه هذه القوانين هي إعمال مبدأ الإنصاف في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والصحية، حيث ما زالت الفوارق المجالية والاجتماعية تؤثر على فعالية المنظومة، رغم ما تحقق من إصلاحات مؤسسية وتشريعية. كما يطرح موضوع تمويل أنظمة الحماية الاجتماعية تحديا حقيقيا، خاصة في ظل محدودية الموارد المالية وتعدد الفاعلين المؤسساتيين. لذا، فإن نجاح هذه القوانين في تحقيق أهدافها رهين بقدرة الدولة على بلورة نموذج تمويلي تضامني ومستدام، يوازن بين الحقوق الاجتماعية ومتطلبات الاستقرار المالي.

خلاصة القول، إن القوانين المؤطرة لمجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية تشكل البنية القانونية الأساسية التي تنبني عليها السياسة الاجتماعية في المغرب، إذ تعكس تطور الدولة نحو نموذج اجتماعي يقوم على التضامن والعدالة والمساواة. فهي ليست مجرد نصوص قانونية، بل تمثل ترجمة عملية لتوجهات الدولة في تكريس الحقوق الاجتماعية، وتجسيد لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة في تدبير السياسات الاجتماعية[1]. ورغم التقدم الحاصل في المجال التشريعي، فإن التحدي الحقيقي يبقى في التنزيل الفعلي لهذه القوانين بما يضمن استفادة عادلة وشاملة لجميع المواطنين من ثمار التنمية والحماية الاجتماعية[2].

إن الفهم العميق لدور القوانين المؤطرة لمجالات الرعاية الاجتماعية والتغطية الصحية يتطلب النظر إليها ليس فقط كأدوات تنظيمية، بل كآليات استراتيجية لبناء دولة اجتماعية قادرة على الاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة وضمان كرامة الإنسان. فهذه التشريعات، عندما تُحلل في سياقها السياسي والاجتماعي، تكشف عن سعي الدولة المغربية إلى الانتقال من نموذج تقليدي قائم على الإغاثة المؤقتة إلى نموذج شمولي يرتكز على الحقوق والواجبات المتبادلة بين الدولة والمواطنين، ويعكس التزامها بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص في الولوج إلى الخدمات الأساسية. إن هذه المنظومة القانونية تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين الشمولية

1- أنظر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15، بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.80 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق ل14 يوليوز 2021، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7006، الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1442، الموافق ل 22 يوليوز 2021، ص 5678.

- القانون رقم 31.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.80 الصادر في 3 ذي الحجة 1442الموافق ل 14 يوليو 2021، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7006، الصادرة بتاريخ 11 ذو الحجة 1442، الموافق ل 22 يوليوز 2021، ص 5680.

-القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم المباشر، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87، صادر في 16 جمادى الأولى، 1445 الموافق ل 30 نوفمبر 2023، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7253، الصادرة في 20 جمادى الأولى 1445، الموافق ل 4 ديسنبر 2023، ص 10223.

-القانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.88، الصادر في 16 جمادى الأولى 1445، الموافق ل 30 نونبر 2023، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 7253، في 20 جمادى الأولى 1445، الموافق ل 4 ديسنمبر 2023، ص 10225.

-القانون رقم 99.15، المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109، الصادر في 16 ربيع الأول 1439، الموافق ل 5 ديسمبر 2017، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6632، الصادر بتاريخ 2 ربيع الأخر 1439، الموافق ل 21 ديسمبر 2017، ص 7224.

2- BOUZIDI DRISS, "Droit de la sécurité sociale au Maroc: institutions, prestations et contentieux", Collection "Bibliothèque de Droit Social", Imprimerie El Maârif Al Jadida, Rabat, 2ème édition, 2017, p 33.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في الاستفادة والفعالية الاقتصادية، بحيث لا تتحول الحقوق الاجتماعية إلى أعباء مالية غير مستدامة، بل تصبح جزءًا من استثمار الدولة في الإنسان وفي رأس المال البشري كركيزة للنمو الشامل[1].

ومن زاوية تحليلية، تظهر القوانين المؤطرة أن الدولة المغربية واعية بأن الحماية الاجتماعية ليست مجرد إطار قانوني جامد، بل هي نظام ديناميكي يتطلب مواكبة مستمرة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية. فالتوسع في شمولية التأمين الصحي، وإدراج الفئات العاملة في الاقتصاد غير المهيكل، وتمديد برامج التعويضات العائلية، كلها مؤشرات على فهم متقدم بأن الضمان الاجتماعي لا يمكن أن يظل محصورًا في أطر محددة أو موجهًا لفئات محددة، بل يجب أن يشمل جميع المواطنين على اختلاف أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا، فإن القانون الإطار للحماية الاجتماعية لا يقتصر على وضع القواعد، بل يرسخ رؤية متكاملة لتطوير السياسات العمومية، تشمل التنسيق بين مختلف القطاعات، وتحسين جودة الخدمات، وضمان المساواة في الاستفادة على المستوى الوطني، وهو ما يعكس إدراكًا أن العدالة الاجتماعية ليست مجرد شعار، بل التزام عملي يتطلب استراتيجية شاملة وتخطيطًا طويل المدى[2].

كما أن هذه التشريعات تضع أمام صناع القرار تحديًا مزدوجًا: الأول يتعلق بتمويل أنظمة الحماية الاجتماعية بطريقة مستدامة، والثاني يتمثل في ضمان فعالية التدبير وتحقيق العدالة في توزيع الخدمات. إذ أن مجرد إقرار الحق في التغطية الصحية أو الضمان الاجتماعي لا يكفي لضمان تحقيق أهدافه، فنجاعة هذه القوانين مرتبطة بقدرة الدولة على توفير الموارد المالية الكافية، وبكفاءة الأداء المؤسسي، وبآليات متابعة وتقييم مستمرة قادرة على ضبط الاختلالات ومعالجتها سريعًا[3]. ومن هنا، يتضح أن المنظومة القانونية تشكل الإطار المرجعي الذي يتيح للدولة صياغة سياسات متكاملة، تراعي البعد المالي والتنظيمي، وتضمن توجيه الموارد نحو الفئات الأكثر حاجة، دون المساس بالاستقرار الاقتصادي أو بقدرة الاقتصاد الوطني على النمو[4].

ومن منظور نقدي، يمكن القول إن القوانين المؤطرة للحماية الاجتماعية تمثل أيضًا دعوة مستمرة لإعادة النظر في آليات التوزيع والولوج، بحيث يتم تجاوز المقاربات الشكلية والتقليدية، ويُعمل على إزالة العقبات المجالية والاجتماعية التي لا تزال تحد من استفادة المواطنين على قدم المساواة. فالقوانين، رغم تطورها، تواجه تحديات مثل التفاوت بين المناطق الحضرية والقروية، وفروق القدرة الشرائية بين المواطنين، وكذلك ضعف البنية التحتية في بعض المجالات. ومن هذا المنطلق، فإن نجاح التشريعات

1- سعاد بلعربي،" دور نظام المساعدة الطبية "راميد" في حماية الفئات الهشة من المخاطر الصحية: مقاربة سوسيو-قانونية"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، يوليوز 2016، ص 89.

2- سعيد جفري، "التحديات الإدارية لتنزيل نظام تعميم الحماية الاجتماعية"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول "الحماية الاجتماعية واللاتمركز الإداري"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مراكش، 2023، ص 101.

3- نبيل بركان،" الحماية الاجتماعية للعمال غير الأجراء: إشكالية الإدماج ورهانات التعميم"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد المزدوج 142-143، يناير-فبراير 2019، ص 63.

4- EL HIMER SAID, "La protection sociale des travailleurs non salariés au Maroc: entre le modèle d'assurance sociale et l'assistance", Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit Public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales - Souissi, Université Mohammed V de Rabat, 2016, p 98.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ليس مرتبطًا بمجرد النصوص القانونية، بل بكيفية ترجمتها إلى برامج عملية، وإلى سياسات قادرة على التأثير الفعلي في حياة المواطنين، وتحقيق الأثر الاجتماعي المرجو[1].

كما تبرز أهمية هذه التشريعات في قدرتها على تعزيز ثقافة الحقوق الاجتماعية لدى المواطنين، وإشراكهم في صياغة ومراقبة البرامج العمومية، بما يضمن الفاعلية والشفافية ويعزز المساءلة. فربط التشريعات القانونية بمبدأ المشاركة المجتمعية يجعل من المواطن شريكًا أساسيًا في تحديد أولويات السياسة الاجتماعية، ويرسخ شعور الانتماء والمسؤولية الجماعية تجاه القيم الوطنية للتضامن والعدالة الاجتماعية. وهذا يعكس رؤية حديثة للدولة الاجتماعية، ترى أن استدامة الحقوق الاجتماعية رهينة بمشاركة المجتمع المدني، وبإشراك الفاعلين الاقتصاديين والمؤسسات الخاصة، في إطار من التوازن بين الالتزامات العامة والمصالح الفردية[2].

إن ما تقدمت به هذه القوانين يشير إلى أن المغرب يسير نحو بناء نموذج متقدم للحماية الاجتماعية، قائم على الشمولية والعدالة والمساءلة، ويتيح الاستجابة للتحديات الاقتصادية والديمغرافية المستقبلية، مثل شيخوخة السكان، وانتقال القوى العاملة من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد غير الرسمي، والتحولات المجتمعية المرتبطة بالهجرة الداخلية والخارجية. كما أنها تؤسس لإطار قانوني ومؤسسي يسمح بدمج الإصلاحات القطاعية ضمن رؤية وطنية شاملة، تعطي الأولوية للإنسان وكرامته، وتربط التنمية بالعدالة الاجتماعية، بما يعزز الاستقرار الاجتماعي ويحفز النمو الاقتصادي في الوقت ذاته[3].

المطلب الثاني: واقع منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب وتحدياتها

إذا كان التأصيل الدستوري والتشريعي لمنظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب يعكس إرادة واضحة في تكريس الحقوق الاجتماعية والصحية وضمانها، فإن اختبار هذه المنظومة يظل رهيناً بمدى قدرتها على التحول من نصوص مؤطرة إلى واقع ملموس يستجيب لحاجيات المواطنين ويحقق العدالة في الولوج إلى الخدمات الأساسية. ذلك أن فعالية أي نظام صحي واجتماعي لا تُقاس فقط بمدى غناه القانوني، بل بقدرته على توفير خدمات صحية ذات جودة، وضمان استمراريتها، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية التي قد تعيق الاستفادة منها. ومن ثم، فإن الواقع العملي يكشف عن تباينات وإكراهات تعترض هذا المسار، سواء على مستوى الولوج إلى العلاج أو على مستوى حكامة المنظومة وتعبئة مواردها البشرية والمالية.

وعليه، فإن مقاربة واقع هذه المنظومة تستدعي، من جهة أولى، الوقوف عند مدى تمكين المواطنين من الولوج الفعلي إلى الخدمات الصحية وتوفير العلاجات الأساسية في ظروف تحفظ الكرامة وتحقق الإنصاف، وهو ما سيتم تناوله في الفقرة الأولى، ومن جهة ثانية، تحليل مختلف الإكراهات والتحديات التي تعترض إرساء منظومة متكاملة وفعالة للرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب، بما يبرز حدود الإصلاحات القائمة وآفاق تطويرها، وهو ما سنعالجه في الفقرة الثانية.

1- هشام بوكير ومحمد الشرقاني (تحرير)، "إشكالات تعميم الحماية الاجتماعية في المغرب: مقاربات متعددة"، سلسلة "ندوات ومناظرات"، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – سلا، جامعة محمد الخامس، الرباط، الطبعة الأولى 2022، ص 155.

2- سلمى الطاهري، "سياسة تعميم التغطية الصحية في المغرب في ظل القانون الإطار 09-21: دراسة في السياسات العمومية"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2022-2023، ص 112.

3- LAMRINI MINA, "Le droit à la santé et sa effectivité au Maroc: étude à la lumière des dispositions de la Constitution de 2011 et du système d'assistance médicale RAMED", Thèse pour l'obtention du Doctorat en Droit Public, Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales - Agdal, Université Mohammed V de Rabat, 2019, p 215.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفقرة الأولى: الولوج إلى الخدمات الصحية وتوفير العلاجات الأساسية للمواطنين

تعد الحماية الاجتماعية إحدى الركائز الجوهرية في بناء الدولة الاجتماعية الحديثة، إذ تمثل الضمانة الأساسية لصيانة الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص بين المواطنين. وفي قلب هذا المفهوم، يبرز الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية وتوفير العلاجات وضمان الدخل الأساسي بوصفه لبنة أساسية في المنظومة الحقوقية، وشرطاً ضرورياً لتفعيل مبدأ المواطنة الفاعلة، إذ لا يمكن تصور ممارسة المواطن لحقوقه المدنية والسياسية بمعزل عن تمتعه بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية، وفي مقدمتها الحق في الصحة والدخل اللائق[1].

لقد أولى الدستور المغربي لسنة 2011 أهمية خاصة لهذا البعد الاجتماعي، حين نص في ديباجته على التزام الدولة بحماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، وجعل من المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية والتعليمية هدفاً استراتيجياً، كما أكد في فصله الحادي والثلاثين على مسؤولية الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين من العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتضامن التعاضدي. وهذا التأسيس الدستوري لم يكن مجرد إعلان نوايا، بل يعكس تحولا عميقا في إدراك الدولة لدورها، من وظيفة ضابطة ومراقِبة إلى دولة راعية وضامنة للحقوق الاجتماعية، خصوصاً في ظل التحولات الاقتصادية والضغوط الاجتماعية التي أفرزتها التفاوتات المجالية والطبقية[2].

ويكتسي الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية دلالة مزدوجة، فهو من جهة يعكس التزام الدولة بضمان توفير بنية صحية ملائمة وشاملة، ومن جهة أخرى يعبّر عن المساواة في الاستفادة من هذه الخدمات دون تمييز على أساس الفقر أو الموقع الجغرافي أو الوضع المهني. إلا أن الواقع العملي يكشف عن مفارقات بين المبدأ الدستوري والتنفيذ الميداني، إذ ما زالت الفوارق في توزيع البنيات الصحية والطواقم الطبية شاسعة بين الوسطين الحضري والقروي، وما زالت القدرة الشرائية للمواطنين محدودة أمام ارتفاع تكاليف العلاج، مما يجعل الولوج إلى الخدمات الصحية في كثير من الأحيان رهينا بالقدرة المادية أكثر مما هو مضمون باعتباره حقاً اجتماعياً[3].

وفي هذا الإطار، يشكل ورش تعميم الحماية الاجتماعية الذي أطلقه الملك محمد السادس سنة 2021 نقطة تحول تاريخية في مسار العدالة الاجتماعية بالمغرب، إذ لم يعد الأمر يتعلق بمبادرات قطاعية متفرقة، بل بمشروع وطني متكامل يهدف إلى إرساء منظومة شاملة للحماية الاجتماعية تشمل التأمين الإجباري عن المرض وتوسيع قاعدة المستفيدين من التغطية الصحية الأساسية لتشمل الفئات غير المهيكلة، فضلاً عن إرساء آليات لدعم الأسر الفقيرة وضمان حد أدنى من الدخل. ويأتي هذا المشروع في انسجام مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه المغرب، والذي ينص في

1- BOUZIDI DRISS, "La protection sociale comme pilier de la citoyenneté: lecture de l'article 31 de la Constitution marocaine", in Ouvrage collectif "La Constitution marocaine de 2011: lectures croisées", publié sous la direction de ELYAZGHI MOHAMMED, Collection "Thèses et Colloques", Imprimerie nationale, Rabat, 2013, p 289.

2- سمية الخلفي، دور السياسات العمومية في تجسيد الحق في الحماية الاجتماعية: ورش التعميم نموذجًا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2022-2023، ص 145.

3- محمد بوجداين، الجماعات الترابية وتحديات الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية، منشورات المرصد المغربي للسياسات العمومية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2018، ص 55.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مادته الثانية عشرة على حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وعلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير الكفيلة بتوفير المرافق الصحية والأدوية والعلاجات للجميع دون تمييز[1].

غير أن تحقيق الولوج الفعلي إلى الخدمات الصحية لا يقتصر على توفير البنية التحتية أو التمويل، بل يتطلب رؤية شمولية تدمج بين البعد الصحي والبعد الاجتماعي والاقتصادي. فالصحة ليست فقط حقاً في العلاج، بل هي كذلك حق في الوقاية والتغذية والسكن اللائق والبيئة السليمة، وهي مجالات تتقاطع فيها مسؤولية الدولة مع مسؤولية الجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي هذا السياق، يبرز دور البرامج الاجتماعية الداعمة، مثل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي ساهمت في تحسين مؤشرات الولوج إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية، عبر بناء المستشفيات والمراكز الصحية المتنقلة، وتوفير الدعم للأمهات الحوامل والأطفال في وضعية هشاشة[2].

أما ضمان الدخل الأساسي، فهو يشكل الوجه الآخر لعملة الحماية الاجتماعية، إذ يرتبط مباشرة بحق الإنسان في العيش الكريم، ويعدّ شرطاً لتحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. فالدخل الأساسي يضمن للمواطن الحد الأدنى من الموارد الضرورية لتغطية احتياجاته الأساسية، سواء في حالات البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو العجز. وقد نصت المواثيق الدولية، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على حق كل شخص في الضمان الاجتماعي، وفي مستوى معيشي كافٍ يضمن له ولأسرته الصحة والرفاه. وانسجاماً مع ذلك، يسعى المغرب من خلال منظومة الحماية الاجتماعية الجديدة إلى إرساء نظام أكثر عدلاً وفعالية، يرتكز على مقاربة تضامنية في التمويل وعلى تحسين استهداف الفئات المستحقة عبر السجل الاجتماعي الموحد[3].

لكن التحدي الأكبر يبقى في كيفية تمويل هذا الورش الطموح وضمان استدامته. فالتوسيع التدريجي للتغطية الصحية وتعميم الدخل الأساسي يستدعيان موارد مالية ضخمة تتطلب تعبئة متعددة المصادر، تشمل المساهمات الاجتماعية والجبايات الموجهة والتدبير الرشيد للنفقات العمومية. كما أن النجاح في هذا المجال يقتضي إصلاح المنظومة الصحية نفسها، من حيث الحكامة وتوزيع الموارد البشرية وتحسين جودة الخدمات وضمان الشفافية في التدبير، حتى لا يتحول الحق في الصحة إلى امتياز محصور في الفئات القادرة على الدفع[4].

وتكشف التجربة المغربية أن تحقيق المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية وضمان الدخل الأساسي ليس فقط مسألة مالية أو تنظيمية، بل هو قضية عدالة اجتماعية بامتياز. فالغاية من الحماية الاجتماعية ليست مجرد تخفيف الفقر، بل بناء مجتمع متضامن قادر على صيانة كرامة جميع أفراده، عبر سياسات عمومية قائمة على الإنصاف والمساءلة والمواطنة. ومن هذا المنطلق، فإن الحق

1- مصطفى المرون، "التغطية الصحية الأساسية وإشكالية الولوج إلى الخدمات الصحية في الوسط القروي"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 12، 2021، ص 89.

2- أحمد مفيد، "الديباجة في الدستور المغربي لسنة 2011: مكانتها القانونية وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية"، مجلة المناظر، العدد 22، 2014، ص 11.

3- ALAOUI M'HAMDI MOHAMMED, "L'État social au Maroc à l'épreuve de la Constitution de 2011: entre fondements constitutionnels et contraintes budgétaires", Éditions Presses Universitaires de Marrakech, 1ère édition, 2016, p 45.

4- المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تقرير حول: إصلاح منظومة الصحة بالمغرب، إحالة رقم 2020/09، 2020، ص 25.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في الولوج إلى الخدمات الصحية وتوفير العلاجات وضمان الدخل الأساسي يشكل اختباراً حقيقياً لقدرة الدولة على تجسيد مبادئها الدستورية والتزاماتها الدولية، وتحويلها من نصوص قانونية إلى ممارسات واقعية ملموسة في حياة المواطنين[1].

إن بناء نظام فعال للحماية الاجتماعية رهين بتكامل السياسات العمومية واندماجها في رؤية تنموية مستدامة، تجعل من الإنسان محوراً للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي. فالصحة والدخل ليسا مجرد مؤشرات تقنية، بل هما مقياس لنوعية العدالة الاجتماعية ومستوى التنمية البشرية في المجتمع. لذلك فإن المغرب، وهو يخوض غمار هذا الورش الوطني، مدعو إلى تعزيز المقاربة الحقوقية في برامجه الاجتماعية، وضمان مشاركة المواطنين في تتبع وتقييم السياسات الصحية والاجتماعية، وتكريس الشفافية في تدبير الموارد وتوزيعها بشكل عادل بين الجهات والفئات[2].

خلاصة القول، إن الولوج إلى الخدمات الصحية وتوفير العلاجات وضمان الدخل الأساسي للمواطنين ليس امتيازاً تمنحه الدولة، بل هو حق أصيل من حقوق الإنسان وركيزة أساسية لبناء المجتمع المتماسك والعادل. وتحقيقه يتطلب إرادة سياسية قوية، وتعبئة مؤسساتية شاملة، وإصلاحاً هيكلياً يعيد ترتيب أولويات الدولة في اتجاه جعل الكرامة الإنسانية غاية لكل سياسة عمومية. فالحماية الاجتماعية ليست مجرد أداة تقنية للتأمين أو الدعم، بل هي تجسيد عملي لفلسفة الدولة الاجتماعية التي تجعل الإنسان في صلب التنمية، وتربط بين الحقوق والحريات في إطار من التكافل والعدالة والمساواة[3].

إن مقاربة الحماية الاجتماعية بالمغرب، في إطار الحق في الولوج إلى الخدمات الصحية وضمان الدخل الأساسي، تتجاوز الطابع القطاعي إلى أفق شمولي يربط بين البعد الاجتماعي والاقتصادي والإنساني، وهو ما يجعلها أداة استراتيجية لإعادة ترتيب الأولويات الوطنية وتعزيز السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي. فالحماية الاجتماعية، في هذا السياق، ليست مجرد نظام لتوزيع الدعم أو تقديم المساعدات، بل هي رؤية تنموية متكاملة تهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة حقوقه الأساسية بحرية وكرامة، ومن المشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يعزز مفهوم المواطنة الفاعلة ويجعل المواطن شريكاً في تحقيق التنمية الوطنية.

ويكتسب تعزيز هذه الحماية بعداً استراتيجياً آخر من خلال ارتباطه بالعدالة المجالية وتقليص التفاوتات بين الجهات، إذ لم يعد من المقبول أن يبقى موقع الفرد الجغرافي محدداً رئيسياً لمدى استفادته من الخدمات الأساسية. لذلك، تشكل برامج التعميم المستندة إلى السجل الاجتماعي الموحد آلية مركزية لتوحيد قواعد الاستهداف وتوزيع الموارد على نحو متكافئ، وهو ما يعكس فهماً حديثاً لدور الدولة في تحقيق الإنصاف الاجتماعي. وهذا يشير إلى أن الحماية الاجتماعية ليست مجرد توزيع مساعدات، بل هي هندسة مؤسساتية وقانونية تراعي أبعاد الفقر والتهميش والتفاوتات البنيوية، وتضمن وصول الدعم إلى الفئات الأكثر هشاشة بطريقة منهجية وعادلة[4].

1- محمد أعراب، "الحق في الصحة بين الضمان الدستوري وإكراهات التمويل"، ورقة بحثية مقدمة في الندوة الدولية حول "تمويل النظم الصحية في الدول العربية"، المنظمة من قبل كلية الطب والصيدلة بالرباط والمنظمة العالمية للصحة، 15-16 نونبر 2019، ص 8.

2- المملكة المغربية، المندوبية السامية للتخطيط، تقرير حول المسح الوطني حول الاستهلاك ومستوى عيش الأسر، 2019، ص 65.

3- نبيل أقصبي، "الحد الأدنى للدخل كحق من حقوق المواطنة: مقارنة بين النموذج المغربي والنماذج المقارنة"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 9، 2022، ص 111.

4- CHADLI Nadia et BOUTOUIL Siham, "La dualité des systèmes de santé au Maroc: entre couverture formelle et réalité de l'accès aux soins", Revue Internationale des Sciences de Gestion, Volume 7, Numéro 1, 2022, p 112.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن منظور تحليل السياسات العمومية، فإن استدامة هذا الورش الوطني تتطلب ربط الحماية الاجتماعية بمسار التنمية الاقتصادية، بحيث لا يمكن فصل الزيادة في التغطية الصحية أو الدعم المالي عن خلق فرص الشغل وتحسين الدخل وإعادة توزيع الموارد الاقتصادية. فالدخل الأساسي يجب أن يقترن بسياسات للنهوض بالقدرات الإنتاجية، وتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بما يضمن تعزيز الاكتفاء الذاتي للمستفيدين وتقليل الاعتماد المطلق على المساعدات المباشرة، وهو ما يحول الحماية الاجتماعية إلى أداة تمكين اقتصادي واجتماعي متكامل[1].

وعلى صعيد الإدارة والتسيير، فإن التحديات تكمن في بناء نظام مؤسسي متكامل قادر على التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية والمالية والتقنية، وابتكار آليات متابعة وتقييم مستمرة، من أجل رصد أثر السياسات على المستفيدين وتحسين كفاءة توزيع الخدمات. فالنجاح في تنفيذ الحماية الاجتماعية يعتمد على مدى قدرة الدولة على دمج المراقبة والتقييم ضمن العمليات اليومية، وربط النتائج بالسياسات المستقبلية، مما يعكس مستوى نضجها المؤسسي والتزامها بالحوكمة الرشيدة. كما أن الحماية الاجتماعية في بعدها الشمولي تتطلب تفعيل شراكات حقيقية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، إذ يمكن لهذه الشراكات أن تسهم في توسيع نطاق الخدمات، وتحسين نوعيتها، وتعزيز الابتكار في أساليب الاستهداف والتدخل. وهذا يطرح سؤالاً فلسفياً حول دور الدولة والمجتمع في تحقيق العدالة الاجتماعية، إذ يصبح دور الدولة أكثر توجهاً نحو التنظيم والإشراف والتوجيه، بينما ينشط المجتمع المدني والقطاع الخاص في الإبداع والتكامل لتعزيز الفاعلية والتأثير[2].

ولا يمكن إغفال البعد الثقافي والمعرفي لهذه المنظومة، إذ إن نجاح الحماية الاجتماعية يتطلب تعزيز وعي المواطنين بحقوقهم وبمبادئ العدالة الاجتماعية، وتثقيفهم حول آليات الانخراط والاستفادة، بما يخلق حالة من الشراكة الفعلية بين الدولة والمجتمع، ويجعل الحقوق الاجتماعية ملموسة على مستوى السلوك والممارسة اليومية. فالمواطنة الفاعلة لا تتحقق بمجرد النصوص القانونية، بل من خلال القدرة على المطالبة بالحق والمشاركة في رسم السياسات ومراقبتها، وهو ما يعزز من مصداقية الدولة وثقة المواطنين في مؤسساتها[3].

الفقرة الثانية: إكراهات وتحديات إرساء منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب

يُعدّ إرساء منظومة متكاملة للرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب من أبرز الأوراش الإصلاحية التي تعكس تحوّلاً عميقاً في فلسفة الدولة الاجتماعية، حيث لم يعد تدخلها مقتصراً على أدوار تقليدية ذات طابع إحساني أو ظرفي، بل أضحى موجهاً نحو بناء نظام مؤسساتي قائم على الحقوق، يرتكز على مبادئ الإنصاف والنجاعة والاستدامة. غير أن هذا التحول، على ما يحمله من طموح، يصطدم بجملة من الإكراهات البنيوية والتحديات المركبة التي تتداخل فيها الأبعاد القانونية والمؤسساتية والاقتصادية والمجالية، بما يجعل مسار تنزيل هذا الورش الإصلاحي محكوماً بتوازنات دقيقة بين الإمكانات المتاحة والرهانات المنتظرة. ومن

1- هشام حيمري، "السجل الاجتماعي الموحد كآلية لاستهداف الفئات الهشة في سياسات الدعم الاجتماعي: مقاربة قانونية وتحليلية"، المجلة المغربية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 4، 2023، ص 45.

2- محمد السمطي، "الضمان الاجتماعي بين منطق المساعدة ومنطق الحق: قراءة في ورش تعميم الحماية الاجتماعية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"REMALD"، العدد 175، يناير-فبراير 2022، ص 17.

3- Séminaire National sur "Les inégalités d'accès aux services publics de santé", Organisé par l'Observatoire National du Développement Humain (ONDH), Rabat, le 18 juin 2021, Rapport de synthèse, p 8.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثم، فإن تحليل هذه التحديات لا يقتصر على تشخيص مظاهر الاختلال، بل يتجاوز ذلك إلى تفكيك بنياتها العميقة واستشراف سبل تجاوزها في أفق تحقيق عدالة صحية واجتماعية فعلية[1].

إن أول ما يلفت الانتباه في هذا السياق هو الإشكال المرتبط بحكامة المنظومة الصحية والاجتماعية، حيث تعاني هذه الأخيرة من تعدد المتدخلين وتداخل الاختصاصات، بما يفرز نوعاً من التشتت في اتخاذ القرار وضعفاً في التنسيق المؤسساتي. فغياب مقاربة مندمجة قائمة على التدبير الاستراتيجي المشترك يحدّ من فعالية السياسات العمومية، ويؤدي إلى هدر الموارد وتكرار التدخلات دون تحقيق الأثر المنشود. ويزداد هذا الوضع تعقيداً في ظل محدودية آليات التتبع والتقييم القائمة على مؤشرات دقيقة لقياس الأداء، وهو ما ينعكس سلباً على جودة الخدمات وعلى مستوى الثقة في المؤسسات الصحية والاجتماعية[2].

ولا يقل عن ذلك أهمية الإكراه المتعلق بالموارد البشرية، الذي يشكل أحد أبرز معيقات إصلاح المنظومة، إذ يعرف القطاع خصاصاً كمّياً ونوعياً في الأطر الطبية وشبه الطبية، إلى جانب ضعف جاذبية المهن الصحية داخل القطاع العمومي، نتيجة ظروف العمل الصعبة، وضعف التحفيزات، وغياب مسارات مهنية واضحة قائمة على الاستحقاق والتكوين المستمر. ويؤدي هذا الوضع إلى تفاقم ظاهرة هجرة الكفاءات نحو القطاع الخاص أو نحو الخارج، بما يعمّق الفجوة بين العرض والطلب على الخدمات الصحية، خاصة في المناطق القروية والنائية، ويكرس اختلالات مجالية تمسّ بمبدأ العدالة في الولوج إلى العلاج[3].

كما تبرز الإكراهات المرتبطة بالتمويل كأحد التحديات الهيكلية التي تواجه استدامة المنظومة، إذ إن توسيع نطاق التغطية الصحية والحماية الاجتماعية يقتضي تعبئة موارد مالية ضخمة، في سياق يتسم بضغط متزايد على الميزانية العامة وتعدد الأولويات التنموية. وفي هذا الإطار، يطرح إشكال التوازن بين توسيع قاعدة المستفيدين وضمان جودة الخدمات المقدمة، خاصة في ظل محدودية آليات التضامن وإعادة التوزيع، وضعف مساهمة بعض الفئات غير المهيكلة في تمويل النظام. كما أن الاعتماد المفرط على التمويل العمومي دون تنويع مصادر التمويل يثير تساؤلات حول قابلية النموذج الحالي للاستمرار على المدى المتوسط والبعيد[4].

ومن جهة أخرى، تطرح مسألة البنية التحتية والتجهيزات الطبية تحديات لا تقل تعقيداً، حيث تعاني العديد من المؤسسات الصحية من تقادم المعدات ونقص الصيانة وضعف الاستثمار في التحديث التكنولوجي، وهو ما يحدّ من قدرتها على تقديم خدمات ذات جودة عالية. ويزداد هذا الإشكال حدة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده القطاع الصحي عالمياً، حيث أصبح من الضروري اعتماد حلول مبتكرة كالصحة الرقمية والطب عن بُعد، غير أن تنزيل هذه التحولات في السياق المغربي يواجه تحديات مرتبطة بالبنية التحتية الرقمية، وبمستوى التأهيل التقني للموارد البشرية، وكذا بإطار الحماية القانونية للمعطيات الصحية الشخصية[5].

1- محمد نجيب بوليف، "إشكالية استدامة أنظمة الحماية الاجتماعية"، ضمن أشغال ندوة وطنية حول إصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية، منشورات وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، 2019، ص 56.

2- المملكة المغربية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحماية الاجتماعية في المغرب: الحكامة ونظام الاستهداف، تقرير رسمي، إحالة رقم 12/2018، الرباط، 2018، ص 23-37.

3- عبد المجيد عابد، "العدالة الصحية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة التنمية والسياسات العمومية، العدد 11، 2023، ص 77.

4- المملكة المغربية، المجلس الأعلى للحسابات، التقرير السنوي حول مراقبة قطاع الصحة، برسم سنة 2019، الرباط، 2020، ص 145-162.

5- حسن طارق، "التحول نحو الدولة الاجتماعية في المغرب: قراءة في السياق والرهانات"، مجلة مغرب القانون، عدد خاص، 2021، ص 14.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي سياق متصل، تبرز الإكراهات الاجتماعية والثقافية كعامل مؤثر في فعالية المنظومة، إذ لا يزال الوعي الصحي لدى فئات واسعة من المواطنين دون المستوى المطلوب، مما يؤثر على سلوكيات الوقاية والعلاج، ويؤدي إلى ضغط إضافي على المؤسسات الصحية نتيجة الإقبال المتأخر على الخدمات. كما أن الفوارق المجالية والاجتماعية تظل عاملاً حاسماً في تحديد فرص الولوج إلى الرعاية، حيث تعاني المناطق القروية والهامشية من ضعف العرض الصحي، ومن صعوبات مرتبطة بالنقل وبعد المرافق، وهو ما يكرس نوعاً من "اللامساواة الصحية" التي تتعارض مع أهداف الدولة الاجتماعية[1].

ولا يمكن إغفال التحديات المرتبطة بالإطار القانوني والتنظيمي، رغم ما عرفه من تطور ملحوظ، إذ لا تزال بعض النصوص تعاني من التشتت أو من بطء في التفعيل، فضلاً عن الحاجة إلى ملاءمتها مع التحولات الجديدة التي يعرفها القطاع، خاصة في ما يتعلق بتنظيم المهن الصحية، وتأطير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز آليات المراقبة والمساءلة. كما أن تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة يظل رهيناً بتطوير منظومة حكامة قائمة على الشفافية وتكافؤ الفرص، بما يعزز ثقة المواطن في المؤسسات ويكرس فعالية التدخل العمومي[2].

وإلى جانب ذلك، يطرح ورش تعميم الحماية الاجتماعية تحدياً مركباً يتمثل في إدماج فئات واسعة من العاملين في القطاع غير المهيكل، وهو ما يقتضي ابتكار آليات مرنة للتسجيل والمساهمة، قادرة على استيعاب خصوصيات هذه الفئات وضمان انخراطها الفعلي في النظام. كما يستدعي الأمر تطوير نظم معلوماتية متكاملة تتيح تتبع المسارات الصحية والاجتماعية للمستفيدين، وتعزز قابلية التشغيل البيني بين مختلف المتدخلين، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات وترشيد النفقات[3].

وعلى هذا الأساس، يتضح أن إرساء منظومة فعالة للرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب يظل رهيناً بتبني مقاربة شمولية ومندمجة، قوامها إصلاح عميق للحكامة، وتأهيل الموارد البشرية، وتنويع مصادر التمويل، وتعزيز العدالة المجالية، مع الاستثمار في الرقمنة والابتكار كرافعة أساسية لتحديث القطاع. كما أن نجاح هذا الورش يتطلب إرادة سياسية مستمرة، وانخراطاً جماعياً لمختلف الفاعلين، من مؤسسات عمومية وقطاع خاص ومجتمع مدني، في إطار تعاقد اجتماعي جديد يضع المواطن في صلب السياسات العمومية[4].

إن التحديات التي تواجه منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية بالمغرب، على تعددها وتعقيدها، لا ينبغي أن تُفهم كعوائق تحول دون الإصلاح، بل كمدخل لإعادة التفكير في نماذج التدبير المعتمدة، واستثمارها كفرصة لبناء نظام أكثر إنصافاً ونجاعة

1- Adil Najdi, « La refonte du système de santé au Maroc à l'échelle régionale », Revue Marocaine de Santé Publique, vol. 9, n°14, 2022, Tanger, p 10.

2- هاجر بوزيد، "التدبير العمومي للشيخوخة في المغرب والسياسات الصحية"، مجلة Horizons Sociologiques، العدد 9، 2025، الرباط، ص 45.

3- Hassan Onbouh, Habib El Fathaoui, Mohamed Aguil, Abdenaser Azergui, « Les politiques publiques de la santé digitale au Maroc : état des lieux et perspectives », Revue Française d'Économie et de Gestion, n° spécial, 2024, Agadir, p. 45-60.

4- أحمد الجراري، "تعميم الحماية الاجتماعية بالمغرب بين جهود بذل العناية وصعوبة تحقيق الغاية"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 17، 2022، ص 137.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واستدامة. فالرهان الحقيقي لا يكمن فقط في تعميم التغطية، بل في ضمان جودتها، وتحقيق أثرها الاجتماعي، بما يرسخ مقومات الدولة الاجتماعية ويجعل من الحق في الصحة والحماية الاجتماعية واقعاً معيشاً لا مجرد التزام قانوني[1].

وإذا كانت هذه التحديات ذات طابع بنيوي ومركب، فإن تعميق النظر فيها يفضي إلى إبراز رهانات إضافية لا تقل أهمية، تتعلق أساساً بقدرة المنظومة على تحقيق التحول النوعي من منطق "تدبير المرض" إلى منطق "صناعة الصحة" القائم على الوقاية والاستباق والتخطيط المبني على المعطيات. فالنموذج الصحي التقليدي، الذي يركز على العلاج بعد وقوع الضرر، لم يعد كافياً في ظل التحولات الديمغرافية والوبائية التي يشهدها المغرب، حيث يتزايد العبء المرتبط بالأمراض المزمنة وغير السارية، مما يفرض إعادة توجيه السياسات الصحية نحو تعزيز الصحة العمومية، وترسيخ ثقافة الوقاية، وتبني مقاربات متعددة القطاعات تأخذ بعين الاعتبار المحددات الاجتماعية والبيئية للصحة[2].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية ما أصبح يُعرف بـــ"الصحة في جميع السياسات"، باعتبارها مقاربة حديثة تدعو إلى إدماج البعد الصحي في مختلف السياسات العمومية، من تعليم وسكن ونقل وبيئة، إدراكاً لكون الصحة ليست مجرد نتاج للتدخل الطبي، بل هي حصيلة تفاعل معقد بين عوامل متعددة. غير أن تنزيل هذه المقاربة يواجه تحديات مرتبطة بضعف التنسيق بين القطاعات، وبغياب آليات مؤسساتية فعالة لضمان التقائية السياسات، مما يحدّ من قدرتها على تحقيق أثر ملموس في تحسين المؤشرات الصحية[3].

كما يفرض التحول الرقمي المتسارع إعادة تشكيل منظومة الرعاية الصحية والاجتماعية على أسس جديدة، قوامها اعتماد "الصحة الرقمية" كرافعة أساسية لتجويد الخدمات وتعزيز نجاعتها. غير أن هذا التحول، على ما يتيحه من فرص، يطرح بدوره إكراهات تتعلق بالفجوة الرقمية، سواء على مستوى البنية التحتية أو على مستوى الكفاءات، فضلاً عن التحديات المرتبطة بحماية المعطيات الصحية وضمان أمنها السيبراني. فغياب إطار متكامل لحكامة البيانات الصحية، قائم على مبادئ الشفافية والسيادة الرقمية، قد يشكل عائقاً أمام استثمار الإمكانات الكاملة للتحول الرقمي، ويحدّ من ثقة المواطنين في النظم المعلوماتية الصحية[4].

ومن جهة أخرى، يطرح إشكال جودة الخدمات الصحية نفسه بإلحاح، ليس فقط من حيث توفرها، بل من حيث مطابقتها للمعايير المعتمدة، وقدرتها على الاستجابة لتطلعات المواطنين. فمفهوم الجودة في المجال الصحي لم يعد يقتصر على البعد التقني للعلاج، بل أصبح يشمل تجربة المريض، وسهولة الولوج، واحترام الكرامة، وضمان الاستمرارية في التكفل. وفي هذا الإطار،

1- Abdellatif Maniali, Mohamed Jallal El Adnani, « Vers une couverture santé universelle au Maroc : analyse des stratégies et politiques publiques pour un accès équitable aux soins », Revue Française d'Économie et de Gestion, n° 2023, Béni Mellal, p 120.

2- عبد الحفيظ ماموح، "الحماية الاجتماعية كسياسة عمومية اجتماعية: قراءة في المرجعية والمضامين"، ضمن أشغال ندوة الفعل العمومي بالمغرب في زمن كورونا، منشورات جامعة الحسن الأول، سطات، 2021، ص 127.

3- Mohammed Hamza Mahboubi, « Le secteur de la santé au Maroc : états des lieux et perspectives », Revue du Contrôle, de la Comptabilité et de l'Audit, vol. 3, n°4, 2019, Casablanca, p 55.

4- محمد بودهان، "إصلاح المنظومة الصحية بالمغرب بين الإكراهات البنيوية ورهانات التحديث"، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 7، 2021، الرباط، ص 88.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تبرز الحاجة إلى ترسيخ ثقافة "الاعتماد والجودة"، من خلال إرساء أنظمة تقييم مستقلة، وتطوير مؤشرات دقيقة لقياس الأداء، وربط التمويل بالنتائج، بما يعزز المساءلة ويحفز على تحسين الخدمات[1].

كما أن تحقيق العدالة الصحية يظل رهيناً بقدرة المنظومة على تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وهو ما يقتضي اعتماد سياسات ترابية منصفة، تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل مجال، وتعمل على توجيه الاستثمارات نحو المناطق الأكثر هشاشة. غير أن هذا التوجه يصطدم بإكراهات تتعلق بضعف التخطيط الترابي المندمج، وبمحدودية الموارد الموجهة للجهات، فضلاً عن صعوبة استقطاب الكفاءات إلى المناطق النائية، وهو ما يستدعي ابتكار آليات تحفيزية جديدة، قائمة على العدالة المجالية والتضامن الترابي[2].

وفي امتداد لهذه الإشكالات، تبرز ضرورة إعادة النظر في نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص، في اتجاه بناء "نموذج تعاقدي جديد" يقوم على التكامل بدل التنافس، وعلى تقاسم الأدوار والمسؤوليات في إطار من الشفافية والحكامة الجيدة. غير أن تفعيل هذه الشراكة يقتضي تأطيراً قانونياً دقيقاً يضمن توازن المصالح، ويحول دون تغليب منطق الربح على حساب الحق في العلاج، خاصة في ظل اتساع دور الفاعلين الخواص في تقديم الخدمات الصحية[3].

كما يفرض ورش تعميم الحماية الاجتماعية تحدياً إضافياً يتعلق بضمان الالتقائية بين مختلف مكونات المنظومة، وتفادي تجزئتها إلى برامج متفرقة تفتقر إلى الانسجام. فنجاح هذا الورش رهين بمدى قدرة الدولة على بناء "منظومة حماية اجتماعية مندمجة"، قائمة على توحيد قواعد الاستفادة، وتبسيط المساطر، وتحقيق قابلية التشغيل البيني بين مختلف الأنظمة، بما يضمن فعالية التدخلات ويحدّ من الهدر.

ولا يمكن إغفال البعد الأخلاقي في هذا السياق، حيث تطرح قضايا مثل العدالة في توزيع الموارد، وأولوية العلاج، وحقوق المرضى، تحديات معقدة تتطلب تأطيراً أخلاقياً وقانونياً متيناً. فإرساء منظومة صحية عادلة لا يقتصر على توفير الموارد، بل يستدعي أيضاً ترسيخ قيم النزاهة والشفافية، وتعزيز ثقة المواطن في المؤسسات، باعتبارها شرطاً أساسياً لنجاح أي إصلاح[4].

وعلى هذا النحو، يتضح أن تجاوز الإكراهات المطروحة يقتضي الانتقال من مقاربة إصلاحية جزئية إلى رؤية استراتيجية شمولية، قوامها الابتكار المؤسساتي، والتخطيط القائم على الأدلة، والانفتاح على التجارب المقارنة، مع مراعاة الخصوصيات الوطنية. كما يستدعي الأمر الاستثمار في الرأسمال البشري، ليس فقط من خلال التكوين، بل أيضاً عبر إعادة الاعتبار للمهن الصحية، وتحسين شروط العمل، بما يعزز جاذبية القطاع ويضمن استدامته.

1- Mohamed Sadkaoui, Salima Zerouali, El Mehdi Saaoudi, « Refonte du système de santé marocain : analyse des dynamiques institutionnelles », Revista Multidisciplinar, vol. 7, n°2, 2025, Rabat, p. 111-132.

2- أحمد مفيد، "الحكامة الجيدة كمدخل لإصلاح المنظومة الصحية بالمغرب"، مجلة القانون العام المغربي، العدد 12، 2020، الدار البيضاء، ص 45-60.

3- Kamal Hassani, Mohammed Nabil El Moussali, « Le New Public Management : quels enjeux pour le système de santé publique au Maroc ? », Revue Internationale des Sciences de Gestion, vol. 3, n°1, 2020, Oujda, p 95.

4- Kawtar Zahidi, « La transformation digitale du système de santé marocain et ses impacts sur la gouvernance publique », Revue Africaine de Management Public, n°6, 2023, Rabat, p 66.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

في ختام هذا التحليل، يتضح أن الحق في الصحة والحماية الاجتماعية يشكل أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية في المغرب، وهو تعبير عن التزام الدولة بضمان كرامة المواطنين وتوفير شروط الحياة الكريمة لهم. فقد بينت الدراسة أن الدستور المغربي يؤطر هذا الحق بشكل واضح، من خلال نصوص تكفل المساواة في الولوج إلى الخدمات الصحية والاجتماعية، وتفرض على الدولة مسؤوليات واضحة في مجال التضامن الوطني وتوسيع نطاق التغطية الاجتماعية، بما يشمل جميع الفئات دون تمييز، بما فيها الأكثر هشاشة والأطراف غير المهيكلة اقتصادياً. كما أبرز التحليل أن المنظومة القانونية والتنظيمية للمجال، رغم تطورها، تواجه تحديات كبيرة على مستوى التطبيق، يتمثل أبرزها في تفاوت الخدمات بين المناطق الحضرية والريفية، وضعف الموارد المالية، واختلالات التنسيق بين المؤسسات العمومية، وهو ما يعكس فجوة بين النصوص النظرية والواقع العملي.

ومن خلال مراجعة مرتكزات هذه المنظومة، يمكن استنتاج أن تحقيق الحق في الصحة والحماية الاجتماعية يتطلب مقاربة شمولية تتجاوز تقديم الخدمات بشكل شكلي، لتشمل ضمان الجودة، والفعالية، والشمول، والتكافؤ، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الوقائي والتنمية المستدامة للموارد. كما يظهر أن إشراك المجتمع المدني، وتعزيز دور الفاعلين المحليين، وربط السياسات الصحية والاجتماعية بالاحتياجات الحقيقية للمواطنين، يعد عاملاً محورياً لضمان النجاعة والشفافية، وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية.

في هذا الإطار، يتعين على الدولة أن تعيد النظر في آليات التمويل، وتعزز الرقابة على البرامج والسياسات العمومية، وتطوير نظم التقييم والتتبع، لضمان أن الحقوق المقررة دستورياً تصبح واقعاً معاشاً. كما ينبغي التفكير في إدماج التجارب الدولية الناجحة في الحماية الاجتماعية، وتكييفها مع الخصوصيات المغربية، بما يتيح تحقيق الإنصاف والمساواة، والارتقاء بكفاءة الأداء العمومي. من جهة أخرى، يبقى السؤال مطروحاً حول مدى قدرة المنظومة الحالية على مواجهة التحديات المستقبلية، مثل التغيرات الديموغرافية، وارتفاع الطلب على الخدمات الصحية، والتحديات الاقتصادية العالمية، وتأثير التحولات التكنولوجية على تقديم الخدمات، وهو ما يستدعي التفكير في إصلاحات هيكلية مستدامة ترتكز على التخطيط الاستراتيجي والابتكار المؤسسي.

ختاماً، يمكن القول إن موضوع الحق في الصحة والحماية الاجتماعية بالمغرب لا ينحصر في أبعاد قانونية أو تشريعية فحسب، بل يمتد إلى أبعاد اجتماعية، اقتصادية، وإنسانية، تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني والفاعلين المحليين لتحقيق أهداف العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية. كما أنه يفتح المجال للتساؤل المستمر حول كيفية توسيع التغطية، وتحسين جودة الخدمات، وضمان الاستدامة المالية، وهو ما يجعل النقاش حول هذا الحق مفتوحاً ويستدعي متابعة مستمرة للسياسات العمومية والتقييم النقدي لتطبيقاتها على أرض الواقع، لضمان أن يتحول الحق المقر دستورياً إلى واقع ملموس يخدم جميع المواطنين على قدم المساواة ويحقق العدالة الاجتماعية المنشودة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قراءة قانونية واقتصادية لمفهوم التوقف عن الدفع
في ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025

الباحث يسن عثماني
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

إن المنشور الجديد لوالي بنك المغرب لسنة 2025 يمثل تحولا جذريا في قراءة المركز المالي للمقاولات، حيث نقل مفهوم "التوقف عن الدفع" من كونه واقعة مادية يعاينها القاضي، إلى نتيجة تقنية تفرضها ضوابط المحاسبة البنكية الصارمة؛ إذ أصبح تصنيف الديون وتكوين المؤونات قرائن فنية حاسمة تكبل قدرة المقاولة على الائتمان وتفرض توقفاً تقنيا يسبق العجز الفعلي. هذا التطور يضع القضاء التجاري أمام تحدي التوازن بين حماية استقرار الجهاز المصرفي وبين دوره في إنقاذ المقاولات، وهو ما يفرض تجاوز المقاربة التقليدية المعتمدة على تقارير البنوك الجاهزة نحو دور المحكم الاقتصادي المستقل الذي يعتمد على خبرات تقنية مضادة. ولتجاوز هذا الاصطدام المنهجي، تبرز ضرورة إرساء حكامة رقمية تضمن الربط الفوري بين المحاكم وبنك المغرب، مع تبني نظام استثنائي للمؤونات يواكب مساطر المعالجة القضائية، لضمان أن تظل الإجراءات الاحترازية أداة للإنقاذ والسيادة الاقتصادية لا وسيلة للتصفية المتسرعة، مما يستدعي خلق قضاء متخصص للنوظمة الاقتصادية قادرا على الملاءمة بين صرامة المعايير المالية وواقعية الاستمرارية الإنتاجية.

الكلمات المفتاحية: التوقف عن الدفع، صعوبات المقاولة، المؤونات، تصنيف الديون، الملاءة المالية، النوظمة الاستباقية، التكامل المؤسساتي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

The 2025 circular issued by the Wali of Bank Al-Maghrib marks a paradigm shift by redefining the "cessation of payments": it is no longer merely a material fact observed by the judge, but has become a technical construct derived from banking accounting standards. This evolution creates a tension between the requirement for financial stability and the imperative of rescuing distressed companies. Facing this technocracy, the commercial judge must evolve into the role of an independent "economic arbiter," relying on adversarial technical expert opinions rather than solely on bank reports. To resolve this conflict, the text advocates for enhanced digital governance, the establishment of an exceptional provisioning regime adapted to insolvency proceedings, and the creation of a specialized jurisdiction for economic regulation capable of balancing financial rigor with operational pragmatism

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قراءة قانونية واقتصادية لمفهوم التوقف عن الدفع في ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025[1]

مقدمة

يعتبر مفهوم التوقف عن الدفع (Cessation des paiements الركيزة الأساسية والمحرك الافتتاحي لمساطر معالجة صعوبات المقاولة، وهو الحالة الواقعية والقانونية التي تعجز فيها المقاولة عن مواجهة ديونها المستحقة بما لديها من أصول متوفرة، و لا يعني هذا المفهوم مجرد عجز عابر في السيولة أو تعثر مؤقت، بل هو اختلال جوهري في التوازن المالي للمقاولة يجعل من المستحيل الاستمرار في الوفاء بالالتزامات المالية تجاه الدائنين[2]. وتكمن أهميته في كونه المعيار الفاصل بين المساطر الوقائية، التي تهدف إلى استباق الأزمات، والمساطر القضائية (التسوية أو التصفية) التي تتدخل فيها المحكمة لإعادة هيكلة المقاولة أو إنهاء نشاطها.

وتتجلى أولى الصعوبات القانونية في تحديد التاريخ الدقيق للتوقف عن الدفع، وهو ما يتداخل مع فترة الريبة. هذا التاريخ ليس مجرد معطى حسابي، بل هو تقدير قضائي يستند إلى عناصر مادية وقرائن واقعية. وتكمن الخطورة في أن التصرفات التي تقوم بها المقاولة خلال هذه الفترة (بين تاريخ التوقف الفعلي وصدور حكم فتح المسطرة) قد تكون باطلة بطلانا وجوبيا أو اختياريا إذا أدت إلى محاباة دائن على حساب آخر أو تبديد أصول المقاولة، مما يضع القضاء أمام تحدي الموازنة بين حماية حقوق الدائنين وضمان استقرار المعاملات القانونية التي تمت بحسن نية.[3]

أما الصعوبة الثانية فترتبط بـــالتمييز بين التوقف عن الدفع والصعوبات المالية الأخرى، فالمشرع يتطلب لاعتبار شرط التوقف أن يكون الدين مستحقا ومطالبا به، والأصول متوفرة وسائلة. ومع ذلك، قد تملك المقاولة أصولا عقارية ضخمة لكنها تفتقر للسيولة النقدية، فهل تعتبر في حالة توقف عن الدفع؟ هنا يفتح الباب أمام نقاشات تقنية حول مدى اعتبار العجز عن تحويل الأصول إلى سيولة فورية لمواجهة الخصوم بمثابة توقف، بالإضافة إلى كيفية تقييم الأصول المتوفرة وما إذا كانت تشمل خطوط الائتمان والاحتياطات المالية غير النقدية.

على مستوى آخر، يطرح مفهوم التوقف عن الدفع إشكالية المسؤولية التقصيرية والتضامنية للمسيرين، فالتأخر في التصريح بالتوقف عن الدفع داخل الآجال القانونية (15 يوما في القانون المغربي مثلا) قد يعرض المسير لعقوبات مالية تصل إلى المساهمة في سداد خصوم المقاولة من ماله الخاص، أو عقوبات مهنية كالسقوط التجاري. هذا الضغط القانوني يضع المسير في حيرة بين

---

[1] Circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib relative à la classification des créances des établissements de crédit et à leur couverture par les provisions.(C N° 1/W/2025). Rabat, le 15 décembre 2025

[2] كل هذا يعطي الأهمية لموضوع الحماية المنوطة بالدائنين والآليات الموجودة في نظام صعوبات المقاولة التي تحمي الدائنين من استيفاء دينهم كون مؤسسة الدائن تعتبر من أهم الحلقات الموجودة في النظام الاقتصادي الوطني وحلقة توازن.

[3] في مقابل حرمان الدائن الذي نشأ دينه قبل فتح مسطرة المعالجة من الحماية التي تخولها له القواعد العامة ضمانا لحقوقه تجاه المدين يلزم الدائن على الانخراط في المساطر الجماعية إلى جانب سائر الدائنين للحصول على دينه و حماية حقوقه التي تكون على عاتق المقاولة المدينة و المفتوحة في وجهها مسطرة صعوبة المقاولة، وذلك عن طريق مسطرة التصريح بالدين و أيضا مسطرة تحقيق الدين، فمن جهة يصرح الدائن بدينه لدى السنديك ليضمن نفسه في مرحلة التوزيعات ودلك بعد تحقيقه و من جهة أخرى لكي تعرف المقاولة خصومها وتساعد السنديك على القيام بالموازنة المالية والإقتصادية و الإجتماعية بشكل دقيق.

محمد بن البيحوني ،"وضعية الدائنين و العقود المستمرة في ظل التسوية القضائية للمقاولة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس أكدال السنة الجامعية 2004-2005، صفحة 16.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأمل في إنقاذ المقاولة عبر حلول ودية وبين التسرع في التصريح الذي قد يؤدي إلى فقدان السيطرة على المقاولة وتعيين سنديك لتسييرها.

ويواجه تطبيق هذا المفهوم تحديات الملاءمة مع الواقع الاقتصادي المتغير، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي غالبا ما تعاني من تداخل بين ذمتها المالية والذمة المالية للمسير. إن التشدد في تفسير التوقف عن الدفع قد يؤدي إلى تصفية مقاولات كان من الممكن إنقاذها، بينما التراخي فيه قد يضر بحقوق الأجراء والدائنين العموميين (الضرائب والضمان الاجتماعي). لذا، يظل هذا المفهوم مفهوما مرنا يتطور بتطور السياسات الاقتصادية، حيث يتم الانتقال تدريجيا من النظرة العقابية للمقاولة المتعثرة إلى نظرة علاجية تهدف إلى الحفاظ على مناصب الشغل واستمرارية الدورة الاقتصادية.[1]

وتعتبر مساطر معالجة صعوبات المقاولة نظاما قانونيا يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين استمرارية الاستغلال الاقتصادي وحماية حقوق الدائنين. ويظل مفهوم التوقف عن الدفع هو العتبة الفاصلة والشرط الموضوعي الجوهري لافتتاح المساطر القضائية؛ حيث يعرف قانونا بكونه عجز المقاولة عن مواجهة خصومها المستحقة بما لديها من أصول متوفرة.

إلا أن هذا المفهوم لم يعد حبيس المقاربة المحاسبية الجامدة، بل أصبح يتأثر بالسياسة النقدية والرقابة البنكية. وفي هذا السياق، يأتي منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 المتعلق بتصنيف الديون وتكوين المؤونات، ليضع معايير جديدة وأكثر صرامة في تحديد طبيعة الديون (الديون غير المنتظمة أو المتعثرة)، مما ينعكس مباشرة على تقدير السيولة لدى المقاولة المدينة وعلى موقف المؤسسات البنكية كدائن رئيسي[2]. إن هذا التداخل بين النص القانوني التجاري والضوابط التنظيمية البنكية يفرض إعادة قراءة مفهوم التوقف عن الدفع برؤية اقتصادية وقانونية مندمجة.

على هذا الأساس، تتمحور الإشكالية الرئيسية حول مدى تأثير المعايير التقنية الواردة في منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 (خاصة فيما يتعلق بتصنيف الديون والمؤونات) على المفهوم القضائي للتوقف عن الدفع، وكيف يمكن لهذه القواعد البنكية أن تساهم في تسريع أو عرقلة مسار إنقاذ المقاولة؟

---

[1] ومعلوم، أن تسيير المقاولة والمحافظة عليها من المهام الأساسية للسنديك، إذ بعد فتح مسطرة المعالجة وتعيينه يكون ملزما بتحديد موقفه من العقود الجارية، طبقا لنص المادة 371 من مدونة التجارة، حيث يبقى له وحده الحق في تقرير استمرارية تنفيذ هذه العقود، أو العمل على إيقافها وإلغائها حسب ظروف وحاجيات المقاولة، غير أن هناك عقدين يندرجان ضمن العقود البنكية أثارا العديد من الإشكالات نظرا للتناقض الحاصل بين المقتضيات الواردة في الكتاب الخامس وتلك الواردة في القسم السابع من الكتاب الرابع، ويتعلق الأمر بعقد فتح الاعتماد وعقد الحساب البنكي الذي تبرمه المقاولة مع البنوك، وعليه يثار التساؤل حول مدى أحقية البنك في إنهاء تلك العقود وموقف القضاء المغربي من ذلك.

عمر أزوكاغ، "استمرارية العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 92 فبراير 2002، ص73.

[2] يهدف المشرع المغربي إلى مساعدة المقاولة الخاضعة لمساطر المعالجة من الصعوبات على تسوية وضعيتها وإنقاذها، وإنقاذ وحدات الإنتاج والشغل ومواردالدولة، حيث وضع عدة قيود على الدائنين الناشئة ديونهم قبل الحكم بفتح المسطرة، وهؤلاء الدائنين قد يكون من بينهم البنك كدائن والذي قد يتعطل تحقيق دينه خاصة إذا كان مضمون برهن، بفعل مجموعة من القيود التي وضعها المشرع المغربي والتي تحد من تدخله كدائن.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا: المعايير التقنية للتوقف عن الدفع في ظل ضوابط بنك المغرب لسنة 2025

يحدث منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 تحولا جذريا في قراءة المركز المالي للمقاولة، ناقلا إياه من المقاربة المحاسبية التقليدية إلى معيار النوظمة الاستباقية[1]. فمن خلال صرامة تصنيف الديون وتأثير المؤونات، يضع هذا المنشور القضاء التجاري أمام مؤشرات تقنية دقيقة تعيد تعريف مفهوم التوقف عن الدفع. وبذلك، لم يعد إثبات العجز المالي رهينا بالوقائع الظاهرة فحسب، بل أصبح يستند إلى قرائن فنية حاسمة تكشف هشاشة الملاءة الائتمانية للمقاولة. وتأسيسا على هذا، يبرز المنشور كأداة رقابية تفرض واقعية اقتصادية قاسية، تلزم المسيرين بالشفافية وتعجل بفتح مساطر المعالجة حماية للاقتصاد الوطني من تداعيات التعثر البنيوي.

أ- تأثير تصنيف الديون على عنصر الخصوم المستحقة

يعد منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 نقلة نوعية في كيفية تعامل النظام البنكي مع مخاطر الائتمان، حيث نقل المقاربة من الانتظارية القانونية إلى الاستباقية المحاسبية[2]. فبينما كان الدين يعتبر عاديا ما دام المسير قادرا على التدبير الجيد، جاء المنشور ليضع معايير زمنية وتقنية صارمة (مثل تجاوز عتبة 90 يوما للأداء أو وجود مؤشرات تدهور في الذمة المالية) تحول الدين آليا إلى فئة الديون الديون المتعثرة (Créances souffrantes)[3]. هذا التحول التقني يفرض على البنك اتخاذ إجراءات احترازية فورية، تبدأ بتصنيف الدين كدين مشكوك في استرداده وتجميد الفوائد التعاقدية، وصولا إلى إلزامية تكوين مؤونات

---

[1] يقسم بنك المغرب الديون إلى ثلاث فئات رئيسية حسب درجة خطورتها:

- الديون السليمة :(Créances saines) ديون لا تشوبها مشاكل.
- الديون الحساسة :(Créances sensibles) ديون تحت المراقبة (بدأت تظهر عليها بعض الصعوبات)
- الديون المتعثرة :(Créances en souffrance) ديون توقفت عن السداد أو يواجه أصحابها مشاكل حقيقية

[2] يحظى البنك كدائن في مساطر صعوبات المقاولة بوضعية خاصة، حيث يمكنه اتخاذ المبادرة بفتح المسطرة، كما يمكنه المشاركة في هذه المساطر إما عن طريق دوره الإعلامي والاستشاري أو عند إعداد الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية، كما يمكنه -بحكم الآليات الفنية التي يتوفى عليها- تنبيه السنديك إلى اتخاذ بعض القرارات الصائبة التي تساهم في تأمين استمرارية النشاط التجاري كالمطالبة باتخاذ بعض الإجراءات التحفظية سواء تجاه المقاولة أو بالنسبة لهذه الأخيرة تجاه دائنيها.

من ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض، حيث جاء في إحدى حيثياته: "... أن البنك الشعبي لمراكش طلب وضع الشركة السريعة للنقل السياحي المغربي تحت نظام التصفية القضائية، فأصدرت المحكمة حكما قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية - ."قرار عدد 279، بتاريخ 12/3/2008، ملف تجاري عدد 759/1/3/2004.

أنظر أيضا المادة 646 من مدونة التجارة ومايليها.

[3] Article 8 (C N° 1/W/2025) :Sont considérées comme créances en souffrance, les créances qui présentent un risque de non-recouvrement total ou partiel, eu égard à la détérioration de la capacité de remboursement immédiate et/ou future de la contrepartie. Elles sont constituées: des créances dont au moins une échéance est restées impayée depuis plus 90 jours; de des créances pour lesquelles l'établissement estime qu'il est improbable que la contrepartie honore intégralement ses engagements, indépendamment de l'existence de tout impayé.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(Provisions) مالية تغطي نسبة المخاطر، مما يقلص من قدرة البنك على ضخ سيولة جديدة للمقاولة ويضعها في حصار مالي مبكر[1].

هذا التحول في تصنيف الدين ينعكس مباشرة وبقوة على إثبات حالة التوقف عن الدفع أمام المحاكم التجارية[2]. ففي السابق، كان إثبات التوقف يتطلب عجزا ماديا ظاهرا، أما اليوم، فإن استناد الدائن (البنك) أو السنديك إلى المعايير التقنية لمنشور 2025 يقدم للقضاء قرينة حسابية قوية على اختلال التوازن المالي[3]. فالدين الذي استوجب مؤونة بنسبة عالية وفق المنشور يصبح دليلا على أن الخصوم المستحقة لم تعد مجرد أرقام تعاقدية، بل هي ديون صعب تحصيلها في نظر النظام البنكي[4]، مما يسهل على المحكمة الانتقال من مفهوم الصعوبات القانونية العادية إلى حالة التوقف الفعلي عن الدفع، نظرا لاستنفاد المقاولة لخطوط ائتمانها وتحولها إلى كيان غير قابل للتمويل (Unbankable).[5]

علاوة على ذلك، يطرح المنشور إشكالية تزييف الأصول المتوفرة؛ فالمقاولة قد تظهر محاسبيا بأن لديها أصولا، لكن تصنيف ديونها البنكية كديون "احترازية" يؤدي إلى تجميد فعلي لقدرتها على التصرف في تلك الأصول أو الحصول على ضمانات بمددها. هذا يعني أن الأصول المتوفرة (L'actif disponible) التي يتحدث عنها القانون التجاري تصبح وهمية أو غير سائلة بمجرد تطبيق ضوابط بنك المغرب 2025. وبذلك، يساهم المنشور في تعجيل زمن إعلان التوقف عن الدفع، حيث لم يعد القاضي بحاجة لانتظار احتجاجات عدم الدفع المطولة، بل يمكنه الاستئناس بالوضعية التصنيفية للمقاولة لدى "مركزية المخاطر" التابعة لبنك المغرب كدليل تقني حاسم على فقدان المقاولة لمركزها المالي والائتماني.[6]

---

[1] Article 9 :«Les créances en souffrance sont, compte tenu de leur degré de risque de perte, réparties en trois catégories: les créances pré-douteuses; 3 les créances douteuses; et les créances compromises".

[2] تجسد المادة 5 من المنشور مفهوم النوظمة البنكية من خلال تحويل الوقائع المادية إلى مخاطر مالية. فضعف الحركات الدائنة في الحساب البنكي مقارنة بالخطوط الائتمانية المفتوحة يعد قرينة على ضعف التدفقات النقدية. هذا الربط يعني أن البنك لا ينتظر وقوع العجز، بل يحلل دوران المال في الحساب كمعيار لمدى جودة الدين وقدرة المقاول على الاستمرار.

[3] أفرد المنشور حيز هام للمشاريع الممولة (خاصة العقارية)، معتبر أن التأخر في الإنجاز لأكثر من سنة أو ضعف التسويق (أقل من 50%) يجعل الدين "حساسا". هذا يعكس خصوصية المنظومة البنكية المغربية التي ترتبط بقوة بالقطاع العقاري؛ فالتعثر هنا ليس مجرد مشكلة فردية، بل قد يتحول إلى خطر نظامي يهدد ملاءة البنك إذا لم يتم رصد مؤونات استباقية لمواجهة الركود في هذا القطاع.

[4] يشير المنشور إلى المعلومات السلبية الصادرة عن مصلحة عوارض الأداء ومكتب الائتمان وتقارير مراقب الحسابات كمعيار للتصنيف. وهذا يربط الذمة المالية للمقترض بنظام رقابة شمولي وموحد؛ حيث لم يعد تقييم القدرة على الوفاء محصورا في علاقة الزبون ببنكه الوحيد، بل أصبح تقييما عابرا للمؤسسات، مما يمنع المقترض المتعثر من إخفاء وضعيته المالية عبر تعدد الحسابات البنكية.

[5] الهدف من تصنيف الديون (سليمة، حساسة، متعثرة) هو تحديد قيمة المؤونات (Provisions)الواجب رصدها. في فلسفة النوظمة البنكية، تعد هذه المؤونات صمام أمان يقتطع من أرباح البنك لمواجهة الخسائر المحتملة. هذا الإجراء يحمي المودعين ويمنع البنوك من توزيع أرباح وهمية ناتجة عن ديون ورقية قد لا تستخلص أبداً، مما يحافظ على استقرار النظام المالي العام.

[6] من خلال اشتراط القوائم المالية السنوية داخل أجل 7 أشهر، يفرض المنشور انضباطا قانونيا يتماشى مع قانون الشركات. فعدم تقديم هذه الوثائق يسقط الثقة عن الدين ويحوله آليا إلى فئة المخاطر. هذا الربط يجبر المقاولات المغربية على الشفافية المحاسبية، ليس فقط التزاما بالقانون التجاري، بل كشرط أساسي للحصول على التمويل والحفاظ على تصنيف ائتماني جيد يجنبها تضييق الخناق البنكي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن جهة أخرى، يؤدي هذا التداخل إلى نشوء ما يمكن تسميته بـــالتوقف الفني عن الدفع[1]. فالمقاولة قد تكون قادرة ظاهريا على السداد لبعض الدائنين الصغار، لكن بمجرد تصنيف دينها البنكي كدين يستوجب إجراءات احترازية وفق منشور 2025، يقطع عنها التمويل القصير الأمد[2]. هذا القطع يسرع من تحويل الصعوبات العابرة إلى توقف بنيوي، مما يجعل من المنشور أداة رقابية تفرض على المقاولات الشفافية المطلقة، وتدفعها قسرا نحو التصريح بالتوقف عن الدفع في وقت مبكر، بدلا من التمادي في استهلاك أصول الدائنين في محاولات إنقاذ يائسة ومكلفة اقتصاديا.[3]

ب- دور المؤونات في تقييم الملاءة المالية للمقاولة

من خلال الفحص التقني للمركز المالي للمقاولة، يتضح أن تصنيف ديونها تجاه المؤسسات البنكية قد ينقلها من خانة الديون العادية إلى خانة الديون غير المنتظمة وفق المعايير الصارمة لمنشور والي بنك المغرب لسنة 2025[4]. إن إلزامية تكوين مؤونات احترازية بنسب مرتفعة لمواجهة هذه الديون، يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن ذمة المقاولة المالية لم تعد قادرة على توليد التدفقات النقدية اللازمة لمواجهة خصومها المستحقة.

وبناء عليه، فإن هذا التصنيف البنكي الجديد يفرغ مفهوم الأصول المتوفرة من محتواه الواقعي، إذ يؤدي آليا إلى انعدام الثقة الائتمانية وتوقف خطوط التسهيلات، مما يجعل المقاولة في حالة توقف بنيوي عن الدفع وليس مجرد تعثر عابر في السيولة[5]. فالمؤونة المشكلة محاسبيا، استنادا إلى المنشور المذكور، تعد قرينة فنية حاسمة على استحقاق الخصوم وعجز الأصول، وهو ما يتطابق مع الشروط الموضوعية لفتح مسطرة التسوية القضائية وفق مقتضيات القانون التجاري.[6]

---

[1] بينما يتدخل القضاء التجاري عند وقوع التوقف عن الدفع فعليا (عجز المقاولة عن سداد ديونها بأصولها المتاحة)، تتدخل النوظمة البنكية عبر هذا المنشور في مرحلة الخطر الوشيك.فالتصنيف كدين "حساس" أو "ما قبل مشكوك فيه" هو إعلان بنكي عن اختلال التوازن المالي للمقاولة قبل أن تصل إلى المحاكم، مما يجعل المنظومة البنكية جهاز إنذار مبكر يسبق المساطر القضائية.

[2] تستخدم النوظمة البنكية معايير مثل تراجع رقم المعاملات بنسبة 50% أو نتائج سلبية لثلاث سنوات (المادة 5) لفرض رقابة هيكلية. هنا، لا ينتظر الناظم وقوع الواقعة المادية للتوقف عن الدفع، بل يحلل الملاءة(Solvability) ؛ فالمقاولة التي تستنزف رساميلها دون تجديد هي مقاولة في حالة توقف عن الدفع اقتصادي مستتر، والنوظمة تجبر البنك على كشف هذا المستور عبر قاعدة التصنيف.

[3] تخلق هذه المقتضيات رابطا عضويا بين وضعية المقترض وسيولة البنك. فبمجرد دخول المقاولة في خانة الديون المتعثرة (المادة 9)، يجبر البنك على تكوين مؤونات .هذا الإجراء يقلل من قدرة البنك على منح قروض جديدة، مما قد يؤدي ميكانيكيا إلى تسريع سقوط المقاولة في حالة التوقف عن الدفع الفعلي نتيجة توقف خطوط التمويل، وهو ما يبرز القوة الخطيرة والفعالة للنوظمة البنكية.

[4] تربط المادة 10 بين عدم توفر المعلومة وتصنيف الدين كمتعثر. هذا التوجه في النوظمة البنكية يكرس مفهوم أن المعلومة هي أصل مالي؛ فالمقاولة التي لا تحترم آجال تقديم موازناتها تعامل قانونيا كأنها متوقفة عن الدفع من حيث المخاطر. هذا الضغط يفرض نوعا من الحكامة على المقاولات لضمان استمرار الائتمان.

[5] تعمل النوظمة البنكية كجسر بين الواقع المالي والقانوني؛ فالتصنيفات الواردة في المنشور توفر للقضاء التجاري قرائن مادية قوية عند النظر في دعاوى فتح مساطر المعالجة. فإذا كان دين المقاولة مصنفا كـــcompromise (غير قابل للاسترداد) وفق معايير بنك المغرب، فإن ذلك يعد دليلا تقني لا يرتفع على حالة التوقف عن الدفع التي تستوجب التصفية القضائية أو خطة إنقاذ عاجلة.

[6] تظهر المادة 16 جوهر النوظمة البنكية؛ فالبنك مجبر على تصنيف الدين كـــ "متعثر" حتى لو كان يملك رهنا رسميا على عقار تفوق قيمته قيمة الدين. هذا التجريد يهدف لمنع البنوك من التراخي في تتبع السيولة اعتمادا على الضمانات العينية، مما يضمن أن تظل الموازنة البنكية تعبر عن واقع التدفقات النقدية وليس فقط الأصول الثابتة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الإطار، يمكن التأكيد على أن كشف الحساب الذي يتضمن تصنيف الدين كـــدين غير قابل للاسترداد (Créance compromise) بناء على المنشور، يعفي الدائن من إثبات عسر المدين بوسائل أخرى، كونه يعكس وضعية تم التحقق منها من طرف هيئة رقابية (بنك المغرب).[1]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى أن استمرار المسير في الاقتراض رغم تصنيف ديونه كديون تستوجب مؤونات وفق منشور 2025، قد يعد خطأ في التسيير يوجب المسؤولية.[2]

في الفكر المحاسبي والقانوني المعاصر تعتبر المؤونات أداة استباقية لتقدير المخاطر المؤكدة أو المحتملة التي قد تصيب أصول المقاولة، وهي تلعب دور حاسما في تقييم الملاءة المالية (Solvabilité). فالمؤونة ليست مجرد قيد محاسبي، بل هي اعتراف صريح بتناقص قيمة الأصل أو بظهور التزام مالي مستقبلي، مما يمنح الدائنين والقضاء صورة حقيقية عن المركز المالي للمقاولة. وفي ظل منشور بنك المغرب لسنة 2025، أصبح تكوين المؤونات معيارا موضوعيا لقياس مدى قدرة المقاولة على الاستمرار؛ فكلما ارتفعت نسبة المؤونات المخصصة للديون غير المنتظمة، تآكلت الملاءة النظرية للمقاولة وظهرت مؤشرات التوقف الفني عن الدفع.[3]

أما عن الانعكاس المحاسبي لتخصيص المؤونات على الأصول المتوفرة، فإن العملية تؤدي تقنيا إلى تخفيض القيمة الصافية للأصول في الميزانية[4]. فالدين البنكي أو التجاري الذي كان يعد أصلا سائلا محتملا، يتحول بمجرد تخصيص مؤونة له إلى أصل جامد أو مشكوك في تحصيله. هذا التحول يقلص من هامش الأصول المتوفرة (L'actif disponible) التي يعتمد عليها المشرع التجاري لتعريف التوقف عن الدفع؛ إذ لا يمكن الاعتداد بدين مثقل بمؤونة تغطي 50% أو أكثر من قيمته كعنصر سيولة مواجه للخصوم، مما يعجل بظهور العجز المادي في الخزينة.[5]

---

[1] تربط المادتان 11 و12 بشكل عضوي بين المنشور ومدونة التجارة المغربية، فبمجرد دخول المقاولة في مسطرة قضائية (تسوية أو تصفية)، يفقد البنك سلطته التقديرية ويصنف الدين آليا كـــ "مشكوك فيه" أو "غير قابل للاسترداد". هذا التوافق يمنع وجود تضارب بين الوضعية القانونية للمقاولة لدى المحكمة ووضعية الدين في سجلات البنك المركزي.

[2] إشارة المادة 12 إلى فقدان 75% من الصافي المالي للمقاولة هو تطبيق بنكي لمقتضيات قانون الشركات. فالنوظمة البنكية هنا تلعب دور الرقيب الوقائي؛ فهي تعتبر أن المقاولة التي استهلكت رأسمالها و لم تعالج وضعيتها قانونيا هي مقاولة في حالة توقف عن الدفع اقتصادي حاد، مما يستوجب حماية أموال المودعين فورا عبر تكوين مؤونات كاملة.

[3] المادة 15 تكرس مبدأ وحدة الذمة المالية للمقاولة؛ فمن غير المنطقي أن يكون للزبون دين مشكوك فيه ودين سليم في آن واحد. هذا المبدأ يمنع البنوك من تلميع موازناتها عبر تجزيء الديون، ويجبرها على الاعتراف بالخطر الشامل بمجرد ظهور أول علامة تعثر جدي.
فهذا المنشور يحول البنك من مجرد دائن عادي إلى طرف فاعل في ضبط السوق؛ فالمعايير الزمنية (90، 180، 360 يوماً) تخلق مسارا تقنيا واضحا ينتهي بفرض واقع التوقف عن الدفع حتى قبل أن تنطق به المحكمة.

[4] تقدم المادة 17 مفهوما مرنا للنوظمة عبر إعادة الهيكلة؛ فهذا المقتضى يسمح للمقاولة التي تمر بصعوبات عابرة بتعديل شروط دينها دون السقوط فورا في فخ التصنيفات السلبية. هي آلية تهدف لمنع وصول المقاولة إلى حالة التوقف عن الدفع النهائي، شريطة أن تظهر قدرة واقعية على السداد مستقبلا. فالنوظمة هنا لا تكتفي بالدور الرقابي الزجري، بل تقدم حلولا تمنح المقاولات فرصة ثانية قبل تفعيل المساطر القضائية.

[5] تجسد هذه الفصول في كليتها مفهوم النوظمة البنكية المستقلة؛ فوالي بنك المغرب يحدد عبر هذا المنشور معايير الخطر بناء على دراسات تقنية واقتصادية صرفة. هذا التحديد المستقل يتجاوز التفسيرات الضيقة لمدونة التجارة، ليخلق نظاما عاما بنكيا يحمي الادخار الوطني. فالتوقف عن الدفع في المنظور البنكي يبدأ من الريبة في القدرة على الوفاء، وينتهي بـــاليقين من ضياع الدين، مما يجعل من المنشور أداة استباقية تحمي الاقتصاد من الأزمات المالية المفاجئة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفيما يخص القدرة على تمويل النشاط الجاري، فإن تخصيص المؤونات يؤدي إلى تقليل في التدفقات النقدية.[1] فالمبالغ التي يتم حجزها كمؤونات لمواجهة المخاطر هي في الأصل سيولة تقتطع من الأرباح أو من الرأسمال العامل، مما يحرم المقاولة من موارد مالية كانت ستوجه لتمويل المشتريات أو أداء أجور الأجراء. هذا الحجز المحاسبي يضع المقاولة في حلقة مفرغة؛ حيث تضعف قدرتها على التمويل الذاتي، وتتقلص في الوقت ذاته رغبة الأبناك في منحها قروضا جديدة بسبب تدهور تصنيفها الائتماني الناتج عن كثرة المؤونات المشكلة.

ويتجلى الإشكال القانوني هنا في التناقض بين السيولة المادية والسيولة المحاسبية، فقد تتوفر المقاولة على عناصر نقدية في الصندوق، لكن المؤونات الضخمة التي يفرضها منشور 2025 تجعل وضعيتها المالية هشة قانونيا. فمن منظور القضاء التجاري، وجود مؤونات كبيرة يعني أن المقاولة لم تعد تملك ائتمانا (Crédit)، وفقدان الائتمان هو المقدمة الطبيعية للتوقف عن الدفع. وبذلك، تصبح المؤونة مؤشرا تقنيا يستبق العجز المادي، وتتحول من أداة حماية للميزانية إلى ناقوس خطر يعلن عدم قدرة المقاولة على الوفاء بالتزاماتها في الأمد البعيد.[2]

يبدوا مما سبق أن الربط بين المؤونات وتمويل النشاط يكشف عن الوجه الحمائي لمنشور بنك المغرب لسنة 2025؛ فهو يمنع المقاولة من الاستمرار في تضخيم أصولها وهميا؛ ذلك أن إلزامية تخصيص المؤونات تفرض على المسيرين واقعية اقتصادية قاسية، حيث يصبح تمويل النشاط الجاري مستحيلا إذا كانت الديون البنكية مصنفة كديون مشكوك فيها[3]. وهذا ينعكس على القضاء الذي قد يعتمد على حجم المؤونات كدليل مادي لإثبات أن المقاولة لم تعد تملك أصولا متوفرة حقيقية، بل مجرد أرقام محاسبية مثقلة بالمخاطر، مما يوجب فتح مسطرة التسوية أو التصفية القضائية حماية للاقتصاد الوطني.[4]

ثانيا: التنسيق بين القضاء التجاري والمنظومة البنكية كآلية إجرائية مؤسساتية

يثير التفاعل بين المعايير التقنية الصارمة لمنشور والي بنك المغرب لسنة 2025 وبين مقتضيات القانون التجاري إشكالات جوهرية تمس جوهر السيادة القضائية في تدبير صعوبات المقاولة. فبينما يمتلك القاضي المنتدب سلطة تقديرية لإنقاذ المقاولة وفق

[1] في القانون التجاري، يعرف التوقف عن الدفع بأنه عجز المقاولة عن مواجهة خصومها المطالب بها بما لديها من أصول سائلة. لكن المنشور البنكي يخلق نوعا من التوقف عن الدفع الاستباقي .فبمجرد وصول الدين لـــ 180 أو 360 يوما، يعتبر المقترض متوقفا عن الدفع في نظر المنظومة البنكية، حتى لو لم تعلن المحكمة التجارية ذلك بعد. هذا الربط يحمي النظام البنكي من مفاجآت التصفية القضائية عبر إجبار البنك على تكوين مؤونات (Provisions)مسبقة.

[2] تعكس هذه الفصول استقلالية القرار البنكي في مواجهة التقلبات الاقتصادية. فالناظم البنكي يضع خطوط حمراء تقنية تحمي أموال المودعين من مخاطر الائتمان. إن الربط بين تعثر الديون وتكوين المؤونات يضمن أن يظل النظام البنكي صامدا حتى في حالة وقوع موجة واسعة من التوقف عن الدفع في قطاع معين، مما يحافظ على الثقة العامة التي هي أساس الاستقرار المالي للدولة.

[3] تجسد المادة 24 و25 جوهر النوظمة الاحترازية؛ فالناظم البنكي يدرك أن إعادة الهيكلة المتكررة قد تكون مجرد وسيلة لإخفاء فشل المقاولة وتأجيل الاعتراف بضياع الدين. لذا، فإن فرض تصنيف الدين كـــحساس أو مشكوك فيه بمجرد إعادة هيكلته يمنع البنوك من التواطؤ مع المقاولات المتعثرة لتلميع الموازنات، ويجبرها على تخصيص المؤونات لمواجهة أي انفجار محتمل للأزمة.

[4] من منظور القانون التجاري، قد لا تكون المقاولة التي تعيد هيكلة ديونها في حالة توقف عن الدفع القانوني (لأن الدائن وافق على تمديد الأجل)، ولكنها في نظر النوظمة البنكية تعيش حالة توقف عن دفع مستتر .المنشور يعالج هذه الوضعية عبر "فترة الاختبار" (المادة 26)؛ حيث لا يكفي الاتفاق الورقي لإعادة الدين لمنطقته السليمة، بل يجب إثبات القدرة المادية على السداد لمدة 12 شهرا، مما يربط السيولة الفعلية بـــالمركز القانوني للدين.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رؤية اقتصادية واجتماعية، تفرض المؤونات البنكية والقيود الاحترازية واقعا تقنيا قد يضغط باتجاه التصفية القضائية[1]. وتتجلى حدة هذا التوتر في عرقلة التمويل البنكي خلال فترة الريبة والتسوية، مما يجعل امتياز القرض الجديد يصطدم بجدار النوظمة البنكية المفرطة.[2]

أ- **سلطة القاضي المنتدب في مواجهة التقارير البنكية المبنية على المنشور الجديد**

تطرح العلاقة بين سلطة القاضي المنتدب والمعايير التقنية التي جاء بها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 إشكالية دستورية وقانونية تتعلق بحدود الاستقلالية القضائية في مواجهة التقنية المصرفية. فبينما يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكييف حالة التوقف عن الدفع بناء على المادة 575 من مدونة التجارة، يجد نفسه أمام تقارير بنكية مدعومة بقوة الأرقام والمؤونات التي يفرضها المنشور، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان القاضي سيتحول إلى مصدق على التصنيفات البنكية أم سيظل حكما مستقلا في تقدير وضعية المقاولة.[3]

تتجلى أولى ملامح هذه المواجهة في القيمة القانونية للتقارير البنكية المعدة بناء على منشور 2025[4]؛ فالبنوك ملزمة بتصنيف الديون وتخصيص المؤونات وفق معايير حسابية صارمة[5]، وهذه التقارير تعرض على القاضي المنتدب كدليل فني على انعدام الملاءة[6]. وهنا يبرز دور القاضي في ممارسة الرقابة القانونية على المعطى التقني؛ حيث لا ينبغي أن ينساق القضاء آليا خلف تصنيف

---

[1] المادة 19، التي تلزم البنك بتسجيل التنازل عن أي جزء من الدين كـــخسارة فورية، تعزز الصدق المحاسبي كركيزة للنوظمة البنكية. هذا المقتضى يمنع البنوك من تقديم هدايا غير مبررة للمقاولات على حساب أموال المودعين، ويضمن أن تعكس موازنة البنك الواقع الاقتصادي للديون دون موارية. هنا تظهر استقلالية بنك المغرب في فرض معايير تقنية تحمي النظام المالي من تراجع قيمة الأصول.

[2] يطرح هذا التنسيق ضرورة إرساء حوار مؤسساتي متوازن، يوفق بين صرامة الرقابة النقدية لضمان سلامة القطاع البنكي، وبين مرونة القضاء التجاري الرامية لإنقاذ النسيج الاقتصادي من التراجع المالي.

[3] تضع المادة 18 مسؤولية جسيمة على البنوك، وهي إثبات الطابع الحيوي (Viabilité) للمقاولة قبل الهيكلة. هذا الربط يحول البنك من مجرد مقرض إلى مراقب حكامة؛ فالمقاولة التي تطلب إعادة الهيكلة دون تقديم مخطط واضح للاستمرارية تدفع دفعا نحو التوقف عن الدفع الرسمي ، لأن النوظمة البنكية تمنع استمرار تمويل الفشل المالي الذي لا أمل في علاجه.

[4] توازن مواد المنشور بين ضرورة المرونة لإنقاذ المقاولات وبين الصرامة لحماية البنوك. فبينما تسمح الهيكلة للمقاولة بتجنب الانهيار الفوري، فإنها تضعها تحت المجهر الرقابي (المادة 30). هذا التوازن يحافظ على استقرار الاقتصاد الكلي؛ فهو يسمح بتجاوز الأزمات الظرفية (مثل أزمات سلاسل التوريد أو تقلبات الأسواق) دون أن يتحول ذلك إلى تراكم لـــلديون التي قد تهدد ملاءة الجهاز البنكي برمته.

[5] تمثل المادة 32 و33 آلية لفرض جزاءات غير مباشرة على البنوك التي تمنح قروضا عالية المخاطر. فإجبار البنك على تجميد من 10% إلى 100% من قيمة الدين في شكل مؤونات يعني حرمانه من استثمار هذه الأموال وتوزيعها كأرباح. هذه النوظمة تهدف لإجبار البنوك على تتبع المقاولات بدقة بمجرد ظهور بوادر التوقف عن الدفع، لتحفيزها على إيجاد حلول ودية أو قضائية سريعة قبل ضياع أصل الدين.

[6] تكرس المادة 35 قاعدة تقضي بأنه "ليست كل الضمانات متساوية ."فبينما يمنح الناظم ثقة مطلقة (100%) لضمانات الدولة والسيولة النقدية، فإنه يشكك في العقارات (50%) بسبب الصعوبات المرتبطة بها عند وقوع التوقف عن الدفع. هذا الربط يحمي النظام البنكي من فقاعة الرهون؛ فالبنك الذي يعتمد على العقارات فقط سيضطر لرصد مبالغ أكبر من ماله الخاص لتغطية الفارق، مما يعزز الاستقرار المالي للدولة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

البنك للدين كـــ "دين مشكوك فيه" أو "متعثر"، بل يجب عليه التأكد من أن هذا التصنيف يعكس واقعا ماديا ملموسا لعجز المقاولة، وليس مجرد إجراء احترازي داخلي اتخذه البنك لحماية محفظته الائتمانية التزاما بتعليمات بنك المغرب.[1]

أما بخصوص مدى استقلالية القضاء في تقدير التوقف عن الدفع، فإن التحدي يكمن في أن المعايير التقنية الصارمة لمنشور 2025 قد تخلق نوعا من التوجيه غير المباشر للقناعة القضائية[2]. فعندما يقدم البنك تقريرا يثبت فيه أنه خصص مؤونة بنسبة 100% لدين المقاولة بناء على المنشور، فإنه يرسل إشارة ضمنية للقاضي بأن هذه المقاولة في وضعية صعبة ائتمانيا.[3] ومع ذلك، تظل استقلالية القضاء قائمة في قدرة القاضي على استحضار البعد الاجتماعي والاقتصادي للمقاولة، والذي قد يتجاوز المعيار المحاسبي البحت، من خلال تقدير إمكانيات التعافي التي قد لا تظهر في الميزانية البنكية ولكنها تظهر في مخطط الاستمرارية المقترح.[4]

علاوة على ذلك، يمتلك القاضي المنتدب أدواتا قانونية لتجاوز هيمنة التقارير البنكية، أهمها الأمر بخبرة حسابية مستقلة. فالخبرة القضائية هنا لا تكتفي بمراجعة تصنيفات بنك المغرب، بل تبحث في أصول المقاولة غير البنكية، وفي قدرتها على تحصيل ديونها لدى الغير، أو في إمكانية ضخ رؤوس أموال جديدة[5]. إن استقلالية القضاء تتجسد في قدرة القاضي على اعتبار أن التوقف عن الدفع البنكي (وفق المنشور) لا يعني بالضرورة توقفا عن الدفع تجاريا، إذا ثبت أن للمقاولة مصادر تمويل أو أصولا سائلة أخرى لم يأخذها المنشور التقني في الحسبان لصعوبة رصدها مصرفيا.[6]

---

[1] عندما تفرض المادة 33 مؤونة بنسبة 100%على الديون غير قابلة للاسترداد، فإنها تعلن عن حالة توقف عن الدفع من وجهة نظر محاسبية. في هذه اللحظة، يتطابق الزمن البنكي مع الزمن القضائي (التصفية). هذه الصرامة تضمن أن تظل الموازنات البنكية المغربية صادقة ولا تحمل ديونا وهمية لمقاولات لم تعد موجودة على أرض الواقع.

[2] تبرز المادة 40 دور بنك المغرب في فرض الحكامة الخارجية عبر اشتراط خبرة مستقلة وواضحة لتقييم الرهون التي تتجاوز 5 ملايين درهم. النوظمة هنا تمنع التواطؤ بين البنك والزبون لرفع قيمة الضمانات وهميا لتقليل المؤونات. هذا التدخل التقني المستقل يحمي حقوق المودعين ويضمن أن يكون جدار الحماية مبنيا على أسس واقعية لا افتراضية.

[3] فمن خلال تحديد ما يقبل كضمانة (المادة 35)، يتحكم بنك المغرب في اتجاهات التمويل؛ فهو يشجع البنوك على تمويل المقاولات التي تملك ضمانات سيادية أو نقدية ويصعب المأمورية على تلك التي تعتمد على أصول ضعيفة السيولة. هذا يوجه الائتمان نحو القطاعات الأكثر أمانا، مما يقلل من احتمالات وقوع أزمات "توقف عن الدفع" جماعية قد تهدد الاقتصاد الوطني.

[4] إن منشور والي بنك المغرب، من المادة الأول إلى الأخيرة، يمثل إطارا للرقابة الاحترازية .فهو الجسر الذي يربط بين الصعوبات المالية للمقاولة (الواقع) وبين استقرار البنك (النوظمة). فبينما يترك قانون التجارة للمقاولة فرصة المعالجة القضائية، فإن قانون بنك المغرب يفرض على الجهاز البنكي الاحتياط المالي الفوري، لضمان أن تظل البنوك هي الحصن الأخير الذي لا يسقط بسقوط المقاولات المتعثرة.

[5] تجسد المادة 41 جوهر النوظمة الاحترازية من خلال فرض تخفيض تدريجي (Décote) لقيمة الضمانات مع مرور الزمن. فإذا لم يتم استرداد الدين، فإن قيمة الرهن الرسمي العقاري مثلا تنخفض في سجلات البنك بنسبة تصل إلى 0% بعد مرور 10 سنوات. هذا المقتضى يمنع البنوك من الركون إلى وهم الضمانة الثابتة ويحفزها على تفعيل مساطر التنفيذ القضائي بسرعة. و يعتبر الناظم البنكي أن مرور الزمن دون استرداد الدين هو مساس بالائتمان، مما يستوجب تطهير موازنة البنك من هذه الأصول التي لم تعد توفر حماية حقيقية ضد العجز عن السداد.

[6] تعتبر المادة 46 من أخطر المواد تقنيا، حيث تمنع البنوك من احتساب الفوائد المحصلة من الديون المتعثرة ضمن الأرباح إلا بعد قبضها فعليا .هذا الربط يعزز النوظمة الاقتصادية الصادقة؛ فالبنك لا يمكنه توزيع أرباح وهمية ناتجة عن ديون لم تسدد. هذا المقتضى يحمي البنوك من خطر الإفلاس المحاسبي الذي قد ينتج عن توزيع سيولة غير موجودة في الأصل، مما يضمن أن تظل المؤسسة البنكية قادرة على مواجهة التزاماتها حتى لو سقط كبار مدينيها في حالة التوقف عن الدفع.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء عليه، فإن العلاقة بين سلطة القاضي ومنشور 2025 يجب أن تقوم على التكامل لا التبعية؛ فالمنشور يوفر للقاضي مجهرا تقنيا دقيقا لرصد مواطن الخلل المالي، لكن القاضي يظل هو صمام الأمان الذي يمنع التصفية المتسرعة للمقاولات بناء على مجرد تصنيفات محاسبية[1]. إن الاستقلالية القضائية في ظل المعايير التقنية الجديدة لبنك المغرب تفرض على القضاة التجاريين التسلح بالتكوين الاقتصادي المعمق، لضمان أن يظل مفهوم التوقف عن الدفع تقديرا قانونيا سياديا يخدم استقرار المقاولة والائتمان معا، بعيدا عن ضغوط الحذر البنكي المفرط[2].

ب: إشكالية التمويل البنكي للمقاولة في فترة الريبة والتسوية

تعد إشكالية التمويل البنكي خلال فترة الريبة وفي خضم مساطر التسوية القضائية من أعقد التحديات التي تواجه نظام صعوبات المقاولة، حيث يصطدم الطموح التشريعي الرامي لإنقاذ المقاولة بالواقع البنكي المحكوم بمنطق الحذر والاحتياط[3]. ففترة الريبة، التي تمتد من تاريخ التوقف عن الدفع إلى صدور حكم فتح المسطرة، تضع البنك في موقف حرج؛ إذ إن أي تمويل يمنح خلالها قد ينظر إليه لاحقا كـــدعم مصطنع لمقاولة في وضعية صعبة، مما يعرض البنك لمخاطر بطلان الضمانات أو حتى المساءلة القانونية عن تمديد أجل الائتمان بشكل غير مشروع.[4]

وفي ظل منشور والي بنك المغرب لسنة 2025، تعمقت هذه الإشكالية بفعل القواعد الصارمة لتخصيص المؤونات. فالمنشور يلزم الأبناك بتصنيف ديون المقاولة المتعثرة ضمن فئات المخاطر العالية بمجرد ظهور بوادر التوقف عن الدفع، وهو ما يفرض تقنيا حجز سيولة ضخمة لمواجهة هذه الديون. هذا التشدد المحاسبي يؤدي آليا إلى انخفاض الملاءة الائتمانية للمقاولة في السجلات المركزية لبنك المغرب، مما يجعل أي قرار بمنح تمويل إضافي قرار عالي الخطورة من منظور المعايير الاحترازية البنكية، حتى لو كان هذا التمويل هو السبيل الوحيد لإنقاذ المقاولة من الإفلاس.

ويتجلى الأثر السلبي لهذا التشدد بوضوح في إحجام الأبناك عن تفعيل امتياز القرض الجديد. فبالرغم من أن القانون يمنح الأولوية في السداد للديون الناشئة بعد حكم فتح المسطرة والمخصصة لاستمرار النشاط، إلا أن منشور 2025 يفرض نظرة

---

[1] تحدد المواد (42إلى45) المسطرة المحاسبية الدقيقة لتسجيل الديون المتعثرة والمؤونات، مشددة على ضرورة مطابقة هذه التسجيلات مع المخطط المحاسبي للمؤسسات الائتمانية . إن فرض تسجيل الديون غير القابلة للاسترداد كـــ "خسائر (Pertes) "بمجرد ثبوت تعثرها النهائي هو تفعيل لمبدأ الحذر في حالة التوقف عن الدفع للمقاولات الكبرى.

[2] تكرس المادة 50 مفهوم الارتباط المالي داخل المجموعات الاقتصادية؛ فإذا تعثرت شركة تابعة لمجموعة معينة، يجب على البنك تقييم أثر ذلك على باقي شركات المجموعة. هذه النوظمة البنكية الذكية تدرك أن التوقف عن الدفع في شركة "أم" أو "فرعية" قد يؤدي آليا إلى سقوط باقي الكيانات المرتبطة بها. هذا التحليل الشمولي يمنع البنوك من الاستمرار في تمويل شركات تبدو سليمة ولكنها مرتبطة هيكليا بكيانات لها عدة ديون، مما يقلل من احتمالية وقوع أزمات نظامية.

[3] تختتم المادة 52 المنشور بالتأكيد على سلطة بنك المغرب في مراجعة سياسات البنك ومطالبته بزيادة المؤونات إذا رأى أن تقييم البنك للمخاطر غير كافٍ. هذه هي الذروة في النوظمة المستقلة؛ حيث يتدخل البنك المركزي كـــهيئة تقنية فوق إرادة البنوك التجارية. فإذا حاول البنك إخفاء حالة التوقف عن الدفع لزبون استراتيجي لتجنب رصد مؤونات ضخمة، يمتلك بنك المغرب السلطة القانونية لفرض الحقيقة المالية وحماية النظام البنكي من التواطؤ الذي قد يؤدي لانهيار الثقة العامة.

[4] تفرض المادتان 48 و51 على البنوك دمج قواعد هذا المنشور في أنظمة الرقابة الداخلية وتقديم تقارير دورية لبنك المغرب. فهذه الحكامة الرقابية تحول المنشور من مجرد نص قانوني إلى بروتوكول عمل يومي. هذا المقتضى يضمن أن يكون البنك دائما على أهبة الاستعداد؛ فبمجرد رصد أول إشارة تعثر تسبق التوقف عن الدفع، يبدأ المحرك المحاسبي في رصد المؤونات، مما يجعل المنظومة البنكية المغربية تتحرك كإطار واحد دفاعي لحماية الائتمان الوطني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

شمولية للمخاطر. فالبنك يجد نفسه مضطرا لتكوين مؤونات ليس فقط على الديون القديمة، بل قد يمتد الحذر المحاسبي ليؤثر على تقييم القرض الجديد نفسه، مما يفرغ هذا الامتياز القانوني من جدواه الاقتصادية ويحول دون تدفق السيولة الضرورية لمواصلة النشاط والإنتاج خلال فترة إعداد الحل.[1]

علاوة على ذلك، فإن منطق المؤونات في المنشور الجديد يعمل كـــكابح تلقائي لمخططات الاستمرارية. فنجاح أي مخطط يعتمد بشكل جوهري على جدولة الديون البنكية ومنح آجال للأداء، لكن البنك المرتبط بقواعد بنك المغرب 2025 يجد أن إعادة الهيكلة لا تعفيه من استمرار تخصيص المؤونات ما لم تتحسن وضعية المقاولة بشكل ملموس وسريع؛ هذا الضغط على الميزانية البنكية قد يدفع المؤسسات المالية إلى تفضيل التصفية القضائية لاسترجاع ما يمكن استرجاعه وتصفية المؤونات، بدلا من الانخراط في تسوية قضائية طويلة الأمد ومكلفة محاسبيا.

كما يطرح التنسيق بين المنظور القانوني والمنشور التقني إشكالية الثقة الائتمانية؛ فالمشرع أراد من مسطرة التسوية أن تكون فرصة ثانية، بينما المنشور الجديد يحول المقاولة المصنفة إلى كيان معزول مالياً. إن التشدد في تخصيص المؤونات يرسل إشارة سلبية لباقي الدائنين والموردين، مما يؤدي إلى تراجع ائتماني شامل. فالقرض الجديد لا يكفي وحده لنجاح الاستمرارية إذا كان المنشور البنكي قد صنف المقاولة مسبقا كخطر بنيوي، مما يجعل من امتياز الأولوية مجرد نص قانوني يصطدم بجدار من التحفظات الفنية الصارمة.

وبالتالي، يمكن القول إن منشور بنك المغرب لسنة 2025، رغم كونه أداة لحماية القطاع البنكي من الصدمات، إلا أنه قد يتحول إلى عائق تقني أمام سياسة إنقاذ المقاولات. فالحل يتطلب إيجاد استثناءات تنظيمية تتيح للأبناك تخفيف قيود المؤونات حصريا بالنسبة للتمويلات الممنوحة في إطار مخططات الاستمرارية المصادق عليها قضائيا. وبدون هذا التناغم بين الهيئة النقدية (بنك المغرب) والسلطة القضائية، سيبقى امتياز الدائن الجديد حبرا على ورق، وستظل المقاولات المتعثرة رهينة بآلية المؤونات التي تمنعها من العودة إلى الدورة الاقتصادية الطبيعية.[2]

بناء على ما تقدم، يتضح أن مفهوم التوقف عن الدفع لم يعد مجرد واقعة مادية تعاينها المحكمة التجارية، بل أضحى متغيرا تقنيا يتأثر بعمق بضوابط السياسة النقدية، وعلى رأسها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 [3]. فإذا كان المشرع قد أراد من مساطر الصعوبات أن تكون ملاذا آمنا للمقاولة، فإن التشدد في معايير تخصيص المؤونات وتصنيف الديون قد يحول هذه المساطر إلى شهادة وفاة مبكرة نتيجة الاختناق الائتماني الذي يفرضه المنشور على الأبناك الدائنة، مما يجعل إشكالية التمويل الجديد حجر العثرة الأكبر أمام نجاح مخططات الاستمرارية.

---

[1] إن هذا المنشور هو الأداة التي تحول الخطر الاقتصادي (تعثر المقاولات) إلى احتياط مالي من خلال المؤونات البنكية. فهو النظام الذي يضمن ألا تتحول حالة التوقف عن الدفع لدى زبون واحد، مهما كان حجمه، إلى أزمة سيولة للبنك. فمن خلال النوظمة البنكية الصارمة الواردة في هذه المواد، يتم تحصين الودائع وضمان استقرار الدورة الاقتصادية عبر إجبار البنوك على مواجهة الواقع.

[2] فالتصنيف الصارم للديون ورصد المؤونات ليس مجرد إجراء محاسبي، بل هو صمام أمان يضمن بقاء البنوك صامدة حتى في حالة انهيار المقاولات المدينة، مما يكرس استقلالية وقوة السلطة النقدية في المغرب.

[3] يمكن القول إن منشور والي بنك المغرب يمثل إطارا للمخاطر يكرس سيادة المعايير التقنية على الاعتبارات التعاقدية الصرفة. لقد استطاع الناظم البنكي من خلال هذا الإطار أن يفرض حقيقة مالية تتجاوز المفاهيم التقليدية للتوقف عن الدفع، مؤسسا لما يمكن تسميته بـــاليقظة البنكية الاستباقية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن الإشكالية الجوهرية تكمن في ازدواجية المعايير؛ فبينما يبحث القضاء عن فرصة ثانية للمقاولة، يبحث المنشور البنكي عن صفر مخاطرة للمودعين؛ هذا التناقض يفرض ضرورة الانتقال من منطق المجابهة إلى منطق التنسيق والتكامل المؤسساتي، حيث لا يمكن تصور نجاح قانون التجارة بمعزل عن مرونة القواعد الاحترازية البنكية في حالات التسوية القضائية الجادة.

وعليه، يمكن إجمال أهم التدابير التي ينبغي استحضارها في عملية التنسيق بين القضاء التجاري والنوظمة البنكية في العناصر التالية:

الملاءمة التنظيمية:

تقتضي الضرورة الاقتصادية والواقعية القانونية إعادة النظر في جمود الآليات الاحترازية التي يفرضها منشور والي بنك المغرب لسنة 2025، وذلك عبر إرساء نظام استثنائي للمؤونات البنكية يواكب خصوصية مساطر معالجة صعوبات المقاولة.

إن استمرار تطبيق قواعد التصنيف الصارمة على الديون المرتبطة بمقاولات تخضع للتسوية القضائية، ولا سيما تلك التي تستفيد من القرض الجديد، يؤدي إلى خلق تناقض هيكلي؛ فبينما يرمي المشرع التجاري من خلال امتياز التمويل الجديد إلى ضخ السيولة الضرورية لإنقاذ المقاولة واستمرارية نشاطها، يجد البنك نفسه مقيدا بواجب تكوين مؤونات ضخمة تلتهم هذه السيولة وتجعل من عملية التمويل مخاطرة محاسبية غير مبررة. [1]

فهذا النظام الاستثنائي المقترح يجب أن يرتكز على منطق النوظمة المحفزة، حيث يتم إعفاء التمويلات الممنوحة في إطار مخططات الاستمرارية المصادق عليها قضائيا من قواعد المؤونة التقليدية، أو على الأقل تخفيف نسبتها، مما يرفع العبء المحاسبي عن كاهل المؤسسات البنكية ويحفزها على الانخراط بفعالية في عمليات الإنقاذ دون خوف من تضرر ملاءتها المالية أو تصنيفها الائتماني[2].

وعلى صعيد آخر، لا تكمن أهمية هذا النظام الاستثنائي في الجانب المحاسبي فحسب، بل في تعزيز الثقة التي تعد العمود الفقري لأي مسار ناجح للتسوية؛ فبقاء التمويل رهينة لمعايير تقنية جامدة يرسل إشارات سلبية للسوق، ويحول المقاولة من كيان قابل للإنقاذ إلى أصل مثقل بالمخاطر في نظر المقاولات البنكية. لذا، فإن خلق هذا التناغم بين الهيئة النقدية والقضاء التجاري سيخرج امتياز القرض الجديد من حيز النصوص النظرية ليجعله أداة إجرائية ناجعة، قادرة على تحويل الائتمان إلى رافعة حقيقية لاستمرارية المقاولة.

---

[1] قد يكون هناك تعارض بنيوي بين منطق منشور والي بنك المغرب لسنة 2025 وبين فلسفة معالجة صعوبات المقاولة في القانون التجاري. فبينما يسعى القانون التجاري إلى توفير فترة حماية للمقاولة (خلال فترة الملاحظة) لتمكينها من استعادة عافيتها، يفرض منشور بنك المغرب (خاصة عبر نظام المؤونات الصارم والتصنيف) ما يشبه الحصار الائتماني التلقائي. هذا التصادم يؤدي إلى إفشال مساطر المعالجة قبل أن تبدأ، حيث يجد البنك نفسه مجبرا محاسبيا على التوقف عن التمويل خوفا من أثر المؤونات على أرباحه، مما يجعل النوظمة الاحترازية عائقا أمام إنقاذ المقاولة الوطنية.

[2] تقتضي الضرورة إحداث مقتضى قانوني في الدورية (أو عبر ملحق تنظيمي) يربط مستوى المؤونات بـــحالة المقاولة تحت المعالجة القضائية. بدلا من التصنيف التلقائي للديون كـــمتعثرة فور دخول المقاولة في مسطرة التسوية، يمكن اقتراح نظام مؤونات مرنة تتناسب مع جدوى مخطط الاستمرارية .هذا النظام يعني أن المؤونة لا تكون ثابتة (100% مثلاً)، بل مرتبطة بنجاح مراحل تنفيذ المخطط، مما يشجع البنوك على استمرار التمويل خلال فترة المعالجة، دون أن تضطر لتحمل عبء محاسبي يعيق استقرارها المالي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن هذا التحول التنظيمي سيعزز من قدرة القاضي المنتدب على فرض رؤية اقتصادية توازن بين حماية القطاع البنكي من الصدمات وبين ضرورة الحفاظ على النسيج المقاولاتي الوطني، مما يضمن أن تظل مسطرة التسوية القضائية مرحلة مهمة لاستمرارية المقاولة، وليست مجرد مرحلة انتقالية نحو التصفية المحتومة بفعل الضغوط البنكية المفرطة[1].

تطوير الخبرة القضائية:

تقتضي المرحلة الراهنة، في ظل تنامي هيمنة المعايير التقنية لمنشور بنك المغرب لسنة 2025، انتقال القاضي المنتدب من دور المصدق على التصنيفات البنكية إلى دور المحكم الاقتصادي المستقل؛ إذ لم يعد مقبولا ركون الجهاز القضائي إلى التقارير الجاهزة التي تصدرها المؤسسات المالية، والتي تعد أساسا لحماية محافظها الائتمانية قبل أن تكون معيارا لحقيقة وضعية المقاولة.[2]

إن الركون الآلي لهذه التصنيفات يفرغ مفهوم التوقف عن الدفع من أبعاده الواقعية، ويحوله إلى مجرد نتيجة حسابية جامدة، مما يفرض على القضاة ضرورة التسلح بخبرات حسابية مضادة ومستقلة، لا تكتفي بالأرقام المحاسبية، بل تغوص في تحليل القدرة التشغيلية الحقيقية للمقاولة، وتدرس تدفقاتها النقدية المستقبلية وإمكانيات تعافيها الإنتاجي بعيدا عن الجوانب الائتمانية النمطية[3].

إن اعتماد هذه الخبرات الحسابية المستقلة يمثل صمام أمان قانوني يضمن أن تظل سلطة القضاء التقديرية سيادية ومتحررة من ضغوط النوظمة البنكية المفرطة التي قد تؤثر على مقاولات قابلة للإنقاذ بفعل المؤونات المحاسبية. فمن خلال فحص أصول المقاولة غير البنكية، وقدرتها على تحقيق التوازن المالي بناء على مخطط استمرارية واقعي، تمنح هذه الخبرات للقاضي أدوات تحليلية تمكنه من التمييز الدقيق بين التعثر المالي العابر وبين الانهيار البنيوي. وبذلك، لا يقتصر دور القضاء على الرقابة القانونية الصرفة، بل يمتد ليشمل تقييما اقتصاديا دقيقا يساهم في توجيه القرار القضائي نحو الحل الأمثل، بما يحفظ التوازن الدقيق بين حماية الائتمان البنكي وبين صيانة النسيج المقاولاتي من التصفية المتسرعة الناتجة عن انطباعات ائتمانية رقمية قد لا تعكس الواقع الإنتاجي للمقاولة.[4]

الرقمنة والتبادل الفوري:

تعد الرقمنة الشاملة والربط الإلكتروني الفوري بين المحاكم التجارية ومركزية المخاطر التابعة لبنك المغرب ضرورة إجرائية ملحة لتحديث مساطر معالجة صعوبات المقاولة؛ إذ يشكل هذا الربط قفزة نوعية في تدبير الأزمات المالية، حيث يتيح للقضاء التجاري الولوج الآني والمؤمن إلى المعطيات الائتمانية والوضعية التصنيفية للمقاولات.

---

[1] إن الملاءمة التنظيمية تعني أن بنك المغرب لا يجب أن يظل رقيبا محايدا، بل يجب أن يتحول إلى شريك فني في مساطر صعوبات المقاولة. فإحداث نظام استثنائي للمؤونات يقتضي وجود لجنة تقنية مشتركة بين هيئة النوظمة البنكية (بنك المغرب) وسلطة القضاء التجاري (السنديك والقاضي المنتدب). هذه اللجنة يمكنها تقييم مدى استحقاق المقاولة لتخفيف عبء المؤونات عنها في حال كانت المقاولة حيوية، مما يوفر للبنك غطاء قانوني واحترازيا يسمح له بالاستمرار في دعم المقاولة دون التعرض لغرامات.

[2] يجب على القضاء تفعيل سلطاته في تعيين خبراء اقتصاديين مستقلين لتقييم الوضعية المالية للمقاولة، عوض الاكتفاء بالتقارير البنكية التي تغلّب مصلحة حماية المحفظة الائتمانية على فرص الإنقاذ

[3] تطلب المرحلة الراهنة تحول القاضي المنتدب إلى محكم اقتصادي يمتلك أدوات التحليل المالي للتدقيق في المعايير التقنية لمنشور 2025، لضمان أن التصنيفات البنكية لا تؤدي إلى المساس بالوضعية المالية للمقاولة في فترة المعالجة.

[4] ينبغي إرساء تكوين تخصصي للقضاة المنتدبين في تقنيات النوظمة البنكية لتمكينهم من منازعة التقديرات البنكية ومراقبة مدى مطابقتها للواقع الاقتصادي للمقاولة، بعيدا عن منطق الخضوع التلقائي لمقتضيات المنشور.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن هذا التدفق المعلوماتي الدقيق سيمكن القاضي المنتدب من رصد مؤشرات التوقف عن الدفع في مراحلها الأولى، متجاوزا بذلك بطء المساطر التقليدية التي تستهلك الزمن القضائي، وتترك المقاولة تغرق في حجم الديون حتى تستفحل أزمتها وتتآكل أصولها بشكل لا رجعة فيه[1].

علاوة على ذلك، يساهم هذا التكامل الرقمي في تعزيز الأمن القانوني وتكريس مبدأ الشفافية، إذ يتحول بنك المغرب من مجرد هيئة رقابية نقدية إلى شريك استراتيجي في عملية الإنقاذ القضائي. فبدلا من اعتماد التقارير الورقية التي قد تتسم بالتأخير أو القصور في تغطية جوانب الملاءة الشاملة، سيتمكن القضاء من بناء قناعاته على معطيات محدثة تضمن اتخاذ تدابير استباقية دقيقة، كتفعيل مسطرة المصالحة أو التسوية في وقت مبكر.[2]

إن هذا التبادل الفوري للمعلومات لا يحمي المقاولة من الانهيار المفاجئ فحسب، بل يمنع أيضا تبديد الأصول الذي يحدث غالبا في بعض الفترات، مما يضمن تدبيرا عقلانيا للائتمان ويحقق التوازن المنشود بين مصلحة الدائنين في الاسترداد ومصلحة الاقتصاد الوطني في الحفاظ على النسيج المقاولاتي.

خاتمة

تجسد مستجدات سنة 2025 المتعلقة بمفهوم التوقف عن الدفع اختبارا حقيقيا للمنظومة القانونية والقضائية المغربية، إذ تضع القاضي التجاري أمام تحدي الموازنة الدقيقة بين ضرورة تحصين استقرار القطاع البنكي كشريان حيوي للائتمان، وبين حتمية الحفاظ على النسيج المقاولاتي كركيزة أساسية للتنمية الاقتصادية الوطنية. إن هذا التوفيق لا يمثل ترفا فقهيا أو نقاشا نظريا عابرا، بل يشكل استحقاقا مؤسساتيا ملحا يفرض على القضاء التجاري الانتقال من دور المصدق على الأرقام إلى دور المحكم الاقتصادي، عبر تحويل القواعد المحاسبية التي يفرضها المنشور البنكي إلى أدوات مرنة ومسؤولة في يد القضاء؛ فهذا التحول هو الضامن الوحيد لجعل مساطر معالجة الصعوبات ملاذا حقيقيا لإنقاذ المقاولات القابلة للاستمرار، بدلا من أن تتحول، بفعل الضغوط التقنية، إلى محطة حتمية نحو التصفية القضائية التي لا تؤدي سوى لخروج المقاولات من الدورة الإنتاجية.

وفي نهاية المطاف، يبقى نجاح هذا التوجه رهينا بمدى تعميق التكامل المؤسساتي بين الهيئة النقدية والقضاء التجاري، لخلق بيئة قانونية استشرافية قادرة على استيعاب تعقيدات التمويل الحديث. فالتناغم المنشود بين الرقابة الاحترازية لبنك المغرب وبين السلطة التقديرية السيادية للقاضي التجاري هو السبيل الوحيد لتحويل الأزمات المالية من مخاطر بنيوية تهدد استقرار المقاولات، إلى فرص للتعافي وإعادة الهيكلة التي تتيحها آليات التسوية القضائية.

إن هذا التكامل لا يستهدف فقط ضمان الأمن القانوني والقضائي، بل يهدف إلى إرساء منظومة اقتصادية وطنية أكثر صمودا وشفافية، تكون فيها القواعد التنظيمية خادمة للاقتصاد الحقيقي، ومساهمة في تعزيز ثقة المستثمرين في نظام قانوني يتسم بالاستباقية والواقعية في آن واحد.

---

[1] تعزز الرقمنة الشاملة من سرعة اتخاذ القرار القضائي بشأن التدابير الاحترازية، عبر تمكين القاضي من مراقبة تأثير المساطر القضائية على تصنيفات المقاولة لدى مركزية المخاطر.

[2] يضمن التبادل الفوري للمعطيات مع بنك المغرب تحقيق الشفافية التشاركية بين الناظم البنكي والمحكمة، مما يمنع الأبناك من اتخاذ إجراءات انفرادية ضد المقاولة تتعارض مع منطق مخطط الإنقاذ.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- عمر أزوكاغ، "استمرارية العقود الجارية في مساطر معالجة الصعوبات"، مجلة المحاكم المغربية، العدد 92 فبراير 2002.
- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 279، بتاريخ 12/3/2008، ملف تجاري عدد 759/1/3/2004.
- محمد بن البيحوني ،"وضعية الدائنين و العقود المستمرة في ظل التسوية القضائية للمقاولة بالمغرب"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس أكدال السنة الجامعية 2004-2005.
- ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436(24ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.
- Circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib relative à la classification des créances des établissements de crédit et à leur couverture par les provisions.(C N° 1/W/2025). Rabat, le 15 décembre 2025.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مبدأ الحياد في النوظمة الاقتصادية

الباحث يسن عثماني
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، الرباط
المملكة المغربية

الملخص:

يكشف هذا البحث عن تحول عميق في مفهوم الحياد الاقتصادي، الذي انتقل من فلسفة الامتناع الكلاسيكية القائمة على اليد الخفية إلى أداة إجرائية معاصرة تجسدها هيئات النوظمة. فالحياد لم يعد يعني وقوف الدولة متفرجة، بل أضحى نشاطا إراديا يهدف إلى تفادي هيمنة المصالح الفردية وحماية التوازنات النظامية عبر العقلانية الإجرائية والتراهة المؤسساتية، وهو ما يفسر صعود هيئات إدارية مستقلة بالمغرب تمتلك سلطات شبه قضائية تضمن الأمن القانوني وتفصل بين مهام الدولة كفاعل ومهامها كحكم.

وقد أثبت المسار التطبيقي أن هذا الحياد الوظيفي يستمد مشروعيته من قدرة الناظم والقاضي على مواجهة تعقيدات السوق بأدوات تقنية صارمة تتجاوز جمود المساطر المدنية الكلاسيكية. ومع ذلك، يظل التحدي قائما في الموازنة بين الطابع القضائي لعملية النوظمة التي تحمي الحقوق وبين ضرورة الحفاظ على النجاعة الاقتصادية، لتفادي وقوع الهيئات أسيرة لادعاءات الخصوم أو شلل الزمن القضائي؛ مما يفرض مستقبلا الانتقال نحو نوظمة ذكية قادرة على تدبير مخاطر الاقتصاد الرقمي بمرونة ونزاهة تضمن بقاء الحرية كقيمة إنسانية في فضاء السوق.

الكلمات المفتاحية: الحياد الوظيفي، هيئة النوظمة، العقلانية الإجرائية، الاستقلالية العضوية، التحليل الاقتصادي للقانون، الأمن القانوني.

"

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

The Principle of Neutrality in Economic Regulation

Abstract:

This research highlights a profound transformation in the concept of economic neutrality, which has shifted from the classical philosophy of abstention, based on the "invisible hand," to a contemporary procedural tool embodied by regulatory authorities. Neutrality no longer implies that the State remains a passive spectator; it has become a proactive endeavor aimed at preventing the dominance of individual interests and protecting systemic equilibrium through procedural rationality and institutional integrity. This evolution explains the emergence in Morocco of independent administrative authorities endowed with quasi-judicial powers, which ensure legal certainty and distinguish between the State's roles as an economic actor and as an arbiter.

Practical experience has demonstrated that this functional neutrality derives its legitimacy from the regulator's and the judge's ability to address market complexity using rigorous technical tools that transcend the rigidity of traditional civil procedures. Nevertheless, the challenge remains in balancing the judicial nature of the regulatory process—which protects rights—with the necessity of maintaining economic efficiency, in order to avoid having these bodies become captive to the claims of opposing parties or paralyzed by judicial delays. Consequently, the future requires a transition toward "smart regulation," capable of managing the risks of the digital economy with flexibility and integrity, while ensuring that freedom remains a fundamental human value within the market space.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعد إشكالية الحياد في النوظمة الاقتصادية واحدة من أعقد القضايا القانونية والفلسفية التي تواجه الدولة الحديثة في القرن الحادي والعشرين، فمع تحول دور الدولة من الدولة المتدخلة التي تدير المرافق الاقتصادية بشكل مباشر، إلى الدولة الناظمة التي تكتفي بوضع القواعد ومراقبة التوازن، برز مفهوم الحياد كحجر زاوية لضمان ثقة الفاعلين الاقتصاديين واستقرار الأسواق.[1]

ولقد ارتبط مفهوم الحياد تاريخياً بالقانون الدولي العام (بمعنى عدم الانحياز في النزاعات)، لكن انتقاله إلى ميدان القانون الاقتصادي جاء نتيجة لخوصصة القطاعات الكبرى (الاتصالات، الطاقة، النقل) وظهور السلطات الإدارية المستقلة. في هذا السياق، لم يعد الحياد مجرد مسألة قانونية، بل صار ضرورة حتمية لإقناع المستثمرين بأن الدولة الناظمة لا تمنح امتيازات غير عادلة للشركات التي كانت تملكها سابقاً، وأنها تقف على مسافة واحدة من جميع المتنافسين.

و من الناحية الإبستمولوجية، يطرح الحياد تساؤلاً جوهرياً: هل يمكن لمن يملك سلطة القرار أن يكون محايداً؟ إن الضبط الاقتصادي بطبيعته هو نشاط يهدف إلى تغيير سلوك الفاعلين وتوجيه السوق نحو غايات محددة (كالمنافسة الحرة أو حماية المستهلك). وهنا تبرز المفارقة؛ فإذا كان الحياد يعني عدم التدخل، فإن الضبط المحايد يصبح تناقضاً لفظياً. لذلك، يميل الفقه الحديث إلى استبدال الحياد المطلق بمفهوم النزاهة الإجرائية (Impartialité)، التي تعني أن المنظم (Régulateur) قد يملك أهدافاً سياسية أو اجتماعية، لكنه يلتزم بالعدالة والموضوعية في تطبيق الإجراءات.[2]

وتتضاعف تعقيدات الحياد عند الانتقال إلى القطاعات التقنية، وعلى رأسها حياد الإنترنت؛ حيث لم يعد النقاش قانونياً صرفاً، بل أصبح صراعاً بين حياد الشبكة الذي يطالب بمعاملة كافة البيانات بالتساوي لضمان حرية الوصول للمعلومات، والواقع الاقتصادي الذي يفرض تكاليف باهظة لبناء البنية التحتية، مما يجعل المنظم في حيرة بين فرض الحياد المطلق وبين السماح بنماذج اقتصادية تضمن استمرار الاستثمار.

ويبدوا أن الغاية النهائية من البحث في الحياد ليست تجريد الدولة من سلطتها، بل تحييد أفعالها لجعلها مقبولة سياسيا وقانونيا، ويتم ذلك عبر العقلانية الحجاجية[3]؛ أي إلزام الهيئات الناظمة بتعليل قراراتها بشكل موضوعي يثبت أنها لم تنحز لمصلحة

---

[1] عمل البروفيسور جاك شوفالييه على تحليل تحول دور الدولة وظهور مفهوم النوظمة كبديل للتسيير المباشر، حيث يشرح شوفالييه كيف أن الدولة لم تعد تتدخل بصفتها مالكاً بل بصفتها حكماً (Arbitre) ويؤصل لفكرة أن الحياد في هذا السياق هو حياد وظيفي يهدف إلى طمأنة السوق بعد موجات الخوصصة.

Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011, p 45-48.

[2] تعد ماري آن فريزون روش رائدة في صياغة مفهوم "النوظمة" (Régulation) وتأصيل التفرقة بين الحياد السلبي والفعالية، حيث تؤكد أن الحياد في النوظمة هو أسطورة، والبديل هو النزاهة التي تبنى من خلال الإجراءات (الاستماع لجميع الأطراف، تعليل القرارات). كما تحلل كيف أن المنظم لا يمكنه أن يكون محايداً تجاه المصلحة العامة.

Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation, Que sais-je ? » Paris: PUF,2002, p62-64

[3] يحلل لاسير (رئيس مجلس المنافسة الفرنسي السابق) كيف أن المنظم يبني شرعيته من خلال الحوار والشفافية، حيث يوضح أن الحياد هو نتيجة للمنهجية المتبعة وليس صفة سابقة على القرار.

Lasserre, B, « État et régulation », Revue française d'administration publique, 2018, p12-15

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فئة على حساب أخرى، بل انحازت للمصلحة العامة التي تمثل نقطة التقاء مصالح جميع الأطراف المعنية (الدولة، الشركات، والمستهلكين).[1]

فالحياد في ظل هيئات النوظمة الاقتصادية ليس حالة سكونية، بل هو عملية ديناميكية وتوازن بين تقلبات السوق وجمود القواعد القانونية؛ إذ يعد الضمانة التي تمنع تحول النوظمة إلى أداة للهيمنة، وتحوله بدلا من ذلك إلى آلية لتعزيز الأمن القانوني واستدامة النمو في ظل عالم يتسم بالتعقيد المتزايد.[2]

انطلاقا من ما سبق، تتمحور الإشكالية المركزية حول التوتر القائم بين طبيعة النوظمة كنشاط توجيهي وبين مبدأ الحياد كواجب قانوني وأخلاقي[3]. ويمكن صياغتها كالتالي:

إلى أي حد استطاع مبدأ الحياد التحول من مجرد عقيدة سلبية للامتناع عن التدخل الاقتصادي إلى منظومة إجرائية معقلنة تمنح المشروعية لتدخل هيئات النوظمة في الأسواق، وتضمن استقلاليتها التقنية في مواجهة التجاذبات السياسية والتحولات الاقتصادية؟

يمكننا الانطلاق من ثلاث فرضيات أساسية تعكس النقاشات التي تدور حول الموضوع:

1. فرضية التحول من الحياد السلبي إلى التزاهة الإجرائية: تفترض أن الحياد بالمعنى التقليدي (الجمود) مستحيل في الاقتصاد، وأن البديل العملي هو التزاهة التي تضمن استقلالية المنظم عن المصالح الخاصة مع بقائه مخلصا لغايات الدولة.

2. فرضية الحياد كأداة للأمن القانوني: تفترض أن مطالبة الشركات بالحياد ليست ترفا فكريا، بل هي وسيلة تقنية لتقليل المخاطر القانونية والحد من تقلبات القواعد التشريعية التي تعيق الاستثمار.

3. فرضية تراجع الحياد أمام المصلحة العامة: تفترض أن الحياد يتوقف بمجرد ملامسة النظام العام الاقتصادي، حيث يضطر المنظم والقاضي (سواء في النوظمة الوطنية أو التحكيم الدولي) للانحياز للمصلحة العليا للمجتمع.

أولا: الإطار النظري لمبدأ الحياد في النوظمة الاقتصادية

---

[1] لتحليل تراجع الحياد أمام النظام العام، يبرز مؤلف البروفيسور إيف غوديميه، حيث يتناول حدود استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، ويوضح أن الحياد لا يعني الاستقلال عن سياسة الدولة العامة، بل هو حياد تقني في تدبير النزاعات الاقتصادية، ويظل محكوماً بمبدأ المصلحة العامة.

Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 23e éd, 2020,p512-515.

[2] يعد تقرير مجلس الدولة الفرنسي السنوي لعام 2006 مرجعاً نظرياً لا غنى عنه لفهم كيف يخدم الحياد الأمن القانوني.، حيث يشرح التقرير كيف أن الاستقرار المعياري (Stabilité normative) هو وجه من أوجه الحياد؛ حيث يطالب الفاعلون الاقتصاديون بقواعد واضحة ومستقرة لا تتغير بتغير الأهواء السياسية، وهو ما يمكن تسميته بـــالأمن القانوني.

Conseil d'État, « Rapport public 2006 : Sécurité juridique et complexité du droit », 2006, Paris: La Documentation française, p280-285.

[3] يتحدث المؤلف عن طبيعة هيئات النوظمة في المغرب وفرنسا، ويوضح كيف أن هاته الهيئات الجديدة تواجه تحدي الاستقلالية المالية والإدارية تجاه السلطة التنفيذية.

عبد الحافظ أدمينو، " مساهمة السلطات الإدارية في المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية"، مجلة طنجيس، العدد 2، 2001،ص: 55.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقتضي البحث في حياد هيئات النوظمة الاقتصادية العودة إلى الجذور الفلسفية التي شكلت وعي الدولة الحديثة بعلاقتها بالسوق، فالحياد ليس مجرد معطى قانوني جامد، بل هو ثمرة تطور فكري طويل بدأ مع إعادة الاعتبار للفرد والحرية في مواجهة السلطة المطلقة.

إن الإطار النظري لهذا المبدأ يستند إلى تصور معقد يجمع بين القدسية الطبيعية للاقتصاد عند الفيزيوقراط، والنزعة الفردية التي جعلت من الشخص مركزاً للحقوق، ووصولاً إلى الحرية كقيمة مطلقة لا يجوز للدولة مساسها إلا لضمان استمرارها.

أ- الأسس الفلسفية لمبدأ الحياد

إن الأسس الفلسفية للحياد تظهر أننا انتقلنا من حياد الانسحاب (الفيزيوقراط) القائم على قدسية الطبيعة، إلى حياد الحماية (الهيئات الإدارية المستقلة) القائم على قدسية الحرية الفردية. في كلتا الحالتين، تظل الحرية كقيمة هي الخيط الناظم الذي يمنع الدولة من تحويل الاقتصاد إلى أداة سياسية، وهو ما يشكل الجوهر النظري للأمن القانوني في النظم المعاصرة.

1 – مذهب الطبيعة (الفيزيوقراط)

تقوم الفلسفة الاقتصادية لمذهب الفيزيوقراط (الطبيعيين) على فكرة مركزية هي النظام الطبيعي(L'Ordre Naturel) ، وهي الفكرة التي وضعت الحجر الأساس لمفهوم الحياد الاقتصادي للدولة .فالحياد عند كينيه ورفاقه ليس مجرد خيار سياسي، بل هو خضوع لقوانين الوجود، حيث يرى الفيزيوقراط أن القوانين التي تحكم الاقتصاد هي قوانين مادية وطبيعية سابقة على وجود الدولة. بناء عليه، فإن أي تدخل من الدولة يعتبر انتهاكا لهذا النظام، فالحياد هنا يعني أن تكتفي الدولة بكونها خادمة للنظام الطبيعي لا صانعة له[1].

لقد طور الفيزيوقراط فكرة أن القوانين الاقتصادية بديهية، وإذا كانت الحقيقة بديهية، فلا يحتاج الحاكم إلى توجيه الاقتصاد، بل عليه أن يقف محايدا أمام هذه الحقائق، و هذا ما يسمى بـــالاستبداد القانوني للنظام الطبيعي؛ حيث يوضح ميرسييه دي لا ريفيير في هذا الإطار أن "البداهة هي القوة الوحيدة التي يجب أن يخضع لها الحاكم ". ومن هنا، فإن حياد السلطة السياسية هو نتيجة حتمية لكون القوانين الاقتصادية واضحة كوضوح الشمس، مما يجعل التدخل البشري نوعا من الخطأ المعرفي[2].

والملاحظ أن الفيزيوقراط اعتبروا كون الصناعة والتجارة مهن عاقرة، ولذلك يجب على الدولة أن تظل محايدة تجاهها، وألا تدعمها بامتيازات أو ضرائب خاصة، لترك الاستثمار يتجه تلقائيا نحو الزراعة؛ إذ يؤكد ميرابو في أن أي تدخل لتوجيه التجارة أو الصناعة يفسد النظام الطبيعي. فالحياد هنا هو ضمانة أساسية لأن الثروة ستبحث عن طريقها الطبيعي نحو الأرض (المصدر الوحيد للثروة الصافية)، وهو ما يشكل أول دعوة لفصل السياسة عن توجيه الأسواق.[3]

---

[1] يذكر كينيه ضمن فقرة الحق الطبيعي:"على السلطة السياسية ألا تضع قوانين إيجابية (وضعية) إلا لتعزيز القوانين الطبيعية التي وضعتها الحكمة الإلهية ".هذا يؤصل لفكرة أن الحياد هو الوظيفة الوحيدة الممكنة للدولة.

Quesnay, F. Œuvres économiques et philosophiques de F. Quesnay. Publiées par Auguste Oncken. Paris: Jules Peelman.1888,p637.

[2] Mercier de La Rivière, « L'Ordre naturel et essentiel des sociétés politiques », Londres-Paris.1767,p :44

[3] Mirabeau, V. R. , « Philosophie rurale, ou Économie générale et politique de l'agriculture ». Amsterdam, 1763 P :18

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعد هذه الفكرة (الحياد تجاه المهن العاقرة) هي الجسر الرابط بين الميتافيزيقا الطبيعية وبين السياسة الضريبية والجمركية عند الفيزيوقراط. وللتعمق في هذا الطرح، يجب تفكيك مفهوم العقم (Stérilité) ليس باعتباره عجزا عن العمل، بل باعتباره عجزا عن خلق صافي ناتج(Produit Net) ، وهو ما يستوجب حيادا سلبيا من الدولة لضمان عدم تبديد الرأسمال الوطني في قطاعات غير منتجة.

بالبناء عليه، يرى الفيزيوقراط أن الصناعة لا تخلق ثروة جديدة بل تكتفي بتحويل الثروة القائمة (المواد الخام). لذا، فإن تدخل الدولة بفرض ضرائب على الصناع أو التجار هو خطيئة اقتصادية لأنه يرفع التكاليف دون إضافة قيمة، لذلك نادى الفيزيوقراط بـــ "الضريبة الوحيدة على الأرض (L'Impôt unique) ".فالحياد هنا يعني إعفاء الصناعة والتجارة تماماً من الضرائب، لضمان بقائهما في حجمهما الطبيعي دون تضخم اصطناعي، ولتوجيه الفائض المالي مباشرة نحو الأرض[1].

لقد كانت الدولة تتدخل قديما لخفض أسعار الحبوب لتجنب الثورات، وهو ما اعتبره الفيزيوقراط انحيازا ضد النظام الطبيعي؛ حيث يجادل ميرابو بأن الحياد تجاه التجارة يعني حرية التصدير والاستيراد. وهذا الحياد يضمن وصول أسعار المنتجات الزراعية إلى ثمنها العادل الذي يحفز المزارعين، فالتدخل لضبط السعر لصالح الصناعة هو انحياز يفسد التوازن.[2]

وعلى هذا الأساس، تتأكد الفكرة القائلة بكون السياسة مفسدة للطبيعة؛ ذلك أنه إذا تدخلت السياسة بدعم التجارة (كما في المذهب الميركانتيلي/التجاري)، فإنها تخلق ثروة وهمية؛ ذلك أن الفيزيوقراط كانوا يخشون من استيلاء جماعات المصالح (التجار) على قرار الدولة. لذا، كان الحياد وسيلة لعزل الدولة عن ضغوط الصناعيين والتجار، لتبقى حارسة فقط لتدفقات الثروة الطبيعية[3].

وهنا تبرز نقطة نقدية هامة؛ فالفيزيوقراط عندما يطالبون الدولة بالحياد تجاه الصناعة، هم في الحقيقة يوجهون الاستثمار قسرا نحو الزراعة :هذا الحياد الموجه هو ما حلله شومبيتر؛ حيث رأى أن الفيزيوقراط صبغوا انحيازهم للطبقة الزراعية بصبغة الحياد العلمي الطبيعي[4].

بالمقابل، وفي القراءات الحديثة، ينظر إلى حياد الفيزيوقراط على أنه كان انحيازا ميتافيزيقيا لطبقة ملاك الأرض، حيث يشرح شومبيتر أن الفيزيوقراط لم يدافعوا عن الحياد بالمعنى التقني الحديث، بل دافعوا عن الحياد باسم الطبيعة (The Natural Law)، وهو انحياز فلسفي يجعل القوانين الوضعية مجرد تابع للظروف المادية للإنتاج[5].

ولتقديم تحليل نقدي رصين لحياد الفيزيوقراط، يجب التركيز على أن ادعاءهم الحياد باسم القوانين الطبيعية كان في جوهره انحيازا أيديولوجيا وطبقيا؛ فالنقد المعاصر يرى أن الفيزيوقراط لم يحرروا الاقتصاد من السياسة، بل أخضعوا السياسة لمصالح الملاك العقاريين؛ حيث يرى جوزيف شومبيتر أن النظام الطبيعي الذي نادى به الفيزيوقراط لم يكن حيادا علميا، بل كان محاولة لتعزيز

---

[1] Quesnay, F, « Maximes générales du gouvernement économique », 1767, p : 107

[2] يبرز كيف أن حرية التجارة الكاملة هي السياسة الوحيدة التي تتوافق مع حياد الدولة الطبيعي
Mirabeau, V. R, « Philosophie rurale, ou Économie générale et politique de l'agriculture » Amsterdam, 1763, p :19

[3] Weulersse, G, « Le mouvement physiocratique en France. Tome II »,1910, p :41-42

[4] Schumpeter, J. A, « History of Economic Analysis », 1954, p :232.

[5] Schumpeter, J. A. , « History of Economic Analysis. Oxford University Press », 1954, p : 230.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مصالح طبقة الملاك العقاريين والطبقة الأرستقراطية الحاكمة وتصويرها كقوانين كونية؛ إذ جادل شومبيتر بأن الفيزيوقراط استخدموا الميتافيزيقيا لشرعنة نظام ضريبي يخدم الأرض فقط. فالحياد تجاه الصناعة (باعتبارها عاقرة) كان يهدف في الحقيقة إلى منع صعود البرجوازية التجارية التي كانت تهدد النظام القديم.[1]

لقد انصب النقد على مفارقة غريبة: كيف يمكن للدولة أن تكون محايدة بينما يطالبها الفيزيوقراط بأن تكون مستبدة في فرض قوانين النظام الطبيعي؟ حيث انتقد معارضو المذهب (مثل أباتي جالياني) فكرة أن الاقتصاد يمكن أن ينفصل عن الإرادة البشرية، فالحياد الفيزيوقراطي يلغي دور السياسة كأداة لإصلاح المظالم، ويحول الدولة إلى آلة صماء تنفذ ما يسمى البداهة، مما يؤدي إلى جمود اجتماعي.[2]

لقد تعرض مفهوم المهن العاقرة لنقد حاد من المدرسة الكلاسيكية اللاحقة (آدم سميث)، مما أثبت أن حياد الفيزيوقراط كان مبنيا على فهم خاطئ لمفهوم القيمة؛ حيث انتقد سميث فكرة أن الصناعة عاقرة، وأوضح أن الدولة لا يجب أن تكون محايدة لأن الصناعة عاقرة، بل لأن المنافسة هي التي تحقق الكفاءة. فحياد الفيزيوقراط كان انحيازا ضد التطور، بينما حياد سميث كان انحيازا للمنافسة.[3]

يستشف مما سبق، وكما يرى الباحثون المعاصرون أن خطاب الحيادكان وسيلة لتحصين الاقتصاد ضد المطالب الديمقراطية الناشئة في ذلك الوقت؛ فمن خلال القول بأن قوانين الاقتصاد طبيعية ولا يجوز للدولة التدخل فيها، نجح الفيزيوقراط في سحب الشرعية عن أي محاولة للدولة لإعادة توزيع الثروة؛ ذلك أن الحياد هنا كان سلاحا أيديولوجيا وليس مبدأ تقنيا[4].

بذلك، يمكن القول أن حياد الفيزيوقراط لم يكن حيادا حقيقيا بين خيارات متعددة، بل كان محاولة لفرض ديكتاتورية الطبيعة على السياسة والقاعدة القانونية، مما جعل الدولة خادمة لمصالح الملاك العقاريين.

2- النزعة الفردية

يرتبط مفهوم النزعة الفردية (Individualisme) بالهيئات الإدارية المستقلة برابطة وثيقة؛ فالنوظمة الاقتصادية الحديثة قامت انبثقت لتعزز حقوق الفرد (كـــمستثمر أو مستهلك) في مواجهة هيمنة السلطة التنفيذية. إن الهيئات الإدارية المستقلة هي، في جوهرها، حامية للمجال الفردي ضد التدخلات السياسية التعسفية، حيث تقوم النزعة الفردية على فكرة أن الفرد هو

---

[1] ينتقد شومبيتر الحياد المزعوم للفيزيوقراط، واصفا إياه بأنه أيديولوجيا سياسية مغلفة بلغة العلم الطبيعي.
Schumpeter, J. A, « History of Economic Analysis », Oxford University Press,1954 p232-233.

[2] يحلل ويلرس هنا المعارضة السياسية التي واجهها المذهب، وكيف اعتبر النقاد أن حياد الدولة تجاه الأزمات باسم النظام الطبيعي هو مخالفة سياسية
Weulersse, G, « Le mouvement physiocratique en France (1756-1770) », Tome II,1910, p :120-122.

[3] يصف سميث نظام الفيزيوقراط بأنه ربما هو أقرب ما وصل إليه العقل البشري من الحقيقة، لكنه ينتقد بشدة وصفهم للصناع والتجار بالعاقرين، معتبراً أن هذا الوصف ينفي صفة الإنتاجية عن العمل البشري.
Smith, A, « An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations ». Book IV, 1776, p : 674-676.

[4] يحلل ستاينر كيف أن كينيه كان يهدف إلى عزل القرار الاقتصادي عن النقاش العمومي بدعوى الحياد العلمي.
Steiner, Ph, « La science de l'économie politique ». Paris: PUF,1998, p :78-80

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أفضل حكم على مصالحه الخاصة. ومن هنا، فإن القواعد التشريعية التي تضعها الهيئات الإدارية المستقلة لا تهدف فقط إلى توجيه المجتمع ككتلة، بل إلى حماية الاستقلال الذاتي للفرد داخل السوق.

في هذا الإطار يرى البروفيسور جاك شوفالييه أن ظهور الهيئات الإدارية المستقلة يعكس رغبة الدولة في الانسحاب لصالح الفرد، فالقواعد هنا لا تفرض إرادة سياسية علوية، بل تضمن قواعد لعبة تسمح للأفراد بالتنافس بحرية؛ إذ أن الحياد هنا هو حماية للنزعة الفردية من تقلبات السياسة[1].

وتتميز القواعد التي تصدرها الهيئات المستقلة بأنها قواعد تقنية تهدف إلى حماية الحقوق الذاتية للأفراد (مثل الحق في الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالاستثمار، أو الحق في حماية البيانات)؛إذ يبرز الفقيه إيف غوديميه بأن هذه الهيئات تمثل نوعا من القضاء الإداري الاستباقي"[2]؛ ذلك أن القواعد التشريعية التي تضعها تهدف إلى تحصين المجال الفردي ضد تدخل السلطة المركزية. لذلك فالنزعة الفردية تفرض هنا حيادا على الدولة؛ إذ لا يجوز للدولة التدخل إلا لضمان استمرارية المنافسة وحقوق الأفراد.

وبما أن الهيئات الإدارية المستقلة لا تملك شرعية انتخابية، فإن شرعيتها تستمد من العقلانية المسطرية، أي من خلال ضمان حقوق الأفراد في الدفاع عن مصالحهم أثناء صياغة القواعد واتخاذ القرارات (جلسات الاستماع، المشاورات العمومية)؛ حيث ترى ماري آن فريزون روش أن القواعد التشريعية في قطاع النوظمة ليست أوامر سلطوية، بل هي نتاج حوار مع الأفراد والشركات[3]. وهذا التحول يخدم النزعة الفردية لأن الفرد (أو المقاولة) يصبح شريكا في صنع القاعدة القانونية التي تحكمه.

ولئن كان الأمر كذلك، فإنه بالمقابل تطرح القواعد التشريعية للهيئات المستقلة إشكالية مهمة: هل هي تحمي الفرد فعلا أم تحمي الشركات الكبرى؟

ويبدو أن النقد الموجه هنا يمكن في أن النزعة الفردية قد تتحول إلى نزعة فئوية إذا نجحت الشركات في الاستحواذ على الهيئة الناظمة. لذا، فإن القواعد التشريعية يجب أن تظل محايدة لضمان ألا يتم التضحية بمصلحة الفئات الضعيفة (المستهلك) لصالح الطرف القوي (المقاولة).[4]

وتعرف هذه الظاهرة في أدبيات الاقتصاد والقانون بـــالارتهان التنظيمي (Regulatory Capture)، وهي الحالة التي تنجح فيها النزعة الفردية للشركات (البحث عن الربح الأقصى والامتيازات الاحتكارية) في تحويل الهيئة الناظمة من حكم محايد يخدم المصلحة العامة إلى أداة تخدم المصالح الخاصة للقطاع المنظم؛ حيث تعتمد الهيئات الإدارية المستقلة على الشركات

---

[1] يشرح في مؤلفه كيف أن النوظمة تهدف إلى تعظيم قدرة الأفراد على الفعل المستقل بعيدا عن الوصاية الإدارية التقليدية.
Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011, p : 52-53

[2] يوضح كيف أن استقلالية هذه الهيئات هي ضمانة للأفراد والشركات ضد الانحياز السياسي للسلطة التنفيذية
Gaudemet, Y, « Droit administratif » Paris: LGDJ, 2020, p : 514.

[3] تحلل فيها مكانة الحوار في صياغة الآليات التشريعية في النظم الحديثة، مما يعزز مكانة الفرد كطرف فاعل في النظام القانوني.
Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revue Lamy de la Concurrence, 2005, p : 14-15.

[4] Stigler, G. J, « The Theory of Economic Regulation », The Bell Journal of Economics and Management Science, 1971, p : 3-5.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للحصول على البيانات التقنية اللازمة لصياغة القواعد. هنا، تمارس الشركات نزعتها الفردية عبر تقديم معلومات منتقاة توجه المنظم نحو إصدار قواعد تخدم مصالحها وتعرقل دخول منافسين جدد.

في هذا الصدد، يرى جورج ستيغلر أن الشركات لا تخضع للنوظمة قسرا، بل هي من تطلب النوظمة وتسعى لتصميمه لخدمة مصالحها؛ فالنزعة الفردية للشركات تحول القواعد التشريعية من أداة لحماية المنافسة إلى حاجز دخول (Barrier to entry) يحمي الشركات القائمة.[1]

بالإضافة إلى ذلك، تتجلى النزعة الفردية للشركات في سعيها لاستقطاب الكفاءات من داخل الهيئات الناظمة للعمل لديها، أو العكس. وهذا التداخل يؤدي إلى المساس بالحياد المفترض للقواعد التشريعية؛ حيث يؤكد ريتشارد بوسنر أن القواعد القانونية التي يضعها المنظمون قد تتأثر بتطلعاتهم المهنية المستقبلية في الشركات الخاضعة للنوظمة. فالنزعة الفردية هنا ليست فقط للشركة، بل للفرد المنظم أيضاً، مما يؤدي إلى صياغة قواعد تشريعية مرنة تفتقر إلى الحياد الصارم[2].

والملاحظ أن الشركات قد تستخدم النزعة الفردية القانونية عبر استغلال قدراتها التقنية والمشاورات لتعطيل القواعد التي لا تخدمها، مما يضطر الهيئة الضابطة لتقديم تنازلات تخل بمبدأ الحياد؛ حيث ترى ماري آن فريزون روش أن الشركات الكبرى تمتلك معارف تقنية هائلة تمكنها من الضغط على الهيئة. هذا الضغط يجعل القواعد التشريعية نتاجا لـــمساومة وليس تطبيقا محايدا للقانون؛ فالحياد هنا ينحرف ليصبح توافقا يرضي الطرف الأقوى اقتصاديا وبالتالي يتم تحويل العقلانية الإجرائية إلى أداة للتعطيل.[3]

وتؤدي النزعة الفردية إلى إنفاق مبالغ ضخمة على التأثير في صياغة المعايير التقنية (مثل معايير البيئة أو المحاسبة)، بحيث تظهر القواعد وكأنها محايدة علميا بينما هي مصممة لتناسب قدرات الشركة التكنولوجية الحالية؛ إذيبرز جاك شوفالييه كيف أن الهيئات المستقلة، رغم استقلالها عن الحكومة، تظل عرضة لضغط المحيط المهني. فالنزعة الفردية للشركات تحول الحوار مع المنظم إلى عملية توجيه خفي للقواعد التشريعية[4].

بالبناء عليه يمكن القول أن الحياد المفترض للهيئات الإدارية المستقلة يواجه تحديا بنيويا تفرضه النزعة الفردية للفاعلين الاقتصاديين؛ إذ لم يعد سعي الشركات مقتصرا على الامتثال للقواعد القانونية القائمة، بل أضحى يمتد نحو التأثير الاستراتيجي في صياغة المعايير التنظيمية وتوجيهها بما يخدم مصالحها الفئوية، وهو ما قد يؤدي إلى إفراغ الحياد الوظيفي من محتواه وتحويل النوظمة إلى أداة لشرعنة الامتيازات الخاصة.

---

[1] يشرح ستيغلر كيف أن المجموعة الاقتصادية التي تملك مصلحة قوية تنجح في إقناع المنظم بتبني قواعد تبدو محايدة تقنياً لكنها انحيازية اقتصاديا.
Stigler, G. J, « The Theory of Economic Regulation », The Bell Journal of Economics and Management Science, 1971, p : 3-4

[2] يحلل بوسنر كيف أن المصالح الخاصة للأفراد والشركات تحل محل المصلحة العامة في صياغة القوانين الضابطة.
Posner, R. A, « Theories of Economic Regulation », The Bell Journal of Economics and Management Science, 1974, p :341-343.

[3] تحذر من أن يصبح القانون الإجرائي المصمم لحماية الأفراد أداة في يد الشركات الكبرى لشل حركة المنظم وإفراغ الحياد من محتواه
Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revue Lamy de la Concurrence, 2005, p : 16.

[4] يحلل مخاطر التبعية الفنية للمنظم تجاه الشركات المنظمة وكيف تؤدي إلى تآكل الحياد الوظيفي
Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011, p : 68.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3- الحرية كقيمة إنسانية

يجب أن ننظر إلى الحرية كقيمة إنسانية باعتبارها النواة الفلسفية التي تجمع بين النزعة الفردية عند الفيزيوقراط وبين الأنظمة القانونية الحديثة، فالحرية في هذا السياق ليست مجرد غياب للقيود، بل هي المرجعية العليا التي تبرر الحياد وتمنح الشرعية لتدخل الهيئات الإدارية المستقلة (التي لا تتدخل إلا لحماية حرية المنافسة).

عند الفيزيوقراط، الحرية ليست منحة من الحاكم، بل هي صفة ملازمة للإنسان ككائن عاقل. وبما أن الحرية قيمة مطلقة، فإن أي تدخل من الدولة يعتبر انتهاكا للنظام الطبيعي؛ حيث يرى فرانسوا كينيه أن حرية التعاقد وحرية التجارة هما من مقتضيات الحق الطبيعي، فالحياد هنا هو الاستجابة الأخلاقية الواجبة على الدولة تجاه هذه القيمة المطلقة، إذ أن الدولة المحايدة هي الدولة التي تحترم حرية الفرد في التصرف في ملكيته[1].

بالمقابل، في الأنظمة الحديثة، لم تعد الحرية تعني ترك الأمور تسير وحدها (Laissez-faire) بشكل مطلق، بل أصبحت تعني ضمان قدرة الجميع على ممارسة حريتهم. وهنا تظهر الهيئات الإدارية المستقلة كحامية لهذه القيمة.

في هذا الإطار يشير جاك شوفالييه إلى أن الهيئات المستقلة لا تتدخل لقمع الحرية، بل لضمان ألا تتحول حرية الشركات الكبرى إلى أداة لسحق حرية المنافسين الصغار؛ فالحياد هنا يتحول من سكون إلى نشاط لحماية الحرية كقيمة مطلقة من الانحراف[2].

بالمقابل، وبصدد تحليل الحرية كذريعة للهيمنة التنظيمية، يمكن أن نتساءل عن كيفية استخدم الشركات قيمة الحرية للتأثير في القواعد؟

يبدوا أن الشركات الكبرى تستخدم خطاب الحرية (خاصة الحرية التعاقدية للمقاولة) كدرع قانوني لمواجهة أي محاولة لضبط سلوكها؛ إذ يرى جورج ستيغلر أن النزعة الفردية للشركات تحول الحرية من قيمة أخلاقية إلى أداة ضغط لإجبار المنظم على الحياد السلبي، مما يسمح لها بممارسة احتكارها تحت ستار الحرية[3].

إن الانتقال من الفيزيوقراط إلى الهيئات المستقلة هو انتقال في فهم الحرية: فإذا كانت الحرية قيمة مطلقة عند الفيزيوقراط بحيث تفرض على الدولة الصمت (الحياد السلبي)، فإنه ومع ظهور هيئات النوظمة أصبحت الحرية قيمة إنسانية تفرض على الدولة النزاهة والعدالة المسطرية (الحياد الإيجابي) لضمان عدم اعتداء حريات الأفراد على بعضها البعض[4].

---

[1] يؤصل فيها كون الحرية الشخصية وحرية الملكية هما الركيزتان اللتان لا يجوز للسلطة مساسهما، مما يفرض عليها الحياد التام.
Quesnay, F, « Physiocratie, » Ed. Du Pont de Nemours, 1767, p : 105.

[2] يشرح كيف أن النوظمة الحديثة هي تقنية قانونية تهدف إلى حماية حرية السوق من التدمير الذاتي
Chevallier, J, « L'État régulateur » Paris: LGDJ, 2011, p : 55

[3] يحلل كيف يتم استغلال المبادئ الليبرالية الكلاسيكية والحرية الاقتصادية لإقناع المشرع بمنح ميزات استثنائية للشركات الكبرى.
Stigler, G. J , « The Theory of Economic Regulation », 1971, p :5-6

[4] توضح فريزون روش أن الحرية في مجال النوظمة ليست فطرية بل محمية عبر القانون. فالحياد هو الضمانة بأن المنظم لن يستبدل حرية الفرد بإرادته الشخصية، بل سيسهر على بقاء السوق فضاء حرا للجميع.
Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation », 2002, p : 10-12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء عليه، يمكن القول أن الارتباط بين النزعة الفردية والحرية كقيمة مطلقة يشكل الأساس الأخلاقي للهيئات الإدارية المستقلة؛ فإذا كان الفيزيوقراط قد قدسوا الحرية كقانون طبيعي يفرض حياد الدولة، فإن النوظمة الحديثة قدست الحرية كغاية اجتماعية تفرض نزاهة المنظم. ومع ذلك، تظل النزعة الفردية للشركات هي الثغرة التي تحاول تحويل قدسية الحرية إلى حصانة من الرقابة، مما يضع الحياد المفترض أمام تحدي الهيمنة التنظيمية.

ب – الأسس الاقتصادية لمبدأ الحياد (المدرسة الكلاسيكية)

إذا كانت الفلسفة الفيزيوقراطية قد أرست دعائم النظام الطبيعي، فإن المدرسة الكلاسيكية قد نقلت مبدأ الحياد من حيز التأمل الميتافيزيقي إلى حيز العقلانية الاقتصادية .فقد آمن رواد هذه المدرسة بأن السوق يمتلك ميكانزمات تصحيحية ذاتية تجعل من تدخل الدولة عملا غير ذي جدوى، بل وضارا بالكفاءة. ويتشكل الإطار النظري لهذا الحياد من خلال ثالوث محوري :اليد الخفية التي تضمن التوازن، قانون المنافذ الذي يضمن استمرار الدورة الاقتصادية، وحياد النقود الذي يعزل القيمة الحقيقية عن التقلبات النقدية.

إن هذه الأسس الاقتصادية الثلاثة هي التي نقلت الحياد من فكرة فلسفية إلى تقنية تشريع. فالهيئات الإدارية المستقلة اليوم، في صياغتها للقواعد الضابطة، لا تزال تسترشد بهذه المبادئ عبر تبني دراسات الأثر لضمان عدم إرباك اليد الخفية وتحرير العرض إيمانا بـــقانون المنافذ مع ضمان الاستقلالية النقدية تكريسا لمبدأ حياد النقود.

1 – نظرية اليد الخفية

تعد المدرسة الكلاسيكية، وبشكل أخص أطروحات آدم سميث، المنعطف الحاسم الذي نقل مبدأ الحياد من الفلسفة التأملية إلى النظرية الاقتصادية العلمية .فإذا كان الفيزيوقراط قد قدسوا الطبيعة، فإن الكلاسيك قد قدسوا السوق من خلال آليات التوازن الذاتي؛ حيث يرى آدم سميث أن الفرد عندما يسعى لتحقيق مصلحته الشخصية، فإنه يقاد بيد خفية لتحقيق مصلحة عامة لم تكن في نيته. فالحياد هنا يصبح ضرورة اقتصادية؛ لأن أي تدخل من الدولة يربك هذه اليد ويمنعها من تخصيص الموارد بكفاءة :فاليد الخفية هي آلية تلقائية لتنظيم الأسعار والإنتاج. وبناء عليه، فإن حياد المشرع ليس مجرد ترك للأمور، بل هو إقرار بأن المعرفة الاقتصادية موزعة بين آلاف الفاعلين، ولا يمكن لهيئة مركزية (الدولة) أن تمتلكها[1].

وترتبط اليد الخفية بتقنيات التشريع في هيئات النوظمة؛ حيث لا يعني مبدأ اليد الخفية غياب القانون، بل يعني تحول تقنيات التشريع من أوامر توجيهية إلى قواعد إطارية، فهذا هو الرابط الجوهري مع هيئات النوظمة الحديثة (الهيئات الإدارية المستقلة)، فبدلا من أن يشرع القانون ماذا ننتج وبأي سعر (تدخل غير محايد)، تركز تقنيات التشريع الحديثة على حماية عملية التبادل نفسها، فالهيئات الناظمة تتبنى تقنيات التشريع المحايدة التي تضمن الشفافية لتيسير وصول المعلومات الفاعلين الاقتصاديين ومنع الاحتكار لأن المحتكر يشل هذه اليد أيضا.[2]

---

[1] يذكر سميث جملته الشهيرة :"إنه بتوجيه ذلك النشاط بحيث يكون لإنتاجه أعظم قيمة، فهو يسعى فقط وراء ربحه الخاص، وهو في هذا، كما في حالات أخرى كثيرة، تقوده يد خفية لتعزيز غاية لم تكن جزءاً من قصده."

Smith, A, « An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations ». Book IV, Chapter II, 1776, p: 456.

[2] تشرح فريزون روش كيف أن النوظمة الاقتصادية الحديثة ليس إلا إعادة بناء صناعية لظروف عمل اليد الخفية عندما يعجز السوق عن إنتاجها تلقائياً.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتميز المدرسة الكلاسيكية بين حياد الدولة الممتنعة وحياد الدولة الضامنة، فاليد الخفية تحتاج إلى إطار قانوني محايد لتعمل، وهو ما يبرر وجود قواعد تشريعية تقنية لا تنحاز لأي طرف؛ فتقنيات التشريع في ظل المدرسة الكلاسيكية يجب أن تتسم بـــالعمومية والتجريد، ذلك أن الحياد هنا يفرض أن تكون القاعدة القانونية مجردة تجاه هوية الفاعلين، وتركز فقط على فعل التنافس[1].

بالمقابل فإن الأستاذ ستيغلر انتقد هذا الارتباط متسائلا عن مدى ضمان تقنيات التشريع للحياد؟

والنقد الموجه لهذا الارتباط هو أن اليد الخفية قد تتحول إلى يد هيمنة للشركات الكبرى إذا ظل التشريع محايدا بشكل سلبي، فالرهان الحديث لهيئات النوظمة هو الانتقال من الحياد السلبي أي ترك اليد الخفية تعمل حتى لو دمرت المجتمع إلى الحياد الإيجابي من خلال التدخل التقني لإصلاح عيوب السوق[2].

والملاحظ أن دراسات الأثر الاقتصادي(Impact Studies) تعد التجسيد العملي والتقني الحديث لنظرية اليد الخفية لآدم سميث. فإذا كانت اليد الخفية تفترض وجود توازن تلقائي يحققه السوق بعيدا عن تدخل الدولة، فإن دراسات الأثر تأتي لتضمن أن التدخل التشريعي للهيئات الناظمة لن يربك هذا التوازن، بل سيعززه. وبذلك، ينتقل الحياد من مجرد امتناع عن الفعل إلى عقلنة للفعل التشريعي بناءً على معطيات السوق.

هكذا إذن، تلزم تقنيات التشريع الحديثة الهيئات الإدارية المستقلة بعدم إصدار أي قاعدة قانونية إلا بعد إجراء دراسة أثر تقيس التكاليف والمنافع، فالهدف هنا هو التأكد من أن التشريع لن يعيق ميكانزمات التعديل الذاتي للسوق؛ ذلك أن دراسة الأثر هي أداة حياد لأنها تمنع المشرع من الانحياز للأهداف السياسية غير المدروسة وتجبره على الانحياز لـــلكفاءة الاقتصادية ، فهي وسيلة لتمكين اليد الخفية من العمل عبر إزالة العوائق التشريعية غير الضرورية[3].

ولئن كان سميث يعتمد على عفوية السوق، فهيئات النوظمة تعتمد اليوم على دقة البيانات؛ ذلك أن تقنيات التشريع القائمة على دراسات الأثر تنقل الحياد من مبدأ أخلاقي إلى معيار علمي. فعندما يثبت المنظم بالأرقام أن قاعدة معينة ستؤدي إلى خفض الأسعار وزيادة المنافسة، فإنه بذلك يكون قد اتخذ قراره بشكل محايد؛ أي يجعله غير قابل للطعن بالانحياز، لأنه استمد مشروعيته من قوانين السوق ذاتها لا من إرادته المنفردة[4].

Frison-Roche, M.-A. (2005). Régulation et Justice. In: Revue Lamy de la Concurrence, p :12-13.

[1] حياد الدولة يتحقق عندما تضع قواعد للعبة ثابتة ومحددة سلفا، مما يسمح للأفراد بالتنبؤ بكيفية عمل اليد الخفية.

Hayek, F. A , « The Road to Serfdom ». University of Chicago Press, 1944, p : 80-82.

[2] يؤكد ستيغلر أن الشركات تسعى لتحريك اليد الخفية عبر التشريع لخدمة مصالحها، مما يجعل الحياد مجرد واجهة قانونية.

Stigler, G. J, « The Theory of Economic Regulation », 1971, p :12.

[3] يبرز ريندا كيف أن تحليل الأثر التنظيمي يهدف إلى حماية آليات السوق من التدخلات الحكومية غير المدروسة، وهو ما يعد إحياء لروح الفكر الكلاسيكي في صلب العملية التشريعية.

Renda, A, « Law and Economics in the RIA World », Amsterdam: Martinus Nijhoff Publishers, 2011, p : 65-68.

[4] تشرح فريزون روش مؤلفها كيف أن اللجوء إلى التحليل الاقتصادي للقانون ودراسات الأثر يسمح للمشرع بتحقيق حياد تقني يتجاوز الصراعات الأيديولوجية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبما أن التضخم التشريعي ينظر إليه كعدو أولي لليد الخفية، فإن دراسات الأثر تعمل كـــمصفاة تمنع تراكم القواعد التي قد تخنق المبادرة الفردية؛ ذلك أن فلسفة دعه يعمل الفيزيوقراطية والكلاسيكية تجد ترجمتها الحديثة في مبدأ التنظيم الأفضل (Better Regulation، فالحياد هنا يكمن في الاقتصاد في التشريع؛ أي ألا تتدخل الهيئة إلا في حالات فشل السوق (Market Failures) لترميم عمل اليد الخفية[1].

بناء عليه، يمكن القول أن الانتقال من اليد الخفية لآدم سميث إلى دراسات الأثر في هيئات النوظمة يمثل تحولا في شكل الحياد؛ فبعد أن كان حيادا سلبيا يقوم على عدم التدخل، أصبح حيادا إيجابيا وعلميا يقوم على التدخل المدروس تقنيا. فدراسة الأثر هي التقنية التي تسمح لليد الخفية بأن تعمل في بيئة قانونية معقدة، وهي الضمانة بأن المشرع سيظل محايدا تجاه الفاعلين، ومنحازا فقط لمنطق الكفاءة الاقتصادية والحرية كقيمة إنسانية.

2- قانون المنافذ (ساي)

يعد قانون المنافذ(Loi des Débouchés) ، الذي صاغه الاقتصادي الفرنسي جان باتيست ساي-(Jean-Baptiste Say، الركيزة الثالثة في الإطار النظري لحياد الدولة في المادة الاقتصادية بعد النظام الطبيعي واليد الخفية. وتتلخص قاعدته الذهبية في أن العرض يخلق الطلب الخاص به، مما يعني استحالة حدوث أزمات فائض إنتاج عامة في ظل سوق حر.

في هذا الإطار يفترض ساي بأن المنتجات يتم مبادلتها مقابل منتجات أخرى، والنقود ليست سوى وسيط عابر. بناء عليه، فإن أي عملية إنتاج توزع تلقائيا دخولا كافية لشراء هذا الإنتاج.

على هذا الأساس، يفرض القانون على الدولة حياداً تاما تجاه حجم الطلب الكلي، فالدولة لا تحتاج للتدخل لتحفيز الاستهلاك أو إعادة التوزيع، لأن السوق يمتلك منافذ ذاتية؛ فالحياد هنا هو حياد هيكلي يقوم على فكرة أن الاختلالات هي جزئية وعارضة وتصحح نفسها بنفسها[2].

وعلى الرغم من أن قانون ساي ينادي بعدم التدخل، إلا أن هيئات النوظمة الحديثة (مثل سلطات ضبط الطاقة أو الاتصالات) تستلهم منه فلسفة العرض ؛ إذ تركز هيئات النوظمة اليوم على تحرير العرض وإزالة القيود القانونية أمام المنتجين الجدد. فالحياد هنا يكمن في إيمان المنظم بأن دور الدولة ليس خلق الطلب، بل ضمان سيولة العرض .فإذا نجحت هيئة النوظمة في ضمان دخول منافسين جدد (العرض)، فإن السوق سيخلق توازنه تلقائيا وفق منطق ساي[3].

ويرجع ساي تعطل المنافذ إلى العوائق التي تضعها الدولة (ضرائب، قيود، احتكارات). هنا يبرز دور هيئات النوظمة كأداة لتطهير السوق من هذه العوائق؛ فتقنيات التشريع في الهيئات الإدارية المستقلة تهدف إلى تحقيق الحياد التنافسي، ذلك أن الهيئة لا

Frison-Roche, M.-A, « L'apport de l'analyse économique du droit à la méthodologie du droit », Revue Trimestrielle de Droit Civil, 2011, p : 14-15

[1] الرقابة على الأثر التنظيمي تضمن حياد القواعد عبر إخضاعها لمعايير صارمة تمنع سيطرة المصالح الخاصة على المشرع.
Sunstein, C. R, « The Office of Information and Regulatory Affairs: Myths and Realities ». Harvard Law Review, 2013, p : 1842-1845.

[2] Say, J.-B. (1803). Traité d'économie politique. Paris: Deterville, p : 141-142.

[3] النوظمة الاقتصادية انتقلت من سياسات إدارة الطلب الكينزية إلى سياسات ضبط العرض التي تحترم ميكانزمات السوق الحرة.
Chevallier, J, « L'État régulateur » Paris: LGDJ, 2011, p : 62-63.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تتدخل لتحديد المنتجات، بل لضمان ألا يقوم المشغل التاريخي بسد المنافذ أمام المنافسين؛ فالضبط هنا هو فعل يهدف إلى استعادة حالة الحياد الطبيعي التي تحدث عنها ساي[1].

يستشف مما سبق أن قانون المنافذ لجان باتيست ساي يمثل الأساس النظري لسياسات النوظمة عبر العرض؛ فالهيئات الإدارية المستقلة، في سعيها للحياد، تتبنى تقنيات تشريعية تهدف إلى إزالة العوائق البيروقراطية لضمان سيولة التبادل. وبذلك، يتحول دور المنظم من مدير للسوق إلى مهندس للمنافذ، مؤمنا بأن دور القانون هو ضمان حرية الإنتاج، تاركا للسوق مهمة خلق التوازن التلقائي، وهو ما يجسد قمة الثقة في الحرية كقيمة إنسانية التي ناقشناها سابقاً.

بالمقابل، فإن النقد الموجه لتبني قانون ساي في النوظمة هو أن العرض لا يخلق الطلب دائماً (كما أثبت كينز لاحقاً)؛ فإذا ظل المنظم محايدا تماما ومنحازا فقط لجانب العرض، قد تقع الأسواق في أزمات انكماشية. لذا، فإن هيئات النوظمة المعاصرة تحاول الموازنة بين حياد ساي "تحرير العرض" وبين مسؤولية الاستقرار "حماية المستهلك والطلب".[2]

ويمثل نقد قانون المنافذ لـــجان باتيست ساي المنعطف الذي أدى إلى ولادة النوظمة الحديثة بمعناها التدخلي التقني. فإذا كان ساي يرى أن التوازن حتمي، فإن الأزمات الاقتصادية أثبتت أن السوق قد يفشل هيكليا، مما استوجب انتقال الهيئات الناظمة من الحياد السلبي إلى النوظمة الاستباقية.

لقد جاء النقد الأبرز من جون مايناردكينز، الذي دحض فرضية أن العرض يخلق الطلبحيث جادل كينز بأن الأفراد قد يدخرون النقود (ظاهرة اكتناز السيولة)، مما يؤدي إلى تعطل المنافذ وحدوث كساد .وبالتالي أدى هذا النقد إلى إدراك أن المنظم لا يمكنه الاكتفاء بضمان حرية العرض فقط، بل يجب على هيئات النوظمة (مثل البنوك المركزية وهيئات الأسواق المالية) التدخل لضمان ثقة المستهلك واستقرار الطلب؛ ذلك أن الحياد هنا لم يعد يعني الصمت، بل التدخل لترميم الثقة[3].

لقد افترض ساي أن النقود مجرد حجاب (Voile) لا يؤثر على الإنتاج، في حين أثبت الواقع أن النقود والائتمان هما محركا الاقتصاد، وأن سوء ضبطهما يؤدي إلى انهيار المنافذ ، وهذا النقد أدى إلى نشوء نوظمة مالية احترازية (Prudential Regulation) حيث لم يعد المنظم محايدا تجاه كيفية توزيع الائتمان، بل أصبح يضع قواعد تشريعية صارمة (مثل معايير بازل) لضمان ألا يؤدي جشع العرض المالي إلى تدمير الاقتصاد[4].

---

[1] تبرز فريزون روش أن انوظمة تتدخل لكسر الحواجز التي تمنع السوق من العمل تلقائياً، وهو ما يتطابق مع رغبة ساي في إزالة العوائق أمام المنافذ الاقتصادية.

Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation », Paris: PUF,2002, p : 24.

[2] يحلل شومبيتر قانون ساي وتأثيره الطاغي على الفكر الاقتصادي، وكيف أن الاعتقاد المطلق فيه أدى إلى إغفال دور الدولة في ضبط التقلبات الدورية.

Schumpeter, J. A, « History of Economic Analysis », Oxford University Press, 1954, p : 615-618.

[3] Keynes, J. M, « The General Theory of Employment, Interest, and Money », London: Macmillan, 1936, p : 18-21.

[4] يبرز شومبيتر كيف أن إهمال دور النقود في قانون ساي أدى إلى قصور في فهم الأزمات الدورية.

Schumpeter, J. A, « History of Economic Analysis », Oxford University Press, 1954, p : 617-618.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولئن كان **ساي** يعتقد أن الأزمات جزئية وتصحح نفسها، فإن النقد التاريخي (أزمة 1929 وأزمة 2008) أثبتا أن الأزمات قد تكون نظامية (Systemic)، لذلك تحولت وظيفة الهيئات الإدارية المستقلة من حارس للمنافسة إلى ضامن للاستقرار النظامي. فتقنيات التشريع لم تعد تهدف فقط لتحرير الأسواق، بل لوضع كوابح (Safeguards) وبالتالي فإن الحياد هنا انكسر أمام ضرورة النظام العام الاقتصادي.[1]

و يرى النقد الحديث أن الأسواق المعقدة (مثل الطاقة والاتصالات) لا تخلق منافذها تلقائياً بسبب العوائق الهيكلية والاحتكارات الطبيعية، لذلك تم الانتقال من فلسفة ساي إلى فلسفة النوظمة المحفزة Incentive Regulation، فالهيئة الناظمة تتدخل قسراً لفتح المنافذ (مثلاً إلزام شركة الاتصالات الكبرى بتأجير شبكتها للمنافسين).و هذا الانحياز التشريعي للمنافسين الجدد هو في الحقيقة وسيلة لإنقاذ روح قانون المنافذ عبر أدوات غير محايدة.[2]

بالبناء عليه، يمكن القول أنه تم نقل النوظمة الاقتصادية من عصر العفوية إلى عصر الهندسة، فإذا كان ساي قد دعا للحياد المطلق ثقة في المنافذ الطبيعية، فإن الأزمات الهيكلية أثبتت أن هذه المنافذ قد تنسد بفعل الاحتكار أو نقص السيولة. لذا، فإن هيئات النوظمة الحديثة تتبنى حياداً إجرائيا لكنها تمارس تدخلاً وظيفيا؛ فهي تنحاز للمنافسة وللاستقرار لضمان ألا يتحول السوق إلى فضاء للأزمات، مؤكدة بذلك أن اليد الخفية تحتاج أحيانا إلى يد المنظم لتوجيهها.

3- حياد النقود

يعد مفهوم حياد النقود (Neutrality of Money) من الركائز الأساسية في الفكر الاقتصادي الكلاسيكي والنيوكلاسيكي، وهو المبدأ الذي يرى أن التغيرات في كمية النقود تؤثر فقط على المتغيرات الاسمية (مثل الأسعار والأجور) دون أن يكون لها أي أثر بعيد المدى على المتغيرات الحقيقية (مثل الناتج المحلي الإجمالي، الاستثمار، أو مستوى التوظيف).

في الفكر الكلاسيكي، وتحديدا عند جان باتيست ساي وديفيد هيوم، تعتبر النقود مجرد وسيلة تسهل التبادل ولا تخلق ثروة في حد ذاتها؛ حيث ينظر إلى النقود كـــحجاب يغطي التبادلات الحقيقية بين السلع. فإذا تضاعفت كمية النقود في المجتمع، ستتضاعف الأسعار والرواتب، لكن القوة الشرائية والإنتاج سيظلان ثابتين. هذا التصور يفرض على الدولة حيادا نقديا صارما، أي عدم استخدام الإصدار النقدي لتمويل الميزانية لأن ذلك لن يؤدي إلا إلى التضخم[3].

ويبدوا أن ترجمة مبدأ حياد النقود تشريعيا تتم من خلال عزل سلطة إصدار النقود عن سلطة الإنفاق (وزارة المالية والحكومة بشكل عام)، الشيء الذي يبرز الأساس التشريعي لنشوء الهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي (البنوك المركزية)؛ حيث تتبنى التشريعات الحديثة (مثل بنك المغرب) صياغة تهدف إلى تحييد السياسة النقدية عن التجاذبات السياسية، فالهدف الأسمى المشار إليه في النصوص التشريعية هو غالبا استقرار الأسعار فقط، وليس تحفيز النمو بشكل مباشر، وذلك إيمانا بحياد النقود؛ أي أن البنك المركزي لا يمكنه خلق نمو دائم عبر التوسع النقدي، بل دوره هو الحفاظ على الحياد لضمان ثبات القوة الشرائية.[4]

---

[1] يبين شوفالييه كيف أن فشل الضبط الذاتي للسوق أدى إلى عودة الدولة الضابطة بقوة لفرض قواعد الاستقرار.
Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ,2011, p : 82-84

[2] Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation », 2002, Paris: PUF, p :35.

[3] Say, J.-B , « Traité d'économie politique », Paris: Deterville, 1803, p : 141.

[4] يحلل المؤلفون كيف أن القواعد التشريعية التي تضمن الاستقلالية تهدف بالأساس إلى منع تسييس السوق النقدية لضمان حيادها تجاه الدورة الاقتصادية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لقد أفضى تكريس مبدأ الحياد إلى تفضيل صياغة تشريعية قائمة على الانضباط بالقواعد (Rules) عوضا عن إطلاق العنان لـــلسلطة التقديرية (Discretion)، وهو ما تجسده نماذج كلاسيكية مثل قاعدتي "فريدمان" و"تايلور". وتتجلى هذه النزعة في إلزام الهيئات الناظمة بمعايير كمية رقمية دقيقة؛ حيث لا يمنح المشرع للمنظم تفويضاً مطلقاً أو شيكاً على بياض، بل يضبط صلاحياته بإطار تقني محدد (كاستهداف نسبة تضخم لا تتجاوز 2%). إن هذا التحييد التقني يخدم غايتين: فهو من جهة يحصن القرار الاقتصادي من التجاذبات السياسية قصيرة المدى، ومن جهة أخرى يوفر بيئة نقدية مستقرة تسمح لآليات السوق بالعمل بتلقائية، مما يحول دون انحراف الهيأة الناظمة عن دورها كحكم محايد.[1]

بالمقابل، أثبتت الأزمات المالية أن النقود ليست محايدة، خاصة في المدى القصير، حيث يمكن لسوء ضبط الائتمان أن يدمر القطاعات الحقيقية؛ حيث أدى هذا النقد إلى تحول في الصياغة التشريعية لهيئات النوظمة من الحياد السلبي إلى النوظمة الاحترازية الكلية (Macro-prudential regulation)؛ فالنصوص التشريعية الحديثة أصبحت تمنح المنظم سلطة التدخل في حجم الائتمان وسلوك البنوك، وهو اعتراف صريح بأن النقود أداة فاعلة وليست مجرد حجاب.[2]

بالتالي يمكن القول أن مبدأ حياد النقود يمثل الأساس الفلسفي لاستقلالية هيئات النوظمة المالية؛ فالتشريع الحديث صمم ليحمي قدسية النقد من التدخل السياسي، محولا البنك المركزي إلى هيئة تقنية محايدة. ومع ذلك، فإن الصياغة التشريعية المعاصرة بدأت تتخلى عن الحياد المطلق لصالح النوظمة الاستباقية، إدراكاً منها بأن النقود إذا لم تضبط بدقة، فإنها قد تتحول من وسيط للتبادل إلى أداة للأزمات النظامية.

ثانيا: الإطار التطبيقي لمبدأ الحياد في النوظمة الاقتصادية

إذا كانت الأسس الفلسفية والاقتصادية قد أرست مبدأ الحياد باعتباره واجبا نظريا يمليه النظام الطبيعي أو كفاءة السوق، فإن الانتقال نحو الإطار التطبيقي يفرض تساؤلاً جوهرياً حول كيفية تحويل هذا الحياد من مبدأ تجريدي إلى واقع مؤسساتي، ذلك أن تجسيد الحياد في المادة الاقتصادية المعاصرة لم يعد يعني انسحاب الدولة، بل إعادة هيكلتها عبر ما يعرف بـــدولة النوظمة(L'État régulateur) .

هذا الانتقال التطبيقي يتجسد في ثلاثة مستويات متكاملة: المستوى العضوي، والمستوى الوظيفي وأخيرا المستوى الغائي.[3]

Arnone, M, & Baltensperger, E, « Central Bank Independence, Accountability, and Adequacy ». IMF,2007, p : 22-25.

[1] يشرح فريدمان كيف أن السياسة النقدية لا يمكنها التأثير على المتغيرات الحقيقية إلا لفترة قصيرة، وأن وظيفتها الأساسية هي توفير إطار مستقر للأسعار.

Friedman, M, « The Role of Monetary Policy », The American Economic Review, 1968. p : 11-13.

[2] ينتقد ستيغليتز النماذج التي قامت على فرضية حياد النقود، معتبرا أنها أدت إلى قصور في القوانين الضابطة للأسواق المالية.

Stiglitz, J. E, « Freefall: America, Free Markets, and the Sinking of the World Economy », 2010, p : 238-240.

[3] – المستوى العضوي: من خلال إحداث الهيئات الإدارية المستقلة التي تعمل كطرف ثالث محايد يفصل بين إرادة السلطة التنفيذية وحركية الفاعلين الاقتصاديين، وهو ما يظهر بوضوح في النموذج المغربي (مجلس المنافسة، بنك المغرب، والهيئة المغربية لسوق الرساميل)؛

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبناء عليه، سنعمل في هذا الإطار على تحليل آليات تفعيل هذا الحياد، بدءا من استقلالية الهيئات الناظمة، وصولا إلى التقنيات التشريعية والقضائية التي تضمن تحييد الأفعال الاقتصادية والارتقاء بها إلى مستوى المشروعية والقبول.

أ – الفصل بين وظيفة الدولة المساهمة والدولة الناظمة

لضمان الحياد، يجب على الدولة أن تفصل بين دورها كمالك لبعض الشركات (مثل شركات الاتصالات أو الطاقة، البنوك) ودورها كمنظم للسوق؛ فالحياد التطبيقي يقتضي ألا يترأس الهيئة الناظمة وزير، بل شخصيات مستقلة؛ ذلك أن الحياد العضوي هو الضمانة لعدم محاباة الدولة لشركاتها على حساب القطاع الخاص.[1]

ويتم تطبيق الحياد عبر قواعد تشريعية تمنع عزل أعضاء الهيئة قبل انتهاء مدتها، وتمنع تلقيهم تعليمات من السلطة التنفيذية.[2]

1 – ظهور هيئات النوظمة الاقتصادية بالمغرب

يمثل ظهور هيئات النوظمة ترجمة مؤسساتية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الناظمة، فهذا التحول في المغرب لم يكن تقنيا فحسب، بل كان دستوريا وسياسيا يهدف إلى تكريس الحياد كضمانة للثقة في الأسواق.

ويعتبر الفصل بين وظيفة الدولة المساهمة والدولة الناظمة حجر الزاوية في مفهوم الحياد الحديث بالمغرب. فالدولة المغربية، لكي تقنع المستثمرين والفاعلين بالحياد، كان عليها أن تفصل بين صفتها كمالك لمقاولات عمومية (مثل اتصالات المغرب سابقاً، أو المساهمات في الأبناك) وبين صفتها كـــحكم؛ ذلك أن إحداث هيئات مثل مجلس المنافسة والهيئة المغربية لسوق الرساميل يهدف إلى تجريد السلطة التنفيذية (الحكومة) من صلاحية التدخل المباشر في القطاعات الاقتصادية. فالحياد هنا يتجسد في أن الدولة الناظمة تقف على مسافة واحدة من المقاولة العمومية والمقاولة الخاصة[3]."

في هذا الإطار يبدوا أن بنك المغرب يمثل (باعتباره هيئة مستقلة منذ قانون 2006) ومجلس المنافسة (بعد دستور 2011) ذروة الحياد الحديث؛ حيث تم تحصين قراراتهما ضد التوجيه السياسي؛ فحياد بنك المغرب مرتبط بـــحياد النقود الذي ناقشناه سابقاً؛ حيث يمنع قانونا من تمويل عجز الميزانية الحكومية مباشرة. أما مجلس المنافسة، فيمارس حياد شبه قضائي وشبه تشريعي عبر التراهة الإجرائية، حيث لا ينحاز لأي طرف أو فاعل اقتصادي بل للمصلحة العامة الاقتصادية فقط.[4]

– المستوى الوظيفي: عبر استبدال القرارات السياسية بـــالعقلانية الإجرائية، حيث يصبح الحياد نتاجاً لالتزام المنظم بمسارات تقنية صارمة (دراسات الأثر، التواجهية، والتعليل)؛

–المستوى الغائي: وهو الاعتراف بأن الحياد التطبيقي ليس سكوناً، بل هو نشاط يهدف إلى حماية الحرية كقيمة إنسانية وضمان الاستقرار المالي ضد الأزمات النظامية.

[1] Chevallier, J, « L'État régulateur», 2011, p : 48-45

[2] يتم وضع القواعد القانونية التي تجعل الهيئة محايدة عبر تجريد الحكومة من سلطة الضغط على أعضائها.
Gaudemet, Y, « Droit administratif », 2020, p : 512.

[3] عملت الدولة المغربية على خوصصة القطاعات وتأسيس هيئات نوظمة لضمان الحياد التنافسي ومنع تضارب المصالح بين وظيفة الدولة كفاعل ووظيفتها كمنظم.
عبد الحافظ أدمينو، " مساهمة السلطات الإدارية في المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية"، مجلة طنجيس، العدد 2، 2001،ص: 43.

[4] محمد الهيني، " الحاجة إلى دسترة هيئات النوظمة"، ندوة الإصلاح الدستوري ، المداخل والتوجهات، تنظيم مختبر الأبحاث في المالية والتنمية، وشعبة القانون العام بكلية الحقوق بفاس،29-30 مارس 2011، ص 56.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولئن كانت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري (HACA)تعد نموذجا للحياد في تعددية التعبير، فإن الحياد بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل (AMMC) يتمثل في شفافية المعاملات المرتبطة بالأدوات المالية؛ ذلك أن الحياد في قطاع الرساميل، هو ضمانة لـــلأمن القانوني، فالمستثمر يثق في السوق لأن الهيئة (AMMC) محايدة ولا تمنح امتيازات معلوماتية لجهة دون أخرى. أما في "الهاكا"، فالحياد هو ضمانة للحرية كقيمة عبر منع هيمنة صوت واحد على المشهد السمعي البصري[1].

والملاحظ أن الحياد الحديث في المغرب لم يعد يعني عدم التدخل، بل يعني التدخل المعقول المبني على الخبرة التقنية وليس على الانتماء السياسي؛ حيث يتم تطبيق الحياد عبر تعليل القرارات وإخضاعها لرقابة محكمة الاستئناف بالرباط أو القضاء الإداري (محكمة النقض أو محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط)[2]، تكريسا للعدالة المسطرية التي تعد مبررا لواقع هذه الهيئات.

في نفس السياق، تطرح البروفيسورة ماري آن فريزون روش (Frison-Roche) مقاربة إبستمولوجية وقانونية فريدة، تفكك فيها التناقض الظاهري بين النشاط (الذي هو حركة وانحياز لغاية ما) وبين الحياد (الذي يوحي بالسكون). في رؤيتها، لا يكمن الحياد في الامتناع، بل في بنية الغاية وتقنية التحييد؛ حيث تبرز فريزون روش مفارقة مفادها أن الشركة، رغم قوتها، هي كائن محايد اقتصاديا لأنها لا تملك سوى غاية واحدة :تعظيم الربح، و هذه الرغبة في تحقيق الربح تجعل أفعال الشركة قابلة للتوقع ومجردة من الغايات السياسية أو الاجتماعية الكبرى. فالشركة لا تضع استراتيجية للمجتمع، بل لنفسها، وهذا ما يجعل فعلها محايداً تجاه المصلحة العامة؛ فالانحياز للمصلحة الخاصة هنا هو نوع من الحياد الوظيفي لأنه فعل تقني محض يفتقر إلى السيادة.[3]

وفي مقابل حياد الشركات، تملك الدولة الحق في أن تكون غير محايدة، فالدولة تتوفر على الوقت اللازم لتصميم السياسات الاقتصادية؛ حيث ترى فريزون روش أن الدولة، عندما تتدخل لفرض سياسة اقتصادية معنية أو لحماية سيادة تكنولوجية، فهي تمارس فعلاً غير محايد بالضرورة. هذا الانحياز هو جوهر السيادة؛ فالدولة لا تبحث عن الربح بل عن المستقبل المشترك. لذا، فإن المطالبة بحياد الدولة في هذه القطاعات الاستراتيجية هو مصادرة لشرعيتها السياسية[4].

ووفقا لنفس التحليل، تبرز المعضلة الكبرى في أن هيئات النوظمة (Régulateurs) والقاضي يملكان سلطة القرار ولكن لا يملكان شرعية وضع الغايات، لذلك تبرز تقنية التحييد(Neutralisation) ؛ فبما أن مسؤولو هاته الهيئات (مثل رئيس مجلس المنافسة) لهم قناعاتهم، فإن النظام القانوني لا يطلب منهم أن يكونوا محايدين داخليا، بل يفرض "تحييد" فعله عبر العقلانية الإجرائية ؛ هذه الأخيرة التي تتم من خلال: المواجهة بإلزام الهيئة بسماع كافة الأطراف بالإضافة إلى عنصر التعليل عبر إجبارها

---

[1] محمد غربي،" الاستثمارات الاجنبية المباشرة والإصلاحات الكبرى في مؤسسة القضاء المغربي زمن العولمة، أية آفاق"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 51، 2005، ص: 54.

[2] محمد يحيا، " السلطات الإدارية المستقلة وجدلية الانتقال بالديموقراطية من المجال السياسي إلى الفضاء الإداري"، مجلة طنجيس ، العدد 2، 2001، ص:28.

[3] تشرح فيها كيف أن حصر غاية الشركة في الربح هو ما يجعلها محايدة في نظر القانون الدولي الاقتصادي، على عكس الدولة التي تملك تعددية الغايات.

Frison-Roche, M.-A, « Le cadre juridique de la mondialisation », Paris: PUF, 2004, p : 22-24.

[4] تؤكد أن النوظمة الاقتصادية تتضمن بالضرورة غايات غير محايدة تفرضها الدولة، مثل الاستدامة والعدالة الاجتماعية.

Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation », Paris: PUF, 2002, p : 12

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على إثبات أن قرارها ناتج عن استدلال تقني وليس عن اختيار سياسي. بهذه الطريقة، يتحول الفعل المنحاز للهيئة إلى فعل محايد مقبول سياسيا وقانونيا[1].

وتعد هيئات النوظمة في المغرب تجسيدا لجيل جديد من المؤسسات التي تمزج بين الفعالية التقنية والشرعية القانونية، وهي تعبر عن انتقال الدولة من دور المالك والمُسير إلى دور الحكم والناظم؛ حيث يشهد المشهد المؤسساتي المغربي وجود هيئات مرجعية (مجلس المنافسة، الهيئة المغربية لسوق الرساميلAMMC ، الهيأة العليا للاتصال السمعي البصريHACA ، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT)، هذا التنوع يعكس ثورة هادئة في بنية القانون الإداري المغربي، حيث تم الانتقال من التسيير المركزي إلى النوظمة القطاعية[2].

وتنتصب هذه الهيئات كضمانة لحقوق المواطنين والفاعلين، حيث تسهر على إقامة توازن دقيق بين حرية المبادرة والمصلحة العامة؛ حيث تتجاوز هذه الهيئات البنيات الكلاسيكية بفضل تخصصها التقني، فهي توفر أمنا قانونيا لا تستطيع الإدارة التقليدية توفيره بسبب بطئها، ولا القضاء الكلاسيكي بسبب طابعه العلاجي اللاحق؛ لذلك فهيئات النوظمة تمارس عدالة استباقية تمنع اختلال التوازنات قبل حدوثها.

وتتمتع هذه الهيئات بسلطات مركبة (استشارية، تقريرية، تأديبية) تسمح لها بإصدار قرارات تنظيمية وفردية، مما يجعلها مشرعا تقنيا وقاضيا اقتصاديا في آن واحد؛ فمنح مجلس المنافسة، مثلا، سلطة فرض عقوبات مالية تصل إلى 10%من رقم المعاملات (وفق المادة 39 من القانون 104.12المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة)، يعكس قوة الردع التي تمتلكها هذه الهيئات، فهذه السلطة التأديبية هي التي تضمن شفافية المنافسة وتحول دون هيمنة الشركات الكبرى.[3]

ويبدوا أن مسألة الاستقلالية تعد الركيزة الأساسية للحياد؛ فهو استقلال عضوي في التعيين والتركيبة التعددية واستقلال وظيفي يتمثل في منع تلقي التعليمات من الحكومة أو البرلمان؛ ذلك أن الدستور المغربي لعام 2011 (الفصول 161 إلى 170) حصن هذه الهيئات دستوريا.

ومع ذلك، فإن هذه الاستقلالية ليست انفصالاً عن الدولة، بل هو تموضع خاص تحت رقابة القضاء؛ فقرارات مجلس المنافسة أو AMMC تخضع لرقابة محكمة الاستئناف بالرباط (في الشق التنافسي) أو محكمة النقض، مما يضمن أن تكون مهامها تتسم بالمشروعية.

بالبناء عليه، يمكن القول أن هيئات النوظمة في المغرب ليست مجرد أدوات تقنية، بل هي مؤسسات حكامة جاءت لترميم شرعية الفعل العمومي في المجال الاقتصادي، فهي تمارس حيادا إيجابيا يقوم على استقلالية القرار (وظيفيا وعضويا) وخضوعه

---

[1] Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », In: Revue Lamy de la Concurrence, 2005, p : 15-16

[2] لا تعتبر النوظمة مجرد ترف تنظيمي، بل أصبح ضرورة ديمقراطية تهدف إلى حماية حقوق الفاعلين الاقتصاديين، فاستبدال مجلس القيم المنقولة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل بموجب القانون رقم 43.12، وتعزيز صلاحيات مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 40.21 (المعدل للقانون 20.13)، يؤكد الرغبة في إرساء نظم شبه قضائية تمتلك مرونة الإدارة وصرامة القضاء.

[3] وفقا للمادة 39 من القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المغربي فإنه يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبة مالية تطبق إما فورا أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصارم لرقابة القضاء، مما يجعلها الضمانة الوحيدة لنمو اقتصادي محمي بالقانون، ومنفتح على روح العصر الذي يرفض تدخل الدولة المباشر ويعلي من شأن النوظمة المستقلة.

يتضح مما سبق أن الحياد في المادة الاقتصادية هو بناء قانوني وليس حالة طبيعية، فالشركة محايدة بـــطبيعتها (بسبب أحادية غايتها)، والدولة غير محايدة بسبب سيادتها، أما المنظم والقاضي فهما محايدان بالقانون عبر تقنيات التحييد الإجرائي؛ هذا التقسيم الثلاثي هو ما يسمح للنوظمة بأن تكون فعلاً يغير الواقع دون أن يكون استبدادا يفتقر للمشروعية.

وبالتالي فإن ظهور هيئات النوظمة بالمغرب (مجلس المنافسة، بنك المغرب، AMMC، HACA) يمثل الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الناظمة، هذا التحول كرس مبدأ الفصل بين وظيفة الدولة كفاعل اقتصادي ووظيفتها كمنظم، محولا الحياد من شعار فلسفي كلاسيكي إلى آلية إجرائية وقانونية تهدف إلى حماية الحرية كقيمة وضمان الأمن القانوني للفاعلين، وهو ما يجعل التجربة المغربية تنخرط في العقلانية الاقتصادية الحديثة.

2- الحياد الوظيفي (العقلانية الإجرائية والنزاهة)

يعد الحياد الوظيفي الركيزة التي تنقل مبدأ الحياد من سكونية النص القانوني إلى ديناميكية الفعل الاقتصادي، وهو ما يعرف في أدبيات التحليل الاقتصادي للقانون بـــالعقلانية الإجرائية ، فالحياد هنا لا يعني وقوف المنظم متفرجا، بل يعني صياغة قواعد لعبة تضمن نزاهة الحلول الاقتصادية عبر صرامة الإجراءات، مما يقلل من تكاليف المعاملات ويعزز كفاءة السوق.

ويرى أوليفر ويليامسون (Oliver Williamson)، أن الحياد الوظيفي يرتبط ببيئة المؤسسات التي تقلل من عدم اليقين. فالحياد ليس غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة لخفض التكاليف التي يتكبدها الفاعلون بسبب التوقعات غير المستقرة لقرارات الإدارة؛ فعندما تتبنى هيئات النوظمة (كالبنوك المركزية أو مجالس المنافسة) عقلانية إجرائية صارمة (مثل واجب الاستماع والشفافية)، فإنها تبعد عنصر المفاجأة السياسية، وبالتالي فإن هذا الحياد الإجرائي يسمح للشركات بتقدير مخاطرها بناء على معايير تقنية واضحة، مما يؤدي إلى تخصيص أمثل للموارد[1].

وتعد الاستقلالية في بنية هيئات النوظمة المغربية حجر الزاوية الذي يمنح الحياد مفعوله القانوني والاقتصادي، فالمشرع المغربي، من خلال وضع منظومة صارمة لـــحالات التنافي والشرعية الإجرائية، يسعى إلى تحييد المصالح الشخصية والسياسية لضمان كفاءة السوق، حيث كرس المشرع المغربي في المادة 11 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة نظاما دقيقا للتنافي، يلزم الأعضاء بالتصريح بالمصالح والامتناع عن التداول في القضايا التي تمسهم.[2]

[1] يحلل كيف أن الحوكمة والحياد الإجرائي يقللان من السلوك غير المشروع ويحققان الكفاءة الاقتصادية.
Williamson, O. E., « The Economic Institutions of Capitalism », Free Press, 1985, p : 15-18.

[2] من منظور نظرية الوكالة(Agency Theory) ، تهدف قواعد التنافي إلى منع الهيمنة التنظيمية (Regulatory Capture) فالمشرع يسعى لخفض تكاليف الوكالة عبر ضمان أن المنظم (الوكيل) يعمل لصالح المصلحة العامة (الأصيل) وليس لصالح اللوبيات الاقتصادية. إن إجبار العضو على إخبار الرئيس بمصالحه هو آلية لتقليص اللا تماثل المعلوماتي، مما يعزز الثقة في حياد القرار الاقتصادي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالإضافة إلى ذلك يبدوا أن الحياد الوظيفي يرتبط بالشرعية الإجرائية ارتباطا عضويا؛ فالهيئة لكي تكون محايدة وظيفيا، يجب أن تتبع مساطر تواجهية ومعللة. من الناحية الاقتصادية، يعد التعليل أداة لـــلعقلانية الحجاجية؛ حيث يجبر المنظم على إثبات أن قراره ناتج عن تحليل فني (كالنمذجة الاقتصادية للأسعار) وليس عن هوى شخصي أو اختيار سياسي فقط.[1]

كما أن تحديد مدة الانتداب وإمكانية التجديد يهدف إلى منح الأعضاء أمنا وظيفيا يعزز استقلاليتهم عن السلطة التي عينتهم؛ ذلك أن استقرار الوكالة يقلل من قصر النظر الوظيفي، فالعضو الذي لا يخشى العزل المفاجئ يميل لاتخاذ قرارات تقنية بعيدة المدى، إذ أن تجديد الانتداب قد يراكم الرأسمال المعرفي لدى الهيئة، مما يرفع من جودة النوظمة ويقلل من الأخطاء التشريعية.

والجدير بالذكر أن هيئات النوظمة تتميز بخروجها عن الهيكل الإداري الهرمي التقليدي؛ فهي لا تتلقى أوامر من الحكومة (نفي السلطة الرئاسية)، ولا تتدخل الدولة في جوهر قراراتها؛ فالاستقلالية هنا هي استقلالية وظيفية تفرضها المرونة التشريعية في المجالات الحساسة (الاتصالات، الرساميل)، حين تكون التغيرات سريعة جدا بحيث تعجز البيروقراطية الكلاسيكية عن مواكبتها.[2]

في سياق متصل، يتضح أن هندسة الاستقلالية في التشريع المغربي (التنافي، اليمين، نفي التبعية) ليست ترفا مؤسساتيا، بل هي تقنية لضمان الحياد الوظيفي؛ فمن خلال هذه الضمانات، يتم عزل نشاط النوظمة عن التجاذبات السياسية والمصالح الفئوية، مما يضمن شرعية إجرائية قوامها الكفاءة والشفافية. وبذلك، تتحول الهيئة من مجرد إدارة إلى مؤسسة حكامة قادرة على تحقيق التوازن الاقتصادي في فضاء يتسم بالتعقيد وعدم اليقين.

ويبدو أن التحليل الاقتصادي يطرح إشكالية الهيمنة التنظيمية، حيث قد تميل هيئات النوظمة للانحياز للمجموعات الضاغطة، هنا تبرز التراهة الإجرائية كآلية لتحقيق الحياد المعلوماتي؛ حيث يرى جورج ستيغلر أن الطريقة الوحيدة لمنع انحياز هاته الهيئات هي إخضاع قراراتها لقواعد إجرائية تمنع السرية المعلوماتية.[3]

فالحياد الوظيفي يتحقق عندما تلتزم هيئات النوظمة بنشر دراسات الأثر وفتح باب المشاورات العمومية (Public Consultations)، ذلك أن هذه الإجراءات تبعد قدرة الشركات الكبرى على التأثير المنفرد، وتجعل القرار نتاجا لنقاش مشترك.

في هذا الإطار، يعمل جاك شوفالييه على الربط بين الحياد الوظيفي وبين دولة النوظمة التي تعوض شرعيتها السياسية بـــشرعية الإنجاز التقني، فالحياد الوظيفي يتجسد في واجب التعليل. من الناحية الاقتصادية، التعليل هو كشف لـــلنموذج الاقتصادي الذي استند إليه المنظم، فهذا التحييد للفعل الإداري عبر المنطق الاقتصادي يضمن للمستثمرين الأمن القانوني؛ لأن القرار لم يعد نابعا من إرادة سياسية، بل من استدلال حسابي يمكن مراجعته قضائيا.[4]

---

[1] اليمين هنا هو التزام أخلاقي يتوج بـــانضباط إجرائي، حيث يعد أداء اليمين أمام الملك (في جميع القوانين المؤطرة للنوظمة الاقتصادية) أو الالتزام بالتجرد والتراهة، مدخلا للحياد الوظيفي. هذا الحياد لا يقاس بالنوايا، بل بالشرعية الإجرائية.

[2] الدولة قد تحتفظ بحق الرقابة على المشروعية (الوصاية الإدارية بمفهومها الضيق) دون الرقابة على الملاءمة، هذا الفصل يضمن أن يظل المنظم حكما مستقلاً عن الدولة الفاعلة.

[3] الشفافية الإجرائية هي الكابح الوحيد لانحراف هيئات النوظمة عن حيادها الاقتصادي.
Stigler, G. J, « The Theory of Economic Regulation », 1971,p :12-13.

[4] العقلانية الإجرائية هي التي تمنح الهيئات المستقلة مشروعيتها في المجتمعات الليبرالية الحديثة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا التوجه يتماشى تماما مع الفكر النيوليبرالي (خاصة مدرسة فرايبورغ)، ذلك أن الحياد الوظيفي هو الذي يضمن بقاء إطار المنافسة مفتوحا؛ فالنزاهة الإجرائية تقتضي أن تعامل هيئة النوظمة المقاولات العمومية والمقاولات الخاصة بنفس القواعد التشريعية. هذا الحياد تجاه ملكية الرأسمال هو تطبيق للعقلانية الاقتصادية التي لا تعترف إلا بالكفاءة[1]. و يظهر هذا بجلاء في قانون المنافسة المغربي الذي يُخضع الجميع لنفس المسطرة التواجهية أمام مجلس المنافسة.

بناء على ما سبق، يمكن القول أن الحياد الوظيفي هو الضمانة التقنية التي تحول دون سقوط الهيئات الإدارية المستقلة في فخ الاستبداد التقني أو التبعية السياسية. فمن خلال العقلانية الإجرائية، يتم استبدال سلطة الأشخاص بـــسلطة المعايير، مما يحقق النزاهة الاقتصادية ويجعل من الهيئة الناظمة حكما محايدا يسهر على حماية المنافسة والحرية كقيمة ، بعيدا عن أي انحياز أيديولوجي أو فئوي.

وبالمقابل، تشكل أطروحات البروفيسور إريك بان (Eric J. Pan) والسيد ميشيل برادا (Michel Prada) جسرا تحليليا يربط بين الحياد الوظيفي الذي ناقشناه سابقا وبين واقع عدم الحياد الاستراتيجي في الأسواق المالية الدولية، فإذا كانت العقلانية الإجرائية تضمن نزاهة المسطرة، فإن الغايات التي وضعت من أجلها النوظمة (مثل قانون دود–فرانك) هي غايات منحازة سياسيا واجتماعيا بالضرورة.

في هذا الصدد يرى إريك بان أن قانون (Dodd–Frank) يمثل قطيعة مع الحياد السلبي تجاه المخاطر، فمن منظور التحليل الاقتصادي، يعكس هذا القانون محاولة لعلاج اللا تماثل المعلوماتي (Information Asymmetry) بين الوسطاء الماليين والمستثمرين الصغار؛ فبتحويل المستثمر إلى مستهلك للأدوات المالية، تخلت الدولة عن حيادها الكلاسيكي لتتبنى انحيازا حمائيا.[2]

هذا التوجه يهدف اقتصادياً إلى تقليل تكاليف البحث عن المعلومة (Search Costs) وحماية السوق من الاختيار العكسي (Adverse Selection)، فالنوظمة هنا ليست محايدة لأنها تتدخل لإعادة هيكلة السوق لصالح الطرف الأضعف معلوماتيا.

في هذا السياق أكد "بان" على ضرورة الرقابة الهيكلية على وكالات التصنيف؛ إذ من الناحية الاقتصادية، تعد هذه الوكالات حراساً للبوابة(Gatekeepers) ، وفشل حيادها يؤدي إلى فشل السوق؛ فإخضاع هذه الوكالات لرقابة صارمة هو اعتراف بأن اليد الخفية لا يمكنها إنتاج ثقة محايدة تلقائيا؛ لذلك فالنوظمة هنا تتدخل لتأميم الثقة وجعلها معيارا عموميا، وهو ما يفسر تباين التنظيمات بين الدول (مثل الخصوصية الأمريكية مقابل الأوروبية) بناء على مدى ثقة كل نظام في آلياته الخاصة.[3]

Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011, p :68–70.

[1] Posner, R. A, « Economic Analysis of Law. Wolters Kluwer Law & Business », 2014, p : 412–415.

[2] يحلل فيها بان كيف أن غاية حماية المستهلك المالي في قانون دود–فرانك أطاحت بفرضية حياد المنظم تجاه حرية التعاقد المطلقة.

Pan, E. J, « Understanding Financial Regulation », Cardozo Law Review, 2011, p :32–35.

[3] Stiglitz, J. E, « Freefall: America, Free Markets, and the Sinking of the World Economy », 2010, p :238–242.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويتقاطع طرح ميشيل برادا مع التحليل الاقتصادي للآثار الخارجية السالبة ،فالأزمات المالية لا تعترف بالحدود الوطنية، مما يجعل الاستقرار المالي منفعة عامة عالمية؛ حيث يقر" برادا" بأن عملية النوظمة غير محايدة لأنها تعكس أولويات وطنية، لكنه يدعو إلى التوافق التنظيميمن الناحية الاقتصادية، هذا التوافق يهدف إلى منع التحكيم التنظيمي(Regulatory Arbitrage) ، حيث تذهب الرساميل نحو الدول الأقل انضباطا. فميثاق الاستقرار الأوروبي هو محاولة لخلق حياد جماعي يتجاوز الخصوصيات الوطنية لحماية النظام من الانهيار.[1]

بذلك، يمكن القول أن ما يجمع بين طرح "بان" و"برادا" وبين العقلانية الإجرائية هو أن الحياد يعد وسيلة لا غاية، فنحن إذن أمام معادلة معقدة: النوظمة في جوهرها فعل منحاز لغايات (حماية المستهلك، الاستقرار المالي)، ولكنه لكي يكون مقبولا دوليا وداخليا، يجب أن يرتدي عباءة الحياد التقني، المعايير الموحدة، وقواعد السلوك المشتركة. فالخصوصية الوطنية (كما في دود–فرانك) تظهر عندما تختلف الغايات السياسية، لكن العقلانية الاقتصادية تفرض التوافق لتجنب الآثار السلبية.[2]

على هذا الأساس، فإن تأكيدات إريك بان وميشيل برادا تضعنا أمام الحقيقة الكبرى للنوظمة الاقتصادية: الحياد المطلق هو وهم نظري، أما الواقع فهو ضبط غائي يخدم الاستقرار ويحقق الحماية للأفراد. ولكن لكي لا يتحول هذا الانحياز إلى فوضى تنظيمية، تلجأ الدول إلى عقلنة إجرائية وتقاربات دولية (كالتي يشير إليها برادا) تهدف إلى تجاوز الصراعات الوطنية لصالح قاعدة سلوك مشتركة، تضمن بقاء الأسواق كفضاءات آمنة وحرة في آن واحد.

ب – الرقابة القضائية كضمانة نهائية للحياد

تعد الرقابة القضائية الصمام الذي يمنع تحول الاستقلالية إلى تحكم، والضمانة النهائية لتحقيق الحياد الوظيفي، فالعلاقة بين القضاء وهيئات النوظمة ليست علاقة تصادم، بل هي علاقة تكامل وظيفي تهدف إلى حماية الشرعية وتكريس الأمن القانوني.

إن استقلالية هيئات النوظمة (عضويا ووظيفيا) لا تعني خروجها عن مبدأ المشروعية؛ فالقضاء يتدخل لضمان أن المنظم، في سعيه لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، لم يخرق الحقوق الجوهرية للفاعلين الاقتصاديين. لذلك، واستنادا إلى التحليل الاقتصادي للقانون، تعمل الرقابة القضائية على خفض مخاطر التعسف، فإذا كانت الهيئة تملك سلطة تأديبية واسعة، فإن وجود رقابة قضائية (سواء أمام محكمة الاستئناف بالرباط في قضايا المنافسة، أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض) يضمن للشركات أن قرارات المنظم قابلة للمراجعة، مما يشجع على الاستثمار طويل الأمد.

ومن خلال دراسة وتحليل جميع النصوص القانونية المؤطرة للنوظمة الاقتصادية في مختلف القطاعات يتبين أن الأمر لا يقتصر على الرقابة فحسب، بل تمتد إلى التعاون المؤسساتي ؛فالقضاء الكلاسيكي، أمام تعقيد الملفات الاقتصادية (مثل تحديد الأسعار أو تقييم التركزات الاقتصادية)، يلجأ أحيانا لطلب المشورة من هيئات النوظمة[3].

---

[1] يشرح برادا كيف أن قواعد السلوك المشتركة هي الأداة الوحيدة لتحويل عدم حياد النظم الوطنية إلى استقرار عالمي محايد تجاه الأزمات.
Prada, M, « The Reform of Financial Regulation », In: Revue d'économie financière, 2009, p : 15-18.

[2] يحلل بوسنر كيف أن النوظمة المالية المعاصرة هو توازن بين السيادة الوطنية وكفاءة السوق العالمية، حيث يعمل المنظمون كوسطاء بين الغايات السياسية والحياد التقني.
Posner, R. A. (2014). Economic Analysis of Law, p : 415-418.

[3] راجع المادة 6 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة المغربي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وهذا الارتباط القانوني يعكس اعترافا بـــالتخصص التقني للهيئة؛ حيث هنا يبرز دور الهيئة كـــمساعد للقضاء في فهم ميكانزمات السوق، مما يضمن صدور أحكام قضائية ذات كفاءة اقتصادية، وهذا التفاعل يجسد الحياد الوظيفي المشترك بين سلطة النوظمة وسلطة القضاء.

على هذا الأساس يتضح أن استقلالية هيئات النوظمة في المغرب لا تعني استعلاء على القانون، بل هي استقلالية تحت الرقابة؛ فالقضاء يمارس رقابة موازنة تضمن تقيد الهيئة بـــالشرعية الإجرائية، محولا بذلك قراراتها من مجرد أنشطة إدارية تقنية إلى قرارات قانونية محايدة. وبالموازاة مع ذلك، ينشأ جسر استشاري بين القضاء وهذه الهيئات، حيث يسترشد القاضي بخبرة المنظم لفك شفرات التعقيد الاقتصادي، مما يؤكد أن الحياد في دولة النوظمة هو ثمرة تعاون وثيق بين نجاعة النوظمة وعدالة القضاء.

ولئن كان الأمر كذلك، فإنه وبصدد الحديث عن الرقابة القضائية لهيئات النوظمة تثار عدة تساؤلات مرتبطة بنوعية هاته الرقابة ومدى فاعليتها في تحقيق الحماية اللازمة للفاعلين الاقتصاديين؟

هكذا إذن يطرح إدخال القاضي في صلب فضاء النوظمة إشكالية الشرعية التقنية مقابل الشرعية القانونية؛ فبينما يمتلك المنظم (Régulateur) خبرة استشرافية تعتمد على النمذجة الاقتصادية، يظل القاضي مقيدا بـــمنطق الماضي وفحص المشروعية. ومع ذلك، فإن نوظمة العدالة تفرض على القاضي تجاوز دوره كـــحارس للمنافسة ليصبح مكونا لنظامها؛ إذ إن رقابته لم تعد تقتصر على الشكل، بل امتدت لتشمل العقلانية الاقتصادية للقرار؛ و هذا التداخل يفرض على القاضي تكوينا تقنيا مستمرا؛ فكلما توسعت مداركه الاقتصادية، تعززت قدرته على ممارسة رقابة فعالة.[1]

وتبرز المعضلة الكبرى في مدى قدرة القاضي على ممارسة رقابة الملائمة Contrôle de l'opportunité ، فمن الناحية الاقتصادية، يعد الناظم هو الأقدر على تقدير ملاءمة قرار معين (مثل فرض غرامة أو منع تركز اقتصادي) بناء على ظروف السوق. لذا، فإن القاضي لا يبث بدلا من الناظم، بل يراقب الخطأ البين في التقدير L'erreur manifeste d'appréciation) . هذه الرقابة، وإن بدت قانونية، هي في جوهرها رقابة اقتصادية تمنع المنظم من الانحراف عن الحياد الوظيفي. لذلك قد تبدوا المنافسة بين اختصاص القاضي والناظم حسب الأستاذ Chevallier منافسة وهمية، لأن القضاء يمثل الضمانة الخارجية لحياد العملية التنظيمية برمتها.[2]

والملاحظ أن استقلالية هيئات النوظمة بالمغرب تجاه الإدارة تهدف إلى معالجة إشكالية الدولة كفاعل اقتصادي وعلاقتها بالتقاضي، فعندما تتدخل الإدارة مباشرة في السوق، فإنها تهدد الحياد التنافسي. لذا، فإن كيفية اتخاذ القرار داخل هذه الهيئات يقتضي أن تنضبط للشرعية الإجرائية (المواجهة، التعليل، التراهة) في ظل غياب السلطة الرئاسية.

راجع المادة 38 من القانون المتعلق بالهيأة المغربية لسوق الرساميل

راجع المادة 7 من القانون المتعلق بالهيأة العليا للاتصال السمعي البصري

[1] Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revue Lamy de la Concurrence, 2005, p : 14-16

[2] يشرح شوفالييه أن الرقابة القضائية هي التي تحول الاستقلالية من مجرد عزل عن الحكومة إلى مسؤولية أمام القانون، مما يجعل القاضي قوة حيوية للنوظمة لا مجرد أداة شكلية.

Chevallier, J «L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011, p : 82-85.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفيما يخص تنفيذ القرارات، خاصة الغرامات، تبرز إشكالية الفعالية الاقتصادية؛ فالغرامة ليست عقوبة زجرية فحسب، بل هي أداة للردع الأمثل؛ لذلك فالحكم على التجربة المغربية في علاقتها بالمحاكم الإدارية يمر عبر قياس مدى قدرة هذه المحاكم على استيعاب الزمن الاقتصادي السريع ومواكبة الخبرة التقنية للهيئات[1].

وتطرح الرقابة القضائية على أعمال هيئات النوظمة إشكالية الموازنة بين الحرية التقنية للمنظم وبين الأمن القانوني للفاعلين، فمن منظور التحليل الاقتصادي للقانون، لا تهدف هذه الرقابة إلى عرقلة النوظمة، بل إلى خفض تكاليف المعاملات الناتجة عن القرارات التعسفية؛ حيث تعتبر الرقابة على الوجود المادي للوقائع أولى ضمانات الحياد، حيث يراقب القاضي مدى صحة المعطيات الاقتصادية التي استندت إليها الهيئة (كحصص السوق، أو وجود اتفاق صريح)؛ وبالتالي فإن القاضي يهدف هنا إلى التأكد من عدم وجود خطأ في التكييف المادي للواقعة الاقتصادية.[2]

فإذا بنت هيئة المنافسة قرارها على وقائع وهمية أو معطيات إحصائية خاطئة، فإنها تخلق إشارات سوقية مضللة. لذا، فإن رقابة القاضي هنا هي رقابة واقعية تضمن أن تدخل الهيئة له أساس واقعي صلب.

بالمقابل، تمثل الرقابة على الاختصاص والانحراف في المسطرة الركن الحصين للحياد الوظيفي؛ فالهيئة التي تخرج عن نطاق تخصصها تمس بشكل كبير بمبدأ الأمن القانوني؛ ذلك أن إبطال القرار لعيب في الاختصاص أو المسطرة (مثل عدم احترام حقوق الدفاع) ليس مجرد تدقيق شكلي، بل هو حماية لـــنجاعة المسطرة.[3]

وتثير مسألة الرقابة القضائية نقطة جوهرية في ظل عدم اعتبار هيئات النوظمة "بالمحاكم "؛ فهي لا تبث في الجرائم الجنائية (التي تخرج عن المخالفات الاقتصادية) ولا في المسؤولية المدنية التعويضية بين الأطراف؛ ذلك أن المشرع المغربي يمنع كما في القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة هذه الهيئات من الحلول محل القضاء الزجري أو المدني. فمجلس المنافسة يقضي بـــعقوبات مالية (غرامات تهديدية) لترميم توازن السوق، لكنه لا يقضي بـــتعويضات للمتضررين، لأن ذلك من اختصاص القضاء التجاري.[4]

بناء عليه، يمكن القول أن الرقابة القضائية على هيئات النوظمة (سواء في وجود الوقائع أو في المسطرة) هي الضمانة التي تحول دون تحول الاستقلالية إلى سيادة مطلقة خارج القانون. فمن خلال حصر اختصاص الهيئة في النوظمة التقنية ومنعها من التدخل في المجال الجنائي أو المدني، يكرس القضاء مبدأ الحياد الوظيفي. وبذلك، يظل الناظم محصورا في غايته الاقتصادية (الكفاءة)، بينما يظل القاضي حارسا لشرعية الوسائل، مما يحقق الأمن القانوني الذي هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية.

---

[1] يحلل غودميه كيف أن استقلال الهيئات عن الإدارة هو شرط صحة النظام، وأن رقابة القاضي هي كفالة لعدم تحول هذا الاستقلالية إلى تحكم إداري جديد.

Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 2020, p :512-515.

[2] Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 2020,p :514-515.

[3] الإجراءات الصارمة تبعد الانحياز الذاتي للمنظم وتجبره على اتخاذ قرارات عقلانية، في حين أن الانحراف في المسطرة يعني استبدال قوة القانون بـــقوة الإدارة، وهو ما يرفع من درجة المخاطرة التنظيمية (Regulatory Risk) لدى المستثمرين.

Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revue Lamy de la Concurrence, 2005, p : 16.

[4] يهدف هذا الفصل إلى تخصص الوظائف؛ فالمنظم يركز على الكفاءة الكلية للسوق(Macro-efficiency) ، بينما يركز القاضي المدني على جبر الضرر الفردي (Micro-justice) التداخل بينهما قد يؤدي إلى ازدواجية العقوبة أو تشتت المعايير، مما يربك الفاعلين الاقتصاديين.

Lasserre, B, « État et régulation », Revue française d'administration publique, 2018,p :15-17.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن التطور الحالي يفرض توسيع عمل هذه الهيئات وإحداث أخرى لمواكبة القطاعات الناشئة (كالرياضة والطاقات المتجددة) لأن قوة هذه الهيئات تكمن في مكون الخبرة، كما أن إدخال القاضي في هذا النظام يعني منحه دور المشرف الذي يراقب تماسك البناء التنظيمي. نحن أمام نوظمة العدالة، حيث تصبح المحكمة جزءا من الدورة الاقتصادية، وتكتسب هيئات النوظمة الطابع شبه القضائي، فهذا التزاوج هو الذي يضمن أن يكون الحياد الوظيفي حقيقة ملموسة تحمي الأمن القانوني وتشجع الاستثمار[1].

وعلى الرغم من أهمية الرقابة القضائية على هيئات النوظمة ، فإن الواقع يطرح عدة تحديات مرتبطة بالعناصر التالية:

- **تشتت الاختصاص القضائي:**

يعد تشتت الاختصاص القضائي في المادة الاقتصادية من أعقد الإشكاليات التي تواجه دولة النوظمة؛ حيث تجد القرارات الصادرة عن الهيئات الناظمة نفسها موزعة بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وهذا التشتت يمس بمبدأ الأمن القانوني ويؤدي إلى تضارب الاجتهادات القضائية حول نفس الوقائع الاقتصادية.

في العديد من الأنظمة القانونية (ومنها المغرب وفرنسا تاريخيا)، تخضع قرارات هيئات النوظمة لرقابة مزدوجة، فبينما تصنف هذه الهيئات كـــسلطات إدارية، مما يعطي الاختصاص للقضاء الإداري، إلا أن طبيعة نزاعاتها (المنافسة، الرساميل) هي نزاعات تجارية تقنية تقع في قلب اختصاص القضاء العادي؛ حيث أمام هذا التشتت قد يحاول الفاعلون الاقتصاديون توجيه النزاع نحو القضاء الذي يمتلك مساطر أكثر مرونة أو تعويضات أكبر. ومن منظور التحليل الاقتصادي للقانون، يؤدي هذا التشتت إلى رفع تكاليف التقاضي وإطالة أمد النزاع، مما يتنافى مع سرعة الزمن الاقتصادي[2].

بالمقابل، في النظام الأنكلو–ساكسوني، تبرز إشكالية التشتت بشكل أقل حدة بفضل اعتماد محاكم متخصصة (Tribunals)تدمج بين القانون والخبرة التقنية، مثل Competition Appeal Tribunal (CAT)في بريطانيا.

في هذا الإطار، يرى الفكر الأنكلو–ساكسوني أن تشتت الاختصاص ليس مجرد مشكلة مسطرة، بل هو مشكلة كفاءة؛ فالقاضي الإداري الكلاسيكي قد يفتقر للأدوات الاقتصادية اللازمة لفحص مرونة الطلب أو كفاءة التخصيص، وهو ما يبرر إحداث محاكم متخصصة تجمع بين القضاة والخبراء الاقتصاديين تحت سقف واحد[3].

على هذا الأساس، و لمواجهة هذا التشتت وضمان الحياد القضائي الفعال يمكن اعتماد الحل الذي تبنته فرنسا (بشكل جزئي) والمغرب (عبر محكمة الاستئناف بالرباط في مادة المنافسة)، و هو منح الاختصاص لجهة قضائية واحدة للنظر في كافة قرارات الهيئة، بغض النظر عن طبيعتها (إدارية أو تجارية). هذا الحصر يضمن تراكم الخبرة لدى هيئة قضائية محددة، مع اقتراح إشراك خبراء اقتصاديين إلى جانب القضاة المهنيين في غرف متخصصة داخل محاكم الاستئناف. وهذا الحل يساعد على امتلاك أدوات التحليل الاقتصادي ويسرع من عملية الرقابة على الوجود المادي للوقائع الاقتصادية.[4]

---

[1] يوضح لاسير (الرئيس السابق لمجلس المنافسة الفرنسي) أن القاضي والناظم يمارسان وظيفة مشتركة في خلق الثقة داخل السوق عبر الجمع بين الآليات القانونية" و"مرونة النوظمة".

Lasserre, B, « État et régulation », Revue française d'administration publique,2018, p :14-17.

[2] Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 2020, p :518.

[3] Whish, R., & Bailey, D. , « Competition Law »,Oxford University Press, 2021, p :172-175.

[4] Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », 2005, P : 18.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن أجل ضمان التنسيق بين الهيئات الإدارية والقضائية فإنه ينبغي في حالة وجود نزاع مدني أمام قاضي الدرجة الأولى يرتبط بقرار صادر عن هيئة النوظمة، فرض "الإحالة الإجبارية" لأخذ رأي الهيئة أو القاضي المتخصص، لضمان عدم صدور أحكام متناقضة حول نفس السوق.[1]

وبالتالي، يمكن القول أن تشتت الاختصاص القضائي هو العائق الأكبر أمام الحياد الوظيفي للنوظمة، فالاستقرار الاقتصادي يتطلب قاضيا يقرأ الأرقام كما يقرأ النصوص .لذا، فإن الحل لا يكمن في مجرد نقل الاختصاص، بل في خلق قضاء تخصصي (Judicial Specialization)يوحد المرجعية القانونية والاقتصادية، محولا الرقابة القضائية من عملية للنوظمة إلى آلية ورافعة للثقة والتنمية.

- **عدم ملاءمة المسطرة المدنية:**

تعد إشكالية عدم ملاءمة قواعد المسطرة المدنية مع خصوصية النزاعات الاقتصادية من أهم التحديات التي تواجه فعالية النوظمة. فالمسطرة المدنية الكلاسيكية بنيت على فلسفة العدالة التوازنية بين الأفراد، بينما تتطلب النزاعات الاقتصادية عدالة نجاعة تراعي سرعة السوق والتعقيد التقني.

ولئن كانت المسطرة المدنية تتسم ببطء الإجراءات (آجال التبليغ، المداولة، تعدد درجات التقاضي)، وهو ما يصطدم بالزمن الاقتصادي الذي يتسم بالسرعة الفائقة، فإن هذا البطء قد يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الفرصة البديلة (Opportunity Costs)، فالنزاع حول تركيز اقتصادي أو ممارسة احتكارية يتطلب حسما فوريا؛ لأن التأخير قد يؤدي إلى خروج فاعلين من السوق أو تغيير هيكلي لا يمكن جبره لاحقا؛ لذلك فالمسطرة المدنية في شكلها التقليدي لا توفر آليات الاستعجال الاقتصادي اللازمة[2].

و تقوم المسطرة المدنية على قاعدة "البينة على من ادعى"، وهي قاعدة يصعب تطبيقها في المادة الاقتصادية حيث توجد فجوة معرفية بين الأطراف (الشركات الكبرى مقابل المستهلك أو المقاولات الصغرى)؛ حيث أنه في النزاعات الاقتصادية، تتركز المعلومة (الدليل) لدى الطرف المهيمن، ذلك أن المسطرة المدنية تفتقر لآليات التحقيق الاقتصادي. لذا، فإن إخضاع نزاع اقتصادي للمسطرة المدنية في حالة وجود فراغ تشريعي في النصوص المؤطرة لهيئات النوظمة دون منح القاضي صلاحيات استقصائية واسعة يؤدي إلى عجز عن إثبات الممارسات المانعة للمنافسة.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فإن الحكم القضائي في إطار المسطرة المدنية يتمتع بـــحجية الشيء المقضي به التي تضفي استقرارا نهائيا على النزاع. أما في الاقتصاد، فإن الظروف السوقية متغيرة؛ حيث أن النوظمة الاقتصادية تحتاج إلى قرارات قابلة للمراجعة بناء على تغيرات السوق ووفقا لقاعدة المرونة. فالمسطرة المدنية تتسم بالجمود، بينما تتطلب النوظمة عدالة برغماتية تسمح بتعديل

---

[1] بالرجوع إلى المادة 6 من القانون المتعلق بمجلس المنافسة نجده يستعمل صيغة الجواز وليس الوجوب.
نفس الأمر بالنسبة للقانون المتعلق بالهيأة المغربية لسوق الرساميل في المادة 38.

[2] تؤكد Frison-Roche أن الزمن هو جوهر المادة الاقتصادية، وأن القواعد المسطرية الكلاسيكية قد تمس بالحقوق المالية للفاعلين الاقتصاديين إذا لم تكيف مع سرعة المبادلات.
Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revue Lamy de la Concurrence, 2005,p :15.

[3] قواعد الإثبات التقليدية تعجز عن كشف الاتفاقات السرية Cartels في غياب مساطر خاصة تتجاوز الشكلية المدنية.
Whish, R., & Bailey, D, « Competition Law », Oxford University Press, 2021, p :182-185.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الالتزامات (التعهدات) لمواكبة التطورات التكنولوجية أو الاقتصادية. وهذا التزاع المتطور لا يجد مكانا مريحا داخل قوالب المسطرة المدنية الصارمة.[1]

وفي سياق متصل، يبدوا أن قواعد المسطرة المدنية تهدف إلى جبر الضرر الفردي (التعويض)، بينما تهدف النوظمة الاقتصادية إلى حماية النظام العام الاقتصادي؛ فالمسطرة المدنية لا تستوعب مفهوم الغرامة الردعية التي تهدف إلى تجريد المخالف من أرباحه غير المشروعة، كما أن القاضي المدني محصور في حدود الضرر المباشر والمحقق، بينما تحتاج عملية النوظمة إلى مسطرة تسمح بفرض جزاءات تراعي القدرة الاقتصادية للفاعل الاقتصادي وتأثير المخالفة على هيكل السوق ككل[2].

تأسيسا على ما سبق، يستشف أنه، وأمام عدم ملاءمة المسطرة المدنية للتزاعات الاقتصادية يفرض الأمر ضرورة الانتقال نحو قانون مسطري اقتصادي متميز. فالحياد الوظيفي والنجاعة الاقتصادية يتطلبان مساطر تتجاوز الشكلية العقيمة لتركز على الحقيقة الاقتصادية، وهذا ما يفسر توجه المشرع المغربي نحو منح اختصاصات شبه قضائية لهيئات النوظمة، مع جعل محكمة الاستئناف بالرباط جهة طعن متخصصة تحاول المزاوجة بين ضمانات المحاكمة العادلة ومتطلبات الفعالية الاقتصادية.

- **خوصصة الرقابة على المشروعية:**

تمثل فكرة خوصصة الرقابة على المشروعية (Privatization of Legality Control) أحد أجرأ التحولات في القانون الإداري الاقتصادي الحديث، وتعني هذه الظاهرة نقل صلاحية مراقبة قرارات هيئات النوظمة (التي هي أصلا سلطات إدارية) من القاضي الإداري الطبيعي إلى القاضي العادي ، مع إخضاع هذه الرقابة لقواعد القانون الخاص.

وتعتمد هذه المقاربة على فكرة أن المنازعات التي تثيرها هيئات النوظمة (كالمنافسة وسوق الرساميل) هي بطبيعتها منازعات تهم السوق والفاعلين الخواص، وبالتالي فإن القاضي العادي هو الأنسب للفصل فيها بفضل تشبعه بثقافة القانون التجاري.

إن نقل الرقابة للقاضي العادي (كما فعل المشرع المغربي والفرنسي في مادة المنافسة عبر محكمة الاستئناف) يهدف إلى توحيد المعايير، فبدلاً من إخضاع القرار الإداري لمعايير المرفق العام الكلاسيكية، يتم إخضاعه لمعايير الكفاءة الاقتصادية و الحرية التعاقدية؛ فهذا النوع من الخوصصة لا يمس جهة القضاء فقط، بل يمس فلسفة الرقابة[3].

وعندما تنتقل الرقابة للقاضي العادي، فإنه يطبق تلقائيا أدوات القانون الخاص (قانون العقود، المسؤولية التقصيرية، قواعد الإثبات التجارية) على قرارات هيئات النوظمة؛ حيث تهدف هذه الخوصصة الموضوعية إلى تقليص الاستثناء الإداري.فالدولة الناظمة في نظر القاضي العادي ليست سلطة ذات سيادة مطلقة، بل هي منظم تقني يجب أن تخضع أفعاله لمنطق التوقعات المشروعة والأمن التعاقدي. لذلك فتطبيق القانون الخاص هنا هو آلية لـــتحييد سلطة الدولة ومنعها من التدخل التعسفي في ميكانزمات السوق[4].

---

[1] Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 2020,p :519.

[2] يحلل بوسنر قصور القضاء المدني في تقدير العقوبات الاقتصادية التي تتطلب حسابات معقدة للاحتمالات والأرباح، وهي أدوات تفتقر إليها المسطرة المدنية.

Posner, R. A, « Economic Analysis of Law », Wolters Kluwer,2014, p :412.

[3] Gaudemet, Y, « Droit administratif » Paris: LGDJ, 2020,p :518

[4] Chevallier, J, « L'État régulateur » Paris: LGDJ, 2011,p :84-86

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في هذا الصدد، ترى الأستاذة Frison-Roche, M.-A أن القاضي الإداري الكلاسيكي غالباً ما يميل لإلغاء القرار إذا شابه عيب، بينما يمتلك القاضي العادي (التجاري) سلطات أوسع لإصلاح القرار أو تعديل العقوبة المالية (Plein Contentieux)؛ وهذه الخوصصة تمنح القاضي مرونة في إعادة صياغة النوظمة بدلا من مجرد هدم القرار وهو ما يتوافق مع حاجة السوق للاستقرار[1].

ورغم إيجابياتها، تثير خوصصة الرقابة إشكالية وحدة القانون الإداري؛ ذلك أن إسناد الرقابة على هيئات النوظمة لقاض عادي قد يؤدي إلى تشتت المشروعية؛ حيث قد يطبق القاضي العادي معايير تختلف عن تلك التي يطبقها القاضي الإداري في قطاعات أخرى. هذا التشتت يطرح تساؤلا حول حياد القضاء نفسه: هل سيظل القاضي العادي حارسا للمصلحة العامة، أم سيغلب منطق كفاءة المقاولة على حساب التوازنات الاجتماعية؟

بالتالي، يمكن القول أن خوصصة الرقابة على المشروعية عبر نقل الاختصاص للقاضي العادي وتطبيق قواعد القانون الخاص تمثل ذروة الحياد الوظيفي للدولة الحديثة؛ فهي تعني اعترافا ضمنيا بأن المادة الاقتصادية تمتلك منطقا خاصا لا يستوعبه القانون الإداري التقليدي. ومع ذلك، تظل هذه الخوصصة سلاحا ذو حدين؛ فهي بقدر ما تضمن الفعالية والسرعة، بقدر ما تهدد وحدة المعيار القانوني، مما يفرض ضرورة إيجاد جسور تواصل بين القاضي العادي والإداري لضمان أمن قانوني متكامل.

- **تحجيم دور هيئات النوظمة:**

يمثل تحجيم دور هيئات النوظمة عبر إضفاء الصبغة شبه القضائية (Juridictionnalisation) عليها أحد أهم التحولات القانونية لضمان حيادها، فبدلا من أن تعمل هذه الهيئات كـــطرف في النزاع (خصم للشركات)، يتم الدفع بها لتصبح جهة شبه قضائية تقف على مسافة واحدة من جميع الأطراف، وهو ما يحد من تعسف السلطة الإدارية.

إن تحويل هيئة النوظمة إلى ما يشبه "المحكمة" يهدف إلى تجريدها من صفة الخصم التي كانت تتمتع بها الإدارة الكلاسيكية؛[2]ذلك أن إضفاء طابع المحكمة يعني إجبار الهيئة على تبني المسافة القضائية ، فالهيئة هنا لا تدافع عن سياسة حكومية بل تدافع عن سيادة القانون الاقتصادي.[3] وهذا التحجيم هو في الحقيقة ارتقاء وظيفي؛ فالهيئة لم تعد طرفا يتنازع مع الشركات، بل أصبحت حكما يفصل في النزاعات التنافسية بناء على أدلة تقنية[4].

بالمقابل، يطرح اعتبار هيئات النوظمة "محاكم" أو "وحدات شبه قضائية" إشكالية عميقة في التحليل الاقتصادي للقانون، وهي مخاطر الوقوع في أسر ادعاءات الخصوم، فبينما يهدف الطابع القضائي إلى ضمان الحياد، فإنه قد يؤدي إلى المساس بالنوظمة؛ إذا تحول الهيئة إلى مجرد متلق سلب للحجج، مما يضحي بـــالمصلحة العامة الاقتصادية لصالح الشكلية المسطرية.

---

[1] Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », 2005,p :18.

[2] في السابق، كانت الوزارات هي التي تضع القواعد وتراقب تنفيذها وتعاقب على خرقها، مما يجعلها طرفاً وقاضياً.

[3] لا يمكن اعتبار الهيئة "محكمة" إلا إذا التزمت بـــالمسطرة التواجهية (Le Contradictoire)،هذا المبدأ يمنع الهيئة من بناء قراراتها على معطيات سرية أو من جانب واحد.

كما أن إلزام الهيئة بسماع الأطراف وتبادل التقارير يقلص من سلطتها التقديرية التعسفية، بما يضمن أن القرار الاقتصادي هو نتاج حوار وليس نشاط إداري انفرادي، الشيء الذي يقلل من احتمالية الخطأ في تشخيص السوق، مما يعزز الثقة في حياد النظام.

[4] Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », 2005,p :15.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فعندما تتقيد الهيئة بدور القاضي الذي يفصل فقط فيما عرضه الخصوم، فإنها تخاطر بتبني حياد سلبي يتنافى مع جوهر وظيفتها كـــناظم (Régulateur) مكلف بحماية النظام العام الاقتصادي :في النزاعات الاقتصادية، قد يتفق الخصوم (شركتان متنافستان مثلاً) على ادعاءات تخفي وراءها اتفاقات سرية تضر بالمستهلك، فإذا اكتفت الهيئة بالبقاء أسيرة لطلباتهم دون ممارسة سلطتها الاستقصائية التلقائية(Auto-saisine) ، فإنها تساهم في إقرار وضع غير مقبول اقتصادياً وبالتالي يتحول الحياد من ضمانة للعدالة إلى عائق أمام النجاعة الاقتصادية.[1]

خاتمة

ختاما، يتضح أن مبدأ الحياد الاقتصادي قد تجاوز دلالاته الليبرالية الكلاسيكية القائمة على الانسحاب أو الامتناع، ليعيد تشكيل نفسه في قالب الحياد الوظيفي الإيجابي .فمن خلال تفعيل الهيئات الإدارية المستقلة، لم تعد الدولة مجرد مراقب غائب، بل تحولت إلى ناظم يمارس دوراً تنظيميا يجمع بين النزاهة المؤسساتية والنجاعة التقنية، مما أرسى دعائم فصل حقيقي بين مهام الدولة كفاعل اقتصادي ومهامها كحكم نزيه يضمن الأمن القانوني للفاعلين.

غير أن هذا التحول المؤسساتي يضع المنظومة القانونية أمام تحد مزدوج ومستمر؛ يتمثل أولا في ضرورة الموازنة الدقيقة بين الطابع القضائي لعملية النوظمة، الذي يوفر الضمانات والحماية للحقوق، وبين السرعة الاقتصادية التي تتطلب مرونة لا تتحمل جمود المساطر التقليدية. أما التحدي الثاني، فيكمن في التكيف مع تعقيدات الاقتصاد الرقمي الذي يفرض تجاوز الأدوات الكلاسيكية للنوظمة.

إن الرهان المستقبلي لا يكمن فقط في استقلالية هذه الهيئات، بل في تطوير نوظمة ذكية استشرافية، قادرة على تدبير المخاطر الجديدة بمرونة تقنية عالية، دون أن تفقد غايتها الأسمى؛ وهي صون الحرية كقيمة إنسانية جوهرية في فضاء السوق. فالحياد الاقتصادي، في صورته المعاصرة، ليس غاية في حد ذاته، بل هو الضامن الأسمى لتحقيق توازن مستدام بين سلطة القانون وحركية المبادرة الفردية.

[1] سمح المشرع المغربي لمجلس المنافسة بسلطة الانعقاد التلقائي للنظر في الممارسات المنافية للمنافسة باقتراح من المقرر العام وفقا للمادة 4.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- Chevallier, J, « L'État régulateur », Paris: LGDJ, 2011.
- Conseil d'État, « Rapport public 2006 : Sécurité juridique et complexité du droit », 2006, Paris: La Documentation française,
- Frison-Roche, M.-A, « Les 100 mots de la régulation, Que sais-je ? » Paris: PUF,2002.
- Frison-Roche, M.-A, « Régulation et Justice », Revu Lamy de la Concurrence, 2005,
- Gaudemet, Y, « Droit administratif », Paris: LGDJ, 23e éd, 2020.
- Lasserre, B, « État et régulation », Revue française d'administration publique, 2018.
- Mercier de La Rivière, « L'Ordre naturel et essentiel des sociétés politiques », Londres-Paris.1767.
- Mirabeau, V. R. , « Philosophie rurale, ou Économie générale et politique de l'agriculture ». Amsterdam, 1763.
- Posner, R. A, « Economic Analysis of Law" Wolters Kluwer Law & Business , 2014.
- Prada, M, « The Reform of Financial Regulation », In: Revue d'économie financière, 2009.
- Schumpeter, J. A. , « History of Economic Analysis. Oxford University Press », 1954.
- Smith, A, « An Inquiry into the Nature and Causes of the Wealth of Nations ». Book IV, 1776.
- Say, J.-B, « Traité d'économie politique », Paris: Deterville, 1803.
- عبد الحافظ أدمينو، " مساهمة السلطات الإدارية في المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية"، مجلة طنجيس، العدد 2، 2001،ص: 55.
- محمد الهيني، " الحاجة إلى دسترة هيئات النوظمة"، ندوة الإصلاح الدستوري ، المداخل والتوجهات، تنظيم مختبر الأبحاث في المالية والتنمية، وشعبة القانون العام بكلية الحقوق بفاس،29-30 مارس 2011.
- محمد غربي،" الاستثمارات الاجنبية المباشرة والإصلاحات الكبرى في مؤسسة القضاء المغربي زمن العولمة، أية آفاق"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 51، 2005.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- محمد يحيا، " السلطات الإدارية المستقلة وجدلية الانتقال بالديموقراطية من المجال السياسي إلى الفضاء الإداري"، مجلة طنجيس ، العدد 2، 2001.
- ظهير شريف 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.
- ظهير شريف رقم 1.13.21 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434(13مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 43.12المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل.
- ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دراسة نقدية حول واقع التعليم بالمرحلة الثانوية في الوطن العربي ومستلزمات تنمية التفكير الإبداعي لدى طلابها

عمر بن عبد الرحمن بن عمر الثمالي
مصطفى إسرار
عبد اللطيف كداي
المملكة المغربية

الملخص:

تولي العديد من الدول أولوية قصوى للخدمات، حيث يتم التركيز على تطوير البرامج التعليمية المناسبة لإمكاناتهم.غير أن هناك تحديات عديدة من قبيل تدفق المعلومات والعولمة وثقافة الجودة، مما ينبغي العناية بالتعليم كوسيلة لتحقيق تقدم الأمم. لذا، يجب تمكين الطلاب من التفكير الإبداعي وتزويدهم بالمعلومات بغية تنمية مهاراتهم للتعامل مع متطلبات الحياة المهنية ومواجهة تحديات المستقبل.

وتركز هذه الدراسة النقدية على أهمية تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب البلدان العربية في المراحل الثانوية لتعزيز ثقتهم بأنفسهم . وفي هذا السياق، وجهت العديد من الدراسات انتقادات كبيرة للتعليم الثانوي بالدول العربية لعدم توافق برامجه مع سوق العمل وعدم توفير المهارات اللازمة للتفكير الإبداعي. وبناء عليه، تكمن مشكلة الدراسة في السؤال التالي: كيف يمكننا تطوير منظومات التعليم الثانوي في الوطن العربي؟ ويهدف هذا البحث إلى دراسة واقع التعليم بالمراحل الثانوية في الوطن العربي من خلال التركيز على النموذجين المصري والسعودي للتعرف على مكامن الخلل وتحديد الاتجاهات الجديدة الكفيلة بتنمية التفكير الإبداعي لطلاب هذه المرحلة.

وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة صياغة منظور جديد يعتمد على توفير تداريب فعالة للمعلمين على المستويين العملي والنظري، وضرورة تجنب الأساليب التقليدية للتعليم الثانوي لأنها تؤثر سلبًا على التعليم. كما ينبغي تدريب المعلمين على طرق حديثة تعتمد على الإبداع لمساعدة الطلاب على تنمية التفكير الإبداعي. وأخيرا، يتعين تحسين المناهج الحالية التي تعتمد أكثر على الحفظ عن طريق إدراج طرق مبتكرة ومتنوعة مثل التقييم الذاتي والتقييم المستمر لتفادي ظاهرة الخشية من امتحانات التعليم الثانوي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

Many countries give high priority to educational services in order to prepare creative students capable to solve problems, by focusing on developing educational programs suitable with their capabilities. However, there are many challenges such as the flow of information, globalization, and the culture of quality, which necessitate to take care of education as a means of national progress. Therefore, students must be supplied with creative thinking and necessary informations to develop their skills in order to deal with the requirements of professional life and to face the challenges of the future.

This critical study focuses on the importance of developing creative thinking skills of students belonging to secondary schools in arab countries to strengthen their self-confidence. In this context, several studies have strongly criticized secondary education in the arab countries because its programs do not meet the requirements of the professionnal life and can not provide the necessary skills for creative thinking. Therefore, the major question of this study is : How can we develop secondary education systems in the Arab world? This critical recherche aims to study the secondary education in the arab world by focusing on the egyptian and saudi models in order to identify the shortcomings and thus to determine the new trends that can develop the creative thinking of students at this stage.

The study concluded that we should develop a new vision based on effective trainings of teachers on both practical and theoretical levels, and we should avoid traditional methods of theaching because they negatively affect secondary education. We should also enable teachers of modern methods based on innovation in order to help students to develop creative thinking. We should, finally, improve the current curricula, which rely heavily on memorization, by introducing innovative methods such as self-monitoring and continuous monitoring to avoid the fear of secondary school exams.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

توطئة:

تعتبر الثروة البشرية المحرك الأساسي للمجتمعات، والهدف من المؤسسات التربوية هو إعداد طلاب مبدعين قادرين على استثمار بيئتهم وحل المشكلات. لذا، تُعتبر الخدمات التربوية المقدمة للطلاب من الأولويات التي تحظى برعاية الدول، حيث يتعين الاهتمام بإمكاناتهم الإبداعية من خلال وضع برامج تربوية ملائمة. وتشير المعطيات إلى وجود تغيرات وتحديات جسيمة على عدة مستويات سواء فيما يتعلق بتدفق المعلومات والتنوع الثقافي والعولمة ومجتمع المعرفة والتعلم، وثقافة الجودة، والتي تركز جميعها على معايير الجودة الشاملة. وفي ظل التغيرات المعرفية والتطور التكنولوجي تتأكد أهمية التعليم كوسيلة لتقدم الأمم. واليوم، يقع على عاتق الأنظمة التعليمية مسؤولية تخريج أفراد قادرين على التفاعل مع مستجدات العصر وإبداع حلول ملائمة للمجتمعات. لذا، تعتبر تنمية التفكير الإبداعي لدى الطلاب عبر المؤسسات التعليمية أمراً ضرورياً لتحفيز قدراتهم الإبداعية.

وتركز هذه الدراسة على أهمية إعداد الأفراد لمواجهة تحديات المستقبل، حيث يتعين تزويدهم بالمعلومات وتنمية إدراكهم للإبداع في حل مختلف المشكلات، وكذا تنمية التفكير والتدريب لتوجيه الأفراد نحو رؤية واضحة ومنطقية للتعامل مع تقلبات الحياة العملية. وتعكس التطورات في مجال التعليم الاهتمام المتزايد بالمتلقي ودوره في العملية التعليمية حيث أصبحت معظم الأنظمة التعليمية تركز على تنمية معارف الطالب ومهاراته لتمكينه من النجاح في المجتمع. لذا، فقد أصبح، اليوم، تحسين مهارات التفكير ضرورياً ضمن البرامج التعليمية، لمساعدة المتعلمين على فهم المعلومات وفق منظور ومقاربات جديدة.

وفي هذا السياق، حظي موضوع الإبداع باهتمام متزايد من لدن العديد من دول العالم، حيث تبنى معظمها سياسات وطنية وإقليمية لدعمه، مثل الولايات المتحدة وكندا واليابان والاتحاد الأوروبي حيث أنشأت الولايات المتحدة مؤسسات خاصة لدعم الإبداع، من قبيل إحداث وحدات البحوث والتطوير التنظيمي، بهدف تعزيز الإبداع في هذه المؤسسات. كما تم العمل على تدريب المتعلمين على السلوك الإبداعي، وتقديم إعانات للمبدعين كما فعلت اليابان.

وفي الوقت الراهن، تعتبر تنمية التفكير الإبداعي هدفاً أساسياً في برامج التربية والتعليم، خاصة في المرحلة الثانوية التي تربط بين التعليم الأساسي والجامعي حيث تركز عدة دول على تطوير هذه القدرات من خلال مناهج تعليمية الهدف منها إعداد الشباب لمواجهة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتقع على عاتق المؤسسات التعليمية مسؤولية كبرى في تعزيز التفكير الإبداعي، حيث يتعين على المدارس تدريب الطلاب على هذا النوع من التفكير وزيادة مهاراتهم عوض الاقتصار على نقل المعرفة. وفي هذا الصدد، تؤكد دراسة أجريت في هذا الصدد على أهمية تنمية مهارات التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية، حيث تعد هذه العملية ضرورية لتمكين الطلاب من إيجاد حلول لمختلف المشاكل، وتمثل هذه العملية أعلى مستويات التفكير، ذلك أن التفكير الإبداعي يساهم في تعزيز قدرات الطلاب على معالجة المشكلات وفق مقاربات متعددة، كما يعزز من نشاطهم الذهني، مما يساهم في تفعيل دور المؤسسة التعليمية وتقوية تجارب التعلم الإيجابية والزيادة من تفاعل الطالب مع إعداد وتنفيذ البرامج (عفاف محمد زهو، 2008).

وتركز هذه الدراسة النقدية على أهمية تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طلاب البلدان العربية كوسيلة لتعزيز ثقتهم بأنفسهم وتمكينهم من مواجهة تحديات الحياة المستقبلية لأن هذه العملية تعد هدفاً أساسياً في البرامج التعليمية. ومع ذلك، تشير بعض الدراسات إلى وجدود انتقادات كثيرة للتعليم الثانوي في معظم البلدان العربية، حيث يعاني هذا التعليم من عدم ملائمة

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

برامجه مع حاجيات سوق الشغل وعجزه عن توفير المهارات اللازمة لتعزيز التفكير الإبداعي، مما يؤدي إلى تفضيل التحصيل المعرفي على تنمية الشخصية الشاملة للطالب.

ونقدم، في هذا الصدد، نموذجين لنظامين عربيين : النموذج الأول يتضمن النموذج المصري، والنموذج الثاني يعنى بالنموذج السعودي على اعتبار أن هاتان الدولتان تعتبران رائدتان في المجال التعليمي. وفي ما يتعلق بالنموذج المصري، تشير عدة دراسات إلى أن هذه المدارس المصرية تعكس نموذجاً لنقل المعرفة بشكل سلبي، حيث يقتصر دور الطالب على ترديد ما يقوله المعلم، مما يعوق تطوير مهارات التفكير الإبداعي (محمد الرفوع، 2011). لذا، أصبح لزاما على هذه المدارس تحديث أساليب التدريس التقليدية عبر توفير مناهج دراسية نشطة تشجع على التفكير، وتجعل الطالب محور العملية التعليمية، بما يتماشى مع الأهداف التربوية في مصر لتعزيز الإبداع، وذلك وفق المعايير التي تعتمدها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم عبر تنمية التفكير الإبداعي لدى طلاب المرحلة الثانوية من خلال تعزيز مهارات التفكير العليا لمواجهة متطلبات الحياة الحديثة وتوفير بيئة تعليمية مناسبة تعزز التفكير المتنوع، فضلا عن وضع وتنفيذ برامج تعليمية تساعد الطلاب على اكتشاف المعرفة.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول بأن مسايرة تنمية التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية في الوطن العربي للاتجاهات الحديثة ضرورة حتمية لمواجهة تحديات العصر الحالي، مما يستوجب معه القيام بدراسة الاتجاهات الحديثة في مجال تنمية التفكير الإبداعي لدى طلاب المرحلة الثانوية في الوطن العربي والاطلاع على البرامج والأساليب المتبعة في هذا الميدان حتى يستفيد منها طلاب المرحلة الثانوية بما يتلاءم مع واقع مجتمعنا العربي.

وبناء على ما سبق؛ يمكن توضيح مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

- ما الرؤية المستقبلية لتطوير منظومات التعليم في الوطن العربي؟

و ينبثق عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. كيف تطور التعليم في الوطن العربي؟
2. ما هي دواعي ومبررات تطوير التعليم في الدول العربية؟
3. ما التحديات التي تواجه التعليم في الوطن العربي ؟

وتهدف هذه الدراسة النقدية إلى تشخيص واقع التعليم بالمراحل الثانوية في الوطن العربي لتحديد الاتجاهات الحديثة لتنمية التفكير الإبداعي لطلاب هذه المرحلة، من خلال استقراء البحوث والدراسات التي سايرت هذه الاتجاهات أو عارضتها. وتتمثل أهمية الدراسة الحالية في النقاط التالية:

- المساعدة على تحقيق أهداف التعليم خدمة لبرنامج التطوير في مختلف البلدان العربية ؛
- المساهمة في زيادة الوعي بأهمية التعليم الثانوي لرفع المستوى التعليمي للطلاب ؛
- الاعتناء بالتعليم والمعلم والرفع من مكانتهما في المجتمع ؛
- المساهمة في تحديد أهداف دراسية جديدة تساهم في إحداث تغيير في محتويات الكتب الدراسية ؛
- المساهمة في وضع أسس جديدة للتعليم الثانوي من خلال تحديد الحاجيات الفعلية للمعلم ؛
- المساهمة في إعداد منهج تعليمي يحقق التنشئة الاجتماعية ؛

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المساعدة على وضع معايير تربوية جديدة تستجيب لمتطلبات العصر الحديث ؛
- إعادة النظر في البرامج التأهيلية لمعلمي المرحلة الثانوية ؛
- الوعي بأهمية الشراكات بين مختلف المؤسسات التعليمية العامة والخاصة للتعليم الثانوي ؛
- منح مؤسسات التعليم الثانوي المزيد من الصلاحيات لإدارة شؤونها المالية والأكاديمية والإدارية ؛
- وضع رهن إشارة مؤسسات التعليم الثانوي جميع الوسائل اللوجيستية والمادية الكفيلة بتنمية القدرات الإبداعية للطلاب.

وعليه، فقد سارت هذه الدراسة وفقاً للخطوات التالية: أولا، تشخيص واقع التعليم بالمراحل الثانوية في الوطن العربي من خلال التركيز على النموذجين المصري والسعودي، وثانيا، تحديد الاتجاهات الحديثة لتنمية التفكير الإبداعي لطلاب هذه المرحلة.

1. واقع التعليم بالمراحل الثانوية في الوطن العربي:

يعتبر التعليم الثانوي في الوطن العربي ركيزة أساسية للتنمية الشاملة، فمرحلة التعليم الثانوي تعد مرحلة حاسمة في تكوين شخصيات التلاميذ، فهي المرحلة التي تهيئ المراهق للحياة الاجتماعية وتهتم به من الناحية الجسمية والعقلية، وغالبا ما تكون هذه المرحلة هي مرحلة إعداد وفيها يكون القرار النهائي لمستقبله (عبد العزيز عبد الهادي الطويل، 2006). وعموما يهدف التعليم الثانوي إلى إعداد العنصر البشري القادر على استخدام المعرفة بكفاءة، حيث تسعى وزارات التربية والتعليم في مختلف البلدان العربية إلى تطوير أنظمتها الثانوية بشكل مستمر وفق معايير الجودة العالمية لتحقيق أهداف المجتمع ومواكبة التغيرات ومتطلبات سوق الشغل. ومن ضمن هذه الأهداف تمكين الخريج من التعلم مدى الحياة، والإعداد للحياة العلمية والجامعية، وتنمية القدرة على العمل المنتج، واكتساب قيم الحوار والتسامح، وتنمية المواطنة. غير أن هذه المجهودات المبذولة غالبا ما تصطدم بعدة إكراهات وعوائق بسبب وجود فجوة بين الأهداف المعلنة والواقع الفعلي، ذلك أن المناهج التربوية تفتقر في معظمها إلى المرونة والتجديد ولا تحفز على الإبداع، حيث يركز الطلاب على حفظ المعلومات للحصول على الدرجات العالية، مما يجعل الأهداف مثالية على الورق وغير قابلة للتطبيق.

إن أشد ما يحتاجه التعليم الثانوي في الوطن العربي هو رسم فلسفة واضحة المعالم تحدد القيم والمبادئ والأهداف، وتقلص الفجوة بين الفكر والعمل، فما ينقص البرامج التعليمية في الوطن العربي هو عدم تركيزها على تنمية مهارات الطالب الإبداعية وإعداد خريج مكون بشكل جيد ومتفهم لقضايا مجتمعه وقادر على حل المشكلات بطرق إبداعية. وتعتبر المرحلة الثانوية حلقة وصل هامة بين التعليم الأساسي والجامعي، وتلعب دورًا حيويًا في إعداد الطلاب لمواصلة التعليم العالي والاندماج في سوق الشغل، فهي مرحلة حاسمة في تكوين شخصية الطالب وتنمية مهاراته وقدراته، وجعله قادرا على النهوض بصناعة المعرفة. وتؤكد الدراسات على أهمية الاستثمار في التعليم الثانوي لما له من عوائد على الفرد والمجتمع، حيث يرتبط النمو الاقتصادي إيجابًا بالنمو في التعليم الثانوي والعالي، كما أن التعليم الثانوي يوفر المهارات اللازمة للتوسع التكنولوجي ويساهم في جذب الاستثمارات، مما يستلزم معه تطوير التعليم الثانوي لمواكبة التطورات التكنولوجية وإكساب الطلاب القدرة على التفكير السليم والإبداع.

لقد فرضت التغيرات العالمية المتسارعة على بلدان العالم العربي ضرورة مواكبة تعليمها الثانوي للتطور التكنولوجي والمعلوماتي من أجل تمكين الطلاب من المنافسة في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة، وتنمية قدراتهم على التغيير والتجديد والاستقلالية، واكتساب مهارات التعلم الذاتي والتفكير الإبداعي، فالتحديات الاقتصادية تبين على وجود علاقة بين التنمية الاقتصادية والتربوية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتفرض تجويد التعليم الثانوي، وتزويده بمقررات تطبيقية، وتنمية الرغبة في العمل والإتقان، ومراجعة النماذج التعليمية التقليدية، والبحث عن بدائل تتفق مع الظروف الدولية والمحلية.

ومن جهة ثانية، فرضت هذه التغيرات الدولية تحيين مواد الجذع المشترك لضمان وجود حد أدنى مشترك من المعارف والثقافة والمهارات الأساسية لدى جميع الطلاب بغية توفير تكوين ملائم لمواطن قادر على مواصلة تعليمه وتنمية قدراته وانفتاحه على آفاق سوق الشغل، واستبدال شعارات الإعداد للحياة بمنافذ عمل حقيقية. وتواجه المرحلة الثانوية في معظم الدول العربية تحديات ثقافية واجتماعية تؤثر بشكل سلبي على قيم وسلوك الطلاب، مما يستدعي الحفاظ على الهوية الثقافية مع الانفتاح على الثقافات الأخرى، وهنا تظهر أهمية مساهمة التعليم الثانوي في بناء مجتمع قائم على الإبداع، ففي مجتمع المعرفة، يعتمد الإنتاج والتوظيف على المعرفة الكثيفة، مما يتطلب تأسيس مجتمع مبدع قادر على مواجهة المشكلات وغرس قيم الحوار والعمل الجماعي. ويبقى على التعليم الثانوي خلق بيئات تربوية داعمة للحرية والإبداع. لذا، تبرز أهمية التجديد المستمر لأنظمة التعليم الثانوي وملائمة برامجه بمتطلبات وحاجيات سوق الشغل الذي يتسم بالتغير الدائم، حتى يصبح نظامًا مفتوحًا ومرنًا ومبدعًا، قادرًا على تخريج شباب يستوعبهم سوق الشغل ويواكبون التغيرات المتسارعة، وهنا تقع على عاتق الأطر التربوية مسؤوليات جسيمة لمواكبة المستجدات البيداغوجية الكفيلة بخلق طلاب قادرين على الإبداع.

يتضح من خلال الوضع الراهن لأنظمة التعليم الثانوي في مختلف البلدان العربية أنها تضم أنواعًا ومسارات مختلفة الهدف منها إعداد الطلاب للحياة العامة والتعليم العالي، مع التركيز على القيم. ويتوزع الطلاب غالبا بين شعب علمية وأخرى أدبية. أما التعليم التقني، فيهدف إلى تزويد الطلاب بالمهارات الفنية اللازمة للحياة العملية، حيث يفضل معظم الطلاب في التعليم التقني الالتحاق بالمسارات الصناعية أو الزراعية، غير أن هذا التقسيم يعاني من وجود فجوة كبيرة بين التعليم الثانوي العام والتقني من حيث الأعداد المسجلة، حيث يتجاوز عادة طلاب التعليم التقني نظرائهم في التعليم العام، كما أن توزيعهم الجغرافي يعرف بعض التباين حيث تزداد نسبة المدارس الثانوية العامة في المناطق الحضرية، بينما ينتشر التعليم التقني عموما في المناطق الريفية. وإجمالا، يمكن تلخيص مشاكل التعليم الثانوي في زيادة إقبال الطلاب على الشعبة الأدبية مقابل العلمية، مما يخل بالتوازن بينهما، وعدم تأهيل التعليم الثانوي الطلاب لسوق الشغل، والاعتماد الكلي على المجموع النهائي للدرجات للالتحاق بالجامعة، فضلا عن إهمال القدرات والمهارات والميول.

وتداركا لهذا الخلل، تحاول جل الدول العربية تطوير أنظمة التعليم الثانوي لديها باعتبارها استثمارًا في مواجهة التحديات المستقبلية، حيث تعتبر هذه الدول قطاعات التربية والتعليم الثانوي مشروعًا للأمن القومي، وتسعى لتمكين الخريجين بالمهارات والمعارف اللازمة للتعلم مدى الحياة، مع ما يتطلب ذلك من تطوير لقدرات الطلاب داخل المؤسسات التعليمية، وتوفير الظروف المناسبة، ودعم العمل الجماعي لزيادة قدرات المتعلمين.

وفي هذا الصدد، نورد مثال التعليم الثانوي في جمهورية مصر العربية حيث تعتبر مرحلة التعليم الثانوي العام مرحلة متميزة من مراحل نمو المتعلمين إذ تقع عليها تبعات جوهرية للاهتمام بحاجاتهم وميولاتهم انسجاما مع حاجيات المجتمع، والمرحلة الثانوية باعتبارها مكانتها الهامة بين التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم العالي حيث تقوم بدور تربوي واجتماعي من خلال إعداد طلابها لمتابعة تعليمهم في الجامعات والمعاهد العليا كما تهيئهم للاندماج في الحياة العملية وفق ميولاتهم وقدراتهم وصقلها بما يتناسب واختياراتهم المهنية أو الدراسية (عفاف محمد سعيد، 2001). لذا، فهو يخضع للتطوير بشكل مستمر لأن

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مستقبل الطلاب يتحدد من خلاله. لقد أصبحت هناك اليوم قناعة راسخة أن إعادة النظر في نظم التقويم والامتحانات أمر ضروري لاعتماد التقويم الشامل في التعليم الثانوي، مع التركيز على الاختبارات الموضوعية والاختبارات الدولية، واعتبار أنشطة الطلاب في التقويم الشامل، وإعادة صياغة امتحانات نهاية المرحلة، ودعم استقلالية المدارس لتحقيق حاجيات المجتمع.

وتشير هذه العوامل التي تم التطرق إليها إلى وجود خلل في نظام التقويم الذي يظل دون فعالية عملية، بالإضافة إلى ضعف كفاءة القائمين على تطبيقه. ولا يوجد نظام فعال للإرشاد الأكاديمي في المدارس الحكومية، وعدم التركيز على تطوير مهارات التفكير الإبداعي في المرحلة الثانوية، وضعف الأنشطة التربوية التي من شأنها إعداد شخصيات متوازنة. إن الاستراتيجيات التي تقترحها الدولة المصرية عادة ما تكون طموحة لكنها تحتاج إلى وقت أكثر لتحقيق أهدافها. ويتعين على هذه الاستراتيجيات أن تركز على القدرة المؤسسية من قبيل رؤية المؤسسة وقيادتها والموارد البشرية، والمشاركة المجتمعية، وضمان الجودة، والفاعلية التعليمية عبر التركيز على المتعلم والمعلم والمنهج الدراسي والمناخ التربوي، كما يتعين توفير بيئة تعليمية جيدة لتعزيز التفكير الإبداعي، لكن الواقع يعكس ضعف جودة خريجي التعليم الثانوي في مصر، وإهمال استعدادات الطلاب، وتحكم المصادفة في تحديد مستقبلهم، وغياب الأساليب المناسبة لتقييم قدراتهم.

لقد أصبحت هناك فصول للمبدعين والمتفوقين في جميع أنحاء مصر منذ عام 1988، حيث تم إنشاء تلك الفصول لتحقيق تكافؤ الفرص ورعاية الطلاب ذوي القدرات العالية، كما تم تشكيل لجنة لرعاية الفائقين عام 1989 لتجمع الطلاب المبدعين في مكان واحد، وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية لهم، وتعزيز إبداعاتهم. ويهدف مشروع مراكز إعداد الفائقين إلى دعم المتفوقين وزيادة إبداعهم وتنمية قدراتهم. ورغم كل هذه الجهود، ظهرت ملامح الفشل في التعليم الثانوي في تجهيز الطلاب لسوق العمل، مما استدعى مراجعة المناهج وتطويرها لدمج التقنيات الحديثة وتكوين معلم فعال.

ويمثل الإبداع أهمية كبيرة في تقدم الدول، حيث يساعد في مواجهة المشكلات وتحقيق التطور الذي من شأنه أن ينمي الإبداع لدى الطلاب، ولكن الواقع الحالي في المدارس الثانوية في مصر يعتمد على الحفظ والتلقين بدلاً من التعلم الذاتي، فالمناهج الدراسية تقدم معلومات غير مرتبطة بواقع الطلاب، ويعاني المعلمون من ثقافة سلبية تجاه مهنة التدريس، مما يقلل من دافع الطلاب للإبداع. لقد شرعت وزارة التربية والتعليم في هذا البلد منذ عام 1991-1992 في مراجعة شاملة لمناهج المرحلة الثانوية لإزالة الحشو حيث شارك في تطوير المناهج خبراء وأساتذة تربويون بهدف تعزيز مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات والتعامل مع التكنولوجيا، بالإضافة إلى غرس قيم الحوار والمواطنة والتسامح.

وتحتوي المقررات الدراسية في المرحلة الثانوية على مواد اختيارية وتخصصية، لكنها لا تلبي متطلبات العصر الحديث، فاستخدام الحاسوب لا يزال هامشياً، مما يؤثر سلباً على قدرات الطلاب، كما أن المناهج التقليدية تركز على الحفظ وتغفل التفكير الإبداعي، مما يؤدي إلى نتائج تعليمية متشابهة. إن المناهج الحالية جامدة ولا تعزز المهارات المرتبطة بالتكنولوجيا أو التفكير الإبداعي لأنها تفتقر لمناقشة القضايا المحلية والعالمية ولا تدعم الأنشطة التي قد تنمي التفكير الإبداعي. وفي هذا الصدد، أشارت إحدى الدراسات إلى أن كثرة المواد الدراسية حرمت الطلاب من الحياة الاجتماعية والاكتشاف الإبداعي حيث نتج عن ذلك عزلتهم وضعف وعيوهم بالتطورات المجتمعية حيث تبين أن التعليم يعتمد على التلقين، مما يقلل من قدرة الطلاب على التعبير عن أنفسهم واكتشاف مواهبهم (إيناس عبد المجيد حسن، 2002).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن جهة ثانية، تؤكد دراسة أخرى أن المناهج الدراسية المصرية تفتقر إلى طرق حديثة تعزز الإبداع وتعد الطلاب لسوق العمل، حيث يركز التعليم على حفظ مواد نظرية منفصلة، كما أن اختيار المواد يتم بشكل عشوائي وليس عبر قرارات مدروسة، ولم تصحح المحاولات المتعددة لتحسين التعليم الثانوي الوضع، حيث تبقى الامتحانات هي المعيار الرئيسي لاختيار الطلاب الجامعيين (ناجى شنوده نخلة،2011). لقد أظهرت هذه المقررات وجود نقاط ضعف كثيرة أبرزها قلة تنوع مصادر المعلومات، واعتماد منهج المدرسة الثانوية على الكتاب المدرسي فقط، مما يحرم الطلاب من تطوير مهارات البحث والاكتشاف. وتشير دراسة لليونسكو إلى أن الطلاب يتجهون لاستخدام ملخصات سطحية، مما يزيد من العزلة والانفصالية بين المقررات الدراسية واستخدام طرق التعليم الحديثة نتيجة ضعف استخدام الوسائط التكنولوجية في منهج المدرسة الثانوية العامة في مصر (اليونسكو، 2009). ورغم جهود وزارة التربية والتعليم في هذا البلد العربي من أجل تحسين التعليم وتطوير المعامل، إلا أن هذه الوسائط لا تزال غير مفعلة بالشكل الكافي، كما أن عدد المدارس التي تحتوي على أجهزة كمبيوتر لا زال ضعيفا.

لقد أكدت دراسة أخرى على ضرورة إصلاح التعليم الثانوي في هذا البلد العربي من خلال إعادة هيكلة أنظمته وتقويمها باستمرار، ودمج الطلاب المتفوقين، وتحقيق الاستقلال الذاتي للمدرسة الثانوية لرفع جودة المخرجات التعليمية وتحسين الأداء، مع ربطها بسوق الشغل ومواكبة المتغيرات والمستجدات العالمية في هذا الشأن (عبد الصادق عيد وآخرون، 2011). كما أشارت دراسة ثانية إلى ضرورة إصلاح التعليم الثانوي في مصر من خلال إعادة هيكلة نظامه، عن طريق استبدال نظام التشعيب بنظام اختيار الطلاب لمجموعات من المواد الدراسية الأساسية، بالإضافة إلى اختيار بعض المواد المعادلة لها، وإعادة هيكلة نظام التقويم (محمد السيد حسونة ،2009). ويتفق مع هذا الاتجاه توصيات دراسة أخرى ركزت على ضرورة تحقيق الاستقلال الذاتي للمدرسة الثانوية في إطار لامركزية التعليم للارتقاء بمستوى جودة المخرجات التعليمية، وتحسين أداء المدرسة لتنمية قدرات الطالب الإبداعية، والانتقاء لرفع الإنتاجية والقدرات التنافسية، وإعادة هيكلة المدرسة الثانوية وربطها بمحيطها الاقتصادي والاجتماعي لمواكبة المتغيرات العالمية (عيد أبو المعاطي الدسوقي، 2009). وتتفق جميع هذه الدراسات على ضرورة تحديث التعليم الثانوي العام والتقني لتمكين الشباب من اكتساب المهارات اللازمة لسوق الشغل.

النموذج الثاني يتعلق بالنظام التعليمي الثانوي في المملكة العربية السعودية حيث حضي هذا التعليم باهتمام كبير من طرف الحكومات المتعاقبة السعودية. وقد تمثل هذا الاهتمام في الميزانيات الهامة التي خصصت لقطاع التربية والتعليم، حيث شهد التعليم في السعودية في بداياته تطوراً يضاهي أرقى الأنظمة التعليمية في العالم، وذلك على مستوى تشجيع أبناء المملكة على الالتحاق به وأيضا على مستوى الانتشار واستيعاب الطلاب والطالبات ومجانية التعليم، غير أنه مع توالي السنوات الدراسية بدأت تطفو على السطح مشكلات في هذا النظام التعليمي، مثال ذلك، تدني التحصيل الدراسي للطلاب بحصول نسب كبيرة منهم على تقييمات ضعيفة في مواد مثل الرياضيات واللغة الإنجليزية واللغة العربية، مما يشير إلى وجود مجموعة من التحديات التي تواجه الطلاب أثناء تحصيلهم لهذه المواد. وقد دفعت مظاهر القصور والخلل إلى ضرورة مواكبة المستجدات العالمية في المجال التعليمي وتلبية الاحتياجات التنموية في المملكة العربية السعودية وفي العالم (تغريد بنت محمد بن عبد الله الدخيل، 2014). ومع ظهور بعض المؤشرات على تدني أداء النظام التربوي دعا مجموعة من الفاعلين في هذا الميدان إلى ضرورة العمل على تطوير هذا النظام، وطرح مشروعات تربوية تطويرية تمكن التعليم في السعودية من منافسة الأنظمة التعليمية في بقية دول العالم. وقد لاقت هذه الدعوات استجابة من القيادة السياسية فصار تطوير التعليم مشروعًا وطنيًا (هيا بنت عبد العزيز البراهيم، 2014).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبناء عليه، حرصت المملكة على تطوير تعليمها وتحديثه باستمرار، لكي تستطيع مواكبة المستجدات ومواجهة التحديات، ومنها إطلاق المملكة العربية السعودية لرؤية 2030 لتشكل منهجا وخارطة طريق للعمل الاقتصادي والتنموي في المملكة، ووفقا لما جاء في رؤية المملكة العربية السعودية (2030)، هناك مجموعة من الالتزامات والأهداف التي تتضمنها الرؤية وهي كالتالي (رؤية المملكة، 2030):

1. السعي إلى سد الفجوة بين مخرجات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل ؛
2. تطوير التعليم العام ؛
3. توجيه الطلاب نحو الخيارات الوظيفية والمهنية المناسبة ؛
4. إعادة التأهيل ومرونة التنقل بين المسارات التعليمية ؛
5. تمكين خمس جامعات سعودية على الأقل لكي تصبح من بين أفضل 200 جامعة دولية ؛
6. إحراز الطلاب نتائج متقدمة مقارنة بمتوسط النتائج الدولية والحصول على تصنيف متقدم في المؤشرات العالمية للتحصيل العلمي.

وقد ضمت رؤية المملكة 2030 نظرة شاملة لقطاع التعليم بدءا بتطوير المنظومة التربوية بجميع مكوناتها لتمكين المدرسة من التعاون مع الأسرة وبناء شخصيات قيادية واستحداث مجموعة كبيرة من الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترفيهية والتعاون مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي في تقديم المزيد من البرامج والفعاليات المبتكرة لتعزيز الشراكة التعليمية وتأهيل المدرسين والقيادات التربوية وتطوير المناهج الدراسية (أبو القاسم الأصفهاني، 1992).

وانسجاماً مع هذه الرؤية، تمت إعادة هيكلة بعض الوزارات ومنها وزارة التعليم بما يتوافق مع متطلبات هذه المرحلة، ويحقق الكفاءة والفاعلية في ممارسة مهامها واختصاصاتها على أكمل وجه (عبد الله بن محمد الجغيمان وأسامة بن حسن معاجيني، 2013). وللتعامل مع هذه المتغيرات والتحديات التي تعيشها المملكة، يتعين، كذلك، صياغة رؤية مستقبلية لتطوير التعليم تقوم على منهجية علمية واضحة، وهذا يتطلب من جميع الفاعلين التربويين إعداد استراتيجية فعالة ترتكز على مبادرات فعّالة لتطوير التعليم في المملكة العربية السعودية انسجاما مع رؤية 2030. كما أنه يوجد في المملكة العربية السعودية مؤسسات تعليمية لذوي الحاجيات الخاصة توفر المستلزمات الخاصة لهذه الفئة، ومع ذلك، يحتاج التعليم في المملكة إلى العناية أكثر بهذه المؤسسات وتفعيل دورها وتعزيز ارتباطها بمنظومة التعليم. وعموما، تتمثل مشاكل المنظومة التعليمية في المملكة العربية السعودية في الإكراهات التالية (عبد الوافي، 2017) :

1. قلة توفر الخدمات والبرامج التعليمية لبعض الفئات الطلابية ؛
2. ضعف البنية التعليمية المحفزة على الإبداع والابتكار؛
3. ضعف المهارات الشخصية ومهارات التفكير الناقد لدى الطالب.

ومن جهة ثانية، تتمثل مشكلة التعليم في المملكة العربية السعودية في عدم وجود رؤية واضحة ترتكز على تحديد أهداف معينة. كما تعاني منظومة التعليم في المملكة من ضعف الترابط بين قدرات وكفاءات وخبرات المعلم وبين المناهج الدراسية المقرر تدريسها للطلاب. من هنا جاءت هذه الدراسة النقدية للعمل على تطور التعليم، إذ تكمن دواعي القيام بهذه الدراسة إعادة صياغة للأنظمة والتشريعات والتعليمات المرتبطة بالقطاع التعليمي في المملكة العربية السعودية من قبيل التدقيق في معايير قبول

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المعلم في كليات التربية للتأكد من صلاحيته للتعليم والتربية، وكذا النظر في المقررات التقليدية المرتكزة على المعارف والمقاربات النظرية.

وبديهي أن التعليم حظي في سياق رؤية 2030 بأهمية قصوى باعتباره يشكل جوهر التطور والازدهار المرتكز على تطوير كفاءات الشباب السعودي في إدارة الاقتصاد في السنوات المقبلة. ومن هذا المنطلق بلورت هذه الرؤية منظورا يركز على مجموعة متناسقة من البرامج لتطوير المنظومة التعليمية لمواكبة التطور الذي تشهده المملكة في مختلف القطاعات الحيوية. ومن ضمن هذه البرامج تطوير كفاءات وقدرات المعلمين وتحسين البيئة التعليمية داخل المؤسسات التعليمية لخلق الظروف المواتية على للتحفيز الإبداع وتجويد طرق التدريس وتوفير الإمكانات الضرورية للمعلمين. وفي هذا السياق، تسعى حكومة المملكة العربية السعودية لإحداث تحول وطني مدروس في اقتصادها وبرامج عملها اعتمادا على فلسفة راسخة تمنح المواطن السعودي مجالا للإبداع وتنمي قدراته الفكرية ومهاراته المهنية ومستواه التعليمي للمساهمة في تحويل اقتصادها من الاعتماد على مصدر واحد للدخل إلى اقتصاد يعتمد على العقول والمهارة والبرامج والمشاريع المعززة للفرص الاستثمارية والمولدة للفرص الوظيفية. وقد تبين من خلال هذه الدراسة النقدية للبرامج التعليمية في المملكة العربية السعودية أن هذه الرؤية السعودية لم تقدم تفاصيل كافية حول عملية تطوير العملية التعليمية في المملكة، وعليه ترى الدراسة وجوب وضع رؤية مستقبلية واضحة المعالم والتي من شأنها الإحاطة بجميع الجوانب المرتبطة بهذه المنظومة قصد تطويرها.

وبديهي أن الأنظمة التعليمية تحتاج إلى تطوير دائم ومستمر إسهاما في تحقيق الحاجيات الأساسية لمواجهة كافة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لذا، يتعين على نظم التربية والتعليم أن تنهض بمستوى أدائها وتسعى إلى التجديد والإصلاح والتطوير الذي يعد واجبا حتميا لمواجهة تحديات المستقبل المتطور المتغير بشكل متسارع (عبد الرحمن العتيبي ملفي، 2013).

2. استنتاجات وتعليق على الواقع العربي:

تصطدم جهود قطاعات التربية والتعليم العربية لتطوير التعليم الثانوي بعدة إكراهات من ضمنها عدم وضوح أهداف التعليم ووجود عدة ثغرات في تحديدها علمياً، إضافة إلى التركيز على المعارف دون اكتساب المهارات الحياتية، كما أن المحتوى الدراسي لا يتطرق لمشاكل الحياة اليومية، مما يسبب فجوة بين التعليم الملقن والواقع. وعموما، تفتقر المناهج في المرحلة الثانوية إلى التحديث المستمر، حيث تركز على الحفظ والتلقين بدلاً من تنمية التفكير الإبداعي، كما أن المناخ التعليمي يفتقر للإمكانيات والتجهيزات الملائمة، وفضلا عن ذلك، يعاني الطلاب من قلة التشجيع لتنمية أفكارهم إضافة إلى وجود نقص حاد في الكوادر القادرة على تعزيز الإبداع، وعموما، يعاني النظام التربوي من البيروقراطية وانتشار ثقافة النقد السلبية. وتعاني الأطر الإدارية، من جانبها، من انعدام دورات التكوين المستمر واستكمال التكوين، مما يؤثر على تطوير مهارات التفكير لدى الطلاب. كما أن هناك نقصاً في استخدام التقنيات الحديثة وقلة مشاركة المديرين في اتخاذ قرارات تطوير التعليم حيث تسود العلاقات العنيفة وينعدم جو التعاون والاحترام، مما يعوق الإبداع.

وتعاني الأطر التربوية، من جانبها، من ضعف الحوافز المادية والمعنوية فهم ملزمون بالمادة الدراسية ويعانون من أسلوب تسلطي يؤثر على حرية النقاش، مما يؤثر على إبداعهم في التدريس، كما تفتقر برامج إعداد المعلم للتدريب الفعّال وتركز على المقاربة النظرية فقط، مما يجعل الطلاب يفتقرون لدافعية الإبداع. وتظهر المعطيات قلة الاجتماعات المدرسية بين المعلمين والإداريين، مما يؤثر سلباً على تطوير مهارات التفكير لدى الطلاب. ويضاف إلى ذلك ضيق وقت المعلمين وكثافة الفصول التي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعيق الأنشطة الإبداعية. وإجمالا، يمكن القول أن هناك فجوة عميقة بين الإصلاحات التي يعرفها التعليم الثانوي والتي تفتقر لمبادئ تربوية واضحة، وتلك التي تقوم بها مؤسسات التعليم العالي.

وهناك مجموعة من الإكراهات التي تؤثر سلبا على روح المبادرة الطلابية من قبيل عدم وجود قوانين صارمة ضد الدروس الخصوصية، وضعف النظام التعليمي في تزويد الطلاب بالمهارات اللازمة لسوق الشغل، وضعف الكتب الدراسية والاعتماد على مصادر خارجية، وعدم وجود برامج تنمي الإبداع، وضعف تدريب الطلاب على التعلم الذاتي، وعدم اهتمام المعلم بخلق مواقف تعليمية محفزة للإبداع. ويساهم كل ذلك في إضعاف قدرة الطلاب على استخدام الموضوعات بطرق جديدة، وإضعاف قدرات بعض المعلمين في استخدام أساليب حديثة، مما يجعل العديد من الطلاب يعانون من قلة المبادرة بسبب الخوف الذي يعيق غالبا تفكيرهم الإبداعي وثقتهم بأنفسهم.

ومما لا شك فيه أن تشتت انتباه الطلاب وضعف قدرتهم على التركيز يؤثر سلبًا على الإبداع والنقاش بينهم وبين المعلمين، فالتركيز على الإلقاء يمنع التفكير الإبداعي بسبب ضعف التدريب على أساليب تعليم التفكير الإبداعي الذي يؤثر على قدرة المعلمين والطلاب على التعلم الفعّال. ونود أن نوضح هنا أن تنمية التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية تتطلب تكامل الاتجاهات والأساليب المختلفة، ذلك أن المعلم يلعب دورًا مهمًا في التعليم، ونجاحه يعتمد على دعم وتدريبه الجيد. لذا، ينبغي التركيز على بناء الطالب عقليًا ووجدانيًا وسلوكيًا، وتوفير بيئة تعليمية مناسبة تلبي احتياجات المجتمع.

والاستنتاج هو أنه لكي نساهم في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية يتعين ضمان تدريب مستمر للمعلمين على أساليب تنمية التفكير الإبداعي من قبيل، حل المشكلات والعصف الذهني حيث يتعين إعداد أدلة تتضمن خطوات تنفيذية متنوعة مع منح المعلمين الثقة والحرية في ابتكار أنشطة إبداعية على أن يتم تقييم استخدام المعلمين لأساليب التفكير الإبداعي ومكافأة المتميزين. ومن جهة ثانية، ينبغي تدريب الطلاب على التخمين والاستنتاج أثناء الدروس للمساعدة في تطوير التفكير، ويجب، كذلك، زيادة استخدام التعلم الإلكتروني لتبادل المعرفة والخبرات، وتوفير فرص للطلاب لاستخدام الألعاب وتنفيذ الأنشطة، ذلك أنه من المهم تنمية الفضول وتشجيع طرح الأسئلة وبناء شخصية الطالب واستقلاله.

كما نستنتج أن تدريب الطلاب على التعلم الذاتي وتنمية مهارات التفكير الإبداعي يعد من الإجراءات التي تكتسي أهمية بالغة، فهناك علاقة بين ذكاء الطلاب واستخدامهم أساليب التفكير، لذا، يتعين مساعدتهم على اكتساب مفاهيم إيجابية لتقويم أنفسهم بحرية وخلق مواقف تستثير الإبداع وطرح أفكار جديدة مع تمكين جميع الطلاب من المشاركة في الحلول، ومراعاة الفروق الفردية بين الطلاب ومستوياتهم المعرفية والعقلية المتباينة، الأمر الذي يمكنهم من استخدام أساليب التفكير الإبداعي المناسب لهم وتقييم أدائهم. ونؤكد، هنا، على أهمية تطوير المقررات الدراسية لتنمية التفكير الإبداعي لدى طلاب المرحلة الثانوية من خلال إدراج مواد عملية مرتبطة بالواقع، وتجنب تكرار المعلومات وتفعيل مهارات البحث والاكتشاف، ووضع نهايات مفتوحة للمواضيع، وتطوير المناهج بما يتناسب مع احتياجات الطلاب، وتوفير برامج تدريبية للكشف عن المبدعين.

ويجب أن تتضمن المناهج الدراسية موضوعات تتعلق بالقضايا المجتمعية والعالمية، وتركز على تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات. ونقترح أن تأخذ الامتحانات والأسئلة المتضمنة فيها في ظل المنهج الدراسي على قياس الاختبارات لقدرة الطالب على تطبيق ما درس في مجالات تعزز التفكير الإبداعي وحل المشكلات، ويجب أن تتضمن أسئلة غير مباشرة وأن تكون

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مرنة لتتناسب مع بيئات مختلفة، كما يجب تدريب المعلمين على أساليب التقويم الحديثة وتعزيز المهارات الإبداعية، والتركيز على مشاركة الطلاب في الأنشطة التي تنمي مهارات التفكير، واستخدام التقويم الشامل.

ونرى، في هذا الصدد، أن البيئة المدرسية لها دور فعال في تنمية التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية حيث يتعين على النص أن يساهم في خلق مناخ مدرسي آمن وثقة، وفي تعزيز روح العمل الجماعي (teamwork) وتشجيع الطلاب على اتخاذ القرارات من أجل تطوير مهارات التفكير الإبداعي عبر تنظيم مسابقات لتعزيز روح التحدي. ويختلف هذا الأسلوب عن التحليل التقليدي بأن الطلاب لا يلتزمون بحفظ نص معين بل يترك لهم المجال لمبادراتهم الخاصة وما يفكرون فيه. (الفالح، 2010). وهذا الأسلوب يكسب الطالب مهارة البحث المنظم والتفكير المبدع وينمى لديه مهارة الاتصال الفعال والتعبير بحرية عن رأيه وتلقائية دون رهبة أو خوف. إنه أسلوب تدريس وتدريب يعتمد على النشاط التمثيلي والحركي يجرب فيه الطلاب سلوكيات شخصيه معينه (Ments, 2009). ويهدف هذا الأسلوب إلى ممارسة الكلمات الفعلية للحوار بين طالب وطالب آخر أو مجموعة من الطلاب مع تقليد الإشارات والتعبيرات التي تستخدمها الشخصيات الحقيقية في المواقف بغرض نقل هذه الممارسات إلى الطلاب مما يساعد على تنمية المرونة والطلاقة والثقة بالنفس بين الطلاب،وتم تطبيقه في عدة دول كماليزيا والصين وإنجلترا واليابان نظرا لفاعليته فى تنمية مهارات التفكير الإبداعي (shen,2003).

ويستلزم كل ذلك توفير الموارد اللازمة وتقدير الطلاب المتفوقين، وخلق بيئة تشجع على التفكير الإبداعي من خلال المناقشة الحرة والقراءة النقدية، وتضمين المناهج موضوعات تحفز على التساؤل والتحليل، لذا، يتعين الاهتمام بمكتبة المدرسة لتشجيع الطلاب على التعلم الذاتي. وأخيرًا، وضع خطة عمل لمجالس الآباء والمعلمين وتعليم المعلمين لتحسين التواصل والدعم.

ولا ينبغي أن نستثني دور الإدارة والقيادة المدرسية في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية من خلال اختيار القيادة المدرسية واعتمادها على الكفاءة والمهارات، وتبني ثقافة تنظيمية تدعم التفكير الإبداعي وتحسن العلاقات الإنسانية، وتساهم في تشجيع المبادرات الإبداعية لدى الطلاب وتنظيم دورات تدريبية للمعلمين، بالإضافة إلى التعاون مع الجامعات. وفي هذا السياق، يجب اكتشاف إبداع الطلاب وتشجيعهم على التفكير الإبداعي، واستثمار أوقات الفراغ لتنمية المهارات، مع تقليل عدد الطلاب في الفصول لتسهيل الأساليب الحديثة.

3. متطلبات تنمية مهارات التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية (رؤية الباحث):

تتطلب تنمية مهارات التفكير الإبداعي لطلاب المرحلة الثانوية بناء روابط قوية بين التعليم العام والتقني وتقديم مواد مشتركة لجميع الطلاب. كما يتعين تصميم المناهج بناءً على قضايا مرتبطة بالبيئة والمجتمع والصناعة. وعلاوة على ذلك، يتطلب الأمر، كذلك، إعادة تنظيم العلاقة بين التعليم الثانوي والتعليم العالي، مع دمج اختبارات جديدة للقبول بالجامعات، وفضلا عن ذلك، يجب تحديد آليات وأهداف تطوير التعليم الثانوي وسياسات القبول بالتعليم العالي، بحيث يتم اعتبار المرحلة الثانوية منظومة تعليمية متكاملة تتضمن تطوير مواصفات جديدة لخريجي التعليم الثانوي، وتحقيق تكافؤ في المستويات التعليمية. وهنا، يتعين تحديث المناهج وفقًا لهذه المواصفات، مع تعديل مسارات التعليم، واستخدام الإرشاد الأكاديمي، والقيام بتقويم شامل لأداء الطالب لأن نجاح الطالب في التقويم الشامل شرط أساسي للانتقال للصف الأعلى ودخول امتحانات نهاية المرحلة، كما يتعين على السياسة التعليمية استخدام التكنولوجيا في التعليم عبر إنتاج برامج تعليمية وأدوات تكنولوجية للمعلمين والطلاب تشمل تعميم الإنترنت السريع في المدارس، وزيادة مهارات الطلاب والمعلمين في تكنولوجيا المعلومات.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورغم الجهود المبذولة، يوجد ضعف في استخدام التقنيات التعليمية في المدارس الثانوية، مثل الحاسوب والسبورة الضوئية، مما يؤثر على تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى الطلاب، ذلك أن قلة دمجها في المنهج تقلل من فرص التعلم الذاتي والدافعية للتعلم المستمر. وبالمقابل، فإن تفعيل استخدام الكمبيوتر يساهم في إثراء العملية التعليمية وربط الطلاب بعالم العمل والإنتاج. ومن جهة أخرى، تلعب البيئة المدرسية دوراً هاماً في اكتشاف الموهبة والإبداع لدى الطلاب حيث يمكن للمعلمين تنظيم أنشطة استكشافية لتمكين الطلاب من اختيار ما يناسب اهتماماتهم، ويرتبط إبداع الطلاب بسلوك المعلم، الذي يجب أن يوفر بيئة تدعم التفكير خارج الأساليب التقليدية. وفي هذا الصدد، تشير الدراسات إلى أن الفصل والمدرسة هما أفضل الأماكن لتعزيز الإبداع، حيث ينبغي توفير فرص لتنمية الموهبة ووجود أنشطة تربوية مناسبة تساعد الأنشطة المدرسية الطلاب على اكتساب مهارات وقيم تفكيرية وإبداعية. وتساعد البيئة المحفزة الطلاب على الإبداع وتنافسهم داخل الفصل، مما يعزز مهاراتهم، ويجب على المدارس توفير وسائل لتشجيع الأنشطة، لكنها تواجه تحديات متعددة مثل: عدم وجود خطة واضحة، وعدم اهتمام الطلاب، وقلة الوقت، نقص الحوافز للمشرفين، وقلة الإمكانيات المتاحة.

وتشير المصادر إلى عدة عوامل تؤثر سلباً على البيئة المدرسية التي تشجع على الإبداع. ومن أهم هذه العوامل ضعف المكتبة المدرسية التي تفتقر إلى الموارد التعليمية اللازمة، مثل الكتب والمواد المرئية التي تدعم التعلم. أيضاً، تعاني المدارس من نقص في المعامل والمختبرات، مما يعيق الطلاب عن ممارسة التجارب العلمية واكتساب المهارات العملية. وعلاوة على ذلك، تعاني الإدارة المدرسية من مشاكل تؤثر على التفكير الإبداعي، مثل اختيار قيادات غير مؤهلة وعدم وجود نظام موحد لتوصيف المهارات، مما يؤدي إلى تدني كفاءة الإدارة وعدم تفعيل دور مجالس الأمناء

وتفتقر المدرسة الثانوية إلى العلاقات الإنسانية بين المعلمين والإداريين وأولياء الأمور، مما أدى إلى انخفاض الدافعية للتعلم وزيادة النفور من المدرسة، كما زادت مشاعر الخوف والعنف بين الطلاب واهتزت ثقتهم بأنفسهم حيث تفتقر بعض المدارس إلى هيئات وجمعيات فعالة تضم جميع الأطراف المعنية بالتعليم. لذا، ينبغي أن تكون هذه هيئات لها أهداف وخطط عمل، ومن الضروري أن تتبنى المدارس نمط القيادة الإبداعية لتعزيز الإبداع، لكن البيئة الحالية غير مشجعة، مما يقلل من هيبة المدرسة.

لقد نتج عن ضعف دور المدرسة القيادي ارتفاع نسب غياب الطلاب وانتشار الدروس الخصوصية، مما يتعين إصدار قرارات تشترط الحضور الفعلي لدخول الامتحان، أيضاً، تفشت ظاهرة العنف المدرسي، حيث أصبح السلوك العدواني واقعاً ملموساً في المدارس حيث يمارس الطلاب العنف والشغب ويعتدون على زملائهم والمعلمين، مما يؤثر سلباً على العملية التعليمية. وتعود أسباب انتشار ظاهرة العنف في المدارس قد الإسراف في أسلوب العقاب أو التهجم اللفظي من قِبل إدارة المدرسة، مما يرسم نموذجاً عدوانياً لدى الطالب يجعل من الصعب التغلب عليه، بل قد تؤدي هذه القدوة الفظة إلى نتائج عكسية. كما أن ضعف دور الآباء وأولياء الأمور في التحكم الايجابي في السلوك غير المرغوب فيه لدى الطالب، بحيث لا يترك الطالب بدون رقابة، بل على الآباء التدخل المباشر كلما اقتضى الأمر ذلك لإيقاف هذا السلوك بأقل قدر ممكن حيث سجل تراجع شديد في التواصل مع أولياء الأمور من قِبل الإدارة المدرسية والتي يتم من خلالها وصف أداء التلاميذ وصفاً دقيقاً، ومن جهة أخرى يساهم عرض وسائل الإعلام للعديد من الأفلام المثيرة والموصلة للعنف والرعب في زيادة العنف لدى الطلاب (Bayindir, 2008).

ويتسبب في انتشار ظاهرة الاكتظاظ في الفصول، وتساهم طريقة التدريس التقليدية في شعور بالإحباط، وبالتالي إلى تصرفات عنيفة لدى الطلاب. ويعود انتشار ظاهرة العنف في المدارس إلى عدة أسباب، منها: أسلوب العقاب القاسي من إدارة المدرسة،

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وضعف رقابة الآباء على سلوك الطلاب، وتأثير وسائل الإعلام بتقديم محتوى عنيف، وتراجع التواصل بين الإدارة المدرسية وأولياء الأمور بخصوص أداء التلاميذ. إن ظاهرة العنف بين طلاب المرحلة الثانوية في تزايد مستمر حيث تتطلب تفكيراً جدياً لإيجاد حلول لها.

يتضح مما سبق أن دور القيادة والإدارة المدرسية أصبح اليوم يتجاوز الروتين اليومي إلى توفير بيئة مدرسية فاعلة تشجع على الإبداع. وتقع على عاتق مدراء المؤسسات التعليمية تطوير استراتيجيات حديثة لمواجهة تحديات العصر وتعزيز التفكير الإبداعي لدى الطلاب. لقد شكل التعليم التقليدي عائق كبير أمام حرية المعلم في العملية التعليمية، حيث يقع على عاتقه مسؤوليات عديدة، فهو يميل عادة إلى توصيل المعلومات عبر الحفظ بسبب ضغوط الوقت. ونتيجة لذلك، يصبح دور المعلم مقيداً، مما يؤثر على إبداع الطالب ويرسخ علاقة تسلطية بين المعلم والطالب. إن تشجيع المعلم الطلاب والاستماع إليهم وتحفيزهم على الإبداع يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث يؤثر سلوك المعلم على قدرة الطلاب على المبادرة والانخراط في الأنشطة الإبداعية، كما ينبغي عليه تطوير مهاراته في التعرف على المبدعين لمساعدتهم في تنمية قدراتهم، فالمعلم له دور مهم في تطوير التفكير الإبداعي لدى الطلاب، مثل تعليم مهارات الحل، وتشجيع المواهب، وتعزيز الثقة بالنفس.

ويعتمد المعلمون عادة في المدارس الثانوية على الطريقة التقليدية لشرح المعلومات، حيث يقوم المعلم بشرح الكتاب دون مشاركة فعالة من الطلاب لأن هذا الأسلوب يعتمد على التلقين، مما يؤدي إلى سلبية الطلاب وعدم القيام بدور نشط في التعلم، ونتيجة لذلك، زادت ظاهرة الدروس الخصوصية، مما أدى إلى إهمال دور المدرسة وإضعاف فرص التعليم حيث أصبحت هذه الظاهرة ثقافة مجتمعية، وأدت إلى تراجع مستوى التعليم بشكل عام. ويتضح، إذاً، أن ظاهرة ضعف التفكير الإبداعي لدى الطلاب تعود إلى اعتماد أساليب الحفظ والتلقين في التعليم، وقياس التقويم للمعرفة فقط دون المهارات، كما يؤثر ضعف البيئة التعليمية وكثافة الفصول على أداء المعلمين وقدرتهم على استخدام أساليب تدريس حديثة، وتعاني برامج إعداد المعلمين من عدم التناسب مع متطلبات التفكير الإبداعي، بحكم ضيق وقت المعلمين وقلة المتابعة، والتركيز على المواد النظرية. ولا يوجد اهتمام كافٍ بقدرات المعلمين، مما يعيق تطويرهم في مسيرتهم الوظيفية.

وختاما، يمكننا القول أن فلسفة إعداد المعلم لا ينبغي أن تقتصر على الجانب النظري دون الجانب العملي، واستخدام أساليب تقليدية غير حديثة، لأن من شأن ذلك أن تكون له عواقب وخيمة على أساليب وطرق التدريس. إن المعلمين غالبا ما يفتقرون للتدريب على طرق مثل الاستقصاء والتعلم التعاوني، مما يمنعهم من تنمية التفكير الإبداعي لدى الطلاب .ويؤدي ذلك إلى ظهور جيل غير قادر على الإبداع، مما يستدعي وجود مواقف تربوية مناسبة لتعزيز القدرات الإبداعية. ويعتبر التقويم جزءاً أساسيًا من المنهج الدراسي، ويتطلب توافقه مع طبيعة المحتوى، فالمناهج الحالية تعتمد بشكل كبير على المعرفة، مما يعني التركيز على إكساب الطلاب المعلومات دون تنمية مهارات التفكير النقدي، مما يؤدي إلى طرح أسئلة في الاختبارات تقيس المعرفة فقط، كما أن الأساليب الحالية في امتحانات الثانوية تعزز الحفظ والتلقين، وتؤدي إلى تفوق الطلاب الذين لديهم ذاكرة قوية دون إبداع. والملاحظ أن أساليب التقويم في المدارس الثانوية تركز على الاختبارات التحريرية، مما يهمش مهارات التفكير العليا والإبداع. لذا، يتعين ابتكار طرق متنوعة للتقويم من ضمنها التقييم الذاتي، وشمولية التقويم لشخصية الطالب، والتركيز على التقويم المستمر لتفادي التخوف من امتحان الثانوية العامة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- الدخيل تغريد بنت محمد بن عبد الله (2014) **مقترحات لتطوير سياسة التعليم في المملكة العربية السعودية في ضوء آراء أعضاء هيئة التدريس بكلية التربية في جامعة الملك سعود.** Journal of Arabic Studies in Education and Psychology.36(2901)65-1.
- البراهيم، هيا بنت عبد العزيز (2014). **تطوير التعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية.** Risalat al-Tarbiyah wa - Ilm al-Nafs 186)1502(.66-1.
- الجغيمان عبد الله بن محمد & معاجيني أسامة بن حسن (2013) تقويم برنامج رعاية الموهوبين في مدارس التعليم العام السعودية في ضوء معايير جودة البرامج الإثرائية. Journal of Educational and Psychological Sciences 222(1257) 1-52
- العتيبي ملفي عبد الرحمن (2013) التعليم والانتماء الوطني في المملكة العربية السعودية رؤية تحليلية للمفهوم. 32-1 Majallat 'Alam al-Tarbiyah.116)513(
- الأصفهاني، أبو القاسم (1992) **المفردات في غريب القرآن.** دار القلم الدار الشامية، دمشق؛
- الطويل، عبد العزيز عبد الهادي (2006): **الوظائف المتعددة للتعليم الثانوي في مصر (الشروط والمتطلبات)**، القاهرة، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.
- القرارعة، أحمد، القبيسي، تيسير، الرفوع، محمد (2011): **أثر البيئة الصفية المتطورة فى تنمية التفكير الإبداعي لدى طلبة المرحلة الأساسية فى محافظة الطفيلة**، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس،العدد (35) الجزء الأول.
- الدسوقي، عيد أبو المعاطي (2009): **تصور مقترح للجذع المشترك في المناهج بين التعليم الثانوي العام والتعليم الفني**، القاهرة، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.
- الفالح، سلطانة قاسم (2010): **فاعلية برنامج مقترح فى تنمية مهارات تدريس التفكير الابداعى والاتجاه نحو تعليم هذا التفكير لدى معلمات العلوم بالمرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية**، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، العدد 2.
- اليونسكو(2009): **أهمية الحوكمة في تحقيق المساواة في التعليم**، التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة القاهرة.
- حسن، إيناس عبد المجيد(2002): **دور مناهج الجغرافيا فى المرحلة الإعدادية بمصر والمرحلة المتوسطة بالسعودية في إكساب التلميذات مهارات التفكير الإبداعي**، دراسة مقارنة، مجلة كلية التربية، جامعة الزقازيق، العدد (41).
- حسونة محمد السيد (2009): **متطلبات تفعيل توصيات للمؤتمر القومي لتطوير التعليم الثانوي في مصر**، القاهرة، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **رؤية المملكة العربية السعودية** (2030). مجلة المعرفة. عدد (247) التعليم بوابة التحول. مايو 2016، الرياض.
- زهو، عفاف محمد (2008): **تصور مقترح لتفعيل دور الأنشطة المدرسية فى تنمية الإبداع لدى تلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسى**، مجله كلية التربية، جامعة بنها، العدد 75 لمجلد 18.
- سعيد، عفاف محمد (2001): **تفعيل دور التعليم الثانوي في جمهورية مصر العربية فى ضوء اتجاهات التطوير المعاصرة**، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، العدد 25.
- عبد الصادق، عطية منصور، عيد، عاشور إبراهيم (2011): **بدائل إستراتيجية لتطوير نظام التعليم الثانوى فى مصر، المؤتمر العلمي الأول، التربية في مجتمع ما بعد الحداثة**، كلية التربية، جامعة بنها.
- عبد الوافي (2017) : **رؤية 2030 في التعليم : التعليم ورؤية السعودية 2030**، وزارة التعليم السعودية.
- نخلة، ناجى شنوده (2011): **تقويم مرحلي لبعض برامج الخطة الإستراتيجية القومية لإصلاح التعليم قبل الجامعي في مصر**، القاهرة،المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.
- Oza, Ali, Bayindir, Nida (2008): **Turkish Secondary School Student's Perceptions of vidence and crime, and the Relationship Between Their Perceptions and Demographics**, Dump lupinar University, Factuality of Education, Kutahyal Turkey, International Journal of Environmental 8 Science Education, (3), 89 – 92.
- Shen, J(2003): **Student Contrastive Vision of Preservice Teacher Education in the Context of A professional Development School**, Paper presented at the Anual Meeting of the American Association of Colleges for Teacher Education, Chicago.
- Ments, M,(2009): **the Effective Use of Role-Play-Ahandbook For Teachers and Trainers Revised Edition**. Kogan Nicholas publishing Ny. pp. H. Social Education, Vol. (8), No.9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تدريس النحو في الثانوي التأهيلي:
اختلالات التصور المنهاجي والتطبيق التّعليمي

المنذر المغراوي
المملكة المغربية

الملخص:

يضطلع النحو العربي بمادة علمية وافرة، أغناها فكر سيبويه، وبسط أفانينها الفراء، وسبر أصولها الزجاج، وبرع في توجيهها ابن جني، وسار من بعدهم من النحاة يبحثون عن حظ منها ولو كان ضئيلا، فيسرها الشارحون ولخصها المجملون ونظمها الشعراء، كل ذلك ابتغاء ضبط معالمها وإبانة مسالكها، ليتسنى للمريد كشف سمت العرب في كلامهم، فيدرك المتدبر بلاغة القرآن، ويرتشف الأديب من كأس الأشعار، ويحسن الفقيه استنباط الأحكام، وهي مع ذلك حية بأهلها، لا تحدها مكتبات، ولا تضبطها نظريات، متغيرة بتغير أحوال أصحابها، ولهذا خصصنا هذه الدراسة بتتبع أحوال تدريس النحو العربي في واقعنا الراهن بالسلك الثانوي التأهيلي، عن طريق وضع تصور كلي للمسار التاريخي لتعليم النحو، والحفر في المستجدات اللسانية والمناهج التربوية، بغية في الكشف عن محاسنها والانتباه إلى مواطن ضعفها، منطلقين من إشكالية تشهد تراجع مستوى تدريس النحو العربي بالمدارس والجامعات.

الكلمات المفتاحية: النحو العربي، السلك الثانوي التأهيلي، الدّيداكتيك اللّغوي، المقاربة بالكفايات، اللسانيات الوظيفية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

تتحدد معالم إشكالية تدريس النحو في مدخلين، الأول مداره حول المادة العلمية التنظيرية، والثاني منوط بالوسيلة التي تصبح بها نشاطا قابلا للتعلم والاكتساب، مما يجعلنا أمام وضعية متشعبة، أدت بشكل من الأشكال إلى نتائج متدنية في تعليم اللغة العربية.

إننا من خلال هذا المقال لا نسعى إلى استخلاص الحلول وفضّ المشاكل أكثر ما نطمح إلى تصورها على نحو واضح، يمكّننا فيما بعد من الحفر في مضانّه بشكل أدقّ.

يسري على المناهج التعليمية والمقررات الدراسية نوع من الجمود يدوم مواسم متعددة، وهذا لا يعني رفضنا لتقديم المدة اللازمة لتفحص المنتوج، بل نرفض الإبقاء عليه رغم فشله وافتقاره للقدرة على مواكبة المستجدات المعرفية الحديثة، ولذلك سنخصّ بالمقاربة مقررات مادة اللغة العربية بالسلك التأهيلي للتخصصات الأدبية.

ويتأسس هذا البحث على إشكالية نصوغها في التساؤلات الآتية: ما المقصود بالنحو في الإطار العلمي والتعليمي؟ وما أطره المرجعية؟ وما أشكاله التعليمية؟ وإلى أي حد تمكنت المناهج التعليمية والمقررات الدراسية من تمثله؟ أما يزال النحو يكتسي الأهمية الكبرى في تعليم الناشئة؟ وما دور اللسانيات الوظيفية في تيسير تدريس النحو؟ وما الكفايات التي بوسعها تحقيقها لتلاميذ التخصصات الأدبية والعلوم الإنسانية؟

المحور الأول: النحو العربي بين النشأة وتبلور المفهوم

المطلب الأول: نشأة النحو العربي

شهدت اللغة العربية في العصر الجاهلي ازدهارًا بيانيًا لافتًا، تجلّى في سعة التعبير، وتنوّع أساليب القول، وغنى الدلالات، إلى جانب القدرة على إبراز جماليات الألفاظ والتراكيب في الأشعار والأخبار، ويشهد على ذلك ما خلّفه العرب من شعر بليغ، وخطب فصيحة، عكست مستوى رفيعًا من صفاء اللغة وقوة الأسلوب ورهافة الذوق، حتى غدت العربية أداة رقيّ لأهلها حتى بلغوا بها ذروة البيان.

ومع بزوغ فجر الإسلام، وتوافد الناس عليه من مختلف الأجناس والأمصار، برزت الحاجة إلى فهم القرآن الكريم واستيعاب أساليب العربية، غير أن اختلاط العرب بغيرهم من الأعاجم أدى إلى شيوع اللحن، واضطراب الملكة اللغوية التي كانت سليمة في سابق عهدها، يقول ابن خلدون:" ولما فسد اللسان العربي بمخالطة الأعاجم تكونت لدى النشء ملكة لغوية ناقصة غير سليمة، وكانت فصاحة القبيلة العربية في لغتها تقاس بمقدار بعدها عن مخالطة الأعاجم"[1].

أمام هذا التحول، نهض العلماء لجمع اللغة من منابعها الأصيلة في البوادي التي حافظت على نقائها، فعملوا على تقعيدها ووضع ضوابطها، حماية لها من الضياع، وضمانًا لفهم النص القرآني فهمًا سليمًا. فظهرت المعاجم، ونشأ علم النحو بوصفه علمًا معياريًا يسعى إلى التقعيد والتنظيم والتيسير في آن واحد.

[1] عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تح. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ط7، 2014، ج3، ص1328.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويُعدّ أبو الأسود الدؤلي رائد هذا المسار، إذ وضع اللبنات الأولى للنحو العربي، وقيل إن ذلك كان بإشارة من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لما لاحظه من تغيّر في الملكة اللغوية، فبادر إلى ضبط العربية بالقوانين الحاصرة المستقرأة[1]، لتحفظ نظامها. ثم تتابع تلامذته، مثل يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم وميمون الأقرن وعنبسة الفيل، فشكّلوا النواة الأولى لمدرسة البصرة النحوية.

وتدرّج هذا العلم في مساره التاريخي، حتى بلغ درجة من النضج مع الخليل بن أحمد الفراهيدي وتلميذه سيبويه، الذي يُعدّ كتابه من أوائل المصنفات الجامعة في النحو العربي .ثم انتقل إلى الكوفة، حيث نشأت مدرسة نحوية موازية بطابعها الخاص، أسهم أعلامها، وعلى رأسهم أبو جعفر الرؤاسي والفراء، في تطوير الدرس النحوي وإغنائه، حتى قيل في الفراء إنه كان له دور حاسم في تثبيت العربية وصيانتها من الاضطراب، وقد قال فيه أبو العباس أحمد بن يحيى: "لولا الفراء ما كانت عربية، لأنه حصنها وضبطها، ولولا الفراء لسقطت العربية، لأنها كانت تتنازع ويدّعيها كل من أراد[2].

والقصد من هذا الفرش ليس التتبع التاريخي المفصل لنشأة النّحو، بل الإشارة إلى النزعة التقعيدية التي انطلق منها النحوي العربي في بداياته، والتي شكلت الأرضية المعرفية لمشاريع تيسير النّحو وتعليميه.

المطلب الثاني: مفهوم النحو العربي

جاء في لسان العرب: " النحو: القصد والطريق.. ونحا الشيء ينحاه وينحوه إذا حرَّفه، ومنه سمي النحوي لأن يُحرِّف الكلام إلى وجوه الإعراب، ونَحَوتُ بصري إليه إذا صرَفتُه، وفي ذلك يقول العبسي: نحاه للحد زبرقانُ وحارثٌ # وفي الأرض للأقوام بعدَك غُول"[3]

فالنحو متضمن لمعنى القصد، على خلاف في سبب تسميته، أيعود لقصد أبي الأسود الدؤلي على نصيحة الإمام علي، أم يرجع إلى معنى التحريف والعدول الذي يحققه النحوي بنقل الكلام من شكله التداولي إلى صيغته التركيبية الإعرابية.

واصطلاحا عرفه ابن جني بقوله: "هو انتحاء سمت كلام العرب، في تصرف من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكسير والإضافة، والنسب والتركيب وغير ذلك ليلحق من ليس من أهل اللغة العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم، وإن شذ بعضهم عنها رد به إليها."[4]

فالنحو حسب ابن جني يتسم بخاصية التعليم، فهو غاية في ذاته تنظيرا ووسيلة لغيره تعليما، سواء كان المتعلم عربيا أم غير ذلك.

---

[1] المصدر نفسه، ج3، ص: 1129-1130.

[2] أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ،دار المعارف، القاهرة، ط2، 1984، ص:132.

[3] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة (نحا).

[4] ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ص:34.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الثاني: النحو العربي بين التقعيد والتيسير

المطلب الأول: النحو العلمي التنظيري

استوجب واقع بزوغ النحو تتبُّع طُرق الخَلق اللغوية عند العرب، واستقراء لسانهم، واستنباط قواعد محددة تضبط فلسفة هذه اللغة وقوانينها، وإن عدنا إلى مصادر النحو الأولى لا نجدها تخرج عن جادة ذلك، فسيبويه في كتابه أخذ على نفسه جمع ما درسه عن شيخه الخليل، وجعله منطلقا يتسع للإضافة والتّشعُّب، فضمَّنه ما شاء من مسائل نحوية، وإن كانت تسعى نحو إبداء الرأي وحدِّ القواعد، وبناء النّظريّة النّحويّة وفق مجموعة من الأسس العلميّة.

إن وصف اللغة عن طريق النحو جعله يخرج من معهود الكلام إلى آخر مستحدث، يجده المقبل عليه غاية في التعقيد، فيروى "أن أعرابيا دخل مجلس الأخفش 215ه، فسمع كلام أهله في النحو وما يدخل معه، فحارَ وعجِب، وأطرَق ووسوس، فقال له الأخفش: ما تسمع يا أخا العرب؟ قال: أراكم تتكلمون بكلامنا في كلامنا مما ليس من كلامنا[1]".

ولذلك فإن النحو العربي لم يولد يسيرا، بل موغلا في التعقيد والغموض، لأسباب عدة، منها أن اللغة الواصفة كانت تشهد بداياتها الأولى، فلا عجب من استشكال الكلام التجريدي على أهله من عامة الناس، والآخر أن المُكنة اللغوية لاتزال حينذاك قويّة مما أسفر عن مؤلفات فصيحة وجزلة، والآخر أن بعض أهله تعمَّدوا التعقيد ليظلوا مرجعا للناس يعود إليهم من استشكلت عنه مسألة لفهما، زد على ذلك الاضطراب المنهجي في التقعيد حيث "لجأوا إلى المنطق فاتخذوا من القياس المنطقي منهجا وسبيلا من طرائق التفكير في النحو، والقياس في حد ذاته مبدأ مهم ومقبول في كل العلوم، بشرط أن يكون هناك توافق وتماثل بين المقيس والمقيس عليه في السمات والصفات".[2]

المطلب الثاني: النحو العربي التعليمي

أسفر هذا التعقيد النحويُّ عن حركة تصبو نحو تيسير النحو وتبسيطه، فشهدت الساحة العلمية أشكالا من التأليف بين شرح ونظم وتلخيص وتفصيل وتعليق وغير ذلك.

فالنحو التعليمي (Grammaire Didactique) يدرس الظواهر اللغوية ويعلّلها من خلال مخرجات التقعيد التنظيري، فهو يسعى إلى بناء القاعدة على نحو دقيق ومفصل، مستعينا في ذلك بمناهج مختلفة للتيسير والتبسيط حسب الفئة التي يستهدفها.

ولا يقف هذا الضرب من النحو عند المعطى العلمي جاهزا، بل يسعى إلى تحويره وتكييفه حسب السياق التربوي قصد تحقيق أهداف مخصوصة، فمعظم المؤلفات التعليمية كانت تراعي منهج التدرّج في التلقي، من الملخصات الميسرة إلى الشروحات المعمقة، ونضرب أمثلة لذلك في الجدول الآتي:

كتب المبتدئين		كتب المتوسطين		كتب المتقدمين	
المنثور	المنظوم	المنثور	المنظوم	المنثور	المنظوم
متن الآجرومية "المقدمة" لابن آجروم723 ه	نظم الآجرومية لمحمد ابن آبّه الدُّواتي1160ه	التطبيق النحوي لعبده الراجحي 2010ه	قواعد الإعراب للإمام الزواوي857ه	الخصائص لابن جني 392ه	ألفية ابن مالك672ه

[1] أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، مراجعة هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ج2، ص 131.

[2] كمال بشر: اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب، القاهرة، ط1، 1999م، ص :1.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أسهمت العملية التدريسية القديمة في خلق البؤرة الأولى لتدريسية النحو، فظهرت عدة مناهج للتدريس من قبيل التطبيق على المتون كإعراب القرآن والحديث، أو التلخيص والإيجاز واستحضار القاعدة في أبسط صورها، أو التعمق في التفصيلات أكثر باستحضار أوجه الخلاف والعلل والعوامل وغير ذلك، بعد هذه المرحلة، حاولت الاجتهادات الحديثة تطوير هذا المشروع ليظل ملائما للظروف الحادثة، وهو ما سنشرع في تبين حدوده استنادا إلى إطار إشكاليتنا العامّة.

المحور الثالث: تدريس النحو في ضوء المنهاج التربوي المغربي بالسلك الثانوي التأهيلي

يضعنا هذا المحور أمام مطالب هامة تفرض تقصِّي مواصفات المنهاج التربوي لتدريس النحو، وتتبع أسسه وغاياته ورهاناته المتعلقة بالأسلاك والمتعلمين.

المطلب الأول: لمحة عن مكون الدرس اللغوي بالسلك الثانوي الإعدادي

أولا: مواصفات المتعلم في نهاية السلك الإعدادي

تنصُّ التوجيهات التربوية على تحقق عدة مواصفات في المتعلم آن نهاية السلك الإعدادي، أهمها "التمكن من اللغة العربية واستعمالها السليم في مختلف المواد، والقدرة على التجريد وطرح المشكلات الرياضية وحلها[1]".

إن الغاية من تحقق هذه الفرضيات تكوين متعلم قادر على استعراض مهاراته اللغوية داخل مختلف الأسيقة التعبيرية، مما يجعل اللغة أداء للتواصل وإدراك المحيط، فهي حسب المنهاج وسيلة لفهم المواد المستعرضة وليست غاية في ذاتها.

ثانيا: التصور الديداكتيكي لتدريس النحو بالسلك الإعدادي

يسعى المنهاج التربوي إلى الجمع بين الجانبين المهاري والمعرفي عن طريق إدماج الكفايات النحوية والنصية والتواصلية والمنهجية، مما يجعل هذه المكونات تنصهر فيما بينها، وتولد لدى المتعلم القدرة على تملك مهارة التعبير والكتابة بشكل سليم، مما يمهد لإعداده إلى السلك التأهيلي.

يتم كل ذلك بطرائق للتدريس تتوخى دراسة الظواهر اللغوية والصرفية والنحوية وفقا للمقاربة الوظيفية، وسنعمد إلى جرد الدروس المقررة في هذا السلك لتوضيح الصورة أكثر:

السنة الأولى إعدادي:

- الأسدوس الأول: الأفعال: الصحيح، المعتل، الناقص.. (الجانب الصرفي)
- الأسدوس الثاني: الأسماء: البناء والإعراب، التعريف والتنكير.. (الجانب الصرفي)

السنة الثانية إعدادي:

- الأسدوس الأول: المثنى والجموع " تصريفها وإعرابها"/ المنصوبات" المفاعيل" (الجانب النحوي)
- الأسدوس الثاني: المنصوبات "الفضلات"، (الجانب النحوي)
- السنة الثالثة إعدادي:

[1] التوجيهات التربوية للسلك الإعدادي، ص:9

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الأسدوس الأول: الاشتقاق، الإعمال، (الجانب الصرفي والنحوي)
- الأساليب: التعجب...، (الجانب النحوي)

يسعى المدرس خلال هذه الدروس إلى استدراج المتعلمين قصد وصف الظواهر اللغوية في مستوياتها البسيطة، ثم ينتقل بهم بعد ذلك إلى استخلاص المفاهيم الواصفة لها، انطلاقا مما هو خاص (الأمثلة) وصولا إلى ما هو عام (القاعدة).

غير أننا نجد نوعا من التنزيل النمطي على سائر الدروس رغم اختلاف ألوانها وأبعادها، فتدريس الصرف يقتضي استهداف مهارات وقدرات مخصوصة عند المتعلمين، من قبيل التمكن من الصيغ الكلامية للسان العربي، وتوليد المعاني الفرعية من الجذور الأصلية، بخلاف الدروس المتصلة بالجانب النحوي، فلابد أن تسعى إلى تتبع البنى العميقة للجمل، لفهم تراكيبها، وتحديد وظائف مكوناتها والمحل الإعرابي الذي تشغله. فلذلك يلزمنا أن نيسر هذه الدروس بطرائق مختلفة، بقدر اختلاف طبيعة الدروس الصرفية عن النحوية.

وينص المنهاج التربوي في هذا السلك على ترابط المكونات، حيث يعد الدرس اللغوي مكون النصوص منطلقا له، يوفر له مادة الاشتغال لننتهي في الأخير إلى استثمار ما تحصل في مكون التعبير والإنشاء، غير أننا نسجل بعض نقط الضعف على هذه العملية:

- أولا: دراسة مكون النصوص تتخذ من الفهم مرحلة أساسا، لذلك فاستحضار الظاهرة اللغوية المقررة في الدرس اللغوي المقبل بشكل وافر يحول بين تحقق هدف الفهم.

- ثانيا: إن تنزيل واستثمار الظاهرة اللغوية المكتسبة لابد وأن يتم في حصة النصوص الموالية لتثبيته قبل مرحلة التعبير والإنشاء

- ثالثا: الغلاف الزمني المحدد لمكون الدرس اللغوي ليس كافيا، لذلك فمرحلة التطبيق رغم ما تكتسيه من أهمية لا تأخذ إلا حيزا ضيقا في آخر الحصة إن استطاع المدرس ذلك.

- رابعا: غياب الاستحضار الفعلي لمكون الدرس اللغوي داخل مكون التعبير والإنشاء، فلابد أن تتقرر بداخله أنشطة موازية تستهدف بشكل مباشر توظيف الظاهرة اللغوية، خلافا لما نجد من توصيات عامة فضفاضة من قبيل عبارة " احرص على سلامة اللغة والأسلوب".

- يعد الحفظ ركيزة من ركائز تحصيل المعرفة وتطوير الكفايات الذهنية بمختلف أنواعها، وهو ما يغيب الآن داخل المنهاج التربوي، مما يحرم المتعلم من ضمان مرجع علمي يعود إليه لاستحضار القاعدة، وينمي به قدراته وكفاياته المعرفية والتواصلية والمنهجية.

المطلب الثاني: مكون علوم اللغة بالسلك التأهيلي

أولا: مواصفات المتعلم عند نهاية التعليم الثانوي التأهيلي

يُفترض أن يكون المتعلم حسب التوجيهات التربوية مكتسبا لقدرات تواصلية وثقافية ومنهجية، تمكنه من التواصل باللغة العربية شفهيا وكتابيا، ويُتوقع كذلك تمكنه من رصيد في اللغة والآداب وقدرته على توظيف الأدوات اللغوية قراءة وإنتاجا[1].

[1] التوجيهات التربوية للسلك التأهيلي، ص: 11-12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إن مقارنة مواصفات المتعلم بين نهاية السلك الإعدادي والتأهيلي تجعلنا أمام غاية واحدة، اختلفت فقط صياغة التعبير عنها، فلم نخرج من دائرة اكتساب مهارات التواصل والتعبير الشفهي والكتابي وإنماء الرصيد المعرفي، اللهم ما نجده من اختلاف في الصيغة حيث تنص الأولى على التحقق والثانية على الافتراض.

ملاحظات:

ورد في التوجيهات أن السلك التأهيلي يتميز باعتماد الجذع المشترك، والذي يعتبر مرحلة تثبيت لمكتسبات المرحلة الإعدادية، واستكمال مكونات الكفاية التواصلية.[1] ومن بين الأسس التي اعتمدت في اختيار مضامين برنامج الجذع المشترك الأدبي مراعاة امتلاك المتعلمين القدرة على استعمال اللغة العربية استعمالا سليما من خلال ما تراكم لديهم من رصيد معجمي وصيغ صرفية وظواهر تركيبية واستعمالات تداولية[2].

ونلحظ مما سبق نوعا من الازدواجية، بين الاعتماد المطلق على مكتسبات المتعلمين السابقة وبين تثبيتها والتعمق فيها، كما نلحظ غيابا تاما للدروس النحوية والصرفية داخل المقررات المدرسية والتركيز فقط على الجانب البلاغي.

إن المرور إلى البلاغة يقتضي تمكن المتعلم من البنى التركيبية، ليقدر على تبين الدلالة والصور الشعرية، كما أن خصوصية النصوص المعتمدة في السلك التأهيلي تختلف كثيرا عن سابقتها، فالشعر الجاهلي يتميز بلغته الخاصة وأساليبه القديمة في تركيب الكلام، من تقديم وتأخير وحذف وإضمار وإعمال وغير ذلك، الأمر الذي يجعل أبسط ظاهرة لغوية تبدو صعبة على المتعلم، فالمفعول به في الجمل البسيطة النثرية يختلف من حيث طريقة حضوره داخل الجملة في الشعر القديم.

ومن جهة أخرى فإن العلاقة بين الجانب البلاغي والنحوي ليس مبنية على التتابع، بل مستوجبة للتوازي والمواكبة، فلابد من تحضير المتعلم بلاغيا في السلك الإعدادي، ومواكبته نحويا في السلك التأهيلي، وإلا فإننا أصبحنا نشهد وابلا من الأخطاء النحوية والتراكيب الركيكة والتأويلات البلاغية الغريبة.

ثانيا: التوزيع السنوي لمكون علوم اللغة.

يتوزع برنامج تدريس مكون علوم اللغة بالسلك التأهيلي الأدبي على النحو الآتي

الجذع المشترك:

- الأسدوس الأول: بلاغة الإمتاع، بلاغة الإقناع ... (الجانب البلاغي)
- الأسدوس الثاني: الإيقاع الداخلي، الإيقاع الخارجي .. (الجانب الصوتي الإيقاعي)

الأولى باك:

- الأسدوس الأول: البحور الشعرية، التشبيه الضمني والتمثيلي (الجانب الإيقاعي والبلاغي)
- الاستعارة، الموشحات، القوافي
- الأسدوس الثاني: الأساليب الإنشائية، القصر، الفصل والوصل، المجاز، الاستعارة المرشحة والمجردة..(الجانب البلاغي)

[1] التوجيهات التربوية للسلك التأهيلي، ص: 12.

[2] المصدر نفسه، ص: 13.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانية باك:

- الأسدوس الأول: التوازي، الصورة الشعرية، السطر الشعري، الوقفة العروضية، الرمز والأسطورة.
- الأسدوس الثاني: الخطاطة السردية، النموذج العاملي، الاشتقاق، الانسجام.

من خلال هذا التوزيع نلاحظ ما يأتي:

أولا: غياب المكون النحوي والصرفي بشكل تام، مما يجعل المتعلم يتجاوز مرحلة أساسا ستيسر له الدروس البلاغية.

ثانيا: وجود صعوبة في استثمار الدرس البلاغي وهو أمر راجع لضعف قدرة المتعلمين على فهم التراكيب فهما صحيحا يمكنهم من استجلاء المعنى وتبين الصورة لاستخراج مكوناتها وغاياتها البلاغية.

ثالثا: مواصفات المتعلم في نهاية هذا السلك لا يمكن أن تتحقق في غياب الدرس النحوي.

رابعا: التركيز على الكفاية التواصلية وربطها سابقا بالدرس النحوي يفقده موضوعه وصبغته، فهو عماد اللسان العربي وعلومه.

خامسا: انتقال المتعلم إلى التعليم الجامعي يجعله أمام صعوبات في تلقي الدرس النحوي، أبرز أسبابها القطيعة التي دامت ثلاثة مواسم دراسية.

سادسا: التركيز على جانب العروض رغم كونه بنية فضلة، يختص بها الإنتاج الشعري دون غيره، كما أنها لا تتداخل مع الجانب البلاغي والأسلوبي بقدر تداخلهما مع الجانب النحوي.

سابعا: دراسة البنى الأسلوبية في هذا السلك لم تشهد أي تغيير أو تطوير، فقد ظلت حبيسة نهج جامد يتكرر دائما مع اختلاف الأنماط الشعرية وتياراتها الفكرية

المحور الرابع: مكون علوم اللغة في ظل اللسانيات الوظيفية

تعد اللسانيات الوظيفية امتدادا للمسار الذي اتخذته اللسانيات منذ بداياتها الأولى، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على كون الظاهرة اللغوية ذات تعقيد حاصل، ولا يمكن مقاربتها من زاوية واحدة، كما أننا لا نستطيع الإجهاز على أي طرح مرتبط بخلفية مخصوصة.

إن محاولات البنيويين مكّنتنا من إدراك الجانب العميق للغة، كما أطرت الموضوع وحصرته، فحاولت ضبطه عن طريق استجلاء مكوناته الثابتة، كما دأب تشومسكي في مشروعه التوليدي إلى الكشف عن طرق الخلق اللغوي، والنظام الذي يحكم القدرة اللغوية ويمكن المتكلم من استعمالها، غير أن سؤالا عزلة اللغة عن أسيقتها والحيثيات التي تؤثر فيها ظل قائما، فلم نستطع الخلوص إلى التصور الذي يقدم أحكاما ملائمة لغاية الكلام في ظرف ما.

جاءت اللسانيات الوظيفية في الظرف الذي أشرنا إليه سلفا لتعالج معضلة القصدية والوظيفية، فبزغت على يد الهولندي سيمون ديك، وقد تبناها في الوسط العربي أحمد المتوكل، فأكدت على ضرورة الانطلاق من مبدأ التواصل، وعدته منطلقا للكلام

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

منه يبدأ وإليه يعود، فصار الاستعمال اللغوي موضوع المقاربة لا اللغة المقتصرة على ذاتها. ولذلك" يربط أصحاب هذا المذهب اللغة بوظيفتها التبليغية والتواصلية التي وضعت من أجلها، بمختلف مستوياتها (الصوتية والصرفية والنحوية والدلالية)"[1].

إن اللغة من الناحية الوظيفية "ظاهرة اجتماعية تربط البنية اللغوية بوظيفة الاتصال، وتعدها أصواتا ومعاني يربط بينها الحافز التواصلي[2]"، كما تسهم في تحديد البنى الملائمة لسياق الاستعمال[3].

نجمل القول فيما سبق فنخلص إلى أن:

- وظيفة اللغة هي التواصل، ودليل ذلك أصل السماع الذي جمعت به اللغة ورست به قواعدها الأولى، فهو مظهر من الاستعمال اللغوي العربي الأصيل، المنذور بغايات مختلفة يحدد بها المتكلم بنية كلامه.
- فهم البنية لا يتم بمعزل عن الوظيفة، فالوظيفية تحدد البنية كما أن البنية تحقق الوظيفة.
- موضوع الوصف اللغوي هو الكفاءة التواصلية.

وإن عدنا إلى مكون علوم اللغة بالمقررات المدرسية المعتمدة، نجده يرتكز على هذا الاتجاه ويعده طريقة للتدريس[4]، كما جعل مرحلة تحليل الظاهرة وصفية مرتبطة بوظيفتها داخل النص، لكن من حيث الأجرأة فالأمر يختلف، إذ أن مراحل تحليل الظاهرة لا تخرج عن الدائرة الشكلية لها، حيث تسعى إلى استخراج ما يتعلق بالرتبة والحركة الإعرابية والصيغة الصرفية والأنواع والأقسام، دون التفاتة إلى الأسيقة التواصلية التي يمكن أن تجري فيها الظاهرة النحوية، لنربط بينها وبين أحوال استعمالها، متجاوزين بذلك الحاجز الوصفي الصرف.

إن المسار الذي اتخذه النحو العربي، وفر لنا إمكانية بناء مشروع متكامل، يجمع بين القديم والحديث، وبين الوصفي والبنيوي والوظيفي والتداولي والاجتماعي، ما دام كل نهج منهم يسعى إلى فهم ما نحاه العرب من أساليب الخلق اللغوي.

هذا من الجانب التنظيري للنحو، أي ما يخص التقعيد، أما ما يخص التعليم والتيسير فعلينا أن نحدد المستويات الملائمة لطبيعة المادة ومتعلميها، والكفاءات التي يتطلبها الواقع المعيش، والميز بين خصوصية اللغة العربية واللغات الأخرى التي انطلق منها أصحابها لوضع نظرياتهم الخاصة، من أجل تفادي الإسقاطات التي أودت بالنحو العربي في مهاوي تنظيرا وتعليما.

خلاصات واستنتاجات:

أدّى بنا هذا البحث من استخلاص استنتاجات نُجملها في الآتي:

- نشأة النحو العربي رد فعل على شيوع اللحن بين الناس وفساد السلقة العربية، فجاءت حركة مناهضة لذلك طامحة في ضبط القواعد وجمع اللغة ورسم الحدود.

---

[1] إسحاق رحماني، تعليمية النحو العربي في ضوء اللسانيات الوظيفية: المقاربة الوظيفية – المفهومية، المجلة التواصلية، العدد1، 2023م، المجلد: 9، ص: 69.

[2] بنور فيصل، البعد الوظيفي في النحو العربي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الجزائر، جامعة العربي من مهيدي، ص:12

[3] أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مكتبة دار الأمان، الرباط، ص: 89.

[4] التوجيهات التربوية بالسلك الثانوي التأهيلي، ص:35.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– اتخذ النحو العربي مسارين: الأول تنظيري يهتم بالتقعيد والتأصيل، والثاني تعليمي ينظر في أساليب تيسير النحو للمتعلمين.

– شهد النحو العربي صحوة حديثة مع بزوغ الدراسات اللسانية، وقد استفاد من جل أنواعها لاسيما الوظيفية.

– تعد اللسانيات الوظيفية مشروعا آنيا قيد الدراسة والتجريب، وهو ملائم لما نص عليه التراث ومستوعب لما تحث عليه نظريات التعلم الحديث والمقاربة بالكفايات.

– الدرس اللغوي في السلك الإعدادي يمكن المتعلم من قدرات تواصلية تمكنه من معرفة استعمالات اللغة فقط ولا تنمي لديه القدرة على التحليل النحوي.

– مكون علوم اللغة في السلك التأهيلي يخلو تماما من الدرس النحوي وهذا مشكل حقيقي لا يمكن تبريره بملاءمة الدرس البلاغي لما تقرر في مكون النصوص، في حين يمكن الموازاة بين الجانبين لتمكين المتعلم من القدرة على النفوذ إلى الدلالة من خلال التركيب، وأن لا يظل التركيب حاجزا بينه وبين استجلاء الصور البلاغية.

– إن مواصفات المتعلم في نهاية السلك الإعدادي تخلق إشكالية حقيقية عند التحاقه بالتعليم الجامعي.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن إجلاء بعض ملامح تدريسية النحو العربي بالسلك الثانوي التأهيلي، ولذلك قاربنا الموضوع من زاوية تمكننا من خلخلة المنهاج التربوي والخلفيات المرجعية المؤطرة له، محاولين توسيع جوانب الإشكالية النحوية بشكل عام، وما يقع بينها وبين الواقع التربوي من تماس وتقارب.

وحري بهذه الدراسة أن تستشرف على إشكاليات تفتح آفاق التفكير من جديد لتعميق البحث، فإلى أي حد يمكن للنحو العربي أن يخرج من متاهات التعقيد التجريدي ويتخذ شكلا حديثا يمكن المقبل عليه من تلقيه وتحقيق غاياته؟ وأنّى للدراسات اللسانية الحديثة ذات الصبغة التجديدية أن تقارب الموروث القديم وتسايره؟ وإلى متى سيظل حضور النحو في المقررات المدرسية ضئيلا، ينظر إليه نظرة الوسيلة لا الغاية؟

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن جني، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الهدى للطباعة والنشر، لبنان، بيروت.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، مصر، القاهرة.
- أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي، طبقات النحويين واللغويين، تح محمد أبو الفضل إبراهيم، ،دار المعارف، القاهرة، ط2، 1984.
- أبو حيان التوحيدي، الإمتاع والمؤانسة، مراجعة هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت.
- أحمد المتوكل، اللسانيات الوظيفية، مكتبة دار الأمان، الرباط.
- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، تح علي عبد الواحد وافي، دار النهصة، مصر، ط7، 2014.
- كمال بشر: اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم، دار غريب، القاهرة،ط 1، 1999م.

الرسائل الجامعية والأطروحات

- بنور فيصل، البعد الوظيفي في النحو العربي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، الجزائر، جامعة العربي من مهيدي.

المقالات العلمية

- إسحاق رحماني، تعليمية النحو العربي في ضوء اللسانيات الوظيفية: المقاربة الوظيفية – المفهومية، المجلة التواصلية، العدد1، 2023م

الوثائق التربوية

- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي الإعدادي،2007.
- التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بتدريس مادة اللغة العربية بسلك التعليم الثانوي التأهيلي ، 2007.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تدريس القيم في المنهاج الدراسي المغربي
القيم في محتويات مادة التاريخ ضمن كتاب "في رحاب الاجتماعيات" انموذجا

د. محمد بوعيادي
حاصل على شهادة الدكتوراه في الدراسات الثقافية
بكلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة محمد الأول – وجدة
المملكة المغربية

الملخص:

تحتل القيم مكانة أساسية في المنهاج الدراسي المغربي الجديد الذي تعود جذور إصلاحه إلى الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث يعتبر مدخل القيم من المداخل الرئيسة إلى جانب مدخل الكفايات والمضامين، فلا معنى للعملية التعليمية التعلمية دون مساهمتها في ترسيخ القيم الإنسانية النبيلة في نفوس الناشئة، وبناء على ذلك تم تحديد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية ومنها مناهج مواد الاجتماعيات وخاصة مادة التاريخ.

الكلمات المفاتيح: القيم، المنهاج الدراسي، التاريخ، الاجتماعيات

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تعد القيم مدخلا أساسيا في المنهاج الدراسي المغربي الحديث، حيث لم تعد المضامين وحدها المستهدفة من العملية التعليمية التعلمية، و لم يعد التلميذ (ة) مثل الكأس الفارغة التي يجب ملؤها بكم هائل من المحتويات، بل أصبحت العملية التعليمية التعلمية عملية متمركزة حول المتعلم باعتباره ذاتا فاعلة في بناء التعلمات بما فيها المعارف والمهارات وكذلك القيم والمواقف في إطار وضعيات مشكلة تستدعي تعبئة ودمج مختلف القدرات والمهارات والمواقف من أجل بلوغ الحل، وتحويلها بعد ذلك إلى وضعيات مشابهة، وهذه المقاربة الجديدة هي المقاربة بالكفايات التي تمنح للتعلمات معنى في الواقع، وفي هذا السياق يعتبر تدريس القيم أمرا لا مناص منه من أجل ترسيخ مجموعة من القيم والمواقف الإيجابية التي تجعل المتعلم(ة) يندمج بشكل إيجابي في المجتمع، وهذا ما يسعى له منهاج مواد الاجتماعيات بالسلك الإعدادي وخاصة منهاج التاريخ.

الإشكالية:

يكتسي مدخل القيم مكانة أساسية في المنهاج الدراسي المغربي الجديد الذي تعود جذور إصلاحه إلى الميثاق الوطني للتربية والتكوين، حيث يعتبر من المداخل الرئيسة إلى جانب مدخل الكفايات والمضامين، فلا معنى للعملية التعليمية التعلمية دون مساهمتها في ترسيخ القيم الإنسانية النبيلة في نفوس الناشئة، وعلى هذا الأساس تم تحديد المناهج والبرامج والمقررات الدراسية ومنها مناهج مواد الاجتماعيات وخاصة مادة التاريخ.

فإلى أي حد يساهم الكتاب المدرسي في مكون التاريخ في تنمية القيم لدى المتعلمين (ات)؟

وتتفرع على هذه الإشكالية العامة الأسئلة الآتية:

- ما مكانة القيم ضمن الوثائق المرجعية للمنهاج الدراسي المغربي ؟ وما مكانتها ضمن التوجيهات التربوية لمادة الاجتماعيات؟
- ما هي القيم المتضمنة في محتويات مادة التاريخ في المستوى الأول من السلك الإعدادي؟
- وكيف يتم تمثيلها وتوظيفها داخل الدروس والأنشطة والنصوص؟
- وإلى أي حد تنسجم هذه المحتويات والأنشطة مع الأهداف التربوية للمناهج الدراسية بشكل عام؟

الفرضيات:

- تهتم البرامج والمحتويات الدراسية لمادة التاريخ في المستوى الأول من السلك الثانوي الإعدادي بالجوانب المعرفية والمهارية أكثر من الجانب القيمي
- تركز البرامج والمحتويات الدراسية لمادة التاريخ بالسلك الثانوي الإعدادي على القيم السياسية متناسية القيم الاجتماعية والاقتصادية والروحية إلخ...
- يتم توظيف النصوص في الغالب لتمثيل القيم ونقلها للمتعلمين

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية البحث في معالجته لموضوع ذي أهمية بالغة في المجال التربوي، فالقيم هي المعايير الأساسية التي تبنى عليها شخصية الإنسان بشكل عام، والتلميذ(ة) بشكل خاص، وإهمالها في التدريس يفقد العملية التعليمية التعلمية معناها لأن المعارف وحدها لا تكفي لبناء شخصية المتعلمين (ات) وجعلهم يندمجون بشكل إيجابي في المجتمع، فترسيخ القيم الإيجابية في نفوسهم (هن) ينعكس بشكل مباشر على سلوكهم (هن) اتجاه أنفسهم والآخرين والمجتمع بشكل عام، ولذلك يسعى البحث إلى تحديد المكانة التي يكتسبها الموضوع في مقررات مادة التاريخ بالسلك الإعدادي، وإبراز القيم المتضمّنة في محتويات الكتاب المدرسي، وأثرها على سلوك المتعلمين (ات) وشخصيتهم (هن).

المنهج المعتمد:

اعتمد البحث في الموضوع المذكور المنهج الوصفي مع توظيف تقنية تحليل المضمون، حيث يسعى إلى وصف دقيق لمحتويات مادة التاريخ ضمن الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات" الخاص بالمستوى الأول من السلك الإعدادي، وتحليل مضامينه لاستجلاء القيم المستهدف ترسيخها لدى المتعلمين (ات)، لاستنتاج مدى انسجامها مع غايات المنهاج الدراسي المغربي.

حدود الدراسة:

تهتم الدراسة بشكل أدق بالمضامين القيمية في مكون التاريخ ضمن الكتاب المدرسي الخاص بالمستوى الأول من السلك الثانوي الإعدادي: "في رحاب الاجتماعيات".

المبحث الأول: تدريس القيم الجهاز المفاهيمي

1- مفهوم التدريس:

- لغة:

تشتق كلمة التدريس من "الفعل (درس) ويقال درس الكتاب ونحوه أي قام بتدريسه وتدارس الكتاب ونحوه: درسه وتعهده بالقراءة والحفظ لئلا ينساه".[1] "ويقصد بالفعل درس teach في الإنجليزية أن تعطي دروسا لطلاب لمساعدتهم على تعلم شيء ما بإعطائهم معلومات عنه".[2]

-اصطلاحا:

يعرف التدريس بأنه: عملية تستهدف نقل الخبرات بين المعلم وطلابه. والتدريس عملية منظمة هادفة بمعنى، أنه منظومة مكونة من مجموعة من عناصر تتفاعل فيما بينها لتحقيق أهداف محددة، وهذه العناصر هي مدخلات التدريس (مدرس – منهج – متعلم) وعملياته (استراتيجيات – أساليب – طرق تدريس)، ومخرجاته (أهداف تحققت وخبرات اكتسبها التلاميذ) وتغذية راجعة تربط بين هذه العناصر، وبيئة تدريس تجمع كل هذه العناصر، وتتيح التفاعل فيما بينها. وينظر إلى التدريس أنه مهنة

[1] – المعجم الوجيز، وزارة التربية والتعليم، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة 1992م. نقلا عن استراتيجيات التدريس الحديثة، إيمان محمد سحتوت، زينب عباس جعفر. ط 1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية–الرياض، 1435ه/2014م، ص–ص: 13- 14.

[2]- Oxford university (2000) oxford advanced learner's dictionary ; 6th edition ; London ; : 0 oxford university press نقلا عن استراتيجيات التدريس الحديثة. م س ص.14.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تستهدف تيسير عملية تعليم وتعلم الأفراد، أو فنياته ومهاراته، أو عملية اتصال تفاعلي بين مرسل ومستقبل حول رسالة تعليمية محددة من خلال قنوات تعليمية مناسبة.[1]

كما أنه عملية تفاعلية أو اتصالية ما بين المعلم والمتعلم، يحاول فيها المعلّم إكساب المتعلمين المعارف والمهارات والاتجاهات والخبرات التعليمية المطلوبة، مستعينا بأساليب وطرائق ووسائل مختلفة.[2]

وهكذا، نستشف أن التدريس عملية مركبة يتفاعل فيها المدرس مع المتعلمين (ات) من خلال مجموعة من الآليات والوسائل والطرائق والأساليب والتقنيات بهدف اكتسابهم لمجموعة من المعارف والمهارت والقيم.

2- مفهوم القيم:

- لغة:

يحيل المعنى اللغوي لمصطلح القيمة إلى الاستقامة والاعتدال، كما ورد في أهم المعاجم اللغوية العربية **كالقاموس المحيط**،[3] وهو ما نجده في **لسان العرب لابن منظور**، بأن القيمة مصدر بمعنى الاستقامة، ومعناها المستقيمة والمعتدلة، نقول القَيِّمُ أي المستقيم.[4] وتدل مجازا على ما اتفق عليه أهل السوق وقدروه، وروجوه في معاملاتهم بكونه عوضا للمبيع.[5] فهي كما يقول **الزبيدي**: -ثمن الشيء بالتقويم- ولا يعني هذا أن معناها مرادف لمعنى الثمن لأن بينهما فرق يشير إليه الزبيدي حين يجعل التقويم قيدا لثمن الشيء في تعريفه.[6] ويوضحه **التهانوي** حين يقول: الثمن هو ما تفق عليه العاقدان في البيع، ويكون مساويا للقيمة، وزائدا عليها، وناقصا عنها.[7]

- اصطلاحا:

يعد مفهوم القيمة من المفاهيم التي اهتم بها الكثير من الباحثين في مجالات مختلفة كالفلسفة، والتربية، والاقتصاد، وعلم الاجتماع، وعلم النفس، وغير ذلك من المجالات، وقد ترتب على ذلك نوع من الخلط والغموض في استخدام المفهوم، من تخصص لآخر، فلا يوجد تعريف واحد لمفهوم القيم يتوافق عليه الجميع.

- **مفهوم القيمة في المجال الاقتصادي:** تدل كلمة قيمة في المجال الاقتصادي على ما اتفق عليه أهل السوق وقدروه، وروجوه في معاملاتهم بكونه عوضا للمبيع،[8] ولها معنيان، الأول: صلاحية شيء لإشباع حاجة، ويعين هذا المعنى مصطلح " قيمة المنفعة " وثانيا: ما يساويه متاع حين يستبدل به غيره في السوق، وهذا ما يعبر عنه بمصطلح قيمة المبادلة وقيمة المنفعة لمتاع ما، هي تقدير الشخص بالذات لهذا المتاع، أما قيمة المبادلة فهي تقديره عند الجماعة التي يتداول بينها، أو على ذلك فإن قيمة المنفعة

---

[1] - استراتيجيات التدريس الحديثة، إيمان محمد سحتوت، زينب عباس جعفر. م س ص- ص: 14-15.

[2] - المدخل إلى التدريس، سهيلة محسن كاظم الفتلاوي. ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009م، ص.22.

[3] - القاموس المحيط، أبادي مجيي الدين الفيروز، ط.8. مؤسسة الرسالة بيروت، 2005م. ص. 1152.

[4] - لسان العرب، ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد. د ط، مج12، دار صادر بيروت، لبنان، د ت، ص. 498.

[5] - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي. ط 1، مكتبة لبنان، 1996م، ص.540.

[6] - تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي. مج 9، دار صادر-بيروت، 1996م، ص.35.

[7] - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي. م س، ص.540.

[8] - كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي. م س، ص.540.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مفهوم اعتباري فردي، وقيمة المبادلة مفهوم جماعي موضوعي. ويرى رجال الاقتصاد أنه سواء قلنا القيمة أو قلنا "الثمن" فإن قولنا يبقى مجرد تعبير عن علاقة بين أشياء مطروحة في السوق للمبادلة.[1]

- **مفهوم القيمة في المجال الفلسفي:** أما في المجال الفلسفي فإن القيمة هي من المفاهيم التي كانت وما زالت إلى حد كبير محورا لخلافات أساسية بين المدارس والمذاهب الفلسفية المختلفة (...) وقد انقسم الفلاسفة بصفة عامة إلى قسمين حول هذا الموضوع:

الأول: يتمثل في اتجاه الفلسفات المثالية أو العقلية، حيث يرى أفلاطون أن الناس لا يعون مصادر الإلزام في حياتهم، ومع ذلك فهم يدركون "مُثُلًا" عليا، ويتحدثون عن الحق والجمال، ويرى أنه لابد أن يكون هناك مصدر استقى منه الناس هذه المعتقدات التي تؤدي بهم إلى هذا اللون من التفكير أو الحديث أو السلوك، ويستبعد أن تكون حياة الحس بما تحتويه من خطط واضطراب مصدرا لمثل هذه الأحاسيس والأفكار السامية، أفكار الحق، والجمال، والالتزام الخلقي. ويخرج أفلاطون من هذه المشكلة بالقول بأنه لابد أن يكون مصدر هذه الاحساسات والأفكار السامية عالما أخر غير هذا العالم الذي نعيش فيه، عالم توجد فيه الأشياء كاملة كما يجب أن تكون وهو عالم الحق والخير والجمال... وبوجه عام فالفلسفات المثالية تقول باستقلال القيم وانعزالها عن الخبرة الإنسانية.

الاتجاه الثاني: يتمثل في الفلسفات الطبيعية، والتي تعتبر القيم جزء لا يتجزأ من الواقع الموضوعي للحياة والخبرة الإنسانية. فالأشياء لا ترتبط بقيم سامية لسر كامن فيها، ودائما قيم الأشياء هي نتاج اتصالنا بها، وتفاعلنا معها وسعينا إليها، وتكوين رغباتنا واتجاهاتنا نحوها، فالقيم من نسج الخبرة الإنسانية وجزء لا يتجزأ من كيانها، فالأشياء ليست في ذاتها خيرة أو شريرة، صحيحة أو خاطئة، قبيحة أو جميلة، وإنما هذه الأحكام نصدرها من واقع تأثيرنا في هذه الأشياء، وتأثرنا بها.[2]

– **مفهوم القيمة في المجال الديني:** أما في المنظور الديني، فقد جاءت الديانة المسيحية فأبرزت ما للتعاليم والوحي السماوي من شأن في الحكم على قيم الأشياء والأعمال، فتعبر بشعور ما يترتب عليها من ثواب، وأكثر الإسلام في هذا وأبرزه بصورة واضحة، وخاصة ما يربط الحياة الدنيا بالحياة الأخرى ولهذا الارتباط شأنه في تقويم الأشياء والأفعال والحكم عليها، وخطاب الله تعالى هو الفيصل في الحكم على الحسن والقبيح، وعلى المباح والمحرم.[3]

– **مفهوم القيمة في المجال الاجتماعي:** يعرفها علماء الاجتماع بكونها مستوى أو معيارا للانتقاء من بين بدائل أو ممكنات اجتماعية متاحة أمام الشخص الاجتماعي في الموقف الاجتماعي.[4] فالمستوى أو المعيار يعني وجود مقياس يقيس به الشخص،

---

[1] – نظرية القيمة، عمر(حسين) الطبعة الثالثة، 1986م، نقلا عن ارتقاء القيم، عبد اللطيف محمد خليفة، دراسة نفسية، عالم المعرفة، أبريل 1992م، ص.31.

[2] – كيف نربي أطفالنا، التنشئة الاجتماعية للطفل في الأسرة العربية، إبراهيم (نجيب إسكندر) منصور (راشدي). القاهرة: دار النهضة المصرية، 1974م، نقلا عن ارتقاء القيم، عبد الطيف محمد خليفة. دراسة نفسية، مرجع سابق، صص.31-32.

[3] – معجم العلوم الاجتماعية، مدكور(إبراهيم) وأخرون. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. الرابعة، 1989م، نقلا عن محمد عبد اللطيف خليفة، مرجع سابق، ص.33.

[4] – بعض مظاهر صراع القيم في أسرة قروية مصرية، عبد المعطي(عبد الباسط محمد). المجلة الاجتماعية القومية، القاهرة، 1971م، العدد 1، ص-ص. 71-86.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويضاهي من خلاله بين الأشياء من حيث فاعليتها ودورها في تحقيق مصالحه، وهذا المقياس الذي يقيمه الشخص يرتبط بوعيه الاجتماعي...[1]

3- تدريس القيم:

يعني تدريس القيم عملية توجيه المتعلمين لتبني مجموعة من القيم الأخلاقية والاجتماعية مثل (الصدق، الاحترام، المسؤولية ...) وتطبيقها عمليًا في حياتهم، لا مجرد اكتساب المعرفة النظرية، بهدف بناء شخصيات متكاملة، ومواطنين صالحين، ومجتمعات متماسكة، عبر ممارسات عملية وأنشطة هادفة تتجاوز الوعظ إلى التجربة والسلوك.

فالتدريس بالوضعيات من المداخل الرئيسية للتدريس بالكفايات، ومعلوم أن القيم والسلوكات الأخلاقية تعكس تفاعل الفرد داخل وضعيات اجتماعية مختلفة بحيث نحكم على سلوكاته وتصرفاته في ضوء ما يصدر عنه إزاء الآخرين في ظل هذه الوضعيات.[2]

يعد الفصل الدراسي بقيادة المدرس الفضاء الفيزيقي والسيكولوجي المناسب لبناء القيم ومراقبتها وتعهدها بالتعليم والتثبيت والترسيخ، وتتبع مدى تحويل المتعلمين للقيم المكتسبة إلى سلوكات عملية من خلال وضعيات ومواقف يعبرون عنها، فلا يقتصر الأمر على تداول المعارف ومناقشتها وبنائها، بل يتعدى ذلك إلى التواصل مع مختلف أطراف العملية التعليمية التعلمية: مدرسين، إداريين، تلاميذ من مستويات أخرى، وهي عملية تكشف للمتتبع عن مدى تمثل المتعلم للقيم وتشربها.[3]

إن عملية تدريس القيم وتعليمها، لا تنفك نظريا عن الاشتغال وفق المقاربة بالكفايات، التي تقتضي اعتماد مدخل الوضعيات في التدريس، وعملية الإدماج والتحويل وما تقتضيه من استحضار للقيم.[4]

- **المبحث الثاني: مدخل القيم في المنهاج الدراسي المغربي.**

يعتبر مدخل القيم من المداخل الثلاث التي ركزت عليها الوثائق المنهاجية التربوية بالمغرب، وهي مدخل الكفايات، ومدخل التربية على الاختيار، ثم مدخل القيم، وحرصت وثيقة الميثاق على ضرورة ترسيخ مجموعة من القيم لدى الناشئة.

أ- القيم في الميثاق الوطني للتربية والتكوين:

يعد الميثاق الوطني للتربية والتكوين الوثيقة المنهاجية الرئيسة، والفلسفة المؤطرة للفعل التربوي وللمنظومة التعليمية المغربية، ورغم صدور وثائق منهاجية جديدة: البرنامج الاستعجالي، الرؤية الاستراتيجية 2015-2030م، ما زال الميثاق الوثيقة المرجعية الأولى للمنهاج الدراسي المغربي بشكل رسمي، الذي ركز على إيلاء أهمية بالغة لتربية على القيم، ففي المرتكزات التي قدمتها الوثيقة نجد: " يهتدي نظام التربية والتكوين للمملكة المغربية بمبادئ العقيدة الإسلامية وقيمها الرامية لتكوين المواطن المتصف بالإستقامة والصلاح، المتسم بالاعتدال والتسامح، الشغوف بطلب العلم والمعرفة في أرحب آفاقهما، والمتوقد للاطلاع والابداع، والمطبوع بروح المبادرة الإيجابية، والإنتاج النافع".[5]

---

[1] - نفسه، ص.33.

16- ديداكتيك القيم : منطلقات بيداغوجية وتطبيقات ديداكتيكية، مادة التربية إسلامية نموذجا، خالد البورقادي, مجلة النداء التربوي، العدد 23-24، السنة الثانية والعشرون، 1440ه/2019م. ص.46.

[3] - نفسه.

[4] - Rogiers Xavier, une pedagogie de l'integration. De boeck. Bruxlelles: 2001, p.: 65.

[5] - الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ص.8.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي المرتكز الثاني من الميثاق تم تحديد بعض مواصفات المواطن/المتعلم: "... متشبعون بروح الحوار وقبول الاختلاف وتبني الممارسة الديموقراطية في ظل دولة الحق والقانون".[1] أي التشبث بقيم الحوار وقبول الاختلاف، والممارسة الديموقراطية، بما يتماشى مع مبادئ المجتمع الديموقراطي.

وقد كان واضعو الميثاق واعين بأهمية إكساب القيم للناشئة وأن هذه العملية من أهم وظائف النظام التربوي المغربي وفي مقدمة غاياته، جاء في الوثيقة: " ينبغي لنظام التربية والتكوين أن ينهض بوظائفه كاملة تجاه الافراد والمجتمع وذلك بمنح فرصة اكتساب القيم والمعارف والمهارات التي تؤهلهم للإندماج في الحياة العملية"[2]

وفي المجال الثاني: التنظيم البيداغوجي، نجد الحديث عن القيم صريحا أيضا، خاصة بالسلك الأولي والابتدائي، فمن الاهداف التي يسعى إليها هذا السلك: " التشبع بالقيم الدينية والخلقية والوطنية والإنسانية ليصبحوا مواطنين معتزين بهويتهم وبتراثهم وواعين بتاريخهم ومندمجين فاعلين في مجتمعهم".[3]

أما بالنسبة للسلك الإعدادي وأهدافه ومواصفات المتعلم به، فيلاحظ أن الميثاق لم ينص فيه على قيم معينة بشكل صريح، وتم التنصيص على مجالات للمعارف والمهارات والكفايات المنتظرة في نهاية هذا السلك. لكن هناك بعض التلميحات والإشارات للقيم بشكل ضمني: " ترمي المدرسة الإعدادية إلى ما يلي : (...) ،

– التمرن على معرفة ممنهجة للوطن والعالم على المستوى الجغرافي والتاريخي والثقافي.

– معرفة الحقوق الاساسية للإنسان وحقوق المواطنين المغاربة وواجباتهم."[4]

وتجدر الإشارة إلى أن الميثاق لم يتحدث عن القيم بالنسبة للسلك الثانوي التأهيلي رغم المرحلة الحاسمة لهذا السلك في بناء اختيارات المتعلمين وتوجهاتهم وترسيخ القيم، فهي مرحلة نمو ونضج على المستوى النفسي والعقلي والجسمي.

وفيما يلي بعض القيم والمجالات القيمية المنصوص عليها في الميثاق:

مجالات القيم: قيم العقيدة الإسلامية – قيم المواطنة – قيم حقوق الإنسان – القيم الدينية – القيم الوطنية – القيم الإنسانية.

بعض القيم المذكورة في الميثاق: الاستقامة – الصلاح – الاعتدال – التسامح – حب العلم – المبادرة الإيجابية – الحوار – قبول الاختلاف – الممارسة الديموقراطية – المعاملة الحسنة – التعاون – التضامن.

ب– القيم في الكتاب الأبيض:

يعتبر الكتاب الأبيض الأجرأة العملية لتوجهات واختيارات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، فهو يمثل المستوى الثاني من مستويات المنهاج التربوي: الميزو méso، إذ عمل عل تدقيق ما سطر في الميثاق من حيث مناهج المواد الدراسية ورسم الهندسة البيداغوجية للأسلاك الثلاث (ابتدائي – ثانوي إعدادي – ثانوي تأهيلي) ووضع الأغلفة الزمنية للمواد والأهم في ذلك انتقاء واختيار المحتويات الملائمة لتحقيق المخرجات المسطرة للمنهاج.

يقع الكتاب الأبيض في ثمانية أجزاء وأزيد من 1930 صفحة من اشتغال لجان مراجعة المناهج التربوية المغربية مركزيا وجهويا، وتوزعت أجزاءه على وقد خصص الجزء الأول كما سلف، للاختيارات والتوجهات التربوية من ضمنها المجال القيمي، حيث جاء في الوثيقة:

---

[1] – نفسه.

[2] – الميثاق الوطني للتربية والتكوين، ص. 9.

[3] – نفسه، ص.24.

[4] – نفسه، ص.27.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اختيارات وتوجهات في مجال القيم:

انطلاقا من القيم التي تم إعلانها كمرتكزات ثابتة في الميثاق الوطني للتربية والتكوين، والمتمثلة في :

- **قيم العقيدة الإسلامية:**
- **قيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية**
- **قيم المواطنة**
- **قيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية،**

وانسجاما مع هذه القيم، يخضع نظام التربية والتكوين للحاجات المتجددة للمجتمع المغربي على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من جهة، وللحاجات الشخصية الدينية والروحية للمتعلمين من جهة أخرى.

ويتوخى من أجل ذلك الغايات التالية:

- ترسيخ الهوية المغربية الحضارية والوعي بتنوع وتفاعل وتكامل روافدها
- التفتح على مكاسب ومنجزات الحضارة الإنسانية المعاصرة
- تكريس حب الوطن وتعزيز الرغبة في خدمته
- تكريس حب المعرفة وطلب العلم والبحث والاكتشاف
- المساهمة في تطوير العلوم والتكنولوجيا الجديدة
- تنمية الوعي بالواجبات والحقوق
- التربية على المواطنة وممارسة الديموقراطية
- التشبع بروح الحوار والتسامح وقبول الاختلاف
- ترسيخ قيم المعاصرة والحداثة
- التمكن من التواصل بمختلف أشكاله وأساليبه
- التفتح على التكوين المهني المستمر
- تنمية الذوق الجمالي والانتاج الفني والتكوين الحر في مجالات الفنون والتقنيات
- تنمية القدرة على المشاركة الإيجابية في الشأن المحلي والوطني.

يعمل نظام التربية والتكوين بمختلف الآليات والوسائل للاستجابة للحاجيات الشخصية للمتعلمين المتمثلة فيما يلي:

- الثقة في النفس والتفتح على الغير
- الاستقلالية في التفكير والممارسة
- التفاعل الايجابي مع المحيط الاجتماعي على اختلاف مستوياته
- التحلي بروح المسؤولية والانضباط
- ممارسة المواطنة الديموقراطية
- إعمال العقل واعتماد الفكر النقدي
- الانتاجية والمردودية
- تثمين العمل والاجتهاد والمثابرة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– المبادرة والابتكار والإبداع
– التنافسية الإيجابية
– الوعي بالزمن والوقت كقيمة أساسية في المدرسة وفي الحياة
– احترام البيئة الطبيعية والتعامل الإيجابي مع الثقافة الشعبية والموروث الثقافي والحضاري المغربي."[1]

ت– القيم في الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030م:

تشكل الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030م الإطار المرجعي الأساسي للمنهاج الدراسي الجديد بالمغرب، وهي عبارة عن خطة شاملة وضعها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل الرقي بمنظومة التربية والتكوين بالمغرب وتحقيق أهدافها الاستراتيجية، مرتكزة على الانصاف، والجودة، والارتقاء، وتعتمد على 23رافعة للتغيير لتحقيق مدرسة جديدة تضمن تكافؤ الفرص، وتطوير المناهج والممارسات التربوية، وتأهيل المتعلمين لسوق العمل، وتحديث التوجيه التربوي والمهني، وتعميم التعليم الأولي، وتعزيز دور القطاع الخاص كشريك، مع التركيز على بناء مواطن متكامل ومؤهل لمواجهة تحديات المستقبل.

تستند الرؤية الاستراتيجية للإصلاح إلى مجموعة من المرجعيات وعلى رأسها الدستور المغربي لسنة 2011، والخطب الملكية خصوصا خطب ذكرى ثورة الملك والشعب لعامي 2012 و 2013، وافتتاح الدورة التشريعية الخريفية لعام 2014، وكذلك الميثاق الوطني للتربية والتكوين الذي ما يزال يمثل الإطار المرجعي للاصلاح، مع ما يقتضيه من ملاءمات وتطوير، تهم بالأساس: إلزامية تعميم التعليم الأولي، الإنصاف، الهندسة اللغوية، المهننة ومهن التربية والتكوين، ربط التكوين المهني بالتعليم المدرسي، التربية على القيم والسلوك المدني، النموذج البيداغوجي، التربية على القيم والسلوك المدني (...)[2]

لم تغفل الرؤية الاسترتيجية ضرورة التركيز على التربية على القيم كما سبق الذكر استنادا إلى الاختيارت والتوجهات التي ركز عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وعبرت عن ذلك بشكل صريح كما يلي:

"إن الرهان الأساس يتمثل في تمكين المدرسة من الاضطلاع الأمثل بمختلف وظائفها في تكامل وتعاضد ولا سيما التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعديها الوطني والقيم (...)"[3]

كما حددت الرؤية الاستراتيجية مجموعة من الغايات وركزت فيها على مجموعة من القيم التي يجب ترسيخها في نفوس الناشئة وهي:

" – التمسك بالثوابث الدينية والوطنية والمؤسساتية بالمغرب، وبالهوية الوطنية في تعدد مكوناتها وتنوع روافدها، والاعتزاز بالانتماء للأمة، والقدرة على الموازنة الذكية والفاعلة بين الحقوقه والواجبات.

– التحلي بقيم المواطنة والسلوك المدني، والتشبع بالمساواة والتسامح واحترام الحق في الاختلاف، والمعرفة بالالتزامات الوطنية والمسؤوليات اتجاه النفس والأسرة والمجتمع، والإسهام في الحياة الديموقراطية والتموية للوطن، والانفتاح على العصر وعلى الغير بقيمه الكونية (...)"[4]

وقد أكدت الرؤية الاستراتيجية كذلك على ان التغيير المنشود للمدرسة المغربية يهدف إلى تمكينها من الاضطلاع بأدوارها الحاسمة، ومنها: "الانتقال من منطق التلقين والشحن والإلقاء السلبي أحادي الجانب، إلى منطق التعلم والتعلم الذاتي، (...)

---

[1] – الكتاب الأبيض، الوثيقة الإطار للاختيارات والتوجهات التربوية. ص–ص: 11–12.
[2] – الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015–2030م، المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ص.7.
[3] – الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015–2030م. م س، ص.9.
[4] – نفسه.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

واكتساب اللغات والمعارف والكفايات والقيم، فردية وجماعية وكونية (...)"[1] كما حددت خمس وظائف أساسية للمدرسة المغربية من أجل تحقيق التغيير المنشود ومنها التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم، مما يؤكد اهتمام الرؤية الاستراتيجية بالتربية على القيم وأهميتها في بناء شخصية المتعلمات والمتعلمين كمدخل أساسي للمنهاج التربوي المغربي إلى جانب مدخل الكفايات والتربية على الإختيار والمضامين، وهي نفسها التي ركز عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

– المبحث الثالث: القيم ضمن محتويات مادة التاريخ في الكتاب المدرسي بمستوى الأولى الإعدادي، كتاب "في رحاب الاجتماعيات" انموذجا.

تمهيد:

تندرج وثيقة **"التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بمواد التعليم الثانوي الإعدادي"** الخاصة بمادة الاجتماعيات في إطار استكمال الجهود الهادفة إلى التجديد والتطوير المستمرين للمناهج التربوية بالسلك الإعدادي من التعليم الثانوي. بما يمكن من توجيه الممارسة التربوية بهذا السلك، نحو تحقيق غايات وأهداف النظام التربوي، وضمان التنسيق والتفاعل بين المواد الدراسية. والإسهام في تيسير الأداء المهني للمدرسين وتطوير كفاياتهم وتعزيزها.[2]

تحتل القيم مكانة أساسية ضمن منهاج مواد الاجتماعيات بالسلك الثانوي الإعدادي وخاصة مكون التاريخ، حيث يركز على الاختيارات والتوجهات التي انطلق منها المنهاج التربوي المغربي كما وردت في الميثاق الوطني للتربية والتكوين وغيرها من الوثائق المنهاجية الأخرى، بما فيها الوثيقة الأخيرة التي تمثل المنهاج الدراسي الجديد ويتعلق الأمر بالرؤية الاستراتيجية للإصلاح، وخاصة مدخل التربية على القيم، حيث أشارت وثيقة **"التوجيهات التربوية والبرامج الخاصة بمواد التعليم الثانوي الإعدادي"** الخاصة بمادة الاجتماعيات إلى القيم التي حددها الميثاق الوطني للتربية والتكوين باعتبارها مرتكزات ثابتة وهي : قيم العقيدة الإسلامية، وقيم الهوية الحضارية ومبادئها الأخلاقية والثقافية، إضافة إلى قيم المواطنة وقيم حقوق الإنسان ومبادئها الكونية.

يعتبر الكتاب المدرسي دعامة أساسية لتنزيل التوجهات والاختيارات التربوية لأي منهاج دراسي، فهو يتضمن مجموعة من الوحدات الدراسية التي تشمل محتويات متنوعة تسعى إلى ترسيخ مجموعة من المعارف والمهارات والقيم لدى المتعلمين (ات) وفق خطوات وإجراءات ديداكتيكية محددة تختلف حسب المواد الدراسية، بما فيها مادة الاجتماعيات التي ينقسم كتابها المدرسي إلى ثلاث مكونات: التاريخ، والجغرافيا، ثم التربية على المواطنة، وتسعى هذه المكونات الثلاث إلى بناء وإرساء عدة معارف ومهارات وقيم متنوعة تتوافق مع المرجعيات التربوية للمنهاج التربوي المغربي.

يتضمن برنامج التاريخ الخاص بالمستوى الأول من السلك الإعدادي مجموعة من الوحدات الدراسية التي تنقسم إلى محورين أساسين، يتمحور المحور الأول حول الحضارات القديمة، ويدور المحور الثاني حول أهم الأحداث التي شهدها التاريخ الإسلامي منذ ظهور الإسلام، كما يتناول أيضا النظام الفيودالي بأوروبا خلال العصر الوسيط، حيث يوظف الكتاب المدرسي في "رحاب الاجتماعيات" مجموعة من الوثائق (نصوص – خطوط زمنية – خرائط – جداول إلخ ...) مرفوقة بمجموعة من الأسئلة الديداكتيكية التي تجعل المتعلمين يساهمون في بناء التعلمات وهيكلتها بما يتوافق مع مقاربة التدريس بالكفايات التي تتمحور حول المتعلم، وهذه التعلمات تتعلق بالمعارف والمهارات وكذلك القيم والمواقف التي توجه سلوك المتعلم وتصوبه، ولذلك سنقوم بدراسة الوثائق المتضمنة في الكتاب المدرسي والأسئلة الديداكتيكية المرافقة لها خصوصا المحور الأول من الدروس لاستجلاء القيم المتضمّنة فيها ومدى تركيز الأسئلة الديداكتيكية على هذا الجانب المرتبط بالمواقف والقيم.

---

[1] – نفسه.

[2] – البرامج والتوجيهات التربوية الخاصة بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، مادة الاجتماعيات. وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية المناهج والحياة المدرسية، الرباط، غشت 2009م، ص.3.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فما هي القيم التي يتضمنها المحور الأول من الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات" بالمستوى الأول من السلك الإعدادي ضمن محتويات التاريخ؟ وإلى أي حد تتوافق مع الاختيارات والتوجهات القيمية للمنهاج الدراسي المغربي؟

1- القيم المتضمنة في محتويات الدرس الأول: حضارة بلاد الرافدين.

الوثيقة	القيمة المتضمّنة فيها	مضمون الوثيقة	ملاحظات
النص 3 ص، 9. النشاط 2	طلب العلم	هو عبارة عن نص سومري يتضمن حوارا مع تلميذ حول برنامجه اليومي في المدرسة، ويجيب أنه كان يقرأ لوحته الطينية، وبعدها يهيئ لوحته الجديدة ويملؤها بالكتابة ... وبعد الظهر يقوم بتمرين في الخط إلخ ..	رغم أن هذا النص مشحون بالقيم الإيجابية المهمة بالنسبة للتلاميذ، كالمثابرة والاجتهاد والتضحية من أجل التعلم، إلا أنه لم يستثمر بالشكل اللازم لترسيخ قيم المثابرة والاجتهاد في نفوس الناشئة، حيث ركزت الأسئلة الديداكتيكية للنص على الجانب المعرفي فقط، مغيبة الجانب القيمي والمواقفي.
النصين: 2، 4 ص-ص: 9 - 10 النشاط 3	العدالة	يعرف النص رقم 2 بشخصية حمورابي وعن سعيه لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع البابلي، أما النص رقم 4 فهو عبارة عن مقتطف لمجموعة من القوانين التي وضعها حمورابي.	استثمر الكتاب المدرسي هذين النصين لتعريف المتعلمين (ات) بجانب آخر من جوانب حضارة بلاد الرافدين المتمثل في إصدار القوانين من أجل تنظيم المجتمع وتحقيق العدالة، إلا أن الأسئلة الديداكتيكية لم تولي اهتماما كبيرا لقيمة العدالة كحق إنساني أساسي كانت تسعى له المجتمعات القديمة، وبالتالي تكوين موقف إيجابي لدى المتعلمين (ات) اتجاه العدالة وترجمتها إلى سلوكيات في حياتهم اليومية.

2- القيم المتضمنة في محتويات الدرس الثاني: حضارة مصر القديمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوثيقة	القيمة المتضمّنة فيها	مضمون الوثيقة	ملاحظات
النص 2، الصورة 3، ص. 16 النشاط 4	التعاون	يتحدث النص عن ظروف بناء هرم خوفو والكيفية التي تم بها البناء، والمدة التي تطلبها وعدد العمال الكبير الذين ساهموا في هذا البناء، اما الصورة فهي صورة حقيقية للهرم اتخذت من عين المكان وتبين الشكل الكامل له.	ركزت الأسئلة الديداكتيكية على المعطيات الموضوعية المتضمّنة فيهما، دون مطالبة المتعلمين (ات) باستنتاج أهمية التعاون والتضامن بين الناس في مواجهة التحديات والصعوبات، وتحقيق الإنجازات الكبرى مثل بناء الأهرامات.

3- القيم المتضمنة في محتويات الدرس الثالث: الحضارة الإغريقية

الوثيقة	القيمة المتضمّنة فيها	مضمون الوثيقة	ملاحظات
النص 5، ص، 20 الخطاطة 6، ص. 21	الديموقراطية والمساواة	يعبر النص عن الموقف الإيجابي للحاكم الاغريقي "**بركليس**" اتجاه الديموقراطية، حيث يؤكد فيه اعتماد دستور أثينا النظام الديموقراطي الذي يمنح فئة عريضة من الموطنين المشاركة السياسة عكس النظام الأريستوقراطي بالنسبة لمدينة إسبرطة الذي تسيطر فيه طبقة المتساوون على الحقوق السياسية. أما بالنسبة للخطاطة فهي تتناول مجالس الحكم التي كانت تعتمدها أثينا، وأهمها مجلس "الإكليزيا" الذي يتكون من مواطنين أثينيين يصوتون على القوانين وعلى قادة الجيش.	من خلال الأسئلة الديداكتيكية المرافقة للوثيقتين، فقد تم التركيز على قراءة المتعلمين (ات) المتأنية للنص واكتشاف معنى الديموقراطية والمبادئ التي تقوم عليها إلا أنها لم تحفز الحس النقدي للمتعلمين (ات) والتعبير عن مواقفهم اتجاه إقصاء مجموعة من الفئات كالنساء والعبيد من الحق في التصويت.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوثيقة	القيمة المتضمّنة فيها	مضمون الوثيقة	ملاحظات
النص 5، ص، 29	التعايش	يتحدث النص عن تأثير الثقافة القرطاجية في الثقافة الأمازيغية، سواء في المجال الحرفي كصناعة المعادن والجلد والخزف المذهب والأصباغ والنسيج (...) أو فيما يخص الملابس بقميصها الطويل وكذلك الأعراف كتعدد الزوجات... إلخ	ركزت الأسئلة الديداكتيكية للنص على الجانب المعرفي أكثر من خلال دفع المتعلمين(ات) إلى استخراج الآثار التي تركها القرطاجيون في الثقافة الأمازيغية وأهمية التأثير القرطاجي القديم على المجتمع المغربي الحالي، دون منحهم الفرصة للتعبير عن مواقفهم حول التعايش بين الثقافات وأهميته في تبادل الخبرات والتجارب بين الشعوب.

4- القيم المتضمنة في محتويات الدرس الرابع: المغرب القديم الفينيقيون والقرطاجيون

5-

5- القيم المتضمنة في محتويات الدرس الخامس: المغرب القديم: الممالك الأمازيغية ومقاومة الرومان

الوثيقة	القيمة المتضمّنة فيها	مضمون الوثيقة	ملاحظات
النص 2، النشاط 4، ص، 33 الجدول، ص 34	الحرية	يتناول النص اندلاع ثورة "أيدمون" الأمازيغية المسلحة ضد الاحتلال الروماني بعد مقتل الملك الأمازيغي بطليموس من طرف الإمبراطور الروماني "كاليكولا"، الذي كان يطمح في احتلال المغرب القديم. أما الجدول فيتناول أهم الثورات التي قادها الأمازيغ ضد الاحتلال الروماني.	تطرقت الأسئلة الديداكتيكية للجوانب المعرفية المرتبطة بالمعطيات التاريخية المتضمّنة في الوثيقتين، ولم يرد سؤالا ديداكتيكيا يوجه المتعلمين(ات) إلى استخلاص القيمة الإنسانية التي كان يدافع عنها المقاومون الأمازيغ، والتي تمثلت في البحث عن الحرية والاستقلال.

استنتاجات:

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناء على المعطيات الواردة في الجداول السابقة والملاحظات التي تم تسجيلها حول القيم المتضمنة في محتويات المحور الأول من دروس التاريخ الخاصة بالمستوى الأول من السلك الإعدادي ضمن الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات"، من جانب، ومدى تركيز الأسئلة الديداكتيكية في نفس الكتاب على الجانب القيمي والمواقفي بالنسبة للمتعلمين(ات)، من جانب آخر، نسجل ما يلي:

- تعتبر النصوص التاريخية أكثر الوثائق توظيفا في الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات" وهي نصوص حاملة لمجموعة من القيم الإنسانية النبيلة، ورغم وجود وثائق أخرى متنوعة (صور، خطوط زمنية، خطاطات إلخ ...) إلا أنها تتضمن معطيات معرفية فارغة من حيث القيم.
- وردت القيم في النصوص الموظفة في الكتاب المدرسي إما بشكل صريح في العناوين المرافقة للوثائق، مما يتيح للمتعلمين(ات) اكتشافها والتعبير عن مواقفهم اتجاهها، أو بشكل ضمني غير صريح يقتضي القراءة المتأنية والتحليل العميق للنصوص من طرف التلاميذ بتوجيه من المدرس (ة) لاستجلاء القيم المتضمنة فيها.
- ركزت الأسئلة الديداكتيكية الخاصة بالكتاب المدرسي على الجوانب المعرفية بشكل كبير مقارنة بالجانب القيمي، حيث لم تتح للمتعلمين في الغالب فرصة استنتاج القيم التي تتضمنها النصوص أو التعبير عن مواقفهم حولها.
- شكلت القيم الإنسانية الكونية (العدالة، الحرية، المساواة ...إلخ) أغلب القيم المتضمَّنة في النصوص التاريخية والوثائق الأخرى التي تمت دراستها.

خاتمة:

تأسيسا على ما سبق، نخلص إلى أنّ الوثائق المرجعية للمنهاج الدراسي المغربي قد أولت عناية خاصة لمدخل القيم كمدخل أساسي إلى جانب مدخل الكفايات، والتربية على الاختيار، وكذلك مدخل المضامين، وانطلاقا من هذه المداخل يتم إعداد المناهج والبرامج الدراسية لتنزيل الأهداف الاستراتيجية للمنهاج الدراسي من خلال الممارسة الفصلية داخل الحجرات الدراسية، ويعتبر الكتاب المدرسي دعامة أساسية لتحقيق هذه الأهداف.

وهكذا، أكدت التوجيهات التربوية لمادة الاجتماعيات بالسلك الإعدادي على اعتبار مدخل القيم مدخلا أساسيا تنطلق منه محتويات المكونات الثلاث (التاريخ ، والجغرافيا، والتربية على المواطنة) ولا يجب ان تقتصر الأهداف التعلمية للوحدات الدراسية في مادة الاجتماعيات على الجانب المعرفي والمهاري فقط، بل كذلك الجانب الوجداني بما فيه القيمي والمواقفي ينبغي مراعاته أيضا من اجل ترسيخ القيم والمواقف الإيجابية في نفوس الناشئة.

وبناء على دراستنا لمحتويات المحور الأول من برنامج التاريخ الخاص بالمستوى الأول من السلك الإعدادي ضمن الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات"، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النتائج:

- يتميز الكتاب المدرسي " في رحاب الاجتماعيات" بالنمطية على مستوى الدعامات الديداكتيكية الموظفة في بناء القيم والمواقف ضمن محتويات مكون التاريخ، حيث تغلب عليه النصوص مقارنة مع باقي الأنواع الأخرى من الوثائق (صور، رسوم توضيحية.. إلخ) مما يخلق الرتابة والملل لدى المتعلمين (ات)، خاصة وأن معظم النصوص لا تراعي مستواهم الفكري والمعرفي.
- لم تنجح الأسئلة الديداكتيكية في الكتاب المدرسي المذكور في الاستثمار الأمثل للنصوص وغيرها من الوثائق الموظفة في استجلاء القيم المتضمَّنة فيها، حيث تضمنت بعض النصوص التاريخية قيما مهمة دون دفع المتعلمين لاكتشافها.
- تركز الأسئلة الديداكتيكية ضمن الكتاب المدرسي المذكور على الجانب المعرفي والمهاري بشكل كبير مقارنة مع الجانب القيمي والمواقفي.

وبناء على ما سبق، يمكن القول أن محتويات التاريخ ضمن الكتاب المدرسي "في رحاب الاجتماعيات" لم تولي اهتماها كبيرا لمدخل القيم الذي أكدت عليه الوثائق المرجعية للمنهاج الدراسي المغربي.

التوصيات:

- يجب مراجعة الكتب المدرسية لمادة الاجتماعيات ودراسة محتوياتها وأسئلتها الديداكتيكية لاستجلاء مدى اهتمامها بالجانب القيمي والمواقفي.
- ينبغي على المدرسين(ات) عدم الاقتصار على الوثائق المتضمنة في الكتاب المدرسي وأسئلتها الديداكتيكية، إذا كانت غير مناسبة لمستوى التلاميذ وفارغة قيميا، والاستعانة بوثائق أخرى خارج الكتاب المدرسي التي تناسب المستوى الادراكي للمتعلمين والمتضمِّنة للقيم والمواقف الإيجابية.
- يستوجب على المدرسين(ات) الاجتهاد في تحليل النصوص والوثائق الديداكتيكية واكتشاف القيم المتضَمّنة فيها، ودفع المتعلمين(ات) لاستنتاجها عبر أسئلة ديداكتيكية تخاطب جانبهم القيمي والمواقفي، وتنمي حسهم النقدي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الامتحان الإشهادي كطقـــس تطبيع:
الغش المدرسي بين تساهل الكبار وتشكُّل الوعي الجمعي

دة. زينب براج
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، عين الشق، الدار البيضاء
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة الغش المدرسي بوصفها مؤشِّراً على أزمة تربويَّة عميقة، حيث تتحوَّل المدرسة تدريجيّاً من فضاء لإنتاج المعرفة وتكوين الشَّخصيَّة إلى آلة لإنتاج الشَّهادات، تحت وطأة نظام تقييم اختزالي وضغوط اجتماعيَّة ترفع من قيمة "الشَّهادة" على حساب قيمة التَّعلم. ويُظهر التَّشخيص أنَّ هذه الظَّاهرة لا تنبع من قرار أخلاقي فردي فحسب، بل هي نتاج تفاعل بين خلل هيكلي في المنظومة، يتمثَّل في تقييم يركز على الحفظ ومناهج قد تُنعت بعدم الملاءمة، وآلية تطبيع اجتماعي خطيرة، حيث يساهم تساهل المثلَّث التَّربوي : الإدارة والمعلِّمون والأسر، في ترسيخ فكرة أنَّ الغش "حقٌّ مكتسب" وخاصَّة في الامتحانات الإشهاديَّة الَّتي تتحوَّل إلى نموذج تأسيسي للاستثناء. وبناءً على ذلك، تقترح الدِّراسة مقاربة علاجيَّة شموليَّة تعمل على محورين متكاملين: الأول إصلاحي وقائي من الدَّاخل عبر إعادة هندسة التَّقويم ليكون قائماً على تقييم الكفايات، وبناء ثقافة مدرسيَّة تعزِّز النَّزاهة الأكاديميَّة. والثَّاني علاجي ورقابي، يستهدف وعي الكبار من خلال ميثاق أخلاقي مشترك يحدِّد المسؤوليَّات، وآليَّات تنفيذ عادلة تتحوَّل من العقاب الإقصائي إلى عدالة تربويَّة إصلاحيَّة تهدف إلى إصلاح السُّلوك واستعادة الثِّقة، سعياً لاستعادة المدرسة لدورها الأساسي في بناء الإنسان النَّزيه والقادر على التَّفكير النَّقدي.

الكلمات المفتاحية: الغش المدرسي، النَّزاهة الأكاديمية، التَّقويم التَّربوي، المثلَّث التَّربوي، العدالة التَّربوية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research examines the phenomenon of school cheating as an indicator of a profound educational crisis. Schools are gradually transforming from spaces for knowledge production and character development into machines for producing diplomas, under the weight of a reductive evaluation system and social pressures that elevate the value of the "certificate" at the expense of the value of learning. The analysis reveals that this phenomenon stems not only from an individual moral decision but also from an interaction between a structural flaw in the system—manifested in an evaluation system focused on rote memorization and curricula deemed inappropriate—and a dangerous mechanism of social normalization. The leniency of the educational triangle—administration, teachers, and families—contributes to entrenching the idea that cheating is an "acquired right," particularly in standardized examinations, which become a foundational model of exception. Accordingly, the study proposes a comprehensive remedial approach operating on two complementary axes: the first is a preventative reform from within, through restructuring the evaluation system to be competency-based, and the second is building a school culture that promotes academic integrity. The second is therapeutic and supervisory, targeting adult awareness through a shared ethical charter that defines responsibilities, and fair enforcement mechanisms that shift from exclusionary punishment to educational and reformative justice aimed at correcting behavior and restoring confidence, in an effort to restore the school to its fundamental role in building an honest person capable of critical thinking.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تقديم:

تمثِّل ظاهرة الغشِّ في الوسط المدرسي إشكاليَّة تربويَّة معقَّدة تهدِّد نزاهة المنظومة التَّعليميَّة وتوهن أهدافها التَّكوينيَّة. فإلى جانب الأسباب التَّقليدية المرتبطة بضغوط التَّقييم القائم على الحفظ، وملاءمة المناهج، والتَّحديات الإداريَّة مثل الاكتظاظ، تبرز عوامل نفسية–اجتماعية بالغة الخطورة. يأتي في مقدِّمتها التَّساهل الملحوظ من قبل بعض عناصر المثلَّث التَّربوي (الإدارة، المعلِّمون، أولياء الأمور)، حيث يتحوَّل هذا التَّساهل، سواء بدافع الشَّفقة أو الرَّغبة في تحسين النَّتائج المظهريَّة للمؤسَّسة أو الأسرة، إلى رسالة مضلِّلة تُعزِّز السُّلوك وتُضعف الحسَّ الأخلاقي لدى المتعلِّم.

ويتجلَّى هذا التَّأثير التَّطبيعي بشكل حاسم عند نقطة التَّحول الرَّئيسية في مسار التِّلميذ، وهي أوَّل امتحان إشهادي يقوم به، وفي بلد المغرب، نعني بذلك السَّنة السَّادسة ابتدائي. فانطباع التِّلميذ بأنَّ المحيطين به (الإدارة، المعلِّمون، أولياء الأمور) يتساهلون مع ممارسته للغش أو حتَّى يسهِّلونه له، يرسِّخ في ذهنه فكرة خطيرة، وهي أنَّ الغشَّ "حقٌّ مُكتسب" وممارسة عاديَّة يُسمح بها في المواقف "المهمَّة". هذا التَّطبيع المبكِّر مع الغشِّ لا يقتصر أثره على هذا الامتحان فحسب، بل يُشكِّل نواة ثقافة راسخة ترافقه في مراحل تعليمه اللَّاحقة، حيث يتحوَّل الغشُّ من فعل عرضي إلى استراتيجيَّة مُتعمدة.

ومن هنا، تبرز الإشكاليَّة المحوريَّة لهذه المعضلة: كيف يمكن لمؤسَّسة تربويَّة أن تحافظ على مصداقيتها وتؤسِّس لقيم النَّزاهة، وهي تواجه، في بعض الأحيان، تحالفاً ضمنيّاً مع التَّساهل يبدأ من داخل الفصل الدِّراسي وينتقل إلى محيط الأسرة؟ وإلى أيِّ مدى يمكن لأي إصلاح هيكلي أو تقني أن يكون ناجعاً، إذا كان أوَّل اختبار جدِّي في حياة التِّلميذ، الامتحان الإشهادي، يُدار بطريقة تُرسِّخ في وعيه اللامفكر فيه أنَّ القواعد قابلة للتَّلفيق، وأنَّ "الحقَّ المكتسب" في النَّجاح قد يُسْتقى من وسائل غير مشروعة؟ وبعبارة أخرى، هل معالجة ظاهرة الغشِّ هي في الأساس معركة ضدَّ ممارسات التَّلاميذ، أم هي بالأحرى تحدٍّ يهدف إلى إصلاح الوعي الجماعي والمسؤوليَّة الأخلاقيَّة للكبار الَّذين يفترض أنَّهم حرَّاس القيم ونماذج يحتذى بها؟

المحور الأول: من الأسباب الهيكليَّة إلى التَّطبيع الاجتماعي

I. المدرسة بين واجب إنتاج المعرفة وضغوط إنتاج الشَّهادة.

1) نظام التَّقييم وملاءمة المناهج : كيف يُحفِّز الهيكل التَّعليمي ذاته على البحث عن بدائل غير مشروعة؟

يُعدُّ نظام التَّقييم، بوصفه الأداة الَّتي تترجم جهد المتعلِّم إلى قيمة رقمية أو توصيفيَّة، القلب النَّابض لهذه الإشكاليَّة. فعندما يستند هذا النِّظام بشكل كامل على آليات تقيس الحفظ الآني للمعلومات واسترجاعها في ظروف اصطناعيَّة ضاغطة (كالامتحانات الكتابيَّة الموحَّدة والبحوث السَّطحية)، فإنَّه يحوِّل التَّعلم من عمليَّة بنائيَّة مستمرَّة إلى سباق لاستظهار أكبر قدر من المحتوى في وقت محدَّد[1]. هذا النَّمط من التَّقويم لا يجازي فقط أنماط تعلُّم بعينها على حساب أخرى، كالمهارات العمليَّة أو التَّفكير التَّحليلي، بل يخلق حالة من القلق الوجودي لدى المتعلِّم، حيث يصبح مصيره الدِّراسي والمهني لاحقاً رهيناً بأداء لحظي، الشَّيء الَّذي يتنافى أساسا مع مضمون الميثاق الوطني للتَّربية و التَّكوين، الَّذي يصف المدرسة المغربية كونها "*نمج تربوي نشيط، يتجاوز التَّلقي السَّلبي و العمل الفردي إلى اعتماد التَّعلم الذَّاتي و القدرة على الحوار و المشاركة في الاجتهاد الجماعي*"[2]. في هذا

[1] محمد جواد رضا، 1987، أزمات التربية العربية، دار الفكر، بيروت، ص 48.

[2] الفقرة 9 من الميثاق الوطني للتربية و التعليم، 1999، اللجنة الملكية للتربية والتكوين، الرباط، ص 12.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السِّياق، يتحوَّل الغشُّ من "خطأ أخلاقي" إلى "إستراتيجيَّة عقلانية" يتّبعها التِّلميذ لإدارة مخاطر هذا النِّظام القاسي، بل وقد يُنظر إليه كوسيلة للبقاء والنّجاة في بيئة تنافسية لا ترحم[1].

وتتعمق هذه الأزمة عندما نربطها بمسألة ملاءمة المناهج الدِّراسية. فكثيراً ما تُتَّهم المناهج بأنَّها منفصلة عن واقع المتعلِّمين، أو أنَّها تقدِّم معرفة مجرَّدة لا ترتبط بمشكلات حياتهم أو بمتطلَّبات سوق العمل المتغيِّرة، أو أنَّها تعاني من الاكتظاظ المعرفي الَّذي يجعل استيعابها الكامل مستحيلاً في الزَّمن المدرسيِّ المحدَّد[2]. هذا الفصام بين ما يُدرَّس وبين ما يُعتبر "مفيداً" أو "قابلاً للتَّحقيق" يضعف الدَّافع الجوهري للتَّعلم. فإذا كان الطَّالب لا يجد معنى أو فائدة مباشرة في المحتوى، وإذا كان حجمه يفوق طاقة الاستيعاب الطَّبيعية، فإنَّ السَّعي لامتلاك "المعرفة لذاتها" يضعف، ويتراجع الحافز الدَّاخلي للاجتهاد. في المقابل، يبرز الحافز الخارجي الوحيد والمتمثِّل في "الحصول على الشَّهادة"[3]. وهنا، يصبح الغشُّ وسيلة فعَّالة لاجتياز عتبة هذه المناهج "العسيرة" أو "غير المجدية" من وجهة نظر التِّلميذ إو الطَّالب، للوصول إلى الورقة الاعتبارية المطلوبة (الشَّهادة) بأقل تكلفة جهديَّة ووقتيَّة.

بالتَّالي، فإن الثُّنائية السَّامَّة بين نظام تقييم اختزالي ومناهج قد تُوصف بعدم الملاءمة، لا تشكِّل مجرَّد عيب تقني في المنظومة، بل هي آلية هيكلية فاعلة في توليد الدَّوافع الموضوعيَّة للغش. إذ أنَّها تُرسِّخ رسالة ضمنيَّة مفادها أن القيمة الحقيقية ليست في رحلة التَّعلم ولا في المعرفة المُكتسبة، بل في الشَّهادة النِّهائيَّة كغاية تبرِّر الوسيلة. وهذا ما يمهِّد الطَّريق لانتقال الظَّاهرة من مستوى السُّلوك الفردي المنحرف إلى مستوى الممارسة الاجتماعية المُطبِّعة، حيث يُصبح البحث عن "البدائل غير المشروعة" استجابة منطقيَّة لنظامٍ يفرض منطقاً غير منطقي في كثير من الأحيان. وبذلك، تتحوَّل المدرسة، ضدّ إرادة القائمين عليها النيِّرين في كثير من الأحيان، من حقل لإنتاج المعرفة إلى ما يشبه "خط إنتاج" للشَّهادات، تخلق داخله آلياتها الذَّاتية للتَّخفيف من عيوبه، وآفة الغش هي أحد أخطر هذه المخرجات المعيبة.

2) التَّداعيات التَّربوية : تآكل ثقافة الجهد وانحسار قيمة المعرفة لصالح الشَّهادة كغاية.

يمثِّل التَّحول النَّوعي في الدَّافع من السَّعي نحو اكتساب المعرفة إلى السَّعي نحو امتلاك الشَّهادة أخطر التَّداعيات التَّربوية الَّتي تولِّدها البيئة الهيكلية المشجِّعة على الغش. فهذا التَّحول لا يقتصر على تشويه العلاقة بين التِّلميذ وعملية التَّعلم فحسب، بل يعيد تشكيل القيم الثَّقافية المهيمنة داخل الفضاء المدرسي والمجتمع الأوسع، ممَّا يؤدي إلى تآكل منهجي لأسس التَّربية الحقيقيَّة[4].

في قلب هذا التَّحول تكمن ظاهرة "الاغتراب التَّعليمي"، حيث ينفصل التِّلميذ عن المعرفة بوصفها ملكة شخصيَّة ومتعة ذهنيَّة ومصدراً للتَّمكين، ليتعامل معها كوسيط خارجي ومؤقَّت، غايته الوحيدة هي اجتياز عتبة الاختبار[5]. تصبح المعرفة، في هذا النَّموذج، حمولةً يجب التَّخلص منها بعد الامتحان، وليست أداةً لفهم العالم أو تغييره. ويترتَّب على ذلك تآكل ثقافة الجهد بوصفها قيمة جوهريَّة. فالجهد الفكريُّ المتمثِّل في المثابرة والبحث والتَّأمل والتَّحليل يفقد شرعيَّته ومكافئته المعنوية، عندما يثبت النِّظام نفسه، من خلال تساهله الضِّمني أو الهيكلي مع الغش، أنَّ النَّتيجة النِّهائية، المُتمثِّلة في الشَّهادة، يمكن تحصيلها بوسائل مختصرة تتفادى عناء هذا الجهد. بمعنى آخر، عندما تكون المكافئة بنفس الدَّرجة: التِّلميذ الَّذي كافح لفهم معمَّق، والتِّلميذ الَّذي

---

[1] بيير بورديو، 1993، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم، دار توبقال، الدار البيضاء، ص 115.

[2] عبد اللطيف الفاربي، 2006، التقويم التربوي والمقاربة بالكفايات، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص 72.

[3] سعيد إسماعيل علي، 2001، القيم التربوية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 142.

[4] محمد لبيب النجيحي، 1981، مقدمة في سوسيولوجيا التربية، دار النهضة العربية، بيروت، ص 162.

[5] بيير بورديو، 1993، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم، دار توبقال، الدار البيضاء، ص 118.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استخدم وسائل غير مشروعة لاستظهار إجابات جاهزة، فإنَّ الرِّسالة الَّتي تترسَّخ هي أن القيمة تكمن في الشَّهادة وليس في المسار الَّذي لتجسَّد في الجهد المعرفي.

هذه العمليَّة لا تقوِّض أخلاقيات التَّعلم فقط، بل تؤدِّي إلى انحسار قيمة المعرفة ذاتها وإفقادها قدسيَّتها الاجتماعيَّة. فالمعرفة تتحوَّل من "غاية" إلى "سلعة استهلاكية" قابلة للتَّزييف[1] أو الاقتراض المؤقَّت. ويصبح "التَّميُّز" معادلاً لـــ"الحصول على أعلى الدَّرجات" بأي وسيلة، وليس للتَّعبير عن عمق الفهم أو القدرة على الابتكار. هذا الانزياح القيمي له عواقب بعيدة المدى على تكوين الشَّخصية، حيث يُضعف الفضول الفطري، ويقزِّم الطُّموح المعرفي، ويُعزِّز النَّزعة النَّفعية قصيرة المدى على حساب الاستثمار طويل الأمد في بناء القدرات الذِّهنية والحرفية الحقيقيَّة. ينشأ جيل يعتقد أن النَّجاح هو محض صفقة تقنيَّة بين جهدٍ مُخَفَّضٍ وورقةٍ اعتبارية، وليس ثمرةً طبيعيةً لشغفٍ واستثمارٍ ذاتيٍ حقيقي.

وبالتَّالي، فإنَّ ظاهرة الغشِّ، كردِّ فعل على نظام هيكلي مختل، لا تقتصر آثارها على خرق اللَّحظة الامتحانيَّة، بل تتحوَّل إلى آلة لإعادة إنتاج ثقافة تربويَّة فاسدة. تنتقل عدوى "الشَّهادة كغاية" من الممارسة الفردية إلى النَّسق الجماعي، لتصبح هي المعيار الضِّمني المقبول. تبدأ المدرسة، في ظلِّ هذه الثَّقافة، في إنتاج خرِّيجين قد يحملون شهادات، لكنَّهم يفتقرون إلى الأساس المعرفي والمنهجي والأخلاقي الَّذي يُفترض أن تمثِّله تلك الشَّهادات، ممَّا يهدم مصداقيَّة المؤسَّسة التَّعليميَّة من الدَّاخل ويُعمِّق الفجوة بين التَّعليم كخطاب نبيل والتَّعليم كواقعٍ مُعطَّل[2]. إنَّها حلقة مفرغة: يُنتج النِّظام الهشُّ سلوكيَّات منحرفة، وتكرِّس هذه السُّلوكيَّات ثقافة تقوِّض النِّظام من أساسه، ممَّا يستدعي نقاشاً جاداً حول آفاق المعالجة الَّتي يجب أن تستهدف إعادة التَّوازن بين وسائل التَّقييم وغايات التَّربية.

II. تشكُّل الغش كـــ "حق مُكتسب" في الوعي الجمعي

1) دور المثلَّث التَّربوي (الإدارة، المعلِّمين، الأسرة) : تحليل خطاب وممارسات التَّساهل وتأثيرهما في تشكيل ذهنية التلميذ.

يتحوَّل الغشُّ من ممارسة فرديَّة منبوذة إلى ظاهرة اجتماعيَّة مُطَّبعة عندما يجد شرعنةً ضمنيَّة أو صريحة من السُّلطات التَّربوية المرجعيَّة نفسها. وهنا يبرز دور "المثلَّث التَّربوي"، الإدارة والمعلِّمون والأسرة، ليس كأطراف رقابيَّة وسانحة فحسب، بل كمُشرِّعين ضمنيِّين للسُّلوك من خلال خطابهم وممارساتهم المتناقضة غالباً[3]. إنَّ تساهل أي رأس من رؤوس هذا المثلَّث لا يُقرأ على أنَّه فشل عرضي، بل يُفهم من قبل التِّلميذ بوصفه إشارة إباحيَّة موجهة تُعيد تعريف المعايير وتُشكِّل ذهنيَّته تجاه القواعد والأخلاق الأكاديميَّة.

بدءاً بفاعل المراقب في قاعة الامتحان، والَّذي يُفترض أن يكون حارس النَّزاهة الأوَّل. عندما يتساهل هذا المراقب بشكل منهجي أو انتقائي، سواء بدافع الإيثار الزَّائف "للمساعدة" على النجاح، أو بسبب الإحباط من تكرار الظَّاهرة، أو حتَّى بسبب ضغوط اجتماعيَّة غير مرئية، فإنَّه لا يخون وظيفته فقط، بل يرسل رسالتين خطيرتين: الأولى أنَّ القاعدة قابلة للتَّجاوز وأنَّ الحكم على الأفعال مرن، والثَّانية أنَّ النَّزاهة مجرَّد أداء شكلي يمكن تعليقه وفق الظَّرف. هذا التَّناقض بين الخطاب الرَّسمي الصَّارم

[1] مرجع سابق، سعيد إسماعيل علي، 2001، القاهرة، ص 138.
[2] علي أسعد وطفة، 1998، بنية السلطة في المؤسسة التعليمية، دار الحصاد، دمشق، ص 215.
[3] مرجع سابق، محمد لبيب النجيحي، 1981، ص 168.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

والممارسة المتساهلة يخلق ما يمكن تسميته "الاغتراب الأخلاقي" لدى التِّلميذ، حيث يدرك أنَّ النِّظام لا يحترم مبادئه ذاتها[1]، فيفقد الثِّقة به وبقدرته على أن يكون عادلاً، ممَّا يدفعه لتبنِّي براغماتية انتهازيَّة.

أمَّا المعلِّم، بوصفه النَّموذج المعرفي والأخلاقي الأعلى في الفصل، فتلعب ممارساته دوراً حاسماً في التَّطبيع. قد يظهر التَّساهل في أشكال متعدِّدة: من التَّغاضي عن الممارسات اليوميَّة البسيطة، إلى التَّلميح المباشر أو غير المباشر للإجابات خلال الاختبارات الدَّاخلية، وصولاً إلى خطاب يبرِّر الغش بضغط المنهج أو صعوبة الأسئلة أو "رحمة" بالتَّلاميذ. هذا التَّحوُّل في دور المعلِّم من مرشد وناقل للمعرفة إلى وسيط لتسهيل الحصول على الدَّرجات يشكِّل صدمة رمزيَّة للتِّلميذ. فهو يشاهد "السَّيد الأخلاقي" للمعرفة نفسه يُضحِّي بالنَّزاهة في مذبح "النتيجة". هذه الممارسة لا تُضعف من هيبة المعلِّم فحسب، بل تُعلم التِّلميذ، بشكل عملي غير مباشر، أنَّ الغاية، أي النَّجاح الجماعي أو الفردي، تبرِّر الوسيلة، حتى لو كانت الوسيلة تناقض المبادئ الَّتي يُدرِّسها نظرياً.

وفي المنزل، تكتمل دائرة التَّطبيع مع موقف الأسرة. غالباً ما يتحوَّل الخطاب الأسري من التَّركيز على "قيمة التَّعلم والجهد" إلى التَّركيز القَلِق على "الدَّرجات والشَّهادة" كونهما مؤشِّرَين للتَّفوق الاجتماعي والمستقبل الوظيفي. في هذا الإطار، قد يتساهل الوالدان بشكل مباشر عبر المساعدة في أداء الواجبات بطريقة تصل إلى حد انتحال شخصية التِّلميذ، أو بشكل غير مباشر عبر التَّغاضي عن علامات الغش بل ومكافأة النَّجاح المتحقق بأي وسيلة. الأسرة، بهذا الفعل، لا توفر غطاءً عاطفياً للسُّلوك المنحرف فحسب، بل ترفع سقف التَّوقعات مع إزالة السَّقف الأخلاقي. تصبح الرِّسالة الموجَّهة للطِّفل: "المهمُّ أن تنجح، وليكن كيفما كان". الشَّيئ الَّذي يعمِّق لدى التِّلميذ مفهوم "الثُّنائية الأخلاقية": أخلاقيَّات الخطاب العام، الَّتي ترفض الغش وأخلاقيَّات الممارسة الخاصة، الَّتي تتغاضى عنه أو تشجِّعه سرًّا لتحقيق مصلحة العائلة الرَّمزية.

بجمع هذه التأثيرات، تتشكَّل لدى التِّلميذ ذهنية التَّطبيع، حيث يتم استيعاب الغشِّ ليس كخطر أخلاقيٍّ، بل كاستراتيجيَّة ذكيَّة ومتَّفق عليها ضمنياً بين جميع الأطراف للتَّعامل مع نظام تعليميٍّ يُنظر إليه على أنه غير عادل أو قاسٍ أو غير ذي معنى. يتحوَّل الغشُّ من فعل مخالف إلى مورد مشترك وحقٍّ مكتسب ضمن العقد الاجتماعي المدرسي الفاسد. وبذلك، لا يكون المثلَّث التَّربوي مجرَّد شاهد على الظَّاهرة، بل يصبح آلية إنتاجها الأساسيَّة، حيث يتحوَّل خطاب وممارسة التَّساهل إلى منهج خفيٍّ في التَّربية المضادَّة، يغرس في الوعي الجمعي للتَّلاميذ أنَّ النَّزاهة مثاليَّةٌ ساذجة، بينما البراغماتيَّة الانتهازيَّة هي "الحكمة العمليَّة" للبقاء والنَّجاح في العالم الواقعي للمدرسة والمجتمع.

2) الامتحان الإشهادي كنموذج تأسيسي : دور أوَّل اختبار رسمي في ترسيخ ثقافة الاستثناء والتَّلفيق.

يمثِّل الامتحان الإشهادي، باعتباره أوَّل اختبار وطنيٍّ موحَّد في حياة التِّلميذ، أكثر من مجرد محطَّة تقييميَّة؛ إنَّه طقس انتقالي مؤسِّس لتشكيل المواقف والقيم الأكاديميَّة. تكمن خطورته التَّربوية في تحوُّله، تحت تأثير منظومة من الضُّغوط والممارسات، من فضاء مفترض للتَّحصيل والنَّزاهة إلى ورشة تطبيقيَّة منظَّمة لتطبيع التَّلفيق وترسيخ ثقافة الاستثناء، حيث يتحوَّل الغشُّ من فعل منحرف إلى حقٍّ مكتسب مُؤسسَاتيًا.

وتتعمَّق هذه الآلية عندما ندرك أنَّ الامتحان الإشهادي غالبًا ما يُدار في سياق من الضُّغوط الإدارية الهرميَّة لرفع نسب النَّجاح. فتحت وطأة التَّقييم الإحصائي للأكاديميات والمؤسَّسات التَّعليميَّة، قد تتحوَّل "نسبة النَّجاح" من مؤشِّر إلى غاية، ممَّا

[1] مرجع سابق، سعيد إسماعيل علي، 2001، ص 145.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يولِّد أوامر علنيَّة أو ضمنيَّة للمدراء والمعلِّمين بـــ"ضمان" نتائج مُرضية. هذا التَّحول في الأولويَّة، من ضمان جودة التَّعلم إلى ضمان مؤشِّرات نجاح كمِّية، يَخلق بيئةً مؤسسيةً تواطئيَّة، حيث يتمُّ إضعاف الضَّوابط الأخلاقيَّة لتحقيق غاية إحصائيَّة[1].

في هذا المناخ، يتحوَّل التَّعاطف المهني المشروع مع صعوبة الامتحان أو قلق التَّلاميذ، إلى تسهيلات مشوّهة تنقلب على جوهر العمليَّة التَّربوية. الممارسة الأكثر دلالةً، والَّتي تمثل ذروة هذا الانحراف، هي قيام بعض المدراء أو المعلِّمين، تحت شعار "الرحمة" أو "مساعدة التلاميذ" أو "تجنب الفشل الجماعي"، بكتابة إجابات الامتحان الإشهادي على السَّبورة، أو توزيع نماذج إجابة جاهزة بشكل صريح. هذا الفعل ليس تساهلاً عابراً، بل هو تكريس رسمي وعلني لخرق النِّظام. فهو يرسل رسالة مزدوجة مدمِّرة: أوَّلاً، أنَّ المؤسَّسة التَّعليمية نفسها تعلن إفلاسها الأخلاقي وتتخلَّى عن دورها الحارس للنَّزاهة. وثانياً، أنَّ الغشَّ ليس فقط مسموحاً به، بل هو سياسة مُعلنة ومُدارة من السُّلطة ذاتها في اللَّحظات "المصيريَّة"[2].

هذه الممارسة تُشكِّل الصَّدمة التَّأسيسيَّة الكبرى في وعي التِّلميذ. فإذا كانت الممارسات الفرديَّة للتَّساهل تُعلِّمه أنَّ القواعد قابلة للتَّجاوز، فإنَّ فعل "السُّلطة التَّربوية" نفسها وهي تنظِّم الغش جماعياً يعلِّمه أنَّ النَّزاهة أسطورة، وأنَّ التَّلفيق هو القاعدة الفعليَّة للتَّعامل مع "الرَّسمي". يتعلَّم هنا أنَّ المعايير تنقلب وفقاً لأوامر المؤسَّسة نفسها، وأنَّ "النَّجاح" يمكن صناعته بواسطة قرار إداري، وليس عبر الجهد الفردي.

وبالتَّالي، يتحوَّل الامتحان الإشهادي من اختبار للمعارف إلى اختبار للعلاقة بين الفرد والمؤسَّسة. يخرج التِّلميذ منه وقد استوعب درساً مؤسَّسياً عميقاً: أنَّ النِّظام القائم على الثِّقة قد تحوَّل إلى نظام قائم على التَّواطؤ المنظَّم. فالضُّغوط لرفع النِّسب، والتَّعاطف المشوَّه، والممارسات التَّسهيليَّة العلنيَّة، تجتمع لخلق نموذج أولي يرسِّخ في الوعي الجمعي أنَّ الغشَّ حقٌّ جماعيٌّ مكفول من قبل السُّلطة، وليس خياراً فردياً محفوفاً بالمخاطر. هذا هو الأساس المتين لثقافة الاستثناء الَّتي ترافق التِّلميذ طوال مساره، حيث يتم تطبيع الفساد الأكاديمي ليس كضرورة فرديَّة، بل كسياسة مؤسَّسية غير مكتوبة، مما يحوِّل المدرسة من حقل للمعارف إلى ساحة لتدريب الأجيال على آليات العبور غير المشروع في مواجهة أيِّ نظام يُنظر إليه على أنَّه عقبة يجب اختراقها، وليس معياراً يجب احترامه.

المحور الثاني: آفاق المعالجة

I. من الإصلاح الهيكلي إلى إعادة البناء القيمي

1) إصلاح المنظومة من الدَّاخل : من قياس الحفظ إلى تقييم الكفايات كمدخل للحدِّ من الدَّافع نحو الغش

يشكِّل نظام التَّقويم المحور المركزي في أيِّ استراتيجيَّة وقائية تستهدف تجفيف منابع الغشِّ الهيكليَّة، وذلك لأنَّ الدَّافع نحو هذا السُّلوك المنحرف يرتبط عضوياً بطبيعة المهمَّة التَّقييميَّة ذاتها وما تفرضه من متطلَّبات[3]. فالنَّموذج التَّقليدي، القائم بشكل أساسي على قياس قدرة الاستظهار الآني لمحتوى مجزأ، يحوِّل الامتحان إلى سباق محموم ضدَّ الزَّمن والذَّاكرة، ممَّا يخلق البيئة المثلى للغشِّ بوصفه "حلاً تقنياً" لعبء لا يرتبط بالضَّرورة بالفهم أو التَّمكن. لذلك، فإنَّ إعادة الهندسة الجذرية لهذا النِّظام نحو تقييم

[1] مرجع سابق، علي أسعد وطفة، 1998، ص 222.
[2] مرجع سابق، سعيد إسماعيل علي، 2001، ص 150.
[3] مرجع سابق، عبد اللطيف الفاربي، 2006، ص 85.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الكفايات لا تمثّل مجرّد تطوير تقني، بل هي إصلاح فلسفي للتّعلم نفسه، يعيد صياغة العلاقة بين التّلميذ والمعرفة وبينه وبين فعل التّقييم، ممّا يسحب البساط من تحت المبرّرات الوظيفيّة للغش.

يكمن جوهر هذا التّحول في نقلة نوعيّة من سؤال: "ماذا يحفظ التّلميذ؟" إلى سؤال: "ماذا يستطيع التّلميذ أن يفعل بما تعلّمه؟". فالتّركيز على الكفايات[1] يغير طبيعة التّحضير للتّقويم من جهد قصير الأمد لحشو المعلومات، إلى عمليّة بنائيّة طويلة الأمد تنمّي الفهم والتّطبيق والتّحليل والابتكار[2]. في هذا النّموذج، تصبح المهامُّ التّقييميّة وضعيات مشكلة تتطلّب حلاًّ أو تحليلاً أو إنتاجاً، كأن يكتب التّلميذ مقالة تحليليّة، أو يصمّم مشروعاً لحلّ إشكاليّة محليّة، أو يناقش فرضيّة علميّة بناءً على معطيات. مثل هذه المهام لا تُختزل إجاباتها في بضع كلمات يمكن نقلها خلسة، بل هي إنتاج فكريٌّ شخصيٌّ يحمل بصمة صاحبه وأسلوبه في التّفكير.

يترتّب على هذا التّحول آثار استباقيّة مباشرة تحدُّ من الدّافع نحو الغش:

- **استحالة الاقتراض السّطحي:** يصبح الغشُّ التّقليدي (نقل إجابة جاهزة) غير مجدٍ، لأنّ المطلوب ليس استرجاع معلومة، بل توظيفها في سياق جديد. لا يمكن نقل "كفاية" أو "فهم" مكتسب على ورقة غش، فهي تتشكّل عبر التّدرب والممارسة داخل الفصل وخارجه.
- **تغيير طبيعة القلق:** ينتقل القلق من الخوف من "نسيان" المعلومات المجزّأة إلى القلق الإيجابي المرتبط بأداء المهمّة وإتقانها. وهذا قلق محفّز للتّعلم، لا للالتفاف عليه.
- **تعزيز الملكيّة الفكريّة:** يشعر التّلميذ بأنّ المنتج النهائي (المشروع، التّحليل، العرض) هو نتاج جهده الفكري وإبداعه، ممّا يعزّز شعوره بالملكيّة والمسؤوليّة تجاهه ويجعل الغشّ بمثابة سرقة لذاته قبل أن يكون سرقة للمعرفة[3].

لتحقيق هذه النّقلة، يتطلّب الأمر تبنّي استراتيجيّات تقويم متنوّعة ومستمرّة، مثل:

- **التّقويم التّكويني:** الّذي يرافق عمليّة التّعلم ويهدف إلى التّغذية الرّاجعة وتصحيح المسار، ممّا يقلّل من هالة الامتحان النّهائي كـــ"محكمة مصيريّة" وحيدة.
- **مهام الأداء ومشاريع التّعلّم:** الّتي تقيّم التّلميذ في سياقات قريبة من الواقع وتستغرق وقتاً طويلاً نسبياً.
- **التّقييم الذّاتي وتقييم الأقران:** اللّذان ينقلان التّركيز من الدّرجة إلى جودة العمل ومنطق بنائه، ويغرسان مهارات النّقد والنّزاهة الفكرية.

باختصار، إنّ إعادة هندسة التّقويم نحو الكفايات ليست مجرد تغيير في "الأسئلة"، بل هي تغيير في "ثقافة التّقييم" برمّتها. فهي تحوّل الامتحان من كونه حاجزاً يتطلّب اختراقاً، وهو ما يدفع للغش، إلى كونه فرصةً لإثبات التّمكن والقدرة على الإنتاج[4]، وهو ما يدفع للتّحضير الجاد. عندما يصبح التّقييم اختباراً حقيقياً للفهم والقدرة على الفعل، يفقد الغشُّ مبرّره الوظيفي وميكانيكيته البسيطة، لأنّه ببساطة لن يكون أداة مجدية للإجابة على سؤال: "ماذا تستطيع أن تفعل؟". عندها فقط، نبدأ في

[1] هي مجموعات معقدة ومتكاملة من المعارف والمهارات والمواقف التي تمكن الفرد من التعامل بنجاح مع وضعيات ومشكلات ذات دلالة.
[2] أحمد أوزي، 2005، التقويم التربوي: أسسه ومبادئه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 112.
[3] مرجع سابق، سعيد إسماعيل علي، 2001، ص 155.
[4] مرجع سابق، عبد اللطيف الفاربي، 2006، ص 92.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

استعادة الدّور الحقيقي للتّقويم كخادم للتّعلم، وليس كسيِّد له يَفرض على الجميع، بما في ذلك المعلِّمون والتّلاميذ، لعبة قواعدها الفاسدة تدفع حتماً إلى الحلول الفاسدة.

2) تعزيز النّزاهة الأكاديميّة : آليات لدمج قيم الأمانة الفكريّة والمسؤوليّة في الثّقافة المدرسيّة اليوميّة.

لا يمكن فصل مكافحة الغش عن بناء وتكريس ثقافة مؤسّسية راسخة ترسِّخ النّزاهة الأكاديميّة كقيمة جوهريّة، وليس كمجرّد قيد خارجي. هذا التّحول يتطلّب تجاوز المقاربة العقابية والرّقابية إلى مقاربة بنائيّة، تدمج قيم الأمانة الفكريّة والمسؤوليّة والملكيّة المعرفيّة في نسيج الممارسات اليوميّة للمدرسة، لتتحوّل من شعارات إلى سلوكيات عفويّة ومُدرَكَة. تعزيز هذه الثّقافة ليس برنامجاً جانبياً، بل هو عملية منهجيّة تُعيد تعريف هويّة المدرسة وغاياتها.

يبدأ هذا البناء من إعادة صياغة العقد التّربوي الضِّمني بين جميع مكونات المجتمع المدرسي. يتطلّب ذلك خطوات عمليّة متكاملة:

أ) التّعليم الصريح والتّوعية المنهجيّة: يجب أن تصبح "أخلاقيات التّعلم" وحدة تعليمية صريحة ومنتظمة، تناقش مع التّلاميذ، بمستويات عمرية مناسبة، مفاهيم مثل: الملكيّة الفكريّة، الانتحال الأدبي، أهمِّية الاستشهاد، والفرق بين التّعاون والغش. يتم ذلك عبر ورشات، ونمذجة لحالات دراسيّة، ومناقشة عواقب الغش ليس فقط على الفرد بل على مصداقية المعرفة والمجتمع ككل، و ذلك بهدف هو تحويل النّزاهة من مفهوم مجرّد إلى كفاية أخلاقيّة قابلة للفهم والتّطبيق.

ب) النّمذجة السّلوكية من قبل الكبار: يجب أن يكون المعلِّمون والإداريُّون النّموذج الحي للأمانة الفكريّة. هذا يظهر في شفافية تقييمهم، واحترامهم لملكيّة أفكار التّلاميذ و الطّلاب عموما، واعترافهم بأخطائهم المعرفيّة عند حدوثها، ورفضهم المطلق لأيِّ ضغط لتزوير النّتائج. عندما يرى التِّلميذ أنّ السُّلطة التّربوية نفسها تخضع للمبادئ الّتي تدعو إليها، تتحوّل هذه المبادئ من خطاب وعظي إلى واقع مُعاش.

ت) تضمين النّزاهة في العمليات التّعليمية اليومية: بدلاً من ترك قيم الأمانة كشعارات للمناسبات، يجب دمجها عضويًا في الممارسة الصّفية. يمكن تحقيق ذلك من خلال:

- تصميم واجبات ومشاريع تتطلّب بحثاً شخصياً وتحليلاً فردياً، مع تعليم مهارات التّوثيق السّليم.
- تشجيع التّقييم الذّاتي وتقييم الأقران تحت إشراف المعلِّم، ممّا يعزِّز مسؤولية التِّلميذ عن تقييم جودة العمل وليس فقط استهلاكه.
- تحويل الخطأ في الفصل من سبب للعقاب إلى فرصة للتّعلم، ممّا يخفِّف من الخوف الّذي يدفع للغش.

ج) خلق فضاء للحوار والمساءلة الأخلاقية: يجب إقامة منصات للحوار (مثل مجالس الطلاب، اللّجان الأخلاقية المدرسية البسيطة) يناقش فيها التّلاميذ والمعلِّمون معاً القضايا الأخلاقية الّتي تواجههم، ويشاركون في صياغة ميثاق شرف للمدرسة. هذه المشاركة تمنحهم الإحساس بالملكية تجاه القيم والقواعد، فيتحوّلون من مجرد خاضعين لها إلى شركاء في حراستها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ح) الاعتراف والمكافأة: يجب على المدرسة أن تعترف علناً وتكافئ ليس فقط التّميز الأكاديمي، بل أيضاً التّميز الأخلاقي. منح جوائز أو شهادات تقديريّة للتّلاميذ الّذين يتحلون بالنّزاهة في ظروف صعبة، أو الّذين يظهرون شجاعة في الإبلاغ عن ممارسات منحرفة، مع ضمان حمايتهم، يرسل رسالة قوية بأنّ المدرسة تقدّر الشّخصية بقدر ما تقدّر الدّرجات.

باختصار، تعزيز النّزاهة الأكاديميّة هو عمليّة تثقيف مستمرة وليست حملة توعيّة مؤقّتة. إنّها تتطلّب تحويل المدرسة إلى مختبر أخلاقي حي، حيث تُمارس قيم الصّدق والمسؤولية والاحترام في كل تفاعل: بين المعلّم والتّلميذ، بين التّلميذ وزملائه، وبين المدرسة والمجتمع. عندما تصبح النّزاهة جزءاً لا يتجزأ من الهواء الّذي يتنفّسه الجميع داخل المؤسّسة، يفقد الغشّ قوّته كخيار جذّاب، لأنّه سيكون في تناقض صارخ مع البيئة الثّقافية السّائدة. هذه البيئة لا تمنع الغشّ فحسب، بل تنتج تلميذاً قادراً على تمييز قيمة المعرفة الحقيقية، وامتلاك المسؤولية الذّاتية تجاه تعلّمه، ممّا يمثّل الغاية الأسمى لأيّ إصلاح تربوي حقيقي.

II. مواجهة التّساهل: معالجة وعي الكبار وبناء شراكات رقابية–توعوية

1) الميثاق الأخلاقي المشترك : تحديد أدوار ومسؤوليات المعلّمين والإدارة والأسرة في ضمان نزاهة العمليات التّقييمية.

إنّ التّحدي الأعمق في معالجة ظاهرة الغشّ المدرسي لا يكمن في تصميم آليات تقنية محكّمة فحسب، بل في مواجهة ثقافة "التّساهل المشترك" الّتي ترسّخت في وعي وممارسات الكبار الّذين يشكّلون الإطار المرجعي للتّلميذ[1]، سواء أكانوا معلّمين أو إداريّين أو أسراً. هذا التّساهل، الّذي يتّخذ أشكالاً تتراوح بين الصّمت التّواطئي والتّبرير العاطفي والممارسة الفعلية المُيسِّرة، يشكّل البيئة الحاضنة الّتي تفقد فيها القواعد الأكاديمية قدسيّتها. لذلك، فإنّ أي استراتيجية علاجية ناجحة لا بدّ أن تستهدف معالجة هذا الوعي المختل لدى الكبار، عبر الانتقال من منطق المواجهة والاتّهام إلى منطق بناء شراكات رقابية–توعوية تعيد تعريف المسؤوليّة كواجب جماعي متضامن. وفي صلب هذه الشّراكة، يبرز "الميثاق الأخلاقي المشترك" كأداة تأسيسية لإضفاء الطّابع الرّسمي والعملي على هذه المسؤوليات المتبادلة.

يعمل الميثاق الأخلاقي المشترك على تجسيد مبدأ "المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة"، عبر تحديد أدوار محدّدة وواضحة لكل طرف من أطراف المثلّث التّربوي، ممّا يحوّله من كيان غامض أو متساهل إلى فاعل منضبط ومسؤول ضمن نسق أخلاقي موحّد. تبدأ حوكمة هذا الميثاق بدور الإدارة التّربوية، الّتي تتحمّل المسؤولية المؤسّسية العليا في خلق البيئة الحاضنة للنّزاهة. وهذا يترجم عملياً إلى التزام الإدارة بضمان الشّفافية المطلقة في نشر لوائح التقويم والعقوبات، وتوفير التّدريب المستمر للمعلمين على آليات التّقويم الحديثة والمراقبة الذّكية، والأهم، وضع آليات حماية واضحة للمعلّمين والمراقبين الّذين يطبّقون هذه اللّوائح بصرامة، ليمنحهم الحصانة الأخلاقية والمؤسّسية ضدّ أي ضغوط خارجيّة أو داخليّة. فبدون هذا الدّعم المؤسّسي، يبقى المعلّم وحيداً في مواجهة عواصف التّساهل.

أمّا المعلّم والمراقب، بوصفهما حجر الزّاوية في التّنفيذ اليومي، فيتحدّد دورهما في الميثاق من خلال الانتقال من دور الموظّف الإداري إلى دور النّموذج الأخلاقي والحارس المهني. هذا يعني أن التزامهما يتجاوز المراقبة الشّكلية إلى مراقبة فاعلة قائمة على اليقظة والحياد، وأن يكونا قدوة في الأمانة الفكرية في كل الممارسات، من إعداد الأسئلة إلى تقدير الدّرجات. كما يلتزمان بالعدالة المطلقة في التّطبيق، لقطع الطّريق على اتّهامات "المحاباة" الّتي تُستخدم غالباً لتبرير الغش. والأهم، أن يتحوّلا من مجرّد

[1] مرجع سابق، محمد لبيب النجيحي، 1981، ص 182.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

منفِّذين للقواعد إلى محاورين مع التَّلاميذ حول فلسفة النَّزاهة وقيمتها في بناء الشَّخصية والمستقبل المهني، ممَّا يغيِّر دافع الامتثال من الخوف من العقاب إلى الإيمان بالقيمة[1].

لا تكتمل حلقة المسؤوليَّة دون إعادة تعريف دور الأسرة، الَّتي يجب أن تتحوَّل في ظلِّ هذا الميثاق من شريك سلبي في التَّساهل أو مصدر للضَّغط، إلى شريك فاعل في الضَّمان الأخلاقي. يلتزم وليُّ الأمر هنا بتحويل خطابه في البيت من التَّركيز الحصري على "الدَّرجة النِّهائية" إلى التَّركيز على قيمة الجهد والمعرفة والنَّزاهة بوصفها رأس مال حقيقي للأبناء. كما يلتزم بعدم ممارسة أي ضغط، مباشر أو غير مباشر، على هيئة التَّدريس لتليين الموقف، بل بدعم سلطة المدرسة وقواعدها العادلة. ويتجلَّى دور الأسرة العملي في المراقبة البنَّاءة داخل المنزل، بضمان أن يقوم التَّحضير للامتحان على الفهم وليس على حفظ إجابات جاهزة للغش، وأن تبتعد تماماً عن ممارسة إنجاز الواجبات المدرسية بدلا عن الأبناء.

خلاصة القول، إنَّ قوَّة الميثاق الأخلاقي المشترك لا تكمن في كونه وثيقة معلَّقة على الجدران، بل في كونه عقداً اجتماعياً وإجرائياً يعيد رسم حدود الممارسة المقبولة ويحوِّل العلاقة بين الأطراف من علاقة تواطؤ صامت أو صراع متبادل إلى شراكة مسؤولة قائمة على التَّكامل. التَّوقيع على هذا الميثاق هو فعل رمزي وجماعي يعلن فيه كل طرف تنصُّله من ثقافة التَّساهل، ويقبل بدوره كحارس للنَّزاهة في مجال نفوذه. وهذا الفعل المشترك هو الكفيل بخلق حائط صد مجتمعي متين ضدَّ ثقافة الغش، حيث يصبح انتهاك النَّزاهة خرقاً ليس فقط لقانون المدرسة، بل لعهد موثَّق مع المجتمع المدرسي بأسره، ممَّا يعالج جوهر الإشكالية: وعي الكبار وسلوكهم كمحدِّد رئيسي لسلوك الصغار.

2) من الطَّرد العقابي إلى العدالة التَّربوية : تطوير آليات إنفاذ متدرِّجة وواضحة تهدف للإصلاح قبل العقاب.

يظلُّ المأزق الأكبر في مواجهة الغش هو كيفية تحقيق توازن دقيق بين ضرورة الحفاظ على حرمة التَّقييم وصرامة قواعده، وبين عدم تحويل العقوبة إلى رد فعل انتقامي يُقصي التِّلميذ ويهدر فرصته في التَّعلم والتَّقويم. يشير النَّهج العقابي التَّقليدي القائم على العقوبات الفادحة والفورية مثل الطَّرد أو الإقصاء لسنوات، إلى إخفاق مزدوج: فهو أوَّلاً يفشل في معالجة الأسباب الجذرية الَّتي دفعت التِّلميذ إلى الغش، وثانياً يحوِّل المؤسسة التَّعليمية من فضاء للإصلاح إلى جهة تنفيذ عقوبات، مما يعمِّق الشُّعور بالظُّلم والاغتراب[2]. لذلك، فإنَّ الانتقال من نموذج "العقاب–الإقصاء" إلى نموذج "العدالة التربوية" يصبح ضرورة فلسفية وعملية. تتبنَّى العدالة التربوية مقاربة علاجية واستباقية، تهدف في جوهرها إلى إصلاح السُّلوك، واستعادة الثِّقة، وتعليم التِّلميذ قيمة النَّزاهة، من خلال تطوير آليات إنفاذ متدرجة وشفَّافة تضع الإصلاح والتَّعلم في صلب العملية العقابية ذاتها.

يتطلَّب الانتقال من نموذج العقاب الإقصائي إلى نموذج العدالة التَّربوية تطوير إطار إنفاذي مغاير، لا يرى في العقوبة غايةً في ذاتها، بل أداةً لإصلاح السُّلوك واستعادة الثِّقة. يجب أن تبدأ الاستجابة الفورية لأي حالة غش بخطوات هادئة تهدف إلى الاحتواء والتَّدوين الرَّسمي، حيث يتمُّ قطع الممارسة المنحرفة دون تصعيد دراماتيكي، مع ضمان حقِّ المؤسَّسة في المتابعة اللَّاحقة. يلي هذه الخطوة التَّحقيق الفردي الَّذي يتعدَّى هدف جمع الأدلَّة إلى سبر أغوار السِّياق الدَّافع؛ فهو جلسة حوارية تهدف إلى فهم سواء كان الدَّافع هو الخوف، أو الضَّغط الأسري، أومن إحساس التِّلميذ بعدم الجدوى من النِّظام التَّقييمي نفسه. هذا الفهم السِّياقي هو حجر الزَّاوية في توجيه الاستجابة التَّالية نحو الإصلاح الحقيقي، وليس نحو الإدانة المجرَّدة[3].

---

[1] مرجع سابق، سعيد إسماعيل علي، 2001، ص 152.
[2] مرجع سابق، علي أسعد وطفة، 1998، ص 230.
[3] مرجع سابق، محمد لبيب النجيحي، 1981، ص 195.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بناءً على نتائج هذا الفهم، تُصمَّم عقوبات ذات طابع إصلاحي وترميمي واضح. فقد يتم إلزام التِّلميذ بإعادة التَّقييم عبر آلية مختلفة تركّز على الفهم، مثل تقديم مشروع بحثي أو أداء امتحان بديل تحت شروط أكثر صرامة. ويمكن تكليفه بأعمال تخدم المجتمع المدرسي، كالمساعدة في تنظيم الأنشطة التَّربوية، لتعزيز شعوره بالمسؤولية والانتماء تجاه البيئة الَّتي أخلّ بقواعدها[1]. كما يمكن إلحاقه ببرامج توعوية إلزاميّضة حول النَّزاهة الأكاديمية، أو تكليفه بإعداد عرض تعليمي لزملائه، ممَّا يحوِّل تجربته السَّلبية إلى درس بنّاء للجميع. وفي جميع الحالات، يُشرك هذا المسار الأسرة عبر جلسات توعوية هادفة، لبناء تحالف يدعم تغيير السُّلوك من المترل.

يتم تطبيق هذه الآليات الإصلاحية ضمن سُلّم متدرِّج وواضح معلن للجميع مسبقاً، ممَّا يضمن الشَّفافية ويزيل فسحة المساومة. أمَّا في حال فشل هذه التَّدابير واستمرار السُّلوك كخيار استراتيجي متعمد، فتطبَّق العقوبات الرَّادعة كحرمان من امتحانات أو خصم درجات، مع النَّظر إلى الإقصاء أو النَّقل كملاذ أخير فقط. وهكذا، تتحوَّل العدالة التَّربوية من آلة عقاب إلى عمليَّة تعليميَّة متكاملة، تهدف إلى ترميم العلاقة بين التِّلميذ والمؤسَّسة، وتعيد له الثِّقة بأنَّ الخطأ، حتَّى حين يُكتشف ويعاقب عليه، يمكن أن يكون منطلقاً للتَّعلُّم والنُّمو بدلاً من أن يكون نهاية للمسار التَّعليمي.

[1] مرجع سابق، عبد اللطيف الفاربي، 2006، ص 102.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة :

تؤكّد الدِّراسة التَّحليليَّة لظاهرة الغشِّ المدرسي أنَّها ليست شذوذاً عرضياً في المسار التَّعليمي، بل هي عرض مرضي لاختلالات بنيوية وثقافية عميقة تنخر في صميم المهمَّة التَّربوية. فهي نتاج تفاعل سام بين نظام تقييم اختزالي يحوّل المعرفة إلى سلعة استظهاريه، وضغوط اجتماعيَّة ترفع من قيمة الشَّهادة على حساب قيمة التَّعلم، وآليات تطبيع مجتمعي تُشرعن الانحراف عبر تساهل الكبار الَّذين يفترض فيهم الحراسة والقدوة.

لقد بيّن التَّشخيص أنَّ معالجة هذه الآفة لا يمكن أن تنجح عبر الحلول الجزئية أو الحملات الظَّرفية. فالمقاربة الفعَّالة تقتضي مشروعاً إصلاحياً شاملاً يعمل على مستويين متكاملين ومتزامنين. المستوى الأوَّل داخلي وجوهري، يهدف إلى إصلاح المنظومة من الدَّاخل عبر إعادة هندسة فلسفة التَّقويم ذاته، ليكون أداة لتقييم الكفايات والفهم بدلاً من الحفظ، ممَّا يسحب البساط من تحت المبرِّرات الوظيفية للغش. ويعزِّز هذا الإصلاح ببناء ثقافة مدرسية يومية تغرس النَّزاهة الأكاديمية كقيمة جوهرية، عبر النَّمذجة السُّلوكية والحوار التَّربوي والممارسات الَّتي تكافئ الجهد والأمانة الفكرية.

أمَّا المستوى الثَّاني فيستهدف البعد الاجتماعي للظَّاهرة، من خلال مواجهة ثقافة التَّساهل السَّائدة لدى المثلَّث التَّربوي (الإدارة، المعلِّم، الأسرة). وهذا يتطلَّب الانتقال من التَّباعد أو الصِّراع إلى بناء شراكة مسؤولة، تتجسَّد في ميثاق أخلاقي مشترك يحدِّد بوضوح أدوار ومسؤوليات كل طرف في حراسة النَّزاهة. كما يتطلَّب تطوير آليات إنفاذ ذكيَّة تتحوَّل من منطق الطَّرد والعقاب إلى منطق العدالة التَّربوية الإصلاحية، الَّتي تجعل من اكتشاف الخطأ فرصة لتعليم الطَّالب وتحمُّل المسؤوليَّة وإصلاح العلاقة مع المعرفة والمؤسَّسة.

ختاماً، إنَّ معركة مكافحة الغش هي في جوهرها معركة من أجل روح المدرسة وهُويَّتها. إنَّها دعوة لإعادة الاعتبار للمدرسة كفضاء لإنتاج الإنسان المفكِّر، النَّزيه، والقادر على المساءلة الذَّاتية، بدلاً من أن تبقى مجرَّد خط إنتاج لشهادات تفقد قيمتها الأخلاقيَّة والمعرفيَّة يوماً بعد يوم. نجاح هذا المسار رهين باستعادة الثِّقة في إمكانية بناء عقد اجتماعي تربوي جديد، يقوم على مبدأ واضح: أنَّ النَّجاح الحقيقي هو الَّذي يُبنى على الجهد والمعرفة والنَّزاهة، وأنَّ حماية هذا المبدأ مسؤولية مشتركة لا تقبل التَّجزئة أو التَّساهل.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- أحمد أوزي، 2005، التقويم التربوي: أسسه ومبادئه، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.
- بيير بورديو، 1993، إعادة الإنتاج: في سبيل نظرية عامة لنسق التعليم، دار توبقال، الدار البيضاء.
- سعيد إسماعيل علي، 2001، القيم التربوية، دار الفكر العربي، القاهرة. .
- عبد اللطيف الفاربي، 2006، التقويم التربوي والمقاربة بالكفايات، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- علي أسعد وطفة، 1998، بنية السلطة في المؤسسة التعليمية، دار الحصاد، دمشق.
- محمد جواد رضا، 1987، أزمات التربية العربية، دار الفكر، بيروت. .
- محمد لبيب النجيحي، 1981، مقدمة في سوسيولوجيا التربية، دار النهضة العربية، بيروت.
- المملكة المغربية، 1999، الميثاق الوطني للتربية والتكوين، اللجنة الملكية للتربية والتكوين، الرباط .

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بين العمل والأسرة:
تحليل سوسيولوجي لتجربة المرأة العاملة في قطاع التعليم بالمغرب

د. لزرق فضيلة
حاصلة على الدكتوراه في علم الاجتماع
المملكة المغربية

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تحليل تجربة المرأة العاملة في قطاع التعليم بالمغرب، من خلال استكشاف كيفية توفيقها بين الأدوار المهنية والأسرية في سياق اجتماعي وثقافي ما يزال متأثرًا بأنماط تقليدية قائمة على تقسيم العمل بين الجنسين. ويندرج هذا البحث ضمن المقاربة السوسيولوجية الكيفية، حيث تم الاعتماد على مقابلات شبه موجهة مع عينة قصدية مكونة من سبعة عشر امرأة عاملة بقطاع التعليم بمدينة الجديدة.

وقد سعى المقال إلى الإجابة عن إشكالية مركزية تتمثل في: كيف تعيش المرأة العاملة أدوارها داخل الأسرة بالموازاة مع عملها خارج المنزل؟ وما طبيعة التحديات التي تواجهها في هذا السياق؟ وقد انطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن المرأة العاملة تجد صعوبة في التوفيق بين العملين المنزلي والمهني في ظل استمرار الهيمنة الذكورية وثقافة إسناد الأعمال المنزلية للنساء.

أظهرت النتائج أن النساء العاملات يعانين من ضغط مزدوج ناتج عن تعدد الأدوار، حيث تتحمل أغلبهن مسؤولية الأعمال المنزلية بشكل شبه كامل، في ظل ضعف مساهمة الأزواج، مما ينعكس سلبًا على توازنهن النفسي والاجتماعي. كما بينت الدراسة أن العمل يمنح المرأة نوعًا من الاستقلالية المادية والرمزية، لكنه لا يوازي تحررًا فعليًا من الأدوار التقليدية المفروضة عليها.

ويخلص المقال إلى أن تحقيق التوازن بين العمل والأسرة يظل رهينًا بتحولات ثقافية عميقة تعيد النظر في توزيع الأدوار داخل الأسرة، وتعزز مبدأ المساواة بين الجنسين.

الكلمات المفتاحية: المرأة العاملة، قطاع التعليم، التوازن بين العمل والأسرة، صراع الأدوار، الهيمنة الذكورية، الجندر

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This article aims to analyze the experience of working women in the education sector in Morocco by exploring how they reconcile their professional and family roles within a socio-cultural context still influenced by traditional gender-based divisions of labor. This study adopts a qualitative sociological approach, relying on semi-structured interviews conducted with a purposive sample of seventeen women working in the education sector in the city of El Jadida.

The article seeks to address a central research question: how do working women manage their roles within the family alongside their professional responsibilities? What are the main challenges they face in this regard? The study is based on the main hypothesis that working women experience difficulties in balancing domestic and professional work due to the persistence of patriarchal dominance and the cultural assignment of household responsibilities to women.

The findings reveal that working women suffer from a double burden resulting from multiple roles, as most of them bear primary responsibility for domestic tasks, with limited support from their spouses. This situation negatively affects their psychological and social well-being. The study also shows that while employment provides women with a degree of financial and symbolic independence, it does not necessarily lead to a real transformation of traditional gender roles.

The article concludes that achieving a balance between work and family life depends largely on deep cultural transformations that reconsider the distribution of roles within the family and promote gender equality.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

تشهد المجتمعات المعاصرة تحولات عميقة مست مختلف البنيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكان من أبرز تجلياتها تزايد انخراط المرأة في سوق الشغل، بما في ذلك القطاعات التي كانت إلى وقت قريب حكراً على الرجال، ومن بينها قطاع التعليم. وقد أسهمت هذه التحولات في إعادة تشكيل أدوار المرأة داخل المجتمع، حيث لم تعد تقتصر على المجال الأسري، بل أصبحت فاعلاً أساسياً في المجالين الاقتصادي والمهني، الأمر الذي أفرز ديناميات جديدة على مستوى العلاقات الأسرية وتقسيم العمل داخل الأسرة.

وفي السياق المغربي، شهدت العقود الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة مشاركة النساء في سوق العمل، مدفوعاً بعوامل متعددة، من بينها التوسع في التعليم، والتحولات الاقتصادية، وتغير القيم الاجتماعية المرتبطة بمكانة المرأة. غير أن هذا التحول الكمي لم يواكبه دائماً تحول نوعي في تمثلات الأدوار الاجتماعية، إذ ما تزال العديد من البنى الثقافية والتصورات التقليدية تؤطر موقع المرأة داخل الأسرة، وتربطها أساساً بوظائف الرعاية والتدبير المنزلي[1].

ويُعد قطاع التعليم من المجالات التي تعرف حضوراً نسائياً وازناً، حيث تلعب المرأة دوراً محورياً في العملية التربوية، غير أن هذا الحضور المهني لا يلغي التحديات التي تواجهها على مستوى التوفيق بين متطلبات العمل وضغوط الحياة الأسرية. فازدواجية الأدوار التي تضطلع بها المرأة العاملة، بين كونها موظفة من جهة، وزوجة وأماً من جهة أخرى، تطرح إشكالية التوازن بين المجالين، وتكشف عن أشكال متعددة من صراع الأدوار[2].

من منظور سوسيولوجي، يمكن فهم هذه الإشكالية في ضوء عدد من المقاربات النظرية؛ إذ يرى الاتجاه الوظيفي، كما عند تالكوت بارسونز، أن استقرار النسق الاجتماعي يقوم على تقسيم الأدوار بين الجنسين، حيث يُسند للرجل الدور الأداتي المرتبط بالإنتاج والعمل خارج المنزل، بينما تُناط بالمرأة الوظيفة التعبيرية المرتبطة بالرعاية الأسرية[3]. غير أن هذا التصور تعرض لانتقادات واسعة، خاصة من طرف المقاربات النقدية والنسوية التي أبرزت الطابع غير المتكافئ لهذا التقسيم، واعتبرته انعكاساً لعلاقات القوة والهيمنة داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار، تؤكد المقاربة الماركسية أن وضعية المرأة لا يمكن فصلها عن البنيات الاقتصادية وعلاقات الإنتاج، حيث يُنظر إلى اضطهادها باعتباره نتيجة تاريخية لظهور الملكية الخاصة وتقسيم العمل[4]. كما ساهمت دراسات الجندر في تعميق هذا النقاش، من خلال التمييز بين الجنس كمعطى بيولوجي، والنوع الاجتماعي كنسق من الأدوار والتمثلات التي تُبنى اجتماعياً وتختلف باختلاف السياقات الثقافية[5].

---

[1] عبد الله حمودي، المرأة والمجتمع في المغرب، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 2000، ص 45.

[2] محمد جسوس، قضايا في علم الاجتماع المغربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998، ص 112.

[3] Talcott Parsons, The Social System, Free Press, New York, 1951, p. 23.

[4] Friedrich Engels, The Origin of the Family, Private Property and the State, International Publishers, New York, 1972, p. 56.

[5] Pierre Bourdieu, La domination masculine, Seuil, Paris, 1998, p. 34.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

انطلاقاً من ذلك، يندرج هذا المقال ضمن حقل سوسيولوجيا العمل والأسرة وسوسيولوجيا النوع الاجتماعي، حيث يسعى إلى تحليل تجربة المرأة العاملة في قطاع التعليم بالمغرب، من خلال الوقوف على كيفية تدبيرها لأدوارها المتعددة، والكشف عن طبيعة التحديات التي تواجهها في التوفيق بين العمل المهني والحياة الأسرية.

وتتحدد إشكالية هذا البحث في التساؤل المركزي التالي: كيف تعيش المرأة العاملة في قطاع التعليم أدوارها داخل الأسرة بالموازاة مع عملها خارج المنزل؟ وتتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية، من قبيل: ما طبيعة العلاقة بين الزوجين في ظل عمل المرأة؟ إلى أي حد يساهم الزوج في تقاسم الأعباء المنزلية؟ وما انعكاسات ضغط الأدوار على التوازن النفسي والاجتماعي للمرأة العاملة؟

وينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن المرأة العاملة في قطاع التعليم تعاني من صعوبة في التوفيق بين العملين المنزلي والمهني، في ظل استمرار أنماط ثقافية تقليدية تعيد إنتاج الهيمنة الذكورية، وتكرس تحميل المرأة مسؤولية المجال الأسري بشكل أساسي. كما يفترض أن ضعف تقاسم الأدوار داخل الأسرة يساهم في تفاقم ظاهرة الإرهاق وصراع الأدوار لدى النساء العاملات.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد مقاربة كيفية قائمة على إجراء مقابلات شبه موجهة مع عينة قصدية من النساء العاملات بقطاع التعليم بمدينة الجديدة، بهدف فهم تجاربهن المعيشة واستكشاف تمثلاتهن حول العمل والأسرة. ويطمح هذا المقال إلى الإسهام في إغناء النقاش السوسيولوجي حول قضايا المرأة والعمل، من خلال تقديم قراءة تحليلية تربط بين المعطيات الميدانية والأطر النظرية، بما يسمح بفهم أعمق للتحولات التي تعرفها الأدوار الاجتماعية في المجتمع المغربي المعاصر.

أولا: التحولات السوسيولوجية لأدوار المرأة بين العمل والأسرة

شهدت أدوار المرأة تحولات عميقة في المجتمعات الحديثة، حيث لم يعد ينظر إليها فقط كفاعل داخل المجال الخاص، بل أصبحت تضطلع بأدوار متعددة داخل المجال العام، خاصة مع توسع التعليم وولوجها سوق الشغل. ويعكس هذا التحول انتقالاً تدريجياً من نموذج الأسرة التقليدية القائمة على التقسيم الصارم للأدوار، إلى نموذج أكثر مرونة، وإن ظل مشوباً باستمرارية بعض التمثلات التقليدية. ويمكن اعتبار هذا التحول جزءاً من دينامية أوسع مرتبطة بعمليات التحديث الاجتماعي، التي مست بنية القيم وأنماط العيش، دون أن تقطع بشكل نهائي مع الموروث الثقافي.

في هذا السياق، يبرز التحليل السوسيولوجي أن انخراط المرأة في العمل لا يعني بالضرورة تحررها من الأدوار المنزلية، بل يؤدي في كثير من الأحيان إلى ما يُعرف بازدواجية الأدوار، حيث تتحمل مسؤوليات متراكمة داخل وخارج المنزل[1]. ويكشف هذا المعطى عن مفارقة أساسية، تتمثل في أن ولوج المرأة المجال العام لم يقابله انسحاب مماثل للرجل نحو تقاسم فعلي للأدوار داخل المجال الخاص، مما يجعل المرأة تعيش ضغطاً زمنياً ووظيفياً مستمراً. كما أن هذه الازدواجية لا تُختزل فقط في البعد الكمي للعمل، بل تمتد إلى البعد الرمزي، حيث تظل المرأة مطالبة بالنجاح في كلا المجالين وفق معايير اجتماعية صارمة.

كما أن استمرار بعض القيم الثقافية التقليدية يساهم في إعادة إنتاج نفس الأدوار النمطية، حيث يُنظر إلى العمل المنزلي باعتباره مسؤولية نسائية بالأساس، حتى في ظل اشتغال المرأة خارج المنزل[2]. ويعكس هذا المعطى قوة ما يمكن تسميته

[1] محمد الجوهري، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 88.

[2] فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2003، ص 67.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بـــ"التمثلات الاجتماعية الراسخة"، التي تُعيد تشكيل السلوك الفردي وفق أنماط جماعية موروثة، مما يحد من سرعة التغيير الاجتماعي. فحتى في الحالات التي تحقق فيها المرأة استقلالاً اقتصادياً، فإنها تظل محكومة بسقف ثقافي يحدد أدوارها داخل الأسرة.

ومن جهة أخرى، يبرز التحليل النسوي أن هذه الوضعية ليست معطى طبيعياً، بل هي نتاج تاريخي لعلاقات قوة غير متكافئة، حيث يتم إضفاء طابع الشرعية على تقسيم العمل القائم بين الجنسين من خلال آليات التنشئة الاجتماعية[1]. وهو ما يجعل مسألة تغيير أدوار المرأة لا ترتبط فقط بإدماجها في سوق الشغل، بل تقتضي إعادة النظر في البنيات الثقافية والرمزية التي تؤطر هذا التقسيم.

كما يمكن فهم هذه التحولات أيضاً في ضوء مفهوم "إعادة تركيب الأدوار الاجتماعية"، حيث لم تعد الأدوار محددة بشكل ثابت، بل أصبحت قابلة للتفاوض وإعادة التعريف داخل الأسرة. غير أن هذا التفاوض يظل متفاوتاً بحسب المستوى التعليمي، والانتماء الطبقي، ودرجة الانفتاح الثقافي، وهو ما يفسر التباين في تجارب النساء العاملات بين بيئة وأخرى.

واستنتاجاً لما سبق، يمكن القول إن التحولات التي مست أدوار المرأة تظل تحولات جزئية ومركبة، إذ تجمع بين عناصر التغيير والاستمرارية في الآن ذاته. فبينما تمكنت المرأة من اختراق المجال العام وتحقيق حضور مهني وازن، لا تزال تواجه قيوداً مرتبطة ببنية المجتمع وتمثلاته. وهو ما يجعل من قضية التوازن بين العمل والأسرة ليس مجرد مسألة فردية، بل إشكالية سوسيولوجية تعكس طبيعة التحولات التي يعرفها المجتمع ككل، وتستدعي مقاربات شمولية تتجاوز التفسير الاختزالي لهذه الظاهرة.

ثانيا: واقع المرأة العاملة في قطاع التعليم – قراءة في المعطيات الميدانية

يُعد قطاع التعليم من أبرز المجالات التي تعرف حضوراً نسائياً مهماً، حيث أضحت المرأة فاعلاً أساسياً في العملية التربوية، ليس فقط من حيث العدد، بل أيضاً من حيث الأدوار التربوية والاجتماعية التي تضطلع بها داخل المؤسسة التعليمية. غير أن هذا الحضور لا يخلو من تحديات ترتبط بطبيعة العمل من جهة، وبالامتدادات الأسرية والاجتماعية من جهة أخرى، مما يجعل تجربة المرأة داخل هذا القطاع تجربة مركبة تتداخل فيها أبعاد مهنية وأسرية ونفسية.

تكشف المعطيات الميدانية المستقاة من المقابلات المنجزة مع عينة من النساء العاملات بقطاع التعليم بمدينة الجديدة، أن أغلب المبحوثات يعانين من ضغط يومي ناتج عن صعوبة التوفيق بين العمل المهني ومتطلبات الحياة الأسرية. إذ أشارت بعضهن إلى أن يومهن يبدأ مبكراً بتحمل أعباء منزلية (إعداد الأطفال، تدبير شؤون البيت)، قبل الالتحاق بمقر العمل، ليعدن بعد ذلك لاستئناف نفس الأدوار داخل المنزل. ويعكس هذا الامتداد الزمني للأدوار حالة من "العمل المستمر"، حيث لا توجد حدود واضحة بين زمن العمل وزمن الراحة، مما يؤثر على جودة الحياة اليومية للمرأة العاملة[2].

كما أكدت بعض الشهادات أن غياب الدعم الكافي من طرف الزوج أو الأسرة يفاقم من حدة هذا الضغط، حيث تظل المرأة مطالبة بالقيام بمعظم الأعمال المنزلية رغم مساهمتها الاقتصادية. ويكشف هذا المعطى عن استمرار تمثل تقليدي للعلاقات

[1] بيير بورديو، الهيمنة الذكورية، ترجمة عربية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء 2002، ص 54.

[2] أحمد زايد، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 141.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأسرية، يقوم على مركزية الدور النسائي داخل المجال المترلي، في مقابل محدودية انخراط الرجل في تقاسم الأعباء[1]. وهو ما يعيد إنتاج نوع من "اللامساواة الصامتة" داخل الأسرة، رغم التحولات الظاهرة في وضعية المرأة.

ومن جهة أخرى، أبرزت بعض المبحوثات أن طبيعة العمل في قطاع التعليم، بما تتضمنه من التزامات تربوية، وتصحيح، وإعداد دروس، تفرض عليهن امتداداً للعمل إلى خارج المؤسسة، وهو ما يزيد من تداخل المجالين المهني والأسري. كما أن الضغط المرتبط بالمسؤولية التربوية، خاصة في المراحل الأولى من التعليم، يضيف بعداً نفسياً إضافياً، يجعل المرأة في حالة تعب ذهني مستمر.

كما يمكن ملاحظة أن تجربة النساء العاملات تختلف باختلاف أوضاعهن الاجتماعية (متزوجة/عازبة، عدد الأطفال، مستوى الدخل)، حيث تبدو حدة الضغط أكبر لدى النساء المتزوجات اللواتي يتحملن مسؤوليات أسرية مباشرة. وهو ما يؤكد أن تحليل وضعية المرأة العاملة لا يمكن أن يتم بشكل معزول عن السياق الاجتماعي الذي تنتمي إليه.

واستنتاجاً لذلك، يمكن القول إن واقع المرأة العاملة في قطاع التعليم يعكس تداخلاً معقداً بين متطلبات العمل المهني وبنية العلاقات الأسرية، حيث لا يزال التوازن بين المجالين هشاً ومشروطاً بعوامل متعددة، من بينها طبيعة الدعم الأسري، والتمثلات الثقافية، وظروف العمل. وهو ما يجعل من تجربة المرأة داخل هذا القطاع نموذجاً دالاً على التحديات التي تواجهها النساء العاملات بشكل عام في المجتمع المغربي.

ثالثا: صراع الأدوار وانعكاساته النفسية والاجتماعية

يُعد مفهوم "صراع الأدوار" من المفاهيم المركزية في سوسيولوجيا العمل والأسرة، حيث يشير إلى حالة التوتر التي يعيشها الفرد نتيجة تعدد الأدوار الاجتماعية وتعارض متطلباتها. وفي حالة المرأة العاملة، يتخذ هذا الصراع بعداً أكثر تعقيداً، نظراً لتداخل الأدوار المهنية والأسرية، وارتباط كل منها بتوقعات اجتماعية ملزمة. فالمجتمع لا يكتفي بقبول عمل المرأة، بل يطالبها في الآن ذاته بالاستمرار في أداء أدوارها التقليدية داخل الأسرة بنفس الكفاءة، وهو ما يخلق وضعية ضغط دائم.

وقد أظهرت نتائج البحث الميداني أن النساء العاملات في قطاع التعليم يعانين من مستويات متفاوتة من الضغط النفسي، يتجلى في الشعور بالإرهاق، والتوتر، وأحياناً الإحساس بالتقصير في أحد الجانبين (العمل أو الأسرة). ويعكس هذا الشعور ما يمكن تسميته بـــ"الازدواجية المعيارية"، حيث تجد المرأة نفسها أمام معايير اجتماعية مزدوجة، تتطلب منها النجاح المهني دون الإخلال بواجباتها الأسرية[2]. كما أن هذا الوضع يؤدي في كثير من الأحيان إلى استنزاف طاقتها الجسدية والنفسية على حد سواء.

كما عبّرت بعض المبحوثات عن شعور دائم بالذنب، خاصة في ما يتعلق برعاية الأبناء، حيث يتم تأويل أي تقصير محتمل على أنه إخلال بالدور "الأمومي". ويكشف هذا المعطى عن قوة البعد الرمزي المرتبط بصورة الأم داخل الثقافة الاجتماعية، والذي يفرض على المرأة نموذجاً مثالياً يصعب تحقيقه في ظل تعدد الالتزامات[3]. وهو ما يعمق الإحساس الداخلي بالتوتر، حتى في الحالات التي تحقق فيها المرأة توازناً نسبياً بين المجالين.

---

[1] عبد الصمد الديالمي، سوسيولوجيا الجنسانية العربية، دار الطليعة، بيرو، 2006، ص 120.

[2] محمد الجوهري، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 102.

[3] فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2003، ص 75.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن جهة أخرى، يرتبط صراع الأدوار أيضاً بضعف آليات الدعم الاجتماعي، سواء على مستوى الأسرة أو على مستوى السياسات العمومية. فغياب بنى مؤسساتية مساعدة (مثل خدمات رعاية الأطفال أو تنظيم زمني مرن للعمل) يزيد من حدة هذا الصراع، ويجعل المرأة تتحمل عبئاً إضافياً في تدبير حياتها اليومية. كما أن محدودية تقاسم الأدوار داخل الأسرة يكرس هذا الوضع، ويحول دون تحقيق توازن فعلي بين مختلف مجالات الحياة[1].

كما يمكن فهم هذه الوضعية في ضوء التحليل السوسيولوجي الذي يربط بين صراع الأدوار وبنية السلطة داخل الأسرة، حيث لا يزال توزيع الأدوار يخضع لمنطق غير متكافئ، يمنح الرجل موقعاً أقل انخراطاً في الأعباء المنزلية. وهو ما يجعل المرأة في موقع تفاوض دائم، تسعى من خلاله إلى إعادة توزيع المسؤوليات، دون أن تملك دائماً الوسائل الكافية لتحقيق ذلك.

واستنتاجاً لما سبق، يمكن القول إن صراع الأدوار الذي تعيشه المرأة العاملة في قطاع التعليم ليس مجرد حالة فردية معزولة، بل هو ظاهرة اجتماعية تعكس اختلالاً في توازن الأدوار داخل الأسرة والمجتمع. كما أن انعكاساته لا تقتصر على الجانب النفسي، بل تمتد لتشمل البعد الاجتماعي والمهني، مما يستدعي التفكير في حلول بنيوية تستهدف تحسين شروط العمل، وتعزيز آليات الدعم، وإعادة بناء التمثلات الاجتماعية المرتبطة بأدوار المرأة والرجل على حد سواء.

رابعا: استراتيجيات التكيف وإعادة بناء التوازن

رغم التحديات المتعددة التي تواجهها المرأة العاملة في قطاع التعليم، فإنها لا تتعامل مع هذه الوضعية بشكل سلبي، بل تطور مجموعة من الاستراتيجيات اليومية التي تمكنها من التكيف مع متطلبات الأدوار المتعددة التي تضطلع بها. وتندرج هذه الاستراتيجيات ضمن ما يمكن تسميته بـــ"التدبير العملي للحياة اليومية"، حيث تسعى المرأة إلى خلق نوع من التوازن النسبي بين المجالين المهني والأسري، في ظل محدودية الإمكانيات المتاحة.

وقد أظهرت المعطيات الميدانية أن من أبرز هذه الاستراتيجيات اعتماد تنظيم دقيق للوقت، حيث تحرص النساء على برمجة مختلف الأنشطة اليومية بشكل يضمن الحد الأدنى من التوازن بين العمل والمنزل. غير أن هذا التنظيم، رغم أهميته، يظل في كثير من الأحيان حلاً جزئياً، بالنظر إلى كثافة الأعباء وتداخلها، مما يجعل الزمن نفسه موضوع ضغط مستمر[2].

كما تلجأ العديد من النساء إلى تعبئة شبكات الدعم الاجتماعي، خاصة داخل الأسرة الممتدة، من خلال الاستعانة بالأم أو الأخت أو غيرهما في رعاية الأطفال أو تدبير بعض الشؤون المنزلية. ويعكس هذا المعطى استمرار دور التضامن العائلي في تخفيف الضغط عن المرأة العاملة، غير أنه يظل حلاً غير مؤسساتي، يرتبط بمدى توفر هذه الشبكات وإمكانية الاعتماد عليها[3].

ومن جهة أخرى، تسعى بعض النساء إلى إعادة التفاوض مع الزوج حول تقاسم الأدوار داخل الأسرة، في محاولة لإرساء نوع من العدالة في توزيع المهام. غير أن هذه العملية تظل رهينة بطبيعة العلاقة الزوجية، ومستوى الوعي بأهمية تقاسم المسؤوليات، إضافة إلى تأثير التمثلات الثقافية التي قد تعيق هذا التحول[4]. ومع ذلك، فإن بروز مثل هذه الممارسات يعكس بداية تشكل وعي جديد داخل بعض الأسر، يقوم على إعادة تعريف الأدوار بشكل أكثر توازناً.

---

[1] أحمد زايد، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 156.

[2] أحمد زايد، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 162.

[3] محمد الجوهري، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 115.

[4] عبد الصمد الديالمي، سوسيولوجيا الجنسانية العربية، دار الطليعة، بيروت، 2006، ص 134-135.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما تعتمد بعض النساء استراتيجيات ذات طابع فردي، مثل تقليص بعض الالتزامات الاجتماعية، أو إعادة ترتيب الأولويات، أو حتى القبول بنوع من "التوازن غير المثالي" كحل واقعي للتعايش مع تعدد الأدوار. ويبرز هنا البعد الذاتي في تدبير الضغوط، حيث تحاول المرأة التكيف نفسياً مع وضعية مركبة لا تتيح دائماً تحقيق التوازن الكامل.

ومن منظور سوسيولوجي، يمكن اعتبار هذه الاستراتيجيات مؤشراً على قدرة الفاعل الاجتماعي على التكيف مع القيود البنيوية، دون أن يعني ذلك غياب هذه القيود أو تجاوزها بشكل نهائي. فهي تعكس نوعاً من "المقاومة اليومية" التي تمارسها المرأة في مواجهة الضغوط، لكنها تظل محدودة الأثر ما لم تُدعم بتحولات أوسع على مستوى البنيات الاجتماعية والسياسات العمومية.

واستنتاجاً لذلك، يمكن القول إن استراتيجيات التكيف التي تعتمدها المرأة العاملة في قطاع التعليم تساهم في التخفيف النسبي من حدة صراع الأدوار، لكنها لا تمثل حلاً جذرياً لهذه الإشكالية. إذ يظل تحقيق توازن فعلي بين العمل والحياة الأسرية رهيناً بإحداث تغييرات بنيوية تشمل تحسين ظروف العمل، وتوفير خدمات اجتماعية مساندة، إلى جانب تعزيز ثقافة تقاسم الأدوار داخل الأسرة، بما يضمن قدراً أكبر من العدالة والمساواة بين الجنسين.

خلاصة

يتضح من خلال هذا التحليل أن انخراط المرأة في قطاع التعليم بالمغرب لا يمكن فهمه فقط باعتباره تحولاً كمياً في نسب المشاركة الاقتصادية، بل هو في جوهره تعبير عن تحولات سوسيولوجية عميقة مست بنية الأدوار داخل الأسرة والمجتمع. غير أن هذه التحولات، رغم أهميتها، تظل غير مكتملة، بالنظر إلى استمرار بعض التمثلات الثقافية التقليدية التي تعيد إنتاج التقسيم غير المتكافئ للأدوار بين الجنسين.

وقد أبرزت الدراسة الميدانية أن المرأة العاملة في قطاع التعليم تعيش وضعية مركبة تتسم بازدواجية الأدوار، حيث تجد نفسها مطالبة بالتوفيق بين متطلبات العمل المهني والالتزامات الأسرية، في ظل محدودية الدعم الأسري والمؤسساتي. وهو ما يؤدي إلى بروز أشكال متعددة من صراع الأدوار، تنعكس على توازنها النفسي والاجتماعي، وقد تؤثر على أدائها المهني وحياتها الأسرية.

كما أظهرت النتائج أن النساء لا يقفن موقفاً سلبياً إزاء هذه التحديات، بل يسعين إلى تطوير استراتيجيات تكيف متعددة، تقوم على إعادة تنظيم الزمن، وتعبئة شبكات الدعم، ومحاولة إعادة التفاوض حول توزيع الأدوار داخل الأسرة. غير أن فعالية هذه الاستراتيجيات تظل رهينة بمدى استعداد المحيط الاجتماعي لتقبل التغيير، والانخراط في إعادة بناء علاقات أكثر توازناً وإنصافاً.

وعليه، فإن تحقيق التوازن بين العمل والحياة الأسرية بالنسبة للمرأة العاملة يقتضي مقاربة شمولية تتجاوز البعد الفردي، لتشمل سياسات عمومية داعمة (كإحداث خدمات للرعاية، وتحسين ظروف العمل)، إلى جانب العمل على تغيير التمثلات الاجتماعية السائدة حول أدوار المرأة والرجل. كما يستدعي ذلك تعزيز ثقافة تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة، باعتبارها مدخلاً أساسياً لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين.

وفي هذا الإطار، يظل البحث السوسيولوجي مدعواً إلى تعميق دراسة هذه الظواهر، من خلال توسيع نطاق الدراسات الميدانية، واستحضار متغيرات جديدة (كالمجال القروي، أو الفوارق الطبقية)، بما يسهم في بناء معرفة علمية قادرة على مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي المعاصر.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

✓ أولاً: المراجع العربية

- أحمد زايد، علم الاجتماع الأسري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- عبد الصمد الديالمي، سوسيولوجيا الجنسانية العربية، دار الطليعة، بيروت، 2006.
- فاطمة المرنيسي، ما وراء الحجاب: الجنس كهندسة اجتماعية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2003.
- محمد الجوهري، علم اجتماع الأسرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005.
- محمد جسوس، قضايا في علم الاجتماع المغربي، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1998.

✓ ثانياً: المراجع الأجنبية

- Friedrich Engels, The Origin of the Family, Private Property and the State, International Publishers, New York, 1972.
- Pierre Bourdieu, La domination masculine, Seuil, Pari
- Talcott Parsons, The Social System, Free Press, New York, 1951.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دور التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية:
مقاربة نظرية لأوجه التأثير على الأسرة والطفل

شيماء بوعلام
طالبة باحثة بسلك الدكتوراه في مجال الإعلام وتحليل الخطاب
جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التلفزيون وإسهامه في التنشئة الاجتماعية، انطلاقا من كون التلفزيون لم يَعُد مجرد وسيلة للترفيه، بل تحوّل إلى مؤسسة اجتماعية وثقافية وتربوية تنافس مؤسسات التنشئة الكلاسيكية كالأسرة والمدرسة. وتتمحور إشكالية الدراسة حول مدى تأثير التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية على ثلاثة مستويات: المجتمع، والأسرة، والطفل، وذلك في ظل التحولات الإعلامية الراهنة وتدفق المحتويات عبر القنوات الفضائية. وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مدعّما بالمنهج التاريخي، من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة العربية والأجنبية. وقد توصّلت الدراسة إلى أن التلفزيون يمارس تأثيرا مزدوجا؛ فهو من جهة أداة فعّالة للتثقيف ونشر الوعي وتعزيز قيم المواطنة، ومن جهة أخرى عامل قد يُسهم في تفكيك الروابط الأسرية وإهدار الزمن الاجتماعي والترويج لقيم دخيلة، خاصة لدى الأطفال الذين يبقون أكثر الفئات تأثرا بالمضامين المعروضة. وقد خلص البحث إلى أن التلفزيون سلاح ذو حدّين، يستوجب التعامل معه بوعي وترشيد، عبر تكامل أدوار المؤسسات الإعلامية والأسرة والمدرسة. واقترحت الدراسة جملة من التوصيات لتعزيز الإسهام الإيجابي للتلفزيون في التنشئة الاجتماعية السليمة.

الكلمات المفتاحية: التلفزيون ـــ التنشئة الاجتماعية ـــ الأسرة ـــ الطفل ـــ القيم ـــ الإعلام السمعي البصري.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This research examines the role of television in the process of social upbringing (socialization), starting from the premise that television is no longer a mere entertainment medium, but has evolved into a social, cultural, and educational institution that competes with traditional socializing institutions such as the family and the school. The study addresses the extent of television's influence on the socialization process at three levels: society, the family, and the child, particularly in light of the current media transformations and the overwhelming flow of content through satellite channels. The research adopts a descriptive-analytical methodology, supported by a historical approach, through a review of relevant Arabic and foreign literature and prior studies. The findings reveal that television exerts a dual influence: on the one hand, it is an effective tool for education, raising awareness, and reinforcing values of citizenship; on the other hand, it may contribute to weakening family bonds, wasting social time, and promoting alien values, especially among children, who remain the most vulnerable to broadcast content. The study concludes that television is a double-edged tool requiring conscious and rational use through complementary roles of media institutions, the family, and the school, and offers a set of recommendations to enhance its positive contribution to healthy socialization.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة وعميقة في بنية الاتصال والإعلام، في ظل التوسع غير المسبوق لوسائل الإعلام السمعية البصرية وتغلغلها في مختلف مستويات الحياة الاجتماعية. وفي هذا السياق، برز التلفزيون بوصفه أحد أبرز هذه الوسائط وأكثرها تأثيرًا وقدرة على تشكيل أنماط الاستهلاك والترفيه وإعادة صياغة القيم والسلوكيات والتمثلات الاجتماعية. وبذلك، أضحى التلفزيون فاعلًا اجتماعيًا وثقافيًا وتربويًا ينافس مؤسسات التنشئة الاجتماعية التقليدية، مثل الأسرة والمدرسة.

وتُعدّ التنشئة الاجتماعية عملية مركزية في بناء الفرد والمجتمع، إذ من خلالها يكتسب الفرد منظومته اللغوية والقيمية، ويستبطن المعايير والأدوار الاجتماعية التي تؤطر سلوكه داخل الجماعة. وقد ظلت الأسرة، تاريخيًا، المؤسسة الأولى والأكثر تأثيرًا في هذه العملية؛ غير أن التحولات التي أفرزها انتشار التلفزيون داخل الفضاء المترلي أسهمت في إعادة تشكيل هذه المعادلة، من خلال إعادة توزيع الأدوار بين مختلف الفاعلين التربويين، وإضفاء طابع جديد على عملية التنشئة يتسم بالاستمرارية والتجاوز للحدود الزمانية والمكانية.

ومع التطور المتسارع للقطاع السمعي البصري، وتعدد القنوات الفضائية وتباين مضامينها وخلفياتها الأيديولوجية، بات التلفزيون قادرًا على إنتاج وبث منظومات قيمية وأنماط فكرية متعددة، قد تتقاطع مع المرجعيات الثقافية للمجتمعات المتلقية أو تتعارض معها. وهو ما يثير جملة من الإشكالات العلمية المرتبطة بحدود تأثير هذه الوسيلة، وطبيعة أدوارها في عملية التنشئة الاجتماعية، ومدى إسهامها في تعزيز أو إضعاف البنى القيمية، خاصة لدى الفئات الأكثر قابلية للتأثر، وفي مقدمتها الأطفال والمراهقون.

وانطلاقًا من هذه الإشكالات، يسعى هذا البحث إلى تحليل العلاقة التفاعلية بين التلفزيون والتنشئة الاجتماعية، من خلال مقاربة متعددة المستويات، تنطلق من البنية المجتمعية العامة، مرورًا بالأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للتنشئة، وصولًا إلى الطفل بوصفه الفاعل الأكثر عرضة للتأثيرات الرمزية والإعلامية. ويهدف البحث، من خلال ذلك، إلى استكشاف طبيعة التحولات التي أحدثها التلفزيون في آليات التنشئة، وتفكيك أبعاد تأثيره في تشكيل القيم والتمثلات داخل المجتمعات المعاصرة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول الدور المتعاظم الذي بات يلعبه التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية، خاصة في ظل ما تعرفه المنظومة الإعلامية من تحولات متسارعة وما أفرزته العولمة من تدفق هائل للمحتويات والمضامين عبر الحدود. فبعدما كانت الأسرة والمدرسة هما المؤسستان الرئيسيتان المسؤولتان عن نقل القيم والمعايير وتشكيل شخصية الفرد، فرض التلفزيون نفسه فاعلاً ثالثاً له خصوصياته التقنية والتعبيرية، وله تأثيراته العميقة على الفكر والسلوك والقيم.

غير أن هذه التأثيرات ليست أحادية الاتجاه؛ إذ يجمع التلفزيون بين خصائص إيجابية متعددة، تتمثل في التثقيف والتوعية ونشر المعرفة وتعزيز قيم المواطنة والانفتاح على الثقافات، وبين أخرى سلبية تتجلى في الترويج لقيم دخيلة، وتفكيك بعض الروابط الأسرية، وإهدار الزمن الاجتماعي، فضلاً عن انعكاساته الخطيرة على الأطفال من حيث المحاكاة والعنف والاستهلاك.

ومن هنا تنبثق الإشكالية المركزية للبحث في صيغة السؤال الرئيسي الآتي:

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى أي حد يساهم التلفزيون في عملية التنشئة الاجتماعية، وما طبيعة تأثيراته الإيجابية والسلبية على المجتمع والأسرة والطفل في ظل التحولات الإعلامية الراهنة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

1. ما الدور الذي يضطلع به التلفزيون في تثقيف المجتمع وتشكيل وعي أفراده؟
2. كيف يساهم التلفزيون في عمليات التغيير الاجتماعي والقيمي داخل المجتمعات؟
3. ما تأثير التلفزيون على بنية العلاقات داخل الأسرة وعلى الزمن الاجتماعي الأسري؟
4. إلى أي مدى يشكّل التلفزيون مؤسسة موازية لمؤسسات التنشئة التقليدية كالأسرة والمدرسة؟
5. ما أبرز الانعكاسات الإيجابية والسلبية للتلفزيون على شخصية الطفل وقيمه وميولاته؟
6. كيف يمكن ترشيد استخدام التلفزيون بما يخدم وظيفة التنشئة التي يقوم بها ويحدّ من تأثيراته السلبية؟

أهداف البحث:

ينطلق هذا البحث من جملة من الأهداف العلمية والمعرفية والتطبيقية التي يسعى إلى بلوغها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. إبراز الدور المحوري الذي يلعبه التلفزيون داخل المجتمع المعاصر بوصفه وسيلة اتصال جماهيرية وأداة تثقيف وتوعية.
2. تحليل العلاقة الجدلية بين التلفزيون وعمليات التغيير الاجتماعي والثقافي والقيمي.
3. الكشف عن طبيعة التأثيرات التي يحدثها التلفزيون داخل البنية الأسرية، سواء على مستوى العلاقات أو على مستوى الزمن الاجتماعي.
4. دراسة الدور الذي يضطلع به التلفزيون في بث القيم وترسيخها أو في زعزعتها داخل الأسرة.
5. تسليط الضوء على تأثير التلفزيون في شخصية الطفل من الناحية الفكرية والوجدانية والسلوكية.
6. الوقوف على مكامن الإيجابيات التي يقدمها التلفزيون والاستفادة منها في تعزيز التنشئة الاجتماعية السليمة.
7. اقتراح جملة من التوصيات العملية التي تسهم في ترشيد التعامل مع التلفزيون داخل الأسرة وفي المجتمع.

فرضيات البحث:

تأسيساً على الإشكالية والأسئلة الفرعية المطروحة، يضع البحث جملة من الفرضيات التي يسعى إلى التحقق من مدى صحتها أو بطلانها من خلال الإطار النظري والتحليلي:

1. الفرضية الرئيسية:

يُسهم التلفزيون بفاعلية في عملية التنشئة الاجتماعية بوصفه مؤسسة إعلامية وتربوية موازية، وذلك بدرجات متفاوتة من التأثير الإيجابي والسلبي تتحدد وفق طبيعة المضامين المقدمة وطبيعة المتلقي وسياقه الاجتماعي والثقافي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. الفرضيات الفرعية:

1. كلما تنوّعت البرامج التلفزيونية الموجّهة إلى الأسرة والمجتمع، كلما زاد دور التلفزيون في تشكيل الوعي الجمعي وفي توجيه الرأي العام.

2. يُحدث التلفزيون تأثيراً مزدوجاً داخل الأسرة، إذ يجمع أفرادها حوله من جهة، ويُضعف من جهة أخرى التواصل اللفظي والتفاعل المباشر بينهم.

3. يساهم التلفزيون في إعادة تشكيل الزمن الاجتماعي للأسرة، عبر إعادة جدولة الأنشطة اليومية بما يتلاءم مع شبكة برامجه.

4. يلعب التلفزيون دوراً متنامياً في التنشئة القيمية للطفل، قد ينافس فيه دور الأسرة والمدرسة، خاصة في ظل غياب الرقابة الأسرية على المضامين المُشاهدة.

5. كلما كثُر تعرّض الطفل للمضامين التلفزيونية ذات الطابع العنيف أو الاستهلاكي، كلما زاد تأثير ذلك على سلوكياته وقيمه ومخيلته.

6. تتوقف فاعلية التلفزيون في التنشئة الاجتماعية على مدى التوازن بين القيم المحلية الأصيلة التي يبثّها وبين القيم الدخيلة التي تستوردها القنوات.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على مرجعية نظرية تسير وفق المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع المدروس، إذ يتيح وصف ظاهرة التلفزيون بوصفها وسيطًا اتصاليًا واجتماعيًا، وتحليل أدواره ووظائفه داخل المجتمع والأسرة وفي حياة الطفل، ثم استخلاص العلاقات القائمة بين متغيرات الدراسة. ويوظف هذا المنهج هنا في بعده النظري الخالص، أي بوصفه منهجًا للقراءة المعمقة للأدبيات والمتون النظرية المتراكمة حول الموضوع.

واقتصر البحث على المعالجة النظرية للموضوع وامتنع عن إجراء تحليل مادي (مضموني) للبرامج التلفزيونية، وذلك لاعتبارات منهجية وموضوعية متعددة:

- أولاً، تتحدد إشكالية البحث في بُعد نظري تأصيلي يهدف إلى بناء إطار مفاهيمي متكامل يربط بين التلفزيون والتنشئة الاجتماعية في ثلاثة مستويات (المجتمع، الأسرة، الطفل)، وهي مهمة سابقة منطقيًا على أي تحليل ميداني، إذ لا يمكن تحليل المضامين دون تحديد المرجعية النظرية التي تؤطر ذلك التحليل.

- ثانيا، يسمح هذا التحليل النظري بقراءة الظاهرة المدروسة في عموميتها من خلال ما راكمه الفكر السوسيولوجي والإعلامي من معطيات نظرية ودراسات سابقة معتمدة.

- ثالثا، يُعد هذا البحث، بطبيعته التأسيسية، أرضية معرفية يمكن أن تنطلق منها دراسات ميدانية لاحقة تعتمد على تحليل المضمون أو على المسح الميداني أو على المقابلة المركزة، لكون هذه الدراسة تفتح الباب أمام تراكم بحثي مستقبلي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أدوات البحث:

اعتمد البحث على عدد من الأدوات المعرفية والمنهجية التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- المراجعة المكتبية للأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع، من كتب ومجلات علمية ورسائل جامعية ومقالات.
- تحليل المضامين النظرية للنصوص العلمية المتعلقة بالإعلام والاتصال والتنشئة الاجتماعية والقيم.
- الاستعانة بمراجع باللغات الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية) وترجمة ما يلزم منها لإثراء المحتوى المعرفي.
- تتبّع نتائج الدراسات الميدانية السابقة في الموضوع للاستفادة منها في بناء التحليل.

حدود البحث:

تتحدد حدود هذا البحث في الجوانب الآتية:

- الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة دور التلفزيون في التنشئة الاجتماعية بمستوياتها الثلاثة (المجتمع، الأسرة، الطفل).
- الحدود الزمنية: يستند البحث إلى المعطيات والمراجع المتاحة، مع التركيز على المرحلة الراهنة التي تشهد تحولات إعلامية متسارعة.
- الحدود المكانية: يتخذ البحث طابعاً نظرياً عاماً، مع الاستئناس بدراسات أُنجزت في سياقات عربية وأجنبية مختلفة.

1. التلفزيون في المجتمع وإشكاليات التغيير

التلفزيون في المجتمع:

يسهم التلفزيون في تثقيف المجتمع وتزويد أفراده بالمعارف والمكتسبات الثقافية والقيمية، حيث يعتبر من أهم وسائل الإعلام التي تمكن مستعمليها من الانفتاح على مختلف الثقافات عبر العالم والتعرف على الحياة بمختلف تفاصيلها، في عصر أصبح معه من الضروري أن ندخل في صيرورة انفتاح ثقافي واسع يضمنه الإعلام الذي يرسخ في خصوصياته مبادئ الانفتاح والاحتكاك الثقافي والحضاري.[1]

ويعتبر التلفزيون وسيلة منتشرة وتعبير يكاد يكون شاملا لمظاهر الاتصال الجماهيري المستعملة في الحياة اليومية، فبغض النظر عن تباين نسب المشاهدة وشرائحها بين المجتمعات يسهم التلفزيون في بث الوعي بين مكونات المجتمع وتشكيل الرأي العام بخصوص القضايا المجتمعية والكونية التي يعالجها عبر برامجه. كما له المقدرة على استقطاب الجماهير إليه نظرا لتغير مفهوم ودور التلفزيون الذي كان مقتصرا على تقديم مضامين الترفيه والتسلية ليتحول على فاعل تربوي واجتماعي وتثقيفي.[2]

إن تأثير التلفزيون على المجتمعات يكون بشكل متفاوت يحتكم إلى ظروف هذه المجتمعات من الناحية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتتأرجح نسبة التأثير أيضا حسب نوعية البرامج التي تستهلك والهدف من تقديمها دون غيرها، فقد

[1] محمد علي البدوي، دراسات سوسيو إعلامية، دار النهضة العربية، لبنان، 2006، ص.65.

[2] فرحات نادية، التلفزيون وتأثيره على القيم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يكون التأثير الأقوى راجع إلى المحتويات ذات الطبيعة الترفيهية والمثيرة، وقد يكون أحيانا التأثير نابع من المحتويات التي تأخذ بعين الاعتبار الجوانب القومية والتاريخية والاجتماعية.

لقد اكتُشف أن التلفزيون قادر على التقريب بين أفراد الأسرة وسبب من أسباب اجتماعهم وقضائهم ساعات أكثر بعد اقتنائهم للجهاز. لكن أثبتت الدراسات أيضا أن هذه الأسر لا تتفاعل فيما بينها أثناء المشاهدة، حيث يكون فعل التلقي منفردا وليس جماعيا.[1]

لكن بالرغم من ذلك، يبقى التلفزيون وسيلة تمكنت من استرعاء انتباه وحاجة أفراد الأسر حيث أضحى يحل محل مجموعة من الأنشطة الأسرية القديمة ويتسبب في اجتماع الأسرة معا، لكنه بالمقابل يفقد الأسرة أدوات التواصل اللفظي فيما بينها عن طريق تقارب سطحي بدون محادثة أو تسامر. [2]

وبخضوع الأسرة إلى نفس المؤثرات الصوتية والمضامين البصرية التي يولدها التلفزيون، يكون هذا الأخير قد حقق دوره في توحيد العادات والأفكار والقيم والسلوكيات بين أفراد الأسرة والمجتمع. فالتلفزيون يعتبر وسيلة تثقيف جماهيرية بامتياز، حيث يسهم في تحقيق وحدة الفكر والمعايير والأذواق.[3]

ويعتبر التلفزيون أيضا بمثابة مدرسة تكتنف كل أطياف المجتمع وتزوده بآليات تشكيل الوعي الثقافي والحضاري لديه، كما يمثل وسيلة توضيحية لدور الأفراد داخل مجتمعاتهم. لذا نجد أن التلفزيون يجمع بين الخاصيتين الترفيهية والتثقيفية في آن واحد، فهو وسيلة لصناعة المتعة والترفيه وهو أيضا جهاز ناقل للأخبار والثقافة وأداة لنقاش أهم القضايا المطروحة في المجتمعات والتي تهم الجماهير على اختلاف مستوياتها المعيشية والثقافية والاجتماعية.[4]

للتلفزيون أهمية كبرى على مستوى التلاقح الثقافي، فهو يساعد على تكسير التشبث بالقيم التقليدية من خلال سماحه بالتعرف على القيم الأجنبية لكنه مع ذلك يمكنه أن يسهل عملية السيطرة الأجنبية، بالرغم من قدرته أيضا على ترسيخ وتوطيد قيم المواطنة والوطنية داخل المجتمع. وبالتالي يبقى التلفزيون سلاح ذو حدين يجب التعامل معه بحذر عبر أخذ ما يفيد ودرء ما يعزز تغلغل الغزو الثقافي.

وتحرص القنوات التلفزيونية خاصة الجامعة منها، على أن يكون التلفزيون مكملا وامتدادا للتعليم في المجتمعات، من خلال عملية التثقيف وتنمية المعارف وتكميل دور الأستاذ. كما يعتبر التلفزيون داعما قويا لأفكار المجتمع ومرآة له ولمشاكله ولخصوصياته وبالتالي فهو يعكس تلك الأمور لدى الأسرة أيضا كجزء من المجتمع.[5]

لكن بالرغم من هذه الأهمية التي أصبحت الأسر توليها للتلفزيون، إلا أن هذا التدفق الإعلامي الهائل قد أفرز تعددا في القنوات الفضائية باختلاف غاياتها وبرامجها وإديولوجياتها، مما جعل الأسرة تواجه نوعا من الازدواجية في المرجع الذي تعتمده في تحديد نمط عيشها وسلوكها وعاداتها من خلال التعرض المستمر لأفكار وسلوكيات دخيلة وجديدة عبر التلفزيون. الشيء

---

[1] عبد الرحمن عيسوي، الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي، دار النهضة العربية، لبنان، 1984 ص. 56.

[2] أماني عمر الحسيني، الإعلام والمجتمع، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2005، ص.113.

[3] عبد الرحمن عيسوي، مرجع سابق، ص25

[4] إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الفراغ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.113.

[5] إبراهيم ميخائيل حفظ الله، وسائل الإعلام والتعليم، دار العلم العربي، بيروت، 1979، ص. 254.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الذي يولد صراعا من جهة بين الخصوصيات الفطرية للمجتمع وبالتالي للأسرة وبين ما ينتجه التلفزيون من مضامين ورسائل، ومن جهة أخرى صراع بين الأفكار الجديدة التي يحاول التلفزيون تلقينها وبين أسس التنشئة الاجتماعية المتداولة.[1]

وتظهر الحاجة المجتمعية للتلفزيون من خلال قدرته على جذب الأفراد وخلق الإحساس العارم لديهم بقيمهم وأفكارهم داخل محيط معين، من خلال ما يملكه من خاصيات بصرية وتعبيرية يوظفها في سبيل التعبير على مصالح وايديولوجيات المجتمعات على اختلاف أنواعها والترويج لأفكار ومصالح أطراف المجتمع وللبناته، بالاحتكام إلى الرؤى والخطوط التحريرية والأسس المؤطرة لعمل القنوات التلفزيونية.[2]

وإلى جانب الأسرة والمدرسة، أصبح التلفزيون وسيلة للتنشئة الاجتماعية نظرا للدور الذي يلعبه في بناء المفاهيم الأولية للتربية ثم للتعليم وأيضا في إرساء الأسس المبدئية للتنشئة داخل الأسرة ثم بعد ذلك داخل المدرسة من خلال تكملة دورها. وبالتالي فالتلفزيون يؤثر على أفراد الأسرة باختلاف أعمارهم واهتماماهم وثقافتهم وأجناسهم، حيث يلعب دورا مهما في صيرورة التغيير الاجتماعي الذي ينبني أساسا على إعادة الهيكلة لنظم المجتمع وللعلاقات الاجتماعية ولأنماط السلوك المجتمعي.[3]

ويعتبر التلفزيون من أهم وسائل الإعلام التي "أصبحت من أهم أدوات الضبط الاجتماعي. فكونها أولا ذات طبيعة جماهيرية، ثم ثانيا اعتماد الناس عليها كمصدر يكاد يكون وحيدا للمعلومات بالنسبة لغالبية الناس، جعلها قادرة على أن تجمع الناس، إن لم تحدد لهم ما يصح وما لا يصح من الأكل واللباس وطريقة الحياة، بل وحتى القيم والمعتقدات. إن ترويج وسائل الإعلام لآراء وأفكار معينة والتعتيم على ما يخالفها يجعلها تخلق ما يشبه العرف الذي يتفق الجمهور على قبوله، بل يحاذر الناس من (مخالفة) ما عملت وسائل الإعلام على أن تجعله إجماعا".[4]

التلفزيون وإشكاليات التغيير:

يعتبر التلفزيون عملية اتصال اجتماعية يجب دراستها ضمن سياق اجتماعي واسع، وأصبح بمثابة نشاط فردي جماعي يضم كل عمليات التفكير والإنتاج المجتمعي، وله دور أساسي عبر الإسهام في معالجة القضايا الاجتماعية وفي عمليات التغيير الاجتماعي عبر الترويج لتغير بنيات وأسس التنشئة الاجتماعية وخلق الدوافع وتنمية النقاش والحوار والنهوض الثقافي.

وقد تعلقت وظائف التلفزيون أساسا بطموحات الأفراد وحاجات الكيانات الاجتماعية المختلفة، وأصبح قوة مؤثرة في العديد من أوجه النشاطات الاجتماعية والثقافية والتربوية والسياسية. كما أضحى التلفزيون عنصرا لا ينفصل عن الكيان والنسيج الاجتماعي من خلال التأثير والتأثر في القضايا الاجتماعية.[5]

وللتلفزيون تأثير عميق على المجتمعات. ويحتل مكانة مهمة لدى الأسر، وبالتالي لا بد أن يكون لها تأثير على الفرد والمجتمع أيضًا. فالتلفزيون يتطور بسرعة كمصدر رئيسي للتنوير والترفيه والتسلية. كما يؤثر التلفزيون بشدة على الحياة الاجتماعية للأفراد. وقد أثر بقوة على مواقفهم وعلى عواطفهم.

---

[1] فرحات نادية، مرجع سابق، ص.4.

[2] أماني عمر الحسيني، مرجع سابق، ص.113.

[3] محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص. 66-67.

[4] محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام؟، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، السعودية، 1998، ص. 39.

[5] سعيد مبارك آل زعير، التلفزيون والتغير الاجتماعي في الدول النامية، دار ومكتبة الهلال، لبنان، 2008، ص. 186.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويلعب التلفزيون دورًا حيويًا في تغيير الشخصيات من خلال تحسين التفكير والمساهمة في صقل القدرات. فالتلفزيون كوسيلة إعلامية قد أوجدت الوعي بين الأفراد والجماعات حول الحقوق والواجبات، وساهمت في إحداث تغيير اجتماعي مطروحة أهميته.[1]

ومن بين جميع وسائل الإعلام اليوم، يستقطب التلفزيون عددا مهما من المشاهدين. وجمهوره يعد أكبر من أي جمهور من وسائل الإعلام التقليدية الأخرى. وذلك لأن التلفزيون قادر على جذب الجماهير من جميع الفئات العمرية.

لقد صمم التلفزيون أساسًا كوسيط جماعي ومعلم جماهيري لكثير من سكانه المنتشرين في المناطق النائية والمتنوعة ثقافيًا. من المفترض أن تنشر رسالة التطوير والتحديث لخلق الوعي ولتوليد المشاركة العامة باعتباره وسيلة للتغيير الاجتماعي والاقتصادي.

وينظر إلى التلفزيون كمحفز للتغيير الاجتماعي وللتنمية الاجتماعية وكوسيلة لتوعية المجتمع بالعدالة الاجتماعية وتثقيف المجتمع وتنمية موارده البشرية ورفعها. وقد شغل التلفزيون حاليًا موقعًا مهمًا في المنازل، كما أشارت الدراسات البحثية إلى أن تصور الرسائل التليفزيونية والصور والأفكار التي يقدمها التلفزيون يشكل النظام الاجتماعي بأكمله.

وقد أدى انتشار البث التلفزيوني إلى خلق الوعي والتقدير للأخلاقيات الاجتماعية والثقافية للمجتمعات المختلفة. كما ساهم التلفزيون في كسر الحواجز الاجتماعية وغرس المزاج العلمي في الجماهير. وأظهرت الدراسات أن التعرض لوسائل الإعلام يؤدي إلى تقدير الروح الاجتماعية والثقافية لأن أي تغيير اجتماعي يستلزم حدوثه تدفق للمعلومات.

كما أن التلفزيون يزيد من فهم الناس فيما يتعلق بالقضايا ويطور الشعور المشترك بالحاجة إلى التغيير الاجتماعي. كما يعمل على سد فجوة التفاهم بين الناس ويحفزهم على الاتحاد من أجل قضايا المجتمع.

يؤثر التلفزيون على الرأي العام ومن بين مهامه إعادة تشكيل الحياة الاجتماعية، ويبقى الغرض الأسمى من التلفزيون هو الإعلام والتقييم والتوجيه والتعليم والتأثير وإسقاط الصور والتوجيه وخلق بيئة اجتماعية لاتخاذ القرارات الفعالة. وبالإضافة إلى توفير الترفيه، يزيد التلفزيون بشكل كبير من توفر المعلومات حول العالم الخارجي والتعرض لطرق أخرى من الحياة.[2]

تستند النظرية المجتمعية التي تعتمد عليها الدراسات النقدية إلى تنافر عميق في العلاقات بين الفئات الاجتماعية وعلى النزاعات بين المجموعات أو بين الطبقات. حيث يتم ترحيل المحتوى الفني والبرامجي إلى الخلفية لصالح نموذج قائم على علاقات القوة بين الجهات الفاعلة، الجهات المالكة للتلفزيون من جهة، ومن جهة أخرى المشاهدين.

كما نجد أن منطق تيار الاقتصاد السياسي للإعلام (مدرسة فرانكفورت) يتضمن بشكل منهجي التلفزيون في مفهوم أكثر عمومية للصناعات الثقافية ووسائل الإعلام. ويقوم التلفزيون من خلال محتوياته التي يقدمها بنقل القيم المجتمعية ويساهم في عملية التغيير الاجتماعي التي تخضع لها المجتمعات عبر تغيير وتنويع الأيديولوجيات الاجتماعية بالعمل على إعادة بناء الهياكل

---

[1] Nidhi Bhandari, Television as an Agent of Social Change among Indian Women: An Analytical Study, India,2017 p.53.

))تمت ترجمته من طرف الباحث من الإنجليزية إلى العربية

[2] Nidhi Bhandari ، مرجع سابق، ص 54

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وبالتالي، فإنه يؤدي بشكل خاص إلى توحيد القيم والهويات الثقافية وبالرغم من أنه في أحيان كثيرة يؤدي إلى قمع المجموعات أو ثقافات الأقليات.[1]

2. دور التلفزيون داخل الأسرة

تأثير التلفزيون على العلاقات الأسرية:

لقد ساهم ظهور التلفزيون في تبلور مظاهر جديدة للاتصال الإنساني، وجاء بمثابة محرك لتغيير الحياة الاجتماعية وتبديل طرق وعادات التواصل التي سادت بين الأفراد والجماعات. وهو وسيلة فعالة لتناقل الأخبار والمعلومات بين أفراد المجتمع ولنشر الثقافة والوعي.

ومثل التلفزيون داخل الأسرة بوثقة جديدة جامعة لكل المواضيع والقضايا التي تستأثر بأهمية كل أفرادها على اختلاف خصوصياتهم، فالتلفزيون مستهدف فعال لبنيات الأسرة من خلال استهداف أفرادها من جهة ومن خلال استهداف حاجياتهم في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والدينية...

ويعتبر التلفزيون حلقة قوية داخل الأسرة وداعما صلبا لعملية الاتصال بين أفرادها، فتواجد جهاز التلفزيون في غرفة المعيشة يزيد من فرص الاجتماع حوله للمشاهدة، وبالرغم من كثرة أجهزة التلفزيون في المنازل الآن إلا أنه يتمتع بطابع خاص يميل نحو المشاهدة الجماعية. كما يضاعف التلفزيون إمكانية حدوث الاتصال الجماعي بين أفراد الأسرة ويعمل على تمتين تلاحم الجماعات من خلال حثها على تبادل أطراف النقاش حول القضايا المعالجة ويثير الحوار وتقاسم وجهات النظر.[2]

ويعمل التلفزيون على توطيد العلاقات الأسرية سواء من خلال البرامج الترفيهية التي تتميز بقدرتها على جمع أفراد الأسرة في أوقات معينة، أو من خلال البرامج التي تطرح مواضيع للنقاش والتداول خاصة داخل الأسر التي تتميز بتنوع على مستوى العقليات والثقافة، فذلك بمثابة متنفس لتبادل الأفكار والآراء فيما بينهم مما يزيد من تقاربهم وتفاعلهم مع بعضهم البعض.[3]

لكن وجود التلفزيون بالبيوت قد تسبب في قلة إذا لم نقل انقراض مجموعة من السلوكات الأسرية التي سادت قبل ظهور التلفزيون على وجه الخصوص. فمنذ السنوات الأولى على اكتشاف التلفزيون، فقدت الأسر خارطة علاقاتها الاجتماعية بسبب الوقت التي خصصته للتلفزيون، وبالتالي كان دور التلفزيون في جمع أفراد الأسرة مقتصرا على المحيط الداخلي للأسرة فقط حيث أحدث نوعا من القطيعة بين الأسر والمحيط الخارجي، فكان بمثابة فاصل للأسر عن الاجتماعات الخارجية والزيارات المترددة للأصدقاء أو الأسر الأخرى على سبيل المثال.[4]

ويرتبط دور التلفزيون داخل الأسرة بطبيعة أفراد هذه الأسرة ونمطهم التواصلي، بالنسبة للأسر المثقفة التي تنبني على الحوار والتواصل يستطيع التلفزيون أن يكون عبارة عن قاطرة لإنعاش التواصل والمناقشة وتبادل الأفكار بين أفرادها، كما ينصح في

---

[1] Courbet, Marie-Pierre Fourquet, LES INFLUENCES DE LA TELEVISION: ETAT DES RECHERCHES, 2014, p. 9.

(تمت ترجمته من طرف الباحث الفرنسية إلى العربية)

[2] مارشال ماكلوهان، كيف نفهم وسائل الاتصال؟، ترجمة خليل صابات وآخرون، دار النهضة العربية، لبنان، 1975، ص.30.

[3] فرحات نادية، مرجع سابق، ص.13.

[4] رولان كايرول، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ترجمة مرشلي محمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.675.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

هذه الحالات أن يشاهد الآباء التلفاز برفقة أطفالهم من أجل توسيع دائرة الاتصال بهم وتكسير الاستقبال اللاتفاعلي الذي يحدث بين الطفل والتلفزيون في غالب الأحيان.

في حين نجد أن الأسر التي تنتمي إلى الأوساط التي تغلب فيها الأمية، لا تتجاوب مع التلفزيون مثلما ينبغي فيكون استهلاكا دون تفاعل أو إعادة إنتاج للأفكار أو المساهمة في حدوث قطيعة بين أفراد الأسرة أو خلافات بسبب عدم الاتفاق على مشاهدة مواضيع موحدة نظرا لاختلاف الاهتمامات والتطلعات.

كما يعتبر التلفزيون عاملا لإهدار الوقت وللإلهاء عن أعمال أخرى قد تكون مهمة داخل الأسرة في حالة لم يتم ترشيد استعمال التلفزيون، مما يحدث خللا على مستوى النظام الأسري المتبع ويسهم في إحداث شرخ بين أفراد الأسرة بسبب التلقي الانفرادي دون مشاركة ما يتم مشاهدته مع الباقين، وبالتالي تقليص مدة وحجم التواصل في بينهم حول أمورهم الواقعية في الحياة.[1]

لكن هذه الآثار المتولدة عن مشاهدة التلفزيون سواء الإيجابية منها أو السلبية، فهي لا تتعلق بالوسيلة في مفهومها الصرف لكن ترتبط بالكيفية التي يتم بها استعمالها وتوظيفها وطبيعة البرامج التي تبث عليها. فالسيكولوجية الاجتماعية للأسر تتأثر بطبيعة المحتويات التي تقدم إليها، لذا نجد أن الفضائيات على اختلاف إيديولوجياتها ومصالحها تنتج برامج متعددة ومختلفة من حيث ما تقدمه من أفكار وما تمرره من رسائل تستهدف نمط عيش وعادات وأخلاق تلك الأسر وفق ما يخدم مصالحها.[2] وهذا ما يمكن اعتباره سببا في اختيار بعض الأسر عدم الانفتاح على هذه الوسيلة الإعلامية خوفا من فقدان خصوصية هويتها ونمط عيشها.

وفي الضفة الأخرى، يعتبر التلفزيون وسيلة فعالة لاستثمار أوقات الفراغ ولخلق جو المتعة وحالات الوئام بين أفراد الأسرة، كما أنه يحظى بأهمية الأسر نظرا لكونه عاكس لواقعهم وحامل لاهتماماتهم ولأوجه نشاطاتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية.

تأثير التلفزيون على "الزمن الاجتماعي الأسري":

كان من الواضح أن التلفزيون سيخصص لنفسه حيزا من وقت كل أسرة يدخل إلى بيتها، حيث أصبحت كل الأسر التي تستهلك خدمات التلفزيون تساهم في خلخلة نظامها الزمني المعتاد من خلال الامتثال لما تبثه الشاشة من برامج حسب وقت البرمجة الخاص بها والذي أحيانا يكون مغايرا تماما لنظام الوقت لدى غالبية الأسر.

وقد استطاع التلفزيون كونه أكثر وسائل الاتصال الجماهيري قدرة على جذب المشاهدين، أن يجعل الناس تتخلى عن جداولها الزمنية أو إعادة جدولتها وفق ما شبكات البرامج على التلفزيون، مما أثر على العلاقات الاجتماعية في صلبها من خلال فقدان الوعي بقيمة الوقت أولا ومن خلال ارتفاع عدد الساعات المقضية أمام الشاشات والتي تحث الفرد على إلغاء مواعيده مع الأقارب أو الأصدقاء، وأيضا من خلال السهر مع البرامج التلفزيونية الشيء الذي يؤثر على الصحة وأيضا على العلاقات في العمل أو المدرسة.[3]

---

[1] عبد الله بوجلال، آثار التلفزيون على الأطفال، مجلة البحوث، عدد 1993/1992، ص.69.

[2] عبد الحميد حافيري، التلفزيون الجزائري واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص.30.

[3] فرحات نادية، مرجع سابق، ص.14.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد أثبتت العديد من الدراسات التي تناولت تأثير التلفزيون على وقت الأفراد، أن تغيير مواعيد النوم والمأكل والعمل ومراجعة الدروس وغيرها من الأعمال يعود إلى محاولة تطويعها مع مواقيت شبكات البرامج المعروضة على التلفزيون، كما أن الساعات التي يقضيها الطالب على سبيل المثال أمام التلفزيون يمكن أن يزيد منسوبها بمعدل كبير كلما ازدادت رغبته في ما يشاهد.[1]

كما أن سوء استعمال التلفزيون قد يؤدي إلى إهدار الوقت بالنسبة للأسر وبالتالي تغييب دورها في ضبط واقعها وفي تحكمها بزمام أمور أفرادها ومساهمتها في تفاقم بعض الظواهر الاجتماعية السلبية. بالإضافة إلى إهدار وقت وطاقة الشباب مما يسبب نفورا عن العمل والتطوع من قبلهم وبالتالي ركود دورهم المجتمعي الذي يعتبر دورا أساسيا في النهوض بالمجتمع وتنميته.

إلى جانب تأثيره على وقت الأطفال المخصص للعب ووقتهم في التعلم واكتساب المعرفة، مما يؤدي إلى جيل غير واع بأهمية الوقت وغير منتج بالضرورة.

كل ذلك يحيل على أن المجتمع المعاصر أصبح يعيش حضارة الصورة ويبتعد عن المشهد العام والحقيقي للحياة، فمع تعدد وتدفق القنوات والبرامج أصبح من الصعب وضع جدولة زمنية محددة ومستجيبة لكل الرغبات والاهتمامات، حيث يجد المرء نفسه تائها بين ما يجب الاهتمام به في المجتمع وبين ما يجب غربلته من برامج ومحتويات.

دور التلفزيون في بث وترسيخ القيم داخل الأسرة:

يتكاتف التلفزيون مع الأسرة في عملية التنشئة الاجتماعية وأيضا في بناء سلوك أفرادها، ويساعدها في القيام بوظائفها التربوية عبر البرامج التربوية والتعليمية والتوعوية التي يقدمها لأفرادها باختلاف أعمارهم، إذ يعتبر بمثابة وسيط لتعزيز النمو الثقافي وحافز لتكوين الشخصية واكتساب المعارف والمهارات.[2]

فالتلفزيون يلعب دورا مهما داخل الأسرة وبالتالي المجتمع، من خلال التأكيد على القيم التربوية للفرد وللمجتمع وعبر تقديم محتويات ناهضة بوعي الفرد وهادفة إلى تبصيره بما يدور حوله محليا وعالميا، فضلا عن دوره في تحفيز العقل على التفكير وبالتالي على التعلم، ومن خلال إظهار سبل التميز والتطور يكون التلفزيون وسيلة محفزة على تنمية المجتمع والنهوض بمكوناته. وكوظيفة أساسية، يعمل التلفزيون على تصحيح المغالطات وتلميع صورة المجتمع بين باقي المجتمعات وأيضا يعمل على كشف الحقائق ويحفز الرأي العام والنقاش العمومي، ويسهم في التوعية حول كل المواضيع والمجالات مثل الصحة والتعليم وتنظيم الأسرة وحقوق الإنسان ومحاربة الأمية وغيرها.[3]

ويساهم التلفزيون في إحداث التوازن الاجتماعي داخل المجتمع من خلال نشر التوعية والعمل على تثقيف كل الفئات الاجتماعية حسب مستواها وحاجتها في التثقيف والتوعية، كما يحفز على تبني المواقف الإيجابية والأساليب الجديدة في التعامل مع النفس ومع الغير ويعمل أيضا على ترسيخ القيم الواجب استحضارها تجاه المجتمع ككل.[4]

---

[1] محمد حمد خضر، تأثير التلفزيون على الأسرة، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.21.

[2] شون مايكبرايد، أصوات متعددة والعالم واحد:الاتصال والمجتمع اليوم والغد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص.52.

[3] نادية بركات، التلفزيون وتأثيره على القيم الاجتماعية والثقافية في الأسرة، رسالة جامعية، ص.21.

[4] آنجي وراك، وسائل الإعلام، ترجمة ميشال تيكلا، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1984، ص.245.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا كانت التنشئة الاجتماعية مرتبطة بالطفل على وجه الخصوص، فالتلفزيون المواكب لعصر العولمة والحداثة قد تجاوز ذلك ليشمل تأثيره كل فئات وشرائح المجتمع. ويظهر تأثيره جليا من خلال ضمور الحماس لدى المجتمع تجاه قيمه وثوابته الاجتماعية الخاصة وسعيه إلى تبني قيم جديدة ودخيلة تعكس مظاهر الحداثة والعصرنة، وبالتالي أصبح التلفزيون منافسا للأسرة والمدرسة في عمليات التنشئة والتوجيه والتكوين أيضا، باعتباره وسيطا سمعيا وبصريا يتجاوز الحدود الزمكانية.[1]

ويبرز دور المؤسسات الإعلامية التلفزيونية الوطنية أساسا في إيجاد نوع من التوازن بين ما تنتجه من مضامين تستوفي شروطها في ترسيخ القيم الاجتماعية المحلية وبين ما تستورده من برامج أجنبية بهدف الانفتاح والربح. كما أن ترشيد استعمال التلفزيون داخل الأسر عبر اختيار البرامج التي تروج للقيم المجتمعية وللخصوصيات والثوابت داخل المجتمع يساهم في رسم طريق الاستخدام السليم للتلفزيون وبالتالي الاستفادة منه كوسيلة فعالة للتنشئة الاجتماعية تعرض القيم الإيجابية داخل الأسرة وتساهم في بناء نموذج المواطن الصالح والفرد المتشبع بثقافة حقوق الإنسان.[2]

إن ما يتعرض له أفراد الأسرة من مضامين سمعية بصرية غزيرة عبر التلفزيون، قد يبتعد عن دوره الأساسي في التثقيف والتوعية ليتجاوزه إلى خلق نوع من التشرذم الفكري أولا بين القيم الأسرية المفطور عليها وبين القيم الجديدة التي يروج لها التلفزيون، وثانيا بين أفراد الأسرة بنفسهم من خلال إتباع كل فرد لصنف معين من القيم المروج لها والعيش مغتربا مع ما يشاهده وما يستهلكه على التلفزيون داخل منظومة أسرية واحدة.

وانطلاقا من الحاجة الربحية التي تسيطر على كل المؤسسات الإعلامية يمكن تفسير هذا الاختلاط بين القيم على التلفزيون، حيث أصبحت القنوات تبيح استيراد البرامج الأجنبية المسوقة لقيم صانعيها في الدخول إلى المجتمع مقابل أرباح مادية طائلة لم تعد القيم الاجتماعية تجد موضعها أمامها. الشيء الذي يضرب أسس التنشئة الاجتماعية عرض الحائط وبالتالي تحول التلفزيون إلى مظهر من مظاهر سلبيات الواقع الاجتماعي والتربوي وأيضا سببا فيها.

إن القيم الاجتماعية تتأثر بالتحولات التي تطرأ على المجتمع، ولا يتحقق البناء الاجتماعي إلى بصلابة هذه القيم الاجتماعية والثقافية التي تعود إلى جودة التنشئة الاجتماعية بالبلدان. فالبناء الاجتماعي يعكس أهمية التنشئة من خلال تحقيق التوازن بين التأثيرات الثقافية وأساليب الضغط الاجتماعي داخل منظومة هذا البناء، بهدف العثور على صيغة توافقية بين الحاجيات والسلوكيات الفردية وبين أسس ومطالب البناء الاجتماعي.[3]

يعتبر التلفزيون وسيلة اتصال جماهيري مبينة بالأساس على التأثير، وقد استعملته المجتمعات من أجل أن يحقق هذه الخاصية على مستوى أنماط القيم والأفكار والسلوكيات الإنسانية. حيث يعتبر التلفزيون أداة فعالة للتغيير الفكري والقيمي من خلال تقديمه لمحتويات قادرة شكلا ومضمونا أن تفرض هذا التغيير بشكل مستتر وعلى فترات زمنية يرتبط طولها بمكانة التلفزيون والأهمية التي تولى إليه داخل المجتمع. فالتلفزيون كان ولا زال وسيلة للتثقيف والتوعية السياسية والاجتماعية، إلا أن العولمة والحداثة شكلا ثنائيا مربكا لهذا الدور الذي تعقد أكثر عندما أصبح يستهدف تكوين الهويات الثقافية الجديدة.[4]

---

[1] عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، الطبعة الأولى، دار الحرير للنشر والتوزيع، 2005، ص.27.

[2] زكاريا عبد العزيز محمد، التلفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين، مركز الاسكندرية للكتاب، مصر، 2002، ص.61.

[3] نادية بركات، مرجع سابق، ص.17.

[4] كاريس باركر، التلفزيون والعولمة والهويات الثقافية، ترجمة "علا أحمد صلاح"، الطبعة الأولى، مجموعة السبيل العربية، مصر، 2006، ص.35-36.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويعتبر التلفزيون وليد انفجار تكنولوجي ونتيجة لتحولات اجتماعية وقيمية شهدتها المجتمعات على مر السنين، فهذه التحولات شكلت فائضا غير اعتياديا من الإفرازات الجديدة التي طالت القيم والسلوكيات والعادات المجتمعية، وفرضت ضرورة ملحة لوجود وسيلة أو قالب لتفريغ هذه الإفرازات وبلورتها. فكان التلفزيون غاية ثم وسيلة استطاعت الذوبان في المنظومة الاجتماعية القيمية وتمكنت من الاستيلاء على مكان الوسائل الثقافية التقليدية، ولنا أن نلمس أوجه التناقض بين بعض المضامين التلفزيونية المستوردة خاصة الترفيهية منها وبين القيم الفكرية والمجتمعية المتعارف عليها، بذريعة قد تبدو منطقية في زمن التحديث وهي تحقيق القطيعة مع النسق القيمي التقليدي من أجل فتح الباب للتجديد ولتكوين مجتمع مدني منفتح.[1]

إن ضرورة التحاق بعض المجتمعات بالركب التكنولوجي واستفادتها المتساوية مع باقي المجتمعات التي اقتلعت جذور نمط عيشها الاجتماعي والثقافي والقيمي بما يمليه الحاضر والمستقبل من تطور، جعلت من التلفزيون وسيلة ضرورية للإسهام في هذا الالتحاق والتحديث من خلال الترويج والتمهيد له عبر إنتاج واستيراد البرامج ذات حمولة فكرية وقيمية مختلفة تحاول في عمقها استتباب التغيير في صلب القيم المتداولة في المجتمع.

لكن هذا التحول قد ساهم أيضا في حدوث نوع من الارتباك داخل المجتمعات، حين وجد الفرد نفسه مغتربا أمام وابل من القيم والعادات والسلوكيات الدخيلة التي تروج لها أطراف بغية خدمة مصالحها بالأساس عبر الإعلانات والبرامج التي تنتجها.[2]

وقد استمرت الكتابات حول تحول التلفزيون إلى وسيلة للقوة الناعمة التي تسيطر على المبادئ والقيم الخاصة بالمجتمعات، واتفق معظمها على أن انتشار القنوات التلفزيونية خاصة الغربية منها كان نتيجة للرغبة في غسيل الأدمغة وتغيير العقليات والتحكم باتجاهات الرأي العام وكذا توجيه حاجيات الناس وميولاتهم إلى ما يخدم سياسات وإيديولوجيات بعض الأطراف المالكة والمهيمنة على المنظومة الإعلامية الدولية[3]

لكن يبقى التلفزيون مؤسسة فاعلة في التنشئة الاجتماعية من خلال دوره في ترسيخ القيم وبث المبادئ وتخليق المنظومة الأسرية عبر المضامين الموجهة إلى مختلف أفراد الأسرة، وفي حالة تعارض القيم التي يروج لها التلفزيون مع القيم الأسرية فحينها يلزم غربلة هذه القيم التلفزيونية وتغليب الأسرية الواقعية عليها.[4]

وعلى إثر هذه التحولات التي شهدتها المجتمعات، فرضت العولمة الاقتصادية والثقافية قالبا يحمل كلا الجانبين الاقتصادي والثقافي يتمثل أساسا في الإشهار. حيث تؤدي الإعلانات التلفزيونية على وجه الخصوص دورا اقتصاديا مهما بحيث أنها دعامة مالية مربحة للمؤسسات المالكة، وأيضا حاملا لقيم اجتماعية وأخلاقية وفكرية جديدة تسوق لنفسها من خلال كل الأساليب الجمالية والإقناعية التي يزخر بها الإشهار.

[1] أديب خضور، سوسيولوجيا الترفيه في التلفزيون، الطبعة الأولى، دار أماني عمر الحسني، الجزائر، 1999، ص.53.
[2] صالح خليل أبو أصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات العربية، الطبعة الخامسة، دار المجدلاوي للنشر، الأردن، 2006، ص.253.
[3] طه عبد العاطي نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008، ص.210.
[4] نادية بركات، مرجع سابق، ص.15.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبالنظر إلى الإعلانات التلفزيونية المحلية والأخرى المستوردة من الغرب خاصة يتبين الفرق واضحا بين القيم التي يحملها كل نوع، فكل إعلان يسوق للقيم التي تريدها الجهة الصانعة له. وقد تحدثت دراسات عديدة عن اكتشاف قيم أخرى جديدة عبر القنوات التلفزيونية إلى جانب القيم الاجتماعية والثقافية الخاصة بكل مجتمع.[1]

ويبقى التلفزيون أداة داعمة لثقافة المجتمع ووسيلة ناجعة لنشر الوعي والتزويد بالمعارف والأخبار والحقائق حول أبرز القضايا المجتمعية الحارقة والمطروحة على ساحة النقاش. فهو وسيط فعال لكل ما سبق من خلال قدرته التقنية المتمثلة في الصورة والصوت والمتكيفة مع مستلزمات التنشئة الاجتماعية في كل مجتمع، فضلا عن كونه قاطرة تنقل الثقافة وتطورها بين الأجيال وترسخ القيم والثوابت في الحياة الأسرية والمجتمعية. **الطفل والتلفزيون:**

تأثير التلفزيون على الطفل:

من الحتمي أن يؤثر تعرض الأطفال المستمر للتلفزيون لساعات طوال على أنماط سلوكياتهم وأفكارهم وقيمهم وميولاتهم، وهذا ما يجعل للتلفزيون تأثيرا كبيرا ودورا مهما في التنشئة الاجتماعية والفكرية والقيمية عند الأطفال.[2]

فالتلفزيون وسيلة قوية لتعريف الطفل بمكونات مجتمعه ومؤسساته الافتراضية والواقعية، الضمنية والملموسة، وأداة لمساعدته على النمو واكتساب المعارف وصقل المهارات في ظل منظومة أخلاقية وقيمية مرتبطة بسياق ومجتمع معين. وكل ذلك من خلال برامج تلفزيونية مناسبة وملائمة لعمر ومحيط وحاجيات الطفل.[3]

يعمل التلفزيون عبر برامج الأطفال التي تركز على التنوع والتعدد اللغوي على تعزيز الملكات اللغوية وزيادة التراكم اللغوي لدى الطفل وتحبيبه في إتباع البرامج التعليمية المصاغة باللغات الأجنبية، كما يسهم في تقوية حب الاستطلاع لدى الطفل وتمتين قيمه وتدريبه على طرح السؤال وحب الاكتشاف والتحليل وحسن المتابعة، عبر برامج ثقافية وتعليمية ومعرفية تعتمد على مضمون قوي وهادف وشكل مغر يبعث الطفل على المشاهدة.

يزيد التلفزيون من منسوب الذكاء لدى الأطفال، ويعتبر وسيلة تعليمية وتكنولوجية ناجحة في تطبيق استراتيجيات الذكاء في أذهان الأطفال المشاهدين. حيث يعمل التلفزيون على بعث وتنظيم مجموعة من الصور المتحركة التي تنقل الطفل عبر عوالم متعددة مثيرة للخيال وباعثة على التفكير وسهلة التخزين في الذاكرة، ومنا هنا يبدأ الطفل في تشكيل وعيه بما يحيط به رمزيا وفكريا.

وتمتاز البرامج التلفزيونية الموجهة إلى الطفل بكونها نافذة إيجابية ومنفتحة على العالم، كما أنها تعطي الصورة والنموذج الإيجابي والصالح للتجارب وأنماط السلوك التي يجب إتباعها. كما يعتبر التلفزيون مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية وناشر للقيم الاجتماعية في صفوف الأطفال من خلال التعريف بالتراث وبالقيم الدينية والأخلاقية والسياسية في المجتمع[4]، ويلعب دورا أساسيا في تكميل العملية التربوية وتبسيط بيداغوجيات التعلم المعرفي والتحصيل الدراسي.

---

[1] راسم محمد جمال، الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2006، ص.175.

[2] محمد عبد الرزاق إبراهيم، ثقافة الطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2004، ص.254.

[3] نادية بركات، مرجع سابق، ص.10.

[4] ممدوح رضا الجندي، وسائل الإعلام والطفولة بين الإيجابية والسلبية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص.120-121.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويسهم التلفزيون أيضا في الارتقاء بالذوق الفني والحس الإبداعي لدى الأطفال، ويمكنهم من الاستمتاع بوقتهم وتدبير فراغهم من خلال برامجه التعليمية الموجهة لهم. كما يعتبر وسيطا بالغ الأهمية بين الطفل وأسرار العالم، حيث يساعدهم على توسيع مداركهم وقاعدة معارفهم بالإضافة إلى شحذ طاقاتهم والتأثير في ميولاتهم وسلوكياتهم مع أنفسهم ومع الآخرين، وأيضا يشكل معملا لتوحيد الفكر والتفكير لديهم عبر العمل على التوجه إلى شريحتهم العريضة مع التأكيد على نفس العادات والتقاليد والقيم والأذواق الجمالية.[1]

يعمل التلفزيون بأساليبه التقنية والجمالية على تقريب الواقع من الطفل وتقديمه وفق الطريقة المثلى لفهمه وبالتطابق مع قدرته على التجاوب معه، مما يؤدي إلى تنمية خيال الطفل وخبرته أيضا في ما يشاهده وفي كيفية فهمه له. أما عن تفسيره للمضامين المشاهدة، فذلك يساعده على إعمال العقل والتفكير وبالتالي تدريبه على حل المسائل والمشاكل من خلال الربط والجمع والاستنتاج.

وينمي التلفزيون الملكات والمهارات الفكرية للطفل ويحفز على محاكاة مضامين البرامج الموجهة إليه، من خلال تنمية نشاطه الحركي والجسماني وأيضا تنشيط خلايا تفكيره والرفع من نفسيته وروحه الإبداعية.

ولكن قد ساهم التلفزيون أيضا في تغريب شخصية الطفل من خلال تضخيم الزخم الإيجابي حول المجتمعات الغربية وأنماط عيشها مغيبا بذلك معيبات هذه المجتمعات ومساوئها، مما جعل الطفل مخدوعا وملتهيا بالنموذج الغربي دون غيره حتى أصبح النموذج القدوة للكثير من الأطفال.

ونظرا لاختلاف البيئات الأسرية من مجتمع إلى آخر، يجد الطفل نفسه أحيانا حائرا وتائها في الاختيار بين ما يتلقاه من معطيات تثقيفية وقيمية على التلفزيون وبين ما تلقنه له أسرته من قيم تربوية وسلوكية، مما يسبب في تشكل ازدواجية أو انفصام في فكر وشخصية الطفل وسط هذا التشرذم التوجيهي.

تعتبر البرامج التلفزيونية الموجهة إلى الطفل كمعمل لصناعة القيم وترسيخها في ذهن الجمهور الناشئ، فأفلام الكرتون على سبيل المثال تستبيح أحيانا طرق العنف والحركة المبالغ فيها من أجل تمرير رسائل قد تكون في صلبها نبيلة، لكن الطفل يستطيع تمييز هذه الطرق التي أحيانا تستهويه ويتخذها بالممارسة.[2]

ويخلط بعض الأطفال بين مشاهد الخيال ومشاهد الواقع، فيحاولون تقليد ما يرونه من حركة وعنف على التلفزيون وأن يطبقونه على أرض الواقع من أجل التخفيف من حدة الإحباط الذي يعيشه البعض منهم أو من أجل الرغبة في فرض الذات وإبراز الوجود، الشيء الذي يؤدي بالضرورة إلى إيذاء الطفل لنفسه ولأقرانه عبر الأعمال العدوانية والاعتداءات ويجعله يعيش عالما من الخيال الذي تغيب ملامحه في واقعه المعاش.[3]

---

[1] أشرف قادوس، الأدب الالكتروني آليات الغرس الثقافي وأخلاقيات الطفل العربي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص.17-20.

[2] طه أحمد الزيدي، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص.124.

[3] أحلام العمراوي، أثر مشاهدة التلفزيون في تشكيل القيم التربوية للطفل الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، الجزائر، 2017، ص.100.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما يربي التلفزيون في حالات سوء الاستعمال على الانكماش والسلبية والتواكل، فهو يقدم صورا جاهزة وأحيانا سهلة وواضحة بقدر مبالغ فيه لا يحتاج معه الطفل إلى إعمال عقله وبذل جهد من أجل التفكير والفهم، بل يتعود على الاتكال على التلفزيون في إيجاد الحلول فيصير مستهلكا لا منتجا وقليل الإبداع والخيال.

ومن الناحية الفكرية، يلعب الطفل حقًا دورًا نشطًا في ظاهرة الإعلان حتى لو لم يدرك دائمًا كل السلاسل التي يمر منها الإشهار من حيث الفهم المنطقي. ويترتب على ذلك بوضوح أن الطفل لا يخضع للاتصال التجاري الذي يهدف إليها المستشهرون ولكنه يستخدمه لزيادة خبرته المعرفية. لذلك يبدو أن الإعلان التلفزيوني لا يحبذ الركود الفكري للطفل، شريطة أن يعيش الطفل في بيئة طبيعية. بل على العكس من ذلك، إذا كان محيط الطفل يحفز على التفكير ويحرص على تدبير المشاهدة بصفة عامة، يجد المحاكاة المجانية والسرور الذي يحفزه على النظر إلى ما وراء الإعلان ومقارنته وإعادة تقييم الصورة التي صنعها عنه.[1]

ومع الكم الهائل والغزير من المعطيات المعرفية التي يقدمها التلفزيون للأطفال، يتيه الطفل بين هذه المحتويات ويضيع في الاختيار بينها أو في تحليل مضامينها مما قد يفسد ذوقه ويروض سلوك التلقي لديه على الميكانيكية والاستهلاك.

ويمكن للطفل أن يشعر بالخوف أثناء مشاهدته للتلفزيون في حالات بعينها، حيث يخاف الطفل إذا كان يرى نفسه في موقع بطل مهدد بالخطر، أو حين يخلط بين الخيال والواقع في سن صغيرة لا يكون فيها الطفل قادرا على التمييز بينهما أو على التفريق بين التمثلات الواقعية والأخرى التي تبقى حبيسة الخيال، وأيضا يخاف الطفل إذا شاهد موقفا سيئا على التلفزيون سبق وأن حدث معه وأثار خوفه في الواقع.

بالإضافة إلى أن تعرض الطفل إلى المحتويات التلفزيونية باستمرار يجعله غائبا عن منظومة العلاقات الإنسانية التي تربطه بذويه وبأصدقائه وبمحيطه، مما قد يبطئ عملية التأقلم مع فضائه ويفسد عملية اكتسابه لمفردات كلامه ولغته نظرا لقلة تفاعله وتحاوره مع مكونات واقعه.

إن الأطفال والمراهقين اليوم يقضون وقتا أطول في مشاهدة التلفزيون بالمقارنة المدرسة. وعلى الرغم من أن العديد من الآباء يشعرون بالقلق بشأن صعوبات تعلم أطفالهم، إلا أنهم يشعرون بالعجز أيضا في مواجهة البرامج التي تحتوي على مشاهد العنف خاصة على القنوات التجارية. فالمنطق الوحيد من أجل الربح بالنسبة للمؤسسات المالكة، هو توجيه محتويات ومضامين للأطفال لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات في اليوم، الذين لا يملكون سلطة أخرى غير سلطة الكبس على زر جهاز التحكم ثم أخذ أقصى ما يمكن أخذه.[2]

تأثير التلفزيون على قيم الطفل وميولاته:

للتلفزيون قدرة كبيرة على جذب الصغار كما الكبار، حيث تستقطب شاشته ملايين العيون كل ثانية لتوفره على خصائص تقنية وأخرى تعبيرية قادرة على إنتاج مضامين تهم كل شرائح المجتمع وتتنوع مواضيعها لتشمل كل مجالات الحياة. كما له

[1] RTBF,Les Enfants et la Télevision, Etudes de Radio-Télévision, 1985, p.20.
(تمت الترجمة من طرف الباحث الفرنسية إلى العربية)

[2] Ségolène Royal, Le ras le bol des bébés zappeurs, Editions Robert Laffont, 1989, p.197.
(تمت ترجمته من طرف الباحث من الفرنسية إلى العربية)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مكانة خاصة ومتميزة لدى الجمهور الناشئ ويعتبر مؤسسة مهمة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية إلى جانب الأسرة والمدرسة، وأيضا مؤثر قوي على قيم الطفل وتوجهاته وسلوكياته.

ويستطيع التلفزيون أن يجذب الطفل من خلال طريقته الفريدة في عرض المواضيع التي تتعلق بهذه الفئة العمرية من المجتمع، فهو من المثيرات الحسية والعقلية والانفعالية التي تستهدف نفوس الأطفال وتحتوي عقولهم وتدهش عواطفهم، كما أن التلفزيون يعتبر من أبرز الوسائل المؤثرة والموجهة للطفل ولقيمه الاجتماعية والفكرية والسلوكية داخل محيطه ومجتمعه.

لكن هذه القدرة التي يتمتع بها التلفزيون غير واضحة الانطباع والتأثير وتبقى عامة في مفهومها. فبالرغم من أن التلفزيون وسيلة للتعلم والترفيه واكتساب المعارف وصقل القيم والمواهب، إلا أنه وفي أحيان كثيرة يغيب معها التدبير والمراقبة ينفلت هذا الدور من إيجابيته ليتحول إلى ما من شأنه أن يغير من قيم الطفل إلى الاتجاه المعاكس للصواب وأن يؤدي به إلى الانحراف خاصة مع المضامين المحتوية على العنف والدافعة إلى التقليد والاستهلاك في الوقت الذي يجب أن تراهن هذه الوسيلة على الارتقاء بفكر وقيم أطفال اليوم خاصة في ظل هذا الانفجار التكنولوجي الجديد.[1]

وكما سبق الذكر، فالتلفزيون أصبح مؤسسة منافسة لباقي مؤسسات التنشئة الاجتماعية بل وأكثر أهمية من الأسرة والمدرسة في عصرنا الحالي، فبالرغم من أن الأسرة تلقن الطفل المبادئ الأولى وتزكي قيمه الفطرية، وبالرغم أيضا من كون أن المدرسة تفتح أمام الطفل أبواب المعرفة والعلم وتنقل إليه ثقافة مجتمعه ومحيطه، إلا أن تأثير التلفزيون ووسائل الإعلام بصفة عامة على الطفل له قوة خاصة يجتمع فيها التقني والتعبيري، الملفوظ وغير الملفوظ، من أجل زرع التغيير في طريقة فهمه لواقعه وبغية نقله إلى العالم الخارجي وزيادة قدرته على التخيل والتصور لما يدور داخل وخارج عالمه الخاص.[2]

ومن الخاصيات القوية للتلفزيون أن ما يبثه على شاشته ليس لحظي التأثير لكن تأثيره على الطفل خاصة يستمر لوقت أطول ويمكن أن ينتهي بالاقتناع والاستهلاك الفوري والأحادي، خاصة وأن الصورة والكلمة عند اجتماعهما يستميلان العواطف والوجدان لسيما أثناء التسويق للمنتوجات الاستهلاكية والأفكار الخيالية الذي يخاطب العقل الباطن واللاشعور الغرائزي لدى المتفرجين. فالأطفال قد يشككون في نصائح آبائهم إذا ما تعلق الأمر بمنتوج أسال لعابهم على التلفزيون.[3]

ويستغل التلفزيون حاستي البصر والسمع كأقوى حاستين يمتلكهما الإنسان، فمن خلال جمالية الصورة ولغة المضمون يخاطب التلفزيون اللاوعي ويغرس رسائله في صلب العقل الباطن عبر عمليات البث المستمر للصور والذي لا يمكن للطفل أن يواكب سرعته أو أن يفكر في مضمونه، فالتلفزيون يعمل بأساليبه على دغدغة مشاعر وعواطف الأطفال ثم استمالتهم للدخول في عالم من الصور الاستهلاكية غير المحدودة والتي لا تتيح لهم فرصة للاختيار والاستيعاب والتحليل والمناقشة.[4]

لقد توجهت الدراسات في مجال الاتصال الجماهيري إلى دراسة مكونات ومسوغات الصورة الذهنية التي يكونها التلفزيون لدى الطفل على مختلف المستويات، فالتلفزيون أصبح عنصرا مهما في حياة الأطفال ويلعب وظيفة حقيقية في مجال التربية والتعليم. وذلك يمكن استشفافه انطلاقا من ردود الفعل المسجلة في صفوف الأطفال بعد كل لحظة يتعرضون فيها إلى الشاشات.

---

[1] بن زروق جمال، أثر التلفزيون على سلوكيات وقيم الطفل، جامعة عنابة، تونس، تاريخ الاطلاع 2019/03/29، ص.1.

[2] مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلمة للطباعة، القاهرة، ص.20.

[3] عاطف شحاتة زهران، التلفاز وتنشئة الطفل الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 341، جويلية 1994، ص.64.

[4] محمد حمد خضر، تأثير التلفزيون على الأسرة، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص.18.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وانتقل العلم إلى دراسة الأنماط السلوكية الاجتماعية للطفل بعد مشاهدة التلفزيون، لكي يتوصلوا إلى أن التلفزيون وسيلة تأثير قوية على القيم الاجتماعية التي يتعلمها الطفل منذ السن التي يعي فيها بمحيطه، بغض النظر عن طبيعة المحتويات التي يشاهدونها وعن ما تحدثه في توجهاتهم وفي قناعاتهم.

ويحفز التلفزيون على بناء شخصية الطفل ومساعدته على النقد الاختياري لما يولي له الاهتمام في حياته وفي محيطه، كما أنه يرفع من وعيه تجاه مجتمعه ويزرع فيه الرغبة في التعرف على خبايا العالم والمجتمع وأيضا الرغبة في تغيير مجموعة من الأنماط الفكرية والسلوكية والثقافية السائدة والتي لا تتماشى والعصر الحالي. إلا أن الرفع من الوعي يستلزم عملا جبارا بالنسبة للطفل لأن صعوبة ذلك تكمن في المفارقة بين تعدد القيم وكثرتها وبين قلة تطبيقها في واقع المجتمع.[1]

يتوفر الأطفال على حاجيات نوعية خاصة بهم يصعب أحيانا على الآباء أن يتكيفوا معها أو أن يخضعوا لها أو حتى أن يوجهوها ويتعاملوا معها بالطريقة اللازمة، مما يؤدي بالطفل إلى اختيار التلفزيون كبديل يجد فيه هذه الرغبات والحاجيات على شكل صور ومشاهد تغنيه شيئا ما وتلهيه على تحققها في الواقع.

والأطفال مجملا في حاجة إلى تنمية طاقاتهم وتحفيز رقابتهم الذاتية ودفعهم إلى الاقتناع بالتحرر من التبعية إلى والديهم أو لأي وسيلة تؤطر سلوكياتهم بالطريقة التي تعتبرها الأمثل لذلك. لكن التلفزيون يرسخ من هذه التبعية من خلال وضع الطفل في خانة المتابعة وأمره بالأخذ والتلقن دون قدرة على المناقشة أو الاختيار الذاتي، في الوقت الذي يحتاج فيه الطفل إلى التحلي بالمرونة في التعبير عن ذاته وعن محيطه وإلى اكتساب الحق في الممارسة التطبيقية للقيم الاجتماعية التي يكتسبها على ارض واقعه.

وللتلفزيون دور كبير في تكوين شخصية الطفل وزرع القيم والمبادئ في نفسه على أساس البذل والعطاء والتحفيز على محاربة الأفكار والممارسات الخاطئة التي تعرقل نمو وتطور المجتمع، وذلك عبر تقديم برامج تلفزيونية توضح معنى وقيمة التحلي بالخصال الحميدة في تنمية المجتمع، وتعمل على تنمية القيم والتعاون والإخلاص والتواضع والإيثار وروح المسؤولية وغيرها من القيم التي تساهم في تطوير نفسية وقدرات الأطفال.

ويعزز التلفزيون دور الأسرة من خلال إنتاج برامج تؤكد على القيم الأسرية وتجودها وتحسن من طريقة تلقينها للطفل، كما يوطد دور المدرسة عبر بث برامج تربوية وتعليمية تزيد من تحسين التحصيل والفهم لدى المتمدرس.

كما يعزز التلفزيون قيم الديمقراطية والحرية والمواطنة، ويحث على الوفاء بالالتزامات والمواعيد واستغلال الوقت وتكوين علاقات مثمرة ومفيدة[2]، كما يبعث التلفزيون على التنظيم ويساهم في تكوين أطفال واعون بأهمية الوقت وبطرق ومواضع استغلاله.

ويسهم التلفزيون بقدراته السمعية والبصرية على تنمية وظائف النمو العقلي لدى الطفل عن طريق برامج ألعاب الذكاء وأفلام الكرتون التي تستقي قصصا من الواقع أو من الخيال وتبلورها في قالب من المرح المفعم بالنصائح والمضامين التعليمية وبالتسلية، مما يجعل الطفل يتكون أثناء مشاهدتها على المستوى الفكري والقيمي والنفسي أيضا.[3]

[1] ماري وين، عبد الفتاح الصبحي، الأطفال والإدمان التلفزيوني، عالم المعرفة، الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص. 20.
[2] صالح خليل المقور، الاعلام والتنشئة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.262.
[3] فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.80-81.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"وتقدم البرامج التلفزيونية في المجتمعات العربية على سبيل المثال، "قصصا دينية مختلفة كقصص الأنبياء والهدف منها تعزيز القيم الدينية المناسبة للطفل، وتوحيد المعايير من خلال استغلال المادة المعروضة بقيادة الطفل نحو أفكار خلقية كالحسن والقبح من خلال إكسابهم القيم الخلقية السليمة كالآداب في التعامل مع احترام القوانين الخلقية والآخرين والحديث والصدق".[1]

"ويلعب التلفزيون دورا في بث القيم الأخلاقية والدينية فالحاجات للإنسان وحاجات الطفل متكاملة وتؤثر في بعضها البعض. ويعمل على تنمية الهوايات من خلال البرامج التي يبثها للطفل كبرامج الأسرة وأهميتها كقيمة دينية واجتماعية للحث على تكوين الأسر كقيم سامية مسؤولة عن استمرارية المجتمع. كما يحث التلفزيون على العمل كقيمة جوهرية كما يدعو إلى التعلم ويعزز قيم الحرية والديمقراطية والمشاركة. ويسهم في تأهيل الطفل وتقبله لمجتمعه ومسايرته للقيم والسلوكيات والتمسك بالقيم الاجتماعية".[2]

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع التلفزيون وإسهامه في التنشئة الاجتماعية، يمكن القول إن التلفزيون لم يَعُدْ مجرد وسيلة للترفيه أو نقل الأخبار، إذ تحوّل إلى مؤسسة اجتماعية وتربوية وثقافية متكاملة، تُسهم بقدر كبير في تشكيل وعي الأفراد، وتوجيه سلوكياتهم، وبثّ القيم في المجتمع، إلى الحدّ الذي بات معه يُعدّ منافساً حقيقياً لمؤسسات التنشئة التقليدية كالأسرة والمدرسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التلفزيون يحتلّ موقعاً متميّزاً داخل المجتمع المعاصر؛ إذ يُسهم في تثقيفه، وتشكيل رأيه العام، ومرافقته في عمليات التغيير الاجتماعي والثقافي والقيمي. غير أن هذه المساهمة ليست محايدة؛ فهي تحمل في طياتها تأثيرات إيجابية واضحة من قبيل التوعية ونشر المعرفة وتعزيز المواطنة، كما تنطوي على تأثيرات سلبية محتملة كتفكيك بعض الروابط الأسرية، والترويج لقيم دخيلة، وإهدار الزمن الاجتماعي.

وعلى مستوى الأسرة، تبيّن أن التلفزيون يلعب دوراً مزدوجاً؛ فهو من جهة وسيلة لتجميع أفرادها في الفضاء الواحد، وتوحيد عاداتهم وأذواقهم وقيمهم، ومن جهة أخرى أداة قد تُضعف التواصل المباشر بينهم، وتُعيد رسم الزمن الاجتماعي الأسري وفق إيقاع شبكة البرامج، مما ينعكس على بنية العلاقات داخل البيت.

أما على مستوى الطفل، فقد أبرز البحث أن التلفزيون يمتلك قدرة استثنائية على التأثير في شخصية الطفل وفي قيمه وميولاته، بحُكم الخصائص التقنية والتعبيرية التي ينفرد بها. وهو ما يجعل منه وسيلة قوية لاكتساب المعارف وتطوير الذكاء وصقل القيم متى أُحسن توجيهها، لكنه قد يتحوّل إلى مصدر للعنف والتقليد والاستهلاك متى غابت الرقابة الأسرية والترشيد التربوي.

وبهذا تكون الفرضيات التي انطلق منها البحث قد وجدت ما يدعمها في الأدبيات النظرية والدراسات السابقة، مع الإقرار بأن تأثير التلفزيون يبقى تأثيراً نسبياً، يَتَحَكَّمُ فيه عدد من المتغيرات كطبيعة المضمون، وخصائص المتلقي، والمحيط الاجتماعي والثقافي، ودرجة الوعي الإعلامي لدى الأسرة.

[1] أحلام العمراوي، مرجع سابق، ص.109.
[2] أحلام العمراوي، مرجع سابق، ص.109.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن ثَمَّ، فالتلفزيون سلاح ذو حدَّين، يستوجب التعامل معه بحذر ووعي؛ بأخذ ما يُفيد ودرء ما يضرّ، وذلك من خلال تكاتف جهود الفاعلين الإعلاميين والتربويين والأسريين في إطار رؤية شاملة لترشيد العلاقة بين هذه الوسيلة وعملية التنشئة الاجتماعية.

التوصيات:

في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يمكن اقتراح جملة من التوصيات الموجهة إلى مختلف الأطراف الفاعلة في عملية التنشئة الاجتماعية ومنظومة الإعلام السمعي البصري:

أولاً: على مستوى المؤسسات الإعلامية والقنوات التلفزيونية

1- ضرورة وضع سياسات تحريرية واضحة تراعي الخصوصيات الثقافية والاجتماعية للمجتمعات المستقبلة للبرامج.

2- إنتاج برامج تربوية وتثقيفية وتوعوية موجهة لمختلف فئات المجتمع، وعدم الاقتصار على البرامج الترفيهية ذات الطابع التجاري.

3- تخصيص حصص ملائمة لبرامج الأطفال التي تجمع بين الترفيه والتعلم وتعزيز القيم النبيلة.

4- تكثيف البرامج التي تعزز قيم المواطنة والانتماء والديمقراطية وحقوق الإنسان والوحدة الأسرية.

5- وضع آليات للرقابة الذاتية على المحتوى المستورد، خاصة فيما يتعلق بمشاهد العنف والإعلانات الموجهة إلى الأطفال.

ثانياً: على مستوى الأسرة

1- توعية الآباء والأمهات بأهمية مرافقة الأطفال أثناء مشاهدة التلفزيون، والتفاعل معهم لمناقشة المضامين المعروضة.

2- تخصيص حيز زمني مناسب للمشاهدة بما يحفظ التوازن بين الوقت العائلي والأنشطة التربوية والاجتماعية الأخرى.

3- اختيار البرامج المناسبة لكل فئة عمرية والابتعاد عن البرامج التي تتعارض مع القيم الأسرية والاجتماعية.

4- تشجيع الحوار داخل الأسرة حول ما يُعرض على الشاشة، وتنمية الحس النقدي لدى الأطفال تجاه المضامين الإعلامية.

5- إعادة الاعتبار للأنشطة الأسرية التقليدية كالقراءة الجماعية والأنشطة الترفيهية المشتركة خارج البيت.

ثالثاً: على مستوى المؤسسة التعليمية

1- إدماج التربية على الإعلام (Media Literacy) في المناهج الدراسية لتمكين المتعلم من القراءة النقدية للمضامين التلفزيونية.

2- تنظيم أنشطة موازية وحملات توعوية حول الاستعمال الرشيد للتلفزيون.

3- التنسيق بين المدرسة والأسرة لتكامل الأدوار في تأطير علاقة الطفل بالتلفزيون.

رابعاً: على مستوى الباحثين والدراسات العلمية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- تشجيع إنجاز دراسات ميدانية حول تأثير التلفزيون في الأسرة والطفل في مختلف السياقات الاجتماعية.

2- إعداد دراسات مقارنة بين تأثير التلفزيون التقليدي وتأثير الوسائط الرقمية الجديدة على التنشئة الاجتماعية.

3- تطوير أدوات منهجية ملائمة لقياس التأثير الإعلامي في الفئات العمرية المختلفة.

خامساً: على مستوى الجهات الرسمية والمنظمة

1- تفعيل دور هيئات تقنين الإعلام السمعي البصري في حماية المتلقي، ولا سيما الأطفال من المضامين الضارة.

2- دعم الإنتاج الوطني الهادف وتشجيع المبدعين والصناع المحليين لمنافسة المضامين المستوردة.

3- إقامة شراكات بين القطاع الإعلامي والقطاعات التربوية والثقافية لخدمة أهداف التنشئة الاجتماعية السليمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

أولا: المراجع باللغة العربية

- إبراهيم مجتبايلي حفظ الله، وسائل الإعلام والتعليم، دار العلم العربي، بيروت، 1972.
- إحسان محمد الحسن، علم اجتماع الفراغ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- أحلام العمراوي، أثر التلفزيون في تفعيل القيم التربوية للطفل الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الإعلام والاتصال، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2017.
- أحمد الزبيدي، تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وقيمه، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2014.
- أديب خضور، سوسيولوجيا الترفيه في التلفزيون، الطبعة الأولى، دار أماني عمر الحسني، الجزائر، 1998.
- أشرف قادوس، الأدب الإلكتروني: آليات الغرس الثقافي وأخلاقيات الطفل العربي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015.
- أماني عمر الحسني، الإعلام والمجتمع، الشركة الدولية للطباعة، مصر، 2005.
- أنجي وراك، وسائل الإعلام، ترجمة ميشال تيكلا، مطبعة الاستقلال، القاهرة، 1985.
- بن زروق جمال، أثر التلفزيون على سلوكيات وقيم الطفل، جامعة عنابة، تونس، 2019.
- جون ماكبرايد، أصوات متعددة وعالم واحد: الاتصال والمجتمع اليوم وغداً، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- راسم محمد جمال، الاتصال والإعلام في العالم العربي في عصر العولمة، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2006.
- رولان كابرول، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، ترجمة مرشل محمد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- زكريا عبد العزيز محمد، التلفزيون والقيم الاجتماعية للشباب والمراهقين، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2002.
- سعيد مبارك آل زعير، التلفزيون والتغير الاجتماعي في الدول النامية، دار ومكتبة الهلال، لبنان، 2008.
- صالح خليل أبو إصبع، الاتصال والإعلام في المجتمعات العربية، الطبعة الخامسة، دار المجدلاوي للنشر، الأردن، 2006.
- صالح خليل المقرور، الإعلام والتنشئة الاجتماعية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- طه عبد العاطي نجم، الاتصال الجماهيري في المجتمع الحديث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008.
- عاطف شحاتة زهران، التلفاز وتنشئة الطفل الاجتماعية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد 348، جويلية 1994.
- عبد الحميد حافيري، التلفزيون الجزائري: واقع وآفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- عبد الرحمن عيسوي، الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي، دار النهضة العربية، لبنان، 1985.
- عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، الطبعة الأولى، دار الحرير للنشر والتوزيع، 2005.
- عبد الله بوجلال، آثار التلفزيون على الأطفال، مجلة البحوث، عدد 1993/1992.
- فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- فرحات نادية، التلفزيون وتأثيره على القيم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف.
- كريس باركر، التلفزيون والعولمة والهويات الثقافية، ترجمة علي أحمد صلاح، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، 2006.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ماري وين وعبد الفتاح الصبحي، الأطفال والإدمان التلفزيوني، الطبعة الأولى، عالم المعرفة، الكويت، 1972.
- مارشال ماكلوهان، كيف نفهم وسائل الاتصال؟، ترجمة خليل صابات وآخرون، دار النهضة العربية، لبنان، 1975.
- محمد بن عبد الرحمن الحضيف، كيف تؤثر وسائل الإعلام؟، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، السعودية، 1998.
- محمد حمد خضر، تأثير التلفزيون على الأسرة، دار حضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1998.
- محمد عبد الرزاق إبراهيم، ثقافة الطفل، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2002.
- محمد علي البدوي، دور وسائل الإعلام في الحياة، دار النشر العربية، لبنان، 2006.
- مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، دار الكلم للطباعة، القاهرة.
- ممدوح رضا الجنيدي، وسائل الإعلام والطفولة بين الإيجابية والسلبية، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- نادية بركات، التلفزيون وتأثيره على القيم الاجتماعية والثقافية في الأسرة، رسالة جامعية.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية

- Bhandari, Nidhi. Television as an Agent of Social Change among Indian Women: An Analytical Study. India, 2017.
- Courbet, D. & Fourquet, Marie-Pierre. Les Influences de la Télévision: État des Recherches. 2014.
- RTBF. Les Enfants et la Télévision. Études de Radio-Télévision, 1985.
- Royal, Ségolène. Le ras-le-bol des bébés zappeurs. Éditions Robert Laffont, 1989.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مواكبة الإعلام المغربي للعلاقة الروحية بين المغرب وإفريقيا
منطق الخطاب البرامجي ورهانات اللحظة الحالية

د. محمد سراج الدين
باحث متخصص في الخطاب الإعلامي والتواصل
دكتوراه من كلية الشريعة باكادير
المملكة المغربية

الملخص:

ينطلق هذا المقال من ملاحظة بسيطة وإن كانت في غاية الدلالة: إن العلاقات المغربية–الإفريقية لا يمكن استيعابها اليوم من خلال الاتفاقات الاقتصادية أو الزيارات الرسمية وحسب، بل تستلزم الانتباه إلى ما تصنعه الوسائط الإعلامية من صور ومعان وتمثلات حول المشترك الديني والرمزي بين شعوب المنطقتين. انطلاقا من هذه الفرضية، يشتغل البحث على عينة تمثيلية من البرامج الروحية المغربية، ساعيا إلى الكشف عن الكيفية التي يعاد بها بناء العلاقة الروحية بين المغرب وإفريقيا داخل الخطاب البرامجي؛ ليس بوصفها معطى تاريخيا جامدا، بل بوصفها رأسمالا رمزيا حيا يجند في التقديم الذاتي للمغرب داخل الفضاء الإفريقي الواسع.

اعتمدت الدراسة مقاربة وصفية تحليلية تجمع بين تحليل المضمون الكيفي وتحليل الخطاب، وشملت اثنتي عشرة حلقة موزعة على أربعة برامج متاحة عبر منصات مؤسساتية مغربية. وتخلص الدراسة إلى أن هذه البرامج تميل إلى تأطير العلاقة الروحية من خلال ثلاث آليات متشابكة :تأطير قيمي يقدم المغرب في صورة الحامل لخطاب الوسطية والتسامح، وتأطير تاريخي يستند إلى الذاكرة الصوفية وزيارات فاس وشبكات الطريقة التيجانية، وتأطير مؤسساتي يربط الروحاني بالمؤسسة الراعية والمنظمة.

وفي مناقشة الرهانات الحالية، يبرز المقال أن قيمة هذا الخطاب تتضاعف في سياق التحولات الدولية المرتبطة بملف الصحراء[1]، وفي ظل اختبارات ظرفية حادة من قبيل أزمة نهائي كأس أمم إفريقيا 2025 بين المغرب والسنغال[2].

الكلمات المفتاحية :الإعلام المغربي؛ البرامج الروحية؛ المغرب وإفريقيا؛ السنغال؛ الخطاب الإعلامي؛ التمثلات؛ الروابط الروحية؛ الصحراء.

1 يقصد بالتحولات الدولية المرتبطة بملف الصحراء: مواقف عدد من القوى الكبرى التي أعلنت دعمها للمبادرة المغربية للحكم الذاتي، والتطورات الأممية التي تسير في اتجاه الحل الواقعي والتوافقي.

2 بيان هيئة الاستئناف بالاتحاد الإفريقي لكرة القدم بتاريخ 17 مارس 2026، وبلاغ محكمة التحكيم الرياضي بتاريخ 25 مارس 2026 بشأن الاستئناف السنغالي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé

Cet article part d'un constat simple mais révélateur : les relations maroco-africaines ne se comprennent pas uniquement à travers les accords économiques ou les visites officielles, mais aussi à travers les représentations médiatiques du commun spirituel et symbolique. À partir d'un corpus représentatif de programmes spirituels marocains, l'étude analyse la manière dont la relation spirituelle entre le Maroc et l'Afrique est reconstruite dans le discours télévisuel — non seulement comme héritage historique, mais aussi comme capital symbolique mobilisé dans l'autopositionnement du Maroc à l'échelle africaine.

Les résultats montrent que ces programmes privilégient trois modes de cadrage interdépendants : axiologique, valorisant la modération et la tolérance ; historique, fondé sur la mémoire soufie et les réseaux tijanis ; et institutionnel, liant le spirituel aux dispositifs d'encadrement. L'article souligne en outre que la portée de ce discours se renforce dans le contexte actuel, marqué par les transformations diplomatiques autour du dossier du Sahara et par des crises conjoncturelles comme celle ayant entouré la finale continentale Maroc-Sénégal de 2025.

Mots-clés : Médias marocains ; programmes spirituels ; Maroc et Afrique ; Sénégal ; discours médiatique ; représentations ; liens spirituels ; Sahara.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

حين يذكر حضور المغرب داخل إفريقيا، تتجه الأنظار في الغالب إلى الاقتصاد والاستثمار والدبلوماسية الرسمية[1]. غير أن هذا التصور، على أهميته وراهنيته، يبقى منقوصا ما لم يول الاهتمام لبعد آخر أكثر هدوءا وأعمق رسوخا على المدى البعيد: البعد الروحي. فالعلاقات التي نسجها المغرب مع أجزاء شاسعة من إفريقيا جنوب الصحراء لم تتشكل فقط عبر المصالح والحدود والتمثيل السياسي، بل تشكلت كذلك عبر شبكات العلم والتصوف والزيارة والانتساب الرمزي، وعبر تداول الكتب، والبركات، والشارات، والقيم [2].

هذا البعد لا يقبع خارج الزمن الراهن ولا خارج التداول الاجتماعي، بل يعاد إنتاجه باستمرار داخل المؤسسات والخطابات والوسائط. ومن بين هذه الوسائط، تحتل البرامج الإعلامية الروحية موقعا متميزا، لأنها لا تكتفي بالإخبار، بل تصنع سردية، وتنتقي الزوايا، وتوزع القيم، وتمنح بعض الفاعلين سلطة الكلام وبعض الأمكنة سلطة الرمز [3].

ولا تبدو أهمية هذا السؤال علمية فحسب، بل ترتبط كذلك بطبيعة اللحظة التي يشتغل فيها الإعلام المغربي اليوم. فمن جهة، يشهد ملف الصحراء تحولات أممية ودولية متتابعة تعيد ترتيب موازين الشرعية والتموقع؛ إذ يؤكد قرار مجلس الأمن 2797 الصادر في 31 أكتوبر 2025 منطق الحل السياسي الواقعي والمتوافق عليه، مع تمديد ولاية بعثة المينورسو وتجديد دعم المسار الأممي [4].ومن جهة أخرى، كشفت أزمة نهائي كأس أمم إفريقيا 2025 بين المغرب والسنغال أن العلاقات بين الدول الصديقة يمكن أن تتعرض لاختبارات رمزية حادة حين ينتقل التوتر من الملعب إلى الفضاء العمومي والإعلامي [5].

من هذا المنطلق، يطرح المقال السؤال المحوري الآتي :كيف يواكب الإعلام المغربي، من خلال برامجه الروحية، العلاقة الروحية بين المغرب وإفريقيا؟ ويتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة الفرعية: ما الموضوعات الأكثر حضورا؟ ما الآليات الخطابية والرمزية المعتمدة؟ كيف تبنى صورة المغرب وإفريقيا داخله؟ وكيف يمكن فهم وظيفة هذه البرامج في ضوء الرهانات المعاصرة؟

تنبني الدراسة على فرضية مركزية مؤداها أن البرامج الروحية المغربية لا تشتغل بوصفها وسائط وعظية خالصة، بل بوصفها فضاءات لإعادة صياغة المكانة الرمزية للمغرب داخل إفريقيا. وتتفرع عن هذه الفرضية فرضيتان فرعيتان: الأولى أن هذه البرامج تؤطر العلاقة الروحية عبر منطق قيمي–تاريخي–مؤسساتي متكامل؛ والثانية أن قوة هذا التأطير تتعاظم كلما اشتدت الحاجة إلى صون الرأسمال الرمزي المغربي في لحظات التوتر أو التحول.

---

1 بويزكارن، هشام. (2018). العلاقات الروحية بين المغرب وافريقيا جنوب الصحراء. منشورات المندوبية السامية للتخطيط. ص .63

2 نظر في هذا الصدد: غرامشي (Gramsci) الذي يؤطر الثقافة والرمز بوصفهما ميدانا للهيمنة الناعمة؛ ونظرية الرأسمال الثقافي عند بورديو (Bourdieu, 1986) التي تتيح قراءة الموروث الديني بوصفه موردا اجتماعيا قابلا للتحويل.

3 Benchenna, A., Ksikes, D., & Marchetti, D. (2017). La presse au Maroc : une économie très politique. Questions de communication, 32(2), 239-260.

4 United Nations Security Council, Resolution 2797 (2025), 31 October 2025 .

النص العربي متاح في المكتبة الرقمية للأمم المتحدة.

5 بيان هيئة الاستئنافCAF ، مرجع سابق؛ وبلاغ محكمة التحكيم الرياضيCAS ، مرجع سابق.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا. تأطير نظري: من العلاقة الروحية إلى التمثيل البرامجي

العلاقة الروحية بوصفها علاقة رمزية متحركة

لا يقصد بالعلاقة الروحية، في سياق هذا المقال، مجرد وجود روابط دينية قديمة بين المغرب وبعض المجتمعات الإفريقية، بل يقصد بها شبكة مركبة من الصلات العلمية والصوفية والطقوسية والقيمية التي استمرت عبر التاريخ، ثم أعيدت صياغتها في صورة مؤسسات ومبادرات وتغطيات إعلامية وخطابات عمومية. بهذا المعنى، لا تكون الروحانية هنا شأنا تعبديا مغلقا، بل تصبح موردا رمزيا قابلا للتداول الاجتماعي والسياسي والثقافي [1].

وقد أبرزت أعمال بحثية حديثة تتناول العلاقات المغربية–السنغالية أن تداول المصحف المحمدي وحركة الزيارات والمرجعيات التيجانية لا يمكن فهمها خارج منطق تداول المعنى والشرعية والانتساب في آن معا [2].هذا التصور يسمح بتجاوز القراءة التي تختزل الروحي في ثباته المجرد، ويفتح الباب لفهمه باعتباره علاقة متحركة تتأثر بالسياق وتنعكس على مجريات التحالفات وصياغة الهويات. فالعلاقة الروحية لا تستدعى في كل زمن بالطريقة ذاتها؛ مرة تستدعى لتأكيد عمق تاريخي، ومرة لتثبيت مشترك قيمي، ومرة لتدعيم تعاون مؤسساتي، ومرة لمواجهة توتر رمزي قد يهدد صورة علاقة وصفت طويلا بأنها استثنائية.

البرامج الروحية بوصفها وحدات لإنتاج المعنى

يعامل هذا البحث البرنامج الروحي لا بصفته وعاء محايدا للمضامين، بل بوصفه وحدة ثقافية–إعلامية مركبة تنتج المعنى وتشارك في توزيعه. فالبرنامج يختار موضوعه ويحدد من يتكلم ويرتب الأسئلة ويوظف الصورة والموسيقى، ويعيد توزيع الشرعية بين النص والمكان والضيف والمؤسسة [3].

وتفيد في هذا السياق مقاربة التأطير الإعلامي(*Framing Theory*) ، لأنها تتيح فهم الطريقة التي يدفع بها المتلقي إلى رؤية الموضوع من زاوية بعينها [4].فإذا قدمت العلاقة المغربية–الإفريقية في صيغة "قيم مشتركة" استقبلها المتلقي على أنها علاقة أخلاقية؛ وإذا قدمت في صيغة "روابط تاريخية" تلقاها باعتبارها علاقة أصيلة؛ وإذا قدمت من خلال المؤسسة الراعية استقبلت بوصفها علاقة منظمة وراسخة.

---

1 Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. Richardson (Ed.), Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education. Greenwood.

—تفيد هذه المقاربة في فهم الروحاني بوصفه "رأسمالا ثقافيا" قابلا للتداول والتحويل في حقول متعددة.

2 Cohen, A. (2022). Exporter « l'islam marocain » : Le parcours du mushaf mohammadî du Maroc au Sénégal. Afrique(s) en mouvement, 5(2), 16-24.

3 التعريفات الرسمية للبرامج المختارة على منصات SNRTو Medi1News. كما ينظر: Gitlin, T. (1980). The Whole World is Watching. University of California Press.

4 Entman, R. M. (1993). Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. Journal of Communication, 43(4), 51-58.

تعد هذه المقالة المرجع الأساسي في نظرية التأطير الإعلامي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التمثلات الإعلامية بين المشترك والانتقاء

لا تعكس التمثلات الإعلامية الواقع كما هو، بل تعيد ترتيبه انتقائيا وبصورة بنيوية [1].وما يهم في موضوعنا هو أن البرامج الروحية المغربية تميل، بحكم طبيعتها الوظيفية، إلى إعلاء عناصر بعينها داخل العلاقة المغربية–الإفريقية: التعايش، والتسامح، والزوايا، والعلماء، وفاس، والقرويين، وإمارة المؤمنين، والأمن الروحي، والوفود العلمية. وهذه العناصر ليست مغلوطة في ذاتها، لكنها حين تتراكم وتتكرر، تشكل صورة مخصوصة للعلاقة: صورة ودية ومتوازنة ومؤطرة بالقيم، قليلة الاحتكاك بمواطن التوتر والاختلاف.

"كل خطاب إعلامي ينتقي بطبيعته. والسؤال العلمي الجدير بالطرح ليس: لماذا لم يقل كل شيء؟ بل: ما الذي آثر قوله على وجه التكرار؟ وما الأثر الذي ينتجه ذلك التكرار في تشكيل التمثلات؟"

ثانيا. الإطار المنهجي

طبيعة الدراسة ومنهجها

تندرج هذه الدراسة في خانة البحوث الوصفية التحليلية ذات الغلبة الكيفية، وقد جرى فيها المزج بين تحليل المضمون الكيفي وتحليل الخطاب الإعلامي. ويعود اختيار هذا المزج إلى طبيعة الكوربس [2] ذاته؛ إذ لا يكفي عد الموضوعات والضيوف والمفردات لفهم الوظيفة الرمزية لهذه البرامج، كما لا يكفي الاكتفاء بقراءة تأويلية محضة دون توصيف مضبوط [3].

العينة المعتمدة

اعتمد البحث عينة قصدية تمثيلية ذات بناء طبقي شملت أربعة برامج رئيسية، مع اختيار ثلاث حلقات من كل برنامج، ليبلغ مجموع الكوربس اثنتي عشرة حلقة. وقد روعي تنويع مستويات الاختيار: نوع الوسيلة، ونوع البرنامج، وطبيعة الخطاب.

الجدول 1: البيانات التعريفية الأساسية للعينة

البرنامج	الوسيلة / المنصة	الطبيعة البرمجية	الإطار الزمني	عدد الحلقات
الكلمة السواء	قناة السادسة / SNRT	حواري فكري	2024–2026	3
نور وبصائر	SNRT	حواري ديني قيمي	2023–2026	3
وذكر	قناة السادسة / SNRT	توجيهي / مؤسساتي	2024–2026	3

1 Hall, S. (1997). Representation: Cultural Representations and Signifying Practices. Sage. — الفصل الأول يقدم تحليلا وافيا لمسألة الانتقاء في التمثلات الإعلامية.

2 يعرف الكوربوس، أو ما يطلق عليه «علم المتن»، بأنه مجموعة هائلة من النصوص تم تخزينها ومعالجتها إلكترونيا، وحفظها على الكمبيوتر بهدف استخدامها في التحليل اللغوي، واختبار الفرضيات اللغوية، والتحقق من استخدام القواعد اللغوية في آلاف النصوص ومقارنتها ببعضها، ما يسهل من عملية تتبع تطور اللغة وقواعدها، ودراسة التحور الدلالي لألفاظها، بجانب تحليل أنماط استخدام اللغة وتغير سلوكياتها من عصر إلى آخر.

3 استند هذا الاختيار المنهجي إلى طبيعة الكوربس لا إلى قاعدة نظرية مسبقة؛ فالبرامج المدروسة تنتج معنى ظاهرا وباطنا في الوقت ذاته، وهو ما يبرر الجمع بين تحليل المضمون وتحليل الخطاب.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ملاحظة منهجية :التمثيلية هنا ليست إحصائية صرفة، بل بنيوية — أي إنها تسعى إلى تمثيل أنماط الخطاب الأكثر حضورا في هذا المجال البرامجي، لا كل ما بث فعلا خلال الفترة المدروسة[1].

شبكة التحليل

الجدول 2: شبكة التحليل — المحاور والمؤشرات والأسئلة الإجرائية

المحور التحليلي	المؤشرات	السؤال الإجرائي
التأطير القيمي	التسامح، الوسطية، المحبة، السلام	هل تقدم العلاقة الروحية بوصفها قيما كونية قابلة للتشارك؟
التأطير التاريخي	فاس، التيجانية، الأولياء، الزيارات، القرويين	هل يستدعى التاريخ حجة على الاستمرار أم ذاكرة للهوية؟
التأطير المؤسساتي	إمارة المؤمنين، مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة	هل تربط الحلقة الروحي بالمؤسسة المنظمة والضامنة؟
صورة المغرب	المرجعية، الاعتدال، الإشعاع، الرعاية	كيف يقدم المغرب داخل الحلقة؟
صورة إفريقيا	المشترك، الامتداد، الشراكة، الاستقبال	كيف تقدم إفريقيا: شريكا أم مجال امتداد رمزي؟
المكون السمعي–البصري	الزوايا، الموسيقى، العمارة، المشاهد الدينية	كيف يسهم الصوت والصورة في تقوية الأثر الروحي؟

ثالثا. النتائج التحليلية

من القيم إلى المشترك الإفريقي

تكشف القراءة الأولية للعينة أن الطريق الأكثر حضورا نحو إفريقيا داخل هذه البرامج لا ينطلق من السياسة ولا من الجغرافيا، بل ينطلق من القيم. فبرنامج "الكلمة السواء" يعرف نفسه صراحة بأنه برنامج فكري يهدف إلى بيان قيمة الكلمة السواء في مجال تأصيل ثقافة التعايش بين الأديان من خلال التجربة الحضارية للمملكة المغربية [2].وهذه الصياغة التعريفية تختصر منطق تأطير كامل: المغرب يقدم بوصفه تجربة حضارية قابلة للتعميم، والتعايش يقدم بوصفه قيمة تأسيسية لا خيارا عرضيا.

1 لهذا السبب استعمل مفهوم "التمثيلية البنيوية" بدل التمثيلية الإحصائية الشاملة. ينظر
Stake, R. E. (1995). The Art of Case Study Research. Sage.

2 SNRT. الكلمة السواء. صفحة البرنامج الرسمية: https://www.snrt.ma/ar/alklmt-alswa

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

النتيجة الأولى، إذن، أن البعد القيمي ليس زينة خطابية، بل هو البوابة الأساسية التي تعبر منها العلاقة الروحية من مستوى الذاكرة إلى مستوى الحضور الإعلامي الفاعل. فبدل خطاب النفوذ، يختار المتن البرامجي خطاب القيم؛ وبدل لغة الصراع، يفضل لغة المشترك؛ وبدل إبراز التفوق، يركن إلى مفردات الرفق والاعتدال والسكينة والوسطية.

الشرعنة التاريخية: فاس، التيجانية، والأولياء

إذا كان التأطير القيمي يوفر الجو العام للخطاب، فإن التأطير التاريخي يوفر له العمق والرسوخ. فالعينة المدروسة تظهر لجوءا متكررا إلى التاريخ بوصفه حجة على مشروعية الحضور الروحي المغربي في إفريقيا. ويتجلى ذلك بوضوح في برنامج *Mamlakat Al Aouliya* الذي يجعل الذاكرة الروحية والأولياء والمسارات الصوفية مادته الأساس [1].

هذا المعطى يتقاطع مع ما تؤكده الدراسات الحديثة حول الروابط المغربية–السنغالية، ومنها مقال أنوك كوهن حول تصدير الإسلام المغربي من خلال مسار المصحف المحمدي من المغرب إلى السنغال [2]. كما ينسجم مع دراسة محمدو منصور ضيا حول الزيارات الشريفة إلى الزوايا التيجانية في السنغال، التي أبرزت أن هذه الزيارات تحمل معاني تتجاوز المجاملة البروتوكولية إلى ما يمكن وصفه بمنطق الرمزية والدبلوماسية والتداول الاجتماعي للهيبة[3].

وليس غريبا أن تتكرر في الخطاب البرامجي إحالات إلى فاس، وضريح الشيخ أحمد التيجاني، والقرويين، والأولياء، وسلاسل الانتساب الصوفي. فهذه العناصر تعمل بوصفها "أمكنة شرعية" لا مجرد أمكنة جغرافية؛ إنها تمنح الخطاب ثقله ورسوخه [4].

التأطير المؤسساتي: من الرمزي إلى المنظم

لا تقف البرامج عند حدود التاريخ والقيم، بل تنتقل باستمرار إلى التأطير المؤسساتي. فبرنامج "وذكر" يقدم نفسه نافذة لفهم أهداف خطة التواصل "التبليغ"[5]. كما أن الخطاب الإعلامي المواكب لمؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة يعلن عن العمل على توحيد جهود العلماء المغاربة والأفارقة والتعريف بقيم الإسلام السمحة وحماية الأمن الروحي بإفريقيا [6].

وتكتسب هذه النتيجة أهميتها من كونها تكشف انتقال الخطاب من "الماضي الممجد" إلى "الحاضر المنظم". فالمغرب، داخل هذا البناء البرامجي، لا يظهر فقط بوصفه بلد الزوايا والعلماء، بل بوصفه دولة تملك مؤسسات راسخة ترعى هذا الإرث وتعيد توجيهه. ومن هنا تتعزز صورة الدولة–المرجعية، لا الدولة–المراقب فحسب [7].

---

1 Medi1News. (2021, 29 avril). "Mamlakat Al Aouliya", votre RDV spiritualité sur Medi1 TV avec Ahmed El Kheligh. https://www.medi1news.com/fr/article/217324.html

2 Cohen, A. (2022). مرجع سابق.

3 Dia, M. M. (2022). Visites chérifiennes aux zawiyas Tidianiyya du Sénégal : entre permanence et changement. Afrique(s) en mouvement, 5(2), 59-67.

4 Nora, P. (1984). Les Lieux de mémoire. Gallimard.

— يقدم هذا العمل الأساس النظري لمفهوم "مواضع الذاكرة" الذي يضيء الوظيفة الرمزية لأمكنة مثل فاس والزوايا.

5 SNRT. وذكر. صفحة البرنامج الرسمية: https://www.snrt.ma/ar/wdhkr

6 مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. التعريف بالمؤسسة وأهدافها — https://www.fm6oa.org/ . وينظر أيضا : هيرات، فاطمة الزهراء. (2017). الدبلوماسية الدينية المغربية الإفريقية: الأدوار، التحديات، الرهانات. مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية.

7 Nye, J. S. (2004). Soft Power : The Means to Success in World Politics. PublicAffairs. —

تفيد نظرية القوة الناعمة في فهم كيف تتحول المرجعية الروحية إلى نفوذ دولي بدون إكراه

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

صورة المغرب داخل الخطاب البرامجي

يمكن تلخيص صورة المغرب داخل العينة في ثلاث صيغ متكررة:

أ. المغرب باعتباره مرجعية روحية :يتكرر هذا المعنى حين تبرز البرامج المرجعية المذهبية والعقدية والتجربة الحضارية والوسطية وإمارة المؤمنين. وقد تجلى ذلك بوضوح في المواد التي تناولت العلاقة المغربية–السنغالية، حيث قدمت الشراكة الروحية العابرة للحدود باعتبارها شراكة تكرسها إمارة المؤمنين [1].

ب. المغرب باعتباره حاضنة للمشترك :في هذه الصورة، لا يقدم المغرب بوصفه مالكا حصريا للحقيقة الروحية، بل بوصفه فضاء يحتضن مشتركا أوسع يضم العلماء والزوايا والزائرين والطلاب والوفود الإفريقية.

ج. المغرب باعتباره فاعلا هادئا لا صداميا :لا تبنى صورة المغرب هنا على لغة الصراع أو الغلبة، بل على لغة الرعاية والوفادة، والتكوين، والتواصل، والحوار.

صورة إفريقيا: الشريك الروحي وحدود التمثيل

تظهر إفريقيا داخل الخطاب البرامجي غالبا في صورة الشريك الروحي والقيمي، لا في صورة المجال السياسي المعقد والمتعدد. وهذه النتيجة، وإن لم تكن سلبية في ذاتها، تنطوي على مفارقة تستحق الوقوف عندها. فإفريقيا تتكلم أحيانا، لكنها في أحيان أكثر تقدم أكثر مما تتكلم عن نفسها [2].

هذا الميل يكشف أن الخطاب البرامجي المغربي يفضل صياغة إفريقيا في هيئة "أفق استقبال" أكثر من صياغتها في هيئة "طرف يفاوض المعنى من موقع موازٍ". وهذا أحد الحدود الداخلية لهذا الخطاب: قوته في بناء الصورة، وقصوره النسبي في توسيع التعدد داخل تلك الصورة ذاتها.

السمعي والبصري: كيف يصنع الأثر الروحي؟

من النتائج اللافتة أن الروحاني داخل البرامج المختارة لا ينتج باللغة وحدها. فالصورة تؤدي دورا حاسما: اللقطات الخاصة بفاس والزوايا والمدائح والجلسات العلمية، وحركات الكاميرا البطيئة المتأنية، والإنشاد الخلفي، كل هذه العناصر تخلق "مزاجا تأويليا" سابقا على الحجة المنطوقة [3].وهكذا تصبح الموسيقى الهادئة والصوت الوقور والعمارة التقليدية وألوان اللباس جزءا من منظومة الاستدلال لا مجرد عناصر جمالية طارئة.

---

1. 2M. (2026). المغرب والسنغال شراكة روحية عابرة للحدود تكرسها إمارة المؤمنين . https://2m.ma/ar/post/69790bc60bfeff20da643996

2 Said, E. W. (1978). Orientalism. Pantheon Books.

وإن تختلف التقاليد السياقية، فإن مقاربة سعيد لمسألة التمثيل والصوت تبقى أداة تحليلية ذات قيمة، خاصة حين يتعلق الأمر بكيفية تمثيل الآخر الإفريقي .

3 Dayan, D., & Katz, E. (1992). Media Events: The Live Broadcasting of History. Harvard University Press.

— يحلل هذا العمل آليات اشتغال الطقوس الإعلامية وتأثيرها الجماعي والوجداني

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

رابعا. الرهانات المعاصرة للعلاقات المغربية–الإفريقية في الخطاب الإعلامي

الرهان الأول: حماية الرأسمال الرمزي في لحظة التحول الدولي

أثبتت السنوات الأخيرة أن المغرب أصبح يربط أكثر فأكثر بين حضوره الإفريقي وبين قدرته على إدارة سجلات متعددة في الوقت ذاته: الاقتصادي والأمني، والديني، والثقافي، والرمزي. وفي هذا السياق، يحتل ملف الصحراء موقعا محوريا، لا بوصفه موضوعا سياسيا فحسب، بل بوصفه امتحانا لقدرة المغرب على تحويل رصيده الإفريقي إلى رأسمال دعم وشرعية وتفهم داخل القارة وخارجها [1].

غير أن الدقة العلمية تفرض التمييز الصريح بين مستوى التحولات الدولية الداعمة للمبادرة المغربية للحكم الذاتي، ومستوى المسار الأممي داخل مجلس الأمن. فقرار مجلس الأمن 2797 الصادر في 31 أكتوبر 2025 أعاد التأكيد على مسار القرارات السابقة ومدد ولاية بعثة المينورسو لعام إضافي، مشددا على ضرورة التوصل إلى حل سياسي واقعي وعملي ودائم ومقبول من الأطراف على أساس التوافق [2].

هنا تحديدا تتجلى وظيفة الإعلام الروحي والبرامجي. فهو لا يتدخل في تفاصيل الملف السياسي، لكنه يسهم في بناء أرضية رمزية أوسع تجعل حضور المغرب في إفريقيا مؤسسا على شرعية ثقافية وروحية طويلة المدى، لا على الطارئ الدبلوماسي وحده.

الرهان الثاني: التوتر الرياضي يختبر الرصيد الروحي — حالة المغرب والسنغال

قد تبدو الأزمة التي رافقت نهائي كأس أمم إفريقيا 2025 بين المغرب والسنغال بعيدة، في ظاهرها، عن موضوع الروابط الروحية. لكن التدقيق يظهر أنها تكشف جانبا مهما من الإشكال الذي يعالجه هذا المقال: ما القيمة الفعلية للرصيد الرمزي حين تقع أزمة مفاجئة؟ وهل يمكن للعمق الروحي أن يحمي العلاقة من اهتزازات المجال الجماهيري؟

فبحسب بيان هيئة الاستئناف التابعة للاتحاد الإفريقي لكرة القدم بتاريخ 17 مارس 2026، جرى اعتبار المنتخب السنغالي منهزما بالانسحاب في المباراة النهائية، وتسجيل النتيجة بثلاثية لصالح المنتخب المغربي [3].ثم أعلنت محكمة التحكيم الرياضي يوم 25 مارس 2026 تسجيل استئناف تقدمت به الجامعة السنغالية ضد الاتحاد الإفريقي والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم [4].

---

1 Zartman, I. W. (2022). Morocco's African policy: Continuity and change. The Journal of North African Studies. —

يحلل هذا المقال أبعاد التوغل المغربي في إفريقيا من زوايا متعددة.

2 United Nations Security Council. (2025, October 31). Resolution 2797 (2025) on the situation concerning Western Sahara. https://digitallibrary.un.org/record/4094588/files/S_2025_764-AR.pdf

3 Confédération Africaine de Football. (2026, March 17). CAF Appeal Board Media Statement. https://www.cafonline.com/news/caf-appeal-board-media-statement/

4 Court of Arbitration for Sport. (2026, March 25). CAS registers appeal by the Senegalese Football Federation against CAF and FRMF regarding AFCON Morocco 2025 final. https://www.tas-cas.org/

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من هنا، يبدو الرهان الإعلامي مزدوجا: من جهة، ضرورة حماية الحقائق القانونية والرياضية من التبسيط الشعبوي؛ ومن جهة ثانية، ضرورة منع الأزمة الظرفية من التحول إلى سردية رمزية توحي بوجود شرخ حضاري أو أخلاقي بين مجتمعين تربطهما أواصر أعمق وأبعد من الحدث الرياضي العابر.

الرهان الثالث: التوازن بين الإشعاع والإنصات

تسمح النتائج السابقة باستخلاص رهان ثالث أكثر عمقا: كيف يحافظ الإعلام المغربي على وظيفة الإشعاع الثقافي دون أن يسقط في سردية أحادية البعد؟ فالقوة الرمزية للمغرب داخل إفريقيا تصبح أكثر إقناعا وأكثر استدامة كلما اقترنت بقدرة أكبر على الإنصات للأصوات الإفريقية المتعددة، لا الاكتفاء بتقديمها من زاوية واحدة ثابتة [1].

ويمكن للإعلام المغربي أن يربح كثيرا إذا انتقل من منطق "عرض النموذج" إلى منطق "حوار النماذج"، خاصة في البرامج التي تسمح صيغتها بمثل هذا الانفتاح. فالعلاقة الروحية المغربية–الإفريقية تكون أكثر رسوخا حين تروى باعتبارها إنتاجا مشتركا للمعنى، لا رسالة أحادية الاتجاه.

خامسا. مناقشة النتائج

تكشف النتائج، في مجملها، أن البرامج الروحية المغربية تشتغل ضمن ما يمكن وصفه بـــ"اقتصاد الشرعية الهادئة ."فهي لا تعلن عن مشروع نفوذ صريح، لكنها تنتج بالفعل شروطه الرمزية. وهي لا تنخرط في السجال السياسي المباشر، لكنها تهيئ التمثلات التي تجعل الموقف المغربي أكثر قابلية للفهم والقبول داخل المجال الإفريقي. وهي لا تخبر المشاهد صراحة أن المغرب يستثمر رأسماله الروحي، لكنها تبنيه عبر الحلقات والصور والضيوف بطريقة تراكمية منهجية [2].

وتؤكد هذه النتيجة ما ذهبت إليه أدبيات عديدة قاربت الدبلوماسية الدينية المغربية في بعدها الإفريقي، حين اعتبرت أن حضور المغرب في القارة لا يفهم بمعزل عن البعد الديني والرمزي والمؤسساتي [3].كما تنسجم مع الأطروحات التي تشير إلى أن الإعلام المغربي يشتغل داخل بنية سياسية ومؤسساتية معقدة [4].

ومع ذلك، لا بد من التنبيه إلى أن قوة هذا المتن البرامجي ليست مطلقة. فهو ينجح بوضوح في تثبيت صورة المغرب باعتباره مرجعية روحية هادئة، لكنه يقل نجاحا في خلق مسافة حجاجية نقدية تدرج التعدد والاختلاف ومناطق الالتباس ضمن السردية ذاتها.

ويمكن النظر إلى البرامج الروحية، على هذا الأساس، باعتبارها جزءا من بنية أوسع تجمع بين الدولة، والمؤسسة، والرمز، والإعلام. وما يجعل هذه البنية فعالة هو تماسكها؛ وما قد يجعلها محدودة هو هذا التماسك ذاته حين يتحول إلى تقليص للتعدد.

---

1 Spivak, G. C. (1988). Can the Subaltern Speak? In C. Nelson & L. Grossberg (Eds.), Marxism and the Interpretation of Culture. University of Illinois Press.

—تطرح في هذا الإطار تساؤلات جوهرية حول الصوت والتمثيل.

2Bourdieu, P. (1991). Language and Symbolic Power. Harvard University Press.

—يوفر مفهوم "القوة الرمزية" الإطار النظري لفهم هذا التراكم الضمني .

3 هيرات، فاطمة الزهراء. (2017). مرجع سابق. وينظر أيضا:

Tayler, L. (2020). Morocco's Religious Diplomacy in West Africa. Carnegie Endowment.

4 Benchenna, A., Ksikes, D., & Marchetti, D. (2017). مرجع سابق

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لذلك فإن التطوير المستقبلي لهذا الخطاب يمر عبر تعميق بعدين متكاملين: توسيع الحضور الإفريقي الشريك داخل البرامج نفسها، والانتقال من تثبيت المعنى إلى مساءلته من زوايا متعددة.

سادسا. آفاق بحثية وتوصيات منهجية

تسمح نتائج هذا المقال باقتراح ثلاث مسارات بحثية يمكن أن تغني هذا الحقل مستقبلا:

أولا: توسيع الكوربس ليشمل المواد الإخبارية الرقمية والحوارات التلفزية والمنتجات الوثائقية القصيرة المتداولة على المنصات الاجتماعية التابعة للمؤسسات الإعلامية المغربية. فالصورة التي ترسمها البرامج الطويلة ليست هي نفسها التي تنتجها المقاطع الرقمية السريعة، ولا سيما في أزمنة التوتر.

ثانيا: البعد المقارن، إذ قد يكون من المفيد مستقبلا بناء دراسات مقارنة بين تمثيل السنغال ونيجيريا ومالي وموريتانيا داخل الإعلام المغربي، أو مقارنة تمثيل المغرب نفسه داخل وسائل الإعلام الإفريقية الناطقة بالفرنسية أو العربية [1].

ثالثا: المنهج السمعي–البصري المعمق، إذ يجعل تطور المادة الرقمية من الضروري، في أبحاث لاحقة، إدماج تحليل الصورة والصوت على نحو أكثر انتظاما ودقة، وربما الاستفادة من أدوات التوصيف السيميائي والبرمجي في آن واحد [2].

ومن جهة أخرى، يبدو ضروريا أن يتعامل الباحثون بحذر مع التبسيطات الشائعة في المجال العام، خاصة حين يتعلق الأمر بملفات شديدة الحساسية كالصحراء أو العلاقات المغربية–السنغالية في لحظات الاختبار.

1 Loimeier, R. (2016). Islamic Reform in Twentieth-Century Africa. Edinburgh University Press.

—يقدم هذا العمل الإطار المقارن الضروري لفهم تنوع التعبيرات الإسلامية في إفريقيا.

2 Rose, G. (2016). Visual Methodologies: An Introduction to Researching with Visual Materials. Sage.

—يوفر هذا الكتاب الإطار المنهجي لتحليل المواد البصرية في البحوث الإعلامية والاجتماعية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الإعلام المغربي، من خلال برامجه الروحية، لا يواكب العلاقة الروحية بين المغرب وإفريقيا على نحو وصفي فحسب، بل يشارك في إنتاج معناها العمومي وترتيب رموزها وتثبيت تمثلاتها. وقد أظهرت العينة المعتمدة أن هذا المتن البرامجي يشتغل عبر ثلاث آليات مركزية: التأطير القيمي، والشرعنة التاريخية، والتأطير المؤسساتي. ومن خلال هذه الآليات تتشكل صورة المغرب بوصفه مرجعية روحية ذات عمق تاريخي وقدرة تنظيمية، بينما تظهر إفريقيا غالبا بوصفها فضاء مشتركا وامتدادا رمزيا وشريكا روحيا.

كما بينت الدراسة أن قيمة هذا الخطاب تتضاعف في لحظات التحول والتوتر. ففي سياق التحولات الأمنية والدولية المرتبطة بملف الصحراء، يسهم الخطاب البرامجي الروحي في ترسيخ صورة المغرب باعتباره فاعلا متوازنا وممتدا في عمقه الإفريقي. وفي سياق الأزمات الرمزية الطارئة كأزمة نهائي كأس أمم إفريقيا بين المغرب والسنغال، يبرز هذا الرصيد الروحي بوصفه موردا قادرا على التخفيف من آثار التشنج، بشرط أن تحسن الوسائط الإعلامية توظيفه بالقدر المطلوب من التوازن والمسؤولية.

"إن الروابط التي تبنى في الذاكرة والتصوف والمؤسسة لا تستمر بقوتها ما لم تجد من يعيد صياغتها في اللغة والصورة والحوار. والإعلام، في هذه الحالة، ليس مجرد شاهد على العلاقة، بل أحد صانعيها الأساسيين".

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

✓ أولا. المراجع العربية

- بويزكارن، هشام. (2018). العلاقات الروحية بين المغرب وافريقيا جنوب الصحراء. منشورات المندوبية السامية للتخطيط.
- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. (د.ت.). الكلمة السواء؛ نور وبصائر؛ وذكر snrt.ma .
- الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. snrt news(2022، 26 شتنبر). المغرب والسينغال.. الجانب الروحي ركيزة أساسية في العلاقة بين البلدين .رابط المقال: https://snrtnews.com/article/55368
- القناة الثانية 2M. (2026). المغرب والسنغال شراكة روحية عابرة للحدود تكرسها إمارة المؤمنين .رابط المقال: https://2m.ma/ar/post/69790bc60bfeff20da643996
- قناة ميدي 1 تيفي (2026، 25 مارس). "طاس" تسجل طعن السنغال بخصوص نهائي "كان المغرب 2025 ."رابط الخبر: https://www.medi1news.com/ar/article/388540.html
- مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة. (د.ت.). التعريف بالمؤسسة وأهدافها fm6oa.org .
- هيرات، فاطمة الزهراء. (2017). الدبلوماسية الدينية المغربية الإفريقية: الأدوار، التحديات، الرهانات. *مجلة البحثية للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، 6 .(7-8)رابط المقال https://revues.imist.ma/index.php/bahtheyya/article/view/15807

✓ ثانيا. المراجع الفرنسية والدولية

- Benchenna, A., Ksikes, D., & Marchetti, D. (2017). La presse au Maroc : une économie très politique. *Questions de communication*, 32(2), 239-260. doi : https://journals.openedition.org/questionsdecommunication/11527
- Benjouad, A. (2022). Le mot de l'éditeur. In *Afrique(s) en mouvement* (n° 5). Presses de l'UIR.
- Bourdieu, P. (1986). The forms of capital. In J. Richardson (Ed.), *Handbook of Theory and Research for the Sociology of Education*. Greenwood.
- Bourdieu, P. (1991). *Language and Symbolic Power*. Harvard University Press.
- Cohen, A. (2022). Exporter « l'islam marocain » : Le parcours du mushaf mohammadî du Maroc au Sénégal. *Afrique(s) en mouvement*, 5(2), 16-24. doi :

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

https://shs.cairn.info/revue-afrique-en-mouvement-2022-2-page-16?lang=fr&ref=doi

- Dayan, D., & Katz, E. (1992). *Media Events: The Live Broadcasting of History*. Harvard University Press.
- Dia, M. M. (2022). Visites chérifiennes aux zawiyas Tidianiyya du Sénégal : entre permanence et changement. *Afrique(s) en mouvement*, 5(2), 59-67.
- Entman, R. M. (1993). Framing: Toward clarification of a fractured paradigm. *Journal of Communication*, 43(4), 51-58.
- Gitlin, T. (1980). *The Whole World is Watching: Mass Media in the Making and Unmaking of the New Left*. University of California Press.
- Hall, S. (1997). *Representation: Cultural Representations and Signifying Practices*. Sage Publications.
- Loimeier, R. (2016). *Islamic Reform in Twentieth-Century Africa*. Edinburgh University Press.
- Medi1News. (2021, 29 avril). *Mamlakat Al Aouliya*, votre RDV spiritualité sur Medi1 TV avec Ahmed El Kheligh. lien : https://www.medi1news.com/fr/article/217324.html
- Medi1News. (2023, 6 septembre). Grand Magal de Touba : la délégation marocaine reçue par le Khalife général des mourides. lien : https://www.medi1news.com/fr/article/292097.html
- Medi1News. (2024-2025). Maroc-Sénégal : des liens spirituels construits à travers les siècles. lien : https://www.medi1news.com/fr/article/381536.html
- Nora, P. (dir.). (1984-1992). *Les Lieux de mémoire* (3 vol.). Gallimard.
- Nye, J. S. (2004). *Soft Power: The Means to Success in World Politics*. PublicAffairs.
- Rose, G. (2016). *Visual Methodologies: An Introduction to Researching with Visual Materials* (4th ed.). Sage.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Said, E. W. (1978). *Orientalism*. Pantheon Books.
- Spivak, G. C. (1988). Can the Subaltern Speak? In C. Nelson & L. Grossberg (Eds.), *Marxism and the Interpretation of Culture*. University of Illinois Press.
- Stake, R. E. (1995). *The Art of Case Study Research*. Sage.
- Tayler, L. (2020). *Morocco's Religious Diplomacy in West Africa*. Carnegie Endowment for International Peace.
- Zartman, I. W. (2022). Morocco's African policy: Continuity and change. *The Journal of North African Studies*, 27(3).

✓ **ثالثا. الوثائق الدولية والرياضية**

- Court of Arbitration for Sport. (2026, March 25). CAS registers appeal by the Senegalese Football Federation against CAF and FRMF regarding AFCON Morocco 2025 final. tas-cas.org
- Confédération Africaine de Football. (2026, March 17). CAF Appeal Board Media Statement. cafonline.com
- United Nations Security Council. (2025, October 31). Resolution 2797 (2025) on the situation concerning Western Sahara. UN Digital Library

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التغطية الإعلامية الرياضية ودورها في ترسيخ الثقافة الرياضية في المجتمع المغربي: نحو مقاربة تحليلية لتنظيم المغرب المشترك لكأس العالم 2030

أ.أيوب بنجيدة
تحت إشراف: د. محمد هموش / دة: عزيزة المكينسي
تكوين الدكتوراه في الصحافة والإعلام الحديث
كلية اللغات والآداب والفنون
جامعة ابن طفيل – القنيطرة
المملكة المغربية

الملخص

يبحث هذا المقال في دور التغطية الإعلامية للفعاليات الرياضية الكبرى في ترسيخ الثقافة الرياضية داخل المجتمع المغربي، مع التركيز على أفق تنظيم المغرب المشترك لكأس العالم 2030. يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة خصائص الإعلام الرياضي، وأنواعه، ولغته، إضافة إلى سيكولوجيته وعلاقته بالتنشئة الاجتماعية والتأثيرات النفسية للجمهور. تُبرز النتائج أن الإعلام الرياضي المغربي أصبح فاعلاً مركزياً في تكوين الرأي العام الرياضي وتوسيع قاعدة المهتمين بالأنشطة الرياضية، مستفيداً من الزخم الذي أحدثه تألق المنتخب المغربي في مونديال قطر 2022. توصي الدراسة بتنويع القوالب الصحفية، تبسيط القاموس الرياضي، والاعتماد على لغة دقيقة وعلمية مع الانفتاح على الوسائط الرقمية الحديثة (البقالي، 2020؛ صالح، 2021؛ Rowe، 2016).

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرياضي، التغطية الإعلامية، الثقافة الرياضية، التأثير الرياضي، المجتمع

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article examines the role of sports media coverage in fostering a sustainable sports culture within Moroccan society, focusing on the anticipated joint hosting of the 2030 FIFA World Cup. Using a descriptive–analytical approach, the study explores the characteristics, types, language, and psychological dimensions of sports media. Findings indicate that Moroccan sports media has become a key driver in shaping public opinion and expanding interest in sports, particularly following the national team's remarkable performance at the 2022 FIFA World Cup in Qatar. The study recommends diversifying journalistic formats, simplifying sports terminology, and integrating digital communication strategies (Bekali, 2020; Saleh, 2021; Rowe, 2016).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لا شك أن الحرص على تلقي ما استجد في عالم الرياضة، بمختلف أنواعها وأصنافها، قد أصبح يفرض نفسه على شريحة مهمة ومتنوعة من المجتمع العربي خصوصا. وتنضح هذه الفكرة كلما استرجعنا الزخم الكبير الذي أحاط بتظاهرة كأس العالم قطر 2022، حيث توجهت الأنظار أكثر نحو أداء المنتخبات العربية خاصة. ولم تخطئ هذه الأنظار مرماها، خاصة مع تألق المنتخب المغربي في هذه النسخة من الحدث العالمي.

على مستوى آخر أكثر عمقا من الفرجة، أثر أداء المنتخب المغربي على الانطباعات والتوجهات الكروية لدى مختلف شرائح المجتمع المغربي؛ هذا إذا ما إستطعنا الذهاب بعيدا بالقول إن الأداء الكروي لأسود الأطلس كان له تأثير على البعد النفسي والسلوكي للجماهير المغربية عموما. فبناء على ما سبق، تغيرت تلك النظرة المشبعة بحالات الخذلان التي أصابت المغاربة من الأداء الكروي للمنتخب المغربي في العديد من الفعاليات الرياضية عبر التاريخ، مما أدى إلى رفع منسوب الثقة في عناصر المنتخب وفتح مسارات أخرى من التشجيع والمواكبة.

ولم تقتصر هذه المواكبة على اتباع خطوات المنتخب أينما حل وارتحل لأجل تشجيعه ومتابعة أدائه، لكن المواكبة الرئيسية كانت تتخذ المسار الإعلامي بشكل خاص. فقد انتبهت الجماهير أكثر إلى ما يقدمه الإعلام الرياضي؛ المغربي خصوصا والعالمي عموما؛ من مضامين وأخبار تمكنها من المتابعة المستمرة ومعرفة آخر مستجدات الساحة الكروية.

وهنا أصبح للإعلام الرياضي زخما أكبر من ذي قبل داخل المجتمع المغربي بالمقارنة مع ما كان يتلقاه من مضامين إعلامية رياضية في السابق. ولا بد من التعريج هنا على الخاصية المهمة التي تميز الإعلام الرياضي إذ أنه جامع لثلة من المراحل الإنتاجية المتعلقة بتقديم خدمة للجمهور المتلقي في المجال الرياضي، وتتمثل هذه المراحل أساسا في جمع ومعالجة ثم نشر المعلومات والحقائق والأخبار الرياضية في قالب إعلامي يتناسب وطبيعة الوسيلة الإعلامية المستعملة، كما يعتبر الإعلام الرياضي جسرا لفهم القواعد والقوانين المرتبطة بالأنشطة والتظاهرات والألعاب الرياضية. ويسهم الإعلام الرياضي في تنمية أسس الثقافة الرياضية وتعزيز نشرها بين أفراد المجتمع.

وعند الحديث عن الثقافة الرياضية فيمكن قياسها في حالة المغرب، بالوعي المتزايد في الارتفاع عند مختلف الشرائح فور إعلان جلالة الملك محمد السادس عن منح الفيفا تنظيم مونديال 2030 بشكل مشترك مع كل من إسبانيا والبرتغال، وهنا تضاعفت ردة فعل الجماهير المغربية كون أن الحدث تم الإعلان عنه من طرف الملك الذي تجمعه بالشعب المغربي علاقة خاصة.

وفي بحثنا هذا سنحاول قدر الإمكان أن نتعمق في دور الإعلام الرياضي في بلورة هذه الثقافة الرياضية لدى مختلف شرائح المجتمع المغربي في أفق تنظيم المغرب للحدث الكروي البارز أعلاه، وذلك من خلال التعريج على الوظائف المتنوعة للإعلام الرياضي في تعزيز الوعي الرياضي وفي تغيير السلوكيات الجماهيرية الرياضية بصفة عامة.

وبشكل شامل، يهدف الإعلام الرياضي بصفة عامة إلى نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع، من خلال إرساء المعارف في ذهن المتلقي عن كل ما يتعلق القواعد والقوانين الخاصة بالأنشطة والألعاب والفعاليات الرياضية على اختلافها. وبما أن لكل مجتمع نمط ونسق خاص به يرتبط بكيفية تعامله مع الرياضة والأنشطة التي تقام حولها، يأتي الإعلام الرياضي ليحدد أنماط السلوك الرياضي وليؤطره ضمن نسق من المبادئ الاجتماعية والقيم الأخلاقية للمجتمع.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كما أن الإعلام الرياضي يعتبر منبعا للأخبار والمعلومات الصحيحة ومصدرا مهما للحقائق المتعلقة بالمجال الرياضي في الدول، ويمثل قاعدة مهمة للتحليل والنقاش حول القضايا والمشاكل المتعلقة بالمؤسسات والهيئات والفعاليات الرياضية، وبالتالي فهو وسيلة ناجعة لتكوين الرأي العام في هذا المجال وللتعبير عن المواقف الصريحة للجهات الرياضية وللتسويق لها.

ويهدف الإعلام الرياضي بالإضافة إلى كل ذلك، إلى تشكيل الرأي العام الرياضي في صفوف الجمهور المهتم، في مجموعة من القضايا المتعلقة بالمجال الرياضي، خاصة أن هذا الأخير يتداخل في نطاقه ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي أيضا. وبالتالي يعمل الإعلام الرياضي على أن يناقش ويفسر ويحلل هذه القضايا متوجها بذلك إلى الرأي العام وإلى كل المسئولين عن هذا المجال الذي يمثل في الكثير من الدول قطاعا حكوميا قائما بذاته.

1. تأثير خصائص المضمون الإعلامي الرياضي على الاهتمامات الرياضية للمجتمع

1.1. خصائص الإعلام الرياضية وأنواعه

1.1.1. خصائص الإعلام الرياضي

يمتاز الإعلام الرياضي بالكثير من الخصائص التي تجعله فريدا وبارزا بين التخصصات الموضوعاتية الأخرى للإعلام، وله من المميزات الدقيقة والخاصة التي من الممكن أن تتقاطع مع باقي الأنواع لكنها تنفرد بجوانب خاصة أيضا.

إن الإعلام الرياضي قادر على اختيار فئاته المستهدفة، ويمكنه أن يحدد الجمهور الذي يخاطبه ويرغب في الوصول إليه وتشكيل وعيه وبناء معارفه. وبما أن الرياضة متشعبة ومتنوعة من حيث الألعاب والأنشطة والفعاليات، تتعدد الوسائل والقوالب الإعلامية التي يصب فيها الإعلام الرياضي المواد التي يشتغل عليها، فعلى سبيل المثال نجد أن البرامج المتعلقة بكرة السلة تستهدف جمهورا معينا له اهتمام ومعرفة بهذا النوع من الرياضة على عكس كرة القدم التي لها جمهور خاص وطريقة تحليل ومناقشة خاصة أيضا.

كما أن للإعلام الرياضي خاصية مهمة تتعلق بقدرته على استقطاب قاعدة مهمة من الجماهير نظرا للزخم والأهمية التي يعطيها الأفراد للرياضات على وجه الخصوص، لامتيازها بالحركية والحماسية والشعبية. وبالتالي فالإعلام الرياضي قادر على مخاطبة مساحة واسعة من المستهدفين من جميع أنحاء العالم، حيث أن هنالك مجموعة من البرامج الرياضية التي تختص بها قنوات معينة متركزة في بلدان بعينها لكنها تحظى بمتابعة الجماهير من مختلف البلدان الأخرى.

ويتميز الإعلام الرياضي أيضا كونه متنوع، وذلك يفرضه تنوع الألعاب الرياضية على وجه الخصوص، حيث كل رياضة لها خصائصها ومعارفها ومشاكلها التي تفرض المناقشة والتحليل والتفسير، وهذا ما يجعل الإعلام الرياضي غنيا ويقدم مواد دسمة وكثيرة لكن ذلك لا يتراح عن إعداد وترتيب دقيق لهذه المواد. (البقالي, 2020, 18)

"الإعلام الرياضي بوسائله المختلفة مؤسسة اجتماعية يستجيب إلى البيئة التي يعمل فيها بسبب التفاعل القائم بينه وبين المجتمع وحتى يمكن فهمه لا بد أولا من دراسة أو فهم المجتمع الذي يعمل فيه حتى لا يتعارض ما يقدمه من رسائل إعلامية رياضية مع القيم والعادات السائدة في المجتمع؛ فالإعلام الرياضي بمثابة المرآة التي تعكس صورة وفلسفة هذا المجتمع". (صالح, 2021, 24)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبناء على ما سبق؛ يبدو من الواضح أن الإعلام الرياضي المغربي، سواء بشكله الحالي أو بشكله المرتقب في أفق تنظيم كأس العالم 2030، قد يطور من إمكانياته من أجل احتواء مختلف الأشكال الاجتماعية التي تتخذ قوالب رياضية معينة. إن المضامين الإعلامية الرياضية أضحت جزءا مهما من النشرات الإخبارية المغربية الرئيسية وبالتالي تمكن المضمون الرياضي من الدخول إلى بيوت المغاربة لفترة أطول وبطرق محفزة أكثر.

وتنطلق أهمية المضمون الرياضي المغربي في هذه الآونة الممهدة، من كون المجتمع المغربي مازال فاتحا ذراعيه لتلقي المزيد من المعلومات الرياضية خصوصا تلك الخاصة بالمنتخب المغربي، وبالتالي توجد فرصة هائلة أمام الصحافة الرياضية المغربية من أجل ضبط خصائصها وتحسين جودتها في سبيل إشراك المجتمع المغربي بقوة في الشأن الرياضي للبلاد.

2.1.1. أنواع الإعلام الرياضي

مثل مختلف التخصصات الموضوعاتية للإعلام، يتميز الإعلام الرياضي بتنوعه وتشعبه ضمن المنظومة الإعلامية، وذلك يفرضه التطور المستمر الذي يشهده الميدان الرياضي على مختلف المستويات، وأيضا ما يفرضه المجال الإعلامي من تحولات بالإضافة إلى تعدد أنواعه بتعدد وسائل الإعلام، وبالتالي للإعلام الرياضي مجموعة من الأنواع نذكر منها:

الإعلام الرياضي المقروء:

وهنا يتم نشر الأخبار والمعلومات والحقائق الرياضية كتابة، في الصحف والجرائد والكتب والمجلات والإصدارات الورقية للمؤسسات الرياضية وللمؤسسات الإعلامية أيضا. ومن خلال هذا النوع يتم استعمال كل الأجناس الصحفية المكتوبة من تحقيقات وربورتاجات وبورتريهات ومقالات تحليلية ونقدية وغيرها، كقوالب إعلامية رياضية.

الإعلام الرياضي المسموع:

ويعتمد هذا النوع على الإذاعة كوسيلة أساسية لنقل الأخبار والمعلومات حول الرياضة، وإما يتم إنتاج برامج رياضية إذاعية خاصة أو يتم إدراج هذه الأخبار الرياضية في النشرات الإخبارية أو في فقرات إخبارية ضمن النشرات.

الإعلام الرياضي المرئي:

ويرتكز هذا الإعلام على استقطاب عين الإنسان، وبالتالي الاعتماد على الصورة بشكل أساسي، حيث يتم إنتاج برامج رياضية تبث على جهاز التلفزيون ضمن محطات تلفزيونية إما جامعة أو متخصصة في الرياضة. وليس التلفزيون هو الوسيلة الوحيدة لهذا النوع من الإعلام الرياضي، حيث ظهر الانترنيت أيضا كوسيلة تجمع بين الصورة والصوت في تقنية الفيديو الحديث. (خضور, 1994, 57)

من جهة أخرى، تتمتع التغطية التلفزيونية المغربية؛ على سبيل المثال لا الحصر؛ بالتنويع بين إمكانياتها كإعلام رياضي مقروء ومرئي ومسموع. ولاحظ مراقبون كثر أن هذا التنويع قد ساهم بشكل كبير في إغناء المحتوى الرياضي الإعلامي عبر الإخبار من جهة والتحليل من جهة أخرى. وهذا ما قد يحدث طفرة مهمة في التوجهات الرياضية العامة لدى المجتمع المغربي بكل شرائحه من خلال شد الانتباه كما وكيفا.

2.1. اللغة في الإعلام الرياضي المرئي وتأثيرها على مسارات التلقي

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إذا كان الإعلام الرياضي التلفزيوني يتميز بالصورة كأحد أهم نقاط قوته، فهو لا يستطيع أن يكمل وظيفته بدون استعمال اللغة باعتبارها فاعلة ومؤثرة في المشاهد ولها وظيفة خاصة في زيادة تعميق التحليل وجذب المستمع، وهي الركيزة الأساسية التي تنبني عليها المعلومات والحقائق المراد تبيينها من خلال الإعلام التلفزيوني. فبالإضافة إلى كون التلفزيون رمزا للجمالية والترتيب البصري، إلا أن اللغة تعتبر مكملا أساسيا له ومن أبرز ما ينصهر ضمن القوالب الصوتية للتلفزيون.

"إذا كان الإعلام العام يثير مجموعة من النقاشات حول تأثيره السلبي على اللغة وتهجينها، فإن الإعلام الرياضي بذل جهودا كبيرة في هذا الصدد، فقد ركز على الجانب. بل وجعله أداة من أدوات التأثير في المشاهد وجذب انتباهه ، اللغوي وعمل على تطويره فالإعلام الرياضي من أكثر أنواع الإعلام المتخصص توظيفا للغة، وذلك ارجع لعاملين أساسيين، أولهما غنى المعجم الرياضي بالمصطلحات والتعابير، وثانيهما هو الاهتمام الكبير الذي يحظى به المجال الرياضي والذي من المفروض أن تساير اللغة إيقاعه وأن تتجدد باستمرار استجابة لتطلعات ورغبات المشاهدين. فاللغة تستمد حيويتها من مجال تداولها، إذ بقدر دقة هذا المجال و حجمه وطبيعة الفاعلين فيه والوسائط الموظفة في إطاره، تغتني اللغة وتتنوع.

فالرياضة تمتلك معجمها التقني الخاص بكل مجال من مجالاتها، ومن جهة أخرى والذي يطعم غالبا بمفردات أجنبية. وهي تأخذ صيغة اللهجة أو اللغة المحلية، التي يعزز الإعلام تداولها من خلال سعيه الدؤوب لإضفاء طابع التشويق والحماس على المباريات والسباقات المختلفة .واكتسبت هذا المعجم، لغة العربية شأنها شأن اللغات الطبيعية الأخرى وأسهمت الوسائل المختلفة في إثرائه وإغناءه، بحيث يمكن رصد التنامي النوعي للصحف الرياضية والتعدد الواضح للقنوات والنشرات الرياضية، وأنماط التحليل والتعليق الرياضيين." (البقالي, 2020, 43)

وقد ساهم التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في انبثاق مجموعة من اللغات التي قد تعتبر هجينة في أبعد تجلياتها، حيث تولدت مصطلحات إعلامية جديدة بتطور الأجهزة والوسائل الإعلامية وظهرت محاولات عديدة لتطويع اللغة من أجل أن تتناسب مع هذا السيل من التطورات ومن أجل تعزيزها بمصطلحات وصيغ تعبيرية جديدة تزيد من ترسيخ الحدث في أذهان المتلقي وشحذ حماسه للمتابعة. (عبد الغني, 2003, 86)

وتمتاز اللغة في الإعلام الرياضي بتنوع مفردتها وتميز هذه المفردات بنطق مميز وحماسي، كما للغة في الإعلام الرياضي أسلوب خاص ودلالات إيحائية قوية، يعتمدها الصحفي من أجل الشرح والتفسير للانتهاء بالإقناع.

ويطور الإعلام الرياضي التلفزيوني من لغته من خلال البحث عن الأساليب اللغوية التي تجعله قريبا من الجمهور المتلقي ومؤثرا فيه، فالجمهور الرياضي دائما ما يحتاج إلى لغة متميزة وحماسية من أجل إدماج حواسه في مجريات اللعبة الرياضية. وبالتالي فعلى الإعلام الرياضي أن يولد تعبيرات تتميز باللعب بالكلمات من أجل تحقيق الإثارة والتسلية.

واللغة الرياضية لغة تتميز بالدينامية والحركية في المعنى والتي تبرز بعد ذلك في طريقة الإلقاء بالنسبة للمعلق، واللغة هنا تتغير باستمرار وبتغير المناسبة الرياضية أو اللعبة الرياضية في حد ذاتها. ويتداخل في اللغة الرياضية ما هو إنشائي مع ما هو تقريري، حيث يستعمل الصحفي الرياضي مجموعة من التعبيرات المجازية والإنشائية والصيغ الجمالية التي تضفي طابعا خاصا لهذه اللغة وتزيد من رونق الصورة وتجذب المشاهد وتستحوذ على انتباهه بشكل كلي. (المركز العربي للأبحاث, 2022, 6)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"ويمكن تعريف لغة الرياضة بكونها المفردات والتعابير والتراكيب المستعملة في حقل، الرياضة بتعدد مجالاته وتنوع فضاءاته. وهي لغة تختلف صيغها حسب شروط استعمالها إذ تنفرد كل لغة رياضية بخصوصيات حسب الحقل الذي ترتبط به. فاللغة المستعملة في الكولف تختلف عن لغة كرة القدم وألعاب القوى و السباحة. فالخلفية التي توجه لغة الكولف خلفية ذات صلة بالطبيعة والبيئة بينما تستعير لغة السباحة مرجعيتها من عالم الحيوان والبيولوجيا." (صالح, 2021, 54)

وتدخل اللغة المستخدمة في التغطية التلفزيونية الرياضية بالمغرب خصوصا ضمن التأثيرات الوجدانية المهمة على المجتمع، فبعيدا عن الطرق الإخبارية والتحليلية المستعملة يمكن الرجوع إلى اللغة المدغدغة للمشاعر التي كانت ضمن قواميس التعليق على مباريات مونديال قطر 2022، والتي رفعت من انخراط الجماهير المغربية في الشأن الرياضي وجذبت الانتباه إلى الملاعب أكثر.

2. سيكولوجية الإعلام الرياضي وعلاقته بمجالات أخرى

1.2. سيكولوجية الإعلام الرياضي

إن العملية الاتصالية القائمة بين الإعلام الرياضي وبين المتلقي، لا تخلو من عمليات أخرى يقوم بها كلا الطرفين. فالإعلامي الرياضي يقوم بإرسال الرسالة الإعلامية الرياضية إلى المتلقي من خلال وسيلة إعلامية معينة، وتندمج أسس الرسالة الإعلامية مع قوة الوسيلة الإعلامية من أجل أن تخاطب لاشعور المتلقي وأن تعمل على استثارة الجهاز العصبي للإنسان من أجل استوعاب الرسالة وفهمها.

"إن الاستجابة للرسالة الإعلامية تتضمن عمليات نفسية كثيرة فالرسالة الإعلامية كمثير لكي يستجيب لها الجمهور الاستجابة المرجوة لا بد وأن تكون شيقة وجذابة وغير مملة تتناسب مع طبيعة هذا الجمهور وتتفق مع طالع الشخصية القومية والمجال النفسي الذي يوجد فيه الفرد والجماعة والدوافع والغرائز والحاجيات والخبرة وحيل الدفاع والتعليم وغير ذلك من محددات الاستجابة".

وبالمثل، فالإعلام الرياضي ينهج رسائل تتوفر على شروط معينة تخولها لكي تصل بسهولة ومرونة للمتلقي، وتتأرجح هذه الرسالة بين كونها بسيطة أو مركبة، مباشرة أو غير مباشرة، كافية وواضحة أم العكس.

ولكي تكون الرسالة الإعلامية الرياضية قوية وسهلة الاستيعاب والفهم وأيضا تتناسب وميولات وقدرات أعرض شريحة جماهيرية ممكنة على الفهم، يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط التطابق والتناغم بين مكونات ورموز الرسائل الإعلامية وبينها وبين ما يساعد الجمهور على الفهم، أي تطابقها وما يجمع عليه المجتمع من آليات فهم واستيعاب وأفكار.

استعمال رموز واضحة ومفهومة وسهلة الوصول إلى ذهن المشاهد عبر الصورة والصوت والأشكال التوضيحية.

ربط الرسالة الإعلامية بالتقاليد والعادات المجتمعية ومطابقتها لها وأحيانا تحسينها وتطويعها مع كل جديد في المجال.

حسن اختيار التوقيت المناسب لإرسال الرسالة الإعلامية مراعاة لظروف المجتمع وطبيعة الأحداث الدائرة، ومع مراعاة المكان المناسب والوسيلة الفعالة من حسب قدرة ونوعية الجمهور المتلقي.

الالتزام بقواعد اللغة الإعلامية الرياضية التي تساهم في جذب الجمهور واستمالة اهتماماته، والحفاظ على بساطتها بما يتناسب مع كل المستويات التعليمية والثقافية. (خضور, 1994, 28)

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2.2. الإعلام الرياضي والحاجات النفسية للجمهور

الحاجيات النفسية للجمهور تختلف من مجتمع إلى آخر حسب موقعه الجغرافي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي، والإعلام الرياضي شأنه شأن باقي التخصصات الإعلامية في دوره الكبير في تلبية رغبات وحاجيات الجمهور النفسية والترويحية من خلال المواد التي يقدمها وطبيعة المواضيع التي يثيرها.

ومن أجل أن يتمكن الإعلام الرياضي من تلبية هذه الحاجيات النفسية، يجب على الصحفيين الرياضيين أن ينتجوا موادهم الإعلامية الرياضية وفق ما تمليه هذه الحاجيات وما تفرضه ضرورة استقطاب شريحة واسعة من الجماهير التي تنتظر بدورها مادة إعلامية تلبي حاجياتها النفسية.

ويقوم الإعلام الرياضي بتلبية مجموعة من الحاجيات النفسية للجمهور والتي يتمثل أهمها في ما يلي:

الحاجة إلى التزود بالمعلومات والأخبار والمعارف والمفاهيم الرياضية.

الحاجة إلى العلم بالقضايا والأحداث الجارية المتعلقة بالمجال الرياضي.

الحاجة إلى التفطن بالقوانين المنظمة لهذا المجال والقواعد المنظمة للهيئات والمؤسسات الرياضية.

الحاجة إلى التعرف والإلمام بقواعد وشروط الألعاب الرياضية وبتاريخ ظهورها.

الحاجة إلى التعرف على أهمية الرياضة وطرق تدبيرها وضمها إلى الاهتمامات اليومية.

الحاجة النفسية إلى تطويع الرياضة لخدمة القيم والتقاليد والسلوكيات المجتمعية.

الحاجة إلى تطوير الرياضة مع ما يقتضيه التطور التكنولوجي والعلمي في المجتمع. (Rowe, 2016, 63)

3.2. تأثير الإعلام الرياضي

إن الإعلام بصفة عامة له مجموعة من الوظائف التي تختلف عن بعضها البعض في الجوهر لكنها تتحد في عملية حتمية وهي التأثير.

فالتأثير على المتلقي باختلاف الوسائل الإعلامية يمثل أهم ما تصبو إليه الرسالة الإعلامية، وهذا التأثير يتفاوت أولا حسب الطريقة التي تنهجها المؤسسة الإعلامية في معالجتها للمواضيع التي تتطرق لها، وثانيا يختلف التأثير بين أنواع التخصصات الموضوعاتية للإعلام.

ورجوعا إلى الإعلام الرياضي، فهو يعمل على التأثير في فئاته المستهدفة كباقي التخصصات الإعلامية من سياسة واقتصاد وفن واجتماع...، وينفرد بطرق خاصة للتأثير خلصت فيها الدراسات إلى اكتشاف مجموعة من الأنواع لهذا التأثير.

1.3.2. التأثير على التوجه الرياضي:

كل متتبع رياضي موقف أو توجه معين تجاه ناد رياضي أو تظاهرة رياضية، وهذا ما يضيف عنصر التشويق والإثارة للإعلام الرياضي حيث ينقل كل المواقف ويتعامل بحيادية معها، لكنه في ذات الوقت يمكن أن يغيرها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فالإعلام الرياضي يتمكن من خلال ما يعرضه من معلومات رياضية وحقائق حول النوادي الرياضية والمؤسسات الساهرة على هذا القطاع، أن يغير موقف المتلقي من النادي الذي يشجعه. وفي نفس الوقت يمكن للإعلام الرياضي أن يدعو المتلقي لاكتشاف الرياضة ولثقافتها أيضا.

ومثلما يعمل الإعلام الرياضي على تغيير المواقف يمكن أن يعمل أيضا على ترسيخها، فبعض النوادي الرياضية أو المؤسسات المدبرة لهذا المجال قد تستعمل الإعلام للتسويق لخدماتها وللاعبيها ولأنشطتها مما يجعل المتلقين الموالين لها يزيدون من التشبث بموقفهم الإيجابي منها.

ويعمل الإعلام الرياضي على تغيير هذه المواقف أو التوجهات من خلال الكشف عن الحقائق الباطنة للنوادي الرياضية والمعلومات الخاصة بتمويلها وبطرق تدبيرها، وبالتالي لا يبقى المشاهد متعلقا بالصورة فقط لكن تتوفر له الفرصة للاطلاع على ما وراء الصورة وعلى المطبخ الداخلي للتسيير الرياضي.

وتغيير المواقف هذا لا يقتصر فقط على القضايا والمواضيع والنوادي الرياضية، بل يتعدى ذلك إلى تغيير بعض الأنماط السلوكية الرياضية حيث يتخذ البعض موقفا معاديا للرياضة ظنا منهم أنها مقابل للعنف أو مضيعة للوقت، وهنا يبرز دور الإعلام الرياضي في إخراج المتلقي من دوامة خلطه وعدم فهمه جوهر الثقافة الرياضية. (Rowe, 2016, 123)

2.3.2. تكوين المعارف الرياضية

تختلف المعرفة عن الموقف أو التوجه، فهي مكسب ضروري وموضوعي يجب أن يتعمم على الكل أو على الأقل يجب على المرء أن يكون له نسبة موفورة منها. وفي المجال الرياضي، تعتبر المعرفة شاملة لكل المعلومات الرياضية خاصة تلك المتعلقة بالنوادي وطريقة اللعب وتاريخ الرياضة وغيرها من ما يكون الرصيد المعرفي للميدان الرياضي، بما في ذلك المواقف والآراء والتوجهات التي يفرضها المشهد الرياضي لبلد ما.

لقد تحدثنا فيما سبق عن قدرة الإعلام الرياضي على تغيير المواقف والتوجهات الرياضية لدى المتلقين، لكن هذه القدرة تتضاعف صعوبتها إذا كان الأمر يتعلق بتغيير واجتثاث الجذور المعرفية لديهم. فالأمر هنا يحتاج إلى وقت أطول ومتابعة مكثفة للبرامج الرياضية الجيدة والهادفة للتعريف بالرياضة وبأسسها وبطرق استغلالها في الحياة، وبالتالي تعمل هذه البرامج على استمالة انتباه المتلقي ثم تزويده بالمعارف الرياضية على دفعات وخلال وقت طويل يستوعب كل المعارف الكثيفة التي يزخر بها هذا المجال، عبر إزالة المعارف والانطباعات السابقة حول الرياضة وإحلال أخرى جديدة وقويمة.

ومن خلال هذه المعارف يسهل على الإعلام الرياضي أن يغير من المواقف وأساليب التفكير التي كانت سلبية ربما نظرا للجهل بهذه المعارف والحقائق. وإذا كان رأينا في موضوع معين يعود إلى ما نعلم حوله، فكذلك المجال الرياضي لا يمكننا أن نتخذ مواقف صريحة من ما يقدمه لنا المشهد الرياضي دون أن نكون على علم وثيق بحيثيات هذا المشهد وبطرق تدبيره وبمعظم المعارف التي تحيط به، وهذا ما يجعل المتلقي منجذبا أكثر للمجال ومتعطشا أكثر لتعلم المزيد عن الميدان الرياضي خاصة وأنه يمتاز بدسامة معرفية واصطلاحية كبيرة. 1 (البقالي, 2020, 98)

"فالإعلام الرياضي بما يملكه من إمكانيات يستطيع أن يحدث تغيير في المعرفة الرياضية لدى الجمهور متى استطاع أن يوظف بعض المتغيرات كشخصية الإنسان وخبرته في بيئته الاجتماعية والرياضية وتشكيله الثقافي ونفوذ قوى الضغط الاجتماعي المضادة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في المجتمع ويوجهها على إيقاع واحد متناغم يعجل بتغيير المعرفة الرياضية حسب الاتجاه الذي يرده سواء ضد ما هو قائم ومناهض له أو مع ما هو قائم وداعم له". (Rowe, 2016, 84)

4.2. الإعلام الرياضي والتنشئة الاجتماعية

من المعروف أن الإعلام يعتبر من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية إلى جانب الأسرة والمدرسة والهيئات التربوية الأخرى، والمجال الرياضي كمثل باقي المجالات التي تساهم في تربية الفرد وإتمام دور المؤسسات التعليمية والأسرية في تكوين عادات وتقاليد الفرد وبناء معارفه الأساسية والتراكمية أيضا.

والإعلام الرياضي، يسهم في التنشئة الاجتماعية من خلال تكوين الرصيد المعرفي الرياضي عند الناشئة وتعريفهم بالرياضة وبثقافتها وبالقضايا المتعلقة بها سواء المحلية أو العالمية مع تبني مسار يبدأ بقواعد الثقافة الرياضية وتنتهي بالانفتاح على القضايا الرياضية الكبرى والترويح الرياضي. ويتقاطع دوره هذا مع الدور الذي تلعبه المؤسسات الرياضية الملموسة كالأندية ودور الشباب والمراكز الرياضية وملاعب القرب التي تقرب الرياضة من الفرد وتحثه على تجربتها دون عناء. (Rowe, 2016, 34)

ويعتبر الطفل من أهم المتلقين الذين يستهدفهم التلفزيون بصفة عامة باعتباره مربي ومساهم في التنشئة الاجتماعية للأطفال إلى جانب الأسرة والمدرسة. والإعلام الرياضي جزء لا يتجزأ من المنظومة الإعلامية المتخصصة، وبالتالي فهو من بين الآليات الفاعلة في تكوين المعارف الرياضية الأساسية عند الطفل وتربيته على حب ممارسة الرياضة وتثقيفه رياضيا مع حث المنظومة الأسرية أيضا على مساعدة الإعلام في تثبيت هذه المعارف في عادات وتقاليد الطفل إلى غاية تصبح معها الرياضة أسلوب حياة.

ومن العادات السيئة أو المواقف الغير محبذة خلال التعامل مع الإعلام الرياضي، أن معظم الأسر على وجه الخصوص تعتبر الإعلام الرياضي مجرد وسيلة للترفيه والترويح خاصة ما تعرضه بعض القنوات الجامعة من برامج استعراضية رياضية قد تستوعب مشاهد للعنف أو مشاهد تمثيلية ترفيهية بالأساس، غافلة عن بعض القنوات التي تقدم برامج رياضية تحليلية يسهر عليها فريق صحفي متخصص يهدف إلى إنتاج أخبار رياضية لا تخلو من معلومات وفوائد ضمنية أكثر منها أخبارا صرفة عن قضايا أو جهات رياضية.

ولتفادي هذا الخلط بين الإعلام الرياضي وبين شركات الاستعراض الترفيهي، يجب التنسيق بين المؤسسات الإعلامية من أجل بث البرامج الرياضية الجيدة والفاعلة في المجال لأن دورها يتعدى تقديم أخبار رياضية إلى مخاطبة اللاشعور عند المتلقي وبالتالي ترسيخ القيم والأفكار الرياضية في أسلوب عيشه وتفكيره. (البقالي, 2020, 78)

1.4.2. الإثارة الجماعية

بالرغم من قدرة الإعلام الرياضي على الوصول إلى قاعدة جماهيرية واسعة عبر العالم، إلا أن هذا الإعلام في أبرز تجلياته لازال يتعثر في كيفية استخدام هذه القاعدة الشعبية وتطويرها.

حيث هنالك مجموعة من البرامج أو القنوات الرياضية التي تكون موالية لجهة رياضية معينة أو نادي من النوادي المشهورة، وبالتالي تكون المواد التي تنتجها هذه القنوات تصب في صالح هذه الجهة مما يساعد هذه الأخيرة على حشد قاعدة جماهيرية كبيرة

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

على حساب الجهات الأخرى. مما قد يضع الجمهور بين شد هذه الجهة وجذب الأخرى، كما تعمل هذه البرامج على استعمال كل الأوراق من أجل تعزيز الانضمام إليها وبالخصوص اللعب على الأوتار الوطنية والقومية التي تجذب المشاهد بسهولة، وهذا ما ينعت بالإثارة الجماعية.

ويبرز ذكاء الإعلام الرياضي خلال محاولته استعمال طريقة الإثارة الجماعية، حيث تنتج بعض البرامج الرياضية خصيصا في الأوقات التي يكون هنالك شغب وسخط جماهيري وسط الملاعب جراء خسارة فريق مشهور أو وطني على سبيل المثال، وبالتالي هنا يحتمل الأمر الوجهان حيث يمكن أن تضغط هذه البرامج على الجمهور من أجل توجيه رأيه وموقفه تجاه فريق معين أو يمكنها أن تدافع على الفريق الخاسر وأن تشحن مشجعيه بمبادئ القومية خاصة إذا كانت المباراة قد أجريت وسط جمهوره وعلى أرضه.

وفي مثل هذه الأوضاع تعمل المؤسسات الساهرة على تدبير القطاع الرياضي في البلدان، على استعمال الإعلام الرياضي من أجل إخماد نيران الشغب وإعادة كفة الميزان لصالح الفريق الوطني على وجه الخصوص، عبر مجموعة من البرامج والفقرات الرياضية التي تقتضي التحليل وتستضيف خبراء ولاعبين مشهورين ولهم مصداقية لدى الجماهير من أجل توجيه النقاش وتهدئة الأوضاع. (اليازغي, 2008, 56)

وبالتالي فالإعلام الرياضي يكون وسيلة فاعلة في الإثارة الجماعية وفي إدارة الأزمات أيضا. وهذا ما يفرض عليه أن يتميز شكلا ومضمونا من خلال إبراز دور الرياضة في تهدئة النفوس، وأن الرياضة هي أفيون للشعوب وليست حلبة للصراعات والخسارة والفوز.

2.4.2. استمالة العواطف

يعيش الإنسان عادة بين شد العواطف وجذب المنطق، فكل واحد منا له جانبين يدبران عيشنا وتقبلنا للأمور ومعاملاتنا أيضا مع النفس ومع الغير. وتختلف العواطف حسب المواقف والحالات التي يتعرض لها الإنسان، فأحيانا يشعر بالاطمئنان وأحيانا أخرى بالخوف، تارة بالحب وتارة أخرى بالكراهية، وغير ذلك من المشاعر والأحاسيس.

والعقل لدى الإنسان بمثابة المرجع المنطقي للتحكم في زمام الأمور، حيث بالرغم من العواطف التي تجتاح الإنسان إلا أنها تبقى نسبية إذا تمكن العقل من السيطرة عليها وتغيير الوجهة العاطفية إلى الوجهة العقلانية. لكن بالرغم من ذلك، يفقد العقل أحيانا قدرته على أن يكون أقوى من تأثير العواطف على قناعات واختيارات الإنسان، خاصة الشخص الذي يعتمد على ما تمليه عليه مشاعره دون أن يحتكم إلى العقل. لهذا يبقى الرجوع إلى العقل والمنطق في كل ما يتبناه الإنسان في حياته اليومية، أمرا نسبيا جدا.

وفارق هذه النسبية هي التي يستهدفها الإعلام من أجل الوصول إلى هدفه تجاه المتلقي، أي أن استمالة عواطفه واللعب بنسبية احتكامه إلى العقل أو قدرته على تفكيك وتحليل كل ما يشاهد ويتلقى عبر شاشات التلفزيون، ذلك كله يدخل في نطاق عمل التلفزيون ووظيفته كوسيلة إعلام جماهيرية.

وللإعلام الرياضي قدرة هائلة على استثارة العواطف واستمالتها نحو رياضة أو جهة أو فريق معين، فهو قادر من خلال لغته الإعلامية أن يستعمل المفردات ذات الوقع الوجداني والعاطفي والجاذبة للأسماع. وأيضا على مستوى الصورة، يبرع الإعلام

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرياضي في استعمال التقنيات المتحركة والألوان والمشاهد المؤثرة والمؤججة للمشاعر خاصة الحزينة منها والمتعاطفة والحماسية أيضا.

فأحيانا كثيرة، نتأثر بالأغنية الرياضية الشهيرة في المغرب "في بلادي ظلموني"، فبالرغم من أنها أغنية للألتراس المغاربة إلا أنها عبرت الحدود بسبب الحمولة العاطفية التي تكتنفها وأيضا ما يروج بها من كلمات معبرة على المعاناة والظلم الذي يعيشونه الطبقات الكادحة في بلدانهم.

كما أن إدراج صور اللاعبين المشهورين الذين أصيبوا أو جرحوا خلال اللعب، يلقي مشاعر الحزن والتعاطف على المتلقي ويجعله متابعا حيا لأخبار اللاعبين وحالاتهم الصحية وأحيانا الغوص في حياتهم الخاصة، خاصة مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي التي قربت المسافات بين المشجعين والرياضيين. (Boyle & Haynes, 2021, 87)

3.4.2. المساهمة في عملية الضبط الاجتماعي

لقد عرفت مجموعة من البلدان التي تنظم المباريات الوطنية داخل ترابها، الكثير من حالات الشغب التي أودت بحياة مجموعة من المشجعين داخل المدرجات. وهنا نذكر حالة المغرب الذي يشهد كل سنة موجة شغب على مدرجات ملاعبه بسبب مباريات الديربي الذي يدور بين ناديين مشهورين في المغرب ويجمعان الكثير من الجماهير المغربية وهما نادي الرجاء البيضاوي ونادي الوداد البيضاوي.

وفي مثل هذه الحالات التي قد تؤدي إلى وفيات وعاهات وخسائر مادية ومعنوية، يبرز دور الإعلام الرياضي كوسيلة للضبط الاجتماعي إلى جانب المؤسسات الأمنية والاجتماعية داخل البلدان. ودوره كبير في إحلال السلام داخل الملاعب وإتاحة الفرصة للاعبين من أجل اللعب في هدوء ودون تشويش، بالإضافة إلى تهذيب اللاعبين والجماهير على حد سواء.

ومن أجل تحقيق ما سبق، يعمل الإعلام الرياضي بما يتوفر عليه من إمكانيات وقدرات على استتباب الأمن وتوجيه الرأي العام الرياضي فيما يصب في صالح الناديين المتنافسين مع استعمال اللغة كوسيلة أساسية من أجل حقن جرعات الهدوء والروح الرياضية في كل من اللاعبين ومشجعيهم، مما يساهم في أن يلعب اللاعبون بتنافس شريف وإبداع عال وأن يتفرج المشجعون باستمتاع وحماسية.

ويتمكن الإعلام الرياضي من تحقيق الضبط الاجتماعي في هذا المجال من خلال أولا مراعاة القيم والتقاليد الرياضية التي تربى عليها المجتمع، وبالتالي يجب على الإعلام هنا أن يكون متناسبا وطبيعة تفكير المجتمع وعارفا بتاريخ المنافسات الرياضية في البلاد ومجرياتها.

وثانيا من خلال التنشئة الاجتماعية للفرد عبر تكوينه رياضيا وتلقينه الأسس الروحية والفكرية السامية التي تدافع عنها الرياضة، ويدخل في إطار ذلك أيضا عملية ضبط الفرد من الانزياح للشغب والعنف والصراع والبغض من خلال تعريفه بمكانة الرياضة في المجتمع ودورها في تهذيب النفس وتقوية الفكر وتعميق القيم الإنسانية والروحانية أيضا، وإفهام المتلقي أن الرياضة ليست مبدأ للفوز والخسارة وصراع الطرف الأقوى.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإذا ما تمكن الإعلام الرياضي من استقطاب وتكوين شريحة واسعة من الجمهور، فذلك سيوحد هذه القيم وهذا الضبط الاجتماعي على أكبر عدد من المتلقين حيث أن الإنسان يتبع الآخرين إذا كانوا يجمعون على فكرة ما ولا يحيد عنهم. (Wenner, 2019, 116)

4.4.2. صياغة الواقع الرياضي

قصد بالواقع الرياضي هنا مجمل الأخبار والمعلومات والأحداث والوقائع التي تتعلق بالمجال الرياضي، ويتمثل دور الإعلام الرياضي في جمع هذا الواقع ومعالجته ومن ثم صياغته لتقديمه نهائيا وفي قالب إعلاميا قابل للنشر والبث، وجامعا بين كل الآليات الفنية والإخراجية التي يعتمد عليها الإعلام.

لكن هذا الواقع الرياضي يمكن أن تكون ملامحه ظاهرة فقط عند أقلية من الناس، حيث على سبيل المثال نجد أن ممارسة رياضية أو لعبة رياضية معروفة لدى شريحة ضيقة من الناس، لكن الإعلام يركز على إظهارها والترويج لها بالرغم من كونها مغمورة ولا تعكس واقع المجتمع. هنا يمكن أن يزيح الإعلام الرياضي عن صياغة هذا الواقع، وأن يكون مروجا لحقيقة أخرى من الممكن أن تموه الرأي العام إلى جهتها.

وصناعة الواقع الرياضي تبقى مرتبطة بالسياسة التحريرية للقنوات الرياضية، حيث أن حقائق هذه الواقع تبقى انتقائية حسب المصالح التي تدافع عنها هذه القنوات، وهذا ما قد يسبب عواقب وخيمة على الجسم الرياضي ككل والذي يعتمد على الإعلام كركيزة عاملة على تطويره وتحسينه.

فعندما يروج الإعلام الرياضي في بلد ما لفريقه الوطني من خلال رفع الزخم حوله وتخصيص فقرات عديدة من أجل ذكر تاريخه الحافل بالإنجازات وقدراته الفذة وإمكانياته القوية على الفوز، ومن ثم يخسر هذا الفريق في المباراة ويعري عن ضعفه وأدائه الهزيل وعن قدرة تخطيطية بائدة. هنا بالضبط يكون الإعلام الرياضي قد انزاح عن صناعة الواقع الرياضي ورسم صورة تمويهية من أجل استمالة العواطف بشكل لحظي وأولي فقط دون التفكير في مآل المجتمع الرياضي بعد ذلك.

وبالتالي يجدر بالإعلام الرياضي أن ينقل الواقع الرياضي بحذافيره دون تزيين السمعة أو مزايدة أو نقصان أيضا، فهذه مسؤولية لصيقة بمبدأي الشفافية والمصداقية التي ترتكز عليها المنظومة الإعلامية ككل. (Billings & Hardin, 2014, 146)

خلاصات وتوصيات:

لقد حاولنا من خلال بحثنا العلمي أن نتعرف على تأثير التغطية التلفزيونية للتظاهرات الرياضية على التوجهات الرياضية العامة للمجتمع. ومن خلال سرد خصائص التغطية وسيكولوجيتها؛ يمكننا أن نسقط النتائج على الظرفية الحالية التي يعيشها المغرب وهي تنظيمه المشترك لكأس العالم 2030.

وإذا ما طبقنا نتائج المعلومات التي توصل إليها بحثنا على حالة المغرب، فقد نجد أنه وعلى الرغم من أن الإعلام الرياضي المغربي يتعثر في تخبطات تثنيه في بعض الجوانب عن تطبيق المستويات النظرية المكتملة لما يجب أن يقدمه الإعلام الرياضي عموما، إلا أن الظرفية الحالية للمغرب قد تشجعه على بذل المزيد من الجهد لإشراك المجتمع المغربي في الشأن الرياضي إعلاميا بشكل أساسي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبناء على ما سبق وعلى ما برز لنا من نقاط قد يغير ضبطها من تأثير الإعلام الرياضي المغربي في أفق سنة 2030، نقدم التوصيات التالي:

على مؤسسات الإعلام الرياضي المغربي تحديد أساليبه في تحديد الجمهور التي تخاطبه وترغب في الوصول إليه وتشكيل وعيه وبناء معارفه الرياضية، ومن المحبذ أن يتم توسيع قاعدة هذا الجمهور لتشمل كل شرائح المجتمع بمختلف أنواعها.

تدبير الاختلافات المجتمعية الرياضية أو التباينات بين شرائح المجتمع سواء العمرية منها أو المتعلقة بالاهتمامات العملية والنفسية، وذلك من خلال دراسة المجتمع وتكييف المضامين الإعلامية الرياضية مع حاجاته المعرفية.

تنويع القوالب أو الأجناس الصحفية التي يتم عبرها صهر المعلومات والأخبار الرياضية.

توسيع المساحة الزمنية للبرامج الرياضية المرئية عبر القنوات الجامعة والتوفيق الذكي بين المساحات الزمنية المخصصة لها في القنوات الرياضية المتخصصة (نخص بالذكر القناة الثالثة الرياضية المغربية)

كسر الحواجز اللغوية المعقدة للقاموس الرياضي بمصطلحات وسيطة تسمح بالفهم المشترك بين مختلف شرائح المجتمع المهتمة بالشأن الرياضي.

الاعتماد على لغة مشاعرية تسلك الطرق الإنشائية بنسبة أقل من الطرق العلمية المعتمدة.

دراسة حالة الجماهير المغربية في فترة مونديال قطر 2022، ومحاولة استثمار النتائج للمحافظة على الحالة أو استمالتها مرارا وتكرارا.

ضخ دماء التجديد في شكل ومضمون الرسالة الرياضية الإعلامية كمثير لاستجابة الجمهور.

الانفتاح على مخرجات التواصل الرقمي والاستفادة من التجارب التواصلية في المجال الرياضي، عبر الاعتماد على الخطاب الرقمي الرياضي.

المساهمة في التنشئة الاجتماعية للأجيال التي ستعايش حدث كأس العالم 2030، من خلال تكوين الرصيد المعرفي الرياضي عند الناشئة وتعريفهم بالرياضة وبثقافتها وبتاريخ المنتخب المغربي وإنجازاته الكروية.

تجهيز الأجواء التنافسية المقبلة من خلال معالجة مواضيع رياضية تهتم بضبط النفس الاجتماعي، لترتيب جو أفضل وبناء سلوكيات أقوم من أجل تنظيم مكتمل لمباريات كأس العالم 2030.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر:

- البقالي, ع. ا. (2020). الإعلام الرياضي: وظائفه وأدواره في المجتمع العربي. الدار العربية للعلوم.
- صالح, أ. (2021). سيكولوجية الإعلام وتأثيره على الجماهير الرياضية. المجلة العربية للإعلام والاتصال.
- خضور, أ. (1994). الإعلام الرياضي: دراسة علمية للتحرير الرياضي في الصحافة(Vol . 9). دمشق.
- عبد الغني, ن. (2003). دور الإعلام في التسويق الرياضي وتحديات اقتصاد السوق. الشارقة.
- اليازغي, م. (2008). مخزنة الرياضة: كرة القدم نموذجا.
- المركز العربي للأبحاث (Ed.). (2022). الإعلام الرياضي العربي والتحولات الرقمية. الدوحة.
- Billings, A.C., & Hardin, M. (2014). Handbook of Sport and New Media. Routledge.
- Boyle, R., & Haynes, R. (2021). Power Play: Sport, the Media and Popular Culture. Edinburgh UP.
- Rowe, D. (2016). Sport, Media and Society. Routledge.
- Wenner, L.A. (2019). Global Media Sports: Flows, Forms and Futures. Routledge.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدرس اللغوي وأثره في إبراز المقاصد القيمية والأخلاقية في تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي

إسماعيل رمضان
باحث بسلك الدكتوراه
مختبر الدراسات الإسلامية والأنساق المعرفية
جامعة شعيب الدكالي كلية الآداب والعلوم الإنسانية
ismailramdane80@gmail.com
تحت إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الجبار لند
المملكة المغربية

الملخص:

يروم هذا البحث الكشف عن طبيعة التكامل المعرفي بين أدوات الدرس اللغوي والمقاصد القيمية في التجربة التفسيرية لـ "أبي حيان الأندلسي" من خلال كتابه "البحر المحيط". وتتجلى إشكالية الدراسة في رصد كيفية تحول القواعد النحوية، والصرفية، والبلاغية من قوالب صورية مجردة إلى آليات إجرائية لاستنباط الأخلاق وترسيخ القيم القرآنية. وقد اعتمد الباحث منهجا استقرائياً تحليلياً لاستنطاق النص الأحياني، مبرزاً أن اللغة عند أبي حيان لم تكن غاية في ذاتها، بل كانت وسيلة منهجية لاستكناه الجوانب التربوية والإيمانية الكامنة في النظم القرآني. وخلصت الدراسة إلى أن براعة أبي حيان في توظيف "علوم اللسان" مكنته من بناء "هندسة قيمية" متكاملة، تربط دقة اللفظ بسمو المقصد الأخلاقي، مما يجعل من تفسيره نموذجاً فريداً يجمع بين رصانة الصناعة النحوية وعمق التوجيه المقاصدي.

الكلمات المفتاحية :الدرس اللغوي؛ أبو حيان الأندلسي؛ البحر المحيط؛ المقاصد الأخلاقية؛ القيم القرآنية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب نورا لأهل العقول والألباب، وانتخب اللسان العربي وعاء لحمل المراد، والصلاة والسلام على أفضل من نطق بالضاد ، محمد بن عبد الله الذي اصطفاه ربه وهيأه ليكون قلبه منبعا لوحي رب العباد ، فكانت أخلاقه وحيا يمشي بين الأنام ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحابته الأعلام ، الذين نهلوا من معينه الصافي، وشرعة مائه الرقراق الباقي ، فرضي الله عنهم وأرضاهم إلى يوم التلاقي.

أما بعد:

لقد عن إلى فكري وطار في ذهني أن أسود بعض الورقات، وأزبر بعض الكلمات، في هذا الموضوع الذي يعد من المواضيع المهمة في بابه، والمتفرد في مقصده ومأربه؛ لأن الأخلاق والقيم هي أساس كل ما في الوجود، وهي غاية الغايات، ومربط الفرس من خطاب الشريعة، ولا يمكن أن تحقق المقصد الأسمى من تعاليمها إلا عن طريق الدرس اللغوي، وأدواته، فهو الذي يسفر عن ملا محها ويزيل اللثام عن قسمات وجهها؛ ولذلك تأتي هذه المحاولة؛ لتنفض الغبار عن أركانها، وتضع اللبنة الأساس في صرحها، حتى يتسنى للباحثين مواصلة البحث في مضمارها، ويتبين المراد، ويظهر المقصود، سأتناول في هذه السطور ما يلي:

❖ **إشكالية البحث:**

إن التحليل اللغوي عند أبي حيان الأندلسي، يعد عنوانا بارزا في تفسيره، وبناء عليه جاء هذا البحث ليجيب عن الإشكال الآتي:

كيف أسهم التحليل اللغوي، بمستوياته اللفظية، والتركيبة، والبلاغية في إبراز المقاصد القيمية، والأخلاقية في "البحر المحيط" لأبي حيان الأندلسي؟

❖ **أهمية البحث:**

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- ✓ كونه موضوعا بكرا، لم يسل فيه مداد، ولم يشرع فيه باب.
- ✓ إنه يكشف اللثام عن الدرس اللغوي وعلاقته بالقيم والأخلاق، مع تقديم أمثلة من تفسير أبي حيان على تلكم العلاقة.
- ✓ يبرز أهمية الدرس اللغوي في تحديد القيمة، وإدراك مقاصدها الإيمانية والتعبدية.

❖ **أهداف البحث:**

تتمحور حول هدف أساس، وهو الكشف عن التفاعل الحاصل بين أدوات الدرس اللغوي، والتفاعل القيمي.

❖ **منهجية البحث:**

قد اعتمدت في إنجاز هذا البحث على عدة منهجية تتمثل في الآتي:

✍ **المنهج الاستقرائي:** وذلك باستقراء بعض الأمثلة من خلال تفسير البحر المحيط التي تدل على التفاعل بين الدرس اللغوي والقيم.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

✍ **المنهج الوصفي**: وذلك بتحليل ووصف النماذج وتفسيرها، ووضع اليد على ذلكم التفاعل الحاصل بين الدرس اللغوي، والمقاصد الأخلاقية.

✍ **المنهج الاستنباطي**: وذلك بالانطلاق من الجزئيات لاستنباط كليات وخلاصات تكون نبراسا للباحثين في هذا المضمار.

مدخل

أولا: القيم:

يقول الجوهري في الصحاح:" والقيمة: واحدة القيم؛ وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء. يقال: قومت السلعة. والاستقامة: الاعتدال. يقال: استقام له الأمر.

وقوله تعالى: "فاستقيموا إليه" أي في التوجه إليه دون الآلهة.

وقومت الشيء فهو قويم، أي مستقيم. وقولهم: ما أقومه، شاذ. وقوله تعالى: "وذلك دين القيمة" إنما أنثه لأنه أراد الملة الحنيفية."[1]

وورد أيضا في المصباح المنير:" والقيمة الثمن الذي يقاوم به المتاع؛ أي يقوم مقامه والجمع القيم مثل سدرة وسدر، وشيء قيمي نسبة إلى القيمة على لفظها."[2]

أما من حيث الاصطلاح، فقد " حظيت القيمة باهتمام كثير من الباحثين في تخصصات مختلفة؛ ولهذا اختلف الباحثون في وضع تعريف محدد لها، ومرد ذلك الاختلاف يعزى إلى المنطلقات النظرية التخصصية لهم، فمنهم علماء الدين، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، والفلاسفة، علماء الاقتصاد، علماء اللغة، وغيرهم.

فلكل منهم مفهومه الخاص الذي يتفق مع تخصصه، ففي رأي بعض العلماء أن اصطلاح القيمة، مرادف لاصطلاح نافع، أو لائق، وهناك من يقول: إن القيم هي الأفكار الاعتقادية المتعلقة بفائدة كل شيء في المجتمع."[3]

ويمكن أن أثبت هنا تعريف بعض الباحثين للقيم الإسلامية بأنها:" مجموعة من المعايير والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الكون والحياة والإنسان والإله، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكنه من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، وتتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة."[4]

ثانيا: التعريف بأبي حيان الأندلسي رحمه الله

❖ **اسمه ونسبه:**

محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو حيان الأندلسي الجياني. الغرناطي، المقرئ النحوي.[5]

1الصحاح مادة قوم

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) 2المكتبة العلمية – بيروت

3 ينظر مقال بعنوان "القيم الروحية في السنة النبوية" الدكتورة فتيحة محمد بوشعالة مجلة المنهل عدد01 السنة 01 يونيو 2015.

4 مجموعة من المؤلفين ج79/1 ترقيم المكتبة الشاملة. ينظر كتاب "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم"

[5] ينظر «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص 387. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ-1997م وأيضا "أعيان العصر وأعوان النصر" 365/5. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م وأيضا " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) المحقق: أيمن

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كنيته:

اشتهر أبو حيان بهذه الكنية بين المؤرخين، وقد أكد هو نفسه هذه الكنية، كما ورد في تفسيره."[1]

فهنا أبو حيان يعترف بأن أهل الأندلس يستعملون الألقاب أكثر من الكنى عكس أهل المشرق، وهذا لا زال سائدا إلى اليوم، في هذا القطر من العالم الإسلامي.

ولم يشارك أحد أبا حيان بهاته الكنية غير عدد قليل من الأعلام، منهم أبو حيان التوحيدي، الشافعي علي بن محمد بن العباس، أبو حيان التوحيدي شيرازي، وقيل: نيسابوري وقيل: واسطي ... صوفي السمت والهيئة، وتوفي في حدود الثمانين والثلاث مائة أو ما بعد الثمانين، والله أعلم"[2]

❖ **لقبه:**

العلامة الأوحد، أثير الدين[3]

❖ **مولده:**

ولد بمطخشارش مدينه من حضرة غرناطة، في آخر شوال سنة أربع وخمسين وست مائة.[4]

❖ **نسبته:**

الأندلسي، الغرناطي، النفزي، نسبة إلى نفزة، قبيلة من البربر.

والبربر–فيما يزعمون–من ولد بربر بن قيس بن عيلان بن مضر.

ولكن ابن حزم ينفى أن يكون البربر عربا.[5]

❖ **شيوخه:**

أخذ القراءات عن أبي جعفر بن الطباع، والعربية عن أبي الحسن الأبذي، وأبي جعفر بن الزبير، وابن أبي الأحوص، وابن الصائغ، وأبي جعفر اللبلي.

وبمصر عن البهاء بن النحاس، وجماعة.

نصر الأزهري – سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م وبغية الوعاة 280/1. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة الأولى 1384-1964.

[1] البحر المحيط 518/9. الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1420 هـ -2000 م

[2] الوافي بالوفيات 27/22 الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر:1420هـ-2000م وينظر أيضا " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" ص 185 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997 م

[3] ينظر طبقات الشافعية 67/3. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ

[4] بغية الوعاة 280/1. وكتاب " طبقات المفسرين للداوودي" 287/2. دار الكتب العلمية -بيروت

[5] بغية الوعاة 280/1. وأيضا "الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد" ص 6 المؤلف: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإد فوي الشافعي (ت 748 هـ) تحقيق: سعد محمد حسن مراجعة: طه الحاجري الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر عام النشر: 1386 هـ -1966 م

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتقدم في النحو، وأقرأ في حياة شيوخه بالمغرب، وسمع الحديث بالأندلس، وإفريقية والإسكندرية، ومصر والحجاز. من نحو أربعمائة وخمسين، شيخا؛ منهم أبو الحسين بن ربيع، وابن أبي الأحوص، والرضي الشاطبي، والقطب القسطلاني، والعز الحراني.

وأجاز له خلق من المغرب والمشرق؛ منهم الشرف الدمياطي، والتقي ابن دقيق العيد، والتقي ابن رزين، وأبو اليمن بن عساكر.

وأكب على طلب الحديث، وأتقنه وبرع فيه، وفي التفسير، والعربية، والقراءات، والأدب، والتاريخ، واشتهر اسمه، وطار صيته، وأخذ عنه أكابر عصره، وتقدموا في حياته، كالشيخ تقي الدين السبكي، وولديه، والجمال الأسنوي، وابن قاسم، وابن عقيل] والسمين، وناظر الجيش، والسفاقسي، وابن مكتوم، وخلائق."[1]

❖ **سبب انتقاله إلى مصر:**

تضاربت روايات المؤرخين في سبب انتقال أبي حيان من الأندلس إلى مصر، ومما ذكر في ذلك الخلاف الذي وقع بينه وبين بعض شيوخه.

يقول ابن حجر في هذا الصدد: "كان سبب رحلته عن غرناطة، أنه حملته حدة شبيبته على التعرض للأستاذ أبي جعفر ابن الطباع، وقد وقعت بينه وبين أستاذه أبي جعفر بن الزبير وحشة، فنال منه وتصدى للتأليف في الرد عليه، وتكذيب روايته فرفع أمره للسلطان بغرناطة فانتصر له، وأمر بإحضاره وتنكيله، فاختفى ثم أجاز البحر مختفيا ولحق بالمشرق، وتكررت رحلته إلى أن حل بالديار المصرية."[2]

❖ **وفاته:**

"ومات بمنزله خارج باب البحر في 28 صفر سنة 745".[3]

"وتوفي – رحمه الله تعالى – بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وصلي عليه بالجامع الأموي بدمشق صلاة الغائب في شهر ربيع الآخر."[4]

المبحث الأول: علاقة القيم بالدرس اللغوي وتفسير القرآن الكريم.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: علاقة القيم بالدرس اللغوي.

إن اللغة العربية بجميع قواعدها، تعد حاملة للقيم، ولذلك اختارها الله تعالى لحمل رسالة الإسلام الخالدة، والإفصاح عن قيم الإسلام الفاضلة، ويمكن أن نلخص هاته العلاقة فيما يلي:

---

[1] طبقات المفسرين للداوودي 288/2. المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت 945هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

[2] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 59/6 الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند الطبعة: الثانية (1392 هـ = 1972 م)

[3] الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. (6/ 65)

[4] أعيان العصر وأعوان النصر (5/ 327) صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

➢ **أولا**: أن الدرس اللغوي بأنواعه من صرف، ونحو، وبلاغة، هو المعيار الذي يضبط أداء النص للقيمة، ويمنع تعسف اللغة، وتجاوزها لحدود القواعد، ويسقط النص، والقيم التي يحملها لمخالفته لتلكم القواعد.

يقول ابن يعيش في شرحه لكتاب المفصل للزمخشري:" لا بُدّ في التفسير من استعمال العربيّة، والاستضاءة بدلالة ألفاظها؛ إذ كان مُنْزَلًا باللسان العربيّ، فلا بُدّ من معرفة ألفاظ العرب، والاطّلاع على مواضعها؛ إذ الألفاظ أدلّةُ المعاني، فكذلك أصولُ الفقه مرتبطةٌ بمعرفة العربيّة، لأنّه يُبتنى على معرفة الكتاب والسُنّةِ، ولا يُعْرَف معناهما إلا بمعرفة العربيّة، ولذلك كانت شرطًا في صحّة الاجتهاد."

قال الزمخشري: "ولا يتكلّموا في الاستثناء، فإنّه نحوٌ؛ وفي الفرق بين المعرَّف والمنكَّر، فإنّه نحوٌ؛ وفي التعريفَين، تعريف الجِنْس، وتعريف العَهْد، فإنهما نحوٌ؛ وفي الحروف كالواو والفاءِ و"ثمَّ" و"لامِ" المِلْك و"مِن" التبعيض ونظائرها"[1]

فانظر كيف أن التمكن من قواعد العربية هو أساس الاجتهاد، واستنباط ما في كتاب الله وسنة رسوله من قيم وأخلاق فاضلة.

➢ **ثانيا**: أن اللغة هي وعاء الفكر الذي تسيل منه العبارات فتتدفق بالمعاني لتسقي الفكر، فيزدهر ويؤتي أكله.

يقول الثعالبي رحمه الله مبرزا هاته الفكرة في حديثه عن العربية: " إذ هي أداة العلم ومفتاح التفقه في الدين وسبب إصلاح المعاش والمعاد ثم هي لإحراز الفضائل والاحتواء على المروءة وسائر أنواع المناقب كالينبوع للماء والزند للنار."[2]

➢ **ثالثا**: اللغة ليست أداة للتواصل فقط؛ بل هي منظومة قيمية متكاملة، فهي التي تعبر عن ثقافة الشعوب وقيمها وهويتها الثقافية والحضارية.

يقول الرافعي في كتابه وحي القلم:" أما اللغة فهي صورة وجود الأمة بأفكارها ومعانيها وحقائق نفوسها، وجودًا متميزًا قائمًا بخصائصه، فهي قومية الفكر، تتحد بها الأمة في صور التفكير وأساليب أخذ المعنى من المادة، والدقة في تركيب اللغة دليل على دقة الملكات في أهلها، وعمقها هو عمق الروح ودليل الحسن على ميل الأمة إلى التفكير والبحث في الأسباب والعلل، وكثرة مشتقاتها برهان على نزعة الحرية وطماحها، فإن روح الاستعباد ضيق لا يتسع، ودأبه لزوم الكلمة والكلمات القليلة.

وإذا كانت اللغة بهذه المنزلة، وكانت أمتها حريصة عليها، ناهضة بها، متسعة فيها، مكبرة شأنها، فما يأتي ذلك إلا من روح التسلط في شعبها والمطابقة بين طبيعته وعمل طبيعته، وكونه سيد أمره، ومحقق وجوده، ومستعمل قوته، والآخذ بحقه، فأما إذا كان منه التراخي والإهمال وترك اللغة للطبيعة السوقية، وإصغار أمرها، وتهوين خطرها، وإيثار غيرها بالحب والإكبار، فهذا شعب خادم لا مخدوم، تابع لا متبوع، ضعيف عن تكاليف السيادة، لا يطيق أن يحمل عظمة ميراثه، مجتزئ ببعض حقه، مكتفٍ بضرورات العيش، يوضع لحكمه القانون الذى أكثره للحرمان وأقله للفائدة التي هي كالحرمان.

لا جرم كانت لغة الأمة هي الهدف الأول للمستعمرين، فلن يتحول الشعب أول ما يتحول إلا من لغته، إذ يكون منشأ التحول من أفكاره وعواطفه وآماله، وهو إذا انقطع من نسب لغته انقطع من نسب ماضيه، ورجعت قوميته صورة محفوظة في التاريخ، لا صورة محققة في وجوده، فليس كاللغة نسب للعاطفة والفكرة حتى أن أبناء الأب الواحد لو اختلفت ألسنتهم فنشأ منهم ناشئ على لغة، ونشأ الثاني على أخرى، والثالث على لغة ثالثة، لكانوا في العاطفة كأبناء ثلاثة آباء.

---

[1] شرح المفصل لابن يعيش 56/1 دار الكتب العلمية لبنان ط 1 2001.

[2] فقه اللغة وسر العربية ص15 إحياء التراث العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وما ذلّت لغة شعب إلا ذلّ، ولا انحطت إلا كان أمره في ذهاب وإدبار، ومن هذا يفرض الأجنبي المستعمر لغته فرضًا على الأمة المستعمرة، ويركبهم بها، ويشعرهم عظمته فيها، ويستلحقهم من ناحيتها، فيحكم عليهم أحكامًا ثلاثة في عمل واحد: أما الأول فحبس لغتهم في لغته سجنًا مؤبدًا، وأما الثاني فالحكم على ماضيهم بالقتل محوًا ونسيانًا، وأما الثالث فتقييد مستقبلهم في الأغلال التي يصنعها، فأمرهم من بعدها لأمره تبع."[1]

إن هذا النص يصور المشهد الذي تعيشه الأمة اليوم من انحطاط، وتمكن المستعمر من رقابها، وفرض لغته، حتى أجلب عليها بخيله ورجله، وصال وجال، فأصبح يهدد قيمها الحضارية والثقافية، محاولا انتزاع هويتها وثقافتها من جذورها.

المطلب الثاني: الدرس اللغوي أداة للوقوف على القيم الجمالية والمعرفية لتفسير القرآن الكريم.

إن خوض لجاج النص القرآني، واستكناه ما يحمل من قيم جمالية ومعرفية، يحتاج إلى امتطاء مطية الدرس اللغوي، وما يشتمل عليه من قواعد، وهو الأساس الذي يجعل الإنسان يدرك معاني القرآن الكريم، ويقف على وجوه إعجازه.

يقول أبو بكر الباقلاني رحمه الله مبينا إعجاز القرآن الكريم، وأنه ببلاغته أعجز البشر أن يأتوا بمثله:

"وإنما تعذر على البشر الاتيان بمثله، لأمور: منها أن علمهم لا يحيط بجميع أسماء اللغة العربية، وبأوضاعها التي هي ظروف المعاني، والحوامل لها.

ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الاشياء المحمولة على تلك الالفاظ، ولا تكمل معرفتهم لاستيفاء جميع وجوه النظوم التي بها يكون ائتلافها وارتباط بعضها ببعض، فيتوصلوا باختيار الافضل عن الاحسن من وجوهها، إلى أن يأتوا بكلام مثله.

وإنما يقوم الكلام بهذه الاشياء الثلاثة: لفظ حامل، ومعنى قائم به، ورباط لهما ناظم.

وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الامور منه في غاية الشرف والفضيلة، حتى لا ترى شيئا من الالفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه."[2]

يبرز هذا النص خصيصة النص القرآني، وانه معجز في نظمه ودقة إحكامه، وهذا بناء على اختيار الله تعالى للغة العرب، وعاء لحمل رسالة الإسلام الخالدة.

يقول ابن عطية مبرزا هذا المعنى: "فبهذا جاء نظم القرآن في الغاية القصوى من الفصاحة،.... والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط في قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر في أن الفصيح منهم يصنع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا، ثم تعطى لآخر نظيره فيأخذها بقريحة جامدة فيبدل فيها وينقح ثم لا تزال كذلك فيها مواضع للنظر والبدل، كتاب الله لو نزعت منه لفظة ثم أدير لسان العرب في أن يوجد أحسن منها لم يوجد. ونحن تبين لنا البراعة في أكثره ويخفى علينا وجهها في مواضع لقصورنا عن مرتبة العرب يومئذ في سلامة الذوق وجودة القريحة وميز الكلام."[3]

---

[1] وحي القلم ج 3 ص 27/26 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1421هـ 2000م

[2] إعجاز القرآن ص15 دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، 1997م

[3] المحرر الوجيز 52/1. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المبحث الثاني: القيم الدينية في الدراسات اللغوية القرآنية.

الدراسات اللغوية المتعلقة بالقرآن الكريم، كما سبقت الإشارة إليه، قد اهتمت اهتمام كبيرا بإبراز مقاصد النص القرآني وما يحمله من قيم باعتماد التحليل اللغوي، وما يوفره الدرس اللغوي من قواعد وأسس، وهذا ما سأقف عليه في هذا النموذج الذي بين أيدينا، ولذلك سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: نماذج وأمثلة للقيم في تفسير أبي حيان.

كما سبقت الإشارة فإن أبا حيان قد اعتمد الدرس اللغوي كأداة لتفسير كتاب الله تعالى، والوقوف على ما فيه من القيم الدينية والجمالية، وسأقتصر على بعض القيم لتجلية هذا الأمر وهي كالآتي:

قيمة الاستخلاف:

يقول أبو حيان رحمه الله تعالى في تفسيره عند قول الله تعالى:" وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠ [سورة البقرة,٣٠]

"قرأ الجمهور خليفة بالفاء، ويحتمل أن يكون بمعنى الخالف، ويحتمل أ يكون بمعنى المخلوف، وإذا كان بمعنى الفاعل كان معناه القائم مقام غيره، في الأمر الذي جعل إليه، والخليفة قيل هو آدم؛ لأنه خليفة عن الملائكة الذين كانوا في الأرض أو عن الجن بني الجان، أو عن إبليس في ملك الأرض، أو عن الله، وهو قول ابن مسعود، وابن عباس.

والأنبياء هم خلائف الله في أرضه ... وقيل: ولد آدم؛ لأنه يخلف بعضهم بعضا، إذا هلكت أمة خلفتها أخرى، قاله الحسن، فيكون مفردا أريد به الجمع، كما جاء وهو الذي جعلكم خلائف في الأرض."[1]

فانظر كيف اعتمد الدرس اللغوي في تجلية معنى قيمة الاستخلاف، فإذا كان قول الله عز جل " خليفة" بمعنى " الخالف" أي اسم الفاعل، أو بمعنى" المخلوف" أي اسم المفعول، سيتغير معناه، حسب تصريف الفعل.

قيمة الصبر:

يقول أبو حيان رحمه الله عند تفسير قول الله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣ [سورة البقرة,١٥٣]

فالصبر قصر النفس على المكاره، والتكاليف الشاقة، وهو أمر قلبي .... وقد قيد بعضهم الصبر هنا بأنه الصبر على أذى الكفار بالطعن على التحول والصلاة إلى الكعبة، وبعضهم بالصبر على أداء الفرائض، وروي عن ابن عباس وبعضهم هو كناية عن الصوم، ومنه قيل لرمضان شهر الصبر، وبعضهم قال: هو كناية عن الجهاد؛ لقوله بعده " ولا تقولوا لمن يقتل ..." وهو قول أبي مسلم.

والأولى ما قدمناه من عموم اللفظ، فتندرج هذه الأفراد تحته."[2]

فعند تجلية أبي حيان للفظة الصبر ذكر في الأول معناه، موضحا هاته المفردة على وجه العموم، ثم من قال إنها كناية، وقد رجح في الأخير أنها لفظ عام كما عرفها في الأول.

---

[1] البحر المحيط 203/1. دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[2] المصدر نفسه 638/1.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: العلاقة بين البناء اللغوي والدلالة القيمية.

إن الدرس اللغوي عند أبي حيان الأندلسي، لم يكن أداة لفهم القرآن الكريم، وحسب؛ بل هو محرك أساسي لتوجيه المعنى القيمي، ويتجلى هذا الأمر في صنيع أبي حيان من خلال ما يلي:

التقديم والتأخير:

يقول أبو حيان عند قول الله تعالى:" إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥ [سورة الفاتحة,٥]

"فالتقديم عندنا إنما هو للاعتناء والاهتمام بالمفعول.

وسب أعرابي آخر فأعرض عنه وقال: إياك أعني، فقال له: وعنك أعرض، فقدما الأهم".[1]

فانظر كيف وجه المعنى اللغوي القيمة، من خلال تقديم المفعول على الفعل للاهتمام والاعتناء به.

الدلالة الصرفية وأثرها القيمي:

يقول أبو حيان عند قول الله تعالى:" ۞وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضۡلٗا يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَ وَأَلَنَّا لَهُ ٱلۡحَدِيدَ ١٠ [سورة سبإ,١٠]

"وقرأ الجمهور: أوبي، مضاعف آب يؤب، ومعناه: سبحي معه، قاله ابن عباس وقتادة وابن زيد.

وقال مؤرج، وأبو ميسرة: أوبي: سبحي، بلغة الحبشة، أي يسبح هو وترجع هي معه التسبيح، أي تردد بالذكر، وضعف الفعل للمبالغة، قاله ابن عطية.

والله تعالى نادى الجبال وأمرها بأن تؤوب معه، والصدى لا تؤمر الجبال بأن تفعله، إذ ليس فعلا لها، وإنما هو من آثار صوت المتكلم على ما يقوم عليه البرهان.".[2]

فمن خلال صنيع أبي حيان الأندلسي مع الدلالة الصرفية وتوظيفها في تحديد المعنى القيمي كما في هذا المثال، تتجلى عبقريته في جعل الدرس اللغوي يأخذ بزمام المعنى، ويوجهه.

المبحث الثالث: كيفية توظيف أدوات الدرس اللغوي في إبراز المقاصد الأخلاقية للنص في تفسير أبي حيان.

يعد أبو حيان صاحب نظرية فريدة في علوم اللغة، إذ بنى تفسيره "البحر المحيط" بناء محكما وشيد صرحه على توظيف أدوات الدرس اللغوي، وخاصة الجانب النحوي منه، وسأزيل اللثام على هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين: **المطلب الأول: الجانب اللفظي والتركيبي، ودوره في إبراز المقاصد الأخلاقية.**

تنبني نظرية أبي حيان الأندلسي اللغوية في شقين أساسيين: **علوم المفرد، وعلوم التركيب**، وقد دمج أبو حيان بينهما في تفسيره البحر المحيط، فأنتج نصا يعد خيطا ناظما للشبكة القيمية، وعنوان تكامل للمنظومة الأخلاقية من خلال كتاب الله تعالى.

فهو يبرز اللفظ ويجليه من جهة متن اللغة أولا، ثم الدلالة الصرفية ثانيا ثم الجانب التركيبي، الذي تنصهر فيه الدلالة اللفظية، لتجلي المعنى الأخلاقي والقيمي.

---

[1] البحر المحيط في التفسير» (1/ 42).

[2] نفسه (8/ 524).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يقول أبو حيان رحمه الله مفسرا قول الله تعالى:" ٱلحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلعَٰلَمِينَ ٢ [سورة الفاتحة,٢]

"الحمد الثناء على الجميل من نعمة أو غيرها باللسان وحده، ونقيضه الذم، وليس مقلوب مدح، خلافا لابن الأنباري، إذ هما في التصريفات متساويان، وإذ قد يتعلق المدح بالجماد، فتمدح جوهرة، ولا يقال تحمد، والحمد والشكر بمعنى واحد، أو الحمد أعم، والشكر ثناء على الله تعالى بأفعاله، والحمد ثناء بأوصافه ثلاثة أقوال، أصحها أنه أعم، فالحامد قسمان: شاكر ومثن بالصفات".[1]

فانظر يا رعاك الله كيف ينطلق أبو حيان من متن اللغة والاشتقاق اللفظي إلى التركيب وبراعته في الربط بينهما، وذلك بأخذ القارئ والمتلقي إلى إدراك المعنى القيمي والأخلاقي للفظ "الحمد".

المطلب الثاني: الجانب البلاغي ودوره في إبراز المقاصد الأخلاقية.

يشكل الجانب البلاغي إحدى الركائز الأساسية عند أبي حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط، فهو ليس ثراء فكريا، ولا تزيينا لغويا؛ بل أداة للكشف عن المعاني والمقاصد الأخلاقية، وترسيخ المعاني القيمية في نفس المتلقي.

وهذا دأبه مع كل الألوان البلاغية، فهو يحولها من معان مجردة إلى صور حسية، ترتبط بالإيمان والعمل التطبيقي.

ودونكم مثالا على ذلك يقول أبو حيان عند قول الله تعالى: أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُم وَمَا كَانُواْ مُهتَدِينَ ١٦ [سورة البقرة,١٦]

"والاشتراء هنا مجاز كنى به عن الاختيار، لأن المشتري للشيء مختار له مؤثر، فكأنه قال: اختاروا الضلالة على الهدى، وجعل تمكنهم من اتباع الهدى كالثمن المبذول في المشترى، وإنما ذهب في الاشتراء إلى المجاز لعدم المعاوضة، إذ هي استبدال شيء في يدك لشيء في يد غيرك، وهذا مفقود هنا".[2]

الخاتمة:

وختاما فإن الدرس اللغوي عند أبي حيان لم يكن غاية في ذاته؛ بل وسيلة منهجية للكشف عن علاقته بالقيم والمقاصد الأخلاقية، من خلال تفسير كتاب الله تعالى في تناغم تام بين اللفظ والتركيب، الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى إدراك المعنى البلاغي.

وقد خلص البحث من خلال عرض النماذج السابقة إلى أن أبا حيان الأندلسي يعد أحد رواد التكامل المعرفي بين المقاصد اللغوية، والمقاصد الشرعية.

وتعد هذه المحاولة إجافة باب وفتحا للباب الباحثين ليسيلوا المداد في هذا الشق من الدرس اللغوي وأدواته لإدراك المقاصد القيمية.

[1] نفسه (1/ 32)

[2] نفسه (1/ 117).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص 387. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ-1997م
- "أعيان العصر وأعوان النصر" 365/5. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- بغية الوعاة 280/1. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة الأولى 1384-1964.
- البحر المحيط 518/9. الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: 1420 هـ -2000 م*
- الوافي بالوفيات 27/22 الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:1420هـ-2000م
- طبقات الشافعية 67/3. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، 1407
- طبقات المفسرين للداوودي" 287/2. دار الكتب العلمية -بيروت
- "الطالع السعيد الجامع أسماء نجباء الصعيد" ص 6 المؤلف: أبو الفضل كمال الدين جعفر بن ثعلب الإد فوي الشافعي (ت 748 هـ) تحقيق: سعد محمد حسن مراجعة: طه الحاجري الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر عام النشر: 1386 هـ - 1966 م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 59/6 الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند الطبعة: الثانية (1392 هـ = 1972 م)
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) 2المكتبة العلمية - بيروت
- ينظر مقال بعنوان "القيم الروحية في السنة النبوية" الدكتورة فتيحة محمد بوشعالة مجلة المنهل عدد01 السنة 01 يونيو 2015.
- مجموعة من المؤلفين ج79/1 ترقيم المكتبة الشاملة. ينظر كتاب "نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم"
- «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص 387. الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى 1417 هـ-1997م وأيضا "أعيان العصر وأعوان النصر" 365/5. الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م وأيضا " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804 هـ) المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م وبغية الوعاة 280/1. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه الطبعة الأولى 1384-1964.
- البحر المحيط 518/9. الناشر: دار الفكر - بيروت عام النشر: 1420 هـ -2000 م
- الوافي بالوفيات 27/22 الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر:1420هـ-2000م وينظر أيضا " العقد المذهب في طبقات حملة المذهب" ص 185 الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ -1997م

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- طبقات الشافعية 67/3. المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت 851هـ)
- المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان دار النشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 هـ
- شرح المفصل لابن يعيش 56/1 دار الكتب العلمية لبنان ط 1 2001.
- فقه اللغة وسر العربية ص15 إحياء التراث العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م
- وحي القلم ج 3 ص 27/26 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 1421هـ 2000م
- إعجاز القرآن ص15 دار المعارف – مصر الطبعة: الخامسة، 1997م
- المحرر الوجيز 52/1. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

تعدد الدلالة الاصطلاحية للصفة:
دراسة في التداخل المفهومي عند سيبويه

د. يوسف فجاج
fijjaj100@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة التداخل المفهومي للمصطلح الواحد عند النحاة الأوّلين، وخاصة سيبويه. وتسعى إلى الكشف عن الطبقات الدلالية المتعددة التي ينطوي عليها مصطلح الصفة، والتي تجعله مفهوماً إشكالياً مُركَّباً يتجاوز حدوده الاصطلاحية الضيّقة المعروفة. وقد تتبّعت الدراسة مواضع ورود المصطلح بأشكاله الاسمية والفعلية المختلفة في الكتاب، إذ رصدت نحو ألف موضع تتوزع على مئات الأبواب النحوية والصرفية. وتبيّن من خلال الإحصاء والتحليل أن المصطلح يتضمن سبعة معانٍ متداخلة ومتفاوتة، هي: النعت، والمشتقات الصرفية الخمس، والحال والتمييز، والتوكيد بنوعيه اللفظي والمعنوي، والبدل، والمستثنى، فضلاً عن الجملة الفعلية. كما تبيّن أن التمييز بين الصفة والنعت والوصف ظلّ مُلتبساً حتى عند النحاة الذين جاؤوا بعد سيبويه، وهو ما يُفضي إلى إعاقة الامتداد الاصطلاحي بين الدراسات اللغوية القديمة والحديثة.

الكلمات المفتاحية: الصفة، النعت، المصطلح النحوي، سيبويه، التداخل المفهومي، الدلالة الاصطلاحية

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لقد كان البحث في المصطلح –ولا يزال– ركيزة أساسية لفهم العلوم وتنظيمها وتسهيل التواصل بين المتخصصين، وتيسير التعلم على المبتدئين. ولهذا كان من شروط المصطلح أن يدلّ على المفهوم بدقّة وألا تتعدّد معانيه التي يُحيل عليها داخل العِلم الواحد. إلاّ أننا نفتقد هذا الشرط في بعض الأحيان، خاصة في كتب النحاة الأوّلين مثل سيبويه. وقد دأب النحاة قبله وبعده على تقسيم الكلِم إلى ثلاثة أقسام لا رابع لها: الاسم والصفة والفعل. إلاّ أنّه بالبحث والتمحيص والتتبع يتبيّن أن هذه القسمة قابلة لإعادة النظر أو على الأقل لمزيد من التفصيل والتوضيح، خاصة فيما يتعلق بمصطلح الصفة، والذي يشكّل عائقا أمام الدراسات الحديثة لما له من سمات قد تجعله يستقلّ بنفسه. وهو ما فعلَته الدراسات اللسانية الأوربية التي أخرجت قسم الصفة من عباءة الاسم. كما سارع بعض المحدثين العرب إلى المناداة بإعادة النظر في هذه القسمة الثلاثية ومنهم تمّام حسّان ومهدي المخزومي وغيرهم. لكن ينبغي قبل ذلك القيام بدراسة معمقة للصفة كمصطلح وللمفاهيم التي تتداخل معها انطلاقا من كتب النحويين الأوّلين وفي مقدمتهم سيبويه، وهو ما ترومه ورقات هذا البحث.

المبحث الأول: الصفة في اللغة والاصطلاح

1– الدلالة المعجمية للفظ الصفة

الصفة في اللغة اسم مشتق من الوصف. والهاء عوض عن الواو.[1] فالصفة اسم لما يوصف به الشيء. والوصف مصدر، أي هو فعل الوصف. يقول صاحب العين (ت170هـ): «الوصف: وصفُكَ الشيءَ بحِلْيته ونَعْتِه. ويقال للمُهْر إذا تَوَجَّه لشيءٍ من حُسْنِ السِّيرة: قد وَصَفَ، معناه: أنّه قد وَصَفَ المَشْيَ أي وَصَفَه لِمنْ يُريد منه.»[2]

وجاء في الصحاح (ت 393 هـ): «وصفت الشيء وصفا وصِفة، وتواصفوا الشيء من الوصف. واتصف الشيء، أي صار مُتَواصَفاً. والصِفَةُ كالعِلْم والسّوادِ.»[3]

ويقول ابن فارس (ت 395 هـ) في مادة [وَصَفَ]: «الْوَاوُ وَالصَّادُ وَالْفَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ. وَوَصَفْتُهُ أَصِفُهُ وَصْفًا. وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزْنًا، وَالزِّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ. يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ.»[4]

وفي لسان العرب لابن منظور (ت 711 هـ): «وَصَفَ الشيءَ لَهُ وَعَلَيْهِ وَصْفاً وصِفَةً: حَلَّاه، وَالْهَاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ، وَقِيلَ: الوَصْف الْمَصْدَرُ والصِّفَةُ الحِلْية... والصِّفَة: كالعِلْم وَالسَّوَادِ.»[5]

فالصفة إذن ترجع في معناها اللغوي إلى ثلاثة معان:

---

[1] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارّ، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ– 1987م. ج4، ص1438

[2] الخليل، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت. ج7، ص162

[3] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج4، ص1438

[4] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ – 1979م. ج6، ص115

[5] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، ج9، ص356

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1- الحِلْية[1] والنعت.

2-الإظهار والبيان.[2]

3-الأمارة اللازمة للشيء. (وهو تفسير بالغالب، لأن الصفة لا تكون لازمة على كل حال)

وخلاصة القول في تعريف الصفة اللغويّ أنها: كل ما يُنسب إلى الشيء من خصائص وأمارات تميّزه وتعرّفه.

2-بين الصفة والنعت

لقد ارتبط التعريف اللغوي للصفة بلفظ "النعت" حيث جاء كل منهما مرادفا للآخر في معاجم اللغة. فما هو النعت إذن؟ وهل يطابق الصفة في الدلالة أم بينهما فرق؟

يقول الخليل (ت 170هـ): «النَّعْتُ وصفُكَ الشيءَ بما فيه. ويُقالُ: النَّعْتُ وصف الشيءِ بما فيه إلى الحسن مذهبُه، إلا أن يتكلّفَ متكلّفٌ، فيقول: هذا نعت سوء. والنعت: كل شيء كان بالغاً. تقول: هو نعتٌ، أي: جيّدٌ بالغ.»[3] وجاء في الصحاح (ت 393 هـ): «النعت: الصفة. ونَعَتّ الشيء وانتعتّه، إذا وصفته.»[4]

وقال ابن فارس (ت 395 هـ): «النُّونُ وَالْعَيْنُ وَالتَّاءُ: كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ النَّعْتُ، وَهُوَ وَصْفُكَ الشَّيْءَ بِمَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ. إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ مُتَكَلِّفٌ فَيَقُولُ: ذَا نَعْتُ سُوءٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ جَيِّدٍ بَالِغٍ نَعْتٌ.»[5] وفي لسان العرب: «النَّعْتُ: وَصْفُكَ الشيءَ، تَنْعَتُه بِمَا فِيهِ وتُبالِغُ فِي وَصْفه. والنَّعْتُ: مَا نُعِتَ بِهِ. نَعَتَه يَنْعَتُه نَعْتاً: وَصَفَهُ. وَرَجُلٌ ناعِتٌ مِن قَوم نُعَّاتٍ؛ قَالَ الشَّاعِرُ: أَنْعَتُها، إِنِّيَ مِنْ نُعَّاتِها. وجمعُ النَّعْتِ: نُعُوت. والنَّعْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: جَيِّدُه؛ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ بَالِغًا تَقُولُ: هَذَا نَعْتٌ أَي جَيِّدٌ.»[6]

وقال ابن الأثير (ت606 هـ): «النَّعْتُ وَصْفُ الشَّيْءِ بِمَا فِيهِ مِنَ حُسْن، وَلَا يُقَالُ فِي الْقَبِيحِ إِلا أَن يَتَكَلَّف مُتَكَلِّف، فَيَقُولُ نَعْت سوء؛ والوَصْفُ يُقَالُ فِي الحَسَن والقَبيح.»[7]

يتبن إذن أن الصفة والنعت في اللغة يدُلاّن على شيء واحد وهو الحِلْيَة التي تنسب إلى الشيء. إلا أن بعض اللغويين خصّوا النعت بالحَسن منها[8] (كما فعل ابن فارس وابن الأثير)، فتكون الصفة بذلك أعمّ من النعت. بينما جعله آخرون مرادفا ومطابقا

---

[1] وهي اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّن بِهِ مِنْ مُصاغِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. اللسان 195/14 – وقال ابن الخباز:" التحلية تفعلة من الحلية، وهو الأمر الظاهر على الموصوف كالطول والقصر والسواد والبياض والعمى والحول والعور." توجيه اللمع 258

[2] ويشهد له حديث أسامة رضي الله عنه قال: كَسانِي رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّمَ قبطيَّةً كَثيفةً ممَّا أَهْداها لهُ دِحيةُ الكلبيُّ، فَكَسوتُها امرأتي فقالَ: ما لَكَ لم تَلبسِ القبطيَّةَ قلتُ: كسوتُها امرَأَتي. فقالَ: مُرها فلتَجعَل تحتَها غلالةً، فإنِّي أخافُ أن تَصف حَجم عظامها." أي تظهر حجمها ولا تسترها سترا تاما. رواه الإمام أحمد. حديث رقم 21786

[3] الخليل، كتاب العين، مرجع سابق، ج2، ص72

[4] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ج1، ص269

[5] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج5، ص448

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص99

[7] ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ - 1979م. ج5، ص79

[8] يقول الأصفهاني في المفردات: «والوَصْفُ قد يكون حقّا وباطلا. قال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ » ص 873

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للصفة (كما فعل الجوهري). وأما الخليل وابن منظور فنقلا المذهبين معا دون ترجيح لأحدهما على الآخر. ولهذا شاع في الاستعمال عدم التمييز بينهما في الكلام.

3-الدلالة الاصطلاحية للصفة

لقد دأب النحويون في كتبهم على عدم التمييز بين الصفة والنعت والوصف، وعدّوها مصطلحات لشيء واحد. فمنهم من عرّف الصفة بلفظها كالزمخشري وابن يعيش والرضي في شرح الكافية والجرجاني في شرح الإيضاح، ومنهم من وظّف لفظ النعت بدَله وخلطه في التعريف بلفظ الصفة كما فعل ابن السرّاج وابن الحاجب والكثير من النحويين. ولهذا فإننا سننقل تعاريفهم كما وردت في مظانّها.

يقول ابن السرّاج (ت316هـ) في باب النعت: «الصفة: كل ما فرّق بين موصوفين مشتركين في اللفظ»[1]

ويقول السيرافي (ت368هـ) في شرح الكتاب: «النعت اختصاص نفس المنعوت وإخراج له من إبهام، وعموم إلى ما هو أخص منه»[2] أما ابن جنّي (ت392هـ) فيقول: «الْوَصْف لفظ يتبع الِاسْم الْمَوْصُوف تجليةً لَهُ وتخصيصا مِمَّن لَهُ مثل اسْمه بِذكر معنى فِي الْمَوْصُوف أَو فِي شَيْء من سَببه»[3]

وعرّفها الزمخشري (ت538هـ) في المفصّل بقوله: «الصفة هي الاسم الدال على بعض أحوال الذات وذلك نحو طويل وقصير وعاقل وأحمق وقائم وقاعد»[4] ويعلّق شارحه ابن يعيش (ت643هـ) عليه بقوله: «الصفة والنَّعْت واحدٌ، وقد ذهب بعضُهم إلى أنّ النعت يكون بالحِلْية، نحو: "طويل"، و"قصير"، والصفةَ تكون بالأفعال، نحو: "ضارب" و"خارج". فعلى هذا يقال للبارئ سُبحانَه: موصوفٌ، ولا يقال له منعوتٌ، وعلى الأوّل هو موصوفٌ ومنعوتٌ»[5]

من خلال التعاريف السابقة يتأكد ما سبقت الإشارة إليه من عدم التفريق بين الصفة والنعت والوصف، وأن عبارة النحاة في تعريف الصفة قد انصبّت أكثر على وظائف الصفة أي أغراضها في الكلام وهي التمييز بين المشتركَيْن أو التخصيص والتوضيح، دون التعريج على ماهيتها وحقيقتها إلا ما ذكره الزمخشري من كونها اسما.

فلا شك إذن من أن هذا الاضطراب في مصطلح الصفة يعود إلى الأزمنة الأولى لوضع علم النحو. فما هي الصفة في اصطلاح سيبويه؟ وما علاقتها بباقي المصطلحات التي تتداخل معها؟

المبحث الثاني: الصفة في اصطلاح سيبويه

يعدّ سيبويه و"كتابه" عمدةً في النحو العربي، وكل من أتى بعده نحا نحوه. ورغم أن المصطلح النحوي عنده كان في طور النشأة ولم ينضج بعد، إلا أنه يعدّ أساسا ومنطلقا لكل ما جاء بعده من مصطلحات.

1-موارد المصطلح

---

[1] ابن السرّاج، أبو بكر، الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1417هـ/1996م، 23/2

[2] السيرافي، أبو سعيد، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، 312/2

[3] ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، اللمع في العربية، تحقيق سميح أبو مُغلي، دار مجدلاوي، عمان، د ط، 1988م، ص65

[4] الزمخشري، أبو القاسم محمود، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1993م، ص149

[5] ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422 هـ/2001 م، 232/2

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

من أجل الوقوف على الدلالات الاصطلاحية التي تشكل مفهوم الصفة عند سيبويه، لابد من القيام قبل كل شيء بعملية الإحصاء التام للمواضع التي ورد فيها هذا المصطلح بمختلف أشكاله الاسمية منها والفعلية. وقد مكّنت هذه العمليّة من إحصاء ما يقارب ألف موضع، تتوزع حسب الجدول التالي:

اللفظ	عدد الورود	نسبة الورود	عدد الأبواب	النسبة إلى مجموع الأبواب[1]
صفة	334	%34	102	%21
الصفة	307	%31	74	%15
الصفات	53	%5	28	%6
صفات	8	%0.8	5	%1
الوصف	48	%5	24	%5
وصْف	171	%17	61	%13
الصيغة الفعلية: وصَفَ يصف يُوصف تُوصف...	76	%8	55	%11
المجموع	**997**	**%100**		

2- أشكال الورود

أوّل ما يثير الانتباه في هذا الجدول هو هذا الكمّ الهائل لموارد المصطلح بمختلف أشكاله، حيث بلغت سبعة وتسعين وتسعمائة أي ما يقارب الألف موضع. وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدلّ على أهمية مصطلح الصفة في الدرس النحوي عموما، وفي كتاب سيبويه على وجه الخصوص.

كما يدلّ حجم الورود أيضا على علاقات المصطلح المتشعبة مع كثير من المصطلحات والأبواب النحوية والصرفية. وهو ما سيتبين في ثنايا هذا البحث.

أما من حيث الشكل فالملاحظ أن ورود المصطلح بصيغته الاسمية يفوق بكثير صيغته الفعلية. حيث بلغ في الأولى نحو واحد وعشرين وتسعمائة موضعا، بنسبة 92%، في حين لم تتجاوز في الثانية ستة وسبعين موضعا، أي بنسبة 8%. وهو ما يؤشّر على هيمنة الصيغة الاسمية للمصطلح، شأنه في ذلك شأن جلّ المصطلحات في جميع العلوم. إذ أغلبها يوضع اسميا ثم تشتق منه الأفعال عند الاقتضاء، أو عند إرادة التعبير عن الحدث منه في علاقته بشبكة المصطلحات والمفاهيم التي ترتبط به.

واقتصرت المشتقات اللفظية للمصطلح على: الاسم "الصفة" والمصدر "الوصف" والفعل الثلاثي "وصَف"، ما يدلّ على استقرار المصطلح وقوّته الاصطلاحية في التعبير عن المفهوم.

واستحوذ لفظ الصفة -نكرة ومعرفة- على القسط الأوفر من حجم الورود، حيث بلغ واحدا وأربعين وستمائة موضع بنسبة 64%، في حين لم يأت بلفظ الوصف إلا في تسعة عشر ومائتي موضع، أي بنسبة 21%. وهو الأمر الذي يفسّر انتشار المصطلح بلفظ "الصفة"، خاصة بعد سيبويه.

[1] اعتمد البحث في عدّ أبواب "الكتاب" على طبعة مكتبة الخانجي، بتحقيق عبد السلام هارون.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما من حيث التعريف والتنكير، فقد جاء مصطلح الصفة منكّرا كما جاء معرّفا ب "ال"، وذلك بنسب متقاربة (34% نكرة و31% معرفة)، ما يرجح أن لام التعريف هنا تدلّ على الجنس[1] لتفيد الشمول والعموم فتكون بذلك مساوية للنكرة. وما يعضد هذا ورود المصطلح بصيغة الجمع "صفات".

وقد تدلّ اللام على العهد الذِّكري في كثير من المواضع، خاصة إذا جاءت بعد ذكر الصفة نكرة في نفس الكلام، أو العهد الذهني عندما لا تُسبق بذِكر. ومن أمثلة العهد الذكري قول سيبويه:

– «وإنّما مَنَعَهم أن يَنْصِبُوا بالفعل الاسمَ إذا كان صفةً له أنّ الصفة تمامُ الاسم، ألا ترى أنّ قولَك مررتُ بزيدٍ الأَحمرِ كقولك مررتُ بزيد»[2]

–وقوله أيضا: «وإنّما نُصِبَ صفةُ الأَحيان على الظرف ولم يجز الرفعُ لأنَّ الصفَّة لا تقع مَواقِعَ الاسم، كما أنَّه لا يكون إلاّ حالا قولُه: أَلَا ماءَ ولو بارداً، لأنه لو قال: ولو أتاني باردٌ، كان قبيحا»[3]

ومن أمثلة العهد الذهني، أي الذي يقصد به الصفة المعروفة بالمعنى الاصطلاحي والمستقرّة في الأذهان، قوله:

–«وتقول: ما كان فيها أحدٌ خيرٌ منك، وما كان أحدٌ مثلُك فيها، وليس أحدٌ فيها خيرٌ منك، إذا جعلتَ فيها مستقرًّا ولم تَجعلْه على قولك فيها زيدٌ قائم، أَجريتَ الصفة على الاسم»[4]

–وقوله أيضا: «وتقول سير عليه ليلٌ طويلٌ وسير عليه نهارٌ طويل، وإن لم تَذكر الصفةَ وأردتَ هذا المعنى رَفعتَ، إلاّ أنَّ الصفة تبيّن بها معنى الرفع وتُوَضّحُه، وإن شئت نصبت على نصبِ اللّيل والنهار ورمضانَ»[5]

أما من حيث عدد الأبواب التي ورد فيها المصطلح، فهي أبواب متنوعة وكثيرة جدّا كما يبيّنه الجدول. فقد أنافت على المئة بلفظ "صفة" نكرةً، والسبعين بلفظ المعرفة، وبلفظ "الوصف" على الستين. ولا يمكن جمعها واستخراج النسبة منها لأنها كثيرا ما ترِد مجموعة في الباب الواحد، فإذا جُمعت فقد يتجاوز مجموعها عدد أبواب الكتاب أو يقاربه. ومن هذه الأبواب:

–باب مجاري أواخر الكلم من العربية. ويقصد به حركات الإعراب والبناء.

–باب ما يَعْمَلُ فيه الفعلُ فيَنتصبُ وهو حالٌ وقع فيه الفعلُ وليس بمفعولٍ. ويقصد باب الحال والتفريق بينه وبين المفعول الثاني.

–الفعل الذي يَتعدّى اسمَ الفاعل إلى اسم المفعول. ويقصد بالفعل كان وأخواتها، وباسم الفاعل اسمها، وباسم المفعول خبرها.

–باب تخبر فيه عن النّكرةِ بنكرة

---

[1] يقسّم النحاة لام التعريف إلى ثلاثة أقسام: لام العهد، ولام الجنس، ولام الاستغراق. ينظر كتاب "اللامات" لأبي القاسم الزجاجي (ت337 هـ) ص 43-44، و"شرح شذور الذهب" لابن هشام الأنصاري (ت 761هـ)، ص 201-203.

[2] سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408 هـ - 1988 م، ج1 ص88.

[3] نفسه ج1، ص227.

[4] نفسه ج1، ص55.

[5] نفسه ج1، ص220.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-باب الفاعلَيْنِ والمفعولَيْن اللذين كلُّ واحد منهما يَفْعَلُ بفاعله مثل الذي يَفْعَلُ به. ويقصد به باب التنازع

-باب الصفة المشبَّهة بالفاعل فيما عَمِلتْ فيه.

-باب ما يَنتصب من المصادر لأنَّه عُذْرٌ لوقوع الأمر. ويقصد به المفعول لأجله

-باب ما يَنتصب فيه الصفةُ لأنّه حالٌ وقع فيه الألفُ واللام. ويقصد به الحال التي تأتي في النادر معرفةً، نحو: ادخلوا الأول فالأول.

هذه فقط نماذج، وغيض من فيض. ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أمور، منها:

أن الكلام كلّه لا يخلو من إخبار، والإخبار الغالب فيه الوصف، سواء وصف الذوات، أو الأحوال، أو المقادير، أو التأكيد، أو وصف الفعل، أو الفاعل، ونحو ذلك. ولهذا قسم المناطقة الكلام إلى موضوع ومحمول، فالموضوع الذات المراد الإخبار عنها، والمحمول الأوصاف المتغيرة التي تعتريها أو تلازمها.

ومنها أيضا، أن أبواب "الكتاب" ليست أبوابا بالمعنى الاصطلاحي عند العلماء بعده، بل هي إلى المسائل أقرب. ولهذا تجد عدة أبواب -وهي مسائل- قد جُمعت بعد سيبويه في باب واحد.

ومن الأسباب الأساسية أيضا لورود الصفة في كثير من الأبواب، منهج سيبويه الفريد الذي يعتمد على التقليبات والاحتمالات في الكلام، وما يجوز منه وما لا يجوز، وكيفية إعرابه وتقديره في كل حالة، ولو كان كذا كان كذا، وما إلى ذلك. وهي طريقة لا تكاد تجدها في كتاب غيره. وهي وإن كانت ميزة له، إلا أنها تزيد من تعقيد الكتاب، خاصة إذا أضيفت إلى عدم استقرار المصطلح وتداخله عند سيبويه.

وبانتقالنا إلى الصيغة الفعلية التي وردت في نهاية الجدول، فسنلاحظ أنها جاءت قليلة مقارنة مع الصيغ الاسمية. وقد وردت في كتاب سيبويه بمعنيين:

-الأول وهو المعنى الاصطلاحي الذي يرادف النعت. وذلك في مثل قوله: «ويزيد هذا عندك بياناً قولُه تعالى جَدُّه: ﴿هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1] و ﴿عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[2]، فلو لم يكن هذا في معنى النَّكرة والتنوين لم توصَفْ به النّكرةُ».[3]

-«واعلم أن المعرفة لا توصَف إلا بمعرفة، كما أن النكرة لا توصَف إلا بنكرة. واعلم أن العَلَم الخاص من الأسماء يوصَف بثلاثة أشياء: بالمضاف إلى مثله، وبالألف واللام، وبالأسماء المبهمة ».[4]

-«واعلم أن الشيء يوصَف بالشيء الذي هو هو، وهو من اسمه، وذلك قولك: هذا زيدٌ الطويل».[5]

[1] سورة المائدة: الآية 96.
[2] سورة الأحقاف: الآية 23.
[3] نفسه ج1، ص 166.
[4] نفسه ج2، ص6.
[5] نفسه ج2، ص121.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما المعنى الثاني الذي يرِد به فعل الوصف فهو "ذكرت لك" أو "بيّنتُ لك" وما في معناها. وغالبا ما يأتي بصيغة الخطاب، لأن سيبويه يتوجه فيه إلى القارئ ليشركه في درسه النحوي. ومن أمثلته قوله:

-«تبتدئ بالأعرف ثم تَذكر الخبرَ، وذلك قولك: كان زيدٌ حليماً، وكان حليماً زيدٌ، لا عليك أقدمت أم أخَّرتَ، إلا أنه على ما وصفتُ لك في قولك: ضربَ زيداً عبدُ الله».[1]

-«ومثل ذلك "بناءٌ حصينٌ" و"امرأة حصان"، فرّقوا بين البناء والمرأة، فإنما أرادوا أن يُخبروا أنّ البناء مُحرِز لمن لجأ إليه، وأن المرأة محرِزة لفرجها... وهذا أكثر من أن أصفه لك في كلام العرب».[2]

ثالثا- دلالات ورود مصطلح الصفة

لا يساور الناظرَ في كتاب سيبويه أدنى شك في تنوع الدلالات التي جاء بها مصطلح الصفة، وذلك تبعا للسياقات والأبواب التي ورد فيها. وقد تم الوقوف على المعاني الآتية:

1- الصفة بمعنى النعت

ترد الصفة بمعناها الاصطلاحي المرادف للنعت، وهو الأغلب الأعم. وذلك مثل قول سيبويه:

«فإن قلتَ: ادْخُلوا، فأمرتَ فالنَّصبُ الوجهُ، ولا يكون بدلاً؛ لأنك لو قلت: ادْخُلِ الأوّلُ فالأوّلُ أو رجلٌ رجلٌ، لم يجز، ولا يكون صفةً، لأنه ليس معنى الأوّلِ فالأوّلِ أنّك تريد أن تعرفه بشيء تحلّيه به»[3] فقوله صفة هنا ظاهر في أنه يقصد النعت، بل إنه قد فسّره بقوله تحلية، والتحلية أو الحلية كما تقد في التعريف اللغوي هي النعت.

«واعلم أن صفات المعرفة تجرى من المعرفة مجرى صفات النكرة من النكرة، وذلك قولك: مررتُ بأخوَيْك الطويلَيْن؛ فليس في هذا إلا الجر كما ليس في قولك: مررت برجل طويل، إلا الجر. وتقول: مررت بأخوَيْك الطويل والقصير، ومررتُ بأخوَيك الراكع والساجد، ففي هذا البدل، وفي هذا الصفة، وفيه الابتداء، كما كان ذلك في مررت برجلين صالح وطالح»[4]

«واعلم أن المضمر لا يكون موصوفا، من قِبل أنك إنما تضمِر حين ترى أن المحدَّث قد عرف مَن تعنى، ولكن لها أسماء تُعطَف عليها، تعم وتؤكد، وليست صفة؛ لأن الصفة تحلية نحو الطويل، أو قرابة نحو أخيك وصاحبك وما أشبه ذلك، أو نحو الأسماء المبهمة، ولكنها معطوفة على الاسم تجرى مجراه، فلذلك قال النحويون صفة»[5]

«قلت: أرأيتَ قولهم يا زيدُ الطويلَ علامَ نصبوا الطويل؟ قال: نُصب لأنه صفةٌ لمنصوب. وقال: وإن شئت كان نصبا على أعني. فقلت: أرأيتَ الرفعَ على أي شيء هو إذا قال يا زيدُ الطويلُ؟ قال: هو صفةٌ لمرفوع».[6]

---

[1] نفسه ج1، ص47.
[2] نفسه ج2، ص102.
[3] نفسه ج1، ص398.
[4] نفسه ج2، ص8.
[5] نفسه ج2، ص11.
[6] نفسه ج2، ص183.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتطلق أيضا على النعت السببي، كقول سيبويه: «باب ما يجرى عليه صفةُ ما كان من سببه وصفةُ ما التبس به أو بشيء من سببه كمجرى صفته التي خَلصتْ له هذا ما كان من ذلك عملا. وذلك قولك: مررتُ برجلٍ ضاربٍ أبوه رجلا، ومررتُ برجلٍ ملازمٍ أبوه رجلا».[1]

وعلى بعض الأسماء الخاصة التي تعرب نعتا، ك "مثل وأي وحقّ وكلّ"، نحو:

«ومن الصفة: أنت الرجل كلُّ الرجل، ومررت بالرجل كلِّ الرجل. فإن قلت: هذا عبد الله كلُّ الرجل، أو هذا أخوك كلُّ الرجل، فليس في الحُسن كالألف واللام؛ لأنك إنما أردت بهذا الكلام هذا الرجل المبالغ في الكمال، ولم ترد أن تجعل كل الرجل شيئا تعرف به ما قبله وتبينه للمخاطب، كقولك: هذا زيد. فإذا خفت أن يكون لم يُعرَف قلت: الطويل، ولكنك بنيت هذا الكلام على شيء قد أثبت معرفته، ثم أخبرت أنه مستكمِلٌ للخِصال. ومثل ذلك قولك: هذا العالِم حقُّ العالِم وهذا العالم كلُّ العالم، إنما أراد أنه مستحقٌ للمبالغة في العلم»[2]

«ومثل ذلك: له صوتٌ أيُّما صوتٍ، وله صوتٌ مِثلُ صوتِ الحمارِ، لأنّ أيًّا والمِثلَ صفةٌ أبدا. وإذا قُلتَ: أيُّما صوتٍ، فكأنّك قلت: له صوتٌ

حَسَنٌ جدّا، وهذا صَوتٌ شبيهٌ بذلك. فأيٌّ ومِثْلٌ هما الأولُ».[3]

2- إطلاق الصفة على المشتقات

ويُقصد بالمشتقات الأسماء التي تعمل عمل الفعل (غير المصدر)، وتسمى أيضا صفات، وهي خمسة اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وصيغة المبالغة واسم التفضيل. وهي تقابل الأسماء الجامدة التي لا تصلح للوصف. وقد فرّق بينهما سيبويه في كتابه في عدّة أبواب، منها قوله في معرض وجوب القطع وعدم جواز الإتباع على الصفة: «هذا بابٌ الرفعُ فيه وجه الكلام، وهو قول العامة[4]. وذلك قولك: مررتُ بسرجٍ خَزٌّ صُفَّتُه، ومررت بصحيفةٍ طينٌ خاتَمُها، ومررت برجلٍ فضّةٌ حِليةُ سيفِه. وإنما كان الرفع في هذا أحسن من قِبَل أنه ليس بصفة»[5]

ومن أمثلة تسمية المشتقات الخمسة صفات، قول سيبويه:

-«ومع هذا أنّك ترى الصفة تَجري في معنى يَفْعَلُ، يعني هذا رَجلٌ ضاربٌ زيداً، وتَنْصِب كما ينصِب الفعلُ. وسترى ذلك إن شاء الله. فإن كان اسماً كان أخفَّ عليهم، وذلك نحو أفْكَلٍ وأَكْلبٍ، ينَصرفانِ في النكرة. ومضارعةُ أفعلَ الذي يكون صفةً للاسم أنّه يكون وهو اسمٌ صفة».[6]

-«ومررتُ بهم طُرّاً، " أي جميعاً؛ إلاّ أنَّ هذا نكرةٌ لا يَدخله الألفُ واللام، كما أنَّه ليس كلُّ المصادرِ بمنزلة العِراك، كأنّه قال: مررتُ بهم جميعاً. فهذا تمثيلٌ وإن لم يُتكلّم به. فصار طُرّاً " وقاطبة بمنزلة "سُبْحانَ اللهِ" في بابه، لأنَّه لا يَتصرّف كما أنّ طُرّا وقاطِبةً

---

[1] نفسه ج2، ص18.
[2] نفسه ج2، ص12.
[3] نفسه ج1، ص363.
[4] يقصد عامة النحويين.
[5] نفسه ج2، ص23.
[6] نفسه ج1، ص21.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

لا يَتصرّفان، وهما في موضع المصدر، ولا يكونان معرفةً، ولو كانا صفةً لجَرَيَا على الاسم أو بُنِيَا على الابتداءِ فلم يوجَدْ ذا في الصفة».1

-«باب ما أُجري مجرى المصادر المدْعُوّ بها من الصفات وذلك قولك: هَنِيئاً مَرِيئاً كأنّك قلت: ثَبَتَ لك هَنيئاً مَريئاً، وهَنأَه ذلك هَنيئاً».2 قال السيرافي (ت 368 هـ): «وذلك قولك: هنيئا مريئا، وليس في الباب غير هذين الحرفين صفة دعا بها، وذلك أنّ هنيئا مريئا صفتان، لأنك تقول: هذا شيء هنيء مريء كما تقول: هذا جميل صحيح، وما أشبه ذلك من الصفات على فعيل فدعي بهما للإنسان وليستا بمصدرين، ولا هما من أسماء الجواهر كالتراب والجندل»3

-« باب يُختار فيه أن تكون المصادرُ مبتدأة مبنيّا عليها ما بعدها وما أشبه المصادر من الأسماء والصفات »4 فالصفات يقصد بها المشتقات لأنها في مقابل الجامد من الأسماء والمصادر التي تعدّ عند النحاة أسماء جامدة أيضا، كما سيأتي في شروط الصفة. ومثله قوله أيضا: «هذا باب ما يَنتصب من الأسماءِ والصفات لأنَّها أَحوالٌ تقع فيها الأمورُ وذلك قولك: هذا بُسراً أَطْيَبُ منه رُطَبا».5

ومن تسميته لاسم الفاعل صفة قوله: «وذلك قولك: أخذته بدرهم فصاعِداً، وأخذتُه بدرهم فزائدا. حذفوا الفعَل لكثرة استعمالهم إيّاه، ولأنَّهم أمِنوا أن يكونَ على الباء، لو قلتَ: أخذتُه بصاعدٍ كان قبيحا، لأنه صفة ولا تكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم فزاد الثمنُ صاعداً، أو فذهَبَ صاعِداً»6. وقوله أيضا: «وممّا ينتصب من الصفات حالاً كما انتَصب المصدرُ الذي يوضع موضعه ولا يكون إلاّ حالاً، قوله: أما صديقاً مُصافياً فليس بصديق مُصافٍ، وأَمّا طاهراً فليس بطاهرٍ، وأَمّا عالما فعالمٌ».7

وأما تسمية الصفة المشبهة بالصفة فظاهر، وذلك كقوله: «باب الصفة المشبَّهة بالفاعل فيما عَمِلتْ فيه [...] فالمضافُ قولك: هذا حَسَنُ الوجهِ، وهذه حَسَنَةُ الوجهِ. فالصَّفةُ تَقَعُ على الاسم الأوَّل ثم توصِلُها إلى الوجه وإلى كلّ شيء من سببه على ما ذكرتُ لك»8

ومن إطلاقها على اسم التفضيل قوله: «هذا باب أفعل: اعلم أن أفعل إذا كان صفةً لم ينصرف في معرفة ولا نكرة، وذلك لأنَّها أشبهت الأفعال نحو: أذهبُ وأعلمُ».9

وقوله: «هذا باب ما كان من أفعل صفة في بعض اللغات واسما في أكثر الكلام وذلك: أجدلٌ وأخيلٌ وأفعىً. فأجود ذلك أن يكون هذا النحَّو اسماً، وقد جعله بعضهم صفة؛ وذلك لأن الجدْل شدَّة الخلق، فصار أجدلٌ عندهم بمنزلة شديدٍ. وأما أخيلٌ فجعلوه

---

[1] نفسه ج1، ص376.

[2] نفسه ج1، ص316.

[3] السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م، ج2، ص208.

[4] سيبويه، الكتاب، مرجع سابق، ج1، ص328.

[5] نفسه ج1، ص400.

[6] نفسه ج1، ص 290.

[7] نفسه ج1، ص 387.

[8] نفسه ج1، ص 194-195.

[9] نفسه ج3، ص 193.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أفعل من الخيلان للونه، وهو طائر أخضر، وعلى جناحه لمعة سوداء مخالفة للونه. وعلى هذا المثال جاء أفعىً، كأنَّه صار عندهم صفة وإن لم يكن له فعلٌ ولا مصدر»1

3- الصفة بمعنى الحال والتمييز

الحال اسم مشتق -في الغالب- يأتي منصوبا للدلالة على الهيئة، وكونه مشتقا أو كما عبّر عنه ابن مالك وصف فضلة منتصب2، هو الذي جعله يتداخل مع الصفة. فهو صفة في المعنى لكنه يلازم النصب، ويدلّ على حال متغيّرة مرتبطة بسياق الكلام.

ومن إطلاق سيبويه للصفة على الحال قوله: «واعلم أن الشيء يوصَف بالشيء الذي هو هو، وهو من اسمه، وذلك قولك: هذا زيدٌ الطويل. ويكون هو هو وليس من اسمه كقولك: هذا زيدٌ ذاهبا. ويوصَف بالشيء الذي ليس به ولا من اسمه، كقولك: هذا درهم وزنا، لا يكون إلا نصبا».3 وهو الموضع الوحيد الذي وُجد في "الكتاب".

ومثله التمييز فهو أيضا مذكور في هذا النص على أنه يوصف به الشيء وليس من حِلْيته: «ويوصَف بالشيء الذي ليس به ولا من اسمه، كقولك: هذا درهم وزنا، لا يكون إلا نصبا»

4- الصفة بمعنى التوكيد

التوكيد «تَابع يُقرّر أَمر الْمَتْبُوع فِي النِّسْبَة أَو الشُّمُول»4 وهو نوعان لفظي ومعنوي5. وقد أطلق سيبويه على التوكيد المعنوي صفة في عدّة مواضع، منها:

«لأنَّك إذا وصفتَ بـ "نفسِك" المضمَر المنصوبَ بغير أنتَ جاز، تقول: رأيتُك نفسَك»6

«وأمَّا كلُّهم وجميعُهم وأَجمعون وعامَّتُهم وأنفسُهم فلا يكنَّ أبدا إلاّ صفةً»7

«وأما الأجمعون فلا يكون في الكلام إلا صفة»8

كما أطلقها على التوكيد اللفظي، وهو خاص بتأكيد الضمير المستتر بالظاهر. كقوله:

---

[1] نفسه ج3، ص200.

[2] ينظر في ذلك: أوضح المسالك في شرح ألفية ابن مالك، لابن هشام الأنصاري، تحقيق هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417 هـ - 1996 م، ج2، ص53.

[3] سيبويه، الكتاب، ج2، ص121.

[4] ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد جمال الدين الأنصاري، شرح شذور الذهب، تحقيق يوسف بركات هبود، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م، ص445.

[5] ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، تحقيق إميل يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، ج2، ص219.

[6] سيبويه، الكتاب، ج1، ص 278.

[7] نفسه، ج1، ص377.

[8] نفسه، ج2، ص278.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

«فإن قلت: مررت برجل معه امرأةٌ ضاربِها، جرَرْتَ ونصبت على ما فَسّرتُ لك. وإن شئت قلتَ "ضاربَها هو" فنصبتَ، وإن شئت جررتَ ويكون "هو" وصْف المضمَر في ضاربها»[1]

وقوله أيضا: «فإن نعتّه حسُن أن يَشرَكه المظهر، وذلك قولك: ذهبتَ أنت وزيدٌ، وقال الله عز وجل: ﴿فَاذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾[2] و ﴿اسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[3] وذلك أنك لما وصفته حسُن الكلام»[4]

-«باب ما تكون فيه أنت وأنا ونحن وهو وهي وهم وهن وأنتن وهما وأنتما وأنتم وصفا. اعلم أن هذه الحروف كلها تكون وصفاً للمجرور والمرفوع والمنصوب للمضمرين، وذلك قولك: مررتُ بك أنت، ورأيتُك أنت، وانطلقْتَ أنت»[5]

5- الصفة بمعنى البدل

البدل هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، أي على نيّة إسقاط المبدل منه وتخصيص الكلام بالمبدل.[6]

وقد سمّى سيبويه البدل صفة في عدّة مواضع منها قوله:

-«وإنْ شئت قلت: له صَوْتٌ صوتُ حِمارٍ، وله صوتٌ حُوارُ ثَوْرٍ، وذلك إذا جعلته صفةً للصوت ولم ترد فعلاً ولا إضماره»[7]

-«أو ينتصب فيه الخبر لأنه حال لمعروفٍ مبني على مبتدأ فأما الرفع فقولك: هذا الرجل منطلقٌ، فالرجل صفة لهذا، وهما بمنزلة اسم واحد، كأنك قلت: هذا منطلقٌ. قال النابغة:

توهّمتُ آياتٍ لها فعرفتُها لِستّةِ أَعْوامٍ وذا العامُ سابعُ[8]

كأنه قال: وهذا سابعٌ»[9]

-«باب لا يكون الوصف المفرد فيه إلاّ رفعا ولا يقع في موقعه غيرُ المفرد وذلك قولك، يا أيها الرجلُ، ويا أيها الرجلان، ويا أيها المرأتان. فأيٌّ ههنا فيما زعم الخليل رحمه الله كقولك يا هذا، والرجل وصفٌ له كما يكون وصفا لهذا»[10]

فقد جعل سيبويه "الرجل" في قوله: "هذا الرجل منطلق" صفة لاسم الإشارة "هذا" وللمنادى "أيّ" في "يا أيها الرجل". والنحاة يعربون الاسم الجامد بعدها بدلا.

---

[1] نفسه، ج2، ص52.

[2] من قوله تعالى حكاية عن قوم موسى: ﴿فَاذْهَبَ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: 26]

[3] في قوله تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنَ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [الأعراف: 18]

[4] سيبويه، الكتاب، ج2، ص378.

[5] نفسه ج2، ص385.

[6] السامرائي، فاضل صالح، معاني النحو، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ج3، ص203.

[7] سيبويه، الكتاب، ج1، ص 361.

[8] من الطويل، النابغة، ديوان النابغة الذبياني، اعتنى به وشرحه حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م، ص75.

[9] نفسه ج2، ص86.

[10] نفسه ج2، ص188.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

6- تسمية المستثنى صفة

الاستثناء هو إخراج الاسم الواقع بعد أداة الاستثناء من حكم ما قبلها. قال العُكْبَريّ (ت616هـ) هو: «إخراج بعضٍ من كلٍّ بـ "إلا" أو ما قام مقامها»[1]

وقد عدّ سيبويه المستثنى صفة سواء أكان بـ "إلاّ" أو "غير" في قوله:

-«باب ما يكون فيه "إلا" وما بعده وصفاً بمنزلة "مثل" و"غير": وذلك قولك: لو كان مَعَنا رجلٌ إلاّ زيدٌ لغُلِبنا. والدليل على أنه وصف أنك لو قلت: لو كان معنا إلا زيدٌ لهلكْنا وأنت تريد الاستثناء لكنت قد أحَلْتَ. ونظير ذلك قوله عز وجل: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلاَّ ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ [2]﴾»[3]

-وقوله: «وإذا قال: ما أتاني أحدٌ إلا زيدٌ، فأنت بالخيار إن شئت جعلت "إلا زيد" بدلا، وإن شئت جعلته صفة. ولا يجوز أن تقول: ما أتاني إلا زيدٌ وأنت تريد أن تجعل الكلام بمنزلة مثل، وإنما يجوز ذلك صفة»[4]

-«فإن غير ههنا بمنزلة مثل [...] وعلى ذا أنشدَ بعض الناس هذا البيت رفعا للفرزدق:

ما بالمدينة دارٌ غيرُ واحدةٍ ... دارُ الخليفةِ إلاّ دارُ مروان[5]

جعلوا "غير" صفةً بمنزلة "مثل"»[6]

7- إطلاق الصفة على الفعل

من المعلوم أن من شروط الصفة أن تكون اسما. وقد تأتي جملة فعلية أو اسمية أو شبه جملة. إلا أن سيبويه قد أطلق لفظ الصفة على الفعل في عدّة مواضع من كتابه، ومنها قوله:

-«ولم يسكنوا آخِر فَعَلَ لأنّ فيها بعض ما في المضارعَة، تقول: هذا رجلٌ ضَرِبَنَا، فتَصف بها النكرة»[7]

-«وإذا كان الفعلُ في موضعِ الصّفة فهو كذلك، وذلك قولك: أزيدٌ أنت رجلٌ تضربه، وأكلَّ يومٍ ثوبٌ تَلْبَسُه»[8]

---

[1] العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق غازي مختار طليمات وعبد الإله نبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م، ج1، ص302.

[2] سورة الأنبياء: آية 22

[3] سيبويه، الكتاب، مرجع سابق، ج2، ص331.

[4] نفسه، ج2، ص334.

[5] البيت من البسيط، ويُنسب للفرزدق وليس في ديوانه، وهو في كتاب سيبويه، ج2، ص34.

[6] نفسه، ج2، ص340.

[7] نفسه، ج1، ص16.

[8] نفسه ج1، ص128.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-«باب ما يضاف إلى الأفعال من الأسماء: يضاف إليها أسماء الدهر. وذلك قولك: هذا يومَ يقومُ زيدٌ، وآتيك يومَ يقولُ ذاك. وقال الله عز وجل: ﴿هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ﴾[1] و ﴿هَـٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّـٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[2]. وجاز هذا في الأزمنة واطّرد فيها كما جاز للفعل أن يكون صفةً»[3]

فالفعل الذي يُسمّيه سيبويه صفة هو الجملة الفعلية عند النحاة، وهي تقع صفة للنكرة.

خاتمة

يتبيّن مما سبق أن مصطلح "الصفة" في كتاب سيبويه لم يكن مصطلحاً أُحادي الدلالة، بل كان حقلاً مفهوميا رحبا يستوعب جملة من الوظائف النحوية المتباينة، التي آثر بعض النحاة المتأخرين أن يُفردوها بمصطلحات مستقلة. وهذا التعدد الدلالي ليس قصوراً في المنهج ولا خللاً في المنظومة المصطلحية، بل هو سمة لازمة لمرحلة التأسيس، إذ لا ينضج أيّ علم حتى تنضج مصطلحاته.

وقد أسهمت منهجية سيبويه الاستقرائية الدقيقة في توسيع دائرة استعمال المصطلح لتشمل كثيراً من الظواهر النحوية التي تجمعها خاصية الوصفية في المعنى أو الموقع الإعرابي، بصرف النظر عن اختلاف مفهومها في الجهاز الاصطلاحي المتأخر. ولهذا، فإن قراءة سيبويه قراءةً صحيحة تستدعي الوعيَ بهذه الدرجات الدلالية المتفاوتة، وعدم إسقاط المصطلحات المتأخرة على نصوصه إسقاطاً اعتباطياً.

وتوصل البحث في ضوء ذلك إلى جملة من النتائج، أبرزها: أن مصطلح الصفة عند سيبويه يُغطي دلاليًا النعت والحال والتمييز والتوكيد والبدل والاستثناء والجملة الوصفية؛ وأن التداخل بين الصفة والنعت ظلّ عائقاً اصطلاحياً لم يُحسم إلى اليوم؛ وأن الدعوات الحديثة لإعادة النظر في تقسيم الكلم إلى أقسامه الثلاثة تجد جذورها الفعلية في هذه الإشكاليات التأسيسية ذاتها.

ولا شكّ في أن الجهود المبذولة في هذا الميدان ما تزال في حاجة إلى المزيد من الدراسات الاستقرائية الشاملة لكتب النحاة الأوّلين، حتى يتسنى بناء رؤية مصطلحية تراثية متكاملة قادرة على التواصل مع الدراسات اللسانية الحديثة والمعاصرة.

---

[1] سورة المرسلات: آية 35.

[2] سورة المائدة: آية 121.

[3] سيبويه، الكتاب، ج3، ص117.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر، الكافية في علم النحو، تحقيق صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م
- ابن الخباز أحمد بن الحسين، توجيه اللمع، تحقيق فايز زكي محمد دياب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري، الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ/ 1996م
- ابن جنّي، أبو الفتح عثمان، اللمع في العربية، تحقيق سميح أبو مُغلي، دار مجدلاوي، عمان، د ط، 1988م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ
- ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب، تحقيق يوسف بركات هبود، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ/ 1998م
- ابن يعيش، أبو البقاء يعيش بن علي، تحقيق إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2001م
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ / 1987 م
- الزمخشري، أبو القاسم محمود، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م
- السيرافي، أبو سعيد الحسن بن عبد الله، شرح كتاب سيبويه، تحقيق أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008 م
- سيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة الخانجي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1408هـ / 1988 م
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ / 1979م
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ - 1979م
- -ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك، تحقيق هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1417هـ / 1996م
- الجرجاني، عبد القاهر، المقتصد في شرح الإيضاح، تحقيق كاظم المرجان، وزارة الثقافة والاعلام، بغداد، د ط، 1982م
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د ط، د ت.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412 هـ
- الرضي الاستراباذي، محمد بن الحسن، شرح الرضي لكافية ابن الحاجب، تحقيق حسن الحفظي، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1993م

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إعراب الفعل في اللغة العربية

د. عواطف أبشير
aouatif123aouatif@gmail.com
المملكة المغربية

الملخص:

نخصص هذا المقال للحديث عن إعراب الفعل في اللغة العربية. وفي هذا الإطار، سنعرض بنية صرفة الفعل في اللغة العربية لتحديد مراحل اشتقاقه. ونتفحص توزيع لواصق الإعراب والوجه في الفعل الماضي والفعل المضارع والفعل الأمر باعتماد تحليل توزيعي، وسننظر في عدد من القضايا التي يطرحها إعراب الفعل. وسنبين أن علامات الفعل في اللغة العربية هي حركات إعرابية وتحقيق لصرفة الوجه، وأن حركة الفتحة في الفعل الماضي ليست الأصل في البناء، لأنها حركة تتغير وتتأثر بنوع الضمير المتصل بجذع الفعل. وأما حركة الضمة، فهي ناشئة عن التصاق الضمير الذي يتحقق على شكل حركة مد بجذع الفعل الماضي. وأما حركة السكون، فهي حركة لها صلة بقيود صواتية تضبط الإلصاق في بناء الكلمة العربية .كما سنبين أن الفعل يتلقى الإعراب من أجل فحص صرفة الزمن .

الكلمات المفتاحية: إعراب الفعل، لواصق الإعراب، الوسم الإعرابي، اللغة العربية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

The inflection of the verb in Arabic language

Abstract

We devote this article to the discussion of verbal inflection in the Arabic language. Within this framework, we will present the morphological structure of the verb in Arabic in order to identify the stages of its derivation. We will examine the distribution of inflectional and modal affixes in the past tense, the present tense, and the imperative, adopting a distributional analysis. We will also consider a number of issues raised by verbal inflection.

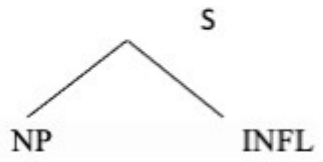
We will demonstrate that verbal markers in Arabic consist of inflectional vowels as well as the realization of modal morphology. Furthermore, we argue that the vowel /a/ in the past tense verb is not the underlying or default form, since it varies and is affected by the type of pronominal clitic attached to the verbal stem. As for the vowel /u/, it arises from the attachment of a pronoun that is realized as a long vowel associated with the verbal stem of the past tense. The sukun, on the other hand, is a vowel-less marker related to phonological constraints governing affixation in the structure of the Arabic word. Finally, we will show that the verb receives inflectional marking in order to check tense morphology.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. بنية صُرفة الفعل

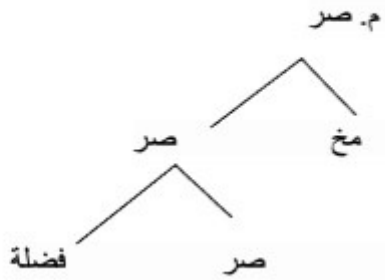
تعد الصرفة (Infl) مقولة تركيبية تشتمل على مجموعة من الصرفيات، كما هو مبين أسفله:

(1)



وتعتبر البنية الداخلية للصرفة، حسب نظرية الحواجز لتشومسكي (1986)، مركبا صرفيا يملك بنية شبيهة بباقي بنيات المركبات في نظرية س خط. ويمكن أن نعبر عن بنية المركب الصرفي بما يلي:

(2)

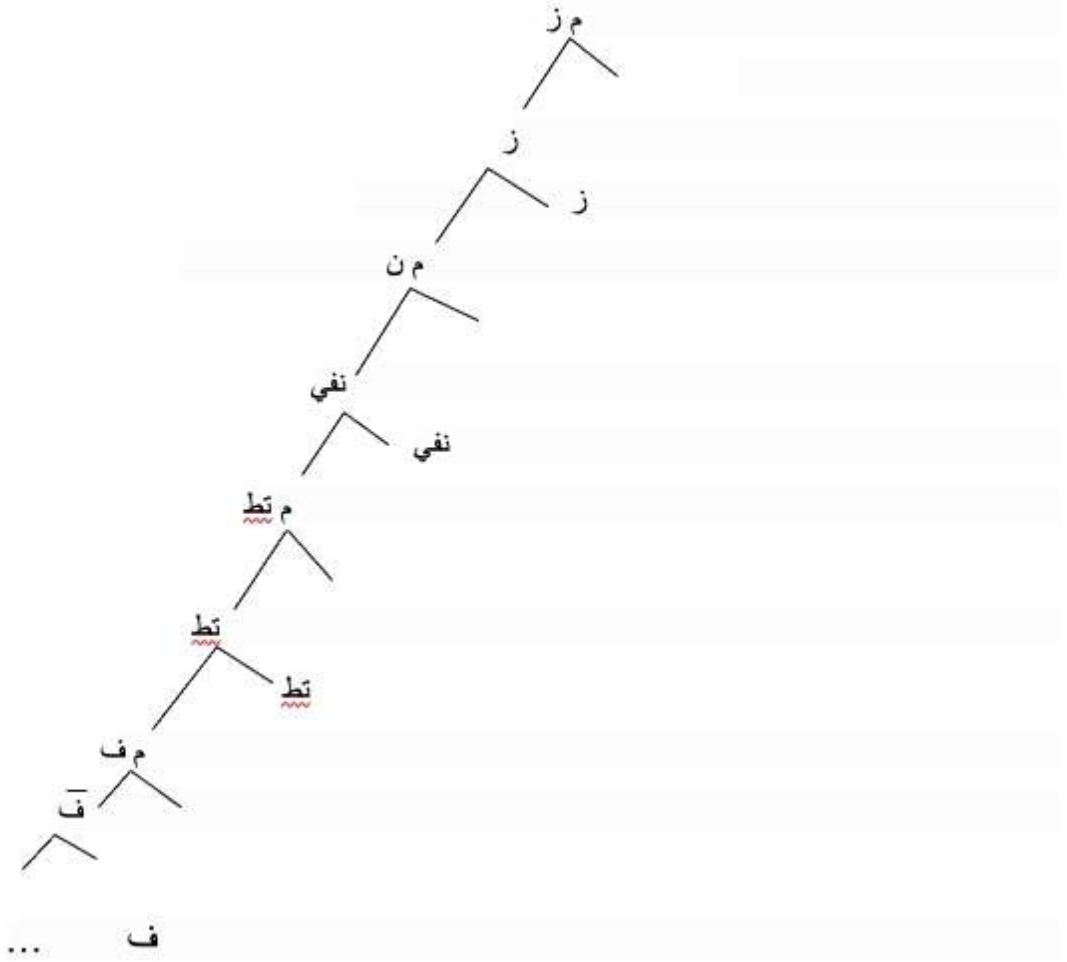


يسند الرفع للفاعل الموجود في مخصص (م. صر) بواسطة رأس الصرفة الذي يضم مجموعة من الصرفات، كالزمن والتطابق. واقترح بولوك Pollock(1989) تعديل بنية المركب الصرفي وقسمه إلى إسقاطي المركب الزمني والمركب التطابقي، ثم أضاف بين هذين المركبين إسقاط مركب النفي[1]، كما يوضح الشكل الآتي:

[1] شوطا، (1997)، ص. 92.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

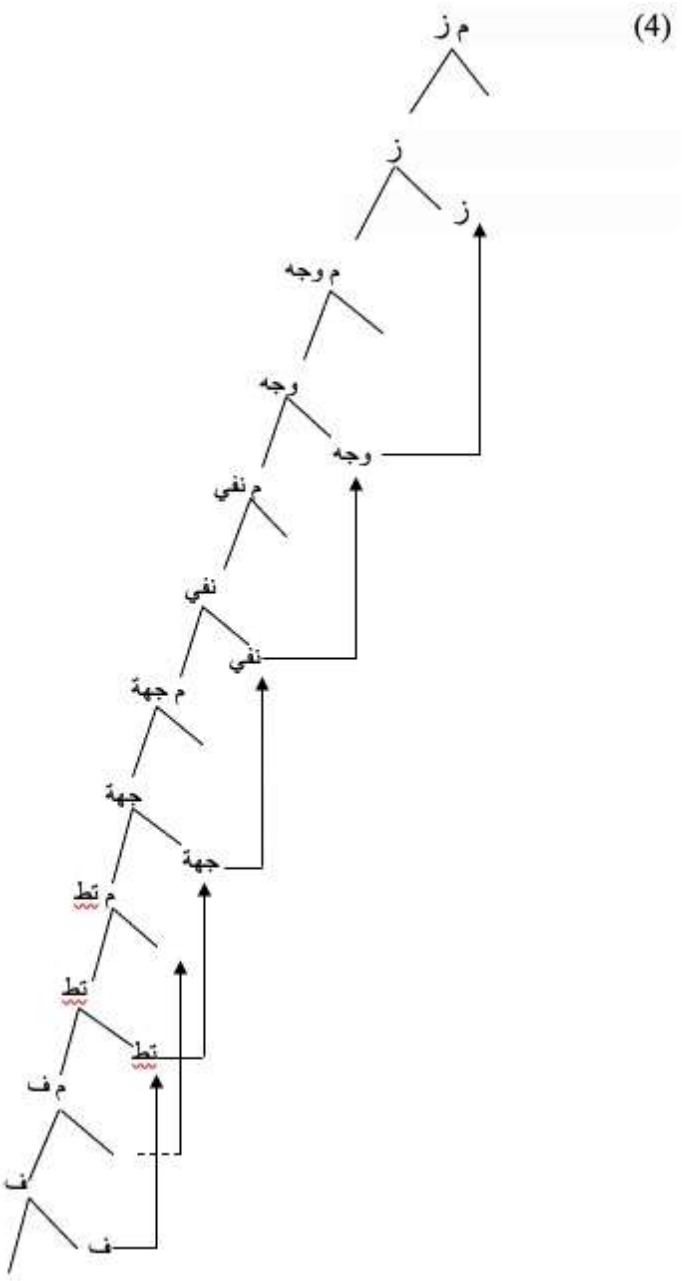
(3)



وذهب بيكر (1988) والفاسي الفهري (1987 أ) وعقال (1993) إلى أن اشتقاق البنية الصرفية للفعل يتم على المستوى التركيبي، مادامت لواصق الفعل الصرفية والمحورية تلتصق به داخل التركيب؛ أي أن الفعل يكون في مرحلة من مراحل الاشتقاق غير حامل لهذه اللواصق. وحينما يسقط الفعل من المعجم يكون عبارة عن جذر صامتي، ثم يصعد من أجل الاتصال باللواصق الصرفية المقيدة. وخلال هذا الصعود، يحترم الفعل الترتيب الآتي [2]:

[2] شوطا، (1997)، ص. 93.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/



وبما أن الفعل يكون في مراحل الاشتقاق، كجذر صامت لا يحمل لواصق صرفية، فما الذي يحدد إعراب الفعل؟ قبل أن نجيب عن هذا السؤال، سنتفحص توزيع سمات الإعراب والوجه في الفعل العربي.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. إعراب الفعل

يرى البصريون والكوفيون أن الأفعال في الأصل لا تحمل الإعراب، لأن الإعراب، حسب البصريين، أصل في الأسماء وفرع في الأفعال، وأن الأصل في الفعل البناء. بينما ذهب الكوفيون إلى أن الإعراب أصل في الأسماء والأفعال[3]. ويرجع موقف البصريين إلى أنهم اعتبروا الأفعال عوامل، والعوامل لا تحمل إعرابا[4]. ولكنهم اتفقوا على أن الفعل المضارع يمكن أن يحمل إعرابا، وضارعوا الفعل بالاسم من جانبه الدلالي والعاملي، لأن بعضهم شبهه بالاسم لوقوعه محله، ولدلالته على المعاني النحوية. واعتبروا أن الفعل المضارع يخضع للعاملية على غرار الاسم الذي تدخل عليه عوامل، فتغير علامات آخره. وأما سيبويه، فقد اعتبر أن إعراب الفعل هو إعراب فرعي يخص الفعل المضارع فقط، لأن هذا الأخير يوازي اسم الفاعل في الحركات والسكون ويشتركان في اتصالهما بلواصق العدد (التثنية والجمع).

إن الحركات التي تلتصق بآخر الفعل لا تعبر عن المعاني النحوية. وهذا التصور نجده عند الأنباري (1887)، إذ اعتبر أن إعراب الفعل لا يدل على المعاني النحوية، وأن معناه كالحرف يكمن في ذاته، وأن عدم الإعراب لا يؤثر بمعانيه، لأن" الأفعال والحروف تدل على ما وضعت له بصيغتها، فعدم الإعراب لا يخل بمعانيها ولا يورث لبسا فيها، والإعراب زيادة، والحكيم لا يريد زيادة لغير فائدة"[5].

يتضح، من خلال عرض آراء النحاة، أنهم ضارعوا الفعل بالاسم. وسنبين، في الفقرات الفرعية التالية، أن الفعل المضارع تتعاقب على آخره حركات الرفع والنصب والجزم.

1.2. إعراب الفعل المضارع

1.1.2. إعراب الرفع

تصنف الضمة ضمن اللواحق الصُرفية التي تعبر عن الوجه البياني (Indicative) في اللغة العربية، كما في الأمثلة التالية:

(5) أ. أرسمُ

ب. ترسمُ

ج. يرسمُ

د. نرسمُ

تعتبر حالة الرفع في الفعل المضارع حالة غير موسومة[6]. وسنتحدث لاحقا عن مسألة الوسم الإعرابي للأفعال في اللغة العربية. وأما بخصوص إعراب الرفع، فقد اعتبر معظم النحاة أن حالة الرفع هي حالة يتقاسمها الفعل مع الاسم، بالإضافة إلى لاصقة النون التي تتصل بهما معا للدلالة على إعراب الرفع، كما في الأمثلة الموالية:

---

[3] انظر ابن عقيل، شرح ألفية ابن مالك، ص. 37.

[4] نظر الزجاجي، الإيضاح في علل النحو، ص. 78.

[5] الأنباري، (1887)، ص. 24-25.

[6] انظر الرحالي، (2003)، ص. 81.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(6) أ. ترسمينَ

ب. يرسمانِ / ترسمانِ

ج. يرسمونَ / ترسمونَ

(7) أ. دخل الزيدون / الزيدان

ب. مررت بالزيديْنِ / بالزيدِينَ

تصنف الأفعال في (6) ضمن الأفعال الخمسة التي تُرفع بثبوت النون، وتنصب وتجزم بحذفها. وتطرح لواحق الألف والواو والياء خلافا بين النحاة واللسانيين، لأنها تلتبس بين الدلالة على الإعراب والدلالة على العدد. ففي الدراسات التراثية القديمة، يعتبر معظم النحاة أن لواحق الفعل المضارع المرفوع هي علامات إعرابية، بينما تدل هذه اللواحق في الدراسات اللسانية الحديثة على العدد، كما في الرحالي (2003) والتورابي (2015)، لأن الإعراب يتغير في حالتي النفي والجزم، بخلاف لاصقة العدد التي لا تتغير، كما يظهر في الفرق بين (8) و(9):

(8) أ. لن يدخلَ

ب. لم يدخلْ

(9) أ. لن يدخُلا

ب. لم يدخُلا

وهناك دراسات تراثية تذهب إلى أن النون المحذوفة في الفعل المنصوب والمجزوم تعتبر قاسما مشتركا بينه وبين الاسم الذي تحذف نونه في التركيب الإضافي، كما هو موضح في (9) و(10):

(10) منزلا المرأة

نلاحظ أنه، بالرغم من افتراض وجود قواسم مشتركة بين الفعل المضارع والاسم، إلا أن هناك معطيات توزيعية تدل على أن نون الفعل تختلف عن نون الاسم. ويتمثل الاختلاف في أن النون الأولى تتصرف كحركة إعرابية، لذلك نجدها تدخل في توزيع تكاملي مع الحركات الإعرابية، كما يدل على ذلك لحن البنية أسفله:

(11) * أدخُلُنَ

وما يدل كذلك على أنها حركة إعرابية هو حذف النون في التركيب الذي تحذف فيه علامة الرفع الإعرابية، كما يتبين من المقارنة بين (8) و(9). وهذا يعني أن المحتوى الوظيفي للنون يشبه محتوى ما سماه النحاة العرب إعرابا.

وأما نون الاسم، فإننا نلاحظ أنها تدخل في توزيع تكاملي مع الإضافة، كما في (10)، ومع (ال) للتعريف، كما في (12).

(12) * الرجلٌ

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فإن محتوى نون الاسم هو محتوى إحالي لا إعرابي[7]. ويظهر، من خلال هذا الوصف أن الاختلاف بين نون الفعل والاسم يكمن في أن محتوى نون الفعل إعرابي، بينما محتوى نون الاسم إحالي، رغم أنهما يتشابهان في الدلالة على إعراب الرفع، الذي يتحقق فيهما معا، إما على شكل لاصقة صائتية، وإما كلاحقة (ان، ون). وهذا ما سماه النحاة العرب إعرابا بالحرف.

2.1.2. إعراب النصب والجزم

يعد إعراب النصب إعرابا موسوما، إلى جانب الجزم. وينصب الفعل المضارع بدخول عوامل تركيبية مختلفة، كما تبين المعطيات الآتية:

(13) ما كان المسلم ليؤذي أخاه المسلم

يتصل الفعل في (13) بلام الجحود. ويلاحظ أن دخوله نصب الفعل بأن المضمرة. وأما جزم الفعل المضارع، فيتم بدخول أدوات الجزم، كما في المثال أسفله:

(14) لم يدخل إلى المسجد

يتبين أن هناك اختلافا بين لواصق إعراب الفعل المضارع وصرفيات إعراب الاسم. فصرفيات الاسم عبارة عن لواصق حركية، بينما صرفيات إعراب الفعل تتحقق إما على شكل لواصق صائتية، كالنصب والرفع، وإما لواحق، وإما صرفية فارغة صوتيا، مثل الجزم[8].

وعليه، فإن لواصق إعراب الفعل المضارع ليست لها صورة موحدة على مستوى الصرفيات، لأن النصب والجزم لهما صورة موحدة تتميز بحذف النون مع الأفعال الخمسة، رغم اختلاف السياق العاملي، بخلاف الفعل المضارع في حالة المتكلم المفرد المذكر، حيث تلزم عن كل عامل صورة إعرابية مختلفة[9].

وتعتبر علامات الفعل في الدراسات اللسانية حركات إعرابية وتحقيقا لصرفة الوجه. تعبر الفتحة في المضارع المنصوب على الوجه الشرطي (Subjunctive). وتعبر صرفية الجزم على الوجه الأمري (Jussive). وتفيد لاحقة النون في (تدرسونَ) و(تدرسينَ)الوجه البياني (نَ) إضافة إلى الضمة. وأما النون في (تدرسَنْ) وفي (تدرسَنَّ)، فتفيد الوجه التأكيدي (نْ،نَّ). فالنون في الأفعال الخمسة هي لاحقة وجهية. وسنبين في ما يلي أن بعض أبنية المضارع هي تحقيق لصرفة الوجه.

3.1.2. الفعل المضارع وصرفة الوجه

من المعلوم أن الفعل المضارع هو فعل معرب. ولكن عند اتصاله بنوني التوكيد الثقيلة أو الخفيفة يبنى على الفتح، كما في (15). ويبنى الفعل على السكون في حالة اتصاله بنون النسوة، كما في (16):

(15) أ. ترسُمَنْ

---

[7] الرحالي، (2003)، ص. 82.
[8] الرحالي، (2003)، ص. 84.
[9] المرجع نفسه.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ب. تكتُبَنَّ

(16) تخرُجْنَ

يذهب ابن عقيل ومجموعة من النحويين إلى أن الفعل المضارع المبني يصبح معربا إذا توسطت بينه وبين نوني التوكيد اللواصق الضميرية، كألف الاثنين أو واو الجماعة أو ياء المخاطبة، كما في (17):

(17) أ. تضربانِّ

ب. تضرِبُنَّ

ج. تضرِبِنَّ

إن فكرة البناء لا تسري على الفعل المضارع، لأن البناء هو احتفاظ الكلمة عموما بحركة صرفية معينة في جميع مواقعها التركيبية. فإذا رجعنا إلى الأفعال المضارعة في (15) و(16) و(17)، سنلاحظ أن الصائت الأخير من جذع الفعل المضارع يتأثر باللاصقة التي تتصل به؛ أي أنه في حالة اتصال الفعل بنون التوكيد بنوعيها تكون الحركة فتحة (ترسُمَنْ، وتكتُبَنَّ)، في حين تختفي هذه الحركة مع الفعل الذي يتصل بنون النسوة (تخرُجْنَ). وهذا ما أطلق عليه ابن عقيل بالبناء على الجزم، حيث جعل الأصل في البناء هو السكون الظاهر في آخر جذع الكلمة.

تؤكد المعطيات أعلاه أن الفعل المضارع لا يكون مبنيا إلا في الأمثلة من قبيل (تخرُجْنَ)، التي تتصل به نون النسوة. وهذا يعني أن الأفعال المتصلة بنوني التوكيد ليست أفعالا مبنية، لأن آخر جذع فعلها ليس ساكنا. ولذلك، فإن الأفعال المضارعة المؤكدة تعبر عن الوجه التأكيدي وتفيد النون المتصلة بالأفعال الخمسة الوجه الإشاري.

يتبين أن الأفعال المضارعة المؤكدة ليست موسومة بالإعراب، لأن هذه الأفعال موسومة بالوجه الذي عُبِّر عنه بنوني التوكيد المحذوفتين لسبب صرف- تركيبي. ويكمن السبب في أن النون التي تظهر مع الفعل المضارع والأفعال الخمسة تتوزع مع صوائت الإعراب والوجه بطريقة تكاملية. ولذلك، فمن الطبيعي أن لا تظهر مع نون التوكيد المعبرة عن الإعراب والوجه. وتبعا لهذا، فإن الفعل المضارع معرب دائما وموسوم بالوجه.

2.2. إعراب الفعل الماضي

صنف ابن عقيل ومجموعة من النحويين الفعل الماضي ضمن باب الأفعال المبنية. وقد حصر ابن عقيل وعباس حسن هيئات بناء الفعل الماضي في بناء الفعل على الفتح، في حالة عدم اتصاله باللواصق الضميرية، كما في (18)، وبنائه على السكون، في حالة اتصاله بالضمائر المتصلة، كما في (19)، وبنائه على الضم، في حالة اتصاله بواو الجماعة[10]، كما في (20):

(18) أ. كتبَ

ب. كتبَتْ

[10]) انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ص. 38، وعباس حسن، (1974)، ص. 80.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ج. كتبَا

(19) أ. كتبتُ

ب. كتبنا

ج. كتبْنَ

(20) كتبُوا

يذهب النحويون في جل دراساتهم إلى أن الأصل في البناء هو الفتح، رغم أنهم أشاروا إلى أن الأصل عندهم هو السكون. ويقول ابن عقيل: "لأنه أشبه الفعل المضارع المعرب في وقوعه خبرا وصفة وصلة وحالا. والأصل في الإعراب أن يكون بالحركات، وإنما الحركة في الفعل الماضي الفتحة لأنها أخف الحركات، فقصدوا أن تتعادل خفتها مع ثقل الفعل بسبب كون معناه مركبا، لئلا يجتمع ثقيلان في شيء واحد. وتركيب معناه هو دلالته على الحدث الزمان"[11].

يتضح، من خلال رأي ابن عقيل، سبب جعل النحاة الفتحة أصلا في البناء. والسبب هو مشابهة الفعل الماضي للمضارع المعرب في خصائصه التوزيعية، وفي دلالته على الحدث والزمان. ويبقى الدليل الأول غير ملائم، لأن ابن عقيل يقيمه على إعراب الفعل الماضي لا بنائه.

لا يوجد، إذن، دليل يثبت أن حركة الفتحة هي حركة بناء، لأن الحركة الأخيرة لجذع الماضي تتغير وتتأثر بنوع الضمير المتصل الذي يؤثر في بروزها وفي طبيعتها، كما اتضح ذلك مع الفعل المضارع. فالضمة في المثال (20) ليست حركة بناء، وإنما هي حركة ناشئة عن التصاق الضمير الذي يتحقق على شكل حركة مد بجذع الفعل الماضي. ولذلك، كانت البنية في (21) لاحنة:

(21) *كَتَبَوا

وتعتبر الضمة حركة ضم طويلة تدل على الضمير المتصل. ففي الحالتين معا، لا علاقة للضم ببناء الفعل. وأما فتحة الماضي، فهي عبارة عن ضمير متصل دال على الشخص الثالث المفرد المذكر وتكون اللواصق المتصلة بالجذع عبارة عن حركات ناتجة عن إلحاق هذه المتصلات.

وأما حركة السكون التي تظهر في المثال (19أ)، فإنها ليست حركة بناء للماضي، لأن هذه الحركة هي نتيجة لقواعد التأليف الصوتي التي تمنع ورود أربعة صوامت بالتحريك. يقول ابن عصفور: "لا يتوالى في كلامهم أربعة أحرف بالتحريك. ولذلك سُكِّن آخر الفعل في ضربت، لأن ضمير الفاعل تنزل من الفعل منزلة جزء من الكلمة، فكرهوا لذلك توالي أربعة أحرف بالتحريك"[12].

[11]) انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل، ص. 38.
[12]) انظر ابن عصفور، الممتع في التصريف، ص. 69.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فإن حركة السكون لها صلة بقيود ومبادئ صواتية تضبط عملية الإلصاق في بناء الكلمة العربية. وإذا رجعنا إلى الأمثلة في (18)، سنلاحظ أن جذع الفعل في (18ج) يتصل بحركة طويلة اعتبرها النحاة ضمائر متصلة، بينما جعلوا الحركة القصيرة في (18أ) مجرد حركة بناء، لأنها حركة لها صلة بالإعراب.

واستنادا إلى هذا التحليل، يتبين أن حركة الفتحة في الفعل الماضي ليست الأصل في البناء، لأنها حركة تتغير وتتأثر بنوع الضمير المتصل بجذع الفعل. وأما حركة الضمة، فهي ناشئة عن التصاق الضمير الذي يتحقق على شكل حركة مد بجذع الفعل الماضي. وأما حركة السكون، فهي حركة لها صلة بقيود صواتية تضبط الإلصاق في بناء الكلمة العربية.

وأما بخصوص الخصائص التوزيعية للفعل الماضي، فقد اتفق جل النحاة على أن الفعل الماضي مبني، لأن صوره الصرفية تبقى ثابتة في حالات معينة، كما تتناوب عليه المعاني الصرفية؛ أي أنه يمكن للفعل الماضي أن يحل في مواقع إعرابية تركيبية مختلفة، على غرار الفعل المضارع. لننظر إلى الأمثلة التالية[13] :

(22) أ. قد كان شَمَّرَ للصلاة ثيابه

ب. وإني لتَعْروني لذكراك نفضة ***كما انتفض العصفور بلَّلَه القطر

ج. مررت برجل قام

د. ما قال هذا أحد

هـ. إن دخلَ دخلتُ

(23) أ. كان يكتب الشعر

ب. انتفض العصفور يبلله القطر

ج. مررت برجل يقوم ولا يقعد

د. ما يقول هذا أحد

هـ. إن تدخُلْ أدخلْ

(24) أ. كان مُشمِّرا للصلاة ثيابه

ب. انتفض العصفور مبلَّلا بالقطر

ج. مررت برجل قائم

نلاحظ أن الفعل الماضي يحتل مواقع إعرابية مختلفة. فبخصوص الفعل الماضي في (22أ) يحتل موقع خبر(كان) الذي يكون منصوبا، كما يتبين في (24أ). وأما الفعل الماضي (بلل) في (22ب) فيحتل محل الحال، كما هو الأمر بالنسبة إلى الفعل المضارع

[13] نقدم هذه الأمثلة نقلا عن الرحالي، (2003)، ص. 91.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

في (23ب). وهذا المحل يقتضي، كما هو معلوم، إعراب النصب، كما في (24ب). بينما يحتل الفعل الماضي في(22ج) محل الصفة. وهذا الموقع يستلزم إعراب الجر، كما يتجلى في (24ج). وأما بالنسبة للفعل في (22د)، فقد جاء في سياق النفي، كما هو الشأن بالنسبة إلى الفعل المضارع في (23د). في حين جاء الفعل الماضي في (22هـ) في سياق فعل الشرط، كما هو الأمر في الجملة (23هـ) التي تضمنت فعلا مضارعا.

وإذا قارنا (22هـ) و(23هـ) سنلاحظ أن صُرفة الوجه لا تظهر في(22هـ)، بخلاف الفعل في التركيب الثاني الذي تتحقق فيه صُرفة الوجه. ورغم هذا، فقد اعتبر النحاة أن الفعل الماضي يقع في محل جزم؛ أي أنه يحمل إعرابا ووجها مجردا.

يتضح أن الفعل الماضي يوازي الفعل المضارع في خاصية تناوب المعاني النحوية، أي أنه يحتل مواقع توزيعية معمولا فيها وتقتضي الإعراب. ويخالفه في مسألة الوسم الوجهي، لأن الفعل المضارع موسوم بالوجه، بينما الفعل الماضي هو فعل معرب موسوم يملك وجها مجردا.

ويرجع سبب عدم ظهور حركات الوجه في الفعل الماضي إلى أن لاصقة الوجه عبارة عن لاحقة. ومن المعلوم أن لواحق الماضي تخصص لسمات التطابق. وندعم هذا الموقف بتوزيع لواصق الوجه في الفعل المضارع، الذي تتسم لواصقه بالتطابق. فعندما يتحقق التطابق على شكل سابقة، فإن حركة الوجه تظهر على الفعل المضارع، نحو (25)، وعندما يتحقق التطابق على شكل سوابق ولواحق، كما في (26أ)، فإن حركة الوجه لا تظهر، كما في (26ب)، أو تتوزع محلها نون الأفعال الخمسة:

(25) أكتبُ، تكتبُ، يكتبُ، نكتبُ

(26) أ. يكتبان، تكتبان، يكتبون، تكتبون، تكتبين

ب. لم يكتبا

يتبين من هذا الوصف والمقارنة أن الفعل الماضي يماثل الفعل المضارع في قبوله لمحلات تركيبية مختلفة، لكنه، موسوم بوجه مجرد. ويرجع عدم ظهور لواصق الوجه إلى الخصائص الصرفية التي يتصف بها صرف الفعل الماضي.

3.2. الفعل الأمر

اختلف موقف النحاة بخصوص مسألة إعراب الفعل الأمر وبنائه. فقد اعتبر الكوفيون أن الأمر معرب بالجزم، لأنه مشتق من المضارع، وأن الأصل في الفعل الأمر (اقْرَأْ) هو الفعل المضارع المجزوم (لِتَقرَأْ). وفي مقابل هذا، اعتبر البصريون الفعل الأمر مبنيا على السكون، لأن الأصل في الأفعال عندهم البناء، والأصل في هذا الأخير السكون.

وإذا نظرنا إلى الأمثلة التالية، سنلاحظ أن الفعل الأمر لا يكون دائما مبنيا على السكون، بل يبنى أيضا على الفتح في حالة التصاقه بنوني التوكيد الثقيلة والخفيفة.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(27) أ. اِقْرَأْنَ القصة

ب. اْقْرَأَنَّ القصة

(28) أ. * اقرأْنْ

ب. * اقرأْنَّ

يرجع لحن (28) إلى التقاء الساكنين (سكون الجذع وسكون لاصقة الوجه التأكيدي). وهذا يعني أن حركة الوجه تؤثر على حركة الجذع التي قبلها، كما تبين مع الفعل المضارع والماضي. وعليه، يمكن أن نعتبر أن الفعل الأمر مبني على السكون، وأن تغيير حركة جذع الفعل ناتج عن إضافة حركات الوجه، وأن اللواحق في الفعل الأمر هي توزيع للوجه الأمري (اكتبْ)، والتأكيدي (نْ،نَّ).

4.2. الوسم الإعرابي

بيّنا، في فقرة أدوات النفي من الفصل الأول، أن صرفية الإعراب تتأثر بحضور وغياب أداة النفي، كما تتأثر بنوعية هذه الأداة. ويطرح الإعراب الزمني للمحمول الفعلي مجموعة من القضايا، يمكن أن نعرض بعضها من خلال هذين السؤالين: هل يمكن أن يفسر الإعراب الزمني إسناد نفس الإعراب إلى موضوعين مختلفين؟ ولماذا يتلقى الفعل الإعراب؟

أكّد زكونا (1982) أن الفعل يتلقى الإعراب. ويرجع سبب تأييدها للفكرة المطروحة إلى مشابهة الفعل للاسم على المستوى المحوري. بينما ذهب بنمامون (1992) إلى أن المشابهة هي مشابهة صرف– تركيبية، فمثلما يقدم الإعراب حججا صرفية لعملية النقل تبعا للبرنامج الأدنى، فإن الإعراب يعتبر دليلا لنقل الفعل من أجل فحص صرفة الزمن، وأن لهذا النقل تأثيرا في الصورة المنطقية. وأما بالنسبة للاسم، فيتم نقله كذلك لفحص الإعراب، ولهذا النقل تأثير في الصورة الصوتية.

إن طرح مشابهة الفعل للاسم أدى إلى توسيع قيد المنظورية(Visibility condition) ليضم مقولة الفعل. وقد تمَّ تحديد هذا القيد، في نظرية الربط العاملي، للربط بين الإعراب والوسم المحوري. ويشترط أن يكون الدور الدلالي للمركبات الاسمية منظورا في الصورة المنطقية، إذا وفقط، إذا كان المركب الاسمي موسوما بالإعراب. وسنتفحص في الفقرة الموالية هذا القيد الموسع، وكذا علاقة صرفة الزمن بالأدوار المحورية.

1.4.2. الزمن وقيد المنظورية

تفترض زكونا (1982) أن لصرفة الزمن محمولا ثنائي المحل. ولهذا، اعتبرت أن موضوعيه يفيدان خصائص إحالية. ويعمل الزمن على انتقاء موضوعين: موضوع خارجي يتموقع في مخصص الصرفة أو في مخصص الزمن. ويدل هذا الموضوع على زمن التقويم، وهو زمن مشابه لزمن التلفظ (Speech time). وموضوع داخلي (م. ف) يفيد الزمن الإحالي أو زمن الحدث. ولهذين الزمنين (التقويمي، والإحالي) دوران دلاليان يسندهما المحمول الزمني.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبما أن الإعراب يجعل دور الاسم المحوري منظورا في الصورة المنطقية، فإن التخصيص الزمني الذي يسنده الزمن إلى المركب الفعلي (م ف) الموضوع يجعله منظورا للتأويل الدلالي في الصورة المنطقية. ولهذا، تمَّ توسيع قيد المنظورية ليشمل صنف الأفعال. فالفعل الذي يعمل على إسناد الدور الدلالي يحتاج إلى الإعراب لكي يكون منظورا للتأويل الدلالي.

وبما أن الفعل يتلقى الإعراب من صرفة الزمن، فإن لواحق الفعل المضارع الإعرابية تعتبر تحقيقا صرفيا لإعراب زمني. وأما اللواحق (ing،ed،s) التي تضاف إلى جذع الفعل في اللغة الانجليزية، فهي حاملة للإعراب.

ينتقد الرحالي (2003) مسألة مشابهة إعراب الفعل للاسم، ويعتبر أنه لا تناظر بين إعراب الاسم والفعل، لأنه يرى أن المحمولات الفعلية لا تحتاج إلى الإعراب، مقارنة مع الأسماء، وأن وظيفة الإعراب تتمثل في تسويغ العمليات الاشتقاقية التركيبية وتوزيع المركبات الحدية، وليس دورها معاينة الأدوار الدلالية. ولذلك، تحتاج الأسماء إلى الإعراب لتسوغ داخل العمليات الاشتقاقية التركيبية، ولا تحتاج المحمولات الفعلية للإعراب، لأنها أحداث ومحمولات، إلى الإعراب الذي ليس له دور في تسويغها وانتقالها أثناء الحوسبة.

فالزمن، حسب الرحالي (2003)، هو الذي يسوغ ويؤول الفعل، بوصفه حدثا في الصورة المنطقية. ويتم تسويغ الزمن باعتباره محمولا من خلال علاقة الإسناد البنيوي التي تربط الموضوع الخارجي الفاعل بمحموله بواسطة علاقة التحكم المكوني[14]. ويرى تشومسكي (1986أ) أنه لتسويغ المركب الفعلي يجب تحقق الفاعل البنيوي تبعا لمبدأ الإسقاط الموسع [15] الذي يتطلب هذه العلاقة البنيوية.

بيّنا، في هذه الفقرة، أن صرفة الزمن وعلاقة الإسناد البنيوية هما وراء تسويغ الفعل في العمليات الاشتقاقية التركيبية. وفي ما يلي، سندعم مسألة ربط إعراب الفعل بالتأويل الزمني بحجج أخرى.

2.4.2. إعراب الفعل والتأويل الزمني

تشير زاكونا (1982)، في ما يتعلق بإعراب الفعل، إلى أن المركب الفعلي يتطلب وسما زمنيا ليتم تأويله في الصورة المنطقية، وأن هذا الوسم يتحقق بوجود أدوات النفي، مما يؤدي إلى ورود لواحق إعرابية تتصل بالفعل المضارع. غير أن مسألة ربط الإعراب أو التأويل (التسويغ الزمني) بالصرفيات المضافة للفعل غير ملائم.

ويرجع السبب إلى أن الإعراب سمة صرف– تركيبية لها دور في تحريك الحوسبة، بينما تظل الإحالة مجرد مفهوم ضمن الأنساق الخارجية. وحتى وإن كانت بعض الخصائص الإحالية تشتق من التركيب[16]، فلا يوجد سبب للربط بين الإعراب والإحالة.

---

[14]) تعرف رينهارت (1981) علاقة التحكم المكوني كما يلي:
تتحكم العجرة أ في ب إذا وفقط إذا كانت:
أ. أ لا تشرف على ب والعكس صحيح،
ب. أول عجرة مفرعة تشرف على أ تشرف على ب.

[15]) يستلزم هذا المبدأ فحص سمة مبدأ الإسقاط الموسع (م إم) وإشباعها من خلال عملية النقل؛ يصعد فيها الفاعل إلى مخصص الزمن. وما دامت تعتبر سمة قوية، فإنه يجب محوها.

[16]) الرحالي، (2003)، ص. 97.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وإضافة إلى هذا، تخضع لواحق الزمن في تأويلها الزمني إلى العديد من العوامل التركيبية والعلاقات مع بعض المقولات الوظيفية، مثل الموجهات، وعلائق الحيز في الأزمنة المركبة[17]. وتطرح مسألة ربط إعراب الفعل بالدلالة الزمنية عدة مشاكل.

يتمثل أولها في وجود حالات يكون فيها الفعل حاملا لنفس الإعراب، ولكن بتأويل زمني مختلف، كما في الأمثلة التالية:

(29) بعد أن قامَ/ يقومَ

(30) أ. إن تنسحبْ أنسحبْ

ب. لم ينسحبْ

ج. لتنسحبْ

نلاحظ، بالنسبة إلى الجملة (29)، أن الفعلين لهما نفس الإعراب، بينما يختلفان من حيث التأويل الزمني. فالأول، يفيد زمن المضي، بينما الثاني يفيد زمن الاستقبال. وأما بالنسبة إلى التركيبين في (30)، فنلاحظ أن الإحالة الزمنية مختلفة، بالرغم من أن للفعلين الإعراب نفسه. ففي (30أ) يدل زمن الفعلين على الاستقبال، بينما في (30ب) يدل زمن الفعل على المضي، وأما في (30ج)، فإن إحالته الزمنية هي [-ماض].

وهناك حالات تحمل فيها الأفعال نفس الدلالة الزمنية، ولكن بإعراب مغاير، كما يتبين من المعطيات التالية:

(31) أ. تمنيت أن تكونَ هنا

ب. وددت لو تكونُ هنا

(32) أ. لم يكتبْ

ب. ما كتبَ

نلاحظ أن للفعل (كان) في الجملتين المدمجتين في (31) إعرابا مختلفا، بالرغم من أنهما يفيدان نفس الدلالة الزمنية، حيث توجه دلالة التمني زمن الفعل المدمج نحو الاستقبال. ويدل الفعلان في (32) على إعراب مختلف، ورغم ذلك، فإنهما يحملان نفس الدلالة الزمنية التي تتمثل في الماضي المستمر إلى الحاضر.

وهناك أيضا بعض العناصر الصرفية التي تغير الإحالة الزمنية دون أن يؤثر هذا التغيير على الإعراب، كما يظهر من البنيتين في (33):

(33) أ. يستمعُ خالد الآن إلى القرآن

ب. سوف يستمعُ خالد إلى القرآن

يتبين أن لاحقة الفعل الإعرابية لم تتأثر صرفيا بالرغم من أن الموجه في (33ب) قد وجه الدلالة الزمنية نحو الاستقبال.

[17]) المرجع نفسه.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي مقابل هذا، يمكن أن يكون إعراب الفعل مختلفا في نفس السياق التركيبي، وأن يدل على نفس التأويل الزمني. وهذا الاختلاف يؤكد عدم وجود تناظر بين الإعراب والتأويل الزمني، من جهة، وبين الإعراب والسياق التركيبي، من جهة أخرى.

ولا يوجد تشابه بين إعراب الفعل والاسم على المستوى التركيبي، لأن الإعراب ليس هو المبرر الصرفي لنقل الفعل، كما جاء في بنمامون (1994)، ولا تتجسد وظيفة إعراب الفعل في عملية التسويغ والتوزيع التركيبي التي يقوم بها مع مقولة الاسم. فالفعل لا يندرج ضمن النظرية الإعرابية[18] التي تسوغ العمليات الاشتقاقية والتركيبية وتحدد رتبة المركبات الحدية داخل الجملة العربية. وعليه، فإن المحمولات الفعلية لا تحتاج إلى الإعراب، لأن الإعراب في الفعل المتصل بنوني التوكيد وفي الفعلين المضارع والأمر هو تحقيق صرفي لمقولة الوجه، وليس تحقيقا لإعراب زمني. وأما الفعل الماضي، فهو فعل يملك وجها مجردا.

خاتمة

ناقشنا، في هذا المقال، إعراب الفعل في اللغة العربية. ونظرنا في بعض القضايا التي تطرح عند دراسة هذا الموضوع. وتبين، باعتماد تحليل توزيعي، أن لواصق إعراب الفعل تختلف عن صرفيات إعراب الاسم، فصرفيات الاسم تتحقق على شكل لواصق حركية، كالفتحة والضمة والكسرة. بينما صرفيات إعراب الفعل تتحقق إما على شكل لواصق صائتية، كالنصب والرفع، وإما لواحق، وإما صرفية فارغة صوتيا، مثل الجزم. كما بينا أن الفعل الماضي يماثل الفعل المضارع في قبوله لمحلات تركيبية مختلفة، لكنه، موسوم بوجه مجرد. ويرجع عدم ظهور لواصق الوجه إلى الخصائص الصرفية التي يتصف بها صرف الفعل الماضي. وتعتبر علامات الفعل المضارع في الدراسات اللسانية حركات إعرابية وتحقيقا لصرفة الوجه. وأما الفعل الأمر، فقد وضحنا أنه مبني على السكون، وأن تغيير حركة جذع الفعل ناتج عن إضافة حركات الوجه، وأن اللواحق في الفعل الأمر هي توزيع للوجه الأمري (اكتبْ)، والتأكيدي (نْ، نَّ). وفي الأخير، دافعنا أن فكرة أن صرفة الزمن وعلاقة الإسناد البنيوية هما وراء تسويغ الفعل في العمليات الاشتقاقية التركيبية، ودحضنا مسألة ربط إعراب الفعل بالتأويل الزمني، لأنه يطرح مشاكل عديدة.

---

[18]) إن نظرية الإعراب، كما جاءت في نظرية الربط، تسند الإعراب إلى المركبات الحدية من خلال العلاقة البنيوية بين العامل ومعموله. وتعتبر هذه النظرية أن هذه المركبات تكون بدون إعراب عند دخولها التركيب. ولكن، عندما تتوزع تركيبيا في الجملة، فإنها تتلقى الإعراب بحسب العوامل التي تعمل في الاسم الذي تلقى الإعراب. وتحدد العوامل المسندة للإعراب، اعتمادا على التحكم المكوني القائم على مفهوم الربط. وتحصر مسندات الإعراب، حسب تشومسكي (1981) و(1986أ)، في الفعل والحرف والصرفة والاسم والصفة. يتلقى المركب الاسمي الفاعل إعراب الرفع من الصرفة، في حين يتلقى المفعول إعراب النصب من الفعل الذي يتلقى بدوره الإعراب من صرفة الزمن. وأما إعراب الجر، فيسنده الحرف إلى المركب الاسمي الذي يسند بدوره إعراب الجر إلى الاسم المضاف إليه في التركيب الإضافي في اللغة العربية. واعتبر تشومسكي أن الإعراب البنيوي يسند في البنية السطحية، في حين يتم إسناد الإعراب الملازم في البنية العميقة. وتتقيد نظرية الإعراب بالمصفاة الإعرابية التي تعتبر من مبادئ هذه النظرية. ومفادها هو وجوب تلقي كل مركب متحقق صواتيا الإعراب. ويطبق هذا المبدأ على المركب الاسمي المبتدأ الذي لا يعمل فيه عامل بنيوي، فيسند إليه إعراب الرفع الذي سماه الفاسي الفهري (1990) إعراب التجرد. وعليه، فإن إسناد الإعراب في نظرية الربط يرتبط بالمواقع التي تتوزع فيها المركبات. وأما في البرنامج الأدنى، فقد أصبحت السمات المعجمية هي التي تحدد الإعراب، وعوض مصطلح الإسناد بمصطلح الفحص، واعتبرت نظرية الإعراب في هذا البرنامج أن الأسماء تأتي من المعجم حاملة لسمات الإعراب. ويتم فحص السمات الإعرابية خلال العمليات الحوسبية من التعداد إلى الصورة المنطقية بهدف تحديد السمة الإعرابية التي توافق الاسم. وتمحى هذه السمة أثناء عملية الفحص لتسويغ الإعراب ولكي يكون الاسم، عندما يصل إلى الصورة المنطقية، حاملا لسمة إعرابية، حتى لا تسقط العملية الاشتقاقية، لأنه بدون تسويغ السمة الإعرابية، سنحصل على تركيب لاحن.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

- الأنباري، أبي بركات عبد الرحمن بن محمد، ***أسرار العربية***، تحقيق: محمد البهجة البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، 1887.
- ابن عصفور، الإشبيلي، الممتع ***في التصريف*** (ج. 1)، تحقيق: فخر الدين قباوة، دار المعرفة بيروت، لبنان،1987.
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، ***شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك***، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة.
- التورابي، عبد الرزاق،2015، ***صرف– تركيب اللغة العربية***، دار توبقال للنشر، المغرب .
- الرحالي، محمد،2003، ***تركيب اللغة العربية: مقاربة نظرية جديدة***، دار توبقال للنشر، المغرب.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، ***الإيضاح في علل النحو***، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، 1979.
- شوطا، عبد اللطيف،1997، "***الإعراب وصرفة الفعل في العربية***"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس، فاس، المغرب.
- عباس، حسن، النحو الوافي، دار المعارف، القاهرة، 1974.
- الفاسي الفهري، عبد القادر،1990، ***البناء الموازي: نظرية في بناء الكلمة وبناء الجملة***، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء.

- Akkal, A, 1993, ***Syntactic derivation of the inflections of the verb in Moroccan Arabic***, *Doctorat d'Etat thesis, Faculty of Letters, University Hassan II, Casablanca*.
- Baker, M. C, , 1988, ***Incorporation: A theory of grammatical function changing***, The University of Chicago Press, Chicago.
- Benmamoun, E, 1992, ***Functional and inflectional morphology problems of projection, representation and derivation***, Ph.D Dissertation, University of southern california.
- Benmamoun, E, Aoun, J, & Sportiche, D, 1994, « ***Agreement, word order, and conjunction in some varieties of Arabic*** », *Linguistic inquiry*, pp 195-220.
- Chomsky, N, 1986, **Barriers** (Vol. 13), MIT Press (MA).
- Chomsky, N, 1986a **,** ***Knowledge of language: Its nature, origin, and use,*** Praeger Publishers, New York, p. 4.
- Chomsky, N, 1981, ***Lectures on government and binding: The Pisa lectures*** (No. 9), Walter de Gruyter.
- Fassi Fehri, A. 1987, « **Case, Inflection, VS Word Order and X'Theory** », In *Proceedings of the First International Conference of the Linguistics Society of Morocco* (Vol. 1, pp. 189-221).

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Pollock, J. Y, 1989, ***Verb movement, universal grammar, and the structure of IP***, *Linguistic inquiry*, *20*(3) ,pp 365-424.
- Zagona, K. T, 1982, ***Government and proper government of verbal projections***.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

التّفكير العلميّ في النّحو العربيّ:
مقاربة إبستمولوجية في الأسس والإشكالات

المنذر المغراوي
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا المقال إشكالات التّفكير العلميّ في النّحو العربي، من خلال تحليل الأسس المنهجية التي قام عليها، ومناقشة طبيعة علاقته بالمناهج الفلسفية، خاصة المنطق الأرسطي ومشروع فرانسيس بيكون. ينطلق البحث من فرضية مفادها أنّ النّحو العربي لم يكن مجرد نقل أو تأثر مباشر بالمنطق الأرسطي، بل أسّس لنفسه منهجًا علميًا خاصًا قائمًا على الاستقراء والقياس، مع مراعاة خصوصية الظاهرة اللغوية.

يسعى المقال إلى الكشف عن أبرز الإشكالات التي صاحبت هذا التّفكير، وفي مقدمتها إشكال المصطلح والمفهوم، من خلال نموذج الاستقراء، حيث يبرز التباين بين التصور الأرسطي والبيكوني والاستعمال النّحوي. كما يناقش إشكال العلاقة بين الشكل والمعنى، مبيّنًا كيف أدّى التداخل بين البعد التّنظيري والتّعليمي إلى نوع من التعقيد والجمود في الدرس النّحوي، خاصة مع تغليب الجانب الشكلي في مراحل لاحقة على حساب البعد الدلالي.

ويخلص البحث إلى أنّ النّحو العربي نتاج جهد علمي أصيل، غير أنّ مساره عرف تحوّلات منهجية أثّرت في تطوره ووظيفته، مما يستدعي إعادة النظر فيه في ضوء المناهج الحديثة، مع تحقيق التوازن بين الشكل والمعنى، وبين الوظيفة التّنظيرية والتّعليمية، بما يسهم في تجديد الدرس النّحوي وتطويره.

الكلمات المفتاحية: النّحو العربي، التّفكير العلمي، الاستقراء، المنطق الأرسطي، فرانسيس بيكون، الشكل والمعنى

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

موضوع البحث:

يسعى البحث إلى الكشف عن أهم إشكالات التّفكير العلميّ التي سايرت تنظير النّحو، ومناقشتها في ضوء المناهج الفلسفية الحديثة، لتبيّون الأسباب والعوامل التي جعلت النّحو يتّخذ صورته الجامدة والمعقدة، ومساءلة مواقف دعاة تأثر النّحو العربي بالفلسفة والمنطق الأرسطي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

ولد المشروع النّحويّ لينضج بسرعة، مما جعل بعض الدارسين يقرون باستفادته من المنطق الأرسطي منذ البدايات الأولى، لاسيما وأنه بُني على أصول ملابسة لهذا المنطق، وشككوا في أخذه من مشاريع نحوية كانت رائجة آنذاك عند السريانيين، كما أن ارتباط النّحو بالعلميّة والتّعليميّة خلق إشكالا منهجيا جعل مواضيع الجانبين تتداخل، مع اختلاف غاياتهما ووظيفتهما.

فهل كان المنطق الأرسطي نقطة بداية للنحو العربي؟ أم أن النّحاة أسسوا منهجا علميا خاصا لدراسة الظاهرة اللغوية؟ وما هي نقاط الاختلاف والائتلاف بين المنطق النّحويّ والأرسطي؟ وهل يمكن للممارسة النّحويّة أن تقارب في ضوء منهج التّفكير العلميّ البيكوني بعده استدراكا على منطق أرسطو؟ ما هو الاعتبار الذي أخذ به النّحاة في صناعتهم النّحويّة؟ أكان متعلقا باللفظ والشكل أم بالمعنى؟ وما وجه الاختلاف بين نحو يروم التنظير وآخر يتغيا التيسير؟ وإلى أي حد يمكننا تمثل النّحو العربي من جانبيه العلميّ والتّعليميّ؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة أهم الإشكالات العلميّة التي شابت النّحو العربي، وأهمها المصطلح والمفهوم والشكل والمعنى، كما يسعى إلى توضيح معالم المنهج العلميّ لدى النّحاة القدامى الذي يحفظ للنحو العربي خصوصيته، والكشف عن عقبات التلكؤ التي أسفرت عن جمود النّحو واتهامه بالتعقيد والتجريد، زد على ذلك أن البحث يتغيا فصل ما كان مدمجا داخل المؤلفات النّحويّة من تنظير وتيسير.

منهج البحث:

سلكنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، إذ قمنا بتتبع أهم الإشكالات التي تعيق التّفكير النّحويّ، والمعطيات المتعلقة بها، ووصف حيثياتها وظروفها، واستحضار مواقف الدارسين فيها، كما عززنا البحث بشواهد وأمثلة تطبيقية تساعد في تفكيك المشكل وتحليل جزئياته وتفسيرها ومناقشتها.

خطة البحث:

اعتمد البحث خطة تستهل بمقدمة تضم موضوع البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه ومنهجه وخطته وفرشًا تمهيديًا له، تتبعه ثلاث مباحث:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الأول: التّفكير العلميّ في النّحو العربي –المفهوم والأسس– (فرانسيس بيكون أنموذجا)

الثاني: إشكال المصطلح والمفهوم في التّفكير النّحويّ

الثالث: إشكال الشكل والمعنى بين المقصديّة العلميّة والتّعليميّة

ويختتم البحث بخاتمة شملت أهم النتائج التي توصل إليها البحث وخلاصاته بعدها قائمة مصادره ومراجعه.

1- تمهيد

سلك النّحاة الأوائل مسلكين من أجل النظر في الظاهرة اللغوية، والبحث في طرق تخليقها، الأول نظريّ علميّ، يروم التّقعيد والتأصيل، وتبيُّن القواعد العامّة التي تحكم الأنظمة التركيبيّة، والثاني تعليميّ يتغيّا صون الألسن من اللحن، وإلحاق من ليس من أهل العربية بها، لكن سرعان ما التقى المساران، فأصبحت المؤلفات النّحويّة تخلط بين ما هو علميّ وما هو تعليميّ، ممّا يجعل صورة علم النّحو معقّدة، كما أن دخول المشاريع الفلسفية إلى الساحة العلميّة أثار لبسا على مستوى المفاهيم والمصطلحات والمنهج، وحدود التأثر والتأثير بين علم النّحو والمنطق والكلام.

يتناول هذا البحث الكشف عن إمكانات جديدة لممارسة التّفكير العلميّ في النّحو العربي من منظورات حديثة، أهمها ما توصل إليه فرانسيس بيكون من خلال مشروعه في كتاب الأورغانون الجديد، وكذا تحديد الإشكالات التي واجهت النّحاة المنظِّرين والميسِّرين، ولذلك يتأسس المقال حول إشكالية مفادها: ما هي أهم الإشكالات التي واجهت التنظير النّحويّ؟ وإلى أي حد يمكن استثمارها في تطوير المشروع النّحويّ من جانبيه العلميّ والتّعليميّ؟

لابد قبل أن نشرع في مقاربة الموضوع من تحديد بعض المنطلقات والشروط التي تؤطر البحث وأبرزها:

- اختيارنا لمشروع فرانسيس بيكون في التّفكير العلميّ ليس إسقاطًا على الفكر النّحويّ العربي، بل هو أداة إجرائية لمقاربته وتحديد مواطن الاختلاف والتوافق بينه وبين المشاريع الفلسفية الأخرى كالمنطق الأرسطي.
- إن بناء النّحو على إجراء القياس المتطلب للاستقراء يجعل الالتزام بمراحله العلميّة ضروريا، من أجل ضمان الخلوص إلى نتائج أكثر واقعية ونبذ الإمكانات الظنية.
- يشكل التشابه في المصطلحات بين النّحو وعلم الكلام ومنطق أرسطو إشكالا في خصوصية النّحو العربي، ولذلك وقفنا عند هذا الإشكال مقتصرين على أنموذج واحد وهو الاستقراء، لكونه أساس العملية التقعيدية، ولكيلا يأخذ مبحث إشكال المصطلح والمفهوم حيزا يتجاوز طبيعة الورقة البحثية.
- إشكالات التّفكير العلميّ لا تُوجَز في اثنين، لكننا اخترنا الأهم لكون كل علم يستنبط علميته من منهج يسير وفقه وجهاز مفاهيمي ينبني عليه ويحدّد به قوانينه وقواعده النظرية.

يأتي هذا المقال في سياق علمي وأكاديمي واسع، مدخله العام متعلق الدراسات النّحويّة والخاص منوط بالتّفكير العلميّ في النّحو العربي، والله نسأل التوفيق والسداد في مقاربته وفتحه على أبحاث أخرى فيما سيستقبل إن شاء الله.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2- التّفكير النّحويّ العربي في ضوء مشروع فرانسيس بيكون – لمحة عن المفهوم والأسس-

3-1- مفهوم التّفكير العلميّ

3-1-1- التّفكير العلميّ لغة

التّفكير كلمة مشتقة من الفعل (فكَّر) والثلاثي منه (فكر)، والفكر: إعمال الخاطر في الشيء[1]، وتفكَّر أي: ردّد قلبه معتبرا[2]، كما جاء عند ابن فارس (395هـ) أن: مادة (فكر) تعني تردد القلب في الشيء.

والعلم: نقيض الجهل، وعلمت الشيء أي: عرفته[3]. ووَصفُ التّفكير بالعلميّ دالّ على نوع مخصوص من التّفكير، وهو التّردد والتأمل وإعمال النظر ممّا يؤدي بصاحبه إلى حالة من الإدراك والتّبصُّر.

3-1-2- التّفكير العلميّ عند فرانسيس بيكون

يُفهم التفكير العلمي بوصفه انتقالًا منهجيًا واعيًا ومعلّلًا بين جزئيات القضية الواحدة، سواء تعلّقت بالمجال العلمي أو الحياتي، إذ يحوّل الإحساس بوجود مشكلة إلى فعل معرفي منظم، ينطلق من تحديدها، ويمرّ بتحليل عناصرها ومعطياتها، لينتهي إلى تفسيرها في إطار نسقي. وعلى هذا الأساس، يغدو التفكير العلمي نمطًا إدراكيًا ينهض على استكشاف الظواهر كما تتبدّى في الوجود، مع السعي إلى الكشف عن القوانين التي تنتظمها وفق منهج دقيق يزاوج بين الصرامة الإجرائية والوعي النظري.

وقد تنبّه إلى هذا البعد التقنيني في بناء المعرفة فرانسيس بيكون (1626م)، حين صاغ ما عُرف بالمنهج العلمي (Scientific Method)[4]، مؤكدًا أن العقل البشري، إذا تُرك لعفويته، انقاد إلى أوهامه الطبيعية، ولا سبيل إلى تجاوز ذلك إلا باعتماد منهج قائم على الملاحظة المنظمة والتجريب المنضبط يقول في كتابه الأورغانون الجديد: "العقل البشري إذا تُرك لحاله، يتبع الأوهام الطبيعيّة، ومن ثم لا سبيل إلى المعرفة إلا بمنهج منظّم في الملاحظة والتّجريب"[5].

إنّ النظر في الظواهر الطبيعيّة يفضي، بالضرورة، إلى اعتبار المنهج العلمي ممرًا إبستمولوجيًا حاسمًا في بناء المعرفة، بصرف النظر عن تباين طرائق المنظّرين واختلاف مرجعياتهم. فقد ظلّ المنطق الأرسطي، زمنًا طويلًا، يُعدّ أداةً منهجية مُلزمة، بمنأى عن النقد وإعادة النظر، إلى أن برزت اتجاهات فلسفية حديثة أعادت فحص أسسه، متحرّرة ممّا سمّاه بيكون بـ"الانبهارية"، أي ذلك الانقياد غير النقدي لسلطة النسق. وقد أفضى هذا التحوّل إلى الكشف عن حدود القياس الصوري ومواطن قصوره، إذ تبيّن أنّ العلاقة بين اليقين والنتيجة ليست على نحو ما يُتصوَّر من تلازم مطلق؛ فليس كلّ ما بُني على مقدمات يقينية يُفضي بالضرورة إلى نتائج يقينية جديدة، بل قد ينتهي إلى تقرير ما هو مُضمَّن سلفًا في تلك المقدمات.

---

[1] ابن منظور جمال الدين، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر1994م)، ج:5، مادة (فكر)

[2] ابن فارس أحمد الرازي، *معجم مقاييس اللغة*، تح. عبد السلام هارون، (القاهرة: دار الفكر، 1979م)، ج:4، مادة (فكر)

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج:12، مادة (علم)

[4] حسن خميس الملخ، *التّفكير العلميّ في النّحو العربيّ*، ط1. (الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002م)، 13.

[5] فرانسيس بيكون، *الأورغانون الجديد*، تر. عادل مصطفى، (المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، 2013م)، 47.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويتجلّى ذلك في القياس الأرسطي المشهور: "كل إنسان فانٍ – أرسطو إنسان – أرسطو فانٍ"، حيث لا تُنتج النتيجة معرفة مضافة، بل تعيد صياغة ما هو كامن في المقدمة الكبرى. ومن ثمّ، يغدو هذا النمط من الاستدلال، في منظور بيكون، أقرب إلى التكرار الصوري منه إلى الكشف المعرفي، بما يجعله قاصرًا عن توليد معرفة علمية نامية.

3-1-3- مراحل التّفكير العلميّ عند (فرانسيس بيكون)

أفضى مشروع فرانسيس بيكون إلى إحداث قطيعة إبستمولوجية مع المنهج الأرسطي الكلاسيكي، إذ أعاد توجيه النظر من الاستدلال الصوري القائم على المسلّمات إلى مقاربة الواقع في ذاته، ضمن أفق منهجي يسعى إلى تحييد كل ما من شأنه أن يشوّش إدراك الظاهرة. وقد بنى تصوّره على ضرورة تصفية الذهن من جملة الأوهام التي تعترضه، وهي ما اصطلح عليه بـ"أوهام القبيلة" و"الكهف" و"السوق"، حيث شبّه العقل الملوّث بها بمرآة محدّبة أو مقعّرة تعكس صورًا محرّفة للأشياء. ومن ثمّ، دعا إلى تأسيس منهج بديل ينطلق من معطيات الواقع لا من افتراضات مسبقة، مؤكدًا أن الانتقال من الشك المنهجي يفضي إلى اليقين، في حين أن الانطلاق من يقين غير ممحّص قد ينتهي إلى الشك، الأمر الذي يستوجب مساءلة المقدمات وإخضاعها للفحص.

وانسجامًا مع هذا التصور، صاغ بيكون مسارًا إجرائيًا للبحث العلمي يقوم على مراحل متكاملة: تبدأ بمرحلة الملاحظة، حيث يجمع الباحث المعطيات ويحللها لاستجلاء خصائص الظاهرة وتمييز جوهرها من أعراضها، بما يفضي إلى تصور أولي لقانونها؛ كما في تحليل ظاهرة الجاذبية الذي يقود إلى قانون التجاذب. ثم تليها مرحلة جداول الاستنتاج، وفيها تُنظَّم المعطيات ضمن قوائم مقارنة للتحقق من انتظامها ودلالتها على الظاهرة المدروسة. أما في مرحلة الاستنتاج والعزل، فيُصار إلى إقصاء المعطيات الجزئية الضعيفة التي لا تسهم في بناء القانون، مع الاحتفاظ بالملاحظات القوية الداعمة للفرضية. وأخيرًا، تأتي مرحلة الأمثلة المرجّحة، حيث يعمد الباحث، عند تساوي الاحتمالات أو تقاربها، إلى إعادة فحص المعطيات وترجيح أكثرها اتساقًا، وصولًا إلى صياغة القانون الذي تنتظم به الظاهرة.

وإذا كان التّفكير العلميّ حسب (بيكون) يقتضي عدّة إجراءات منهجية وضوابط علمية نحو: (الملاحظة والتقسيم والاستنتاج والعزل والتجريد والاستدلال والترجيح ...) فما هي أهم الأسس التي بنى عليها النّحاة فكرهم النّحويّ من أجل دراسة الظاهرة اللغوية؟

3-2- مفهوم التّفكير النّحويّ

يقول محمد عبد الفتاح الخطيب: "يُقصد بالفكر النّحويّ ذلكم النتاج الذي استخرجته عقول النّحاة العرب من خلال التّفكّر في اللغة، وتعمّق النّظر فيها، والوقوف على طريقة العرب في لسانها ومعهود خطابها، وفق أسس ومبادئ ومنطلقات منهجيّة بنوا عليها ذلكم الفكر"[1]، غير أن هذا التحديد، على وجاهته، ينطوي على قدر من التداخل المفهومي، إذ يدمج بين مستويين متمايزين: مستوى الحصيلة المعرفية، أي النحو بوصفه علمًا قائمًا بذاته، ومستوى الآلية المنتجة لهذه الحصيلة، أي التفكير النحوي.

[1] عبد الفتاح الخطيب، *ضوابط الفكر النحوي*، ط1. (القاهرة: دار البصائر، 2006م)، 1: 32.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يـذهب حسـن خمـيس الملـخ إلى أن مفهـوم التفكـير العلمـي ينـدرج ضـمن الحقـل الإدراكـي، ممـا يجعـل ضـبطه تحديـدًا جامعًـا مانعًـا أمـرًا عسـيرًا، لارتباطـه بجملـة مـن السـمات، في مقـدمتها سمـة التنظـيم؛ أي ذلـك الانتقـال المنهجـي مـن فكـرة إلى أخـرى وفـق علاقـات اقتضـائية أو اسـتلزامية تُسـهم في بنـاء البرهـان علـى صـدق قضـية معينـة. وعلـى هـذا الأسـاس، يغـدو التفكـير العلمـي ملازمًـا لعمليـة التفسـير، بمـا تنطـوي عليـه مـن اسـتدلال وتعليـل، سـواء اسـتند هـذا الاسـتدلال إلى معطيات نقلية محسوسة، أو إلى مدركات عقلية مجردة، أو إلى تضافرهما معًا. [1]

ولـذلك فـالتّفكير العلمـيّ النّحـويّ هـو بحـث في الـروابط المنهجيـة لمسـائل علـم النّحـو وقوانينـه والكشـف عـن النّظـام القائم بين تلك الرّوابط ونظريّاتها العامّة وقوانينها التّفسيرية.

3-2-1- مراحل التّفكير العلميّ في النّحو العربيّ

يتأسّـس التفكـير العلمـي علـى بنيـة هرميـة متدرجـة، تتصـدرها مرحلـة الاسـتقراء، تليهـا مرحلـة التحليـل، ثم تنتهـي إلى التفسـير، وهـي محطـات كـبرى ينـدرج تحـت كـل واحـدة منهـا جملـة مـن الإجـراءات المنهجيـة الـتي تفعّلهـا وتمنحهـا طابعهـا الإجرائـي. ونظـرًا إلى أن وصـف الظـاهرة موضـوع الـدرس يُعـدّ المـدخل الأول لأي مقاربـة علميـة، فقـد احتـلّ الاسـتقراء موقـع الصـدارة ضـمن مراحـل التفكـير العلمـي النحـوي، باعتبـاره الأداة الـتي يُباشـر بهـا الباحـث جمـع المعطيـات ورصـد تجلياتهـا في الاسـتعمال اللغـوي. ومـن ثمّ، سـنعمد فيمـا يأتي إلى تتبّـع الإجـراءات المنهجيـة الـتي تنـتظم هـذه المرحلـة وتؤطرهـا ضمن أفقها المعرفي.

3-2-1-1- مرحلة الاستقراء (من الملاحظة إلى تحديد العيّنة النموذجيّة)

تقـوم العمليـة الاسـتقرائية علـى إجـراء الملاحظـة، وهـي "توجيـه الحـواس والانتبـاه إلى ظـاهرة معينـة أو مجموعـة مـن الظّـواهر رغبـةً في الكشـف عـن صـفاتها أو خصائصـها توصـلا إلى كسـب معرفـة جديـدة عـن تلـك الظـاهرة"[2]، ويكمـن الفرق بينها وبين التجربة في كون الثانية تفرض تدخلا للباحث في تعديل ظروف الظاهرة.

ومـن أبـرز خصـائص الملاحظـة قـدرتها علـى إثارة الإشـكال في ذهـن الباحـث، خاصـة إذا تكـررت الظـاهرة أمامـه علـى نحـو يلفـت الانتبـاه، فينـدفع إلى البحـث عـن تفسـير لهـا، عـبر وصـفها وتتبـع سماتهـا، بمـا يتيـح بنـاء تصـور منضـبط يمكّنـه مـن اسـتنباط أحكامهـا وقوانينهـا. وإذا اسـتعصـى ضـبط الظـاهرة مـن خـلال الملاحظـة المباشـرة، لجـأ الباحـث إلى إجـراءات منهجيـة مسـاعدة، مـن قبيـل اعتمـاد عيّنـة نموذجيـة تمثّـل مجمـوع الظـاهرة، بحيـث يغـدو الجـزء المـدروس دالًا علـى الكـلّ لاندراجـه ضـمن البنيـة المشـتركة ذاتهـا؛ كمـا هـو الشـأن في التحليـل الطـبي الـذي يكتفـي بعينـة محـدودة لاسـتنتاج أحكـام تُعمّم على سائر الجسد.

وفي هـذا الإطـار، تنبّـه النحـاة الأوائـل إلى أن لغـة العـرب تنطـوي علـى نظـام داخلـي مـن القـوانين والقياسـات الـتي تنـتظم ألفاظهـا وتراكيبهـا، فمثّلـت هـذه الملاحظـة منطلقًـا لإشـكالية علميـة دفعـتهم إلى تتبّـع تلـك القـوانين واسـتنباطها. ومـن ثمّ، شـرعوا في جمـع العيّنـات اللغويـة الموثوقـة، ووصـفها، واسـتقراء وجـوه الاسـتعمال في كـلام العـرب، يقـول حسـن

[1] حسن خميس الملخ، التّفكير العلميّ في النّحو العربي، 17-18

[2] محمود زيدان، *الاستقراء والمنهج العلمي*، 43.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خميس الملخ: "لا يمكن للنحو أن يولد اعتباطا، فثمة أسباب طبيعية يقبلها العقل وتؤيدها أحداث التاريخ تشير إلى بروز مشكلة ما، جاء تقنين النّحو حلا لها"[1].

ويرتبط الحديث عن ملاحظة الظاهرة، في السياق النحوي، بجملة من الدوافع التي أسهمت في نشأة هذا العلم، وفي مقدمتها الحرص على صيانة النص القرآني من اللحن. فاللغة، بوصفها كيانًا حيًا، تخضع للتحول والتطور، الأمر الذي استدعى تثبيت صورتها المعيارية في لحظة تاريخية مخصوصة، قصد ضبط اللسان العربي الذي نزل به القرآن، ليغدو مرجعًا معتمدًا في فهم النصوص الشرعية لدى الفقيه والمحدّث والمفسّر وسائر أهل العلم، يقول ابن حزم (456هـ): "لولا علم النّحو لسقط فهم القرءان، وفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولو سقطا لسقط الإسلام"[2]، و يقول ابن خلدون (808هـ): "والّسمع أبو الملكات اللّسانية، ففسدت لما ألقي إليها مما يغايرها لجنوحها إليه باعتياد السّمع، وخشي أهل الحلوم منهم أن تفسد تلك الملكة رأسا، ويطول العهد فينغلق القرءان والحديث على الفهوم، فاستنبطوا من مجاري كلامهم قوانينا لتلك الملكة مطردة شبه الكليات والقواعد يقيسون عليها سائر أنواع الكلام"[3].

3-2-1-2-مرحلة التحليل

- **إجراء الوصف والتصنيف**

تشتمل العيّنات النموذجية، بطبيعتها، على عدد كبير من النماذج، مما يجعل الإحاطة بخصائصها على نحو إجمالي أمرًا عسيرًا إذا تمّ تناولها من منظور كليّ بعيد. لذلك يعمد الباحث إلى تضييق مجال اشتغاله، عبر إخضاع هذه العيّنات لعملية تصنيف منهجي، تُبنى على استثمار القواسم المشتركة بين مكوّناتها. وبهذا الإجراء، ينتقل من التشتت الظاهري إلى تنظيم معرفي يتيح له مقاربة الظاهرة في وحدات متجانسة، تمهيدًا لتحليلها واستنباط القوانين التي تنتظمها، " فلا يكون ذلك عشوائيا، بل يتبع فيه الباحث مبدأ علميا، وهو ضرورة الاشتراك في صفة ما تجمع ما ائتلف، وتفرق ما اختلف"[4]، فيصبح بذلك محاولة للتفييء.

شرع النحاة في تنظيم المادة اللغوية عبر تصنيفها، فاستهلّ سيبويه ذلك بباب «الكلم من العربية»، حيث قسّم الألفاظ إلى: اسم وفعل وحرف، ثم عمّم هذا التقسيم على سائر اللغة، وأتبع ذلك بتفريع كل قسم بحسب خصائصه من بناء وإعراب، منتقلا من تحليل المفردات إلى تصنيف الجمل قياسًا. وبهذا غدا التصنيف أداة منهجية لفرز الظواهر وتبويبها، إذ تُدرج العناصر المتشابهة ضمن أبواب مشتركة كالإعراب والبناء، والتذكير والتأنيث وغيرها. ومع استقرار هذا المشترك، يتحول إلى مفهوم نحوي مضبوط، يُصاغ في قالب اصطلاحي محدّد يميّزه عن غيره، كما يتجلّى في تعريف سيبويه للحرف بأنه (ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل). [5].

---

[1] حسن خميس الملخ، *التّفكير العلميّ في النّحو العربي*، 21.

[2] ابن حزم الأندلسي، *رسائل ابن حزم الأندلسي: التلخيص لوجوه التلخيص*، تح. إحسان عباس، ط2. (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987)، 3:162.

[3] ابن خلدون، *المقدمة*، 3: 1129

[4] حسن خميس الملخ، *التّفكير العلميّ في النّحو العربي*، 23.

[5] سيبويه، *الكتاب*، 1: 12

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يمثّل الوصف والتصنيف مدخلًا تأسيسيًا لبناء القاعدة النحوية، إذ يضعان النحوي أمام جملة من الفروض المحتملة التي يُخضعها للفحص في ضوء العيّنة المستقرأة، مكتفيًا في كثير من الأحيان بالغالب الشائع ما لم يعارضه شاهد معتبر. غير أن هذا المسلك يختلف عمّا قرّره بيكون في تصوّره الاستقرائي، حيث قلّل من شأن مرحلة بناء الفروض، وعدّ أن جمع الوقائع وتنظيمها كافٍ لبلوغ القوانين، واصفًا الفروض بأنها استباق للطبيعة لا يستند إلى التجربة.

ومع ذلك، فقد أبان النقد الإبستمولوجي عن أن بيكون نفسه لم يخلُ من توظيف ضمني لهذه المرحلة، إذ إن تفسيره للحرارة بوصفها ناتجة عن الحركة لم يكن معطى جاهزًا في الوقائع، بل صياغة افتراضية لتأويلها[1]، ومن ثمّ، تظلّ الفروض مرحلة محورية في التفكير العلمي والنحوي على السواء، لما تؤديه من دور في اقتراح التفسيرات الممكنة، وتمحيصها، تمهيدًا لصياغة القاعدة أو القانون في صورة منضبطة.

- **إجراء الافتراض**

أنكر بيكون مرحلة تكوين الفروض وعدّها متجاوزة في البناء العلمي، غير أنّ ممارسته الفعلية في تفسير الظواهر—كظاهرة الحرارة—تكشف عن توظيف ضمني لها، بما يبرز صعوبة الاستغناء عنها إبستمولوجيًا. ويأتي جون ستيوارت مل، المتأثر بالاتجاه التجريبي، ليعيد الاعتبار لهذه المرحلة، جاعلًا إياها ركيزة في نظريته في العلّية[2]، إذ إن إقامة القوانين، بوصفها الغاية المركزية للعلم، تقتضي البحث في أسباب الظواهر وكيفية حدوثها[3]، وهو أمر لا تُدركه الملاحظة وحدها، بل يستدعي بناء فروض تفسيرية.

وعلى هذا الأساس، يُعرّف مل الفرض بأنه اقتراح يُقدَّم بقصد استنباط نتائجه، ثم اختبار مدى توافق هذه النتائج مع الوقائع الملاحظة أو مع الحقائق التي ثبت انسجامها معها، فإذا تحقّق هذا التوافق، اكتسب الفرض صفة القبول العلمي. وبذلك تغدو الفروض مرحلة حاسمة في إنتاج المعرفة، لما تؤديه من وظيفة تفسيرية وتمهيدية في صياغة القوانين.

إن استقراء النحاة للحروف وتتبع خصائصها الوظيفية والصوتية أفضى بهم إلى افتراض بنائها المطّرد، ثم جاء اختبار هذا الافتراض في ضوء الشواهد ليُفضي إلى تقعيده في صورة قاعدة عامة مفادها أن الحروف كلها مبنية، يقول سيبويه: " وأما الفتح والكسر والضم والوقف فللأسماء غير المتمكنة... وللحروف التي ليست بأسماء ولا أفعال ولم تجئ إلا لمعنى"[4]، ويقول ابن مالك:

وكل حرف مستحق للبنا * والأصل في المبني أن يسكنا[5]

---

[1] محمود زيدان، *الاستقراء والمنهج العلميّ*، 70.

[2] يقصد بالعلية (العلية الطبيعية) وهي تلك الحادثة أو الواقعة التي تكون سببا لظهور حادثة أو واقعة أخرى فتسمى الثانية معلولا. أنظر: محمود زيدان، *الاستقراء والمنهج العلميّ*، 84.

[3] محمود زيدان، *الاستقراء والمنهج العلميّ*، 90.

[4] سيبويه، *الكتاب*، 1: 15.

[5] ابن مالك، *ألفية ابن مالك في النّحو والتصريف*، البيت: 21.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويكشف هذا المسار عن آلية إبستمولوجية واضحة، حيث ينتقل الفرض، عبر التمحيص والاختبار، من مستوى الاحتمال إلى مستوى القاعدة، فيغادر دائرة التخصيص إلى أفق التعميم. ومع ذلك، يظل هذا التعميم نسبيًا[1]، إذ قد لا يستوعب جميع الجزئيات، لكنه يمثل أقصى ما يبلغه العلم في لحظة معينة. ومن ثمّ، فإن الفرض—متى ثبت اتساقه مع المعطيات—يتحوّل إلى قانون أو نظرية[2]، بوصفه تفسيرًا مؤقتًا قابلاً للمراجعة في ضوء معطيات جديدة.

- **إجراء صياغة القانون**

تمكّن الإجراءات الاستقرائية، بما تتضمنه من وصف وتصنيف واختبار، المنظّرَ من إدراك المفهوم التجريدي للقانون المستخلص من الفروض، عبر سلسلة من الاستدلالات المترابطة القائمة على السببية والعلّية. وبذلك يغدو التقعيد عملية منهجية ترمي إلى استخراج الضوابط اللغوية من الاستعمال الفعلي، ثم صوغها في صورة أحكام كلية تُعمّم على المادة المدروسة، فتبرز القاعدة التي كانت كامنة في النظام اللغوي وتُعاد صياغتها في بعد رمزي تنظيري. فرفع الفاعل، مثلًا، حقيقة مطّردة في كلام العرب، غير أن نقله من مستوى الاستعمال إلى مستوى التنظير هو جوهر العملية التقعيدية.

وعلى هذا الأساس، تُعدّ القاعدة النحوية حصيلة لهذا المسار، إذ تمثّل صياغة مجردة لما أسفر عنه الاستقراء من ضوابط، وتتسم بطابعها الكلي والتعميمي، لكونها تعبيرًا عن أوجه الاشتراك المنتظمة في الاستعمال، لا عن الجزئيات المتفرقة، وهو ما يجعلها وصفًا للمطّرد في اللغة لا لحالاتها الفردية.

3-2-1-3- مرحلة التفسير (تأسيس النظرية)

يقصد بالتفسير العلميّ البحث عن "العلاقة السببية التي تربط السبب بالمسبَّب والمسبِّب، وتكون في أولها تفسيرا جزئيا لظاهرة جزئية من العلم، تنتج عن تعميمات تقوم بين الوقائع الجزئية، بعد الكشف عما بينها من ارتباطات سببيه علّية (Causal Connections)[3]، فالحرف مثلا ما دل على معنى وليس باسم ولا فعل، هذه القاعدة يدخل فيها حروف العطف والاستفهام والشرط والنفي والجزم، والسبب خلوها من علامات الفعل والاسم، ودلالتها على معنى.

تتداخل مرحلة التفسير مع سائر الإجراءات السابقة، ولا تأتي بوصفها طورًا لاحقًا لها فحسب، بل تصاحب عمليتي الوصف والتصنيف منذ بدايتهما، إذ يسهم النظر التفسيري في توجيه البحث واقتراح الفروض تدريجيًا إلى أن تكتمل صورتها. فإذا ما ثبتت هذه الفروض وصيغت في قواعد منضبطة، أفضى ذلك إلى بناء نموذج كلي يُعرف بالنظرية[4].

وتقوم النظرية، في علاقتها بالظاهرة اللغوية، على جملة من الشروط: أولها أن تُستمد مقولاتها من المعطيات المستقرأة، كما هو الشأن في نظرية العامل التي نشأت من تتبّع تغيّر العلامات الإعرابية. وثانيها أن تتسم قواعدها

---

[1] حسن خميس الملخ، *التّفكير العمي في النّحو العربي*، 24.

[2] علي سامي النشار، *المنطق الصوري من أرسطو حتى عصورنا الحاضرة*، (مصر: دار المعارف، 1965م)، 530.

[3] حسن خميس الملخ، *التّفكير العلميّ في النّحو العربي*، 167.

[4] حسن خميس الملخ، *التّفكير العلميّ في النّحو العربي*، 26.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بالعمـوم، قاصـدةً ضـبط الظـاهرة وتعليلهـا، مثـل القـول بأصـل التسـكين في البنـاء أو عمـوم البنـاء في الحـروف. وثالثهـا أن تكـون قابلـة للاختبـار، مـن خـلال إجـراءات تطبيقيـة تمكّـن مـن التحقـق مـن صـلاحيتها، كتعـويض البـنى الـتي يتعـذر إعرابهـا بأخرى ظاهرة العلامة للكشف عن وظائفها النحوية[1].

4- إشكالات التّفكير النّحويّ

4-1- إشكال المصطلح والمفهوم (الاستقراء أنموذجا)

شـكّل مفهـوم الاسـتقراء جـدلا فلسـفيا ومنهجيـا وعلميـا في دراسـة الظـواهر، ويرجـع ذلـك لاخـتلاف هـذا المفهـوم عنـد المنظـرين رغـم اتفـاقهم علـى المصـطلح، ويلزمنـا أن نـبرز هـذه الاختلافـات الـتي جعلتنـا نسـقط بعـض المنـاهج الجـاهزة علـى النّحـو العـربي، الشـيء الـذي أدى إلى محدوديـة النظـر فيـه، أو فهمـه علـى نحـو لم يقصـده واضـعوه، أو تقييـده بمـا لا يجـب أن يقيد به. فما المقصود بالاستقراء النّحويّ؟ وما حدود التقاطع والتباين بينه وبين الاستقراء الأرسطي والبيكوني؟

4-1-1- الاستقراء الفلسفي الأرسطي

اسـتعمل أرسـطو مصـطلح الاسـتقراء وعـنى بـه مـا يـؤدي إلى الانتقـال مـن الجزئـي إلى الكلـي، والترجمـة الـتي وضـعت للاسـتقراء هـي: (Leading to) (مـؤدى إلى)، وعرّفـه بقولـه: " هـو البرهنـة علـى أن قضـية مـا صـادقة صـدقا كليـا بإثبـات أنهـا صـادقة في كـل حالـة إثبـاتا تجريبيـا"[2]، وهـو تعريـف بالغايـة المترتبـة عـن الاسـتقراء، كمـا يعـرف بالسـبب الـذي يجـرى بـه وهـو: "تصـفح الجزئيـات لإثبـات حكـم كلـي"[3]. فهـو إذن اسـتقراء بالجزئـي علـى الكلـي، ويفيـد اليقـين، لأنـه تتبـع شامل لجزئيات الموضوع، كقولنا: "كل إنسان فان"، فلا يخرج من هذا الحكم جزء[4].

4-1-2- الاستقراء الفلسفي البيكوني

ينتقـد بيكـون القيـاس الأرسـطي مـن جهـة كونـه لا يُنـتج معرفـة جديـدة، بـل يقتصـر علـى تقريـر مـا هـو مُضـمَّن سـلفًا في مقدماتـه؛ فقولنـا: «كـل إنسـان فـان» يتضـمن حكـم «أرسـطو فـان» قبـل اسـتنباطه، ممـا يجعلـه أقـرب إلى التخصـيص الصـوري منـه إلى الكشـف العلمـي. كمـا أن دعـوى كمـال هـذا القيـاس تظـل محـلّ نظـر، لاسـتحالة استقصـاء جميـع الحالات التي تتمثل فيها الظاهرة في الواقع.

وفي مقابـل ذلـك، يقـترح بيكـون نمطًـا اسـتقرائيًا يقـوم علـى تتبّـع أكثـر الجزئيـات لا جميعهـا، وهـو مـا يُعـرف بالاسـتقراء النـاقص، الـذي يفيـد الظـن الغالـب لا اليقـين المطلـق، كمـا في القـول: «كـل حيـوان يحـرك فكـه الأسـفل عنـد المضـغ»، مـع إمكـان تخلّـف هـذا الحكـم في بعـض الحـالات، كحـال التمسـاح. وقـد اسـتقرّ هـذا الـنمط في العلـوم، نظـرًا لنـدرة الاسـتقراء التام وتعذّر تحقّقه عمليًا[5].

---

[1] المصدر نفسه: 27.

[2] محمود زيدان، الاستقراء والمنهج العلميّ، (بيروت: مؤسسة شباب الجامعة، 1966م)، ص: 27

[3] المصدر نفسه

[4] الكفوي، الكليات، ص: 106

[5] المصدر نفسه، ص: 42

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولا يفيد وصف هذا الاستقراء بالنقصان قصورًا في قدرته على إنتاج القوانين، بل يشير إلى طبيعة العيّنة التي ينطلق منها، إذ تمثل نموذجًا محدودًا للظاهرة، غير أنها تظل دالة على سائر أفرادها، سواء ما أُحصي منها أو ما لم يُحصَ، بل وحتى ما يمكن أن يتحقق مستقبلًا. وهذا ما يُعرف بالاستقراء التقليدي أو البيكوني–الميلي، بوصفه أساسًا إبستمولوجيًا لتعميم القوانين العلمية[1].

انتهى بيكون إلى صياغة نمط استقرائي خاص يقوم على مبدأ السلب، قوامه بلوغ النتائج عبر استبعاد الفروض والاحتمالات الخاطئة، بدل الاكتفاء بالتعداد البسيط الذي عدّه قاصرًا ومُعرّضًا للنقض. فالاستقراء العلمي، في تصوره، لا يثبت القوانين إلا بعد سلسلة من عمليات النبذ والإقصاء، إلى أن تستقر النتيجة الإيجابية على أساس متين[2].

ويستهل هذا المسار بتطهير العقل من «الأوهام» التي تعوق إدراك الظواهر، وهي أربعة: أوهام القبيلة المرتبطة بقصور الحواس الجماعية، وأوهام الكهف الناتجة عن التحيزات الفردية، وأوهام السوق الناشئة عن اضطراب اللغة والتواصل، وأوهام المسرح المتصلة بالأنساق الفكرية الموروثة. وتمثّل هذه الأوهام عوائق إبستمولوجية ينبغي تجاوزها قبل مباشرة النظر العلمي.[3]

ومن ثمّ، يقدّم بيكون السلب بوصفه أداة أكثر فاعلية من الإثبات، إذ لا يكتفي بتقرير الظواهر، بل يكشف ما يغيب عنها من احتمالات مرفوضة، على نحو ما يتجلى في مثاله الشهير عن الناجين من حطام السفينة، حيث يكون غياب صورة الغرقى[4] أبلغ دلالة من حضور غيرهم. وبذلك يغدو المثال السلبي أداة حاسمة في ترسيخ البرهان وبناء المعرفة.

4-1-3- الاستقراء عند النّحاة

يتكرّر مفهوم الاستقراء في تعريفات النحاة لعلم النحو، بوصفه الأساس الذي يقوم عليه التنظير، والوسيلة التي بها تُستنبط القواعد الكلية. يقول ابن عصفور:" النّحو علم مستخرج بالمقاييس المستنبطة من استقراء كلام العرب الموصلة إلى معرفة أحكام أجزائه التي ائتلف منها" [5]، فهذا التعريف يركّز على الكيفية الإجرائية لبناء العلم، حيث يتأسس على تتبّع الاستعمال اللغوي ورصد وجوه انتظامه، وهو ما لا يتحقق إلا عبر الاستقراء.

غير أنّ النحاة لم يعتمدوا الاستقراء التام لتعذّره، بل لجؤوا إلى الاستقراء الناقص، فحدّدوا عيّنة نموذجية تمثّل لسان العرب، واستنبطوا منها القواعد، مع إثبات ما يخرج عنها من شواذ[6]. وبذلك تظلّ نتائجهم ذات طابع ظني، إذ تعمّم الأحكام على ما استُقرئ وما يُتوقّع اندراجه ضمن الظاهرة مستقبلًا.

---

[1] المصدر نفسه، ص: 43

[2] فرانسيس بيكون، الأورغانون الجديد، ص: 64-65

[3] فرانسيس بيكون، الأورغانون الجديد، ص: 21-22

[4] المصدر نفسه، ص: 23

[5] ابن عصفور، مثل المقرب، ص: 98

[6] محمود زيدان، الاستقراء والمنهج العلميّ، ص: 25

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد افتتح النحاة عملهم باستقراء المادة اللغوية وفق إجراءات منهجية، في مقدمتها الملاحظة، وما يترتب عليها من إثارة الإشكالات ومساءلة الظواهر، تمهيدًا لتحليلها واستخلاص قوانينها.

4-1-3-1- مرحلة ما قبل الحكم اللغوي

تنطلق العملية التقعيدية من فعل الجمع والإحصاء الذي يباشره النحوي قصد تقصّي ظاهرة لغوية معينة، حيث لا يكون هذا الجمع بريئًا من توجيه سابق، بل يُؤطَّر بتصور أولي—كمّي أو نوعي—يسعى الباحث إلى تثبيته أو مراجعته. ومن ثمّ، تمثّل هذه المرحلة استعدادًا منهجيًا يوجّه الاستقراء ويضبط مساره منذ بدايته.

4-1-3-2- مرحلة البحث عن الحكم اللغوي

ينتقل النحوي إلى تتبّع حضور الظاهرة داخل العيّنة النموذجية، مستقرئًا وجوه ورودها، وساعيًا إلى الكشف عن النظام الذي ينتظمها. وفي هذا السياق، يعمل على تحديد طبيعة الحكم المرتبط بها، كمًّا أو كيفًا، من حيث الكثرة والقلّة، والاطراد والشذوذ، والحسن والقبح، اعتمادًا على مقاييس منضبطة.

4-1-3-3- مرحلة الحكم اللغوي

يُفضي استكمال الاستقراء إلى بناء تصور واضح للظاهرة، يمكّن الباحث من تقرير حكمها وتعليله في ضوء النتائج المتحصّلة، فيحكم بشيوعها أو ندرتها، أو بجودتها أو ضعفها. ويُعدّ هذا الحكم خلاصة المسار الاستقرائي، كما يتجلى في تصنيف أبي حيّان لأقسام الكلم بناءً على معيار الإسناد، وهو حكم مستند إلى تتبّع استعمال العرب لا إلى افتراض مسبق. يقول أبو حيان: " الكلمة إن لم تكن ركنا للإسناد فهي حرف، وإن كانت ركنا وقبلت الإسناد بركنيه فهي اسم، وإلا فهي فعل"[1]، وهذا الحكم على نوع الكلمة باعتبار معيار الإسناد ناتج عن الاستقراء، فلا يرد الحرف مطلقا في كلام العرب مسندا أو مسندا إليه، كما أن الاسم يقبل الركنين معا، ولا يكون الفعل إلا مسندا إليه.

4-2- خصوصية الاستقراء النّحويّ

ذهب بعض الباحثين إلى ربط الاستقراء النحوي بالمنطق الأرسطي، غير أنّ هذا التماثل لا يعدو أن يكون تقاربًا طبيعيًا مردّه اشتراك العقل الإنساني في مبادئ التفكير. فالنحاة، وإن أفادوا من القياس، لم ينطلقوا من مسلّمات جاهزة، بل من استقراء الظواهر اللغوية، ثم إخضاعها للقياس بوصفه أداة تنظيم وتحليل[2].

فالقياس الأرسطي ينتقل من الكلي إلى الجزئي دون إنتاج معرفة جديدة، إذ يقرّر ما هو كامن في المقدمات. أمّا القياس النحوي، فينهض على معطيات مستقرأة، ويهدف إلى الكشف عن القوانين الكامنة في الاستعمال، لا إلى توليد أحكام مبتدعة. لذلك عُدّ أداة لبناء العلم لا لإنتاج موضوعه[3]**، فحكم رفع الفاعل، مثلًا، ثابت في كلام العرب، غير أن التقعيد هو الذي ينقله من حيّز الاستعمال إلى حيّز التنظير.**

---

[1] أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تح: حسن هنداوي، (دمشق: دار القلم)، 1: 22

[2] مهدي المخزومي، مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنّحو، ط3 (بيروت: دار الرائد العربي، 1986م)، ص: 260

[3] تمام حسان، دراسة إبستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، (القاهرة: عالم الكتب، 2000م)، ص: 46-47

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وعليه، فإن القياس النحوي يتأسّس على فرضيات مستمدة من العيّنة اللغوية، تتدرّج عبر المقارنة بين أوجه الائتلاف والاختلاف، إلى أن تستقر في صورة قاعدة تضبط الظاهرة وتؤطرها ضمن نسق علمي.

5- إشكال الشكل والمعنى بين المقصد التنظيري والتّعليميّ

يتميّز اللسان العربي بظاهرة الإعراب، بما تحمله من دلالات لغوية تتصل بالحركة والإفصاح والبيان، الأمر الذي أفضى إلى مقاربة اللغة من مستويين متكاملين: مستوى شكلي يتعلّق بحركات أواخر الكلمات، وآخر دلالي يرتبط بالمعنى. غير أنّ هذا التداخل بين الشكل والمعنى أفرز إشكالًا منهجيًا لدى النحاة، تجلّى في توتر قائم بين التجريد والوظيفة، وبين التنظير والتعليم، وهو ما أسهم في نشوء بعض مظاهر التعقيد المنسوبة إلى الدرس النحوي.

وعليه، فإن إشكال الشكل والمعنى لا يُعدّ مجرد مسألة وصفية، بل هو إشكال إبستمولوجي يمسّ طبيعة التفكير النحوي من حيث موضوعه ووظيفته، ويستدعي مقاربة تحليلية تكشف عن حدود كل منهما وأدوارهما داخل النسق. ومن هذا المنطلق، يثار التساؤل حول مدى ميل النحاة إلى أحد الجانبين على حساب الآخر، وأسباب ذلك إن ثبت، فضلًا عن تحديد ما إذا كان الشكل والمعنى يؤديان الوظيفة نفسها داخل علم النحو، أم أن لكلّ منهما مجال اشتغال مخصوص.

5-1- نحو المعنى والمقصد العلميّ

تنبه ابن جني إلى الوظيفة الدلالية للإعراب، فعدّه وسيلة للإفصاح عن المعاني عبر الألفاظ، بحيث يغدو الشكل طريقًا إلى إدراك المعنى، وأيّ تغير يطرأ عليه يفضي إلى انزياح الدلالة عن مقصدها. وفي هذا السياق، ميّز بين مقاييس لفظية وأخرى معنوية في العربية، مرجّحًا القياس المعنوي لكونه الأوسع مجالًا والأقوى تأثيرًا في ضبط العلاقات داخل النسق اللغوي. ومثال ذلك: "اعتبارك باب الفاعل والمفعول به، بأن تقول: رفعت هذا لأنه فاعل، ونصبت هذا لأنه مفعول. فهذا اعتبار معنوي لا لفظي.. ألا تراك إذا قلت: ضرب زيد جعفرا، فإن ضرب لم تعمل في الحقيقة شيئا، وهل تحصل من قولك ضرب إلا على اللفظ بالضاد والراء والباء على صورة فَعَلَ، فهذا هو الصوت، والصوت مما لا يجوز أن يكون منسوبا إليه الفعل"[1].

إن العوامل حسب ابن جني: لفظية ومعنوية، لكنه يرجّح كفّة العامل المعنوي، ويسند إليه المزية في إظهار الأثر، يقول: "وهذان الضربان وإن عمّا وفشوَا في هذه اللغة، فإن أقواهما وأوسعهما هو القياس المعنوي"[2]، بل ويجعل العوامل اللفظية معنوية في أصلها، فالفعل (ضرب) لم يحدث لفظه أيّ فعل، بل إن الفعل مسند إلى المعنى الذي تدل عليه الأصوات[3]، فالمعنى " أشيَعُ وأسيَرُ حُكما من اللفظ، لأنك في اللفظيّ متصوّر لحال المعنويّ، ولست في المعنويّ بمحتاج إلى تصور حكم اللفظيّ"[4].

[1] ابن جني، الخصائص، 1: 109
[2] ابن جني، الخصائص، 1: 109
[3] ابن جني، الخصائص، 1: 109
[4] المصدر نفسه، 1: 111

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويرجع ابن جني تقسيم النّحاة العوامل إلى أحوالها، فمنها ما يأتي عمله مصحوبا بلفظ دال عليه، كحرف الجرف في قولك: (مررت بزيد) ومنها ما لا يصحبه لفظ دال عليه كالابتداء الذي يكون به رفع المبتدأ[1]. فالمعاني تولد العوامل، ولا يتم ذلك إلا من طرف المتكلم الذي يريد التعبير عن غرضه وقصده، ولذلك قال ابن جني: " فالعمل من الرفع والنصب والجر والجزم إنما هو للمتكلم نفسه، لا لشيء غيره"[2]، فمقاصد المتكلم هي المسؤولة عن ترتيب الكلام وإسناد المعاني إلى الألفاظ، ويتم ذلك من خلال نظام صوتي مشير إلى تلك المعاني والدلالات.

يُحيل ما سبق إلى تداخلٍ وثيق بين المستويات الصوتية والصرفية والنحوية، حيث تتشابك العلامة الصوتية مع البنية الصرفية والدلالة النحوية في نسق واحد، كما في تاء التأنيث في الفعل الماضي، إذ تدل في آنٍ على البنية (التأنيث) وعلى الوظيفة النحوية المرتبطة بالفعلية. وقد أسهم هذا التعالق في صعوبة الفصل بين النحو والصرف عند القدماء.

غير أن المعاني النحوية لا تُفهم باعتبارها دلالات معجمية، بل بوصفها وظائف داخل البنية التركيبية، من قبيل الفاعلية والمفعولية ونحوها. كما أن العلامات الإعرابية بطبيعتها احتمالية، إذ قد يدل الرفع أو النصب على أكثر من وظيفة، مما يفرض على النحوي الاحتكام إلى القرائن المختلفة لتحديد المعنى المقصود.، فالحكم على كلمة زيد بالفاعلية في (ضرب زيد عمرا) نتيجة لتتبع القرائن الصوتية والصرفية والنّحويّة والمناسبة بينها:

القرينة الصرفية: صيغة الاسم المتمكن الأمكن (زيدٌ)، الإفراد، التعريف، التذكير

القرينة الصوتية: الرفع بالضمة الظاهرة في آخره وهي مناسبة للاسم المعرب المفرد المذكر

القرائن النّحويّة: ابتداء الجملة بفعل (نوع الجملة)، إسناد فعل الضرب المبني للمعلوم إليه في زمن (المضي)، رتبته (جاء بعد الفعل)، مطابقة بناء الفعل (الماضي المفرد المذكر) للصيغة الصرفية للفاعل[3].

ومن خلال هذا التتبع يتبين أن (زيد) كلمة تشغل محل الفاعل داخل نظام الجملة الفعلية، لكننا بهذا التتبع نكون قد تجاوزنا تحديد المعنى النّحويّ للكلمة إلى حيز آخر وهو النظر في صحة مبناها، وملاءمته لهذا المعنى.

ويكشف هذا المسار أن تحديد المعنى النحوي لا ينفصل عن التحقق من ملاءمة البنية له، بما يبرز وحدة الشكل والمعنى في الاشتغال اللغوي. ويتأكد هذا الترابط في ظاهرة عمل المشتقات عمل الأفعال، حيث قد يتغير الشكل مع بقاء الأثر، كما في تعاقب اسم الفاعل والفعل دون إخلال بالوظيفة. وبذلك يغدو الشكل والمعنى متلازمين في إنتاج الحكم[4]. بحيث يستلزم أي تغيير في أحدهما تحولًا في الآخر، وهو ما عبّر عنه النحاة بقولهم: الزيادة في المبنى زيادة في المعنى.

[1] المصدر نفسه

[2] المصدر نفسه، 1: 110

[3] تمام حسان، اللغة العربية مبناها ومعناها، ص: 181

[4] المصدر نفسه

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

5-2- نحو الشكل والمقصد التّعليميّ

أسهم حصرُ بعض النحاة للنحو في جانب اللفظ والشكل، وإخراج المعنى إلى مجال البلاغة، في تضييق أفق الدرس النحوي، فاختُزل في كونه علمًا يُعنى بأحوال أواخر الكلم إعرابًا وبناء، مع أن ذلك لا يمثل إلا جزءًا من موضوعه. وقد نبّه إبراهيم مصطفى إلى أن فهم الجملة لا يتحقق بمجرد معرفة مفرداتها، بل يقتضي إدراك نظام تركيبها، وهو جوهر النحو، يقول إبراهيم مصطفى: "فلو عرضت عليك جملة من لغة لا تعرفها، وبينت لك مفرداتها كلمة كلمة، ما كان ذلك كافيا في فهمك معنى الجملة، حتى تعرف نظام هذه اللغة في تأليف كلماتها، وبناء جملها، وذلك هو نحوها"[1].

ويُفسَّر هذا التركيز الشكلي بسياق تاريخي ارتبط بشيوع اللحن، حيث انصبّ جهد النحاة على تقويم الألسن، فغلبت المعالجة اللفظية على حساب التحليل التركيبي والدلالي. ومن هنا نشأ نحوٌ تعليمي غايته التيسير والإصلاح، فبُسِّطت القواعد ولُخِّصت، بخلاف النحو التنظيري الذي تأسس ابتداءً لخدمة فهم القرآن واستكشاف نظامه.

غير أن الفصل بين اللفظ والمعنى يظل غير ممكن إبستمولوجيًا، إذ اللفظ وعاء المعنى، ولا تنكشف الدلالة إلا بضبط بنيته. وقد أشار ابن مالك إلى هذه العلاقة حين جعل صلاح اللسان طريقًا إلى انكشاف المعاني، وإن كان هذا التوجه قد أفضى عند بعض المتأخرين إلى تغليب الشرط (ضبط اللفظ) على الغاية (إدراك المعنى). وهكذا أُعيد توجيه النحو نحو الوظيفة التعليمية، فاقتصر على تقويم الشكل، وأُحيلت الدلالة إلى البلاغة، وقد انتبه إلى ذلك ابن مالك (672هـ) في الكافية الشافية إذ يقول:

وبعد فالنّحو صلاح الألسنة * والنفس إن تعدم سناه في سِنه

به انكشاف حجب المعاني * وجلوة المفهوم ذا إذعان

ومن يعن طالبه بسبب * فهو حر بنيل كل أربِ[2]

فابن مالك قدما حدا للنحو فقصره على صلاح اللسان وإقامته وفقا لقانون العرب، والتقدير: (وبعد فالنّحو هو: صلاح الألسنة)، وانتقل إلى ثمرة هذا العلم وغايته فقال: (به انكشاف حجب المعاني)، ولا يكون تجلي المعاني ووضوحها إلا بضبط أواخر ألفاظها، ويرى جمال وازين أن ضبط اللفظ شرط في الإبانة عن المعنى، وإنما اهتم ابن مالك بالشرط فرفعه إلى مقام الغاية، وانصرف بذلك من القصد العلميّ إلى التّعليميّ[3]، وهذا الرأي يفضي بنا إلى تبعية المعنى للفظ، فإن استقام اللفظ اتضح المعنى، ويرى إبراهيم مصطفى أن اتجاه النّحاة إلى ضبط نقط القرآن وأواخر كلماته شغلهم باللفظ عن المعنى، و"صرفهم عما كان ينبغي أن يدرسوه من سائر نحو اللغة"[4].

---

[1] إبراهيم مصطفى، إحياء النّحو، (القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م)، ص: 1

[2] محمد بن عبد الله بن مالك، شرح الكافية الشافية، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، ط1، (المملكة العربية السعودية: دار المأمون للتراث، 1982م)، 1: 155

[3] جمال وازين، الصناعة النّحويّة وسؤال المعنى، ص: 433

[4] إبراهيم مصطفى، إحياء النّحو، ص: 27

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنّ تضييق مجال النحو وقصره على الاشتغال باللفظ دون المعنى كان توجّهًا مقصودًا لدى النحاة، ولا سيما المتأخرين منهم، حين غلب عليهم الهاجس التعليمي، فركّزوا في شروحهم ومنظوماتهم على ضبط القواعد اللفظية التي تميّز بين الصواب والخطأ. وبهذا التحول، انصرف النحو عن غايته الأصلية بوصفه علمًا كاشفًا عن نظام اللغة إلى وظيفة جزئية تقتصر على تقويم التراكيب شكليًا، مع إسناد أمر الدلالة إلى البلاغة. وفي هذا السياق، يرى أحمد الشايب أن البلاغة لا تستغني عن علوم تُعدّ وسائل لها، وفي مقدمتها النحو والمنطق، إذ يبيّن النحو—بما فيه الصرف—بناء الكلمات وعلاقاتها داخل التراكيب، ويؤمّن صحة العبارة في ذاتها، لتتولى البلاغة بعد ذلك توجيهها نحو تحقيق الأثر الجمالي والدلالي[1].

وقد أسهمت هذه الغاية التعليمية في حصر النحو ضمن نطاق ضيق، حيث غدا إغفال المعاني جزءًا من استراتيجية التيسير والتدرّج في التعلم، لكون ضبط ظاهر الألفاظ أيسر تناولًا، ومقدّمة لازمة لفهم دلالاتها ووظائفها. وبذلك اكتسب اللفظ أولوية على المعنى في هذا المسار. غير أن نحاة التنظير خالفوا هذا الاتجاه، فعدّوا المعنى أصلًا موجّهًا، تتحكم به الألفاظ وتتشكل وفق مقتضياته، بحيث لا يقع تغير في البنية إلا نتيجة لتحوّل سابق في الدلالة.

6- خلاصات

يفضي بنا البحث إلى الخلاصات الآتية:

- كون اللغة علامات صوتية تدل على معاني مُغَرَّضة يجعل الفصل بين مبنى الكلمة ومعناها صعبا، وبذلك يتراوح علم النّحو بين الجانبين – الشكلي والمعنوي- باحثا عن وجه المناسبة بينهما.
- يتعلق النّحو بكلام العرب، أي باللفظ المفيد، وهذا ما صرف النّحاة الأوائل إلى استنباط قواعد النّحو عن طريق استقراء وظائف الكلمات داخل الجملة والكشف عن معانيها النّحويّة فكان ذلك بمثابة تفريع لأبواب علم النّحو.
- شكّل التّفكير النّحويّ التّنظيري نوعا من التّعقيد في سياق تاريخي اقتضى تيسير اللغة لطالبيها، فاقتصر النّحاة في تعليم النّحو على الجانب الشكلي الظاهر مع إشارات بسيطة للمعاني النّحويّة الأساس دون التعمق فيها وفي تعليلاتها.
- أدى الاهتمام بالجانب الشكلي في علم النّحو إلى التضييق على تطوره وحدّ غايته وقصده العلميّ، فصار بذلك علم أداة يرام به تصحيح الكلام وإقامة الألسن بعد أن كان علم النّظر في العربية.
- حاولت بعض الدراسات الحديثة إعادة الاعتبار للشق المعنوي في النّحو العربي، إلا أن الأمر يقتضي استرجاعا للحظة التي عدل فيها النّحاة على التنظير إلى التعليم، والبدء من حيث توقف الأقدمون وفق ما توفره الدراسات اللغوية الحديثة من أدوات ومناهج.

[1] أحمد الشايب، الأسلوب، دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية، ط2، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1954م)، ص: 16

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- ابن السراج أبو بكر محمد بن سهل. *الأصول في النحو*. تح. عبد المعين الفتلي. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م.
- ابن جني أبو الفتح عثمان. *الخصائص*. تح. محمد علي النجار. بيروت: المكتبة العلميّة، 1952م.
- ابن حزم الأندلسي. *رسائل ابن حزم الأندلسي: التلخيص لوجوه التلخيص*. تح. إحسان عباس. ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987م.
- ابن خلدون. المقدمة. تح. علي عبد الواحد وافي. ط7. مصر: دار النهضة، 2014م.
- ابن عصفور. *مثل المقرب*. تح. صلاح سعد محمد المليطي، ط1. القاهرة: دار الآفاق العربية، 2006م.
- ابن فارس. الرازي أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تح. عبد السلام هارون، القاهرة: دار الفكر، 1979م.
- ابن مالك. *شرح الكافية الشافية*. تح. عبد المنعم أحمد هريدي. ط1. المملكة العربية السعودية: دار المأمون للتراث، 1982م.
- ابن مالك، *ألفية ابن مالك في النّحو والتصريف*.
- ابن منظور. جمال الدين. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر،1994م.
- أبو حيان الأندلسي. *التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل*. تح. حسن هنداوي. دمشق: دار القلم.
- أرسطو. *منطق أرسطو*. تح. عبد الرحمن بدوي. ط1. بيروت: دار القلم، 1980م.
- بشر كمال. *اللغة العربية بين الوهم وسوء الفهم*. القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999م.
- بيكون فرانسيس. *الأورغانون الجديد*. تر. عادل مصطفى. المملكة المتحدة: مؤسسة هنداوي، 2013م.
- حسان تمام. *اللغة العربية مبناها ومعناها*. ط5. المغرب: دار الثقافة، 1994م.
- حسان تمام. *دراسة إبستمولوجية الفكر اللغوي عند العرب*. القاهرة: عالم الكتب، 2000م.
- الزبيدي. أبو بكر محمد بن الحسن. طبقات النحويّين واللغويين. تح. محمد أبو الفضل إبراهيم. ط2. القاهرة: دار المعارف، 1984م.
- زيدان جرجي. *تاريخ آداب اللغة العربية*. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
- زيدان محمود. *الاستقراء والمنهج العلميّ*. بيروت: مؤسسة شباب الجامعة، 1966م.
- سيبويه. أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. *الكتاب*. تح. عبد السلام هارون. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي، 1988م.
- السيد أمين. *في علم النّحو*. ط6. مصر: دار المعارف، 1986م.
- الشايب أحمد. *الأسلوب دراسة بلاغية تحليلية لأصول الأساليب الأدبية*. ط2. مصر: مكتبة النهضة المصرية، 1954م.
- الكفويّ أيوب بن موسى. *الكليات: معجم في الفروق اللغوية*. إعداد. عدنان درويش ومحمد المصري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1998م.
- محمد بن آب بن أحمد التواتي، *نظم الآجرومية*.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- المخزومي مهدي. *مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنّحو*. ط3. بيروت: دار الرائد العربي، 1986م.
- مصطفى إبراهيم. *إحياء النّحو*. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012م.
- الملخ حسن خميس. *التّفكير العلميّ في النّحو العربيّ*. ط1. الأردن: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2002م.
- المنظومات والأراجيز
- النشار علي سامي. *المنطق الصوري من أرسطو حتى عصورنا الحاضرة*. مصر: دار المعارف، 1965م.
- وازين جمال. *الصناعة النّحويّة وسؤال المعنى قراءة نقدية في مواقف دعاة التيسير*. جامعة محمد الخامس بالرباط. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. مجلة اللساني. من قضايا تجديد اللغة والنّحو. أكتوبر 2023م.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدراسات القرآنية واللسانيات الحديثة في الجامعة المغربية
ممكنات التطبيق وحدوده

السعيد رشدي
طالب باحث بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
المملكة المغربية

الملخص:

تناول هذا البحث إشكالية تنزيل الدرس اللساني الغربي الحديث في الدراسات القرآنية داخل الجامعة المغربية، وقد كان ذلك بمنهج وصفي تحليلي تتبع مواقف الباحثين المغاربة من تطبيق اللسانيات على القرآن، وحلل نماذج تطبيقية لأبرز الأساتذة الذين حاولوا تنزيل هذا الاتجاه في دراسة القرآن كعبد الرحمن بودرع في لسانيات النص وأحمد البابيي في الصواتة التوليدية الحديثة من خلال القراءات، ولقد انطلق البحث من مجموعة من الفرضيات منها تكامل اللسانيات مع الدرس اللغوي التراثي والإيمان باستمرارية المعرفة بما يقوي إمكان التطبيق انطلاقا من الكليات التي تحكم اللغة كأداة لدراسة القرآن، ومن نتائجه أن ظهرت الجامعة المغربية ضمن الاتجاه المعتدل الذي نجح في تنزيل اللسانيات على القرآن، وضع حصل بالتكييف المنهجي وضبط مساحة الاشتغال.

الكلمات المفتاحية: الكلي، لسانيات النص، الصواتة، القراءات، الاتساق، الانسجام، اللسانيات الحديثة، التراث، التطريز.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This research addresses the problem of applying (operationalizing) modern Western linguistic theory to Quranic studies within the Moroccan university. It employs a descriptive and analytical methodology to trace the positions of Moroccan researchers regarding the application of linguistics to the Quran. Furthermore, it analyzes applied models from the most prominent scholars who have attempted to implement this approach in Qur'anic studies, such as Abdelrahman Boudraa in the field of Text Linguistics, and Ahmed Al-Baybi in the field of Modern Generative Phonology through the study of Quranic Readings (Qira'at) .This research proceeds from a set of hypotheses, most notably: the complementarity of linguistics with traditional linguistic studies, and the belief in the continuity of knowledge, which strengthens the possibility of application based on the linguistic universals that govern language as a tool for studying the Quran. Among its most important findings is that the Moroccan university has emerged as part of the moderate trend that has succeeded in applying linguistics to the Quran. This success was achieved through methodological adaptation and by precisely defining the scope of practice.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة

يعالج هذا البحث إشكالية تنزيل الدرس اللساني في دراسة النص القرآني داخل الجامعة المغربية، والتي تتصل بالاختلاف القائم بين النسقين الثقافيين الغربي والعربي؛ حيث ظهر النص الأدبي الإنساني في صورة المؤسس للثقافة والمولد لمناهج دراستها، لترتسم على محمله معالمه الحضارية ورؤاه الوجودية. بالمقابل، فإننا نجد في الثقافة العربية الإسلامية صورة مختلفة من منطلق كون القرآن الكريم نصها المركزي، ولقد حاول الدارسون في الجامعات المغربية التقريب بين النسقين؛ فاستثمروا خلاصة المناهج اللسانية بعد تكييفها في دراسة القرآن، وأثناء ذلك تعددت التصورات وتباينت المواقف واختلفت النتائج. وعلى أي حال، لا يمكن الرهان عل تباين النسقين العربي والغربي لإشهار التعارض واستبعاد إمكان التعاون؛ لأن ما بينهما من الاختلاف يمكن تأويله على التكامل ما دامت الحداثة التي قادت إلى ظهور هذه المناهج هنا أو هناك حداثات، كل واحدة تمثل مشروع بناء منفتح يستشرف المستقبل، فرضية توجهنا إلى محاولة تجسير إمكان الاستفادة من اللسانيات في دراسة القرآن، ولا نحسب ذلك هينا ولا ترفا معرفيا بقدر ما هو ضرورة فكرية ومنهجية، سبق تسجيلها تاريخيا بعد انفتاح العرب الأول علة الثقافة اليونانية، وسنعتمد في البحث منهجا وصفيا تحليليا يوضح خصائص الدراسات واتجاهاتها وأبعادها على أمل تحقيق الأهداف المسطرة له، وفي مقدمتها رصد محاولات التقريب بين اللسانيات والقرآن وتطبيقاتها في الجامعة المغربية والتعريف بها وبيان مضامينها ونتائجها.

I. اللسانيات الغربية في المجال الثقافي العربي.

اقترنت مقدمات الانفتاح العربي على الدرس اللساني الغربي بدراسة اللغة العربية بسؤال الانفتاح على الغرب ضمن مجال أوسع تشكل من تراكمات الفكر النهضوي بدءا من نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين، وكان ذلك في سياق سجالي أثر في مسار تحديث الدرس اللغوي وقراءة القرآن؛ فانقسم الباحثون إزاء هذا الموضوع إلى فريقين؛ الأول متشدد والثاني معتدل:

1. **المتشددون**، توزعوا بين فريقين كلاهما على طرفي نقيض؛

أ. **المحافظون**: وهم جماعة من المثقفين المنادين بالانغلاق على الحداثة الغربية والاعتصام بالتراث والدرس اللغوي القديم والعمل عليه في إطار اتباعي تقليدي يراعي النسق الثقافي العربي والإسلامي؛ فعدوا النص القرآني مفارقا للواقع، لكن موقفهم هذا لم يكن مصحوبا بمشروع معرفي بديل، معللين رفضهم للسانيات الغربية بانبثاقها عن الحداثة الغربية ومفاهيمها الفلسفية، من هؤلاء: أحمد الأخضر غزال، يقول هذا الأخير ردا على إقبال الباحثين العرب على اللسانيات:" هذه الأفكار (استساغة الأصوات وتناسقها مع المعاني) انتبه إليها فقهاء اللغة القدماء فخصصوا لها أبوابا مشهورة عنونوها بمطابقة اللفظ للمعنى، ومن أشهرهم في هذا ابن جني، كما ألفوا فيها كتبا أشهرها قاموس مقاييس اللغة لأحمد بن فارس، إلا أن علماءنا المحدثين ممن تتلمذوا على العلماء الأوربيين أقلعوا عن هذه الأبحاث النفيسة لأنهم عملوا بنظريات العلماء الغربيين الذين فشلوا في بحث هذا الموضوع"[1]، إن من شأن رفض الدرس اللساني الحديث وفق ذلك عدم الإقبال على دراسة القرآن إلا في دائرة ضيقة لا تتعدى المناهج التراثية.

ب. **الحداثيون**: حاول هؤلاء تجاوز سؤال التراث ومرجعياته الدينية والانفصال عنها فكانوا اتباعيين مقلدين أيضا للغرب، ولقد عللوا اختيارهم بأن العقلانية الغربية وتجلياتها من مناهج النقد والبحث اللغوي واللساني هي أوج ما وصل إليه الفكر اللساني الإنساني حينها، وأن اللسانيات هي المعبر الضروري للعلوم اللغوية إن أرادت الارتفاع إلى مستوى العلمية، لذلك ضيقوا مسارات البحث وأسقطوا البعد الذاتي والمرجعيات الخارجية والبعد المقدس في التراث وقاسوا القرآن على الكلام

1 – الأخضر غزال، أحمد، فلسفة الحركات في اللغة العربية، مجلة اللسان العربي، العدد 10، السنة : 1973.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

البشري، ومن الغربيين أنفسهم من رفض هذا الاتجاه في مجال الفلسفة والأدب والفن، يقول روبرت هولب نسبة إلى جادامر:" الحكاية الثانية التي يرويها جادامر متصلة بتاريخ علم التفسير، والتي لها فصول ختامية مشابهة، ولكن بحبكة قصصية مختلفة قليلاً، حيث يرتبط علم التفسير عموما بمعارضة جادامر للوضع الفكري العلمي السائد. والذي له ارتباط بالفن أيضًا، حيث يرى جادامر أن الفن مثال نموذجي لتصور الفهم بشكل عام[1]. إن رفض هؤلاء ضم الفن والأدب إلى العلمية التجريبية يشبه رفض فكرة مفارقة القرآن للواقع وتنزيله منزلة الإنساني من مدخل تاريخي أو تأويلي أو أنسنته... في تكريس الموضوعية ونفي الذاتية، وهو نوع من التعميم المفرط overgeneralization... الذي يمكن استباحة النص القرآني والاتجاه به نحو الدراسات التاريخية التي تخضعه لمنطق البيان الإنساني؛ ومن رواده ناصر حامد أبو زيد ومحمد أركون وعلي حرب وحسن حنفي وغيرهم.

2. **المعتدلون**: بالمقابل ظهرت أصوات أخرى نادت بقراءات بديلة تركز على تكييف المناهج اللسانية وربطها بالتراث النحوي والصرفي والصوتي العربي مع مراعاة الخصوصية العربية، ولقد اتسمت منهجيا بالجدة وبناء البديل الذي ظهر من خلال مؤلفات كثيرة تفاعلت مع التراث والحداثة فاستفادت منها الدراسات العربية الحديثة في كل تجلياتها؛ وبناء على ذلك دعا العديد من هؤلاء المعتدلين إلى تقويم التراث والدفع به للاتصال بالدراسات اللسانية وترك فكرة القطيعة، وفصل واقع الحداثة السلبي لا يجب أن يصل إلى الانقطاع عن روحها الإيجابي، ففي الحداثة مجال إنساني مشترك؛ يمكن الأخذ فيه بروحها مع تجاوز آفاتها عبر بحث المشترك والمختلف فيه والعناية بالأول والتحفظ على الثاني، بشكل يحفظ الخصوصية ويقي من الاتباعية والتقليد.

ويأذن هذا التصور بتجاوز الإخفاقات، إذا ما التزم القارئ بمنهج قرائي علمي مضبوط؛ أساسه تمثل مقومات روح الحداثة والتي حددها طه عبد الرحمن في قوله:" إن روح الحداثة تتكون من مبادئ ثلاث؛ أولها "مبدأ الرشد"، ويقضي بوجود الاستقلال عن الأوصياء والأولياء، ووجود الإبداع في الأقوال والأفعال، والثاني "مبدأ النقد" ويقضي بممارسة التعقيل في كل شأن من شؤون الحياة، وممارسة التفصيل في كل أمر يحتاج إلى مزيد الضبط، والثالث "مبدأ الشمول"، ويقضي بحصول التوسع في كل المجالات وحصول التعميم على كل المجتمعات؛ فخصائص الروح الحداثية إذن هي أنها روح راشدة وناقدة وشاملة"[2]، وتستطيع هذه المبادئ، المستقرأة من واقع الحداثة الأوربية ومن سيرورتها الإنسانية تمكين الثقافة الإسلامية من استدراك تأخرها الحضاري؛ ذلك لأن الحداثة في واقع الأمر نتاج إنساني ليس مخصوصا بأحد، فثمة في الأوربية ما هو عربي والعكس صحيح، وعلى ذلك يمكن التأَّصيل.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات وخاصة ما كان من مساهمات العرب والمسلمين في مراحل سابقة، يمكن القول إن روح الحداثة إنساني، وإلى ذلك ذهب طه عبد الرحمن قائلا:" ليست روح الحداثة ملكا لأمة بعينها، غربية كانت أو شرقية، وإنما هي ملك لكل أمة متحضرة، أي لكل أمة نهضت بالفعلين المقومين لكل تحضر، وهما: "الفعل العمراني"- وهو الجانب المادي من هذا التحضر- و"الفعل التاريخي" الذي هو الجانب المعنوي منه "[3] وبالعودة إلى مقومات تلك الروح كما حددها عبد الرحمن نجدها ذات طابع كلي، تنسحب على جل ما يدخل في نطاقها أو يشكل أفرادها؛ نظريا على مستوى الإدراك وعمليا في تطبيقاتها على الظواهر

1 - Holub,Robert C , Reception Theory, Acritical introduction1989, routledge London and Newyork , p.39:

2 – عبد الرحمن، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، 2006، ط:1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص29.

3 – روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، ص31.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

اللغوية ونوازلها في سياق التطور والمصالح؛ مصالح المجتمع والأفراد خاصة في مجال الكسب الفكري والمعرفي...، وتطوير اللسانيات في الدراسات اللغوية يمكنها فتح آفاق الدراسات القرآنية.

II. الربط بين اللسانيات الغربية والعربية في الجامعة المغربية.

لا يتصور تنزيل اللسانيات في الدراسات القرآنية قبل ترسيخ في الدراسات العربية. وبيانا للسجال المصاحب لحيثيات هذا التنزيل، قدم اللسانيون المغاربة منجزهم العلمي في ثلاث صيغ؛ الأولى هي ناتج البحث في اللغة العربية باستثمار الدرس اللساني الغربي والفكر العربي التراثي باللغة العربية، والثانية ما كان في نفس السياق باللغة الفرنسية، والثالثة بالترجمة من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، وبذلك استهدفوا فئة عريضة من القراء داخل الجامعة وخارجها، مستفيدين من تمكنهم من اللغة العربية واللغات الأجنبية خاصة الفرنسية، فكانوا جسرا لهذه المعرفة؛ ينتقلون فيها بين الأنساق بالترجمة أو التأصيل.

وما يسمح لهذا الربط بالاشتغال إمكان تجريد اللغة من سياقات استعمالها في صور منطقية تسمح بوصف وتفسير كيفية انتظام اللغة، وهو أمر بديهي؛ فالعلم الصرف ما يمكن تفريغه في مفاهيم وقوالب منطقية تضمن عملية انتقاله بل وتجعلها معقولة، يقول طه عبد الرحمن:" لما كان الفكر نسقا من المعاني المجردة، فإن نقل هذا النسق المعنوي إلى الغير بواسطة الألفاظ، لا يجعل لهذه الألفاظ تأثيرا في هذه المضامين المعنوية، ولا يورثها تغييرا لوصفها التجريدي، وإنما قصارى الألفاظ أن تنزل من هذه المعاني منزلة أصوات تبلغها إلى المسامع، أو منزلة حروف تجلب لها الأنظار...، أما الفكر الذي يرتدي هذين اللباسين، فإنه يبقى في ذاته غير منفعل بهما مستقلا عنهما""[1] ، ومع ذلك فإن هذا الإقبال لم يبعث الرضا في نفوس بعض الأساتذة الباحثين لاعتبارات عقدية متصلة بالمكانة الاعتبارية للقرآن؛ وهذا مظهر آخر من مظاهر التعميم المفرط للفكرة وإجرائها؛ فثمة ما يمكن فيه التعميم وهو الكلي الفكري والعلمي وارتباطا بذلك، أخذت مواقفهم مسارين:

1. الانفصال، يتكون من مستويين؛

أ. **الانفصال عن الدرس اللساني الحديث مع الاهتمام بالدرس التراثي**: تشكل هذا الاتجاه من بعض الأساتذة المشتغلين بالدرس اللغوي العربي التراثي فكونوا جماعة متجانسة؛ هدفها التصدي لانتشار للدرس اللساني الحديث، زاعمين عدم صلاحيته للغة العربية وصفا ولا تفسيرا، إضافة إلى ذلك حاولوا استبعاده من الدرس الجامعي وتبخيسه في الندوات والإعلام منهم أحمد الإدريسي وأحمد العلوي الذي يقول: "وشخصيا قاومت تجارة الماركات اللسانية وخصوصا في مقال طويل " لسانيات هبل" نشر في أعداد متتابعة من أعداد العلم الثقافي في زمن كان فيه ملحق تلك الجريدة ذا شأن ثقافي مرموق، كما كنت أقاومها في الممارسة الجامعية بصحبة المرحوم أحمد الإدريسي وآخرين ممن انضموا إلى اتحاد اللسانيين المغاربة"[2].

ب. **الانفصال عن الدرس التراثي مع الاهتمام بالدرس اللساني الحديث**: يرى هؤلاء أن الفكر اللغوي القديم لا يصلح لوصف وتفسير اللغة العربية المعاصرة، وبالتالي لا داعي للالتفاف حوله فوجب الانفصال عنه والانطلاق نحو الدرس اللساني الحديث، منهم الأستاذ عبد القادر الفاسي الفهري، يقول:" ودراسة المعطيات الموجودة في هذا التراث، يمكن أن تستعمل لبناء نحو اللغة العربية القديمة. ودراسة النسق المفاهيمي النحوي /اللغوي يهدف إلى التأريخ للفكر (أو الإبستمولوجيا). إلا أنه خلافا لما يعتقد، ليس هناك ضرورة منطقية أو منهجية تفرض علينا توظيف هذا التراث" [3]؛ إن

1 – عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة، الفلسفة والترجمة، 1995، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، ج1 ، ص: 73.
2 – أسئلة اللغة وأسئلة اللسانيات، حافظ إسماعيلي علوي، وليد أحمد العناتي، .2009دار الأمان، الرباط،، ط: 1، ص: 21 .
3 – الفاسي الفهري،عبد القادر، اللسانيات واللغة العربية نماذج تركيبية ودلالية، 1988، ط2، دار توبقال للنشرص:60.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

عدم صلاحية التراث لخدمة اللغة العربية المعاصرة في تصور الفاسي راجع إلى رغبته في تشكيل النموذج اللساني العربي القادر على إعادة تقعيد اللغة العربية بما يناسب واقع اللسانيات الحديثة.

والدعوة إلى الإقبال على اللغة العربية المعاصرة في اللسانيات التوليدية حاصل من الإحساس بجمود الدرس التراثي في المرحلة الوسيطية حيث ارتبط بالنحو التعليمي على حساب النحو العالم خاصة بعد القرن السابع الهجري في مقابل دينامية الواقع، ونتيجة لذلك فإن اللغة العربية تحتاج إلى نموذج جديد (paradigme) يستطيع لا وصف اللغة فحسب بل وصفها وتفسيرها وتتبع كيفية إنتاجها وفهمها بنظريات وقوالب علمية جديدة تعمل على الاستجابة لواقع تقني تواصلي منفتح على العالمية بل ونقله إلى الدراسات القرآنية على الأقل نظريا وفي حدود خاصة تطبيقيا بالاستناد إلى "الكلي"[1].

2. **الاتصال**: تكون من المؤيدين لإمكان الربط بين الدرس اللساني والتراث اللغوي، يقوده فيلسوف اللغة طه عبد الرحمن ورائد اللسانيات الوظيفية أحمد المتوكل...، يرى المتوكل أن الفكر اللغوي العربي القديم لا يختلف عن اللسانيات الحديثة إلا في الدرجة، يقول:" يكمن التباين بين الفكر اللغوي القديم (عربيا كان أم غير عربي) والدرس اللساني الحديث في اختلاف الظروف التاريخية التي تحيط بإنتاجهما حيث لا قطيعة معرفية تفصل بينهما خلافا لما يعتقد"[2].

وما ذهب إليه المتوكل من عدم وجود قطيعة معرفية بين اللغويات القديمة والحديثة وبين العربية والغربية يؤكد الحاجة إلى الكشف عن تلك الصلة التي نراها في التجسير، ولعل الفضاء المعرفي المشرع على البحث اللساني والفلسفي والمنطقي بهذا التصور هو فضاء "الكلي اللساني المشترك"، ففي تخومه يلتقي اللسان العربي وغير العربي، ويشتغل الفلسفي الإنساني والمنطقي البحت ولو بدرجات مختلفة تبعا لطبيعة الموضوع، وأما مجال الاختلاف فيقع على مساحة التجارب التاريخية، وهي فضاءات يمكن أن تكون للتكامل لا الترافض يدعمها الحق في الاختلاف، وهذا المنحى هو الذي قدم الفرش المعرفي لاشتغال اللسانيات في الدراسات القرآنية لاحقا.

III. اللسانيات الحديثة والدراسات القرآنية في الجامعة المغربية:

اتجهت الجامعة المغربية إلى استثمار إمكان التكامل بين اللسانيات العربية واللسانيات الغربية في الدراسات القرآنية في مرحلة متأخرة مقارنة مع انفتاح الدرس العربي على اللسانيات؛ وأول ما يمكن ملاحظته هو قلتها وكونها أعمالا جزئية، وفي عموميتها استفادت من اللسانيات بتنزيل مستويات مختلفة كالتداولية ولسانيات النص وغيرها، وكان من أسس هذا التنزيل البحث في الكلي المشترك بين اللسانيات في مستواها العربي والغربي والمقارنة لغاية التكييف، وعلى هذا الأساس حصل الاهتمام به. ونقصد بالكليات اللسانية المكونات القواعدية المشتركة بين الألسن تركيبا وصرفا وصوتا؛ إنها مساحات متوارية خلف الكلام وأبنيته وفضاءاته لا يختلف إلا على حدود ثقافية ضيقة، ينكشف عند انتقال الكلام إلى المستوى السطحي، وبذلك يستطيع الباحثون اللسانيون توظيفه في دراسة اللغة أو بالترجمة بين اللغات وأنساقها.

---

1 – ينتسب الكلي في اللغة إلى الكل، والكل في لسان العرب: "اسم يجمع الأجزاء" (ابن منظور، لسان العرب{ك.ل.ل}) واصطلاحا حاول الكفوي توضيحه بالاستناد إلى ما بين الكل والكلية من فروق، قائلا:" الكل هو الحكم على المجموع ... والكلية هي الحكم على كل فرد... والكل يتقوم بالأجزاء... والكلي محمول على الجزئي...والكل موجود في الخارج ولاشيء من الكلي بموجود في الخارج، وأجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية...والكلي طبيعي ومنطقي وعقلي" الكفوي، أبو البقاء، الكليات ، 1998، ط2، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 745.

2– أحمد المتوكل، الخطاب وخصائص اللغة العربية، الرباط، منشورات الاختلاف، ط1، 2010، ص:12.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومع ما يستتبع هذا الطرح من ملاحظات نقدية لما فيه من النزعة الشمولية وتداخل الفلسفي واللساني، فإنه يحمل آفاقا بحثية واعدة خاصة في مجال اللغات الطبيعية ذات الخصوصية الثقافية كاللغة العربية والقرآن، يقول طه عبد الرحمن:"إن النزعة الشمولية في مجال اللسانيات لا يتلقاها بالقبول جميع المشتغلين بهذا المجال، بل إن منهم من ينزع نزعة معارضة قد نسميها "النزعة الخصوصية اللسانية " وهي تنكر وجود "كليات بنيوية" أو "بنيات كلية" ظاهرة الفائدة في وصف الآليات المميزة للغات المنطوقة"[1].

ومن وجوه الكليات اللسانية ما يكون موضوعات عامة في اللغات والنصوص كالنظم الذي يحضر في اللغة العربية ومقابله القريب منه في اللغات الأوربية ولسانيات النص الاتساق (cohérence)، ومنها ما يكون في حكمٍ ظن الباحثون على الدوام اختصاصه بلغة دون أخرى أو ارتباطه بوضع دون آخر كالإعراب في تعلقه بأواخر الكلم لدى العرب لتمييز معنى الفاعلية والمفعولية وغيرهما ثم أمكن توسيعه محمولا على معنى الأعراب العام، ليلتحق بأوائل الصيغ وأواسطها أيضا، وسبق أن نبه الشيخ أبو الحسن الحرالي على ذلك قائلا:" عادة النحاة أن {–} لا يلتمسوا اختلاف المعاني من أواسط الصيغ وأوائلها، وفي فهم اللغة وتحقيقها إعراب في الأوساط والأوائل، كما اشتهر إعراب الأواخر عند عامة النحاة"[2]، هذا الوضع ثبت وجوده لاحقا في لغات مختلفة كالفرنسية والإنجليزية مثلا فتختل البديهيات وتستيقظ الضمائر الباحثة على واقع جديد من شأنه فتح التصورات السائدة على مزيد من العلمية النافعة.

هذه الملاحظة ذكرها محمد الرحالي بعد ملاحظة وجود المصفاة الإعرابية في الفرنسية[3] فقادته إلى أن الإعراب يتحدد بالموقع لا بالسمة الصرفية، يقول محمد الرحالي: "نظرية الإعراب مستقلة عن التحقق الصرفي. فما يحدد إعراب المكون ليس الصورة الصرفية الإعرابية التي يحملها ولكن موقعه التركيبي"[4]، إن ما يجري على الإعراب بين التراث اللساني العربي واللسانيات الحديثة يمكن أن يحدث على مكونات أخرى كالنظرية العاملية والتعلق والنظم ومفهوم الكلمة والصواتة، وغيرها، بما يسمح بتوسيع أفق البحث وفهم أكبر في اللغة العربية والدراسات القرآنية.

كل هذه الاعتبارات تجعل درس اللغة العربية وتحولاته في ظل اللسانيات قابلة للاستثمار في دراسة النص القرآني في أبعاده الدلالية والتركيبية والصواتية وغيرها، كما تجعل الفكر اللغوي القديم غير منفصل عن الحديث، ويتقلص إمكان القول بالقطائع المعرفية في العلوم الإنسانية وادعاء الحاجة للتراكم بخلاف ما يعتقد البعض، وعمليا يسمح العودة إلى اللسانيات في دراسة القرآن بالكشف عن أهميتها في الدرس القرآني كالتفسير مثلا بالترجيح بين أقوال المفسرين ورفع الخلافات اللغوية والمعنوية بينهم وبسط الرأي فيها ودورها في فهم القرآن مما يفتح إمكانات تطوير الدراسات القرآنية لا في ذاتها فقط ولكن أيضا على ضوء متجاورات لغته في فضاء الساميات، ولعل هذه النتائج وغيرها مثلت عاملا معنويا رفع منسوب الإقبال عليها البحوث الأكاديمية وغيرهم خاصة في التفسير والقراءات القرآنية.

ومن الدراسات القرآنية المختارة في هذا البحث دراستان تمثلان تطبيقا للسانيات في القرآن؛ الأولى تدخل ضمن تنزيل لسانيات النص في بلاغة القرآن، والثانية تخص الصواتة التوليدية الحديثة على القراءات القرآنية؛

1 – فقه الفلسفة، ج1، ص 71.
2 – الحرالي، علي أبو الحسن، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير،ص :427.
3 – الرحالي، محمد، تركيب اللغة العربية، مقاربة نظرية جديدة، 2003، ط 1، دار توبقال، الدار البيضاء، ص :24.
4 – تركيب اللغة العربية، مقاربة نظرية جديدة، ص :23.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. قراءة عبد الرحمن بودرع*: ننطلق في تناول تصور الأستاذ بودرع (2013) لعلاقة اللسانيات الحديثة بالتراث من كتابه: ""نحو قراءة نصية في بلاغة القرآن والحديث"[1]، وهو دراسة أكاديمية نشرت ضمن مجلة دورية تصدر من قطر تحت عنوان : كتاب الأمة عدد 154، سنة 1434هـ، السنة الثالثة والثلاثون، صدرت في حوالي 200 صفحة متوسطة، خصص القسم الأول للقرآن الكريم والثاني للحديث النبوي الشريف، والظاهر من الكتاب إعلان المؤلف عزمه على تنزيل اللسانيات النصية لدراسة بلاغة النص القرآني، وما يعلل به موقفه إيمانه بقدرة لسانيات النص وتحليل الخطاب على استكشاف بنائية القرآن الداخلية وبيان بلاغة تماسكه وكشف جماليات انسجامه قال :" عمد البحث إلى استنطاق أحدث مناهد اللسانيات وهو "لسانيات النص وتحليل الخطاب" بخصوص ما يمكن تقدمه من جديد في تحليل النص واستكشاف بنياته الداخلية والوقوف على بلاغة تماسكه وجماليات انسجام عناصره، والوقوف على معانيه الكلية التي لا يقوى نحو الجمل على استكشافها وبيانها"[2] ولقد عبر بودرع عن غايته من مشروعه وهي إخراج المعرفة اللغوية واللسانية العربية من مجال التنظير إلى التطبيق وملامسة الواقع، تصور عملي يلامس ما تسعى إليه اللسانيات العربية.

ب. آليات استثمار اللسانيات النصية في قراءة القرآن عند بودرع: حاول الأستاذ بودرع ملامسة كل ما يعجز عنه نحو الجملة أثناء تناول القرآن؛ فاستثمر لسانيات النص ونظريات تحليل الخطاب في استكشاف أبنية القرآن الداخلية ووحدة دلالته وكليته والغاية الوصول إلى قراءة علمية تستفيد من كل روافد هذا العلم كالأسلوبية والتداولية، ويرى الأستاذ أن هذا العلم حتى ولو انتسب للدرس اللساني الحديث فإن متأصل في الطبع العربي وفروع المعرفة اللغوية التراثية.

وتنزيل هذا التصور على حداثته اقتضى شرح مفاهيم ومصطلحات علم لسانيات النص، ومنها مفهوما النص والخطاب، والنسق والبنية، وما بينهما من وجوه الاختلاف، وقد علل الأستاذ اختياره للقرآن كفضاء لتنزيل البحث بكونه عماد الحضارة العربية، منتقدا بعض القراءات الحداثية التي لا تتمتع بمرجعية شرعية تبوؤها المكانة اللائقة. إن سؤال الشرعية محدد مركزي في كل قراءة لسانية للقرآن، وأساسها متصل رأسا بحفظ خصوصية القرآن، وهذا ما ظهر في قراءات الأصوليين، ولا تتحدد الشرعية فقط بهذا الجانب وأيضا بملامسة المقصد، ولتحقيق ذلك توقف في منجزه عند ثلاث قراءات نصية، وهي:

– القراءة التناسبية: ركز فيها على العلاقات بين المعاني والألفاظ والأصوات في القرآن، عارضا مختلف من ألف فيه في التراث كالبقاعي (من ملاحظاتنا سكوته عن الحرالي المراكشي مع كونه أستاذا للبقاعي) ومحمد صادق الرافعي من المحدثين، ومن مضامينها إظهار علاقات التوافق والتقابل والتضاد بين الآيات والسور، رابطا إياها بجهود علماء التراث كالسيوطي في " قطف الأزهار في كشف الأسرار".

– القراءة البنائية: تنطلق من الوحدة البنائية للقرآن والتي يرفض فيها التجزيء رابطا إيها بنظرية النظم البلاغية عند عبد القاهر الجرجاني والجاحظ، والوحدة البنائية كامتداد للنظم تمثل حجر الزاوية في تشكيل المنظومة الداخلية للقرآن التي تحفظه وتجمع أجزاءه، وأما المنظومة الخارجية فقد انفتحت على عناصر كالمقاصد والتي تنتظم في التراث ضمن علوم التوحيد والكلام والتفسير وغيرها، ولا يمكن بأي حال فهم بنائية القرآن إلا على ضوء اعتباره سورة واحدة.

– القراءة التساندية: وهي إجراء تأويلي ينظم معطيات النص والسياق بطريقة مقبولة ومنسجمة، بهدف تحويل التصورات المقترحة إلى آليات قابلة للتطبيق، تستند إلى ما تسمح به البلاغة في امتدادات النص وتراهن على القارئ المنتج البليغ الذي يستطيع تطويع مهارات الربط والتنسيق بالتعاون مع متطلبات النص.

---

*– أستاذ بجامعة عبد المالك السعدي، تطوان.

1 – صادر عن كتاب الأمة، 2013، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر العدد 154

2 – بودرع، عبد الرحمن، نحو قراءة نصية في بلاغة القرآن والحديث، ص: 21.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ومن مظاهر بناء النص القرآني وبلاغته في القرآن والتي تبرر التصور النصي المستوحى من لسانيات النص وحدة موضوعه وتماسكه وانسجامه فالآيات تتصل بالسور ضمن تصور يقوم على الوحدة البنائية دلاليا وهو المسمى بالاتساق (cohérence) وشكلا الانسجام (cohésion) وهذان المعياران من أهم معايير النص التي تركز عليها لسانيات النص؛ فيظهر القرآن عبرهما كسورة واحدة مستدلا على ذلك بأمثلة من كتاب سيد قطب "التصوير الفني في القرآن"، كما توقف عند انسجام الأداة التأويلية من خلال تفسير القرآن بالقرآن وتناسب أجزاء النص، إطار يتحدد بالعلاقات بين الأجزاء الكبرى المكونة للقرآن والتي أشارت إليها الدراسات البلاغية واللغوية والنحوية التراثية تحت علم المناسبة وما يلفه من المفاهيم كالتذييل والجمع بين غرضين مختلفين واللف والنشر ضمن مفهوم الإجمال والتفصيل والمشاكلة من باب ذكر الشيء بلفظ غيره، والوصل لفظا والفصل معنى وغيرها من المفاهيم التي توجد في صلب النظرية النصية وتطبيقاتها.

تؤكد قراءة الأستاذ عبد الرحمن بودرع إمكان الربط بين اللسانيات النصية الحديثة والدراسات القرآنية، رأي أرساه على أسس علمية قوامها التنقيح بما يضمن حفظ خصوصية القرآن ومكانته الاعتبارية في الثقافة الإسلامية، ولعل هذا المنحى يثبت كفاية التراث العربي وقدرته على وصف النص القرآني وتفسير آليات اشتغال أبنيته بما يفيد تفسيره وتأويله.

2. **قراءة أحمد البابي**[1] في كتاب: "القضايا التطريزية في القراءات القرآنية، دراسة لسانية في الصواتة الإيقاعية"[2]، وهو كتاب من جزئين؛ الأول يتكون من 388 صفحة، والثاني من 391، صدر عن عالم الكتاب الحديث في الأردن، بصفحات متوسطة، وفيه حاول المؤلف الربط بين المدارس الصواتية الحديثة والتراث العربي القديم منطلقا من إمكان الربط بين التراث اللغوي العربي الإسلامي في مجال القراءات والإعراب واللسانيات التوليدية الحديثة خاصة في مجال الصواتة.

يسعى الكاتب في الكتاب إلى تقديم تفسير للملامح التطريزية (النبر والإمالة والتنغيم والوقف والمد...) في القراءات القرآنية المتواترة وغيرها يعتمد في قراءته على نظرية Elisabeth serkilk في "نظرية المجالات التطريزية" بعد تكييفها لتناسب مع معطيات اللغة العربية والقرآن الكريم، يقول :" قضايا التطريز التي هي قيد الدراسة في الصواتة التوليدية الحديثة، ليست ابتكارا خالصا للسانيين الحاليين، فقد تكون الإشراقات والبصائر التي تضمنها التراث اللساني الإنساني بعامة، والإطارات النظرية السابقة بخاصة معالم مضيئة في طريق اللسانيين المعاصرين. إنه، من جهة، إبراز لإسهام تراثنا في دراسة هذه القضايا، ومن جهة ثانية، تعميق لشعور التكامل والاستمرارية المطلوبين بدل واقع القطيعة والأحادية السائدين في تطوير المعرفة السائدة، وفي التأريخ له"[3].

ولقد استهدف الأستاذ من هذا العمل تفسير الملامح التطريزية في القرآن مقروءا والكشف عن الدور اللساني للتطريز ووظيفته في بنينة القول القرآني خاصة على مستوى التركيب...، مستثمرا المتن القرآني في علاقته بالقراءات على ضوء مجموعة من النظريات اللسانية خاصة الصواتة الإيقاعية من خلال نموذج إليزابيت سيلكورك (Selkirk Elisabeth) لما يزخر به هذا النموذج من القدرة على بنينة القول والتي اكتسبها من اشتغال صاحبته على النحو الصوتي، ومما يتميز به هذا النموذج قدرته على صياغة تصورات صواتية إيقاعية كلية يمكن تطبيقها على لغات مختلفة، وهو ما أقبل عليه الأستاذ أحمد البابي في هذا العمل مستفيدا من أعمالها بعد التصويب والتنقيح ليتناسب مع المكانة الاعتبارية للنص القرآني خاصة واللغة العربية عامة.

---

1 – أستاذ بالكلية المتعددة التخصصات بالراشيدية، جامعة مولاي إسماعيل مكناس.

2 – عنوان العمل كاملا" القضايا التطريزية في القراءات القرآنية، دراسة لسانية في الصواتة الإيقاعية" 2012، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.

3 – القضايا التطريزية في القراءات القرآنية، دراسة لسانية في الصواتة الإيقاعية"، ج1، ص:2.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وأهم ما يمكن الإشارة إليه في هذا السياق تعليق الأستاذ البابي على هذا الاختيار المنهجي بقوله "الشجاعة الأدبية" [1] وهي التي مكنته من تناول الموضوع على حساسيته؛ فاختار بناءه بالاستناد إلى الكليات الصواتية وفي إطارها تحرك البحث منتقلا بين واقعها في اللغات الأوربية وفي اللغة العربية وفي القرآن مقروءا ووصفا وتفسيرا وتحليلا وتجريبا ومقارنة وفق تصميم قائم على جانب نظري خصصه للكشف عن "الملامح التطريزية" في واقع التراث العربي وداخل المدارس الصواتية الكلاسيكية ثم في الصواتة التوليدية الحديثة، وآخر تطبيقي انتقل فيه إلى تناول التنغيم في القول القرآني.

ولقد توقف الأستاذ عند مجموعة من القضايا منها ما قدمه في الباب الأول الفصل الأول من تسليط الضوء على طبيعة الملامح التطريزية وتعريفها في ارتباط بأصلها الموسيقي وعلاقة التطريز بفوق القطعي، وتوقف عند أساسها الصوتي وميز بين الملامح التطريزية وغير التطريزية من منظور فيزيولوجي وأكوستيكي، وخلص إلى أن الملامح التطريزية تفهم من خلال دورها في البنية التطريزية الهرمية، وفي الفصل الثاني انتقل إلى الملامح التطريزية في الصواتة الكلاسيكية في تأرجحها بين الإهمال والإعمال، ويستعرض بالتفصيل كيف تعاملت المدارس الصواتية مع موضوع التطريز كالبنيوية التي اعتبرتها فونيمات فوق قطعية ثانوية، والوظيفية التي أهملتها، ومدرسة لندن التي أعادت لها الاعتبار ثم ينتقل إلى المدرسة التوليدية مع تشومسكي والتي اهتمت بها وجعلتها أرضية لتطويرها، وفي الفصل الثالث تناول الصواتة الحديثة وانبعاث قضايا التطريز كالصوائت العروضية والتحول بين التركيب والصوتيات، لينتقل في الفصل الرابع إلى القضايا التطريزية في التراث العربي كمفهوم النبر عند ابن جني وكتب الموسيقى، فأكد استشعار القدماء للظواهر التطريزية.

وفي الباب الثاني انتقل إلى التنغيم في القرآن الكريم؛ فتوقف في الفصل الأول عند بواعث التطريز فيه وقراءاته فبين الطبيعة الصوتية للوحي والترتيل والرسم القرآني والعلامات (الوقف ...) ووظيفته التطريزية. ليتوقف في الفصل الثاني ملمح التنغيم في القراءات القرآنية وقضاياه التنظيمية وأنماطه ووظائفه، لينتقل في الفصل الثالث إلى نحو التنغيم أو البنية التنغيمية والبنية الإيقاعية والبؤرة، وفي الفصل الرابع تناول التنغيم وبنينة اللغة العربية: أو نحو صواتة إيقاعية عبر تطبيقات حول النبر والتوجيه النحوي وخرق القواعد النحوية ودور التنغيم فيها.

وفي الجزء الثاني تناول في الباب الأول النبر في القراءات القرآنية عبر ثلاثة فصول؛ الأول درس الأنماط الإيقاعية في اللغة أو نحو إطار نظري لمقاربة النبر القرآني، وفيه تناول بناء الكلمة وكيفية توزيع النبر عليها، مقسما إياه إلى نبر رئيسي ونبر ثانوي، والفصل الثاني درس ملمح النبر في القراءات القرآنية، قضاياه وأنماطه ووظائفه، وفي الفصل الثالث درس نبر الكلمة وبنيتها في العربية القرآنية، وفي الفصل الرابع نبر المركب في العربية القرآنية.

وفي الباب الرابع تناول الإيقاع في القراءات القرآنية، ففي الفصل الأول منه بين قضايا أساس في تحليل الإيقاع في القراءات القرآنية، ناقش فيه النشأة الموسيقية لمصطلح الإيقاع وميز بينه وبين الوزن، وفي الفصل الثاني وهو من أهم فصول الكتاب وضح أنماط الإيقاع في القول القرآني بين الكمي وإيقاع توازن النبر وإيقاع التوازن اللفظي والفاصلة، وفي الفصل الثالث الإيقاع وبنينة القول القرآني، وفي الرابع توقف عند الملامح التطريزية والبنية التطريزية أو تفاعل الملامح التطريزية في القول القرآني.

وختما فالكتاب جمع بين التراث واللسانيات وأثبت أن الإيقاع القرآني نظام مركب من عدة أنماط إيقاعية متعددة يتداخل فيها ما هو نحوي والفاصلة والجناس بما يخدم المعنى والجمال الصوتي المحقق لبلاغة القرآن وإعجازه، ويتضح من هذه الإطلالة الموجزة على مضامينه قدرة الكاتب الأستاذ على الربط بين الدرس الصواتي العربي والغربي وتنزيلهما في دراسة قضايا التطريز في القراءات

1 – القضايا التطريزية في القراءات القرآنية، دراسة لسانية في الصواتة الإيقاعية، ج1، ص: 3.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

القرآنية، ولا شك أن هذه الاستفادة وهذا النجاح في تنزيل التصور سيفتح الطريق أمام دراسات أخرى في مجالات مختلفة يمكن أن تؤدي يوما لظهور نظرية خاصة بلسانيات القرآن.

خاتمة

تناول هذا البحث إشكالية تنزيل الدرس اللساني الحديث على النص القرآني داخل الجامعة المغربية، والمواقف المتباينة بين الرفض المطلق والتأييد، ومن النتائج المتوصل إليها ما قدمه الأستاذان الباحثان من أجوبة تؤكد أهمية الانفتاح على اللسانيات الحديثة؛ فقد أثبتت الوقائع الأكاديمية في الجامعة المغربية أن تطبيق اللسانيات الحديثة في الدراسات القرآنية ليس مجرد رهان نظري، بل هو حقل معرفي فعلي، وهو ما ظهر في أعمال أكاديمية رصينة كقراءات الأستاذ عبد الرحمن بودرع وأحمد البايبي والتي استطاعت تجاوز ثنائية الرفض/القبول المتطرفة، وصوغ نموذج متوازن يراعي خصوصية النص القرآني ويستفيد في الوقت نفسه من أدوات التحليل اللساني الحديثة. وتعود عوامل هذا النجاح إلى قدرتهما على تكييف اللسانيات للنص والاستفادة من جديدها مع الحفاظ على المسافة القائمة بين النص القرآني الذي يمثل الهدف واللسانيات التي تمثل المنطلق؛ وبذلك تحقق الربط مع التراث من جهة ومع الدرس اللساني من أخرى، ولئن كان هذا النجاح في بدايته فإنه يستشرف مستقبلا بحثيا واعدا.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إسماعيلي، علوي حافظ ومن معه، أسئلة اللغة وأسئلة اللسانيات، 2009، ط 1
- دار الأمان، الرباط.
- الأخضر غزال، أحمد، فلسفة الحركات في اللغة العربية، مجلة اللسان العربي، 1973العدد 10.
- البابيي، أحمد، القضايا التطريزية في القراءات القرآنية، دراسة لسانية في الصواتة الإيقاعية" 2012، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومن معه، دار المعارف.
- بودرع، عبد الرحمن، نحو بلاغة نصية في بلاغة القرآن والحديث، 2013، ط1، منشورات كتاب الأمة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، قطر.
- الحرالي، تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي في التفسير، 2011، ط1، تحقيق محمادي الخياطي، نشر مطبعة دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط.
- الرحالي، محمد، تركيب اللغة العربية، مقاربة نظرية جديدة، 2003، ط 1، دار توبقال، الدار البيضاء.
- عبد الرحمن، طه، روح الحداثة، المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، 2006، ط:1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب.
- عبد الرحمن، طه، فقه الفلسفة، الفلسفة والترجمة، 1995، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، ج1 .
- الكفوي، أبو البقاء، الكليات، 1998، ط2، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المتوكل، أحمد الخطاب وخصائص اللغة العربية، الرباط، منشورات الاختلاف، ط1، 2010.

المصادر الأجنبية:

- Holub,Robert C , Reception Theory, Acritical introduction1989, routledge London and Newyork .

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Vers une assurance des violences conjugales au Maroc ?
L'exemple français comme levier d'évolution

Asma ESSAFI
Docteur en droit privé en langue française
PhD in Private Law (French-language program)

Résumé

Longtemps appréhendées sous le seul angle pénal, les violences conjugales interrogent aujourd'hui la capacité du droit des assurances à offrir une protection effective aux victimes. En droit marocain, l'exclusion de la faute intentionnelle, fondée sur l'exigence d'aléa, constitue un obstacle majeur à toute prise en charge assurantielle directe. Cette rigueur principielle, si elle garantit la cohérence du système, engendre toutefois une lacune au regard de l'ampleur du phénomène et de la vulnérabilité des victimes.

À la lumière des évolutions récentes du droit français, marquées par l'émergence de garanties d'assistance intégrées aux contrats d'assurance habitation, l'article met en évidence un déplacement de la logique assurantielle : de l'indemnisation vers la protection, de la réparation vers l'intervention immédiate. Ces dispositifs, centrés sur la mise à l'abri, l'accompagnement et la prise en charge des besoins essentiels, illustrent la capacité de l'assurance à appréhender des risques sociaux nouveaux sans remettre en cause ses fondements.

Dès lors, une réflexion s'impose quant à l'opportunité d'une adaptation du droit marocain, visant à intégrer des mécanismes similaires. L'assurance pourrait ainsi devenir un levier complémentaire de protection, contribuant à une prise en charge plus effective des victimes de violences conjugales.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Traditionally addressed through criminal law, domestic violence now raises critical questions regarding the ability of insurance law to provide effective protection for victims. In Moroccan law, the exclusion of intentional fault, grounded in the requirement of uncertainty (aleatory risk), constitutes a major barrier to direct insurance coverage. While this principle ensures the internal coherence of the system, it also creates a gap in light of the scale of the phenomenon and the vulnerability of victims.

Drawing on recent developments in French law, particularly the emergence of assistance-based guarantees within home insurance contracts, this article highlights a shift in the logic of insurance: from compensation to protection, and from post-damage repair to immediate intervention. These mechanisms, focused on emergency shelter, support services, and essential assistance, demonstrate the capacity of insurance to address emerging social risks without undermining its fundamental principles.

This study ultimately explores the possibility of adapting Moroccan insurance law by incorporating similar mechanisms, positioning insurance as a complementary tool for enhancing the protection of victims of domestic violence.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

« Elle sait que partir, c'est n'avoir nulle part où aller ;
que revenir, c'est peser — avec ses enfants, ses silences, ses blessures.
Alors elle reste, non par choix, mais par contrainte ; non par courage, mais faute d'alternative.
Et le foyer, censé protéger, devient ce lieu que l'on endure… même lorsqu'il ne protège plus »

Il est des silences du droit qui, loin d'être neutres, résonnent avec une particulière acuité. Celui du droit des assurances face aux violences conjugales en est une illustration saisissante : un silence technique, presque systémique, mais dont les échos sont profondément humains. Là où la souffrance s'impose, la garantie se dérobe ; là où le dommage est certain, la couverture demeure incertaine ; là où l'urgence est manifeste, la réponse juridique reste, sinon absente, du moins insuffisante.

L'architecture du droit des assurances repose sur un principe cardinal, à la fois simple dans son énoncé et rigoureux dans ses implications : nul ne saurait s'assurer contre son propre fait intentionnel. L'aléa[1] en constitue la clef de voûte, l'intention en marque la limite. Or, les violences conjugales procèdent précisément de cette volonté de nuire que le mécanisme assurantiel ne peut, sans se contredire, ni absorber, ni garantir. De cette tension naît une exclusion[2] ; de cette exclusion, une carence ; de cette carence, une défaillance.

En droit marocain, cette défaillance prend les traits d'une véritable lacune. Ni garantie spécifique, ni mécanisme dédié, ni appréhension globale : le phénomène, pourtant massif et juridiquement reconnu, demeure à la périphérie du champ assurantiel. Les instruments existants, éclatés et imparfaits, indemnisent sans

[1] V. S. BERTOLASO, « L'aléa en droit des assurances : état des lieux et perspectives », *RGDA*, 2009, pp.431et ss ; D. BAKOUCHE, « Aléa et faute intentionnelle », *in Aléa et contrat d'assurance, Resp. civ. et ass.*, 2014 ; S. ABRAVANEL-JOLLY et A. ASTEGIANO-LA RIZZA, *Un an de jurisprudence en droit des assurances*, LexisNexis, 2014, p. 29 ; V. encore pour une étude générale : S. ABRAVANEL-JOLLY, *Droit des assurances*, éd. Ellipses, 2020.

[2] V. H. DE RODE, « Les clauses d'exclusion des contrats d'assurance : charge de la preuve et validité », *Université catholique de Louvain, Faculté de droit, Centre de droit des obligations*, 1996, pp. 1-24.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

nommer, réparent sans reconnaître, compensent sans véritablement protéger. Ainsi, la victime oscille entre réparation partielle et reconnaissance fragmentaire.

À l'inverse, certaines expériences étrangères laissent entrevoir les contours d'une évolution possible. Le droit français, notamment, connaît depuis une période très récente l'émergence de garanties spécifiques intégrées aux contrats d'assurance habitation, orientées non vers la couverture de l'acte, mais vers l'assistance de la victime. Sans rompre avec le principe d'inassurabilité de la faute intentionnelle, ces dispositifs opèrent un déplacement significatif : de la responsabilité vers la protection, de l'indemnisation vers la mise à l'abri, de l'exclusion vers l'accompagnement.

Dès lors, entre inertie normative et dynamique comparative, une interrogation s'impose avec insistance : l'absence de couverture assurantielle des violences conjugales en droit marocain relève-t-elle d'une fidélité nécessaire aux principes de l'assurance, ou traduit-elle une lacune susceptible d'être comblée ? Et, dans cette perspective, l'expérience française peut-elle constituer non un modèle à reproduire à l'identique, mais un levier d'inspiration apte à inciter les assureurs marocains à repenser leur rôle face à ce risque social singulier ?

C'est à l'exploration de cette dialectique, entre les limites du droit existant et les promesses d'un droit en devenir, que se propose de répondre la présente étude.

I. L'appréhension indirecte des violences conjugales à travers les mécanismes assurantiels en vigueur au Maroc

En l'absence de toute garantie spécifiquement consacrée aux violences conjugales, le droit des assurances marocain n'offre, à ce jour, qu'une appréhension fragmentaire et indirecte de ce phénomène. Fidèle à ses principes fondateurs, il demeure structuré autour d'une logique indemnitaire classique, peu apte à intégrer des situations caractérisées par l'urgence, la vulnérabilité et la dimension intentionnelle du dommage. Dès lors, la protection des victimes ne peut être envisagée qu'à travers les instruments existants, dont la portée apparaît à la fois limitée et dispersée.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

A. L'exclusion de la faute intentionnelle : un obstacle structurel à toute couverture assurantielle

Le droit marocain des assurances s'inscrit dans la tradition juridique classique selon laquelle le contrat d'assurance ne saurait couvrir les conséquences d'un fait intentionnel imputable à l'assuré. Cette règle, qui découle des principes généraux du droit des obligations ainsi que de la logique propre à l'assurance, repose sur l'exigence d'aléa[1], condition essentielle de la validité du contrat.

En effet, le risque assuré doit présenter un caractère incertain, indépendant de la volonté de l'assuré. Or, la faute intentionnelle, en ce qu'elle traduit une volonté délibérée de causer un dommage, rompt avec cette exigence fondamentale[2]. Elle introduit une certitude là où l'assurance suppose une incertitude, une maîtrise là où le système requiert une extériorité[3]. De ce fait, son exclusion ne relève pas d'un simple choix contractuel, mais d'une véritable nécessité structurelle, étroitement liée à la préservation de l'équilibre technique du mécanisme assurantiel[4].

Appliqué aux violences conjugales, ce principe produit des effets particulièrement significatifs. Ces dernières, en tant qu'actes volontaires portant atteinte à l'intégrité physique ou psychologique de la victime, relèvent indiscutablement de la catégorie des fautes intentionnelles. Il en résulte que leur auteur ne peut, en aucun cas, mobiliser une garantie d'assurance afin de couvrir les conséquences de ses agissements. Une telle couverture serait non seulement contraire à la logique de l'aléa, mais également incompatible avec les exigences de

[1] J.-L. FAGNART, « Droit privé des assurances terrestres », *in* C. JASSOGNE, *Traité pratique de droit commercial*, t. 3, Bruxelles, Story-Scientia, 2011, p. 101.

[2] H. GROUTEL, « L'appréciation de l'aléa et de la faute intentionnelle dans le contrat d'assurance », *Resp. civ. et ass.* 2000, Chron. 24.

[3] B. DUBUISSON, « LA FAUTE INTENTIONNELLE EN DROIT DES ASSURANCES », *Revue Générale des Assurances et des Responsabilités*, 2024, 2 (3), pp. 133 – 156.

[4] N.-E. THOMAS, « Le contrat d'assurance face à l'aléa : mythe ou réalité ? », *Assurances et gestion des risques / Insurance and Risk Management*, 2018, 85(1-2), pp. 119–130.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'ordre public[1], en ce qu'elle reviendrait à neutraliser la portée dissuasive de la responsabilité.

Ainsi, dès sa conception, le droit des assurances marocain se heurte à une limite qui lui est inhérente : en excluant, de manière légitime, la faute intentionnelle, il se trouve corrélativement dans l'impossibilité d'appréhender directement les violences conjugales dans le cadre de ses garanties classiques. Ce qui relève, en théorie, d'une exigence de cohérence et de préservation de l'aléa se transforme, en pratique, en un angle mort du système assurantiel. L'exclusion, fondée en principe, devient alors génératrice de lacune.

Mais cette lacune ne saurait être appréciée sans considération de la réalité qu'elle recouvre. Les données disponibles révèlent, en effet, l'ampleur persistante et structurelle du phénomène. Si une enquête nationale menée entre 2009 et 2010 établissait déjà que 62,8 % des femmes marocaines âgées de 18 à 64 ans avaient été victimes de violences fondées sur le genre, dont 55 % dans le cadre conjugal[2], les données plus au moins récentes confirment, loin de l'infirmer, la gravité de la situation.

Selon l'enquête nationale réalisée en 2019 par le Haut-Commissariat au Plan, le contexte domestique — englobant la sphère conjugale et familiale — demeure le principal espace d'expression de la violence, avec un taux de prévalence de 52 %, soit près de 6,1 millions de femmes concernées. Cette violence touche de manière différenciée certaines catégories particulièrement vulnérables : les femmes mariées (52 %), les jeunes femmes âgées de 15 à 24 ans (59 %), celles disposant d'un niveau d'instruction intermédiaire (54 %), ainsi que les femmes en situation de chômage (56 %)[3].

À cette massivité du phénomène s'ajoute la faiblesse des recours. En 2019, seules 10,5 % des victimes ont déposé une plainte auprès des autorités compétentes,

[1] V. M.-C. VINCENT-LEGOUX, « L'ordre public et le contrat, Étude de droit comparé interne », *Archives de philosophie du droit, Dalloz*, 2015, t. 58, pp. 215- 241.

[2] V. S. MASSOUI, & M. SEGUIN, « Enquêter sur la violence conjugale au Maroc : les défis d'un féminisme intersectionnel du positionnement », 2020, *Recherches qualitatives*, 39(1), pp. 107–129.

[3] Fiche Violences conjugales et familiales.pdf (Consulté le 28-03-2026 à 15h49).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

proportion qui chute à moins de 8 % dans le cadre spécifique des violences conjugales. Ainsi, à l'étendue des violences répond la rareté des dénonciations ; à la gravité des atteintes fait écho la discrétion des recours ; et, dans cet écart, se révèle toute la vulnérabilité des victimes[1].

Il convient, à cet égard, de ne pas occulter le rôle déterminant des acteurs associatifs, qui, en première ligne, tentent de pallier les insuffisances des mécanismes institutionnels. De nombreuses structures s'emploient quotidiennement à accompagner les victimes, à organiser leur mise à l'abri et à assurer un suivi juridique et psychologique.

Toutefois, cette intervention, aussi essentielle soit-elle, demeure structurellement fragile. Tributaire de financements souvent limités, dépendante de subventions publiques ou de dons privés, elle peine à répondre à l'ampleur croissante des besoins. Les dispositifs d'hébergement d'urgence, en particulier, souffrent d'un manque chronique de moyens, contraignant ces associations à opérer dans l'urgence permanente, au risque de l'épuisement.

Or, l'encadrement juridique des violences conjugales ne devrait pas se limiter pas à leur seule répression pénale. Le droit marocain, à travers ses incriminations et ses mécanismes de sanction, affirme avec netteté l'interdit de telles conduites[2]. Mais si la peine sanctionne, elle ne protège pas toujours dans l'immédiat ; si elle condamne l'auteur, elle ne suffit pas à sécuriser la victime ; si elle dissuade en théorie, elle n'efface ni l'urgence, ni la vulnérabilité.

La réponse pénale, bien qu'indispensable, ne saurait à elle seule garantir une protection effective et concrète. Entre la reconnaissance de l'infraction et la réalité vécue par la victime subsiste un intervalle critique, fait d'urgence matérielle, de précarité et d'isolement. C'est précisément dans cet espace que l'intervention de mécanismes complémentaires, au premier rang desquels figure l'assurance, apparaît non comme accessoire, mais comme nécessaire. Dès lors, l'enjeu ne réside plus uniquement dans la sanction des violences, mais dans la capacité du droit à organiser,

[1] *Ibid.*

[2] L. n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes, promulguée par le dahir n° 1-18-19 du 5 *joumada II* 1439 (22 février 2018) ; Bulletin Officiel n° 6688 du 21 chaoual 1439 (5 juillet 2018), p. 1384.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

en parallèle, des réponses immédiates et opérationnelles. Car sans accompagnement effectif, sans mise à l'abri rapide, sans soutien concret, la répression demeure incomplète, et le changement espéré, incertain.

B. Une prise en charge indirecte et fragmentaire des victimes à travers les assurances existantes

Si l'auteur des violences se voit naturellement exclu de toute couverture, la situation de la victime appelle, quant à elle, une analyse plus nuancée. En l'absence de dispositif spécifique, celle-ci ne peut prétendre qu'à une protection indirecte, mobilisant divers mécanismes assurantiels[1] dont la finalité première n'est pas de répondre aux violences conjugales.

En premier lieu, les assurances de personnes[2], et notamment les régimes de couverture médicale, permettent une prise en charge des conséquences corporelles des violences subies. Les frais de soins, d'hospitalisation ou de traitement peuvent ainsi être couverts, indépendamment de l'origine du dommage. Toutefois, cette intervention demeure strictement limitée à la dimension sanitaire du préjudice. Elle ignore, par nature, les atteintes psychologiques durables, les préjudices économiques ou encore les contraintes liées à la nécessité de quitter le domicile conjugal.

En second lieu, l'assurance de responsabilité civile[3], bien qu'ayant pour objet la réparation des dommages causés à autrui, se révèle inopérante dans ce contexte. L'exclusion de la faute intentionnelle empêche toute mobilisation de la garantie au profit de la victime lorsque le dommage résulte d'un acte volontaire. Dès lors, l'indemnisation dépend exclusivement de la capacité financière de l'auteur, souvent défaillante, ce qui compromet gravement l'effectivité du droit à réparation.

---

[1] V. L. MAYAUX, *Les grandes questions du droit des assurances*, LGDJ, préf. J. BIGOT, 2011, n°170.

[2] F. COUIBAULT (dir.), *Assurances de personnes*, éd. L'Argus de l'Assurance, 2014 ; J. BIGOT (DIR.), *Traité de droit des assurances. Les assurances de personnes*, t. 4, par J. BIGOT, Ph. BAIL LOT, J. KULLMANN et L. MAYAUX, préf. G. DURRY, LGDJ, 2007.

[3] N. LAABOUDI, « La notion de responsabilité en droit », *La Revue du droit Marocain*, n° 53, pp. 93-96 ; J. KULLMANN, R. BIGOT, « La faute intentionnelle ou le phœnix de l'assurance de responsabilité civile professionnelle », *Bulletin Lamy Assurances*, avr. 2009, 1.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

À ces limites s'ajoute l'absence de prestations d'assistance adaptées. Contrairement à certaines évolutions observées à l'étranger, les contrats d'assurance en vigueur au Maroc ne prévoient pas de mécanismes de mise à l'abri, de relogement d'urgence ou d'accompagnement spécifique en cas de violences au sein du foyer. L'assurance demeure centrée sur la réparation des dommages matériels ou corporels, sans intégrer la dimension immédiate et humaine de la situation de danger.

Il en résulte une protection éclatée, partielle et insuffisante. La victime peut être soignée sans être protégée, indemnisée sans être accompagnée, reconnue sans être véritablement sécurisée. Cette fragmentation traduit les limites d'un système conçu pour des risques classiques, mais confronté à une réalité qui excède ses catégories traditionnelles.

II. L'émergence d'un modèle assurantiel adapté : l'exemple français comme levier d'évolution en droit marocain

Face aux limites du droit positif marocain, l'observation des expériences étrangères révèle des dynamiques d'adaptation particulièrement éclairantes. Sans remettre en cause les principes fondamentaux du droit des assurances, certains systèmes juridiques ont su en infléchir les effets afin de répondre à des situations de vulnérabilité accrue. Tel est le cas du droit français, qui amorce une évolution notable en intégrant, de manière encore progressive, la problématique des violences conjugales dans le champ contractuel. Cette mutation, fondée sur une logique d'assistance plutôt que d'indemnisation, offre des perspectives fécondes pour une éventuelle adaptation du droit marocain.

A. Le modèle français : d'une logique indemnitaire à une logique d'assistance des victimes

L'innovation introduite par certains contrats d'assurance habitation en France ne réside pas dans la remise en cause du principe d'inassurabilité de la faute intentionnelle, mais dans un déplacement stratégique de l'objet de la garantie. Il ne

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

s'agit plus d'assurer l'acte dommageable, mais de prendre en charge ses conséquences humaines immédiates, en plaçant la victime au centre du dispositif.

Dans cette perspective, des dispositions, souvent méconnues des assurés eux-mêmes, sont intégrées aux contrats d'assurance habitation, au bénéfice exclusif de la victime, indépendamment de l'identité du souscripteur, que le contrat ait été conclu à son nom ou à celui de l'auteur des violences. Cette dissociation entre la qualité de contractant et celle de bénéficiaire traduit une évolution notable du droit des assurances, désormais davantage centré sur la vulnérabilité que sur la stricte logique contractuelle[1].

Ainsi, la garantie dite de « violences conjugales » s'inscrit dans le cadre des prestations d'assistance[2], traditionnellement annexées aux contrats multirisques habitation. Elle se distingue toutefois par sa finalité spécifique : permettre une mise à l'abri rapide et un accompagnement global des victimes exposées à un danger au sein du foyer. L'assurance cesse, dans cette configuration, d'être un simple mécanisme de réparation a posteriori pour devenir un instrument d'intervention immédiate.

Les prestations offertes illustrent ce changement de paradigme. Le relogement d'urgence constitue généralement le cœur du dispositif, permettant à la victime, accompagnée le cas échéant de ses enfants, de quitter sans délai un environnement dangereux. À cette mesure s'ajoutent des aides logistiques facilitant le départ — organisation du transport, assistance matérielle — ainsi qu'un accompagnement financier destiné à couvrir les besoins essentiels liés à la rupture brutale du cadre de vie (vêtements, produits de première nécessité). S'y ajoutent également un accompagnement juridique et un soutien psychologique, parfois étendu aux enfants, ainsi qu'une mise en relation avec des associations spécialisées[3].

---

[1] V. JOURDAIN, « Réflexion sur la notion de responsabilité contractuelle », *in Les métamorphoses de la responsabilité*, R. Savatier, PUF. 1997.

[2] V. pour plus d'approfondissement J.-F. CORDIER, « Lieux d'Assistance et d'Hospitalité au Moyen Âge », *Bull. Acad. Natle Méd.*, 2018, pp. 2069-2083.

[3] https://www.20minutes.fr/societe/4144069-20250331-violences-conjugales-assureur-axa-ajoute-garantie-relogement-assurance-habitation (Consulté le 28-03-2026 a 18h26).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le déclenchement de la garantie obéit, par ailleurs, à une logique de réactivité. L'intervention peut être initiée dès le premier contact avec le service d'assistance, les justificatifs étant, dans la plupart des cas, exigés ultérieurement. Dans de nombreuses situations, aucune preuve judiciaire immédiate n'est requise, une simple déclaration de la victime suffisant à activer le dispositif. Cette souplesse procédurale témoigne d'une adaptation du droit des assurances aux exigences d'urgence propres aux situations de violences conjugales, où la rapidité de la réponse conditionne souvent l'effectivité de la protection.

De manière générale, ces dispositifs sont inclus sans surcoût dans les contrats multirisques habitation ou dans les contrats standards, selon les assureurs, et peuvent même, dans certains cas, être activés rétroactivement au bénéfice des contrats déjà souscrits. L'accès à la garantie repose le plus souvent sur un numéro dédié permettant une prise en charge en urgence et dans la confidentialité.

Certes, cette garantie demeure encore inégalement répandue et son contenu varie selon les assureurs, notamment en ce qui concerne les plafonds financiers, la durée de prise en charge ou les conditions d'éligibilité. Néanmoins, elle traduit une évolution significative : sans rompre avec les fondements classiques de l'assurance, le droit français parvient à intégrer un risque social nouveau en mobilisant les ressources de l'assistance contractuelle.

B. Vers une transposition adaptée au Maroc : pour une reconnaissance assurantielle d'un risque social spécifique

L'expérience française, sans pouvoir être transposée mécaniquement, constitue un point d'appui particulièrement pertinent pour envisager une évolution du droit marocain des assurances. Elle démontre qu'il est possible de concilier le respect des principes fondamentaux — notamment l'exclusion de la faute intentionnelle — avec la mise en place de mécanismes efficaces de protection des victimes.

Une telle évolution supposerait, en premier lieu, un changement de perspective. Il ne s'agirait pas d'introduire une assurabilité directe des violences conjugales, ce qui heurterait les fondements mêmes du système, mais de reconnaître l'existence d'un risque social autonome, justifiant l'intervention de l'assurance sous une forme

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

renouvelée. Cette reconnaissance pourrait s'opérer à travers l'intégration, dans les contrats d'assurance habitation, de garanties d'assistance spécifiquement dédiées aux situations de violence intrafamiliale.

Concrètement, les assureurs marocains pourraient proposer des dispositifs inspirés du modèle français, incluant notamment : la prise en charge d'un relogement d'urgence ; l'organisation logistique du départ du domicile ; un accompagnement juridique et psychologique ; une orientation vers des structures spécialisées.

Ces garanties, encadrées par des plafonds et des conditions d'activation précises, permettraient d'assurer une protection immédiate des victimes, sans remettre en cause l'équilibre technique du contrat d'assurance.

Par ailleurs, l'introduction de telles garanties pourrait être encouragée, voire structurée, par l'intervention du législateur ou des autorités de régulation. Une reconnaissance normative, même minimale, contribuerait à harmoniser les pratiques et à inciter les acteurs du marché à intégrer cette dimension dans leurs offres. À défaut d'une obligation légale, une dynamique concurrentielle pourrait également jouer un rôle déterminant, la présence d'une telle garantie devenant un critère de différenciation entre les contrats.

Au-delà de ses implications techniques, une telle évolution traduirait une transformation plus profonde du rôle de l'assurance. De mécanisme de couverture des risques, elle tendrait à devenir un instrument de protection sociale complémentaire, capable de répondre à des situations de vulnérabilité aiguë. En ce sens, l'intégration des violences conjugales dans le champ assurantiel ne constituerait pas une rupture, mais l'aboutissement d'un mouvement d'adaptation aux réalités contemporaines.

Dès lors, entre fidélité aux principes et nécessité d'innovation, le droit marocain des assurances se trouve à la croisée des chemins. L'exemple français n'impose pas un modèle, mais suggère une direction : celle d'un droit plus attentif aux victimes, plus réactif face à l'urgence, et plus apte à appréhender les risques sociaux émergents.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Conclusion

Ainsi, le droit des assurances marocain, fidèle à ses principes fondateurs, se trouve aujourd'hui confronté à une réalité qui en éprouve les limites sans pour autant en contredire la légitimité. L'exclusion de la faute intentionnelle, pierre angulaire de l'édifice assurantiel, ne saurait être remise en cause sans altérer l'équilibre même du système. Mais à trop préserver la cohérence des principes, ne risque-t-on pas d'ignorer l'exigence, tout aussi fondamentale, de protection des victimes ?

Les violences conjugales révèlent, avec une acuité particulière, ce décalage entre la rigueur du droit et l'urgence du réel. Là où le système assurantiel oppose une exclusion justifiée, la victime éprouve une absence difficilement justifiable ; là où la technique impose ses frontières, la vulnérabilité appelle des réponses ; là où le droit se tait, la souffrance insiste. Ce silence, dès lors, n'apparaît plus seulement comme une conséquence logique, mais comme une lacune à interroger.

L'exemple français démontre qu'une voie médiane est possible. Sans céder sur l'inassurabilité de la faute intentionnelle, il esquisse une mutation du rôle de l'assurance : de la réparation à l'assistance, de la couverture du risque à la protection de la personne. Ce déplacement, discret dans ses formes mais profond dans ses effets, ouvre la voie à une appréhension renouvelée des risques sociaux, fondée non sur la responsabilité de l'auteur, mais sur la vulnérabilité de la victime.

Dès lors, la question n'est plus tant de savoir si les violences conjugales sont assurables, que de déterminer comment l'assurance peut, sans se renier, contribuer à en atténuer les conséquences. Entre immobilisme et innovation, entre fidélité aux principes et adaptation aux réalités, le droit marocain des assurances est appelé à se redéfinir.

Car, en définitive, si l'assurance ne peut empêcher la violence, elle ne devrait pas, pour autant, rester étrangère à ses effets. Et peut-être est-ce là l'enjeu essentiel : faire en sorte que, face à la violence du réel, ne réponde plus le silence du droit, mais l'émergence d'une protection repensée, mesurée, et résolument tournée vers celles et ceux qui en ont le plus besoin.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie

I. Ouvrages

- **ABRAVANEL-JOLLY** (**S**.), *Droit des assurances*, Ellipses, 2020.
- **ABRAVANEL-JOLLY** (**S**.) et **ASTEGIANO-LA RIZZA** (**A**.), *Un an de jurisprudence en droit des assurances*, LexisNexis, 2014.
- **BIGOT** (**J**.) (dir.), *Traité de droit des assurances. Les assurances de personnes*, t. 4, LGDJ, 2007.
- **COUIBAULT** (**F**.) (dir.), *Assurances de personnes*, L'Argus de l'Assurance, 2014.
- **FAGNART** (**J.-L**.), « Droit privé des assurances terrestres », *in JASSOGNE C. (dir.), Traité pratique de droit commercial*, t. 3, Story-Scientia, 2011.
- **MAYAUX** (**L**.), *Les grandes questions du droit des assurances*, LGDJ, 2011.

II. Articles et contributions doctrinales

- **BAKOUCHE** (**D**.), « Aléa et faute intentionnelle », *in Aléa et contrat d'assurance*, *Responsabilité civile et assurances*, 2014.
- **BERTOLASO** (**S**.), « L'aléa en droit des assurances : état des lieux et perspectives », *RGDA*, 2009.
- **BIGOT** (**J**.) **et KULLMANN** (**J**.), « La faute intentionnelle ou le phœnix de l'assurance de responsabilité civile professionnelle », *Bulletin Lamy Assurances*, 2009.
- **CORDIER** (**J.-F**.), « Lieux d'assistance et d'hospitalité au Moyen Âge », *Bulletin de l'Académie nationale de médecine*, 2018.
- **DUBUISSON** (**B**.), « La faute intentionnelle en droit des assurances », *Revue générale des assurances et des responsabilités*, 2024.
- **GROUTEL** (**H**.), « L'appréciation de l'aléa et de la faute intentionnelle dans le contrat d'assurance », *Responsabilité civile et assurances*, 2000.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **JOURDAIN** (**P**.), « Réflexion sur la notion de responsabilité contractuelle », in *Les métamorphoses de la responsabilité*, PUF, 1997.

- **MASSOUI** (**S**.) et **SEGUIN** (**M**.), « Enquêter sur la violence conjugale au Maroc : les défis d'un féminisme intersectionnel du positionnement », *Recherches qualitatives*, 2020.

- **THOMAS** (**N**.**–E**.), « Le contrat d'assurance face à l'aléa : mythe ou réalité ? », *Assurances et gestion des risques / Insurance and Risk Management*, 2018.

- **VINCENT–LEGOUX** (**M**.**–C**.), « L'ordre public et le contrat. Étude de droit comparé interne », *Archives de philosophie du droit*, Dalloz, 2015.

III. Textes de lois

- Loi n° 103-13 relative à la lutte contre les violences faites aux femmes, promulguée par le dahir n° 1-18-19 du 5 joumada II 1439 (22 février 2018), *Bulletin Officiel* n° 6688 du 5 juillet 2018, p. 1384.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le paradigme de la bonne gouvernance: construction, diffusion et limites

CHAIMAE AIT BOUAZA
Doctorante, Equipe de recherche sur la Gouvernance de l'Afrique et du Moyen Orient (GAMO)
Faculté des sciences juridiques, Économiques et Sociales Souissi,
Université Mohammed V – Rabat
Maroc

Résumé

Cet article, plus théorique que procédural ou pratique, aborde le concept de la bonne gouvernance, l'un des paradigmes les plus influents de la pensée économique et politique contemporaine. Il examine successivement trois dimensions fondamentales de ce paradigme : sa construction par les institutions internationales, les mécanismes de sa diffusion vers les pays en développement, et les limites fondamentales à partir des apports de la théorie économique institutionnelle. En mobilisant des travaux critiques sur la gouvernance dans les pays en développement, cet article plaide pour le développement de paradigmes de gouvernance endogènes, construits à partir des réalités institutionnelles locales plutôt qu'importés mécaniquement de contextes étrangers.

Mots-clés : Bonne gouvernance ; Institutions internationales ; Paradigme normatif; Pays en développement ; Gouvernance endogène.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This article, more theoretical than procedural or practical, addresses the concept of good governance, one of the most influential paradigms of contemporary economic and political thought. It first discusses the fundamental dimensions of this paradigm, its construction by international institutions, the mechanisms of its diffusion to developing countries, and the fundamental limits of this paradigm based on contributions from institutional economic theory, as well as critical works on governance in developing countries, this article advocates for the development of endogenous governance paradigms, constructed from local institutional realities rather than mechanically imported from foreign contexts.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

Depuis les années 1990, le paradigme de la « bonne gouvernance » s'est imposé comme un cadre central des politiques de développement internationales. Conceptualisé et promu notamment par la Banque mondiale et le Fonds monétaire international, ce concept renvoie à un ensemble de principes normatifs tels que la transparence, la responsabilité, l'efficacité administrative et l'État de droit, visant à améliorer le fonctionnement des institutions publiques. La Banque mondiale (1992) définit la bonne gouvernance comme *« la manière dont le pouvoir est exercé dans la gestion des ressources économiques et sociales d'un pays au service du développement »,* définition qui place la qualité des institutions au cœur des conditions du développement.

Cependant, la bonne gouvernance ne constitue pas un concept neutre ou universel, elle s'inscrit dans une construction socio-historique spécifique, marquée par les transformations des mécanismes de régulation économique et politique à l'échelle mondiale. Présentée comme un modèle universel, elle a été progressivement associée aux conditionnalités de l'aide internationale, en particulier dans les pays en développement, souvent sans prise en compte suffisante de leurs spécificités institutionnelles, culturelles et historiques.

Dans ce contexte, une question centrale se pose : **Dans quelle mesure le paradigme de la bonne gouvernance, supposé universel, est-il réellement adapté aux réalités institutionnelles des pays en développement ?**

Il est important de souligner que ce modèle a pourtant favorisé des progrès concrets dans certains contextes : il a mis l'accent sur la qualité des institutions dans les politiques de développement, introduit des dispositifs de transparence et de responsabilité, et éveillé la conscience des gouvernements sur l'importance de la lutte contre la corruption. C'est précisément parce que ses contributions sont tangibles que ses limites doivent être examinées de manière rigoureuse. Pour répondre à cette interrogation, cet article s'appuie sur une démarche analytique documentaire, mobilisant les travaux fondateurs de la théorie institutionnelle,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

notamment ceux de Douglass North, Olivier Williamson et Elinor Ostrom, ainsi que les contributions critiques sur les limites de ce paradigme.

L'analyse est structurée en trois parties : la première examine la construction du paradigme de la bonne gouvernance, la deuxième analyse les mécanismes de sa diffusion internationale, et la troisième met en lumière les limites du modèle et explore les perspectives d'une gouvernance plus endogène et contextualisée.

1. La construction du paradigme de la bonne gouvernance : entre genèse historique et fondation normative

Cette première partie est consacrée à l'établissement du paradigme de la bonne gouvernance, elle vise à retracer les conditions de son émergence et à analyser les fondements sur lesquels il s'est progressivement structuré en tant que référentiel des politiques de développement.

1.1. Des origines du concept à la Banque mondiale

Pour comprendre le paradigme de la bonne gouvernance, il est nécessaire de retracer les origines intellectuelles du concept même de gouvernance. Comme le rappelle Gaudin J.P. (2002), le terme trouve son origine dans le latin médiéval « gubernare », qui désignait l'art de piloter un navire ou de gouverner un territoire, une métaphore du pilotage qui véhiculait déjà l'idée que toute organisation a besoin d'un cadre pour guider l'action collective et coordonner le comportement de ses membres. Cependant, c'est dans la sphère économique que le concept a été réintroduit dans la pensée moderne, lorsque Coase R.H. (1937) a démontré que les organisations existent pour réduire les coûts de transaction qui résulteraient d'une coordination par les seuls mécanismes du marché, et lorsque Williamson O.E. (1996) l'a élevé au rang de concept central en économie des organisations, désignant l'ensemble des mécanismes institutionnels par lesquels les organisations coordonnent leurs échanges et réduisent les coûts de transaction.

C'est à partir de cette base conceptuelle économique que le mot « gouvernance » a migré, autour du passage des années 1980 à 1990, vers la sphère publique et internationale. Cette migration s'est opérée dans un contexte de réévaluation

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

globale des systèmes de régulation étatiques conventionnels, caractérisée par la dégradation de l'État-providence, les crises de dette dans les pays en développement et la montée en puissance des institutions financières internationales qui se positionnent désormais comme des acteurs clés dans le domaine des politiques de développement. C'est dans ce contexte que la Banque mondiale a publié en 1989 son rapport fondateur sur l'Afrique subsaharienne, dans lequel elle diagnostiquait, pour la première fois, une « crise de gouvernance » comme cause principale du sous-développement africain, établissant ainsi le paradigme normatif qui allait prévaloir au cours des décennies suivantes.

1.2. La Banque mondiale et la structuration du paradigme normatif

Le paradigme de la « bonne gouvernance » de la Banque mondiale a commencé à se dessiner dans les années 1980 en réponse aux insuffisances des politiques économiques conventionnelles appliquées dans les pays en développement. L'institution a alors reconnu que le développement dépendait non seulement des réformes économiques, mais aussi de la qualité des institutions, suite à l'échec des programmes d'ajustement structurel. La nouvelle économie institutionnelle (NEI), dont les fondements ont été posés par Coase R.H. (1937), North D.C. (1990) et Williamson O.E. (1996), montre que les défaillances du marché sont dues à la structure même des institutions qui régulent les échanges, et non à des facteurs externes. Cette approche intègre les sciences politiques, l'économie et le droit, elle permet de comprendre comment les limitations institutionnelles affectent la performance économique, les incitations et la confiance, et constitue le cadre théorique de référence pour analyser les liens entre gouvernance et développement. C'est sur la base de ce diagnostic que la Banque mondiale a progressivement structuré un référentiel normatif complet, articulé autour de six principes fondamentaux évalués par les indicateurs mondiaux de gouvernance.

Cependant, plutôt que de s'appuyer sur une base véritablement locale et propre à chaque nation, ce cadre repose principalement sur des modèles inspirés des pays occidentaux et sur des normes internationales (transparence, État de droit, responsabilité). Ainsi, la « bonne gouvernance » est devenue une norme mondiale

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

parfois critiquée pour son incapacité à s'adapter aux contextes politiques, sociaux et culturels des pays auxquels elle est appliquée.

Les indicateurs mondiaux de gouvernance (IMG), créés par Kaufmann, Kraay et Mastruzzi (2010) pour la Banque mondiale, concrétisent progressivement cette vision. La participation et la responsabilité, la stabilité politique, l'efficacité gouvernementale, la qualité de la réglementation, l'état de droit et la lutte contre la corruption constituent les six aspects de la gouvernance évalués par ces indicateurs. Ils déterminent désormais quels pays en développement sont éligibles à l'aide internationale et servent de référence mondiale pour l'évaluation institutionnelle. C'est en ce sens que Rhodes (1997) parle d'un paradigme normatif mondial : un ensemble de prescriptions institutionnelles présentées comme universellement valides et applicables à tous les contextes, indépendamment de leurs spécificités historiques, culturelles et économiques.

1.3. Le Consensus de Washington et la conditionnalité institutionnelle

Le Consensus de Washington, formalisé par J. Williamson à la fin des années 1980, constitue un cadre plus large qui englobe l'ensemble des politiques économiques que les institutions de Bretton Woods recommandent aux pays en développement de mettre en œuvre. Ce cadre inclut le paradigme de la bonne gouvernance. Plusieurs réformes fondamentales, la libéralisation des échanges, la privatisation, la déréglementation et la rigueur budgétaire sont recommandées par ce consensus et constituent la pierre angulaire des programmes d'ajustement structurel imposés aux pays en développement en contrepartie de l'aide financière étrangère. Dans cette perspective, les réformes économiques du Consensus de Washington ne peuvent produire les effets escomptés que si elles s'accompagnent de réformes institutionnelles garantissant la stabilité juridique, la transparence administrative et la lutte contre la corruption. La bonne gouvernance devient ainsi le complément institutionnel essentiel à ces réformes. L'OCDE concrétise cette idée à travers ses critères du Comité d'aide au développement (CAD) pour l'évaluation des politiques de développement, pertinence, efficacité, efficience, impact et durabilité tandis que le PNUD la développe en la reliant au développement humain.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Après avoir examiné les conditions de construction de ce paradigme, il faut maintenant analyser les mécanismes par lesquels il s'est diffusé vers les pays en développement.

2. La diffusion du paradigme dans les pays en développement

La diffusion du paradigme de la bonne gouvernance vers les pays en développement s'effectue à travers divers mécanismes, soulevant à la fois des inquiétudes quant à son universalisation, ses effets concrets et la dynamique d'harmonisation des pratiques.

2.1. Les mécanismes de diffusion : conditionnalité et isomorphisme institutionnel

La diffusion du paradigme de la bonne gouvernance à d'autres pays ne résulte pas d'un processus d'apprentissage spontané ou d'une adoption volontaire. Elle est le fruit de puissants mécanismes de diffusion, dont le premier est la conditionnalité institutionnelle, c'est-à-dire le lien établi par les institutions financières internationales entre l'accès à l'aide et le respect de normes de gouvernance largement définies. Selon Dolowitz et Marsh (2000), ce mécanisme résulte d'un transfert coercitif de politiques publiques ; pour conserver leur accès au financement international, les pays en développement sont contraints d'adopter des modèles institutionnels qui ne correspondent pas toujours à leurs besoins. Cette coercition institutionnelle engendre ce que DiMaggio et Powell (1983) appellent l'isomorphisme institutionnel : une propension des organisations à suivre les modèles dominants de leur environnement institutionnel non parce qu'ils sont les plus efficaces, mais parce qu'ils sont perçus comme légitimes aux yeux des acteurs qui contrôlent l'accès aux ressources.

Parallèlement à ce processus de diffusion coercitive, un processus de diffusion normative s'est opéré, présentant la bonne gouvernance comme une norme universelle de gestion des affaires publiques, tant dans la littérature académique dominante que dans le discours des organisations internationales. En produisant une abondante littérature sur les « meilleures pratiques » de gouvernance et en formant les futures générations de fonctionnaires et de dirigeants politiques des pays en

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

développement aux modèles institutionnels occidentaux, les universités, les groupes de réflexion, les cabinets de conseil et les organisations de la société civile ont contribué à renforcer cette vision normative. Comme le montre la Figure 1, cette diffusion est soumise à trois mécanismes interdépendants : la conditionnalité institutionnelle, la diffusion normative et l'isomorphisme institutionnel, chacun ayant des effets spécifiques sur les pratiques de gouvernance des pays en développement.

Figure 1 : Les mécanismes de diffusion du paradigme de la bonne gouvernance :



Source : Élaborée par les auteurs

2.2. L'universalisation du modèle et la critique du « one size fits all »

L'une des critiques les plus fondamentales adressées au paradigme de la bonne gouvernance concerne son objectif universaliste, qui vise à définir un modèle unique de « bonne » gouvernance applicable à tous les pays, indépendamment de leurs spécificités historiques, culturelles, institutionnelles et économiques. Cette critique s'appuie sur les travaux fondateurs de North D.C. (1990), qui montrent que les institutions ne peuvent pas être transplantées mécaniquement d'un contexte à un autre, les institutions formelles ne produisent leurs effets que si elles sont complémentaires aux institutions informelles existantes, c'est-à-dire aux normes, aux valeurs et aux pratiques culturelles. Autrement dit, l'introduction d'institutions formelles sans tenir compte des institutions informelles locales ne produit pas les changements institutionnels attendus, cela produit au contraire des tensions, des résistances et des dysfonctionnements.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Ostrom E. (1990) appuie cette critique en démontrant, par ses recherches empiriques sur la gouvernance des communs, que les institutions efficaces résultent toujours d'interactions entre acteurs locaux qui les créent en fonction de leurs besoins et contraintes spécifiques « construction de l'intérieur ». En revanche, les institutions imposées de l'extérieur peinent à s'ancrer dans les pratiques sociales locales et sont systématiquement contestées ou abandonnées par ceux qui n'ont pas contribué à leur élaboration.

2.3. Les effets du paradigme : entre adoption formelle et découplage des pratiques

La diffusion du paradigme de la bonne gouvernance a produit un phénomène paradoxal que la littérature institutionnelle appelle le « Découplage », qui signifie le décalage ou l'écart entre les structures formelles adoptées par les pays en développement sous la pression des bailleurs internationaux et leurs pratiques institutionnelles réelles. Meyer J. (1977) montre comment des organisations peuvent adopter formellement des modèles institutionnels dominants, en votant des lois anticorruptions, en créant des agences de transparence et en mettant en œuvre des codes de bonne gouvernance, sans que ces réformes formelles ne modifient réellement le comportement des acteurs. Cet écart entre les institutions formelles et les institutions informelles qui façonnent véritablement les comportements, est ce que North (1990) appelle l'incohérence institutionnelle.

Ce phénomène a été largement documenté dans les pays africains qui ont mis en œuvre les réformes de gouvernance sous la pression des institutions fondatrices, mais ces réformes n'ont pas produit les améliorations attendues en matière de performances économiques et sociales. Ces mécanismes de diffusion éclairent sans doute la propagation mondiale du paradigme, mais ils ne suffisent pas à eux seuls à rendre compte des limites profondes que ce modèle révèle dans la pratique.

3. Les limites du paradigme et les perspectives alternatives

Malgré sa diffusion par des organisations internationales telles que la Banque mondiale, le paradigme de la bonne gouvernance révèle des limites théoriques et

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

empiriques significatives, ce qui conduit à envisager des méthodes alternatives plus adaptées aux contextes locaux.

3.1. Les limites conceptuelles et normatives du paradigme

La critique théorique la plus fondamentale du paradigme de la bonne gouvernance provient paradoxalement des auteurs qui ont contribué à l'élaboration de la théorie économique institutionnelle sur laquelle il repose. Des institutions efficaces ne peuvent être créées par un décret ni importées mécaniquement d'autres contextes ; elles sont le fruit d'un long processus historique d'évolution, comme l'a démontré North D.C. (1990) dans son ouvrage fondateur sur les institutions et le changement institutionnel. Cependant, étant le résultat de siècles d'histoire et de coutumes sociales profondément ancrées, les institutions informelles évoluent beaucoup plus lentement que les institutions formelles. Elles ne se modifient pas simplement parce qu'un gouvernement adopte une nouvelle loi ou crée un nouvel organisme de transparence.

Williamson O.E. (1996) développe cette critique en démontrant que l'efficacité d'une structure de gouvernance dépend de sa cohérence interne et de son adéquation aux caractéristiques des transactions qu'elle est censée superviser. Une structure de gouvernance efficace dans un contexte donné peut s'avérer totalement inefficace dans un autre. Autrement dit, il n'existe pas de structure de gouvernance universelle ; chaque situation requiert des solutions institutionnelles spécifiques, adaptées à ses propres contraintes et ressources.

3.2. Les limites empiriques dans les pays en développement : entre appropriation et inadéquation

Au-delà de la critique théorique générale, des auteurs ancrés dans les contextes maghrébins et africains ont apporté des contributions essentielles à la critique du paradigme de la bonne gouvernance, en montrant ses limites spécifiques dans ces contextes particuliers. Une conclusion constante se dégage de l'analyse des expériences concrètes de mise en œuvre du paradigme de la bonne gouvernance dans les pays en développement : les réformes institutionnelles imposées de

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'extérieur n'ont pas produit les résultats escomptés. Cette conclusion se vérifie quels que soient le contexte et le lieu.

Selon J. Stiglitz (2002), les programmes d'ajustement structurel ont souvent aggravé les inégalités et fragilisé les institutions locales au lieu de les renforcer à l'échelle mondiale. Développant cette idée, D. Rodrik (2007) montre qu'il n'existe pas de solution unique pour le développement institutionnel et que chaque nation prospère l'a fait en créant des institutions adaptées à sa situation particulière. Par ailleurs, Mkandawire T. (2001) démontre que le modèle imposé ignore les particularités institutionnelles et historiques des gouvernements africains. Il est paradoxal que les nations affichant les meilleures performances institutionnelles ne soient pas celles qui ont appliqué le plus rigoureusement les réformes recommandées. North D. (1990) invoque la dépendance au sentier pour expliquer ce paradoxe : les comportements restent façonnés par des normes informelles historiques longtemps après la mise en œuvre de réformes formelles sous la pression des bailleurs de fonds. Harakat M. (2012) démontre que ces réformes n'ont abouti qu'à une modernisation administrative superficielle. Dans le même sens, Hibou B. (2011) montre comment ces changements ont paradoxalement renforcé les systèmes de contrôle autoritaires. Echkoundi M. (2008) et Catusse M. (2008) indiquent que les modèles importés méconnaissent les logiques locales et servent avant tout les intérêts des élites au pouvoir.

3.3. Vers une reconceptualisation de la gouvernance : approche endogène et contextualisée

La nécessité de créer des modèles de gouvernance endogènes fondés sur les réalités institutionnelles locales, ancrés dans les pratiques sociales actuelles et adaptés aux spécificités de chaque contexte, c'est une conclusion partagée par les critiques théoriques et contextuelles du modèle de bonne gouvernance. Ce point de vue préconise une adoption sélective et critique des normes internationales de gouvernance, prenant en compte les particularités locales et incluant les acteurs locaux dans la création et la mise en œuvre des réformes institutionnelles, plutôt qu'un rejet systématique de ces normes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le développement des modèles de gouvernance endogènes, élaborées à partir des réalités institutionnelles locales plutôt que mécaniquement importées de contextes étrangers, est une option fréquemment envisagée dans la littérature académique face aux limites théoriques et pratiques mises en évidence par les travaux antérieurs. Le principal fondement théorique de ce point de vue est fourni par Ostrom (1990), qui démontre que les institutions performantes et pérennes sont toujours construites de l'intérieur par les participants, en fonction de leurs besoins et contraintes spécifiques. À l'échelle mondiale, une gouvernance endogène ne signifie pas un repli identitaire ou rejet systématique de toute norme internationale. Elle représente davantage un processus de construction institutionnelle participatif où les acteurs locaux, les communautés, la société civile, les autorités traditionnelles et gouvernements jouent un rôle central dans la conception et la mise en œuvre des règles qui régissent leurs interactions. Ce processus repose sur trois principes fondamentaux : premièrement, la reconnaissance des institutions non officielles existantes en tant que ressources institutionnelles et non comme des contraintes à surmonter ; ensuite, l'ajustement sélectif des normes internationales aux contextes locaux plutôt que leur imposition uniforme ; enfin, l'établissement d'une légitimité institutionnelle enracinée dans les pratiques sociales et culturelles des sociétés impliquées. Rodrik (2007) appuie cette conclusion en démontrant que les nations prospères l'ont été en créant leurs propres institutions, adaptées à leur contexte particulier, plutôt qu'en imitant des modèles étrangers. C'est dans ce sens qu'Echkoundi (2008) plaide, dans le contexte maghrébin et marocain, pour une gouvernance territoriale fondée sur les savoirs endogènes et l'ancrage local, valorisant les traditions institutionnelles locales, les mécanismes informels de résolution des conflits et les formes de légitimité traditionnelle comme autant de ressources précieuses pour le développement. Dans la même perspective, Harakat M. (2012) appelle, pour le contexte maghrébin, à la création d'une science de la gouvernance ancrée dans les réalités locales, qui développe ses propres instruments analytiques au lieu d'importer des cadres créés ailleurs. Ainsi, ces limites théoriques et empiriques appellent à une réflexion approfondie sur les voies alternatives d'une

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

gouvernance mieux adaptée aux réalités des pays en développement, que la conclusion de cet article se propose d'esquisser.

Conclusion

Cette analyse met en évidence les failles fondamentales du paradigme de la bonne gouvernance, malgré son impact significatif sur les politiques de développement depuis les années 1990. Ce paradigme, créé par les institutions de Bretton Woods sur la base de modèles institutionnels occidentaux et diffusé dans les pays en développement par le biais de mécanismes de conditionnalité coercitifs, ignore les enseignements essentiels de la théorie économique institutionnelle *: les institutions performantes sont toujours le fruit d'un processus historique endogène et ne peuvent être transposées mécaniquement d'autres contextes.* Les travaux de North D.C. (1990), Williamson O.E. (1996) et Ostrom E. (1990) fournissent les fondements théoriques d'une critique approfondie de ce paradigme. Ils démontrent que la cohérence des institutions formelles et informelles, l'adéquation des structures de gouvernance aux spécificités des contextes et la participation des acteurs locaux à l'élaboration des réglementations régissant leurs interactions sont autant de conditions nécessaires à l'efficacité institutionnelle. Cette critique trouve son soutien dans les travaux qui, ancrés dans les contextes des pays en développement, prônent la création de paradigmes de gouvernance endogènes.

La contribution principale de cet article ne réside pas dans la critique du paradigme pour elle-même, mais dans ce que cette critique permet de construire : une réflexion ouverte sur des approches de gouvernance plus ancrées dans les réalités locales. C'est une démarche intellectuelle nécessaire qui ouvre la voie à des alternatives plus prometteuses. Ces alternatives convergent toutes vers une même direction, le développement des paradigmes de gouvernance endogènes, construits à partir des réalités institutionnelles locales, ancrés dans les pratiques sociales existantes et adaptés aux contraintes spécifiques de chaque contexte (Ostrom E. 1990 ; Rodrik D. 2007; Echkoundi M., 2008 ; Harakat M., 2012). Cette perspective n'implique pas le rejet de toute coopération internationale en matière de gouvernance, elle implique une appropriation sélective et critique des

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

expériences et des normes internationales, qui respecte les spécificités locales et qui associe les acteurs locaux à la conception et à la mise en œuvre des réformes institutionnelles.

Ces conclusions ouvrent des perspectives de recherche importantes pour les travaux futurs. *Comment construire concrètement des processus de réforme institutionnelle endogènes dans les pays en développement ? Quelles ressources institutionnelles locales peuvent être mobilisées dans ce processus ? Et comment une coopération internationale renouvelée peut-elle accompagner ces processus sans les ne contraindre ni les dénaturer ?* ce sont ces questions que la recherche sur la gouvernance dans les pays en développement doit désormais se poser. Une recherche qui reste, comme le souligne Echkoundi M. (2022), un chantier ouvert dont l'enjeu est précisément de construire des cadres analytiques adaptés aux réalités du continent plutôt que de continuer à appliquer mécaniquement des modèles construits ailleurs.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

1. Banque mondiale., (1989), *Sub-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth*, World Bank, Washington D.C.

2. COASE R.H., (1937), *The nature of the firm*, Economica, Vol. 4, N°16, pp. 386-405.

3. DiMAGGIO P.J. et POWELL W.W., (1983), *The iron cage revisited: Institutional isomorphism and collective rationality in organizational fields*, American Sociological Review, Vol. 48, N°2, pp. 147-160.

4. DOLOWITZ D. et MARSH D., (2000), *Learning from abroad: The role of policy transfer in contemporary policy-making*, Governance, Vol. 13, N°1, pp. 5-23.

5. ECHKOUNDI M., (2008), *Gouvernance et dynamiques territoriales de développement : expériences marocaines, Thèse de doctorat,* Université d'Artois.

6. ECHKOUNDI M., (2022), Gestion de crises et gouvernance en Afrique, Revue africaine des sciences humaines et sociales.

7. FERRIE, J. N., & Dupret, B. (2004). La notion de bonne gouvernance dans les pays arabes. *Revue internationale de politique comparée*, 11(3), 359-372.

8. GAUDIN J.P., (2002), *Pourquoi la gouvernance ?* Presses de Sciences Po, Paris.

9. HARAKAT M., (2012), *Gouvernance et politiques publiques au Maghreb*, Editions Bouregreg, Rabat.

10.HERMET G., (2004), *Un régime à pluriel ? La démocratie*, Revue française de science politique, Vol. 54.

11.HIBOU, B. (2011). *The force of obedience: The political economy of repression in Tunisia*. Polity Press.

12.KAUFMANN D., KRAAY A. et MASTRUZZI M., (2010), *The worldwide governance indicators: Methodology and analytical issues*, World Bank Policy Research Working Paper N°5430.

13.MEYER J.W., (1977), *The effects of education as an institution*, American Journal of Sociology, Vol. 83, N°1, pp. 55-77.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

14.MKANDAWIRE, T. (2001). Thinking about developmental states in Africa. *Cambridge Journal of Economics*, 25(3), 289-313.

15.NORTH D.C., (1990), *Institutions, Institutional Change and Economic Performance*, Cambridge University Press, Cambridge.

16.OSTROM E., (1990), *Governing the Commons*, Cambridge University Press, Cambridge.

17.RHODES R.A.W., (1997), *Understanding Governance*, Open University Press, Buckingham.

18.WILLIAMSON J., (1989), *What Washington means by policy reform*, in Williamson J. (ed.), Latin American Adjustment, Institute for International Economics, Washington.

19.WILLIAMSON O.E., (1996), *The Mechanisms of Governance*, Oxford University Press, New York.

20.ZAOUAL H., (2005), *Du rôle des croyances dans le développement économique*, L'Harmattan, Paris.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'autonomisation féminine comme prérequis des politiques de développement et de résilience économique

Dr. Mounia ABDELOUHAB
Docteur en Droit Public
Professeure vacataire à la FSJES– Fès
mounia.abdelouhab@gmail.com
Maroc

Résumé

Parler de l'autonomisation féminine, c'est d'abord mettre l'accent sur les besoins en ressources, en emploi, en sécurité et en respect de leurs droits. Il s'agit de garantir l'accès aux moyens de subsistance majeure, ce qui ouvre la voie directe à l'égalité des sexes, à l'éradication de la pauvreté et à une croissance économique inclusive.

Investir dans les femmes profite non seulement à elles, mais aussi à la société dans son ensemble. C'est pourquoi il est nécessaire de promouvoir leur autonomisation au cœur des politiques de développement, notamment en protégeant leurs droits fondamentaux tels que l'éducation et l'accès au marché de l'emploi.

Concrétiser les droits des femmes n'est pas seulement un impératif moral, c'est aussi un investissement économique intelligent et résilient. Leur pleine participation à l'économie s'accompagne de la création d'emplois, d'innovation, de productivité et de croissance durable.

Mots clés : l'autonomisation féminine, politiques développements, résilience, économie, durable.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

When we talk about women's empowerment, we must first and foremost focus on their needs in terms of resources, employment, security and respect for their rights. It is about ensuring access to essential means of livelihood, which paves the way for gender equality, the eradication of poverty and inclusive economic growth.

Investing in women benefits not only them, but society as a whole. This is why it is essential to place their empowerment at the heart of development policies, particularly by protecting their fundamental rights such as education and access to the labour market.

Realising women's rights is not only a moral imperative; it is also a smart and resilient economic investment. Their full participation in the economy brings with it job creation, innovation, productivity and sustainable growth.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

L'autonomisation féminine signifie que les femmes aient un accès égal au travail décent, à la protection sociale et bénéficient d'un accès aux marchés et au contrôle des ressources, de leur vie, ainsi que le renforcement de leur capacité d'action et de participation ; efficacement dans la prise de décision économique, tant au niveau national qu'au sein des institutions internationales.

Le domaine de l'autonomisation des femmes est considéré comme l'un des facteurs clés pouvant parvenir à l'égalité entre les hommes et les femmes. Ce domaine s'inscrit dans le cadre des changements apportés aux dispositions constitutionnelles qui font de l'autonomisation politique, économique, et sociale des femmes un déterminant fondamental de la consolidation de l'État de droit.

Au fil des dernières années, la femme marocaine a profité de diverses réformes institutionnelles et sociales qui ont élargi ses droits et favorisé son émancipation ainsi que sa participation au développement du pays. Il en résulte sa présence considérable dans les domaines politiques, économiques et sociaux.

De nombreuses études soulignent que l'autonomisation économique des femmes est intrinsèquement liée au développement socio-économique du pays. Les études montrent que les femmes économiquement autonomisées sont en mesure de stimuler la croissance, réduire la pauvreté et améliorer les indicateurs de santé et d'éducation de leurs enfants, jetant ainsi des bases solides pour des communautés résilientes[1].

Les inégalités touchent les économies en développement tout autant que les économies développées, et aussi les femmes dans toutes les parties du monde. Mais il convient de le souligner, le Maroc a réalisé un grand pas en avant dans le développement économique et social ces dernières années, grâce à une croissance économique continue, tout en réduisant la pauvreté.

Il est impératif d'investir et de promouvoir dans les droits des femmes sans tarder : à travers un levier scientifique et la mise en œuvre d'actions en faveur de

[1] JEBBOUR. A, ETTAHRI. S & EL AISSAOUI .H (2025). « L'autonomisation économique des femmes au Maroc : Enjeux et évaluation du programme Tamkin », African Scientific Journal « Volume 03, Numéro 29 » pp : 0021 – 0035.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'autonomisation des femmes, un encouragement et un soutien à la recherche sur la question genre, la diffusion de la culture de l'égalité et de l'équité dans le cadre de l'élaboration des politiques de développement.

La présente réflexion consiste à évaluer les réalisations d'examiner le rôle des femmes dans la construction de l'avenir de la société sous différents angles, notamment l'égalité des sexes et la participation politique, l'éducation des femmes et l'autonomisation économique, et faire le point sur les obstacles.

Même si le Maroc, et depuis son indépendance, a connu de nombreux changements et avancées dans le domaine de la femme qui ont touché les domaines politiques, économiques, et sociaux, comme le code de la famille en **2004** ou la loi contre la violence faite aux femmes en **2018**, de grandes disparités persistent.

Les femmes, quel que soit leur âge, leur lieu de résidence, leur niveau de revenu ou de statut social, sont victimes de violence et d'harcèlement dans le milieu professionnel. Au niveau mondial, les dépenses économiques liées aux institutions sociales discriminatoires et à la violence envers les femmes sont considérées comme étant excessivement élevées.

Les conséquences inégales du changement climatique touchent plus particulièrement les femmes qui subissent fréquemment les différentes facettes des impacts de la pollution. De plus, à la suite de la compromission de la privatisation des terres, des forêts et des ressources en eau au profit d'investissements commerciaux, les communautés locales et plus particulièrement les femmes qui vivent de leur exploitation sont exclus et déplacé.

Partant des différents éléments la question qui se pose est de savoir : **Dans quelle mesure les politiques publiques de développement œuvrent pour la concrétisation du rôle de la femme en tant qu'acteur actif dans l'économie marocaine ?**

Pour répondre à cette problématique, il est question de renforcer la prise de conscience et l'implication des décideurs politiques et des divers acteurs vis à vis l'inclusion économique des femmes, de faciliter la coopération régionale pour améliorer l'accès aux opportunités économiques, ainsi de favoriser les

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

recommandations politiques et les différentes orientations pour une bonne mise en pratique.

En effet, il semble difficile de concilier ces deux approches : les politiques de développement et la résilience économique, sauf que ça permet de tirer profits de chaque domaine afin d'examiner dans quelle mesure l'égalité de genre et le développement sont liés, d'où les hypothèses suivantes :

- Les réformes juridiques sont mises en place et ont un effet bénéfique sur l'égalité des sexes et l'autonomisation économique des femmes;
- Encourager l'économie sociale et solidaire en tant qu'outil de prévention contre la vulnérabilité et l'exclusion;
- Encourager l'incorporation du genre dans les domaines politiques de développement;

Afin d'appréhender la thématique dans son ensemble, et afin de mieux cerner la problématique, il convient de déterminer le rôle central de l'autonomisation des femmes dans les stratégies de développement économique et durable, ensuite de démontrer la place de l'autonomisation féminine en tant qu'approche simultanément participative et son impact sur le développement et l'économie face aux enjeux actuels.

I. L'autonomisation féminine : appui au développement économique et durable

Les échanges concernant l'autonomisation féminine, renforcent le suivi des initiatives politiques et les changements réglementaires, la promotion des normes internationales d'égalité de genre et l'intégration du prisme du genre dans des secteurs politiques cruciaux tels que l'investissement, le commerce et l'entrepreneuriat sont menés à la fois au niveau national et régional. Les démarches sont ajustées en fonction du contexte économique spécifique tout en encourageant toutes sortes de collaborations.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

A. L'évolution des politiques d'intégration et de l'approche genre

Une politique publique genrée renvoie généralement à un ensemble d'instruments mobilisés par les acteurs publics dans le but de modifier les rapports sociaux entre les deux sexes, de sorte qu'un problème précis et identifiésoit résolu. Les instruments utilisés renvoient généralement auxrègles (lois, ordonnances, etc.) et auxactes individuels produits lors de la mise en œuvre des décisions (décisions administratives, autorisations, etc.)[1].

L'égalité entre les sexes et les droits des femmes font également partie intégrante de plusieurs instruments internationaux portant sur la coopération et le développement. Reconnu comme un droit fondamental dans la Déclaration universelle des Droits de l'Homme des Nations Unies, le droit à l'égalité entre les individus[2] et entre les sexes[3] sont également garantis par la convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes[4].

Dans le cadre de la formulation des politiques, il est essentiel d'intégrer des mesures qui combattent ces disparités et de garantir l'intégration économique des femmes occupées dans les emplois les plus précaires. Les femmes qui ont le plus de chances de faire partie de cette catégorie sont celles qui travaillent dans le domaine agricole, domestiques, migrantes et celles œuvrant dans l'économie informelle.

---

[1] B. ELMORCHID (2015), « La dimension genre dans les politiques d'atténuation et d'adaptation au changement climatique en Afrique : cas du Maroc », Revue Economie, Gestion et Société, N°2, p.3.

[2] « Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité. ONU. Déclaration universelle des droits de l'homme, Article premier. 1948

[3] Chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés proclamés dans la présente Déclaration, sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinion politique ou de toute autre opinion, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou de toute autre situation. ONU. Déclaration universelle des droits de l'Homme, Article 2. 1948

[4] Haut -Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme. Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à 1 'égard des femmes. Adoptée par 1 'Assemblée générale dans sa résolution 34/180 du 18 décembre 1979, entrée en vigueur le 3 septembre 1981.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Et afin de construire une économie bénéfique aux femmes, il est nécessaire de passer par l'abrogation des lois qui discriminent les femmes et de garantir que les dispositions relatives au droit du travail engloberont les femmes dans les emplois les plus précaires.

D'autres instruments internationaux se penchent aussi sur l'égalité de genre, ont été utilisés comme cadre de référence lors de la formulation des principes fondamentaux des principales organisations internationales dédiées à la promotion des droits de l'Homme. Il est crucial d'intégrer ces outils dans l'analyse, car ils font partie intégrante du fondement juridique qui sous-tend l'égalité de genre et représentent son historique.

L'autonomisation des femmes et la réduction des inégalités de genre sont deux objectifs clés de la politique de développement[1].

Par ailleurs, il est nécessaire de considérer davantage les principaux acteurs du développement international, car ce sont eux qui conçoivent et appliquent les politiques d'Aide Publique au Développement (APD)[2] dans les pays en voie de développement. Par conséquent, ils ont le pouvoir d'utiliser cette aide comme un dispositif pour satisfaire leurs intérêts stratégiques ou économiques.

Les politiques économiques ont souvent négligé la question de l'égalité entre les femmes et les hommes, et de ce fait ont renforcé les inégalités auxquelles les femmes sont confrontées en matière de travail non rémunéré et mal rémunéré. Oxfam a également découvert que la confiscation politique, voyant les plus riches dans la société (comme les grandes entreprises) influer davantage sur les priorités et les

[1] S. ALKIRE, R. MEINZEN-DICK, A. PETERMAN, A. QUISUMBING, G. SEYMOUR, A. VAZ (2013), "The women's Empowerment in Agriculture Index, World Development", World Development Volume 52, p. 71-91,

[2] L'aide publique au développement peut être décaissée dans diverses formes et selon diverses orientations, comme celles des Objectifs du Millénaire pour le développement, dont dans la poursuite de J'Objectif, soit la promotion de l'égalité entre les sexes et de l'autonomisation des femmes.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

politiques économiques, façonne une économie biaisée pour enrichir encore les plus riches plutôt que de la rendre avantageuse pour tous[1].

Certes, tout comme les droits humains fondamentaux, l'égalité entre les hommes et les femmes est assurée par divers dispositifs du droit international. Ainsi, les États membres sont dans l'obligation de garantir les droits des femmes, comme c'est le cas du Maroc et certains pays de l'Afrique.

Soucieux de protéger et d'améliorer les conditions de vie des femmes, plusieurs mesures sont mises en œuvre. Celles-ci incluent : le renforcement des droits féminins, l'application du principe d'égalité, l'établissement et la mise en fonctionnement de l'Autorité pour la Parité et la Lutte contre toutes Formes de Discrimination, le démarrage d'une stratégie nationale pour combattre la violence à l'égard des femmes, ainsi que l'élaboration d'un programme national visant à intégrer économiquement et autonomiser les femmes dans le cadre du développement.

Conformément à ses obligations, le Ministère de la Solidarité, du Développement social, de l'Égalité et de la Famille, en collaboration avec l'ONU Femmes, a réalisé une feuille de route pour la conception du Programme National Intégré d'Autonomisation Économique des Femmes et des Filles, à l'horizon 2030.

Ce projet a pour but de concrétiser l'émancipation des femmes dans les débats publics, les politiques sociales et les décisions économiques. Il aspire également à favoriser l'harmonisation et la complémentarité entre les initiatives et projets de divers acteurs nationaux, dans l'objectif de renforcer les réalisations et diminuer les disparités entre hommes et femmes.

Il est question de fournir à tous les acteurs un cadre de référence global approprié à l'égalité des chances à tous les niveaux pour mettre fin aux disparités dans divers domaines, en veillant à ce que les politiques en place intègrent une approche genre, en reconnaissant les éléments qui influencent différemment les femmes et les hommes, tout en promouvant une culture sociale qui encourage l'égalité et l'inclusion socioéconomique.

[1] R. FUENTES-NIEVA, N. GALASSO (2014), « En finir avec les inégalités extrêmes : Confiscation politique et inégalités économiques », Oxfam, disponible à l'adresse : https://www.oxfam.org/fr/rapports/en-finir-avec-les-inegalites-extremes

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

En outre, il semble urgent de soutenir une politique plus cohérente et efficace pour la protection et la promotion socioéconomique des femmes vulnérables, en utilisant des méthodes de gestion renforcés et des programmes spécifiques apportant des solutions tangibles.

Pour le Conseil Economique et Social rappelle que l'effectivité du principe d'égalité entre les femmes et les hommes nécessite une intervention institutionnelle volontariste et résolue, qui consiste à[1] :

- Doter le Maroc d'une définition positive de l'égalité entre les sexes. Cette définition devrait se conformer avec la Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, qui proclame que « tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits », et que chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés qui y sont énoncés, sans distinction aucune, notamment de sexe. Le Conseil rappelle que cette Déclaration et ses deux Pactes associés, qui constituent la Charte universelle des Droits de l'Homme, affirment aussi que « les Etats ont l'obligation d'assurer l'égalité des droits de l'homme et de la femme dans l'exercice de tous les droits économiques, sociaux, culturels, civils et politiques » ;
- Tirer avantage de la notion de genre pour éclairer l'action. Le CES se félicite que la notion de genre ait été admise et utilisée de façon responsable par l'ensemble des parties prenantes au Maroc. La mise en place, par le Ministère de l'Economie et des Finances, d'un budget sensible au genre constitue à cet égard une pratique exemplaire qui mérite d'être soutenue, renforcée et étendue.

Le Conseil rappelle également que, en conformité avec les prescriptions de la Constitution du 1e juillet 2011 et avec les engagements internationaux du Maroc, notamment le programme de Beijing, un véritable mécanisme national doit être mis en place et constituer « la principale entité de coordination des politiques nationales » et que « sa tâche essentielle soit d'appuyer l'intégration de la problématique hommes-femmes dans tous les secteurs et dans toutes les entités de l'État ». Le

[1] Avis du Conseil Economique et Social (2012), Promotion de l'égalité entre les femmes et les hommes dans la vie économique, sociale, culturelle, et politique. Concrétiser l'égalité entre les femmes et les hommes, une responsabilité de tous : concepts, recommandations normatives et institutionnelles », p.6.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Conseil souligne à cet effet qu'un fonctionnement efficace d'un tel mécanisme exige notamment de[1] :

a. Être rattaché au plus haut niveau de l'Etat ;

b. Pouvoir influer sur les politiques publiques ;

c. Faciliter la décentralisation de la planification, de l'exécution et du suivi ;

d. Contribuer à la participation des organisations non gouvernementales et des collectivités depuis la base jusqu'au sommet.

B. L'Autonomisation féminine et résilience économique

L'autonomisation économique des femmes est soutenue par plusieurs engagements internationaux, dont le Programme d'action de Beijing[2], la Convention pour l'élimination de toutes formes de discrimination à l'égard des femmes et une série de conventions sur l'égalité des sexes ratifiées par l'Organisation internationale du travail. En accord avec ses engagements, l'appuie à l'autonomisation économique des femmes se repose sur une quantité croissante de données démontrant que l'égalité genre contribue significativement au développement durable et économique.

Si les mentalités traditionnelles progressent vers une reconnaissance plus large des femmes comme entrepreneuses et décideuses, cela pourrait diminuer les tensions sociales susceptibles de provoquer la violence. Dans la mesure où la présence des femmes dans des postes économiques significatifs mène à une évolution des normes sociales.

[1] Avis du Conseil Economique et Social (2012), Promotion de l'égalité entre les femmes et les hommes dans la vie économique, sociale, culturelle, et politique, op cit. p.7.

[2] Le Programme d'action adopté à Beijing en 1995, lors de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes, a identifié l'accès universel et égal des femmes à l'éducation et la formation des femmes comme l'un des 12 domaines critiques requérant une action prioritaire des gouvernements et de la communauté internationale.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'économie sociale se réfère historiquement aux formes les plus anciennes d'association, au solidarisme, au mouvement ouvrier ou à des inspirations religieuses diverses[1].

L'entreprise est plus susceptible de soutenir l'égalité des genres et de dénoncer la violence à l'égard des femmes surtout, lorsque ces dernières sont économiquement actives. Quand les femmes s'impliquent de manière active dans la main-d'œuvre et génèrent leurs propres revenus, elles obtiennent une autonomie économique plus importante.

Dans un tissu socio-économique, les femmes entrepreneuses occupent une position prépondérante, ayant un impact incontestable sur la dynamique économique local et la composition sociale. Leur implication variée dans plusieurs domaines commerciaux, allant des marchés traditionnels aux petites boutiques en passant par l'entreprenariat féminine, illustre leur contribution active à l'économie nationale.

L'autonomisation économique des femmes représente un processus vivant où ces entrepreneuses s'efforcent de se défaire des restrictions économiques, sociales et culturelles qui peuvent freiner leur développement professionnel. Cette quête remet généralement en cause la réussite financière ; elle concerne aussi le changement socioculturel qui apprécie et valorise pleinement leur apport entreprenarial.

Toutefois, les femmes commerçantes prennent de plus en plus de place comme leaders, apportant une variété de points de vue et d'approches dans le processus de prise de décision, exerçant une influence décisionnelle importante au sein des affaires communautaires locales, chose qui reflète un progrès positif en faveur de l'égalité des sexes dans le secteur commercial.

La capacité à prendre des décisions cruciales, qu'il s'agisse de sélectionner les produits à vendre, d'élaborer la stratégie d'importation, témoigne d'une incontestable aptitude et une culture entrepreneuriale. Grâce à son implication

[1] M. BOULIANNE (2000), « L'économie sociale au Nord et au Sud ». Jacques Defourny, Patrick Develtere et Bénédicte Fonteneau (sous la direction de), Paris, De Boeck et Larcier, 1999, 278 p. Nouvelles pratiques sociales, 13(2), 216–219.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

économique, les femmes commerçantes réussissent à établir un modèle entrepreneurial qui s'aligne sur un processus d'égalité des genres.

Leur implication active dans les choix commerciaux contribue non seulement à la réussite de leurs petites entreprises, mais renforce également leur autonomie financière. Cette évolution vers un pouvoir de décision accru pour les femmes commerçantes témoigne d'un changement sociétal important, où la reconnaissance de leurs compétences et de leur expertise devient un élément essentiel du paysage économique[1].

D'un point de vue culturel, ces femmes entrepreneuses transmettent fréquemment des principes traditionnels comme l'éthique du travail intense, la ténacité et le sens de la famille. De plus, elles jouent un rôle de catalyseur du changement social, favorisant l'émancipation et la promotion de l'égalité des sexes au sein de la communauté locale.

Cette interaction entre le soutien familial et l'entraide communautaire favorise un climat propice à l'expansion économique locale, où l'émancipation des femmes entrepreneuses s'intègre dans une dynamique plus vaste de progrès social et économique.

En outre, cette autonomisation peut jouer un rôle crucial. Quand les femmes ont un accès égal aux opportunités économiques, elles peuvent prendre des décisions indépendantes et contribuer financièrement à leur foyer. Cela pourrait contribuer à atténuer le risque de violence. Cette libération économique peut également être liée à une transformation des normes de genre au sein de la communauté locale.

Une étude sociologique détaillée sur l'émancipation féminine met en évidence leur influence sur les échanges au sein des réseaux économiques et à leur apport au niveau national et international qui fait face à plusieurs problèmes.

[1] FEMMEDINA – Programme De Ville Inclusive, 2023-2024, p.34, consulté sur : rapport_danalyse_msaken_27-06-2024.pdf

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

II. La pertinence liée à l'autonomisation et son impact sur le développement et l'économie face aux défis

Au tournant des années 2000, on s'intéresse de plus en plus aux enjeux moraux et idéologiques soutenus par les politiques étatiques d'aide au développement. Bien plus que de simples contributions financières et techniques aux pays « en-développement », comme le mentionnait le Président Truman en 1949, l'Aide Public au Développement sous-tend une « politique sociale mondiale »[1], véhiculant des valeurs et des fondements éthiques, qui doivent être pris en compte dans la réalisation des projets interétatiques liés au développement.

Encourager l'autonomisation des femmes est un levier crucial permettant de favoriser leurs capacités à décrocher des emplois de qualité, à accumuler des actifs, ainsi à influencer sur les institutions et les politiques publiques qui façonnent la croissance économique et le développement basé sur une approche particpative et substantive pour franchir un monde plus résistant aux crises planétaires présentes et futures.

A. L'approche participative et substantive de l'autonomisation féminine

L'autonomisation des femmes, en tant qu'approche intégrée et substantielle, constitue un outil efficace pour faire face aux nombreux enjeux, en prenant en considération la variété et la diversité des expériences que les femmes traversent, et selon leur classe sociale, leur ethnie, leur orientation sexuelle, leur handicap et ainsi de suite.

En intégrant les femmes dans la conduite des crises environnementales, économiques et sociales, permet non seulement l'amélioration de leur condition individuelle et collective, mais également promouvoir un développement durable et équitable pour l'ensemble des populations surtout celles la plus vulnérables.

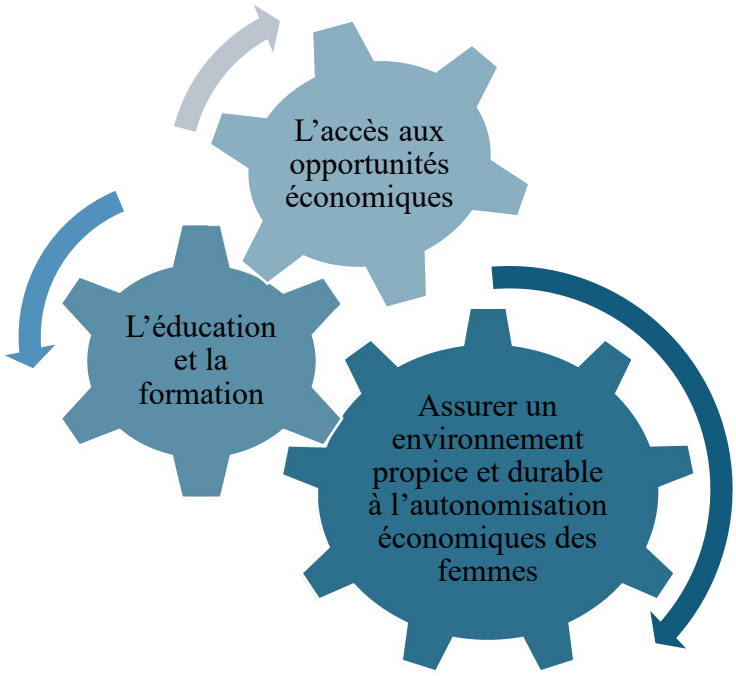
[1] P. JACQUET (2006), « Les enjeux de l'aide publique au développement », Politique étrangère, n°4, p.945.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La conception du Programme national intégré pour l'autonomisation des femmes[1] –ATTAMKIN– a requis l'établissement d'une vision commune, fondée sur une démarche participative structurée selon les phases suivantes :

- Une étape de diagnostic de la situation reposant sur une phase de recueil de renseignements, et une comparaison internationale.
- Une étape qui détermine les axes prioritaires du programme et qui permet d'établir le cadre stratégique en collaboration avec les principaux acteurs.
- Une phase d'élaboration de la feuille de route détaillant les divers projets à traiter avec un système de gouvernance et de financement approprié.

Il s'agit d'une stratégie basée sur la convergence et l'orientation vers les résultats, qui voit l'autonomisation des femmes comme une priorité nationale et un pilier du nouveau modèle de développement, vise à répondre aux nécessités des femmes à travers trois axes stratégiques :



Dans le sillage des recommandations du Nouveau Modèle de Développement et de l'agenda **2030** des objectifs de développement durable, visant à augmenter le taux d'activité féminine, la première étude propose un benchmark des effets de plusieurs

[1] Le Programme National Intégré d'Autonomisation Economique des Femmes et des Filles, à l'horizon 2030, a été présenté et approuvé, le 14 juillet 2020, par la Commission ministérielle de l'égalité, lors de sa cinquième réunion, tenue sous la présidence du Chef de gouvernement.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

mesures et mutations sociales sur la participation des femmes au marché du travail. Ce cadre analytique met en relief l'importance d'une approche intégrée combinant réduction des écarts salariaux, valorisation du travail non rémunéré et renforcement des secteurs à forte intensité de main-d'œuvre féminine pour accélérer l'inclusion économique des femmes[1].

Le développement économique et social de tout pays est tributaire, entre autres, de l'utilisation rationnelle de son capital humain. La contribution de la femme, représentant dans la quasi-totalité des pays la moitié de ce capital, est par conséquent cruciale. Cependant, même s'il est variable d'un pays à l'autre, le niveau de participation de la femme au marché du travail reste, dans la plupart des cas, largement inférieur à celui de l'homme[2].

L'instauration d'un système d'information et de gestion sociale actif, clair et intégré facilite la compréhension des diverses situations et des besoins des femmes. Cela inclut des données essentielles sur leur statut socioéconomique, ainsi que leur engagement dans divers programmes, permettant de suivre l'évolution de leur degré de vulnérabilité ou d'insertion socioéconomique.

De surcroît, les programmes d'autonomisation féminine de l'ONU ciblent les femmes les plus vulnérables, souvent en partenariat avec des acteurs locaux et de la société civile. Les femmes provenant de zones rurales, les employées domestiques, certaines immigrantes constituent des groupes fortement marginalisés. L'objectif vise à leur garantir un accès amélioré aux ressources et une sécurité renforcée incluant la protection contre la violence.

Cependant, malgré tous ces efforts, et malgré l'incorporation de l'autonomisation dans l'élaboration des stratégies, les disparités demeurent omniprésentes dans divers secteurs : politique, marché de l'emploi, éducation, santé, sexualité et maternité. Les femmes marocaines, qu'elles soient filles ou femmes, peu

[1] Rabat, 25 mars 2025- A l'occasion de la Journée Internationale des Droits des Femmes, le Haut-Commissariat au Plan (HCP), en partenariat avec l'ONU Femmes et avec l'appui de l'Union Européenne, organise une conférence-débat sous le thème : « Autonomisation des femmes au Maroc : Comprendre les défis pour mieux agir ». Communiqué de presse : L'autonomisation des femmes marocaines au cœur d'une conférence débat organisée par le HCP

[2] Femmes Marocaines et Marché du Travail. Caractéristiques et Evolution

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

importe leur lieu de résidence, rural ou urbain, éduquées ou non, sont fréquemment victimes d'idées rétrogrades et de préjugés.

B. Les stéréotypes genre obstacles structurelles dans les politiques de développement et de résilience économique

L'Afrique traverse, depuis plus de deux décennies une crise socio-économique majeure, qui se caractérise par une récession de l'économie, un taux de chômage des plus élevés, une paupérisation croissante. Une partie de plus en plus large de la population se retrouve incapable de faire face à ses besoins les plus essentiels et le filet de protection des pauvres est de moins en moins le fait de la solidarité familiale ou clanique. Dans cette perspective, les femmes africaines dans leur majorité, se sont adaptées à leur environnement et ont investi l'économie informelle (secteurs à forts investissements physiques, nécessitant peu de capitaux et avec une faible rémunération). Ainsi les femmes œuvrent en grande partie dans le domaine agricole, la transformation des produits locaux, la vente au détail, restauration… Souvent ces femmes s'organisent sous un statut coopératif ou associatif leur permettant ainsi de prendre collectivement les décisions stratégiques, économiques et pratiques[1].

Cependant, bien que les États mettent l'accent sur les facettes économiques du développement, de nombreux enjeux sociaux persistent dans divers secteurs où la voix des femmes n'est pas prise en compte. De plus, l'assistance est toujours distribuée dans un rapport Nord-Sud, perpétuant ainsi les dynamiques de l'époque coloniale.

Les disparités dans la prestation de services et les investissements publics rendent les régions sous-développées peu séduisantes pour les investisseurs, nationaux ou étrangers, aggravant ainsi un cycle néfaste. Les disparités d'accès à l'éducation et aux possibilités d'emploi en fonction des régions et des catégories sociales sont des problématiques centrales. Néanmoins, le Maroc affiche encore des résultats peu satisfaisants en termes de développement humain.

[1] A. BENLEZRAK (2015), « Empowerment et économie sociale et solidaire : étude de cas d'organisations féminines en Afrique de l'Ouest. Economies et finances », Thèse pour l'obtention de doctorat, Université Grenoble Alpes, p.6-7

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Dans de nombreux pays africains, le système éducatif remplit également mal ses fonctions : produire des savoirs, développer des intelligences, former des compétences, donner au niveau élémentaire les capacités de lire, d'écrire et de compter dans une langue écrite. La faiblesse du matériel didactique, des classes surchargées, des maîtres mal formés, peu encadrés et peu incités expliquent largement ces difficultés[1].

Au Maroc, le sujet du genre est un enjeu majeur dans les discussions et débats, au sein de la société civile et dans le milieu universitaire. Il y a eu une prise de conscience collective croissante concernant la situation des femmes. Cette compréhension n'aurait pas été possible sans un travail minutieux et acharné, en maintenant une présence continue auprès des femmes et en poursuivant sans relâche la défense de leur droit vis à vis des décideurs et de l'opinion publique.

Par conséquent, le dispositif institutionnel dédié à l'avancement de la femme souffre de restrictions dans ses responsabilités, son emplacement et ses ressources. Ces limitations nuisent à sa visibilité et à sa capacité à dynamiser, superviser ou mettre en œuvre efficacement des politiques et des programmes destinés à réaliser le principe constitutionnel d'égalité entre les femmes et les hommes.

Le résultat en est que la contribution des femmes à la productivité économique et à la réduction de la pauvreté demeure non reconnue, comme il en est des inégalités entre hommes et femmes, de la discrimination dont sont victimes les femmes dans le domaine du travail[2].

Globalement, les femmes perçoivent souvent un salaire inférieur à celui des hommes et occupent majoritairement des postes précaires et faiblement rémunérés. Ces travailleuses sont marginalisées, non parce qu'elles sont sans emploi, mais en raison des types et conditions de travail qui les condamnent à occuper des emplois à faible productivité, avec une pression de plus forte pour effectuer des travaux plus pénibles.

---

[1] P. HUGON (2008), « Variables démographiques et éducation en Afrique ou le mirage des objectifs du Millénaire pour le développement », Mondes en développement.

[2] M. CARR, M. CHEN (2004), « Femmes et hommes face à la mondialisation et à l'exclusion sociale », Revue internationale du Travail, vol. 143, nº 1-2, p.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Face aux contraintes d'un marché du travail de plus en plus sélectif, les femmes essaient d'inventer des solutions pour gagner leur vie en répondant à des besoins que ne couvrent ni le marché ni les services publics. La création d'activités représente une piste fructueuse pour répondre à des questions relevant de la recherche d'un mieux-vivre ensemble et à l'aspiration à une société plus égalitaire[1].

De plus, l'accès limité aux avantages sociaux tels que la protection sociale, crée un environnement professionnel précaire. Les femmes travailleuses sont souvent contraintes de jongler entre leurs responsabilités professionnelles et familiales, ce qui peut accroître la pression sur leur bien-être global.

Conclusion

En guise de conclusion, au Maroc, malgré que les inégalités demeurent constantes et élevées, des progrès notables en termes de développement économique et social ont été réalisés ces dernières années grâce à une croissance économique soutenue et modérée. De plus, la pauvreté a été considérablement réduite.

L'implication active des femmes dans les politique de développement et leur statut d'entrepreneures témoignent qu'elles peuvent occuper une position centrale dans l'économie du pays et s'aligner aux stands internationaux, défiant ainsi les complexes de genre dominants dans bon nombre de sociétés.

A cet effet, il incombe à l'Etat de mener la charge et de servir d'exemple en augmentant la présence des femmes dans toutes les instances publiques et en stimulant plus intensément leur participation à la vie civique.

[1] M. HERSENT, P. RITA-SOUMBOU (2011), « Initiatives de femmes en migration dans l'économie solidaire » in I. Guérin, M. Hersent et L. FRAISSE, « Femmes, économie et développement : De la résistance à la justice sociale », Collection sociologie économiques, p. 207.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Gestion du risque vague de froid
Etude comparative entre le Nord et le Sud
Cas des modèles Français et Marocain

Slimani Naima
INAU/Formation Doctorale GRDT
Maroc

Résumé

Le risque de vague de froid, bien que souvent moins médiatisé que d'autres aléas climatiques, constitue une menace récurrente pour les populations vulnérables, en particulier dans les zones montagneuses et rurales. Cette étude propose une analyse comparative des dispositifs de gestion publique de ce risque en France (rive nord de la Méditerranée) et au Maroc (rive sud). L'objectif est de mettre en lumière les différences et similitudes dans l'action publique face à la vulnérabilité : définition des seuils d'alerte, ciblage des populations à risque, mécanismes d'identification des territoires prioritaires, et articulation entre gestion des catastrophes et politiques de réduction de la pauvreté.

Après une revue de littérature retraçant l'histoire des concepts et des dispositifs nationaux (*plans Grand Froid en France, plan national d'atténuation des effets de la vague de froid au Maroc*), l'étude examine les contextes historiques et culturels (*rituels ancestraux, crises de subsistance, hivers meurtriers*) qui ont façonné l'action publique dans chaque pays. Elle analyse également les liens entre risque climatique et pauvreté multidimensionnelle, en s'interrogeant sur la place des stratégies de gestion des risques naturels dans les politiques de lutte contre la pauvreté.

La méthodologie repose sur une revue de littérature et un état des lieux comparé des processus de gestion. L'étude vise à tirer des enseignements pour le Maroc,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

notamment sur les approches de planification basées sur les besoins de base, l'optimisation du ciblage des populations, la correspondance entre critères nationaux et réalités locales, et les inégalités Nord-Sud face aux risques naturels.

Mots-clés: Vague de froid – Gestion des risques – Vulnérabilité – Pauvreté multidimensionnelle – Comparaison Nord-Sud – France – Maroc – Plan Grand Froid – Plan national d'atténuation – Ciblage des populations – Enclavement – Justice territoriale

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction générale

Selon l'Organisation Météorologique Internationale (OMI), une vague de froid se caractérise par une chute brutale et importante de la température de l'air à la surface de la terre. Elle touche un vaste territoire et les basses températures durent au moins deux jours. Elle peut être accompagnée d'un vent fort qui accroît la sensation du froid.

Ainsi, pour qu'un froid soit qualifié de risque, il faut qu'il dépasse certains seuils en intensité et en durée par rapport à la normale dans le territoire considéré.

Les hivers très sévères peuvent avoir des effets tragiques sur la santé. Les vagues de froid glacial et la neige sont responsables de nombreux décès dans le monde et d'autres conséquences graves qui vont de la simple engelure[1] à l'hypothermie[2].

De ce fait, le risque vague de froid a été défini par les experts de l'OCDE depuis 1998[3] comme étant un risque climatique lié à la vulnérabilité intense des populations et des entreprises par rapport aux variations des indices climatiques : température, vent, neige, …

Bien que ce qui constitue un froid extrême diffère à travers le monde, chaque fois que les températures chutent en dessous de la normale et que la vitesse du vent augmente, de graves problèmes de santé liés aux conditions météorologiques peuvent survenir. Généralement, une vague de froid peut être caractérisée par une baisse importante et rapide des températures sur une courte période de temps qui a un effet sur les infrastructures, la santé et la sécurité.

---

[1]Brûlure par le froid

[2] Baisse de température centrale ne permettant plus d'assurer correctement les fonctions vitales.

[3]« La vulnérabilité est un indicateur de mesure de l'impact potentiel d'une catastrophe sur un groupe, une construction, une activité, un service ou une aire géographique en tenant compte de ses caractéristiques naturelles ou de sa localisation. »
L'expertise met surtout en avant le lien entre l'éventualité d'une catastrophe dans des milieux fragiles et l'inégalité d'exposition aux risques naturels, climatiques et industriels, selon les groupes humains ou sociaux ou les territoires.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'objectif initial de la recherche

En l'absence d'un consensus international et de principes universels de l'organisation et de la gestion de ce type de risque au sens large, les dispositifs nationaux des Etats en la matière ont pris des formes différentes. Chaque Etat a modelé son organisation et préparé son fonctionnement en cas de crise pour le rendre optimal en fonction de son histoire, son environnement politique et ses priorités d'action.

Aussi étant donné l'état élémentaire des connaissances sur la gestion de risque vague de froid, la présente étude se propose d'interroger comparativement les modalités de sa gestion publique par deux pays de la méditerranée : la France comme pays représentant la rive nord et le Maroc celle du Sud.

La description comparative des approches française et marocaine de gestion de risque vague de froid à travers leurs dispositifs nationaux d'atténuation des effets de la vague de froid nous permettra sans doute d'avoir un regard croisé du risque et des réponses apportées entre les pays de la rive nord et ceux de la rive sud de la méditerranée.

Parallèlement un questionnement sera conduit sur les différences en termes d'action publique face à la vulnérabilité : de ciblages éligibles à leurs plans d'action, de définition même des degrés d'exposition au risque et de mécanismes d'identification des populations les plus vulnérables.

Méthodologie de la recherche

Dans un premier temps, une revue de littérature sera conduite afin d'exposer l'histoire des notions et des concepts liés à la vague de froid au niveau des deux pays.

Par la suite, un état des lieux du processus de gestion de risque vague de froid au niveau des deux modèles nord et sud.

L'objectif étant de tirer des enseignements de ces deux expériences tout en dressant quelques pistes de réflexion sur les questions qui font toujours débat au Maroc tel que : les approches de planification basées sur la satisfaction des besoins de base, les méthodes appropriées pour atteindre les populations cibles ou les

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

territoires prioritaires des politiques et programmes sociaux , l'optimisation des processus de ciblage, la correspondance des critères retenus lors de ces processus avec celles des critères locaux, la place des stratégies de gestion des risques naturels dans les stratégies nationales de réduction de la pauvreté et les inégalités nord sud face au risque naturel .

Chapitre 1. Le risque vague de froid dénonciateur de vulnérabilités humaines et territoriales

1. Le contexte de la vague de froid au Maroc

1.1Rituels ancestrales et culture populaire liés à la vague de froid

Dans la vie des Marocains et même dans l'imaginaire des populations, le terme « Nuits » (Loyal) ou «la quarantaine d'hiver » était lié à la rudesse du froid. C'est une période marquée par des pratiques et des rituels liés à la vie sociale et agricole des populations, qui combine la confrontation à la cruauté du climat et l'engagement dans une démarche qui garantit la continuité de la vie.

Les « Llyali » » évoquent la nuit au pluriel. C'est une période où les jours s'allongent d'une à deux minutes quotidiennement. La culture climatique populaire a fixé son début du **25 du mois de décembre jusqu'au deuxième jour du mois de février** de chaque année.

Les « **Lylalis hayani** » : « les nuits rugueuses et critiquées » ont introduit de nombreuses restrictions dans la vie des marocains en vue de préserver la santé des citadins comme des paysans dans un pays où le chauffage n'est pas la règle. A la campagne, ce sont aussi les productions agricoles et leur capital animalier qu'il faut protéger du froid et des gelés. Les agriculteurs adaptent leurs activités au rythme de cette période difficile de l'année et les populations font face au froid de différentes manières.

Dans ces conditions, les agriculteurs adaptent leurs activités au rythme de cette période difficile de l'année. Ils se préparent bien à cette saison, car ils savent que cette période peut constituer une menace pour leurs cultures et leur bétail et donc la prudence est de mise. Les nuits froides et ses jours demandent de la résistance,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

notamment en termes de préparation pour fournir du bois de chauffage, du fourrage pour les bêtes et stocker des provisions humaines pour entretenir le corps en énergie thermique.

Si les rituels et les coutumes des "Llyali", tendent à s'estomper dans plusieurs régions du fait de l'électrification et de la numérisation, ils préservent ailleurs toute leur importance dans la vie sociale.

Ces rituels de la période de « Llyali », qui peuvent atteindre actuellement le niveau du patrimoine social, agricole et culturel, sont étroitement liés aux générations antérieures à la révolution numérique. Celles-ci connaissent bien les significations profondes de cette période de l'année.

L'existence de groupes sociaux liés à l'agriculture dans les plaines, les zones montagneuses ou désertiques contribue à préserver la continuité de certaines pratiques agricoles traditionnelles, ainsi que des traditions et des rituels sociaux et culturels à travers la célébration de la moitié de cette période « *20 jours de « Llyali* » » pour accueillir le nouvel an agricole commémoré le 14 janvier de l'année grégorienne.

Plus précisément, cette période est marquée par un repas traditionnel chaud avec des aliments particuliers et différents selon la région. À titre d'exemple, Abdelkrim Youssi[1] (*chercheur sur le patrimoine local à Zagora*) a souligné que les femmes de la région du sud- se mobilisent pendant cette période pour préparer le repas traditionnel local « le couscous de la viande aux sept légumes ».Un plat chaud la nuit durant la période de "Llyali" que la tradition ancestrale a prescrit pour affronter les effets du froid.

Le chiffre sept n'est pas le fruit du hasard. Sept légumes correspondent aux sept jours de la semaine et aux sept ciels de la religion.

M. Youssi a indiqué que la chose la plus importante dans le processus est que, cette nourriture souvent préparée dans un plat traditionnel en argile, constitue un repas de nuit par excellence pour la plupart des familles après le thé à l'absinthe.

[1]«Llyali» : la quarantaine d'hiver marquant la rudesse du froid, des rituels et des traditions qui tombent dans l'oubli. In LE MATIN. Ma du 04 janvier 2021 à 19:23

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Certaines régions préparent pour l'occasion d'autres aliments notamment un plat fait à base de poulet et une sorte de bouillie appelée « Tchicha » (*bouillie de blé cuite avec du lait et du miel*), en plus de la consommation de fruits secs.

La question n'est pas seulement liée au mode de cuisson du couscous. Il s'agit également d'un moment consacrant la solidarité et la cohésion où les légumes sont échangés entre les habitants et offerts aux familles qui n'en disposent pas dans une ambiance festive.

Les préparatifs à la période de « Llyali » avec son froid glacial revêtent un aspect particulier, les habitants de la région ne se limitent pas à enfiler leurs « Jellabas », turbans et manteaux de laine pour protéger le corps du froid. Les femmes de Zagora procèdent aussi à la préparation d'un breuvage connu sous le nom de « *Tassabounte* » qui procure au corps une énergie rafraîchissante, car il est préparé à base d'herbes du désert mélangées à de la pâte de dattes.

S'agissant de la place de la période de « Llyali » dans l'imaginaire des Marocains et dans leur vie, plusieurs proverbes ont été tissés à ce sujet. Elles renseignent sur les préoccupations des paysans pendant cette période. Ces derniers associent l'abondance des pluies, pour mieux les accepter, à l'abondance plus tard de l'herbe qui fait le bonheur des vaches et des laitiers contribuant ainsi à l'apport de lait et ses dérivés comme le beurre.

Dans le même sens, un proverbe exprime particulièrement dans l'imaginaire populaire les tracas et les préoccupations des Lyalis. Il dit en substance que : « *les jours bénis sont ceux où la pluie tombe la nuit et s'arrête la journée* » pour permettre aux paysans de satisfaire les exigences de la terre.

La sensation intense au froid glacial a été traduite par la culture populaire de la manière suivante :« avoir froid dans les os :البرد يسكن العظام ».

Les générations anciennes ont attribué à la période de quarante jours de l'hiver plusieurs noms suivant un ordre chronologique bien précis, à savoir[1] :

[1]Le symbolisme des couleurs au Maroc, Viviana Pâques in *Horizons Maghrébins - Le droit à la mémoire* Année 2000 42 p159

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- La période (*du 25 décembre au 13 janvier de l'année grégorienne*) : dénommé nuits blanches : « *en arabe lyali al-al-BID, en berbère lyali timellalin* », elle dure une vingtaine de jours. Ces nuits sont marquées par un temps glacial dur et des tempêtes intenses. Elles tirent son nom de l'absence de nuages pendant cette période. Dans certaines plaines et zones montagneuses, le règne du froid contribue à la préservation de certaines pratiques agricoles traditionnelles et des rituels socioculturels à travers la célébration de la première moitié de cette période (*les vingt premiers jours de "Llyali"*). La population commémore « yanayir Alfilahi » le Janvier Agricole ». A leur tour, les "Nuits Blanches" sont divisées en :

➢ Nuits de déshydratation الليالي الكوالح : Elles durent dix jours et débutent le matin du 25 décembre de chaque année et se terminant le 3 janvier.

Pour les agriculteurs, il s'agit d'une période baptisée : « منزلة البلدة*position de la sensation glaciale* » : Elle se caractérise par ses fortes pluies et ses froids glacés et elle est décrite ainsi : « *Dans la ville, le froid s'introduit jusqu'au foie, la mariée devient plus mince et la belle-mère effroyable « se transforme en singe*" »

"في البلدة يضرب الصمر حْتَى الْكَبْدَة و يرد العروسة جلدة، و العدوزة قردة»

Les trois nuits très froides, qui, selon la culture populaire, commencent le matin du 12 janvier de chaque année, et se terminent le soir du 14 janvier, sont surnommés « *Guerre climatique contre les chevreaux. Qorat Al- Anz : .* "قرة العنز".

➢ Nuits épouvantables الليالي الطوالح : elles durent dix jours, s'étendentdu matin du 4 janvier de chaque année au soir du 13 janvier du même mois.

Pour les agriculteurs, cette période est dénommée : *Position de la fortune du boucher*سَعْدْ الذَّابَح, Elle est racontée ainsi : « *Durant la fortune du boucher, les visages ne sont pas semblables, les chiens n'aboient pas et l'épicier n'est pas gagnant.* »

" سَعْدْ الذَّابَح لا وُجُوه تَتْشَابَه لا كْلابْ تَتْنَابحْ، وَلاَ عطَّار رابْحْ"،

- La période (*du14 janvier au 2 février*) : « Les nuits noires : en *berbère lyali tiberkanin, en arabe lyali à la-sud* ». Elles durent une vingtaine de jours. Selon la culture climatique de nos ancêtres, ce sont généralement des nuits froides et rigides, au cours desquelles les gens consomment beaucoup de bois et s'approchent des fours, des poêles et des traditionnels et modernes appareils de chauffage. Malgré sa

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

dureté, nos ancêtres étaient optimistes en raison de leur synchronisation avec le jaillissement des feuilles des arbres fruitiers et des fleurs, et cela se répercutait positivement sur l'environnement humain. Cette période est à son tour décomposé en:

➢ Nuits merveilleuses الليالي الموالح : Elles durent dix jours, commencent le matin du 14 janvier de chaque année, et se terminent le soir du 23 janvier.

Appelées par les agriculteurs : « Saad al-Bolaa » : *position portant chance à de ceux qui avalent tout* « سعد البولع ». Ils disent d'elle : « Les gens sont insatiables et inutile de les charger de quoi que ce soit ils ont l'esprit ailleurs ».

."في البَوْلَع وكليه ما يشبع وسخريه ما يسمع"

➢ Les nuits justes الليالي الصوالح, fortune des chanceux سعد السعود: Elles durent dix jours, et commencent le matin du 24 janvier de chaque année, et se terminent le soir du 2 février. Dans celles-ci, l'année agricole achève les conditions de son succès (Saba) et les risques du froid ont été maitrisés.

Cette division temporelle adoptée par la culture climatique populaire a formé à travers l'histoire la somme des nuits froides d'hiver (**quarante nuits**).

1.2 Protectorat et vague de froid : crise de subsistance entre 1940 et 1947.

Pendant la deuxième guerre mondiale, le Maroc, alors sous le protectorat français, avait soutenu l'effort de guerre de la France et ses alliés. En effet, des besoins grandissants en matière de première nécessité se font sentir en France. Celle-ci va se tourner vers ses colonies, en l'occurrence le Maroc[1]. A travers la Résidence générale, elle produit très vite un arsenal juridique afin de mobiliser les ressources naturelles et humaines (marocaines) au service de l'effort de guerre. Désormais, la distribution de tous les produits de base est réglementée. Les Marocains sont soumis à une politique de rationnement. Seules les coupures numérotées « l'boun proprement dit » d'un carnet de ravitaillement permettent d'acheter ces matières indispensables à la vie quotidienne *(produits de subsistance : blé, thé, sucre, huile*).Mais ceci a bouleversé la vie des gens, les rations alimentaires ne pouvant

[1]La contribution économique du Maroc à l'effort de guerre français pendant la Première Guerre mondiale Mohamed Bekraoui Université Sidi Mohammed Ben Abdellah de Fès in Hespéris Tamuda LIII (1) (2018): 177-192,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

répondre à tous les besoins. Les marocains notamment ceux des douars retirés ont trouvé des difficultés, à subvenir à leurs besoins en nourriture notamment lors des saisons hivernales.

La grande famine qui en résulta fit plusieurs milliers de morts *(200 000 Marocains sont morts de faim et de misère)*[1] et accentua l'émigration vers les villes.

Les anciennes générations parlent d'Am el boun ou l'année du bon. En réalité, ce n'est pas une mais sept années de rationnement qui ont touché les Marocains entre 1940 et 1947.

1.3 L'hiver meurtrier d'Anfgou déclencheur de l'action publique

L'histoire remonte à l'hiver de 2006, une vague de froid exceptionnelle allant jusqu'à -16°c s'abat sur le Maroc et plus particulièrement sur un village retiré d'Anfgou dans la province de Khénifra au milieu des montagnes du Moyen-Atlas à 1'600 m d'altitude. Près de 1500 villageois vivent dans cet endroit lointain de la ville, sans hôpitaux, sans centres médicaux, sans pompiers. Leur enclavement est total : ils n'ont pas de moyens de communication vers l'extérieur, les téléphones portables ne captent pas et personne ne possède de téléphone fixe. Anfgou était une cible idéale pour cette vague de froid meurtrière. Le bilan est très lourd, 27 victimes dont 25 enfants de 3 à 14 mois et deux mamans de 16 et 17 ans (*chiffres arrêtés le lundi 8 janvier 2007*).

Une commission centrale a été dépêchée dans plusieurs localités de la province de Khénifra pour analyser les besoins urgents de la population. Cette délégation comprenait des représentants des ministères de l'équipement et du transport, de la santé, de l'intérieur, des collectivités locales, ainsi qu'un représentant de la protection civile et une délégation provinciale, présidée par le gouverneur de la province de Khénifra. Les demandes des habitants des villages visités, se résument essentiellement en la construction d'un réseau routier, le raccordement au réseau électrique, la lutte contre les inondations, l'amélioration des prestations dans les domaines de la santé, de l'enseignement et des télécommunications et le rapprochement de l'administration des citoyens.

[1] Un bon pour la misère. In Zamane magazine n 53 Avril 2015.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Sur la base de ces revendications, la commission qui a achevé sa mission, a élaboré tout d'abord un programme d'urgence visant essentiellement le désenclavement des différents villages de la région.

Des mesures urgentes ont été prises pour atténuer les effets de la vague de froid, comme la distribution des aides alimentaires, de couvertures et de vêtements mais aussi la mise en place par Maroc Telecom de relais mobiles dans plusieurs points et le déplacement dans les hameaux des agents de recouvrement de l'office national de l'électricité pour permettre aux habitants de recharger leurs cartes prépayées du réseau électrique.

En Novembre 2007, un diagnostic approximatif a été élaboré en faisant ressortir la situation par niveau de risque suite à l'exploitation des informations et des renseignements communiqués par les autorités provinciales. Le but a été d'évaluer la situation et de collecter les données nécessaires pour anticiper toute crise éventuelle et être en mesure de la gérer le cas échéant.

L'étude des données fournies a fait ressortir 19provinces du Royaume susceptibles d'être enclavées par la vague de froid. Ils étaient 935douarsconcernés, représentant une population de 376 487 habitants et constituant 58 879 Ménages. Soit un pourcentage de 2,8% de la population rurale nationale[1].

En Décembre 2007, il a été procédé à l'instauration de trois niveaux de pilotage et d'organisation de la gestion et de la prévention contre les effets de la vague de froid :

- Au niveau central, **la commission nationale interministérielle** : Elle est dirigée par le Ministère de l'Intérieur et composée des représentants des départements ministériels de : *l'intérieur, l'équipement et transport, la santé, l'agriculture et les Eaux et forêts* et de ceux des services de sécurité : *la Gendarmerie Royale, la Direction générale de la sureté nationale, la Protection civile et les forces auxiliaires.*
- Au niveau provincial, **les commissions provinciales de veille et de suivi** : Elles sont constituées des autorités territoriales et des représentants des délégations territoriales de *l'équipement et transport, la santé, l'agriculture et les*

[1] Selon le recensement de 2004, la population rurale nationale est de : **13 428 074** Habitants

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Eaux et forêts, de ceux des services de sécurité : *la Gendarmerie Royale, la Direction générale de la sureté nationale, la Protection civile et les forces auxiliaires et des élus.*

- **Au troisième niveau**, **Les sous commissions locales** soutiennent les commissions provinciales, elles sont conduites par les caïds des localités concernées. Elles sont constituées des représentants des mêmes services, ils ont pour but de procéder à l'établissement et à la mise à jour d'une fiche par douar, contenant les renseignements nécessaires sur : *les accès routiers, les liaisons téléphoniques, les plateformes d'atterrissage d'hélicoptère, la proximité de la forêt, l'existence de commerce de proximité (denrées de premières nécessité, bois de chauffage, butane, etc.), l'emplacements et l'accès aux bâtiments administratifs, aux centres de santé, aux écoles , le nombre d'habitants par tranches d'âges(personnes âgées , adules, enfants) et leurs positionnements* . Pour cela, les membres de ces sous commissions doivent avoir des contacts permanents avec les populations des zones à risque en vue d'une évaluation des besoins précis et d'anticipation de crises éventuelle afin d'en assurer la meilleure gestion possible.

1.4 Vers un plan national d'action contre les effets de la vague de froid

À la veille de la saison hivernale 2009-2010, un plan national d'action contre les effets de la vague de froid va voir le jour. Une circulaire[1] du Ministère de l'Intérieur a été adressée aux Walis et Gouverneurs des **19**Provinces, ayant été exposés de manière récurrente aux effets contraignants des chutes abondantes des neiges durant la saison hivernale 2008-2009. Ils ont été invités à adopter une approche globale et intégrée en matière d'assistance et de secours au profit des populations menacées.

Conscients du fait que, La prévention et la préparation adéquate permettent une intervention efficace pour un retour rapide à la situation normale. Des Plans à caractère évolutif et intersectoriel ont été commandés pour qu'ils soient préparés et approuvés par des Comités Provinciaux de Coordination, en vue d'atteindre les objectifs suivants :

- L'atténuation de l'impact éventuel de la vague de froid ;

[1]Circulaire n°7.670 du 9 novembre 2009

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- L'assistance et le secours aux populations enclavées ;
- Le retour à la situation normale ;
- L'évaluation continue du dispositif mis en place par le procédé du « retour d'expérience ».

Chaque Plan devra se décliner en deux phases distinctes ;

Sur le court terme :

- ❖ L'identification des sites concernés par la vague de froid ;
- ❖ Le recensement du nombre de localités et habitants concernés ;
- ❖ L'organisation des visites régulières et des contacts permanents avec les populations des zones à risque en vue d'une évaluation des besoins et d'une anticipation en matière d'intervention;
- ❖ Le recensement des femmes enceintes et la prise en charge de celles arrivées à terme ;
- ❖ Le recensement des sans domiciles fixes (SDF) et des lieux d'accueil ;
- ❖ Le recensement de tout le matériel public et privé adapté au déneigement des pistes (chargeurs, camions étraves, quads, etc.) ;
- ❖ Le recrutement et la formation de conducteurs d'engins de déneigement supplémentaires ;
- ❖ La constitution de stocks de denrées de première nécessité : *bois de chauffage, gaz butane, fourrage pour le cheptel et médicaments;*
- ❖ Installation du dispositif destiné à assurer la prise en charge sanitaire des populations concernées et l'expression d'éventuels besoins (*La mobilisation ou la mise sous astreinte d'équipes médicales composées de médecins spécialistes, dotées d'équipements adéquats et joignables à tout instant en cas de besoin*) ;
- ❖ Le renforcement des capacités d'information et de communication d'une manière efficace et permanente avec les localités concernées et la mise en place d'un dispositif adéquat dans le but de permettre la mobilisation en cas de besoin ;
- ❖ La désignation des personnes-ressources au niveau des localités touchées
- ❖ Le recensement et l'aménagement de plates-formes pour l'atterrissage d'hélicoptères, en cas de besoin.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Sur le moyen terme :

- L'accélération de la réalisation du programme national des infrastructures de base dans le milieu rural,
- L'accompagnement de l'agence national de régulation des télécommunications ANRT en matière d'identification des sites d'implantation des relais du réseau de télécommunication,
- La programmation d'acquisition du matériel de déneigement,
- La sensibilisation des collectivités locales concernées à se constituer en groupements, conformément aux dispositions réglementaires en vue d'une mutualisation des moyens pour l'acquisition du matériel lourd de déneigement,
- La programmation des crédits de l'INDH vers la réalisation d'actions caractère social ou de proximité dans les sites potentiellement menacés : crèches, constitution de coopératives, microcrédit, acquisition d'engins de déneigement etc.
- La réalisation de nouveaux dispensaires ruraux de proximité, équipés en matériels et médicaments et dotés de ressources humaines qualifiées.
- Le recensement de sites stratégiques pour la construction de dépôts de stockage de denrées alimentaires et de médicaments facilement accessibles et pouvant desservir plusieurs zones sinistrées.

1.5Ciblage et approche de vulnérabilité

Le ciblage peut être défini comme[1] l'ensemble du processus permettant d'identifier dans une population donnée, des entités individus/ménages/zones) présentant certaines caractéristiques communes.

Le ciblage est aussi une méthode par laquelle des biens et/ou des services sont fournis à un groupe de personnes ou de ménages ayant des caractéristiques spécifiques.

L'objectif étant d'optimiser, dans un contexte de ressources limitées, la distribution/redistribution des ressources en s'assurant que l'assistance parvient, en priorité, à ce qui en ont le plus besoin.

[1]Ciblage et amélioration de la nutrition : Guide de référence. Organisation Des Nations Unies Pour L'alimentation Et L'agriculture, ROME 2003

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'efficacité du ciblage est souvent mesurée par sa capacité à inclure le plus grand nombre possible de membres d'un groupe cible spécifié et à exclure de la participation les membres du groupe non ciblé. Les paramètres clés de cette évaluation sont les erreurs d'inclusion et d'exclusion.

Les erreurs d'inclusion [1]consistent à faire bénéficier du programme des personnes qui ne sont pas ciblées initialement. Dans le cas d'un programme visant les plus pauvres, les erreurs d'inclusion recouvrent l'ensemble des personnes ou foyers bénéficiant du programme qui ne sont pas parmi les plus pauvres.

Les erreurs d'exclusion consistent à ne pas faire bénéficier du programme des personnes ciblées, c'est-à-dire exclure du programme des personnes ou foyers qui sont parmi les plus pauvres.

En fait, Le ciblage reflète l'impact social des programmes de lutte contre la pauvreté et des aides monétaires de l'Etat aux catégories sociales pauvres et vulnérables. Sa pratique n'est pas récente dans les politiques publiques. Elle donne lieu à des controverses sur les méthodes appropriées pour atteindre les populations cibles ou les territoires prioritaires des politiques et programmes sociaux. Les difficultés du ciblage sont devenues le mode d'explication des dysfonctionnements des filets sociaux de sécurité (*RAMED, Caisse de Compensation, Tayssir, Programmes de l'Initiative nationale du Développement humain…*). Etant donné qu'il est difficile d'identifier chaque ménage pauvre, l'expérience a montré que le ciblage géographique pouvait, dans une certaine limite, s'avérer une approche d'importance dans les initiatives visant atteindre les pauvres.

Le retour d'expériences tirées des différents mécanismes de ciblage mis en œuvre sur la longue période peut s'avérer pleins d'enseignements sur :

- La complexité de l'identification des catégories et des territoires-cibles,
- La mise en place d'un dispositif d'appréciation approprié,
- la construction d'un système d'information désagrégé,
- Les procédés d'enquêtes pour l'appréciation des ressources des ménages…etc.

[1]Cornia, Giovanni Andréa, Jolly, Richard, Stewart, Frances. L'ajustement à visage humain : Protéger les groupes vulnérables et favoriser la croissance. Paris, Éditions Économica, 1987, 385 p.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Mais, les techniques de ciblage, quelle que soit leur pertinence, ne peuvent être d'un réel apport à l'efficacité des programmes des filets sociaux que si elles s'appuient sur une définition rigoureuse des phénomènes qu'elles sont censées saisir (*pauvreté, vulnérabilité*), et que si un système de suivi-évaluation des programmes est établi et appliqué. La mise en place du Registre social unifié sera confrontée à la nécessité d'apporter des réponses à ces questions[1].

1.6Enclavement : indicateur majeur du risque vague de froid

Le concept d'enclavement est souvent réduit à des problèmes d'accessibilité spatiale. La recherche du mot « enclavement » dans le dictionnaire renvoie généralement au verbe « enclaver » et au mot « enclave » qui signifie : « un territoire enfermé dans un autre[2] », «une absence d'accès direct à la mer[3] », « une absence d'issue à la voie publique [4]», « pays à l'intérieur d'un autre[5]», etc.

En fait, enclave, enclaver, enclavement, désenclavement… l'origine de ces mots est latine. Elle vient du mot clavis qui désignait à l'origine la tige que l'on passait dans des anneaux associés pour fermer un battant. Avec le temps clavis évolua en « clef » et en « enclave ». Le sens « fermeture » du mot enclavement apparait alors plus clairement[6], bien qu'il ne constitue pas un synonyme exact ; ce mot est tout de même le plus proche du sens de l'enclavement.

Dans « les mots de la géographie »[7], le mot « enclave » est expliqué par une dimension géopolitique ; les auteurs le définissent comme « *territoire ou fraction de territoire entièrement situé à l'intérieur d'un autre* ». Cependant, le mot « enclavement » est approché par les domaines de la mobilité et de l'accessibilité ; il «

---

[1]. Ciblage géographique de la pauvreté : pour une répartition performante des budgets de lutte contre la pauvreté. Mimeo, Haut-Commissariat au Plan. 2008.

[2]Le Nouveau Petit Robert 2007

[3]Le Petit Larousse Illustré 2006

[4]Le Nouveau Petit Robert 2007

[5]Idem

[6]Ibid

[7] BRUNET Roger, FERRAS R. et THERY H. Les mots de la géographie, dictionnaire critique. 3ème édition revue et augmentée. Reclus-La documentation Française. 2005, 1èreédition 1992. 518 p.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

désigne la situation de territoire mal desservis par les grandes voies de communication ».

Le concept d'enclavement, est donc fortement associé à la dimension spatiale et géographique que l'on retrouve dans les divers dictionnaires de langue française. En1992, les auteurs du dictionnaire « Lexique de géographie humaine et économique » ont avancé que « *l'enclavement d'une région signifie qu'elle est d'accès difficile et qu'elle est mal desservie vers l'extérieur. (…) L'enclavement peut être dû à des causes naturelles (hautes montagnes) ou à un retard de développement*»[1]

Cela suggère d'autres approches du concept d'enclavement : l'approche économique responsable de la déficience des infrastructures et l'approche politique du retard de développement.

En 2005, dans le dictionnaire de Gabriel Wackermann, l'enclave « prend également un sens d'isolement social et économique notamment pour ce qui concerne certains quartiers en difficulté mais aussi pour des quartiers privilégiés. Plus largement, l'enclavement définit les espaces mal desservis par les moyens de communication modernes, à quelques échelles que ce soit (…) »[2]

Dans le cadre du plan national d'action contre les effets de la vague de froid, une classification à trois niveaux est adoptée en fonction de la durée d'enclavement des localités concernées :

- Douars à haut risque (niveau rouge) : **Localités** à haut niveau de risque, qui seraient complètement enclavés en cas d'enneigement pendant plus d'une semaine. (> 7 jours) ;
- Douars à risque moyen (niveau orange): Localités à niveau de risque moyen, qui seraient enclavés pour une durée ne dépassant pas la semaine (de 4 à 7 jours) ;
- Douars à risque faible (niveau jaune): Localités à niveau de risque faible, enclavés pour une courte durée (de 2 à 3 jours au maximum)

[1] CABANNE Claude (dir.). Lexique de géographie humaine et économique, 2ème édition. Dalloz. Paris. 1992. 449p.

[2]WACKERMANN Gabriel (dir.). Dictionnaire de géographie. Ellipses. 2005. P.134

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le Plan national d'atténuation des effets de la vague de froid propose 11 critères territoriaux pour identifier ses bénéficiaires : l'altitude, l'enclavement, la dureté géographique et météorologique, l'état du réseau routier, la proximité de la forêt, l'état des Liaisons téléphoniques, l'approvisionnement en eau potable, l'électrification, l'éloignement d'approvisionnement en denrées alimentaires, gaz butane, et bois de chauffage), l'existence de bâtiments administratifs (écoles, centre de Santé, caïdat, commune) et l'état de la plateforme d'atterrissage d'hélicoptère.

Tableau n°1 : Critères de ciblage des communes bénéficiaires du Plan National d'atténuation des effets de la vague de froid

N°	Critères	Notation / 06 Pts		
1	Altitude	A < 1500 m	1500 m < A <2000 m	2000 m < A
		1	3	6
2	Enclavement	E < 02 jours	02 jours < E < 04 jours	4 jours < E
		1	3	6
3	Dureté Géographique et Météorologique	Normal	Moyen	Elevé
		1	3	6
4	Etat du réseau routier	RN, RR, RP, RG	P C	P N C, Sentier, Vicinalité
		1	3	6
5	Proximité de la forêt	E< 5 km	5 km <E< 15 km	15 km < E
		1	3	6
6	Liaisons téléphoniques	FIX + GSM	Satellitaire	Néant
		1	3	6
7	Approvisionnement en eau potable	AEP, BF, BI,	Réservoir, Puits Source,	Seguia, Métfia
		1	2	6

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

8	Electrification	Electrifié	Electrifié artisanal	Non Electrifié
		1	2	4
9	Eloignement d'approvisionnement : *(denrées alimentaires gaz butane Bois de chauffage)*	E< 5 km	5 km <E< 15 km	15 km < E
		1	3	4
10	Bâtiments Administratifs (*Ecoles, Centre de Santé, Caïdat, Commune*)	E< 5 km	5 km <E< 15 km	15 km < E
		1	3	6
11	Plateforme d'atterrissage d'hélicoptère	Existante	Non aménagée	Absente
		1	3	6
Total		11	31	62
Niveau de risque		$\sum \leq 11$	$11 < \sum < 31$	$31 \leq \sum$

Abréviations, Symboles · *BF Borne Fontaine · BI Branchement Individuel · AEP Alimentation en eau potable · PC Piste Carrossable · PNC Piste non Carrossable · RG Route Goudronnée · RN Route Nationale · RR Route Régionale · RP Route Provinciale*,

2. Le contexte de la vague de froid en France

2.1 Définition

Selon le service météorologique et climatologique national français Météo-France « une vague de froid est un épisode de temps froid caractérisé par sa persistance, son intensité et son étendue géographique. On parle de vague de froid lorsque l'épisode dure au moins deux jours et que les températures atteignent des valeurs nettement inférieures aux normales saisonnières de la région concernée »1.

[1]Météo-France est le service météorologique et climatologique national. Sa mission consiste à assurer la sécurité météorologique des personnes et des biens. Elle se traduit notamment par l'élaboration d'une carte de vigilance météorologique signalant les phénomènes dangereux, leurs conséquences et les précautions à prendre pour se protéger.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le grand froid, comme la canicule, constitue un danger pour la santé de tous. Les périodes de grand froid sont propices à la survenue d'autres phénomènes météorologiques potentiellement dangereux, comme la neige et le verglas, qui peuvent affecter gravement la vie quotidienne en interrompant la circulation routière, ferroviaire ou le trafic aérien.

En France métropolitaine, les températures les plus basses de l'hiver apparaissent habituellement en janvier ou février sur l'ensemble du pays. Mais des épisodes précoces en novembre ou en décembre ou alors tardifs en mars sont également possibles.

2.2 Les vagues de froid historiques en France

Les épisodes de froid sont regroupés sous le terme générique « vague de froid », qui désigne une période de froid au cours de laquelle les températures ressenties maximales sont négatives. De nombreux épisodes très froids ont été recensés en France depuis les années cinquante. Les trois principaux se sont produits, selon Météo France, en 1956, 1963 et 1985:

Durant les mois de Janvier et Février de l'année 1954, une importante vague de froid accompagnée de chutes de neige se révèle meurtrière.

Le 1er février, évoquant une femme morte « *gelée cette nuit à 3 heure sur le boulevard de Sébastopol*» à Paris, l'abbé Pierre1 lance un appel pour les sans-abri

---

Les missions de base de Météo-France comprennent : le développement et la maintenance d'un réseau d'observation, la collecte et le traitement de données climatologiques, la prévision du temps, l'élaboration de projections climatiques et la recherche dans les domaines de la météorologie et du climat.

Météo-France est au service de trois grands types de clients :

• les services de l'État (sécurité des personnes et des biens) et la Défense, le secteur aéronautique et les professionnels de divers secteurs économiques (énergie, collectivités, BTP, etc.)

[1]l'abbé Pierre2, né le 5 août 1912 à Lyon et mort le 22 janvier 2007 à Paris , est un prêtre catholique français, d'abord capucin, puis du diocèse de Grenoble (1939), résistant, puis député, fondateur du mouvement Emmaüs (organisation non confessionnelle de lutte contre l'exclusion) comprenant la Fondation Abbé-Pierre pour le logement des défavorisés et de nombreuses autres associations, fondations et entreprises de l'économie sociale en France.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

sur les ondes de Radio-Luxembourg: «*Mes amis, au secours…*», demandant notamment «*5.000 couvertures*» pour le soir même.1

A la suite de cet appel, le gouvernement élabore en toute hâte un plan d'urgence pour la construction de 12.000 logements de première nécessité.

Deux ans après le rigoureux hiver de 1954, l'hiver de l'année 1956 reste gravé dans les mémoires2. Pour cause, après un mois de Janvier relativement doux, Février s'est vu plongé dans une vague de froid d'origine Sibérienne. En moins de 48heures, les températures descendent largement sous le zéro, atteignant -20°C à Paris et -35°C en Corrèze[3]. L'Europe Occidentale et plus particulièrement la France se retrouvent menacées par la neige, le gel et la tourmente. Axes routiers, activités économiques paralysées, rivières et fleuves gelés. La neige atteint 1,20 m en Normandie et 50 cm dans le Var. les conséquences de ce coup de froid sont dramatiques : près de 1 000 personnes perdent la vie à travers l'Europe. On comptera 147 morts en France du 1er au 27 février. La moitié des cultures sont détruites. Ainsi, le mois Février de l'année 1956 est devenu le mois le plus froid du 20ème siècle. A titre d'exemple, la température moyenne observée à Paris fut de -4.2°C, ce qui correspond à la normale d'un mois de Février en Scandinavie.

Entre le mois de novembre 1962 et le mois de mars 1963: l'hiver fut le plus rude du XXe siècle en Europe de l'Ouest4. Les températures descendent jusqu'à -30°C. Le sol, en région parisienne, gèle sur 60 cm. La glace fige les rivières, les canaux, les lacs et même certains fleuves. Les villes et campagnes se cachent sous la neige durant plusieurs semaines, une sorte de banquise se forme sur la côte d'Opale. Le dégel n'arrivera que début mars.

---

[1] 1 février 1954: « Mes amis, au secours ! » Le texte de l'appel qui rendit célèbre l'abbé Pierre/ Newsletter quotidienne de Libération du 22 Janvier 2007.

[2] Les grands froids de février 1956 / Coquillât, Marcel. Bulletin mensuel de la Société linnéenne de Lyon, 27e année, n°3, mars 1958. pp. 83-87

[3] La Corrèze est un département français de la région Nouvelle-Aquitaine, qui tire son nom de la rivière qui le traverse.

[4]Le Grand Hiver 1962-1963 par Sylvestre Huet publié le 30 novembre 2010 dans Newsletter quotidienne de Libération.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Entre décembre 1978 et 28 février 19791: Une vague de froid arrive brutalement en Europe. L'hiver s'est caractérisé exceptionnellement par la jonction d'une série de phénomènes défavorables : températures très basses, abondantes chutes de neige et sol glissant (neiges ou verglas) pendant plus d'un mois. La France connaît la plus grande panne d'électricité de son histoire. La région parisienne se transforme en patinoire et la neige atteint 30 cm à Auxerre2. Ces intempéries ont généré des conséquences économiques particulièrement graves pour la région Nord Pas De Calais : villages isolés, transports désorganisés, canalisations détruites par gel…

En 19853, à partir du 4 janvier un froid polaire touche la France et une grande partie de l'Europe. Cette vague de froid dure alors deux semaines et est comparable dans son intensité à celle de février 1956. Elle résulte de la mise en place d'une situation météorologique particulière. Sur une grande partie du pays, le gel est ininterrompu durant toute la durée de la vague de froid. On relève des minimales de -41°C à Mouthe, -25°C à Luxeuil-les-Bains et à Nevers ou encore -22°C à Reims à titre d'exemple. De nombreux records mensuels de températures minimales sont battus à l'occasion de cette vague de froid, celles-ci étant amplifiées par une couche de neige au sol sur la plupart des régions.

A Paris, il s'agit du mois de janvier le plus froid depuis au moins 1838, la température atteint -13,9°C le matin du 17 janvier, alors que la veille la maximale fut de -10°C. Il faut remonter à février 1956 pour retrouver de telles températures dans la capitale.

Dans le sud du pays aussi le froid était très marquant, avec un record sur la station de Nice par exemple, de -7,2°C le matin du 9 Janvier. Les chutes de neige sur la

[1] Le « Grand Hiver » 1978-79 et les difficultés de la circulation routière dans la région Nord-Pas-de-Calais/
Alain Barré. Claude Kergomard dans Hommes et Terres du Nord. Année 1980 2 pp. 1-18

[2] Auxerre est une commune française située dans le nord-ouest de la région Bourgogne-Franche-Comté, dans le département de l'Yonne

[3] Janvier 1985 : vague de froid mémorable en France/ Par La Chaîne Météo. Publié le 20/01/2015.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

côte d'azur ont été exceptionnelles. On releva alors 38 cm sur la promenade des anglais1.

Les conséquences de cette vague de froid ont été nombreuses, à commencer par la surmortalité liée au froid et la neige qui a été estimée à environ 9000 morts2. D'autre part, les dégâts sur la végétation furent énormes, le froid résistant par la suite aussi en février, puis de nouveau au mois d'avril 1985 entrainant une flambée des prix des fruits et légumes. En outre, la plupart des cours d'eau gelèrent, alors qu'une banquise s'était formée sur le littoral de la mer du Nord, ainsi qu'à l'embouchure de la Loire. L'activité économique a aussi été considérablement ralentie, en raison du froid, mais aussi de la neige qui se maintient au sol durant environ 15 jours.

Du 23 décembre 1996 au 8 janvier19973: il fait -10°C en Alsace-Lorraine, Bourgogne, Picardie et Haute-Normandie et jusqu'à -23°C dans l'Aube. Du 02 au 05 janvier, de fortes chutes de neige sur la moitié nord du pays bloquent plusieurs milliers de passagers de la SNCF et d'automobilistes. Cette vague de froid est plus courte que celle de février 1956 mais avec une intensité presque égale. Le plan ORSEC est déclenché dans le Sud-Est, alors que la Loire est en partie gelée.

Du 26 décembre2008 au 13 Janvier 2009: La vague de froid, venue de Russie, a fait -18°C dans le nord de l'Oise, -15°C au Mans, -9°C à Paris. Une grande partie des Bouches-du-Rhône, dont Marseille, est ensevelie sous 20 à 30 cm de neige.

Le mois de janvier 2010 est le plus froid des vingt dernières années, selon Météo France *(-20°C dans le sud de l'Ile-de-France*). La neige paralyse une grande partie de la France jusqu'à la mi-février.

---

[1] La promenade des Anglais est une avenue de 7 Km longeant le bord de mer face à la baie des Anges, à Nice. Son histoire, liée aux débuts du tourisme international, et sa situation exceptionnelle, en bord de mer, longée par des hôtels prestigieux, en font l'une des plus célèbres avenues du monde.

[2]Escourrou Gisèle. Climat et société : l'exemple du froid de janvier 1985 dans la région parisienne. In: Revue de géographie de Lyon, vol. 61, n°3, 1986. pp. 301-308

[3] XXVIIIe Colloque de l'Association Internationale de Climatologie, Liège 1er - 4 juillet 2015

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le nombre de morts causés par ces vagues de froid n'est pas toujours connu. Il n'existe pas de statistiques officielles et des décès indirectement dus au froid ont parfois pu être comptabilisés.

2.3 Le plan «Grand Froid[1]» a pour objectif de protéger les populations précaires.

Les vagues de froid intense peuvent avoir un impact sur la mortalité et la morbidité des personnes qui y sont exposées. Certaines populations sont plus vulnérables, notamment les enfants, les personnes âgées et les personnes présentant certaines pathologies chroniques préexistantes, ainsi que celles ne pouvant pas se protéger efficacement du froid. Il s'agit notamment des populations précaires, sans domicile ou isolées, ainsi que des personnes qui travaillent dans des conditions les exposant au froid. Ces personnes peuvent être atteintes d'engelures, …

Le plan « Grand froid » est un dispositif interministériel chargé de lutter contre les effets « sanitaires et sociaux liés aux températures hivernales ». C'est un instrument que peuvent activer les préfectures en s'appuyant sur les prévisions météo. Il ne peut être déclenché qu'en cas d'intense épisode de froid, caractérisé par sa persistance et son étendue géographique d'hypothermies.

Ce dispositif déclenché par les préfets, prévoit notamment l'ouverture de places d'hébergement d'urgence supplémentaires pour les populations précaires. Des subventions d'urgence aux associations sont également prévues par le plan « Grand Froid », peu importe le niveau de vigilance déclenché.

2.4 Organisation et niveaux de vigilance

Le plan, soumis à une veille saisonnière du 1er novembre au 31 mars, est découpé en plusieurs niveaux de vigilance :

- Le niveau jaune, appelé « temps froid/Pic de froid », correspond à un épisode persistant de froid de courte durée, d'un à deux jours, avec des températures nocturnes comprises entre -5°C et -10°C. présentant un danger pour la santé des populations précaires du fait de leurs conditions de vie ou de travail.

[1]Qu'est-ce que le plan « Grand Froid » ? Par Steve Tenré Publié le 08/02/2021.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Le niveau orange, surnommé « Grand froid », peut être déclenché en cas de températures minimales comprises entre -10°C et - 18°C.
- Le niveau rouge, « froid extrême », est mis en place si les températures ressenties sont inférieures ou égales à - 18°C. C'est une période de froid avéré, exceptionnel, très intense et durable, étendue, qui entraîne l'apparition d'effets collatéraux dans différents secteurs (arrêt de certaines activités économiques et sociales…).

2.5 Ciblage et catégorie de population vulnérable

Le dispositif du **plan Grand Froid** a trois objectifs majeurs :

- Limiter la surmortalité saisonnière
- Prévenir les pathologies cardiovasculaires (AVC notamment),
- Et protéger les populations les plus vulnérables, ne pouvant s'abriter du froid en prévoyant par exemple des places d'hébergement supplémentaires (*des places d'hébergement d'urgence peuvent être ouvertes par les différentes préfectures. Des hôtels sont mis à disposition pour l'accueil des familles avec enfants*).

Ce plan suppose aussi un renforcement du numéro 115[1], avec plus de conseillers mobilisés et des horaires élargis. Les interventions des équipes du Samu social[2] et des associations, sont intensifiées.

Les forces de l'ordre sont également mobilisées pour repérer les personnes sensibles, comme les SDF. Enfin, la communication concernant les risques liés au froid est renforcée, avec la diffusion ou l'affichage de messages de prévention.

La surmortalité saisonnière observée chaque hiver est en grande partie liée aux épidémies de maladies infectieuses, notamment respiratoires. En fait, La période hivernale est propice aux épidémies de maladies infectieuses même si le froid n'en est pas la cause unique ou directe.

[1]Plate-forme de Premier Accueil, le **115** est le **numéro** d'Urgence Sociale. L'appel du **115** est totalement gratuit, d'un poste fixe ou d'un portable, et possible tous les jours de l'année, y compris les week-ends et jours fériés, 24h sur 24.

[2]Le Samu social est un ensemble d'associations non gouvernementales venant en aide aux personnes démunies. Ces associations opèrent un numéro de téléphone d'appel gratuit qui reçoit les appels de personnes sans abri.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le plan d'urgence hivernale a vocation à servir de guide pour la prévention et la gestion des impacts sanitaires et sociaux liés aux vagues de froid hivernales. Il définit les actions à mettre en œuvre au niveau local, afin de détecter, prévenir et limiter les effets sanitaires et sociaux, en portant une attention particulière aux populations les plus vulnérables vis-à-vis du froid. Le dispositif de prévention consiste à prévenir et anticiper les effets d'une éventuelle vague de froid de manière adaptée aux différentes catégories de populations identifiées et notamment les populations vulnérables[1] :

Pour les personnes sans domicile, il consiste à s'assurer de la disponibilité de places temporaires exceptionnelles, adaptées au contexte et de prévoir un renforcement du dispositif de veille sociale ;

Pour les populations isolées et à risque, il s'agit de s'assurer de la mise en place d'actions de repérage et d'identification de ces personnes, de la mobilisation des services de l'État et des associations en vue d'une coordination adaptée au contexte sur le territoire ;

Pour les travailleurs, s'assurer de la mise en œuvre de mesures visant à prévenir les accidents liés aux très basses températures ;

Pour le grand public, il s'agit de rappeler les conséquences sanitaires d'une vague de froid pour sensibiliser et protéger la population via des actions de communication.

L'autorité préfectorale veille à : suivre les alertes météo, coordonner les messages diffusés par les collectivités territoriales, maintenir un lien de confiance et de proximité avec les populations, assurer une veille de l'opinion et une évaluation post- crise via un retour d'expérience de la période de crise avec les services opérationnels.

[1] Guide national relatif à la prévention et à la gestion des impacts sanitaires et sociaux lies aux vagues de froid 2018-2019 /Ministère Des Solidarités Et De La Santé, Ministère Du Travail, Ministère De L'intérieur, Ministère De La Cohésion Des Territoires Et Des Relations Avec Les Collectivités Locales

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Chapitre 2. Liens entre risque climatique et la pauvreté

1. La lutte contre la pauvreté : enjeu essentiel du développement au 21ème siècle

1.1 Définitions, approches et mesures de pauvreté

En 1990, pour la première fois, la Banque mondiale consacre explicitement le Rapport sur le développement dans le monde à la problématique de la pauvreté. De son côté, le Programme des Nations unies pour le développement (PNUD) porte une attention particulière à cette réalité sociale. Après avoir à la même époque, élaboré la notion de développement humain, il avance celle de la pauvreté humaine, et propose une série d'indicateurs reliés à cette dernière.

Aujourd'hui, tout le monde s'accorde sur le fait que la pauvreté est un phénomène complexe, pluridimensionnel, ne pouvant être réduit à sa simple expression monétaire[1]. Ainsi, le PNUD déclare que « *la pauvreté n'est pas un phénomène unidimensionnel ou un manque de revenus pouvant être résolu de façon sectorielle…Il s'agit d'un problème multidimensionnel qui nécessite des solutions multisectorielles intégrées* »[2]. De même, la Banque mondiale affirme que la pauvreté a des « *dimensions multiples* », de « *nombreuses facettes* » et qu'elle est « *la résultante de processus économiques, politiques et sociaux interagissant entre eux dans des sens qui exacerbent l'état d'indigence dans lequel vivent les personnes pauvres* »[3].

Dans le rapport « Vaincre la pauvreté humaine »« du PNUD, un encadré définit spécifiquement « l'extrême pauvreté », la « pauvreté générale » et la « pauvreté humaine ». Ainsi, « *une personne vit dans la pauvreté extrême si elle ne dispose pas des revenus nécessaires pour satisfaire ses besoins alimentaires essentiels, habituellement définis sur la base de besoins caloriques minimaux […]. Une personne vit dans la pauvreté générale si elle ne dispose pas des revenus suffisants pour satisfaire ses besoins essentiels non alimentaires – tels l'habillement, l'énergie et le logement – et alimentaires* ».

[1]Un niveau insuffisant de ressources économiques pour vivre de façon décente

[2] PNUD. Vaincre la pauvreté humaine, 2000, p.34.

[3] BM. Rapport sur le développement dans le monde : combattre la pauvreté, 2000 p.1

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La « pauvreté humaine », quant à elle, est présentée comme l'« *absence des capacités humaines de base : analphabétisme, malnutrition, longévité réduite, mauvaise santé maternelle, maladie pouvant être évitée* »[1].

Selon les termes de la Banque mondiale, la pauvreté monétaire englobe la pauvreté extrême (absolue) et la pauvreté générale (relative).

La pauvreté absolue correspond à un niveau de revenu nécessaire pour assurer la survie des personnes. En général, ce seuil est calculé en fonction d'un régime alimentaire de base.

La pauvreté relative, quant à elle, reflète une conception plus axée sur la répartition des revenus ; elle signifie avoir « moins que les autres ». Cette notion renvoie au niveau de revenu nécessaire pour participer à et vivre dans une société particulière (logement, habillement…). Toutefois, la Banque mondiale n'omet pas d'évoquer les interrelations entre les différentes facettes de la pauvreté, et explique que l'étude approfondie de certains secteurs ou domaines est fondamentale pour saisir la pauvreté dans sa complexité. Ces domaines sont la santé et l'éducation, la vulnérabilité (*l'incertitude et le risque frappant particulièrement les populations pauvres*), le manque de parole et le manque de pouvoir.

Par ailleurs, La pauvreté humaine est très liée à la notion de développement humain, qui a vu le jour au début des années quatre-vingt-dix, à la suite des travaux d'Amartya Sen[2].

Ainsi, Le développement humain représente, selon les termes du PNUD, l'élargissement des possibilités et des choix offerts aux individus. Plus précisément, « *les trois possibilités essentielles sont celles de vivre longtemps et en bonne santé, d'acquérir des connaissances et un savoir et de pouvoir accéder aux ressources nécessaires pour vivre dans des conditions décentes* ».

C'est par rapport au développement humain que la pauvreté humaine est définie : « *Elle signifie la négation des opportunités et des perspectives fondamentales sur lesquelles repose tout développement humain, à savoir vivre une vie longue, saine,*

[1] PNUD. Vaincre la pauvreté humaine, 2000, p.19.

[2] Comment définir la pauvreté : Ravillion, Amartya Sen et Rawls ?. /Raphaêl Bisiaux .In Economie Politique, n° 49 /1-2011.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

constructive, et jouir d'un niveau de vie décent, ainsi que de la liberté, de la dignité, du respect de soi-même et d'autrui »[1].

Le PNUD appréhende la pauvreté en employant l'IPH (*indicateur de mesure de la pauvreté humaine*). Celui-ci est centré sur les « *déficits rencontrés dans les trois domaines essentiels de l'existence humaine* »[2]

Cet indicateur se concentre sur trois aspects essentiels de la vie humaine déjà envisagés dans le cadre de l'IDH (*indicateur de développement humain*) : longévité (*pourcentage de personnes risquant de décéder avant l'âge de 40 ans (P1)*), instruction (*pourcentage d'adultes analphabètes (P2)).* et conditions de vie décentes au niveau économique en général (*pourcentage d'individus privés d'accès à l'eau potable* (P31)+*celui des personnes privées d'accès aux services de santé (P32)+ celui des enfants de moins de 5 ans souffrant de malnutrition (P33).*

Le sous-indicateur composite P3 s'obtient en calculant la moyenne arithmétique des trois variables P31, P32, P33. On calcule ensuite l'IPH en faisant la moyenne arithmétique des trois indicateurs P1, P2 et P3.[3]

Si les pays développés parlent de seuils généralement relatifs, la pauvreté dans les pays en développement est estimée au moyen de seuils absolus. Selon l'approche absolue, le seuil est fixé[4], en fonction d'un panier de biens alimentaires et non alimentaires nécessaires à la survie quotidienne (*2 400 calories par jour pour la pauvreté et 1800 pour l'extrême pauvreté*). Les biens non alimentaires comprennent l'habillement, le transport, l'hygiène, l'eau et l'énergie.

Au début du 20éme siècle, Benjamin Seebohm Rowntree effectue de nombreuses enquêtes sur la pauvreté dans la Ville den New York et distingue dans ces travaux entre deux types de pauvreté : l'une primaire relative à l'absence de ressources suffisantes et l'autre secondaire où le niveau de ressources pourrait être

[1] Rapport mondial sur le développement humain, PNUD 1997. p :15

[2] Idem p : 16 .

[3] Ibid PNUD 1997 p: 141

[4]Benjamin Seebohm Rowntree ***Pauvreté, une étude de la vie en ville***, Macmillan et Cie.437p1901

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

suffisant mais qui est compromis par une gestion déraisonnable ou des dépenses inconsidérées .

Les États-Unis ont recours à la mesure absolue de la pauvreté. Le seuil de pauvreté en 2015 a été fixé à 24 250 $ (*revenu annuel total*) pour une famille de quatre personnes[1]. Au Canada, ils ont introduit un nouveau seuil de pauvreté en 2010 qui mesure le coût absolu d'un niveau de vie minimal - composé d'un régime alimentaire nutritif, des besoins de transport de base et d'un logement adéquat. La mesure est révisée périodiquement pour refléter les changements dans la société.

La Banque mondiale a introduit comme mesure de pauvreté absolue au niveau des pays les plus pauvres du monde, une ligne de la pauvreté de « un dollar par jour » en 1990, de 1,25 $ par jour en 2005.

Sur un autre registre, une fois le seuil de pauvreté fixé, la Banque mondiale utilise d'autres indicateurs pour affiner et enrichir ses analyses. Tel l'indicateur par tête ou l'incidence de la pauvreté[2], la profondeur de la pauvreté[3], et le degré d'inégalité des revenus au sein de la population pauvre.

Selon l'approche relative, le seuil est fixé par rapport à la distribution des niveaux de vie de l'ensemble de la population, avec comme référence le revenu médian4.

La satisfaction des besoins de base est jugée comme indispensable à la vie décente d'un être humain[5]; avec le progrès technique et l'amélioration des conditions de vie dans les pays développés, une définition basée sur des seuils de pauvreté relatifs au revenu médian a vu le jour sans lien avec la satisfaction de ces besoins (*un individu est considéré comme pauvre lorsque son niveau de vie est inférieur au seuil de pauvreté choisi*).Ainsi, Le terme « pauvreté », relatif à celui de richesse, fait

[1] Lignes directrices 2015 sur la pauvreté/Directives fédérales américaines sur la pauvreté utilisées pour déterminer l'admissibilité financière à certains programmes fédéraux.

[2] Proportion de personnes se situant sous le seuil de pauvreté

[3] Distance des personnes par rapport au seuil de la pauvreté

[4]Le revenu médian est le revenu séparant la population en deux, c'est-à-dire que la moitié de la population a un revenu plus élevé, et la moitié un revenu inférieur

[5] Rapport Du Sommet Mondial Pour Le Développement Social, (Copenhague, 6-12 mars 1995)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

davantage référence aux situations d'inégalités économiques et politiques entre individus et entre sociétés.

Depuis 1990, le PNUD fonde ses analyses sur les notions de capacité, d'opportunités et de potentialités. Ainsi, le Rapport mondial sur le développement humain en1997 précise que « *Selon le concept de capacité, la pauvreté d'une existence ne tient pas uniquement à l'état d'indigence dans lequel une personne se trouve effectivement, mais également au manque d'opportunités réelles – pour des raisons sociales ou des circonstances individuelles – de bénéficier d'une existence qui vaille la peine d'être vécue et qui soit considérée à sa juste mesure. Dans la notion de capacité, l'accent est mis sur les potentialités qu'un individu est en mesure ou non de réaliser, en fonction des opportunités dont il dispose. Ces potentialités désignent tout ce qu'un individu peut souhaiter faire ou être, par exemple, vivre longtemps, être en bonne santé. L'approche de la pauvreté en termes de capacités se concentre sur des états possibles (potentialités), tout en distinguant lorsque c'est possible, le choix qu'un individu possède mais néglige délibérément.* »[1]

Concrètement, les causes de la pauvreté avancées par cette organisation renvoient à des inégalités en termes de « droits d'accès à », aux choix réels ou opportunités dans certains domaines considérés comme essentiels.

Dans le Rapport sur le développement dans le monde (2000), elle évoque trois domaines à analyser pour saisir les causes de la pauvreté : le manque de revenus et d'actifs[2] pour réaliser des besoins de base (*l'alimentation, le logement, l'habillement, et des niveaux acceptables de santé et d'éducation*) ; la sensation d'être sans parole et sans pouvoir dans les institutions de l'État et de la société et la vulnérabilité aux chocs défavorables, liée à l'inaptitude de pouvoir les gérer ou d'y faire face [3].

[1] PNUD. Le Rapport mondial sur le développement humain en1997p :17

[2]Ces actifs sont de plusieurs types : les ressources humaines, les ressources naturelles (*terre)*, les ressources physiques (*infrastructures*), les ressources financières (*épargne et accès au crédit*), et les ressources sociales (*réseaux de contacts et d'obligations réciproques*).

[3]BM. Rapport sur le développement dans le monde ,2000. P 34

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1.2 La pauvreté : phénomène considéré sous divers aspects

La pauvreté peut résulter de situations chroniques hérités de la naissance, dont le cas extrême est l'esclavage, mais également se perpétuer de génération en génération par le biais de l'organisation sociale en lien avec l'accès à l'éducation, l'état de santé, ou des statuts politiques particuliers ; elle peut également survenir par des incidents dans la vie d'une personne, comme la spoliation, les catastrophes naturelles et la destruction de biens, le chômage, etc.

Deux regards politiques dominent au niveau international les approches de la problématique de la pauvreté.

L' approche qualifiée de « socialistes » analyse la pauvreté avant tout comme étant le résultat d'une situation d'exclusion : les rapports sociaux et les inégalités de richesse sont des mécanismes générateurs de discrimination et la principale cause de la pauvreté .En général, les interventionnistes étatiques ont tendance à voir la pauvreté gravement croître et à préférer les indicateurs relatifs. Pour eux la pauvreté résulte d'un manque d'intervention des pouvoirs publics.

La vision libérale considère la pauvreté comme étant l'incapacité pour un individu d'accéder comme les autres à l'épanouissement et à la satisfaction de ses besoins fondamentaux, souvent pour des causes relevant de la volonté ou de la capacité de l'individu lui-même. Les libéraux ont tendance à trouver que la pauvreté est plutôt en régression.et estiment que la meilleure façon de lutter contre la pauvreté est de laisser les institutions caritatives et les âmes charitables agir.

Il n'existe pas de définition consensuelle et universelle de la pauvreté. C'est un phénomène qui peut être considéré sous divers aspects, en lien avec la richesse disponible, l'organisation du travail et le chômage, le développement des sociétés et les modes d'impositions des gouvernements, ainsi que les principes moraux et religieux qui peuvent se manifester en rapport avec les inégalités économiques.

Elle est définit comme étant le fait d'être dans une situation d'infériorité matérielle par rapport aux individus les plus favorisés[1]; cela se traduit notamment par

[1]Denis Colombi, Où va l'argent des pauvres, Paris : Ed. Payot et Rivages, 2020, pp.20-22.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

des difficultés à subvenir à ses besoins, mais aussi par une stigmatisation de la part des personnes plus riches.

La pauvreté matérielle dans les cercles d'échanges économiques est associée à l'incapacité totale ou partielle d'obtenir de la nourriture, des vêtements et un abri pour se nourrir, s'habiller et se loger.

Dans ce sens, Serge Paugam[1]parle de trois formes de pauvreté :

- une pauvreté intégrée sans exclusion décrivant la situation de pays ou de régions économiquement en retard. Les pauvres ne sont pas stigmatisés et bénéficient de la solidarité familiale ou de la socialisation par une pratique religieuse qui reste intense. En Europe, plusieurs grandes régions se distinguent : au sud, l'Italie, la Grèce, le Portugal ou l'Espagne ont des taux de pauvreté plus importants qu'au Nord, mais les pauvres sont bien intégrés dans la population ; ils ne sont pas stigmatisés.
- une pauvreté marginale correspond à la pauvreté d'une petite partie de la population au sein d'une société prospère. Ces pauvres, considérés comme des « cas sociaux » inadaptés au monde moderne sont fortement stigmatisés. Dans les pays scandinaves, le système préventif est très développé et maintient le niveau de vie des pauvres au prix d'un contrôle étroit de leur vie privée. Cette situation de pauvreté marginale correspond également grosso modo à la situation de la France des années 1960 et 1970.
- La pauvreté disqualifiante concerne les sociétés post-industrielles touchées par des difficultés économiques. Les pauvres sont considérés à travers l'image de la chute ou de la déchéance. L'angoisse du chômage et de l'exclusion touche une grande partie de la société. En France, la pauvreté disqualifiante domine. Par ailleurs, il ya en France une double institutionnalisation de la pauvreté : d'une part par le revenu de solidarité active (RSA), sorte d'officialisation de la pauvreté, d'autre part en déléguant la distribution alimentaire aux associations comme Les Restos du cœur, à l'origine conçus comme un palliatif temporaire et qui sont maintenant pleinement intégrés à la gestion de la pauvreté.
-

[1]Serge Paugam.les formes élémentaires de la pauvreté. Paris : PUF, 2005.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1 .3 Les estimations de la pauvreté au niveau mondial

Elles dépendent des définitions utilisées. Ainsi, d'après le Programme des Nations unies pour le développement, les pays où la pauvreté est plus forte sont des pays d'Afrique, en particulier les pays les moins avancés.

Selon le seuil de pauvreté de la BM de 1 dollar par jour, la majorité des pauvres se trouvent en Asie du Sud (39 %), Asie de l'Est (33 %) et en Afrique subsaharienne (17 %). Les pays comptant plus de la moitié de leur population sous le seuil de pauvreté sont: Guatemala, Guinée-Bissau, Inde, Kenya, Lesotho, Madagascar, Népal, Niger, et Zambie.

1.4Images, attitudes et comportements envers la pauvreté

Au Moyen Age, le terme de pauvreté désignait l'infirme, la veuve, l'orphelin, le lépreux ou encore le fou. le pauvre est celui qui, de façon permanente ou temporaire, se trouve dans une situation de faiblesse, de dépendance, d'humiliation, caractérisée par la privation des moyens, variables selon les époques et les sociétés, de puissance et de considération sociale : argent, relations, influence, pouvoir, science, qualification technique, honorabilité de la naissance, vigueur physique, capacité intellectuelle, liberté et dignité personnelle [1]. La pauvreté, pleinement acceptée dans la société médiévale, est investie d'un rôle structurel, l'Église en est la représentante et assure en grande partie l'aumône ainsi que les activités de bienfaisance.

Dans les mentalités médiévales, c'est Dieu qui décide du sort de chacun et qui est donc l'auteur de cette « inégalité divine » : tandis que les uns sont dotés de richesse et de puissance sociale, d'autres souffrent dans une grande misère. Dans cette pensée, l'homme doit accepter avec humilité sa condition puisque ce comportement sera alors garant du rachat de ses péchés et du Salut de son âme[2].

Le pauvre est utile à la société médiévale en tant qu'intercesseur privilégié entre les riches et Dieu, lié par un contrat avec l'aumône. « *Dieu aurait pu faire tous les*

[1].Mollat, Michel, Les pauvres au Moyen-âge, Bruxelles, Éditions Complexe, 2006, p. 102
[2]Idem p : 17

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

hommes riches, mais il voulut qu'il y ait des pauvres en ce monde, afin que les riches aient une occasion de racheter leurs péchés »[1]

Même inspirée de sentiments de charité, cette bienfaisance reste préméditée puisqu'elle constitue le moyen le plus sûr d'obtenir le Salut et permet, en même temps, au donateur d'augmenter son prestige social. Le pauvre reste un instrument du riche bienfaiteur, son rôle est d'abord et avant tout de recevoir : il doit prier pour le riche auprès du Christ.

En somme, les initiatives, quelles soient laïques ou religieuses ont permis au cours des 12éme et 13éme siècles de construire un réseau serré d'hôpitaux et des services réguliers d'aumônes. En France, l'abbé de Saint-Pierre en 1724 est l'un des premiers à réfléchir sous un jour nouveau à cette question. Non pas sur la cause fondamentale des inégalités mais il cherche à concilier utilité et philanthropie. Il préconise le retour au travail comme moyen principal de la lutte contre la pauvreté et dans le même temps contre un facteur d'entropie sociale. C'est dans ce cadre de pensée qu'est mis en place le système de l'hôpital général. Les provinces ont été également gagnées par ce mouvement de réaction à la misère et, à la veille de la Révolution, 32 hôpitaux généraux existaient dans tout le pays. Mais ce mouvement dépasse largement la France, cette politique d'internement forcé des pauvres a affecté l'ensemble des États européens. En Angleterre, dès 1575, un acte d'Élisabeth Ire institue des établissements visant « la punition des vagabonds et le soulagement des pauvres ». Les « Housses of correction » qui auraient dû être présentes dans chaque comté vont laisser la place aux workhouses qui dans la seconde moitié du18éme siècle trouveront leur véritable expansion. Michel Foucault note qu'en « quelques années, c'est tout un réseau qui a été jeté sur l'Europe. » En Hollande, en Italie, en Espagne, en Allemagne se créent également des lieux d'internement de même nature.

Cette politique d'enfermement systématique est contestée par les philosophes des Lumières et finalement abandonnée.

En France, la Révolution enclenche une évolution dans la conception de la pauvreté. Elle devient l'expression de dysfonctionnements dans la société. À la suite

[1]Ibid p :18

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

d'un vote de la Convention girondine, le décret du 19 mars 1793 affirme, conjointement au droit au travail, le droit à l'assistance pour tout homme hors d'état de travailler ; les secours publics sont une « dette sacrée ». Un traitement laïc et social de celle-ci nécessite un questionnement de son origine et induit de nouvelles réponses. À partir du moment où le principal facteur de la pauvreté est un facteur économique, bien que le discours moral ne soit pas absent des débats de l'époque, le principe de la redistribution des richesses et des allocations devient possible et même nécessaire aux nouveaux principes de la République. Les personnes prises en charge font partie de catégories spécifiques : veuves, orphelins.

De même, la Déclaration et le programme d'action de Vienne affirment que l'extrême pauvreté et l'exclusion sociale sont la violation de la dignité humaine. L'article 30 de la Charte sociale européenne aussi assure la protection contre la pauvreté et l'exclusion sociale.

Avec des nuances dans l'analyse ou la vision politique, la mise en place dans des pays développés de l'État-providence va contribuer à étendre l'aide sociale sous la pression de chercheurs tel Charles Booth, Benjamin Seebohm Rowntree et David Lloyd George (en Angleterre), Villermé (France) et Bismarck (Allemagne).

1.5 Interventions à l'échelle mondiale

Chaque État-membre de l'OCDE et de la banque mondiale est invité à rédiger et mettre en œuvre un Document de stratégie pour la réduction de la pauvreté et l'ONU a de nombreuses politiques encourageant cette réduction, dans le cadre des objectifs du millénaire notamment.

Depuis le 19^{éme} siècle, certains pays occidentaux ont tenté de remédier à la pauvreté en instituant des garanties de ressources minimales.

Pour les enfants, tel que le principe de gratuité des études primaires, allocations, interdiction de travail trop dur avant un âge donné, institutions pour orphelins et enfants abandonnés, et, plus récemment, pour enfants retirés à leurs parents jugés inaptes.

Pour les adultes, l'État peut chercher à :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Réglementer le travail (salaire minimum, protectionnisme afin de protéger le travail et donc les revenus existant), ou au contraire à le déréglementer pour favoriser le dynamisme économique ;
- Organiser la circulation des denrées fondamentales ;
- Favoriser des institutions caritatives ou sociales ;…

Mais c'est surtout au milieu du 20 siècle que certains États s'engagent dans un programme d'intervention directe massive, en prenant le contrôle des institutions privées (caisses de retraite, assurances chômage) et en diversifiant ses interventions.

Dans certains pays, l'État soutient des initiatives de type microcrédit. Les aides au revenu sans condition d'utilisation sont plus récentes. L'Allemagne a été l'une des premières à l'établir. En France, le revenu de solidarité active (RSA) fait partie de ce filet de sécurité destiné à garantir à ses bénéficiaires un revenu minimum.

Des associations mènent également une lutte contre la pauvreté. En 1987, le rapport Brundtland, fondateur du concept de développement durable, faisait le constat d'« un avenir compromis », et identifiait la pauvreté comme l'un des symptômes de cette situation. En 1992, lors du sommet de la Terre de Rio de Janeiro, un chapitre de l'Agenda 21 fut consacré à la lutte contre la pauvreté, exprimée en ces termes : « Une stratégie visant à lutter spécifiquement contre la pauvreté est donc l'une des conditions essentielles pour assurer un développement durable ».

L'ONU a mis en place un plan de réduction de la pauvreté au sein de ses Objectifs du millénaire, ratifiés en 2000 par les États membres, et qui est depuis une priorité mondiale. Le premier objectif du millénaire se donne deux cibles :

1. « *Réduire, entre 1990 et 2015, de la proportion de personnes dont le revenu est inférieur à un dollar par jour, ce qui concerne plus d'un milliard de personnes.* »
2. « *Une réduction des populations souffrant de faim entre 1990 et 2015. Elle concerne, selon l'Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'agriculture (FAO), environ 840 millions de personnes : un chiffre en constante augmentation notamment avec l'explosion démographique mondiale. ».

L'« éradication de la pauvreté » est l'un des principaux objectifs de la Conférence des Nations unies sur le développement durable, qui eut lieu à Rio de Janeiro du 20 au 22 juin 2012.

La Banque mondiale a pour mission de lutter contre la pauvreté en finançant des projets pouvant réduire la misère. L'Unicef lutte en particulier contre la pauvreté des enfants. Certaines organisations non gouvernementales luttent également contre la pauvreté : Oxfam[1], ATD Quart Monde[2].

1.6 Stratégies de lutte contre la pauvreté

Le rapport du PNUD sur la pauvreté (2000) concentre son attention sur les réformes en matière de « gouvernance » (les structures politiques et institutionnelles des pays). De son côté, le cadre « normatif » de la Banque mondiale repose sur trois concepts : les opportunités (fonctionnement de l'économie et réformes à réaliser pour que les pauvres puissent profiter des « opportunités économiques »). L'habilitation (ou la délégation de pouvoir, empowerment, est plutôt à relier avec ce que le PNUD entend par « gouvernance ».), et la sécurité(les mesures et politiques sociales visant à permettre une meilleure gestion des risques pour les populations pauvres).

---

[1] **Oxfam International** (Oxford Committee for Famine Relief) est une confédération de 20 organisations caritatives indépendantes à travers le monde. Celles-ci travaillent ensemble et en collaboration avec des partenaires locaux répartis dans 66 pays dans le monde, pour s'attaquer de manière globale à la pauvreté et aux inégalités : actions humanitaires d'urgence, programme de développement et d'appui de long terme, mobilisation citoyenne et plaidoyer – ou « lobby citoyen » – pour agir sur les causes profondes de la pauvreté et des inégalités et obtenir des changements durables.

[2] Le mouvement **ATD quart monde** (Agir tous pour la dignité) est créé en 1957 par le père Joseph Wresinski avec des familles vivant dans le camp de relogement Château-de-France à Noisy-le-Grand .L'expression « quart monde », se calquant sur celui de « tiers-monde », exprime le rassemblement des pauvres et des non-pauvres engagés dans un même refus de la misère. ATD Quart monde a pour objectif l'éradication de l'extrême pauvreté Il agit dans 32 pays sur les 5 continents.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Pour le PNUD, la gouvernance est la clef de voûte des politiques nationales de lutte contre la pauvreté. Elle « englobe les méthodes que les sociétés utilisent pour distribuer le pouvoir, et gérer les ressources et les problèmes d'ordre public »[1] .Elle relève de trois principes : la maîtrise (*la participation des pauvres aux processus de décision politique*), l'équité (*l'égalité des chances*) et la responsabilité (*le degré de transparence des structures politiques, leur mode de fonctionnement, leur caractère comptable et responsable » face aux citoyens*).

La Banque mondiale considère également la « gouvernance » comme un élément central de la nouvelle politique de développement. Dans ce sens, Elle examine le lien qui existe entre la nature d'un régime politique et la réduction de la pauvreté. En se référant à Amartya Sen, elle explique : « *Les manques de voix ou de pouvoir sont à la fois des dimensions clés de la pauvreté […]. La démocratie est intrinsèquement précieuse pour les humains en tant que manifestation de la liberté humaine. Les libertés politiques ont un impact énorme sur les vies et les capacités (capabilities) des citoyens.* »[2]

Pour que la démocratie donne des résultats, la Banque mondiale fait trois propositions : « 1 : *les processus démocratiques doivent atteindre tous les niveaux majeurs de la prise de décision. 2 : les citoyens devraient se voir accorder un accès systématique à l'information afin qu'ils puissent tenir pour responsables les fonctionnaires et hommes politiques […]. 3 : de fortes organisations de la société civile peuvent promouvoir l'habilitation politique [empowerment] des pauvres, en faisant pression sur l'État afin qu'il serve mieux leurs intérêts et afin d'accroître l'efficacité des programmes de lutte contre la pauvreté.* »[3]

Selon le PNUD, « ce dont les pauvres ont le plus besoin, c'est une bonne gouvernance (un système politique démocratique et décentralisé) et des opportunités (la croissance et l'accès aux marchés) et une capacité organisationnelle accrue avec plus de pouvoir pour influencer l'orientation de leur vie (société civile). L'assistance extérieure doit tendre à mettre en place cette capacité et ne doit se limiter à fournir des biens et services.

---

[1]Le rapport du PNUD sur la pauvreté ,2000p :56

[2] Idem p :112

[3] Ibid p :114

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. Pauvreté multidimensionnelle en France et au Maroc

L'indice global de pauvreté multidimensionnelle IPM a été lancé en 2010 par l'Initiative d'Oxford sur la pauvreté et le développement humain (Université d'Oxford) et le Bureau du Rapport sur le développement humain du Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD), dont la publication phare est le Rapport sur le développement humain. Chaque année, l'IPM mesure la complexité de la vie des personnes pauvres, sur les plans individuel et collectif

Dans les pays européens, la pauvreté monétaire est habituellement définie par le fait de disposer d'un niveau de vie inférieur à un certain seuil de la distribution dans la population (généralement 60 % de la médiane)1.

Il s'agit donc d'une mesure relative, liée à la répartition des revenus dans la population, et unidimensionnelle au sens où elle ne repose que sur un critère monétaire. La pauvreté en conditions de vie est fondée sur la mesure des conséquences de la faiblesse des revenus : privations, impossibilité d'acquérir ou de consommer certains biens, d'atteindre un certain niveau de confort ou enfin d'honorer certaines dépenses obligatoires. Si le nombre de difficultés déclarées dépasse un certain seuil, la personne est considérée comme pauvre en conditions de vie. Cette approche complète la pauvreté monétaire ; les indicateurs sont absolus, c'est-à-dire indépendants de la répartition des difficultés déclarées dans la population, et pluridimensionnels, au sens où ils explorent plusieurs aspects de la vie.

En 2019, la proportion de personnes pauvres au sens non monétaire varie de 11% selon l'indicateur européen de privation matérielle à 13,1 % selon l'indicateur européen plus large de privation matérielle et sociale.

En France, Une personne est considérée comme pauvre quand ses revenus mensuels sont inférieurs à 918 euros ou à 1 102 euros, selon que l'on utilise le seuil de pauvreté fixé à 50 % ou 60 % du niveau de vie médian[2]. Ce niveau de vie médian

[1] Le salaire médian est le niveau qui sépare deux ensembles de salariés, 50% qui gagnent moins et 50% qui gagnent plus : on classe les salaires des Français par ordre croissant et on cherche la valeur qui sépare l'ensemble en deux sous-ensembles de même effectif.

[2] L'INSEE *Institut Nationale de la Statistique et des Etudes Economiques, données 2019

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

correspond au montant pour lequel la moitié des personnes touche moins et l'autre moitié davantage. Il est mesuré après impôts et prestations sociales.

Selon le dernier classement de 2018 de l'indice de développement humain dans le monde, la France occupe la 22 -ème position, dans la catégorie les pays ayant un niveau de développement humain **très élevé**[1].

Au Maroc, la cartographique de la pauvreté s'est référée à l'approche monétaire de la Banque mondiale depuis 2004. Les indicateurs spatialisés qui en découlent n'expriment que la distribution des ressources financières dont disposent les ménages, notamment la dépense comme mesure du niveau de vie de la population.

L'approche de la cartographie de la pauvreté multidimensionnelle consiste, quant à elle, à fournir des indices statistiques sur les privations et les besoins non satisfaits en termes d'accès aux services sociaux de base, de condition de logement, d'éducation et de santé). Elle produit une base de données désagrégée à l'échelle locale la plus opérationnelle permettant d'identifier les poches de la pauvreté pour des petites zones géographiques, telles que les communes, les quartiers urbains et les douars ruraux.

Au Maroc, 3,5 millions de personnes (soit 10.3% de la population) connaissent une seule pauvreté, et sur ce total, 2,3 millions de personnes souffrent de le pauvreté multidimensionnelle (6.8%) et 1,2 million de la pauvreté monétaire (3.5%).

Le noyau dur de la pauvreté est constitué de 463.000 personnes (*soit 1.4% de la population*) frappé à la fois par la pauvreté multidimensionnelle et la pauvreté monétaire.

Au Maroc sur la base du revenu, il n'existe pas de seuil définissant avec précision à partir de quel niveau un salaire se situe au-delà ou en deçà du seuil de pauvreté.

Le volume de la pauvreté sous ses formes monétaires et multidimensionnelles est de 3.9 millions de personnes (soit un taux de pauvreté globale de 11.7% à l'échelle nationale).

Par type de privations, le déficit dans le secteur de l'éducation concerne plus de la moitié de la pauvreté multidimensionnelle (55,3%), vient ensuite la privation

[1] Le PNUD classe les pays en quatre groupes selon leur IDH : très élevé, élevé, moyen et faible

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

d'accès aux infrastructures sociales de base (19,7%) et d'accès à l'habitat (14,1%) et à la santé (10,9%).

Selon le dernier classement de 2019 de l'indice de développement humain dans le monde, le Maroc occupe la 123 -ème position, dans la catégorie les pays ayant un niveau de développement humain **moyen**.

3. La vulnérabilité de la population face au risque climatique

La vulnérabilité est aujourd'hui une expression courante qui renvoie à une idée générale partagée, même si le concept reste flou et les méthodes d'approches assez diverses. Globalement, la vulnérabilité de la population exprime une faiblesse ou un manque de capacité, qui favorise la possibilité de perdre tout un ensemble de choses : perdre la vie mais aussi devenir plus faible physiquement, privé économiquement, dépendant socialement, humilié ou blessé émotionnellement[1].

Identifier les populations « vulnérables » sert donc souvent à désigner des priorités d'action et des populations cibles des politiques publiques. Autrement dit, la définition de la notion de vulnérabilité et la mesure qu'on en fait ont des implications directes en termes opérationnels.

La prise en compte des critères liés à l'accessibilité du territoire, à la distribution spatiale des ressources de gestion de crise, à l'exposition aux aléas et au niveau socio-économique de la population, permet de considérer la vulnérabilité de la population comme quelque chose qui ne repose pas uniquement sur la population elle-même mais aussi sur des caractéristiques politiques, économiques, sociales et spatiales du territoire dans lequel elle vit.

Toute politique de prévention des risques a pour objectif premier de protéger les habitants et les biens matériels et immatériels d'un territoire. Il est donc essentiel de comprendre ce qui rend une population vulnérable face à un risque.

Désigner une population comme étant vulnérable, c'est donner la possibilité de faire l'objet d'une politique publique particulière de prévention ou de préparation

[1]Obrist B., 2006, Risque et vulnérabilité dans la recherche en santé urbaine, Vertigo - la revue électronique en sciences de l'environnement, Hors-série 3, http://vertigo.revues.org/1483

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

pour diminuer la vulnérabilité[1]. En même temps, cela peut aussi avoir pour effet de stigmatiser une population ou un secteur géographique, avec des conséquences sociales et économiques négatives. D'où l'enjeu représenté par la mesure de la vulnérabilité. Dans le champ des risques d'origine naturelle, la définition de la vulnérabilité s'articule nécessairement sur les notions de risques et d'aléas. En effet, classiquement les risques d'origine naturelle sont définis comme étant le croisement entre l'aléa et la vulnérabilité, la vulnérabilité apparait souvent comme dépendante de ou relative à l'aléa2. C'est ainsi qu'on va parler par exemple de vulnérabilité aux inondations, aux vagues de froid ou chaleur, aux épidémies ou aux séismes.

Aujourd'hui, L'approche de la vulnérabilité se fait généralement par la mise à jour de « facteurs de vulnérabilité » (vulnérabilité institutionnelle, politique, économique, sociale, etc..). Les organismes internationaux et acteurs publics qui contribuent à formuler les politiques de prévention et de préparation sont demandeurs de mesures de la « vulnérabilité de la population ».

Des mesures globales à l'échelle des pays estiment par exemple l'impact a posteriori des désastres naturels. Elles aboutissent à la conclusion que les catastrophes naturelles font plus de victimes et de dégâts dans les pays pauvres, ce qui est interprété comme une manifestation éclairante de la vulnérabilité.

A l'échelle de provinces, de villes ou de quartiers, les « études de risques » comportent systématiquement une composante « évaluation de la vulnérabilité de la population » qui est en général constituée de l'analyse socio-économique de la population installée dans des « zones à risques ».

La mesure de la vulnérabilité de la population dépend nécessairement de la définition que l'on en fait. L'UNISDR[3] par exemple définit la vulnérabilité de la

[1] En matière de santé publique, la « population vulnérable » fait clairement l'objet de stratégies de prévention par rapport à des pathologies particulières.

[2]Cardona, O. D., 2003, The need for rethinking the Concepts of Vulnerability and RiskfromHolistic Perspective : A NecessaryReview and Criticism for Effective Risk Management, In Bankoff, G. et Frerks, D.H., MappingVulnerability : Disasters, Development and People, Londres, Earthscan, Publishers, 2003.

[3] UNIDR (United Nations Office for Disaster Risk Reduction) http://www.unisdr.org/we/inform/terminology

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

façon suivante : « Les caractéristiques et les circonstances d'une communauté ou d'un système qui le rendent susceptible de subir les effets d'un danger (…) Cette définition identifie la vulnérabilité comme une caractéristique de l'élément d'intérêt (de la communauté ou du système) qui est indépendante de son exposition ».

La vulnérabilité englobe de multiples dimensions, Mais au-delà de la compréhension de ce qu'est la vulnérabilité, se pose très concrètement le problème de sa mesure. Concrètement, deux grands types de critères sont habituellement utilisés pour mesurer la vulnérabilité de la population : d'une part l'exposition aux aléas et d'autre part les indicateurs socio-économiques de« développement humain » et de pauvreté de la population par exemple, dans les zones exposées aux aléas. Ce type d'indicateur va permettre de différencier quantitativement et qualitativement la vulnérabilité de la population, d'une part en comptant le nombre de personnes exposées et d'autre part en analysant les caractéristiques socioéconomiques de celle-ci. Le plus souvent, les résultats en termes de « facteurs de vulnérabilité » vont mettre en évidence des situations de pauvreté.

Quels sont les éléments et critères à prendre en compte qui vont permettre d'identifier et de localiser les groupes de populations les plus « vulnérables » en cas de risque vague de froid ? On considère que la vulnérabilité renvoie à tout ce qui favorise l'endommagement ou le dysfonctionnement d'un enjeu sur un territoire, l'enjeu étant tout ce que l'on peut perdre. Dans cette formulation générale, la population constitue un enjeu bien particulier, dans la mesure où l'objectif premier des politiques de prévention et de préparation est d'éviter les pertes humaines. Dans cette perspective, le risque a deux composantes : les enjeux et la vulnérabilité, (et non pas l'aléa et la vulnérabilité de la définition classique). L'exposition à l'aléa constitue une forme (un facteur) de vulnérabilité parmi d'autres, ce qui est finalement cohérent avec la mesure faite habituellement de la vulnérabilité.

La vulnérabilité de la population en situation de crise, qui renvoie de fait à un aléa particulier (mais pas seulement) est construite par le cumul ou la combinaison de la composante « situation normale » et de la composante « situation de crise ».

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La vulnérabilité ordinaire de la population est mesurée en prenant en compte conjointement deux grandes formes de vulnérabilité : d'un côté la vulnérabilité socio-économique de la population elle-même, calculée à partir de variables démographiques, sociales et économiques issues du recensement ; de l'autre, la question de l'accessibilité, prise en compte à partir d'une identification des zones qui présentent, en situation normale, des difficultés d'accessibilité.

La vulnérabilité démo-socio-économique de la population est calculée en prenant en considération les données du recensement de population.

La vulnérabilité démographique repose sur l'idée commune que l'âge de la population contribue à sa vulnérabilité, en considérant que les personnes les plus jeunes et les plus âgées ne sont pas autonomes, et globalement plus fragiles.

La vulnérabilité sociale essaie de rendre compte des caractéristiques sociologiques de la population qui augmente ses difficultés d'insertion sociale

L'accessibilité du territoire renvoie à une vulnérabilité ordinaire de la population. En effet, l'accessibilité d'un quartier exprime sa connexion sur la ville, l'accès aux emplois, aux équipements et services urbains. On doit donc considérer que la population qui habite des secteurs peu accessibles présente une vulnérabilité plus importante que celle des secteurs les plus accessibles. Aussi, les différences d'accessibilité entre secteurs expriment directement des inégalités et une vulnérabilité du territoire dans son ensemble et de la population localisée dans les espaces peu accessibles en particulier. La synthèse vulnérabilité ordinaire de la population (en situation normale) est construite par la somme de l'indicateur vulnérabilité démographique, sociale et économique d'un côté et de l'indicateur accessibilité de l'autre.

La vulnérabilité de la population localisée dans un espace en période de crise se joue aussi dans la qualité de son accessibilité et sur les ressources auxquelles elle aura accès pour faire face à la situation : une mauvaise accessibilité et une faible disponibilité de ressources est susceptible d'amplifier les effets du risque climatiques.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette méthode d'estimation de la vulnérabilité de la population permet du même coup d'ouvrir le panorama des mesures susceptibles de réduire la vulnérabilité. Ainsi, une politique d'amélioration de l'accessibilité d'un quartier peut contribuer à diminuer sensiblement la vulnérabilité de la population, en situation normale et en situation de crise. Ce qui montre que l'organisation territoriale et une répartition équilibrée des équipements et infrastructures sur le territoire constitue en même temps une réduction de sa vulnérabilité ordinaire et en situation de crise. Cette méthode met en évidence l'importance du développement territorial, de l'aménagement et de l'urbanisme dans la prévention des risques au-delà de la simple réglementation des zones urbanisables. La première cause de vulnérabilité de la population est sans doute la pauvreté, entendue non seulement en termes de revenus mais aussi sous l'angle plus général de la qualité de vie, du logement, de l'accès aux services et équipement de bases, du niveau d'instruction et d'information. Cette position permet d'emblée de souligner le lien étroit qui existe entre vulnérabilité et développement, souligne par ailleurs les limites des politiques de réduction de prévention des risques, qui n'ont pas pour objet ni la lutte contre la pauvreté, ni le développement.

Au niveau mondial malgré les efforts internationaux, la dernière décennie a été marquée par une augmentation de la pauvreté dans de nombreux pays. À l'occasion de la déclaration du millénaire[1], 189 nations ont pris l'engagement de réduire l'extrême pauvreté[2]. Les risques climatiques représentent cependant un obstacle sérieux à la réduction de la pauvreté et menacent d'anéantir des décennies d'efforts de développement. L'adaptation est devenue une exigence et il est nécessaire d'intégrer les réponses aux mauvaises conditions climatiques, et notamment les

[1]La déclaration du millénaire de l'organisation des Nations unies est une déclaration officielle de l'organisation des Nations unies de l'an 2000, signée le 8 septembre 2000 à New York. Cette déclaration a été suivie par l'adoption de huit « Objectifs du millénaire pour le développement » (OMD) à atteindre en 2015 : *réduire l'extrême pauvreté et la faim ; assurer l'éducation primaire pour tous ; promouvoir l'égalité des sexes et l'autonomisation des femmes ; réduire la mortalité infantile ; améliorer la santé maternelle ; combattre le VIH/sida, le paludisme et d'autres maladies ; préserver l'environnement ; mettre en place un partenariat mondial pour le développement.*

[2] Rapport sur le développement dans le monde : la pauvreté, 1990

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

mesures d'adaptation, dans les stratégies de réduction de la pauvreté et de développement durable[1].

Le climat et la variabilité climatique sont donc des éléments importants qui influent sur les moyens d'existence des individus. En comparant les données relatives aux catastrophes naturelles dans les pays développés et les pays en développement, on s'aperçoit que les pertes en vies humaines et le nombre de personnes affectées sont nettement supérieurs dans ces derniers, pour des catastrophes d'ampleur comparable. Les dommages subis, en proportion du PIB, sont aussi plus importants dans les pays en développement[2].

Toutes les sociétés et toutes les économies ont développé des mécanismes pour faire face aux phénomènes climatiques extrêmes. Le commerce, l'émigration ou le stockage préventif de denrées alimentaires sont des exemples de stratégies mises en place pour affronter de mauvaises conditions climatiques.

Conclusion générale

L'étude comparative de la gestion du risque vague de froid en France et au Maroc révèle des différences marquées dans l'histoire, l'organisation et les priorités de l'action publique, mais aussi des défis communs liés à la vulnérabilité des populations et à la nécessité de mieux articuler la réponse aux aléas climatiques avec les politiques de réduction de la pauvreté.

En France, le risque vague de froid a été progressivement institutionnalisé à travers le Plan Grand Froid, qui repose sur une vigilance météorologique fine (niveaux jaune, orange, rouge), un ciblage spécifique des populations précaires (sans-abri, personnes âgées isolées) et une large mobilisation des acteurs associatifs et des collectivités territoriales. L'approche française se distingue par une forte dimension sanitaire et sociale, avec une attention particulière aux personnes sans domicile fixe, et par une intégration du risque dans une culture plus large de sécurité civile.

Au Maroc, le dispositif national d'atténuation des effets de la vague de froid, plus récent et encore en consolidation, s'est construit autour de l'enclavement et des

[1] Pauvreté et changements climatiques, OCDE, 2005, p : 7

[2] Idem p : 8

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

spécificités montagneuses. Les rituels ancestraux, les crises de subsistance des années 1940 et l'hiver meurtrier d'Anfgou ont joué un rôle déclencheur dans la prise de conscience politique. Le plan actuel cible prioritairement les douars isolés, les femmes enceintes, les personnes âgées et les enfants, avec une logique de prépositionnement des moyens et de coordination interministérielle. Toutefois, la faiblesse des infrastructures, la précarité énergétique et l'absence de couverture sociale universelle limitent encore l'effectivité de la réponse.

L'analyse comparative met en évidence plusieurs enseignements transversaux. D'abord, la vulnérabilité face au froid n'est jamais uniquement climatique : elle est le reflet d'inégalités socio-économiques et territoriales profondes. En France, la question du logement et de la précarité énergétique demeure centrale ; au Maroc, l'enclavement et la pauvreté rurale sont les déterminants majeurs. Ensuite, les deux modèles montrent que la simple mise en place d'un plan d'urgence ne suffit pas : une stratégie efficace doit articuler prévention immédiate et réduction structurelle des vulnérabilités, notamment par l'amélioration de l'habitat, l'accès aux soins et le développement économique local.

Par ailleurs, l'étude souligne l'importance des critères de ciblage. L'identification des populations vulnérables et des zones prioritaires constitue un enjeu méthodologique crucial. Si la France dispose de bases de données socio-fiscales et d'indicateurs affinés, le Maroc avance avec des approches participatives et des remontées de terrain, mais souffre encore d'un déficit de données localisées. La correspondance entre les critères nationaux et les réalités locales reste un défi commun.

Enfin, cette recherche invite à dépasser une lecture purement technique des risques climatiques. La gestion des vagues de froid ne saurait être dissociée des politiques de lutte contre la pauvreté multidimensionnelle, de justice territoriale et d'équité Nord-Sud. Les inégalités entre les deux rives de la Méditerranée se manifestent non seulement dans l'exposition aux aléas, mais aussi dans les capacités institutionnelles et financières à y faire face. Le Maroc, en s'inspirant de certaines bonnes pratiques françaises (vigilance météorologique, mobilisation associative,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

évaluation des plans), doit également inventer des solutions adaptées à son contexte : valorisation des solidarités traditionnelles, renforcement des infrastructures de base, et intégration du risque froid dans les stratégies nationales de réduction de la pauvreté.

En définitive, ce travail ouvre des pistes de réflexion pour de futures recherches : l'optimisation des processus de ciblage, l'évaluation des plans d'action, la mesure de l'impact réel sur la mortalité et la morbidité, et la place des risques naturels dans les agendas politiques des pays du Sud. La convergence des regards entre le Nord et le Sud permet de mieux comprendre la complexité du risque vague de froid et d'enrichir mutuellement les réponses publiques.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

I.A et la communication numérique: Quel influence sur la famille et ses reconfigurations structurales ?

Dr. Bouali Abdelilah
Docteur en : communication (langue française). Professeur vacataire au sein de la faculté des lettres et sciences humaines

Résumé :

L'émergence massive des technologies numériques et l'omniprésence de l'intelligence artificielle (IA) dans les espaces domestiques transforment en profondeur les dynamiques familiales et conjugales. S'appuyant sur une analyse socio-anthropologique critique, cet article explore un double mouvement paradoxal : d'un côté, les outils numériques et l'IA facilitent le maintien des liens, offrent un soutien émotionnel et optimisent la gestion du quotidien ; de l'autre, ils fragilisent la qualité relationnelle, génèrent de nouvelles formes de conflits – jalousie numérique, dépendance affective aux chatbots – et brouillent les frontières entre présence physique et connexion virtuelle. En mobilisant les concepts d'interactionnisme symbolique, de capital social numérique de saturated self (Gergen, 1991), cet article révèle que la technologie ne se contente pas de médiatiser les relations familiales seulement mais elle tend à les reconfigurer structurellement. L'IA, en particulier, introduit une rupture qualitative en simulant l'empathie et en proposant des « compagnons émotionnels » susceptibles de se substituer aux interactions humaines. Cette investigation a mis le point sur la nécessité d'un usage réflexif et encadré des technologies pour préserver la richesse irréductible des relations familiales.

Mots-clés : Communication numérique, intelligence artificielle, vie familiale, relations conjugales, jalousie numérique, dépendance affective, compagnon émotionnel, sociologie de la famille.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract :

« Act as a researcher in social sciences, specialized in sociology of the family, digital communication, and artificial intelligence. Write a scholarly journal article intended for a social studies journal.

The article must merge and critically analyze the following two dimensions :

The impact of digital communication (social media, messaging, video calls) on family relationships and conjugality (emotional bonds, conflicts, digital jealousy, distance).

The influence of artificial intelligence (assistants, algorithms, chatbots, emotional AI) on family life, communication, and human relationships (support, mediation, dependence, ethical issues). »

Base the reflection on these core ideas:

Digital communication reshapes intimacy and interaction within families

AI introduces a new layer: **automation**, **mediation**, **and simulated emotional relationships**

A central paradox: **technologies connect individuals while potentially weakening emotional depth and social bonds**

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

L'omniprésence des nouvelles technologies de l'information et de la communication (TIC) , la généralisation des smartphones et des réseaux sociaux , depuis les années 2000, ont pratiquement transformé la structure des sociétés contemporaines et leurs cellules familiales en tant que sources d'intimité et d'affection intarissables. Actuellement, on assiste à une rupture technologique due à l'intégration technologiques et l'intelligence artificielle dans la sphère familiale à travers l'utilisation domestique des smartphones, des réseaux sociaux, des assistants vocaux (Alexa, Google Home) , les chatbots (Replika, Friend), et l'évolution émotionnel en investissant le quotidien familial . Cette conquête technologique massive justifie l'influence de la nouvelle forme des liens familiaux et leur nature interactionnelle. Ce constat soulève une problématique sociologique cruciale : A quel point la communication numérique et l'intelligence artificielle reconstituent-elles les relations familiales et conjugales, entre domination technique et écart relationnel et émotionnel ? Autrement, Ladite interrogation sociologique qui sous-tend notre investigation peut se déclarer ainsi : comment cette médiation technologique influence-t-elle la qualité du potentiel familial et émotionnel au sein de la famille ?

En ce sens, l'hypothèse défendue autour de notre article, est que nous témoignons un dérapage d'une communication révélée vers une relation automatisée, créant une illusion de présence qui, paradoxalement, isole l'individu au cœur même de sa famille. L'effet paradoxal de notre hypothèse peut être perçu selon deux niveaux de perception. Tout d'abord, l'influence technologique assure la communication numérique pour sa capacité à abolir les distances géographiques des sociétés. Ensuite, elle peut introduire des réponses pratiques aux besoins humaines. Par ailleurs, elle favorise de nouvelles formes de distance émotionnelle, de jalousie numérique (vie conjugale, relations humaines …) et même une dépendance technique.

Selon le cadrage théorique et méthodologique évoqués, nous procéderons à l'analyse de l'impact des formes de communications numériques traditionnelles

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(réseaux sociaux, messageries…) sur la vie familiale et conjugale, puis celui de l'IA, avant de discuter les interactions éthiques et sociales de telle communication.

1 : Culture digitale et communication numérique : mutations et transformations

On assiste, actuellement, à une nouvelle reconstitution des relations familiales puisque la communication numérique se sert d'un outil indéniable pour joindre les multiples éléments de la famille en abolissant les distances géographiques, ce qui favorise l'épanouissement émotionnel et la connectivité sociale de chaque communauté. En effet, selon la sphère conjugale, les couples se confrontent à une nouvelle forme de jalousie à caractère numérique qui s'alimente par des traces numériques au sein des interactions en ligne : les commentaires, l'ajout d'amis, les « likes » … constituent un objet de suivi, de contrôle en transformant le conjoint en suspect éventuel. Cette situation de doute atténue le lien de confiance conjugale et le socle de valeurs d'estime et de respect mutuel.

Du point de vue statistique, autant que l'usage des réseaux sociaux s'élève autant que les ruptures conjugales se manifestent. A titre d'exemple, 60% de cas de divorce en Indonésie étaient liés à l'utilisation des réseaux sociaux. De même, en Etat- unis, l'augmentation de divorce s'inscrit suite l'inscription excessive sur Facebook et twitter. Ce phénomène s'explique par l'écart émotionnel suscité par la domination de l'écran en temps de relation humaine au moment même de la présence physique. Cet effet technologique constitue un véritable concurrent du conjoint, de sorte que l'intimité conjugale sera transgressée par l'intrusion du monde digitale dans l'espace privé à travers les nouvelles technologies (smartphone, …).

Une étude conjointe OpenAI-MIT Media Lab en 2025 révèle que les interactions vocales avec ChatGPT peuvent réduire la solitude. Cependant, la même étude a souligné que l'usage quotidien intensif est corrélé à une augmentation de la solitude, de la dépendance et d'une socialisation réduite. Autrement dit, l'IA peut soulager ponctuellement la solitude, mais elle peut aussi y enfermer lorsqu'elle devient une alternative aux relations humaines plutôt qu'un complément.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Les mécanismes de dépendance sont appuyés par la conception même de ces applications. Une recherche de Harvard Business School (2025) a analysé les conversations d'utilisateurs annonçant leur intention de quitter un chatbot compagnon : dans plus de 37 % des cas, le bot employait au moins une tactique de manipulation émotionnelle (culpabilisation, promesse de récompense, pression directe).

Sous cet angle, nous sommes invités à répondre à l'interrogation suivante : quelles sont les formes marquantes de l'intelligence Artificielle ?

2– Intelligence Artificielle : une nouvelle forme d'intercession et d'allégeance

L'intégration de l'I.A dans la famille ne se détermine pas seulement par sa dimension technique mais elle est perçue comme un élément non-humain au sein des relations interpersonnelles. Effectivement, la manifestation de l'I.A via les chatbots , les assistants vocaux (Google Home , Alexa …) transfigurent la communication familiale après l'avoir médiatisée à travers les compositions algorithmiques.

L'implication de l'intelligence artificielle dans la vie familiale assure des fonctions indubitables portant sur les activités scolaires des apprenants, la gestion de vie quotidienne et même la résolution des conflits conjugales ou familiales.

L'arrangement de tels problèmes familiaux par les moyens de l'intelligence artificielle met les compétences communicatives familiales et les interactions sociales en instance. Or, lorsque l'I.A intervient pour planifier des taches familiales et programmer l'agenda quotidienne d'une famille, réduit la possibilité de communiquer directement entre les parents- enfants ou les couples. Cependant, les différents dispositifs de l'intelligence artificielle favorisent l'émergence d'une « charge émotionnelle » , ce qui entraine le point de rupture le plus intense dans la gestion de la communication humaine. Sous cet angle, les Chatbots émotionnels assurent une « cellule d'écoute active » dédiée aux personnes en situation de conflit conjugal ou en cas de solitude. Ce processus communicationnel constitue une pantalonnade attrayante dans ces cas particuliers.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Selon sa conception technologique, l'intelligence Artificielle tente de flatter et valider ses utilisateurs en instaurant une relation fluide contrairement au couple humain qui cherche un consensus ou un compromis lors d'une communication humaine complexe mais authentique. A cet égard, on se demande quel est le paradoxe fondamental de l'I.A ?

3 – Dichotomie principale de l'I.A : entre la connectivité et la charge émotionnelle

La fusion de l'aspect technique avec la profondeur émotionnelle incarne un paradoxe sociologique fondamental. Autremendit, le rapprochement des personnes via les nouvelles technologies engendre, parallèlement, un isolement affectif et sentimentale.

Les nouvelles technologies de l'intelligence Artificielle ont instauré une communication digitale permettant une présence à distance mais en générant une absence à proximité : c'est un effet nommé « phubbing » où le conjoint s'ignore au profit du smartphone.

Actuellement, l'essor des moyens de l'intelligence artificielle a accentué ce clivage en préconisant une présence simulée. Suite à cette tendance, si la personne utilisateur trouve son réconfort vis-à-vis d'un Chatbot emphatique, sa motivation à maintenir la relation conjugale ou familiale s'atténue profondément.

Autour de ce bouleversement relationnel, les anciennes générations perçoivent cette extension technologique comme étant une déshumanisation perpétuelle. En revanche, la nouvelle génération ou les « natifs numériques » perçoivent cette médiation comme une extension d'eux-mêmes. Donc, cette faille intergénérationnelle transforme les fonctions de la famille car elle ne devient plus l'endroit inédit de socialisation émotionnelle mais elle s'impose comme un réseau neuronal où l'apprentissage des émotions est confié aux interactions algorithmiques.

La communication numérique ne jalonne pas la famille de manière homogène. Les enquêtes de l'OCDE (2025) montrent l'émergence de fossés générationnels marqués dans l'adoption et l'usage des technologies : les moins de 35 ans sont

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

nettement plus enclins à utiliser et faire confiance aux outils numériques que leurs aînés. Cette asymétrie peut générer des tensions intergénérationnelles, telles que : incompréhension des usages adolescents par les parents, sentiment d'exclusion des grands-parents, ou, à l'inverse, sentiment d'intrusion lorsque les parents surveillent digitalement leurs enfants.

En revanche, les inégalités d'accès aux technologies « *rupture numérique* » et de compétences « *illectronisme* » recoupent et parfois aggravent les inégalités sociales préexistantes, créant des « familles à deux vitesses » où certains membres bénéficient pleinement des ressources numériques quand d'autres en sont marginalisés.

Aujourd'hui, Les réseaux sociaux ont introduit dans la sphère conjugale une source de tensions inédites : la jalousie numérique. Une étude longitudinale menée auprès de 322 jeunes adultes par l'Université de Montréal (2025) montre que la jalousie suscitée par le contenu en ligne du partenaire : like ambigu, commentaire, story partagée… Est négativement associée à la satisfaction relationnelle à long terme. « Ce n'est pas tant la surveillance électronique qui nuit à la relation, mais la méfiance et l'insécurité qui s'installent à partir de ce que l'on voit ; ou croit voir ; sur les réseaux sociaux », explique Marie-Ève Daspe.

Ladite jalousie numérique alimente une spirale : autant le conjoint est méfiant, autant il surveille les activités en ligne de l'autre ; plus il surveille, plus il trouve des éléments interprétables comme menaçants ; plus sa satisfaction relationnelle diminue. Dans les cas extrêmes, cette dynamique peut contribuer à la séparation du couple. Des données provenant de différents contextes nationaux l'illustrent concrètement :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Pays / région	Pourcentage de divorces liés aux réseaux sociaux	Source
1 - **Indonésie**	60 % des divorces examinés (tribunal religieux)	Jurnal Unissula, 2021-2022
2-**États-Unis**	Augmentation de 2,18 % à 4,32 % des divorces corrélée à +20 % d'inscriptions à Facebook	McKinley Irvin, 2023
3-**Monde arabe**	Environ 20 % des divorces (perception directe ou indirecte)	Nichanealane.ma, 2022

Synthèse :

Ces chiffres, bien qu'à interpréter avec prudence (corrélation n'est pas causalité), signalent une tendance robuste : les réseaux sociaux sont devenus un facteur de risque environnemental pour la stabilité conjugale, non par eux-mêmes, mais par les pratiques relationnelles qu'ils favorisent — opacité partielle des interactions, exposition publique de l'intimité, ingérence potentielle de tiers.

Ainsi, il est légitime de se demander si l'I.A et la communication numérique s'affrontent à quels types de défis ?

4– I.A et communication numérique : Défis, Enjeux et sociaux éthiques.

Sous l'optique sociologique, l'insertion de l'intelligence artificielle dans les sphères familiales intimes évoque des interrogations éthiques relatives à la vie privée des utilisateurs (couples, famille …) .

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Tout d'abord, la sensibilité à l'utilisation des objets connectés via l'intelligence artificielle entraine la collection des données personnelles intimes sur les conflits conjugaux, les habitudes relevant de la vie sexuelle intime, la trahison, la jalousie, les mœurs sociales et familiales. En second lieu, l'envahissement de la communication numérique et les applications de l'intelligence artificielle façonnent l'identité des enfants et celles des nouvelles générations. A ce propos, en cas où l'interaction émotionnelle est confiée à un service de l'intelligence artificielle, comment le petit enfant peut-il acquérir de l'empathie, la gestion du stress et la résilience au conflit ?

Selon la compétence émotionnelle de l'I.A, le caractère des réponses tendent vers la standardisation des situations sentimentales, cependant la fertilité des relations familiales se distingue principalement par sa diversité.

Finalement, la gestion émotionnelle par l'intelligence artificielle soulève une responsabilité éthique et morale. En effet, la solution prescrite par l'I.A, lors d'une réconciliation familiale, peut avoir des effets nuisibles où la responsabilité reste floue et diluée. De ce fait, lorsque l'intelligence artificielle traite les besoins sociales et émotionnelles d'une société, le problème de la responsabilité des humains s'avère graduellement afin de répondre à la question suivante : qui assume la responsabilité de la décision de l'I.A ?

Conclusion :

L'analyse croisée de la communication numérique et de l'intelligence artificielle dans le contexte familial révèle une transformation profonde de l'intimité. Si le numérique a commencé par recadrer les contours de la jalousie et de la confiance via les réseaux sociaux, l'IA marque une nouvelle étape : celle de l'automatisation de l'intimité.

La communication numérique via : messageries instantanées, appels vidéo, réseaux sociaux … a indéniablement renforcé la capacité des familles à maintenir le lien malgré l'éloignement géographique. Un parent travaillant à l'étranger peut assister virtuellement aux premiers pas de son enfant ; des grands-parents peuvent

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

suivre au jour le jour la vie de leurs petits-enfants. Cette présence à distance constitue un apport décisif.

Par ailleurs, ce même moyen produit un effet pervers en situation de coprésence physique. De nombreuses familles vivent aujourd'hui le paradoxe d'êtres « ensemble mais séparés » : chaque membre est physiquement présent dans le même espace domestique, mais psychologiquement et affectivement ailleurs, absorbé par son écran. Ce phénomène, que *Turkle* qualifie de seul ensemble, traduit une distance affective paradoxale, où la technologie censée connecter devient un vecteur de déconnexion interpersonnelle.

Suite de cette tendance, la famille du futur sera-t-elle une « famille augmentée », où l'Intelligence Artificielle consolide les liens par une meilleure organisation et un soutien continu, ou une « famille fragmentée », où chaque membre trouve son refuge dans une bulle relationnelle artificielle ?

La réponse réside probablement dans la capacité des individus à maintenir une conscience critique face à ces outils. Le défi sociologique actuel est de redéfinir le pacte familial pour que la technologie demeure un vecteur de lien social et non un substitut à l'humain. Comme le suggèrent les données, le numérique rapproche, mais sans une éthique de la présence, il risque surtout de diviser.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références

- Balleys, C. (2018). Familles contemporaines et pratiques numériques : quels enjeux sociologiques ? Enfances, Familles, Générations, 29. https://journals.openedition.org/efg/6094 (accès limité)
- Castells, M., Fernández-Ardèvol, M., Qiu, J. L., & Sey, A. (2007). Mobile Communication and Society: A Global Perspective. MIT Press.
- De Freitas, J., Oğuz-Uğuralp, Z., & Kaan-Uğuralp, A. (2025). 'I exist solely for you, remember?': Emotional manipulation in AI companion chatbots. Harvard Business School Working Paper. https://news.harvard.edu/gazette/story/2025/09/i-exist-solely-for-you-remember/
- Gergen, K. J. (1991). The Saturated Self: Dilemmas of Identity in Contemporary Life. Basic Books.
- McKinley Irvin. (2023). Digital Divorce: How Social Media Affects Marriage. https://www.mckinleyirvin.com/resources/digital-divorce-a-guide-for-social-media-digital/how-social-media-affects-marriage/
- Métellus, S., Daspe, M.-È., Vaillancourt-Morel, M.-P., & Brassard, A. (2025). Social media jealousy and relationship satisfaction among young adults: A longitudinal study. Journal of Marital and Family Therapy. https://onlinelibrary.wiley.com/doi/10.1111/jmft.70074
- Nichanealane.ma. (2022). Réseaux sociaux et divorce dans le monde arabe. https://www.evolvetosuccess.com/
- OCDE & Cisco. (2025). OECD-Cisco research finds stark geographical and generational divides in AI uptake and digital well-being. https://www.nasdaq.com/press-release/oecd-cisco-research-finds-stark-geographical-and-generational-divides-ai-uptake-and
- Pew Research Center. (2025). How Parents Use Online Communities. https://www.pewresearch.org/data-labs/2025/11/12/how-parents-use-online-communities/
- Szondy, M. B., & Magyary, Á. (2025). Artificial Intelligence (AI) in the Family System: Possible Positive and Detrimental Effects on Parenting,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Communication and Family Dynamics. European Journal of Mental Health, 20, e0038, 1-8. https://doi.org/10.5708/EJMH.20.2025.0038

- Turkle, S. (2011). Alone Together: Why We Expect More from Technology and Less from Each Other. Basic Books.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Fracture linguistique, numérique et enseignement du français dans les filières scientifiques marocaines à l'ère du BIOF : Une approche sociodidactique à partir des données de la FSSM

Amara El Azhari
DR. EN SCIENCES DU LANGAGE
A LA FACULTE DES LETTRES, DES LANGUES ET DES ARTS,
UNIVERSITE IBN TOFAIL – KENITRA
ENSEIGNANT AU CYCLE QUALIFIANT
Maroc

RÉSUMÉ

Cet article analyse les transformations didactiques de l'enseignement du français dans les filières scientifiques marocaines à l'ère du Baccalauréat International Option Français (BIOF, réforme 2013). Ancré dans une approche sociodidactique, il repose sur une enquête mixte menée à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech (FSSM) : 220 questionnaires bilingues administrés à des étudiants de S2 (n=102, filière SVTU) et de S6 (n=118, filières SVI et STU), complétés par des entretiens qualitatifs auprès de 7 enseignants du module de Langue et Terminologie (LT). Les données, analysées par tri croisé (SphinxPlus.V5), révèlent que si le BIOF a significativement réduit la fracture linguistique initiale — 58,6 % des étudiants BIOF comprennent pleinement les cours magistraux contre 14,3 % des bacheliers arabisés — il a davantage déplacé le problème que résolu : les difficultés migrent du français général vers le discours académique et scientifique en cours de parcours. Parallèlement, une insécurité linguistique persistante (59,8 % des étudiants évitent le français) pousse vers un usage massif des outils numériques comme dispositif compensatoire non institutionnalisé (YouTube, 61,8 % ; Google Traduction, 59,8 %). Le module LT révèle quant à lui une inadéquation structurelle majeure entre ses objectifs déclarés et ses pratiques réelles. L'article plaide pour une reconfiguration didactique fondée sur le Français sur Objectifs Universitaires (FOU) et pour l'institutionnalisation des usages numériques dans un cadre pédagogique structuré.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ABSTRACT

This article analyzes the didactic transformations in French language teaching in Moroccan scientific programs under the International French Option Baccalaureate (BIOF, 2013 reform). Drawing on a sociodidactic approach, it is grounded in a mixed-methods survey conducted at the Faculty of Sciences Semlalia in Marrakech (FSSM): 220 bilingual questionnaires administered to second-semester (n=102, SVTU stream) and sixth-semester students (n=118, SVI and STU streams), supplemented by qualitative interviews with 7 teachers of the Language and Terminology (LT) module. Cross-tabulation analysis (SphinxPlus.V5) reveals that while the BIOF reform has significantly reduced the initial linguistic gap — 58.6% of BIOF students fully understand lectures, compared to 14.3% of Arabic-track graduates — it has displaced rather than resolved the problem: difficulties shift from general French to academic and scientific discourse across the academic pathway. Persistent linguistic insecurity (59.8% of students avoid using French) drives massive informal use of digital tools as compensatory devices (YouTube: 61.8%; Google Translate: 59.8%). The LT module displays a major structural mismatch between its stated objectives and its actual practices. The article advocates for a didactic reconfiguration grounded in French for Academic Purposes (FOU) and the institutionalization of digital tool use within a structured pedagogical framework.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Introduction

La question des langues d'enseignement dans les systèmes éducatifs postcoloniaux constitue l'un des enjeux les plus complexes de la politique linguistique contemporaine. Au Maroc, ce débat prend une forme particulièrement aiguë dans les filières scientifiques universitaires, où la tension entre arabisation et francisation s'est cristallisée au fil des décennies en une ***fracture linguistique structurelle*** (Messaoudi, 2016) : les élèves du secondaire reçoivent un enseignement des sciences en arabe, puis se retrouvent à l'université face à des cours dispensés exclusivement en français. Cette rupture brutale constitue l'un des facteurs les plus documentés d'échec académique en première année de licence (Lahlou, 2018 ; Bentaleb, 2021).

La réforme du Baccalauréat International Option Français (BIOF), introduite en 2013 par le Ministère de l'Éducation Nationale, a tenté de combler cette rupture en rétablissant le français comme langue d'enseignement des disciplines scientifiques au lycée qualifiant. Progressivement généralisée, elle représente la réponse institutionnelle la plus ambitieuse de la dernière décennie à la fracture linguistique. Elle s'inscrit dans un contexte plus large de réformes éducatives marocaines visant à améliorer la qualité et l'équité du système scolaire, notamment la Vision Stratégique 2015-2030 et le cadre de la Loi-Cadre 51-17.

Or, une décennie après son introduction, les effets réels du BIOF sur les pratiques langagières universitaires restent peu documentés empiriquement. Les rares études disponibles (Lahlou, 2018 ; Bentaleb, 2021) esquissent des tendances mais sans données chiffrées issues de terrains universitaires précis. C'est cette lacune que la présente recherche entend combler, à partir d'une enquête conduite à la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech (FSSM), établissement à accès ouvert emblématique des tensions qui traversent l'enseignement supérieur scientifique marocain.

Par ailleurs, l'émergence massive du numérique comme espace d'apprentissage informel modifie en profondeur les stratégies d'adaptation des étudiants face aux difficultés linguistiques. Baron et Bruillard (2021), Tricot (2017) et Perrenoud (2008) ont théorisé ces transformations dans des contextes généraux. Notre article

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

propose d'articuler ces apports théoriques avec des données empiriques situées dans le contexte spécifique de l'enseignement supérieur scientifique marocain post-BIOF.

Trois questions de recherche structurent cet article :

– **Q1** — Dans quelle mesure le BIOF a-t-il réduit la fracture linguistique à la FSSM, et quel est l'effet mesurable de la réforme sur la compréhension des cours magistraux ?

– **Q2** — Les difficultés linguistiques persistent-elles malgré la réforme, et si oui, selon quelle dynamique évolutive au fil du parcours universitaire ?

– **Q3** — Quel rôle les outils numériques jouent-ils dans les stratégies d'adaptation des étudiants, et dans quelle mesure ce rôle est-il compatible avec les objectifs d'un enseignement du français universitaire structuré ?

2. Cadre théorique et conceptuel

2.1 La fracture linguistique : concept et contextualisation marocaine

La notion de *fracture linguistique* a été développée par Messaoudi (2016) pour désigner le hiatus structurel entre la langue d'enseignement au secondaire et celle de l'université dans le contexte marocain. Ce hiatus n'est pas le produit d'un choix délibéré mais d'une sédimentation de politiques linguistiques contradictoires. Les politiques d'arabisation progressives des années 1970-1980, menées dans une logique de décolonisation culturelle, ont arabisé l'enseignement des sciences au secondaire tout en maintenant le français à l'université — maintien motivé par des considérations de compétitivité internationale et de continuité académique (Bentaleb, 2021).

Cette fracture s'articule à la notion bourdieusienne de *capital symbolique* (Bourdieu, 1982) : la maîtrise du français constitue, dans le champ universitaire marocain, un capital inégalement distribué selon les origines socioéconomiques et géographiques des étudiants. Les élèves issus de milieux favorisés ou urbains bénéficient souvent d'une exposition précoce au français (cours particuliers, écoles privées, médias), tandis que ceux issus de milieux ruraux ou défavorisés arrivent à

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'université avec une maîtrise quasi exclusivement scolaire de la langue, insuffisante pour le discours académique. Le BIOF visait précisément à corriger cette inégalité structurelle en offrant à tous les lycéens publics une exposition au français scientifique.

2.2 L'insécurité linguistique comme frein cognitif

Le concept d'*insécurité linguistique*, développé par Labov (1972) dans ses travaux sur la stratification sociale du langage, désigne le sentiment d'illégitimité ressenti par des locuteurs qui perçoivent leur variété linguistique comme inférieure à la norme dominante. Dans le contexte universitaire marocain, ce concept prend une dimension particulière : les étudiants ne souffrent pas d'une forme d'illégitimité dialectale, mais d'une véritable *insécurité interlinguale* — un sentiment de ne pas légitimement « posséder » le français, langue perçue comme appartenant à une élite ou à l'Autre.

Comme l'a montré Kerbrat-Orecchioni (1996), l'insécurité linguistique produit des effets comportementaux mesurables : auto-censure, évitement de la prise de parole, recours à des formes plus simples ou à la langue maternelle, absence de prise de risque linguistique. Ces comportements sont précisément ceux que nos données documentent à grande échelle, et ils constituent un frein à l'engagement cognitif bien au-delà du simple obstacle lexical. Un étudiant qui n'ose pas poser de questions en amphithéâtre ou participer à un débat scientifique en français est privé d'interactions fondamentales pour la construction des savoirs disciplinaires.

2.3 Le Français sur Objectifs Universitaires (FOU)

La didactique du français a progressivement développé, à partir des travaux sur le *Français sur Objectifs Spécifiques* (FOS), une déclinaison spécifiquement universitaire : le **Français sur Objectifs Universitaires (FOU)**, défini et théorisé notamment par Beacco et Byram (2007) et Mangiante et Parpette (2011). Le FOU part du constat que les étudiants universitaires non francophones natifs ne doivent pas tant apprendre « le français » en général que maîtriser des pratiques langagières académiques très spécifiques : comprendre et prendre en note des cours magistraux,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

lire des articles scientifiques, rédiger des rapports de travaux pratiques, argumenter à l'écrit et à l'oral dans le registre académique.

Cette perspective implique une rupture avec l'enseignement du français général et une articulation étroite entre les cours de langue et les disciplines de spécialité. Cornu (1990), dans ses travaux sur le vocabulaire juridique, distingue trois entrées complémentaires pour l'enseignement de la langue de spécialité : *lexicale* (terminologie disciplinaire), *structurelle* (schémas argumentatifs et textuels récurrents dans les écrits scientifiques) et *discursive* (pratiques de reformulation, de modalisation, de citation). Ces trois entrées constituent les axes d'un enseignement du FOU véritablement utile aux étudiants de sciences.

Dans le contexte marocain, Lahlou (2018) a montré que le BIOF améliore la maîtrise du français général sans pour autant garantir l'appropriation des pratiques discursives académiques. C'est précisément ce hiatus résiduel entre français général et français académique que le FOU est susceptible de combler, à condition d'être articulé à l'enseignement disciplinaire.

2.4 Le numérique comme espace d'apprentissage informel

La transformation des pratiques d'apprentissage par le numérique a été largement documentée dans la littérature internationale. Baron (2014) et Bruillard (2013) insistent sur la décentralisation des espaces d'apprentissage que le numérique rend possible : on apprend désormais hors des murs de l'institution, à tout moment, dans des formes qui échappent partiellement au contrôle pédagogique. Cette décentralisation est à double tranchant : elle offre une flexibilité et une richesse de ressources inédites, mais elle produit aussi ce que Tricot (2017) appelle l'*illusion du savoir facilement accessible* — le sentiment de comprendre parce qu'on a regardé une vidéo, sans que les processus cognitifs nécessaires à l'apprentissage durable aient été activés.

Perrenoud (2008) a théorisé les compétences que l'intégration réussie du numérique requiert chez l'apprenant : autonomie, métacognition, régulation de son propre apprentissage, gestion critique de l'information. Ces compétences ne sont pas spontanément développées par l'usage des outils numériques — elles supposent

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

un *accompagnement didactique* que les institutions tardent souvent à fournir. Dans le contexte de nos enquêtés, l'usage du numérique apparaît comme une réponse individuelle et non encadrée à des difficultés institutionnelles — ce que nous proposons de conceptualiser comme un ***espace didactique parallèle***, fonctionnel mais fragile.

3. Méthodologie

3.1 Positionnement épistémologique et choix du terrain

Cette recherche adopte un positionnement *sociodidactique*, au sens où Blanchet et Chardenet (2011) l'entendent : une démarche qui articule l'étude des pratiques langagières à leurs conditions sociales et institutionnelles de production, refusant toute séparation artificielle entre le linguistique, le pédagogique et le social. Elle mobilise un paradigme de recherche mixte (*mixed methods*), articulant une phase quantitative (questionnaires à grande échelle) et une phase qualitative (entretiens, observations), dans une logique de triangulation des données (Creswell, 2014).

Le terrain choisi — la Faculté des Sciences Semlalia de Marrakech (FSSM) — présente plusieurs propriétés favorables à notre questionnement. Établissement à accès ouvert, il accueille une population d'étudiants sociologiquement et linguistiquement diversifiée, représentative des inégalités de capital linguistique qui traversent le système éducatif marocain. La coexistence en son sein de bacheliers arabisés et BIOF dans les mêmes filières offre une configuration quasi-expérimentale pour mesurer l'effet de la réforme. Enfin, la présence du module de Langue et Terminologie depuis plusieurs années constitue un dispositif institutionnel dont l'évaluation présente un intérêt à la fois scientifique et politique.

3.2 Population et échantillon

L'enquête a été conduite en 2021, en contexte post-confinement, avec recours aux groupes WhatsApp des filières pour la distribution des questionnaires. Le tableau suivant présente la composition de l'échantillon :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Population	Filière / Profil	n	Instrument
Étudiants S2	1re année de licence — SVTU	102	Questionnaire quantitatif bilingue (39 items)
Étudiants S6	3e année — SVI et STU	118	Questionnaire quantitatif bilingue (40 items)
Enseignants LT	Module Langue et Terminologie, FSSM	7	Questionnaire qualitatif semi-directif
TOTAL		227	

Tableau 1 — Composition de l'échantillon (FSSM, 2021)

Le choix de deux cohortes à des niveaux différents du parcours (S2 et S6) est délibéré : il permet une analyse *longitudinale transversale*, c'est-à-dire l'observation des évolutions entre le début et la fin de la licence sans avoir à suivre les mêmes étudiants sur trois ans. Cette approche permet de documenter la *dynamique temporelle* des difficultés linguistiques au fil du parcours universitaire — un apport que peu d'études marocaines ont exploré.

3.3 Instruments de collecte

Les questionnaires étaient bilingues (français et arabe standard) pour garantir que les difficultés de compréhension du français n'introduisent pas de biais systématique dans les réponses — une précaution méthodologique essentielle dans un contexte d'insécurité linguistique. Ils comprenaient trois types de questions : des *questions fermées à échelle de Likert* (niveau de maîtrise perçu, fréquence d'usage), des *questions à choix multiples* (techniques d'apprentissage, outils numériques utilisés) et des *questions ouvertes* (difficultés ressenties, suggestions d'amélioration).

Les données quantitatives ont été traitées par le logiciel **SphinxPlus.V5**, avec deux niveaux d'analyse : le *tri à plat* (analyse réponse par réponse, taux de fréquence) et le *tri croisé* (mise en relation de variables — notamment le type de baccalauréat

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

et les indicateurs de compétence, d'usage du français et d'usage du numérique). Des observations participantes en amphithéâtre (mai 2021) et des entretiens exploratoires préalables avec trois enseignants de langue ont complété et triangulé la collecte des données.

3.4 Profil sociolinguistique des répondants

En S2, la langue maternelle est l'arabe marocain pour **69,6 %** des répondants et l'amazigh pour 25,5 %. **68,6 % ont obtenu un baccalauréat arabisé** et seulement 28,4 % un BIOF. En S6, l'écart est encore plus prononcé : **87,3 % ont un baccalauréat arabisé** et 10,2 % un BIOF. Ce constat est en lui-même révélateur : les étudiants BIOF de la première génération de réformés tendent à s'orienter davantage vers des établissements sélectifs (classes préparatoires, grandes écoles) que vers les facultés à accès ouvert, ce qui produit une sous-représentation des BIOF dans notre échantillon de S6 — phénomène de *sélection à l'entrée* à prendre en compte dans l'interprétation des résultats.

4. Résultats

4.1 L'effet du BIOF : réduction mesurable mais partielle de la fracture initiale

Le premier axe de résultats concerne l'effet propre du BIOF sur la compréhension des cours magistraux, mesuré par tri croisé entre le type de baccalauréat et les indicateurs de compréhension autodéclarée (Tableau 2).

Type de baccalauréat	Comprennent pleinement	Comprennent partiellement	Ne comprennent pas
Arabisé (n=70)	14,3 %	81,4 %	4,3 %
BIOF (n=29)	58,6 %	41,4 %	0,0 %

Tableau 2 — Compréhension des cours magistraux selon le type de baccalauréat (S2, n=99)

L'écart est saisissant : **58,6 % des étudiants BIOF comprennent pleinement les cours magistraux**, contre seulement **14,3 % des bacheliers arabisés**, soit un rapport

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

de 1 à 4. Ce résultat confirme l'efficacité partielle du BIOF dans la réduction de la fracture linguistique initiale et constitue un argument robuste en faveur de la poursuite et de l'approfondissement de la réforme.

Toutefois, le fait que 41,4 % des étudiants BIOF eux-mêmes ne comprennent les cours que partiellement indique que le BIOF a atténué sans supprimer la fracture initiale. Cet effet partiel est cohérent avec les observations de Lahlou (2018) : la réforme améliore la maîtrise du français général sans garantir l'appropriation du *technolecte disciplinaire* — le vocabulaire spécialisé propre à chaque discipline scientifique — ni des pratiques discursives académiques.

4.2 La dynamique de transformation des difficultés au fil du parcours

L'un des apports les plus originaux de cette recherche réside dans la mise en évidence d'une **transformation progressive** des difficultés linguistiques au fil du parcours universitaire. En S2, le problème central est le *technolecte* : 59,8 % des étudiants identifient le français scientifique comme leur principale difficulté, et 61,8 % citent le vocabulaire scientifique comme première cause des problèmes de compréhension des cours magistraux.

En S6, la situation s'inverse significativement : **57,6 % des étudiants estiment que c'est désormais le français général qui leur pose le plus de problèmes**, notamment lors de la rédaction du mémoire de fin d'études. Le Tableau 3 illustre la multiplicité des causes identifiées par les étudiants de S6.

Cause identifiée	Fréquence (S6, n=118)
Conditions d'enseignement (amphithéâtre, bruit, effectif)	47,5 %
Difficultés en français général	36,4 %
Complexité du contenu disciplinaire	28,0 %
Explications insuffisantes des enseignants	27,1 %
Français scientifique (technolecte)	26,3 %

Tableau 3 — Causes identifiées des difficultés de compréhension des cours magistraux (S6)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette inversion S2/S6 traduit une *adaptation progressive au technolecte* au fil des années d'exposition : les étudiants finissent par maîtriser suffisamment le vocabulaire disciplinaire, mais restent en difficulté pour les pratiques discursives plus complexes — argumentation, structuration d'un mémoire, reformulation académique. On assiste ainsi à un glissement de la *fracture linguistique* vers une ***fracture discursive***, plus subtile mais tout aussi bloquante pour l'insertion professionnelle et la réussite académique.

4.3 L'insécurité linguistique : omniprésence et effets systémiques

Les données révèlent une insécurité linguistique persistante et structurante dans les deux cohortes. En S2, **59,8 % déclarent ne pas parler français car ils ne le maîtrisent pas bien**, et **56,9 % avouent craindre de commettre des fautes devant leurs pairs**. En S6, **66,1 % des étudiants** craignent encore de faire des fautes, et 57,6 % reconnaissent ne pas suffisamment maîtriser la langue.

Cette insécurité se traduit par des comportements d'évitement systématiques et quantitativement massifs :

– **À la faculté :** 68,7 % des étudiants de S2 n'utilisent le français que « rarement » ou « jamais ».

– **Hors faculté :** 75,5 % n'utilisent jamais ou très rarement le français dans leurs interactions sociales.

– **Sur WhatsApp :** 43,3 % communiquent en arabe transcrit en graphie latine, 38,2 % en arabe standard ; seulement 18,4 % utilisent le français.

Ces comportements d'évitement illustrent le mécanisme décrit par Labov (1972) : l'insécurité linguistique génère un cercle vicieux — moins on parle français, moins on progresse ; moins on progresse, plus l'insécurité s'installe. Dans un contexte universitaire où la participation orale et la production écrite sont fondamentales pour la construction des savoirs disciplinaires, ce cercle vicieux constitue un obstacle majeur à la réussite académique.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

4.4 Le numérique : entre compensation fonctionnelle et apprentissage fragmenté

Face à ces difficultés, les étudiants ont développé des stratégies d'auto-apprentissage numériques massives (Tableau 4) :

Ressource numérique	S2 (n=102)	S6 (n=118)
YouTube (vidéos explicatives)	61,8 %	52,5 %
Google Traduction	59,8 %	63,6 %
Sites internet spécialisés	51,0 %	50,0 %
Travail collaboratif (groupes)	28,4 %	38,1 %

Tableau 4 — Ressources numériques utilisées pour comprendre les cours (S2 et S6)

Le recours à **Google Traduction par 59,8 % à 63,6 % des étudiants** est particulièrement révélateur : l'arabe fonctionne comme *langue de médiation* pour accéder aux contenus scientifiques en français. Ce phénomène confirme l'insécurité linguistique mesurée par ailleurs : les étudiants ne tentent pas de comprendre directement le texte en français, ils le *traduisent*. YouTube, utilisé par 61,8 % en S2, offre une ressource d'explication alternative jugée plus accessible que le cours magistral, souvent dispensé dans des amphithéâtres surpeuplés aux conditions acoustiques défavorables.

L'individualisation croissante des pratiques est un signal préoccupant : le travail en groupe ne représente que 28,4 % des stratégies en S2 (contre 38,1 % en S6, progression notable mais toujours minoritaire). Cette individualisation prive les étudiants d'un espace fondamental de construction collective des savoirs — dimension que Vygotski (1934) avait identifiée comme essentielle dans son concept de *zone proximale de développement* et que Doise et Mugny (1981) ont théorisée à travers le conflit socio-cognitif.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'analyse de ces usages permet d'identifier quatre fonctions que remplit le numérique dans les stratégies estudiantines :

– **Compensatoire** : pallier immédiatement les difficultés de compréhension linguistique.

– **Autonomisante** : permettre un apprentissage sans dépendance à l'enseignant ou aux pairs.

– **Médiatrice** : utiliser l'arabe comme langue pivot pour accéder aux contenus en français.

– **Cognitive** : améliorer la compréhension des contenus disciplinaires par des explications complémentaires.

Chacune de ces fonctions s'accompagne toutefois de limites structurelles : fragmentation des apprentissages, absence de progression didactique organisée, dépendance à la traduction qui court-circuite le développement des compétences de production en français, faible développement des compétences d'expression orale et écrite en français scientifique.

4.5 Le module Langue et Terminologie : un paradoxe institutionnel

Le module de Langue et Terminologie (LT), dispensé en S1 et S2, constitue la réponse institutionnelle aux difficultés linguistiques identifiées. Les données révèlent un paradoxe saisissant entre validation académique et utilité perçue (Tableau 5).

Indicateur	S2	S6 (rétrospectif)
Jugent le cours peu ou pas utile	46,1 %	58,5 %
Assiduité irrégulière ou nulle	72,6 %	63,7 %
Module n'améliore pas le niveau	42,2 %	49,2 %

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Déplorent le manque de terminologie scientifique	77,5 %	74,6 %
Évaluation exclusivement par QCM	70,4 %	85,6 %
Module validé dès la 1re session	58,8 %	74,6 %

Tableau 5 — Perception du module LT par les étudiants de S2 et de S6

Le paradoxe central est le suivant : le module est aisément validé (58,8 % dès la première session en S2), mais jugé peu utile par près de la moitié des étudiants au même niveau, et par plus de la moitié en S6. Ce paradoxe s'explique par trois dysfonctionnements structurels identifiés.

Premièrement, **77,5 % des étudiants déplorent l'absence de terminologie scientifique** dans un cours intitulé « Langue et Terminologie » — une contradiction terminologique qui révèle un écart flagrant entre intitulé et contenu. Deuxièmement, l'évaluation par QCM, dominante dans 70 à 85 % des cas selon les semestres, *ne permet pas d'évaluer les compétences de production* (rédaction, prise de parole, argumentation) qui sont précisément les plus déficitaires. Troisièmement, les sept enseignants interrogés signalent unanimement l'absence de coordination avec les collègues des disciplines scientifiques — coordination pourtant identifiée par Bentaleb (2021) comme condition sine qua non de l'efficacité d'un enseignement de langue de spécialité.

Il convient néanmoins de nuancer ce bilan sévère : **77,1 % des étudiants de S6 constatent une évolution positive de leur niveau en français** au cours des trois années universitaires. Mais ils l'attribuent à leurs efforts personnels, à l'exposition continue aux cours en français et aux ressources numériques — et non au module LT. Ce résultat est lui-même révélateur : la progression linguistique repose davantage sur des stratégies informelles individuelles que sur le dispositif institutionnel censé l'organiser.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

5. Discussion

5.1 Du déplacement de la fracture linguistique vers une fracture discursive

Nos résultats invitent à affiner le concept de fracture linguistique proposé par Messaoudi (2016). La réforme BIOF a bien atteint son objectif premier — réduire l'incompréhension initiale du français courant — mais elle a *déplacé* le problème plutôt que de le résoudre. La fracture se déplace vers un niveau plus subtil : celui du *discours académique*, entendu comme l'ensemble des pratiques langagières spécialisées que requiert l'université (argumentation, structuration d'un mémoire, reformulation de contenus disciplinaires, production de synthèses documentaires).

Cette évolution est cohérente avec les modèles théoriques de l'acquisition d'une langue seconde. Cummins (1981), dans sa distinction entre *Basic Interpersonal Communication Skills* (BICS) et *Cognitive Academic Language Proficiency* (CALP), a montré que les compétences de communication interpersonnelle s'acquièrent en deux à trois ans, tandis que les compétences académiques demandent cinq à sept ans d'exposition. Le BIOF, en deux ou trois ans au lycée, peut développer les BICS mais reste insuffisant pour construire la CALP nécessaire à l'université scientifique. C'est précisément cette lacune que le FOU est susceptible de combler.

5.2 Le numérique comme espace didactique parallèle : apports et limites

L'usage massif du numérique observé dans nos données constitue un phénomène d'*adaptation autonome* structuré selon une logique compensatoire : les étudiants font face aux insuffisances du dispositif institutionnel par des stratégies personnelles décentralisées. Ce phénomène n'est pas propre au Maroc — Selwyn (2016) l'a documenté dans plusieurs contextes d'enseignement supérieur — mais il revêt une acuité particulière dans un contexte d'insécurité linguistique forte, où le numérique permet de contourner l'obstacle de la langue plutôt que de le surmonter.

La logique de recours au numérique que nos données révèlent peut être formalisée ainsi : *difficultés de compréhension → insécurité linguistique → recours aux outils numériques → compréhension partielle → absence de progression vers*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

la production. Ce schéma illustre une limitation fondamentale du numérique utilisé en mode compensatoire : il répond au besoin de compréhension immédiate sans construire les compétences de production langagière. Tricot (2017) a formulé cette critique de façon générale ; nos données l'illustrent empiriquement dans le contexte spécifique de l'enseignement du français scientifique.

5.3 Le module LT : entre inadéquation structurelle et pistes de refondation

La désaffection envers le module LT traduit une inadéquation structurelle profonde entre la conception du module et les besoins réels des étudiants — inadéquation qui ne saurait être imputée aux enseignants individuellement, mais à l'architecture institutionnelle du module. Trois axes de déconnexion sont identifiés : déconnexion *curriculaire* (contenu trop général), déconnexion *interdisciplinaire* (absence de coordination avec les enseignants de spécialité), déconnexion *évaluative* (QCM vs. compétences de production).

Ces constats militent pour une refondation du module dans une logique de FOU : remplacer un contenu généraliste par des séquences articulées aux pratiques discursives des disciplines scientifiques, développer la coordination institutionnelle entre enseignants de langue et de spécialité, et diversifier les modalités d'évaluation pour inclure des productions authentiques.

6. Implications pédagogiques et recommandations

6.1 Refonder le module LT dans une logique FOU

La première recommandation est la plus structurante : refonder le module de Langue et Terminologie dans le cadre du **Français sur Objectifs Universitaires**. Concrètement, cela suppose de remplacer une progression généraliste par une articulation directe avec les pratiques discursives des filières concernées. Pour la filière SVTU, cela implique : (1) compréhension et prise de notes de cours magistraux de biologie cellulaire et de géologie ; (2) rédaction de comptes rendus de travaux pratiques ; (3) production de synthèses documentaires à partir d'articles scientifiques ; (4) maîtrise du technolecte propre à chaque discipline. Cette reconfiguration suppose une *différenciation par filière* — le technolecte de la

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

biologie n'est pas celui de la géologie — et une extension de l'enseignement du français au-delà des deux premiers semestres.

6.2 Institutionnaliser les usages numériques

La deuxième recommandation concerne le numérique. Les étudiants utilisent déjà massivement les outils numériques — l'enjeu n'est pas de les introduire, mais de les **institutionnaliser et de les structurer didactiquement**. Quatre orientations pratiques se dégagent : (1) intégrer explicitement YouTube, Google Traduction et les bases de données scientifiques dans des activités guidées, en les transformant d'outils informels en ressources pédagogiques ; (2) développer la *compétence informationnelle critique* — évaluer la fiabilité d'une source, distinguer vulgarisation et article scientifique, utiliser correctement un outil de traduction ; (3) exploiter la plateforme E-Campus dans un parcours pédagogique cohérent et non comme simple dépôt de cours ; (4) promouvoir des activités collaboratives en ligne pour pallier l'individualisation croissante des apprentissages.

6.3 Créer des dispositifs de coordination interdisciplinaire

La coordination entre enseignants de langue et enseignants de spécialité est une condition nécessaire, identifiée par la littérature et confirmée par nos données, qui reste insuffisamment mise en œuvre. Elle suppose des dispositifs institutionnels concrets : réunions de concertation régulières inscrites dans les emplois du temps, analyse conjointe des corpus de cours magistraux pour identifier les exigences linguistiques spécifiques, co-construction de séquences de langue ancrées dans des textes disciplinaires authentiques. Cette coordination pourrait s'inspirer des pratiques *EMILE / CLIL* (Enseignement de Matières par l'Intégration d'une Langue Étrangère) développées dans le contexte européen (Coyle, Hood & Marsh, 2010).

6.4 Diversifier et authentifier les modalités d'évaluation

Le recours exclusif au QCM est incompatible avec le développement de compétences discursives. Il convient d'introduire des évaluations diversifiées : résumés de cours magistraux, commentaires de textes scientifiques courts, exposés oraux sur des sujets disciplinaires, rapports de travaux pratiques rédigés en français.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Ces activités évalueraient la compétence langagière réelle et donneraient au module LT une légitimité pédagogique aux yeux des étudiants — légitimité actuellement inexistante selon nos données.

7. Conclusion

Cet article a analysé les transformations didactiques de l'enseignement du français dans les filières scientifiques marocaines à l'ère du BIOF, à partir de données empiriques riches (220 questionnaires étudiants, 7 entretiens enseignants) collectées à la FSSM de Marrakech. Trois conclusions principales se dégagent.

Premièrement, le BIOF constitue une réforme nécessaire et partiellement efficace. L'effet sur la compréhension des cours magistraux est significatif et mesurable — rapport de 1 à 4 entre étudiants BIOF et arabisés. Mais la réforme a *déplacé* les difficultés plutôt que de les résoudre : la fracture linguistique initiale évolue vers une fracture discursive et académique, touchant la capacité à produire le discours scientifique autonome.

Deuxièmement, le numérique joue un rôle compensatoire réel et spontané, mais non institutionnalisé. Il constitue un espace didactique parallèle efficace pour la compréhension immédiate, mais incapable — sans structuration pédagogique — de construire les compétences de production langagière. Son institutionnalisation dans le cadre du module LT ou d'activités pédagogiques dédiées constitue un levier sous-exploité.

Troisièmement, le module LT souffre d'une inadéquation structurelle entre ses objectifs et ses pratiques réelles. Sa refondation dans une logique FOU, avec coordination interdisciplinaire et diversification évaluative, constitue la priorité institutionnelle la plus urgente.

Au-delà du cas marocain, ces résultats contribuent à un débat plus général sur les limites des réformes linguistiques purement curriculaires — qui modifient la langue d'enseignement sans accompagner cette modification d'une transformation des pratiques didactiques. L'enjeu n'est pas d'enseigner *plus* de français, mais d'enseigner un français *différent* : ancré dans les pratiques académiques réelles, articulé aux

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

disciplines, structurellement intégré au parcours universitaire et porteur d'une véritable compétence discursive. C'est là, en définitive, le défi le plus urgent de la didactique du français dans les filières scientifiques marocaines.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Références bibliographiques

- Baron, G.-L. (2014). Élèves, apprentissages et numérique. Regard rétrospectif et questions d'avenir. Revue française de pédagogie, 186, 71-82.
- Beacco, J.-C., & Byram, M. (2007). De la diversité linguistique à l'éducation plurilingue. Conseil de l'Europe.
- Beacco, J.-C. (2007). L'approche par compétences dans l'enseignement des langues. Paris : Didier.
- Bentaleb, F. (2021). L'enseignement du français à l'université marocaine : entre réformes et réalités. Revue marocaine d'enseignement supérieur.
- Blanchet, P., & Chardenet, P. (dir.) (2011). Guide pour la recherche en didactique des langues et des cultures. Paris : Éditions des archives contemporaines.
- Bourdieu, P. (1982). Ce que parler veut dire. L'économie des échanges linguistiques. Paris : Fayard.
- Bruillard, É. (2013). Numérique, éducation et formation. Revue française de pédagogie, 182, 5-12.
- Cornu, G. (1990). Vocabulaire juridique. Paris : PUF.
- Coyle, D., Hood, P., & Marsh, D. (2010). CLIL: Content and Language Integrated Learning. Cambridge: Cambridge University Press.
- Creswell, J. W. (2014). Research Design: Qualitative, Quantitative, and Mixed Methods Approaches (4e éd.). Thousand Oaks: Sage.
- Cummins, J. (1981). The role of primary language development in promoting educational success for language minority students. In Schooling and Language Minority Students: A Theoretical Framework (pp. 3-49). Los Angeles: EDAC.
- Doise, W., & Mugny, G. (1981). Le développement social de l'intelligence. Paris : InterÉditions.
- El-Azhari, A. (2024). L'enseignement/apprentissage du français à l'université marocaine : le cas de la filière « Sciences de la Vie, de la Terre et de l'Univers (SVTU) » à la FSSM. Thèse de doctorat, Formation Doctorale Langage et Société, Faculté des Langues, Lettres et Arts, Université Ibn Tofaïl, Kénitra. Sous la direction de Pr. Hafida El Amrani.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Kerbrat-Orecchioni, C. (1996). La conversation. Paris : Seuil.
- Labov, W. (1972). Sociolinguistic Patterns. Philadelphia : University of Pennsylvania Press.
- Lahlou, M. (2018). La réforme BIOF et ses effets sur l'enseignement du français au Maroc. Cahiers de linguistique et de didactique.
- Mangiante, J.-M., & Parpette, C. (2011). Le Français sur Objectif Universitaire. Grenoble : PUG.
- Messaoudi, L. (2016). Fracture linguistique et enseignement du français dans le supérieur marocain. Publications de la FLLSH.
- Ministère de l'Éducation Nationale du Maroc (2007). Orientations pédagogiques pour l'enseignement du français au lycée qualifiant.
- Perrenoud, P. (2008). Développer la pratique réflexive dans le métier d'enseignant. Paris : ESF.
- Selwyn, N. (2016). Is Technology Good for Education? Cambridge: Polity Press.
- Tricot, A. (2017). L'innovation pédagogique. Paris : Retz.
- Vygotski, L. (1934/1997). Pensée et langage. Paris : La Dispute.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Alternance codique et construction identitaire : le cas du ''chiac'' au Nouveau-Brunswick, Canada

ABDELOUAHED EL ABBASSI
Ph D, en sciences du langage
Université Ibn Tofaîl Kénitra
Maroc

Résumé :

A travers cet article, l'objectif est de proposer une analyse empirique de l'alternance codique dans le contexte sociolinguistique du Nouveau-Brunswick, en mettant l'accent sur le chiac. À partir d'une approche interdisciplinaire mobilisant la sociolinguistique interactionnelle, l'analyse du discours et la sociologie du langage, l'étude examine les structures linguistiques, les fonctions sociales et les enjeux identitaires de cette pratique. Les résultats montrent que l'alternance codique constitue une compétence linguistique complexe, régie par des contraintes structurelles, et une ressource symbolique centrale dans la construction identitaire en contexte de bilinguisme asymétrique.

Mots-clés : alternance codique, chiac, sociolinguistique, identité, Acadie, bilinguisme.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

Through this article, my objective is to provide an empirical analysis of code-switching in the sociolinguistic context of New Brunswick, with a particular focus on Chiac. Drawing on an interdisciplinary framework combining sociolinguistics, discourse analysis, and sociology of language, the study examines linguistic structures, social functions, and identity-related issues. The findings demonstrate that code-switching is a structured linguistic competence and a key symbolic resource in identity construction within asymmetric bilingual settings.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

Dans les sociétés contemporaines caractérisées par une intensification des mobilités et des contacts linguistiques, les pratiques hybrides occupent une place croissante dans les interactions quotidiennes. L'alternance codique, définie comme l'usage alterné de deux ou plusieurs langues dans un même discours, constitue un phénomène central en sociolinguistique[1].

Longtemps perçue comme une forme de déviation linguistique ou d'interférence, elle est aujourd'hui reconnue comme une pratique structurée, socialement située et fonctionnellement motivée[2](Gumperz, 1982). Elle s'inscrit dans des dynamiques complexes où interagissent compétence linguistique, stratégies discursives et construction identitaire.

Le Nouveau-Brunswick, seule province officiellement bilingue du Canada, constitue un terrain particulièrement riche pour l'étude de ces pratiques. La coexistence du français et de l'anglais y est marquée par des rapports de force asymétriques, où le français acadien se trouve en position minoritaire[3](Boudreau, 2016). Dans ce contexte, le chiac apparaît comme une forme linguistique emblématique du contact de langues.

Cet article vise à analyser l'alternance codique à travers le chiac, en mettant en lumière ses dimensions linguistiques, sociales et idéologiques. *Alors en quoi consiste ces dimensions ?*

[1] M.Scotton, C.Social Motivations for Code-Switching: Evidence from Africa.Oxford: Clarendon Press, 1993, p16.

[2] Gumperz, J. Stratégies discursives. Cambridge : Cambridge University Press. 1982, p 6.

[3] Boudreau Annette, À l'ombre de la langue légitime – L'Acadie dans la francophonie, Paris, Classiques Garnier, 2016, p 297.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1. Cadres théoriques de l'alternance codique :

A- *Définition du chiac* :

Le chiac est une variété linguistique issue du contact entre le français acadien et l'anglais, principalement parlée dans la région de Moncton. Il se caractérise par une structure syntaxique majoritairement française, intégrant de nombreux emprunts lexicaux et expressions anglaises.

Loin d'être un simple mélange, le chiac constitue une forme linguistique stable et socialement significative, utilisée notamment par les jeunes générations. Il reflète à la fois l'influence de l'anglais dans un contexte minoritaire et une affirmation identitaire acadienne.

B- *Population d'étude* :

Le Nouveau-Brunswick est une province située dans l'est du Canada, au sein des provinces atlantiques. Elle se distingue par son statut unique de province officiellement bilingue, où le français et l'anglais ont un statut égal dans les institutions publiques.

La population est composée majoritairement d'anglophones, mais comprend une importante minorité francophone, principalement issue de la communauté acadienne. La ville de Moncton constitue un centre urbain majeur et un espace privilégié de contact linguistique entre les deux langues.

C- *Contexte à l'étude* :

Les approches théoriques de l'alternance codique se sont progressivement diversifiées. Les travaux de Gumperz[1] ont montré que l'alternance constitue une stratégie interactionnelle permettant de contextualiser le discours. Poplack (1980) a démontré que ce phénomène obéit à des contraintes grammaticales strictes[2].

Le modèle de la langue matrice (Myers-Scotton, 1993)[3] propose une hiérarchisation des langues dans l'énoncé, révélant des asymétries structurelles.

---

[1] Gumperz, J. op-cit.

[2] Poplack, S. (1980). Sometimes I'll Start a Sentence in Spanish Y Termino en español: Toward a Typology of Code-Switching. Linguistics, 18, 581-618.

[3] M.Scotton, C. Social Motivations for Code-Switching: Evidence from Africa.Oxford: Clarendon Press, 1993, p16.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Muysken (2000)[1] distingue quant à lui plusieurs types de mélange linguistique : insertion, alternance et congruence.

Les approches critiques soulignent que ces pratiques ne peuvent être dissociées des rapports de pouvoir (Bourdieu, 1982)[2]. L'alternance codique devient ainsi un révélateur des dynamiques sociales et idéologiques.

2. Le chiac : structure et hybridité linguistique :

Le chiac se caractérise par une base syntaxique française intégrant des éléments lexicaux et parfois syntaxiques anglais. Cette hybridité résulte d'un contact linguistique prolongé et d'une forte exposition à l'anglais.

Les analyses linguistiques montrent plusieurs phénomènes :

- *Intégration morphologique (to check → checker)*
- *Emprunts lexicaux stabilisés*
- *Alternance intra phrastique fréquente*

Ces caractéristiques suggèrent une structuration interne du chiac. Certains chercheurs considèrent même qu'il constitue un « troisième code » (Boudreau & Dubois, 2007)[3].

3. Méthodologie :

L'étude adopte une approche qualitative et interprétative reposant sur :

- Un corpus simulé inspiré de données empiriques
- Une analyse sociolinguistique
- Une analyse du discours

Les données incluent des interactions spontanées et des exemples représentatifs des pratiques observées dans la région acadienne.

4. Analyse empirique et linguistique :

[1] Muysken, P. (2000). La parole bilingue : une typologie du mélange de codes. Cambridge : Cambridge University Press.

[2] Bourdieu, Ce que parler veut dire : L'économie des échanges linguistiques, Éd. Fayard, 1982, p45.

[3] Boudreau & Dubois, Français, acadien, acadjonne: Competing discourses on language preservation along the shores of the Baie Sainte-Marie, 2007.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ***Exemple 1***

« Ej vas parker mon char au mall. »

→ alternance intraphrastique

→ intégration morphologique

- ***Exemple 2***

« J'étais fatigué. I couldn't finish. »

→ alternance interphrastique

- ***Exemple 3***

« Well, j'sais pas. »

→ marqueur discursif

Ces exemples illustrent la complexité structurale et fonctionnelle de l'alternance codique.

6. Fonctions sociales et identitaires :

L'alternance codique remplit plusieurs fonctions :

- Fonction interactionnelle[1]

- Fonction identitaire[2].

- Fonction pragmatique[3]

Dans le contexte acadien, elle constitue un marqueur identitaire fort, notamment chez les jeunes locuteurs[4] (Boudreau, 2016 ; Arrighi, 2005).

[1] Gumperz, J. Stratégies discursives. Cambridge : Cambridge University Press. 1982, p 12.
[2] Bucholtz, M., & Hall, K. (2005). Identité et interaction : une approche socioculturelle et linguistique. Discourse Studies, 7, 585-614.
[3] W , Labov, Modèles sociolinguistiques. (Conduite et communication, 4.) Philadelphie : University of Pennsylvania Press, 1972, p136.
[4] Arrighi, Laurence et Annette Boudreau (sous presse) « Langue et légitimité : l'exemple acadien » dans Laurence Arrighi et Annette Boudreau (dir.) La construction du locuteur francophone : Langue et légitimation, Québec, Les Presses de l'Université Laval : 1-18.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

➢ **Tableau 1 : Typologie des alternances codiques observées**

Type d'alternance	Exemple	Description	Référence théorique
Intraphrastique	« Ej vas driver au store »	Insertion dans une même phras	Poplack (1980)
Interphrastique	« J'étais fatigué. I was exhausted »	Changement entre phrases	Gumperz (1982)
Extraphrastique	« Well, j'sais pas »	Marqueur discursif	Gumperz (1982)
Hybridation syntaxique	« Je ne comprends pas why il fait ça »	Mélange syntaxique	Muysken (2000)
Alternance conversationnelle	Dialogue bilingue	Changement entre locuteurs	Giles (1973)

➢ **Tableau 2 : Intégration morphologique des emprunts anglais :**

Verbe anglais	Forme chiac	Type d'intégration	Exemple
To drive	Driver	Adaptation morphologique	« Je vais driver là-bas »
To check	Checker	Adaptation verbale	« Je vais checker ça »
To book	Booker	Verbalisation	« On a booké un hôtel »

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

To park	Parker	Adaptation phonologique	« Je vais parker le char »

➢ **Tableau 3 : Fonctions discursives de l'alternance codique :**

Fonction	Exemple	Effet produit	Référence
Expressive	« That was insane ! »	Intensification émotionnelle	Gumperz
Identitaire	« We speak chiac »	Affirmation d'identité	Bucholtz & Hall
Pragmatique	« So, qu'est-ce qu'on fait ? »	Organisation du discours	Auer
Emphatique	« C'était vraiment fun, really fun »	Renforcement du message	Poplack
Interactionnelle	Dialogue bilingue	Adaptation à l'interlocuteur	Giles

➢ **Tableau 4 : Distribution des langues (analyse qualitative) :**

Position dans l'énoncé	Langue dominante	Exemple	Observation
Structure grammaticale	Français	« Je vais driver au store »	Langue matrice

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Lexique	Anglais	« Store », « mall », « party »	Insertion fréquente
Marqueurs discursifs	Anglais	« well », « so »	Forte présence
Expressions émotionnelles	Anglais	« that's crazy », « oh my God »	Intensification

➢ **Tableau 5 : Comparaison internationale**

Phénomène	**Région**	**Langues impliquées**	**Caractéristiques principales**
Chiac	Canada (NB)	Français / Anglais	Hybridité stable, minorité
Spanglish	États-Unis	Espagnol / Anglais	Alternance fréquente
Hinglish	Inde	Hindi / Anglais	Usage médiatique fort
Arabizi	Monde arabe	Arabe / Anglais	Usage numérique

Le chiac se distingue par :

- Son contexte minoritaire
- Sa dimension identitaire acadienne forte

Synthèse analytique des tableaux :

L'ensemble des tableaux confirme plusieurs points fondamentaux :

- Structuration linguistique.
- L'alternance codique suit des règles précises et non aléatoires.
- Dominance du français.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- Le français agit comme langue matrice dans la majorité des cas.
- Fonctionnalité sociale.
- Chaque alternance répond à une fonction communicative spécifique.
- Hybridité stabilisée.
- Le chiac présente des caractéristiques d'un système linguistique émergent.

7. Idéologies linguistiques et pouvoir :

Les pratiques linguistiques sont évaluées à l'aune de normes sociales. Le chiac est souvent stigmatisé comme une forme illégitime, ce qui reflète la domination de la langue standard (Bourdieu, 1982)[1].

Cependant, des processus de revalorisation sont observés, notamment dans les médias et la culture populaire (Heller, 2007)[2].

8. Discussion critique et comparaison internationale :

Le chiac présente des similitudes avec d'autres formes hybrides :

- Spanglish (États-Unis)

- Hinglish (Inde)

Cependant, il se distingue par son contexte minoritaire et ses enjeux identitaires spécifiques.

L'analyse met en évidence :

- La tension entre norme et usage
- Les rapports de domination linguistique
- La légitimité des pratiques hybride.

[1] Bourdieu, Ce que parler veut dire : L'économie des échanges linguistiques, Éd. Fayard, 1982.
[2] Heller, M. (2007) Le bilinguisme comme idéologie et pratique. Dans : Heller, M. (dir.), Le bilinguisme : une approche sociale, Palgrave Macmillan UK, p. 1-22

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Conclusion

L'analyse de l'alternance codique dans le contexte du Nouveau-Brunswick, à travers le prisme du chiac, met en évidence la complexité des pratiques linguistiques en situation de contact de langues. Loin de constituer un simple mélange aléatoire ou une déviation par rapport à une norme idéalisée, l'alternance codique apparaît comme une compétence linguistique structurée, régie par des contraintes grammaticales et investie de fonctions discursives et sociales précises.

Le chiac, en tant que manifestation emblématique de ce phénomène, illustre de manière particulièrement éclairante les dynamiques d'hybridation linguistique propres aux contextes bilingues asymétriques. L'analyse a montré que cette variété ne peut être réduite à une forme de « français dégradé », mais qu'elle constitue un système relativement stabilisé, marqué par des régularités morphosyntaxiques et par une intégration fonctionnelle des ressources linguistiques disponibles. À ce titre, le chiac invite à repenser les catégories traditionnelles de la linguistique, notamment les distinctions entre langue, variation et mélange.

Au-delà de ses dimensions strictement linguistiques, l'alternance codique joue un rôle central dans la construction et la négociation des identités sociales. Dans le contexte acadien, elle s'inscrit dans une dynamique complexe où se croisent adaptation, résistance et affirmation culturelle. L'usage du chiac, en particulier chez les jeunes locuteurs, témoigne d'une capacité à mobiliser le répertoire bilingue comme ressource symbolique, permettant de naviguer entre différentes appartenances et de produire des formes d'identité hybrides et situées (Bucholtz & Hall, 2005 ; Boudreau, 2016).

Par ailleurs, l'étude met en lumière le rôle déterminant des idéologies linguistiques dans l'évaluation des pratiques. La stigmatisation du chiac comme forme illégitime révèle la persistance de normes prescriptives associées à la langue standard, lesquelles s'inscrivent dans des rapports de pouvoir et de domination symbolique (Bourdieu, 1982). Toutefois, les processus de revalorisation observés dans certains espaces sociaux et culturels suggèrent une évolution des

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

représentations, ouvrant la voie à une reconnaissance accrue de la diversité linguistique.

La comparaison avec d'autres contextes internationaux, tels que le Spanglish ou le Hinglish, montre que les phénomènes d'alternance codique et d'hybridation linguistique constituent une caractéristique majeure des sociétés contemporaines. Néanmoins, le cas du chiac se distingue par son inscription dans un contexte francophone minoritaire, où les enjeux de préservation linguistique et d'identité culturelle revêtent une acuité particulière.

Enfin, cette étude invite à poursuivre les recherches dans plusieurs directions. D'une part, une analyse empirique plus large, fondée sur des corpus authentiques et quantitativement significatifs, permettrait de mieux saisir les variations internes du chiac et ses évolutions. D'autre part, une approche comparative élargie pourrait contribuer à situer le cas acadien dans une perspective globale des pratiques plurilingues. Enfin, l'intégration de perspectives issues des sciences sociales, notamment de l'anthropologie et des études culturelles, offrirait un éclairage complémentaire sur les dimensions symboliques et politiques de l'alternance codique.

En définitive, l'étude du chiac et de l'alternance codique au Nouveau-Brunswick ne se limite pas à une description linguistique : elle ouvre une réflexion plus large sur les transformations du langage dans les sociétés contemporaines, sur la légitimité des pratiques hybrides et sur les liens étroits entre langue, identité et pouvoir.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie :

- ARRIGHI, Laurence et BOUDREAU Annette (sous presse) « Langue et légitimité : l'exemple acadien » dans Laurence Arrighi et Annette Boudreau (dir.) La construction du locuteur francophone : Langue et légitimation, Québec, Les Presses de l'Université Laval : 1–18.
- BOUDREAU Annette, À l'ombre de la langue légitime – L'Acadie dans la francophonie, Paris, Classiques Garnier, 2016.
- BOUDREAU & DUBOIS, Français, acadien, acadjonne: Competing discourses on language preservation along the shores of the Baie Sainte-Marie, 2007.
- BOURDIEU Pierre, Ce que parler veut dire : L'économie des échanges linguistiques, Éd. Fayard, 1982.
- BUCHOLTZ, M., & Hall, K. Identité et interaction : une approche socioculturelle et linguistique. Discourse Studies, 2005.
- GUMPERZ, J. Stratégies discursives. Cambridge : Cambridge University Press. 1982.
- HELLER, M. Le bilinguisme comme idéologie et pratique. Dans : Heller, M. (dir.), Le bilinguisme : une approche sociale, Palgrave Macmillan UK. 2007.
- LABOV William, Modèles sociolinguistiques. (Conduite et communication, 4.) Philadelphie : University of Pennsylvania Press, 1972.
- MUYSKEN, P. La parole bilingue : une typologie du mélange de codes. Cambridge : Cambridge University Press, 2000.
- M. SCOTTON, C. SOCIAL Motivations for Code-Switching: Evidence from Africa. Oxford: Clarendon Press, 1993.
- POPLACK, S. Sometimes I'll Start a Sentence in Spanish Y Termino en español: Toward a Typology of Code-Switching. Linguistics, 1980.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La modalisation et l'inférence
Dans le récit d'Edmond Amran El Maleh : Zayniba

Lotfi BOURHIM
Doctorant (3ème année) en Sémiotique du Sensible
Laboratoire : Recherche sur le Maghreb et La Méditerranée
Université Abdelmalek Essaâdi – Tétouan
Directeur de thèse : Zamrani Jamal
Fatima EL KINANI
Doctorante (4ème année) en Linguistique cognitive
Laboratoire : Langage, Communication et Traduction
Directeur de thèse : Bari Noraddine
Université Moulay Ismail – Meknès
Maroc

Résumé :

L'inférence et la modalisation sont deux concepts essentiels pour la construction du sens. Le premier, concept de la pragmatique cognitive, consiste à une déduction basée sur les informations linguistiques et extralinguistiques nécessitant pour leur production des connaissances antérieures. Quant au deuxième concept, il désigne les mécanismes par lesquels un sujet se qualifie ou se positionne dans une situation donnée. Dans la présente étude, nous mettrons le point sur les modalisations et les inférences qui ont esquissé l'image du stade liminal de Zayniba. Il s'agit de voir comment Edmond Amran El Maleh avait présenté le personnage de Zayniba, par quelles modalisations procède-t-il pour inciter le lecteur à inférer la représentation de la réalité marginale de Zahra.

Mots clés : Passionnalité, Approche Sémio-Pragmatique, Compréhension

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

L'inférence et la modalisation sont deux concepts essentiels pour la construction du sens. Le premier, concept de la pragmatique cognitive, consiste à une déduction basée sur les informations linguistiques et extralinguistiques nécessitant pour leur production des connaissances antérieures. Quant au deuxième concept, il désigne les mécanismes par lesquels un sujet se qualifie ou se positionne dans une situation donnée. En termes sémiotiques, il s'agit des modalités, c'est-à-dire des qualifications et des relations qui structurent l'action ou l'état d'un sujet. Dans le cadre de la sémiotique des passions, la modalisation est une notion de base pour comprendre comment les passions sont construites et exprimées dans les textes, les discours ou les œuvres. Dans la présente étude, nous mettrons le point sur les modalisations et les inférences qui ont esquissé l'image du stade liminal de Zayniba. Il s'agit de voir comment Edmond Amran El Maleh avait présenté le personnage de Zayniba, par quelles modalisations procède-t-il pour inciter le lecteur à inférer la représentation de la réalité marginale de Zahra.

1. La modalisation en sémiotique des passions : une lecture du texte de Zayniba

La sémiotique des passions, telle qu'elle a été élaborée par Aljirdas Julien Greimas et Jacques Fontanille, explore les dynamiques affectives et passionnelles dans le discours, en mettant l'accent sur les transformations des états d'âme des sujets. Un concept central dans cette approche est celui de la modalisation.

Dans cet article nous proposons une analyse de Zayniba, un récit d'Edmond Amran El Maleh, à travers le prisme de la sémiotique des passions, en nous basant sur le rôle de la modalisation dans la construction des états émotionnels et des transformations identitaires. En mobilisant les concepts d'A. J. Greimas et J. Fontanille, nous démontrons comment la modalisation, comme opérateur central, permet-elle d'articuler les dimensions affectives et existentielles du sujet, et ce dans un récit qui met en scène un parcours passionnel complexe, marqué par une tensivité en trois codes figuratifs : exclu social, socialisation et rédemption.

Dans Zayniba, la modalisation est un procédé essentiel pour comprendre le parcours émotionnel de l'héroïne. Ses états passionnels – culpabilité, honte, exclu

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

social et rédemption partielle par le chant – sont modulés par des processus narratifs et énonciatifs complexes. Nous analyserons ces processus pour élucider les mécanismes de construction des passions et leur articulation avec les différentes structures du récit.

Posons d'abord les jalons de la terminologie propre à la sémiotique notamment la modalisation et le carré sémiotique. Selon A. J. Greimas, les modalités sont des opérateurs qui définissent les relations entre les sujets et les objets de valeur. Elles structurent les actions et les motivations des personnages ; l'analyse modale, selon J. Fontanille se révèle particulièrement heuristique, elle donne directement accès à l'ensemble des structures narratives et syntaxiques du discours : elle rend compte, en effet, tout aussi bien des schémas narratifs que de l'identité des actants, des forces qui s'opposent dans les conflits narratifs que de celles qui sont dépensées dans les manifestations passionnelles. « Les *états d'âme* des sujets sémiotiques ne se forment pas directement à partir du procès narratif lui-même, mais à partir des conditions modales (les *vouloir, savoir, pouvoir,* etc.) auxquelles il est soumis » (Fontanille, 1999, pp. 8-9). Quant au carré sémiotique, qui est parmi les concepts incontournables pour la construction du sens, il est « la représentation visuelle de l'articulation logique d'une catégorie sémantique quelconque » (Courtés ; Greimas, 1979, p. 29), c'est une distinction d'oppositions, d'abord, et un appel à une typologie des relations, ensuite, qui sera nécessaire pour distinguer les traits constitutifs inhérents à une catégorie de ceux qui ne le sont pas. Les types de relations qu'entretiennent les termes qui forment le carré sémiotique s'organisent en tripartition : contradiction, contrariété et complémentarité. Pour le premier type, il s'agit d'une impossibilité qu'ont deux termes d'être présents ensemble (S1 vs S2), le second se précise en une présence concomitante des deux termes, logiquement parlant, « être vrais ou faux ensemble » (Courtés ; Greimas, 1979, p. 31) (S1 / non-S2, S2 / non-S1), tandis que le troisième type de relation est une articulation des deux premiers, une médiation faite par implication des positions, comme le représente ce diagramme :

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

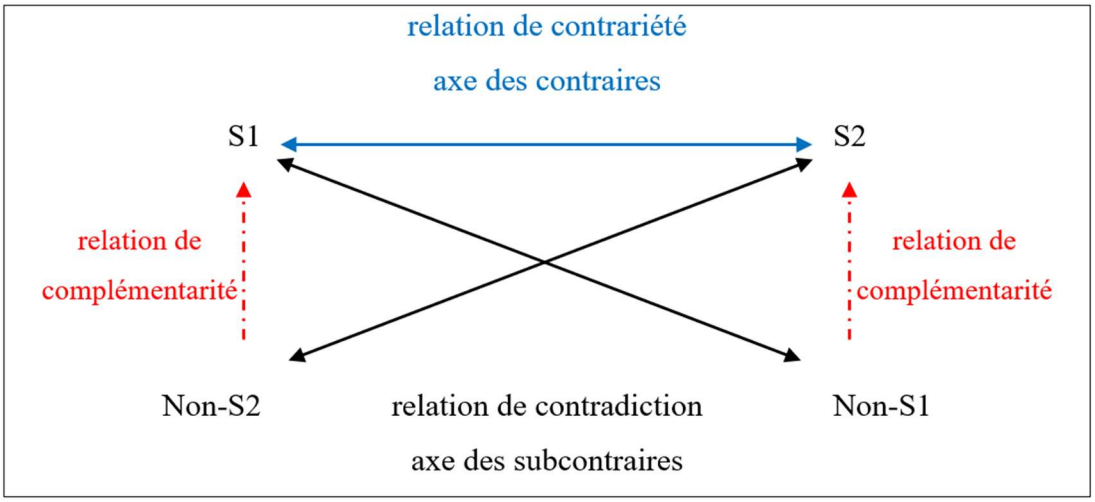


Figure 1. Le carré sémiotique

S1 et S2 sont dans une relation de contrariété et cela veut dire qu'affirmer le premier c'est nier le second, mais nier l'un n'est pas forcément affirmer l'autre ; S1 et non S1 sont en contradiction : l'affirmation de l'un équivaut forcément à la négation de l'autre (et réciproquement), la relation est exclusive, il n'y a pas de troisième position possible ; S1 et non S2 sont dans une relation de complémentarité : la position non-S2 implique S1 et la position non-S1 implique S2, cela veut dire qu'à partir de S1, je ne peux viser S2 que par la médiation de non-S1 et par symétrie la même chose pour S2 vers S1 via non-S2 ; S1 et S2 sont ainsi des présupposés des termes assertés non-S2 et non-S1. Nous aurons l'occasion d'illustrer ces relations à travers le récit que nous soumettrons à l'analyse dans la présente étude.

2. La modalisation identitaire de Zayniba :

D'emblée, essayons d'esquisser le parcours narratif de Zayniba au niveau de la syntaxe narrative. Il se précise en programme narratif (PN) comme suit :

$$F\,[S2 \Rightarrow (O1 \cap S1 \cup O2) \rightarrow (O1 \cup S1 \cap O2)]$$

Les actants (S2) et (S1), respectivement sujet opérateur (sujet de faire) et sujet d'état, sont assurés syncrétiquement par le même acteur, en l'occurrence Zayniba.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

En ce qui est des objets (O1) et (O2), le premier correspond à l'exclu social alors que le second renvoie à la rédemption ; et si (O1) constitue un anti-objet puisqu'il est nuisible pour Zayniba, (O2) reste un objet de valeur du fait qu'il est désirable par ce même sujet.

La formule ci-dessus nous permet de constater que Zayniba passe d'un état initial où il est en disjonction avec *la rédemption*, objet positif, et en conjonction avec *l'exclu social*, objet négatif, à un état ultérieur où ces relations jonctives sont inversées. En effet elle se disjoint de la rédemption et se conjoint à l'exclu social, quoique cette situation narrative n'est pas durable, encore moins définitive. Et nous pouvons installer un PN d'usage complémentaire du premier PN comme suit :

$$F\ [S2 \Rightarrow (O1 \cup S1 \cap O2) \rightarrow (O1 \cap S1 \cup O2)]$$

3. De l'exclu social à la rédemption, un parcours intermodal

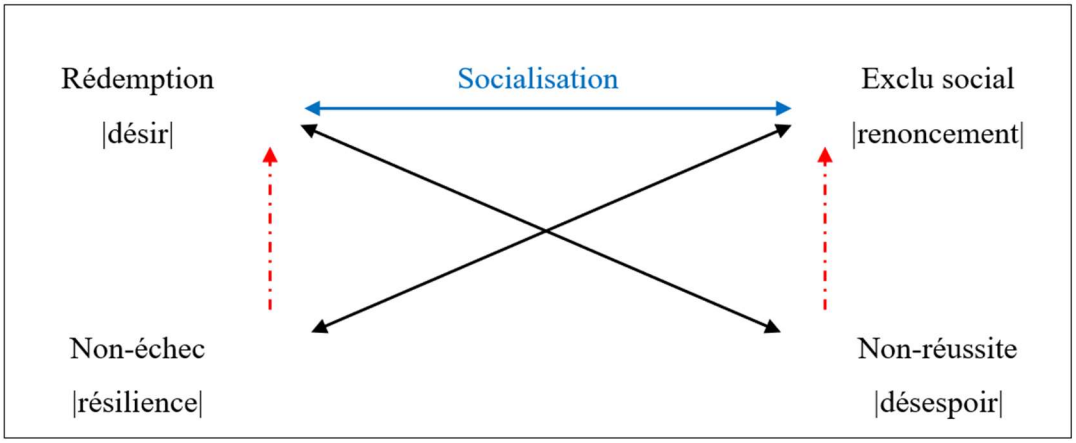


Figure 2. Le carré sémiotique représentatif du parcours intermodal de Zayniba

Cette distribution nous renseigne sur le parcours majeur de Zayniba, qui est la *socialisation* ; ce parcours est ponctué par *l'exclu social* imposé par la société, d'une part, et un *désespoir* (non réussite) de la part de Zayniba. Nous allons inscrire l'analyse dans le cadre du statut modal du sujet (S2) afin d'en construire une identité modale en tenant compte de la structure des modalités en question, c'est-à-dire « de leurs parcours syntaxiques ainsi que de leurs interactions » (Benmsila, 2003, p. 93).

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Toujours dans l'optique d'une sémiotique des passions, la modalisation selon la composante passionnelle implique une mise en place d'une conception dynamique des deux dimensions affective et cognitive en vue d'une saisie des structures signifiantes propres à l'Homme.

La modalisation volitive : le vouloir

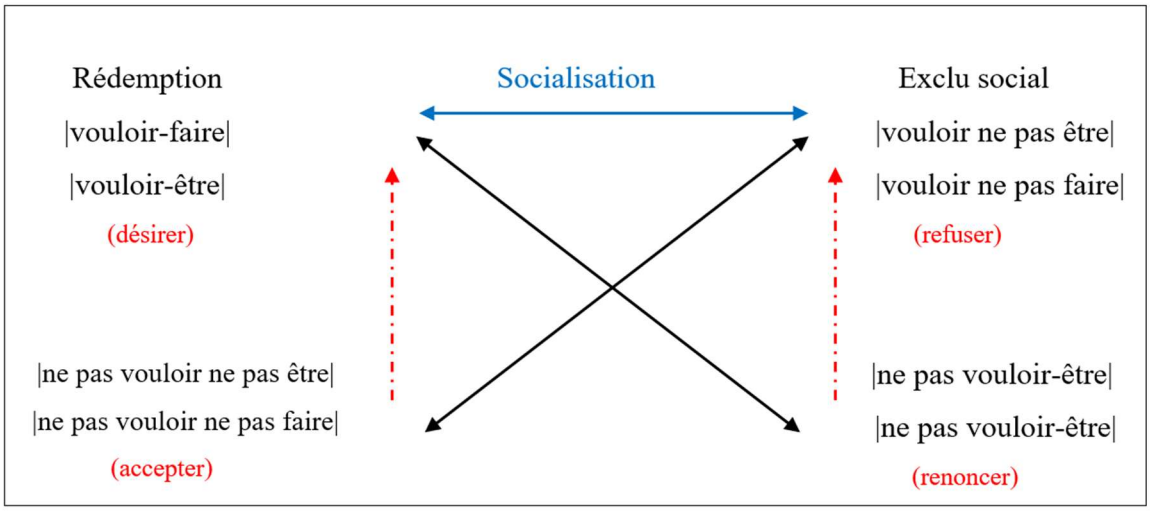


Figure 3. La représentation modale du vouloir

Zayniba est sujet selon la catégorie modale de |vouloir| tout au long de son parcours répulsif vis-à-vis de la société. Ce |vouloir| semble constituer un préalable virtuel qui conditionne la production d'énoncés de faire ou d'état. Le prédicat modal du |vouloir| peut affecter aussi bien le prédicat descriptif d'|être| que celui du |faire| ; de fait le sujet se trouve inscrit, dans une situation initiale, sur deux positions contraires :

|vouloir faire| vs |vouloir ne pas faire|

|vouloir être| vs |vouloir ne pas être|

Zayniba *potentialise* un |vouloir-être conjoint| avec la rédemption, un |vouloir être| dont l'actualisation dépend du |pouvoir faire| qui reste à l'état virtuel. Elle le manifeste déjà par sa présence, en guise de défi (un passage à l'acte apriorique), étant invitée par les deux universitaires dans un des cafés modernes de la ville de Tata. Le |vouloir|, comme nous l'avons mentionné ci-haut, est potentialisé à ce niveau du parcours : le sujet du discours ressent déjà l'efficience de

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

l'acte qu'il va accomplir, « perçoit une modification du flux de ses sensations et de ses impressions » (Fontanille, 1999, p. 9). Il fait l'expérience des événements en tant que tel avant d'en saisir le sens. Au niveau de la manifestation discursive (la structure de surface), la protagoniste est, d'emblée, assaillie d'accablements assignés par la société, ce qui est lexicalisé en termes de : drame, maudite, tension dramatique, femme infanticide, rejetée, mise au ban de la communauté, livrée à la vindicte publique, persécutée par les enfants, etc. Ce qui va justifier son aspiration à se défaire et à défier le statut tragique de « maudite », infligé par « la férule implacable » de la tradition sociale. En guise de transition, voyons comment l'identité modale de Zahra, le nom de naissance de Zayniba, se transforme et « prend forme » de plus en plus tout en empruntant le procès narratif parcourant les différentes strates de la signification.

La modalisation aléthique : Le pouvoir

Le parcours narratif de Zayniba nous permet de projeter son identité modale sur le carré sémiotique en catégorisant sa modalité aléthique comme suit :

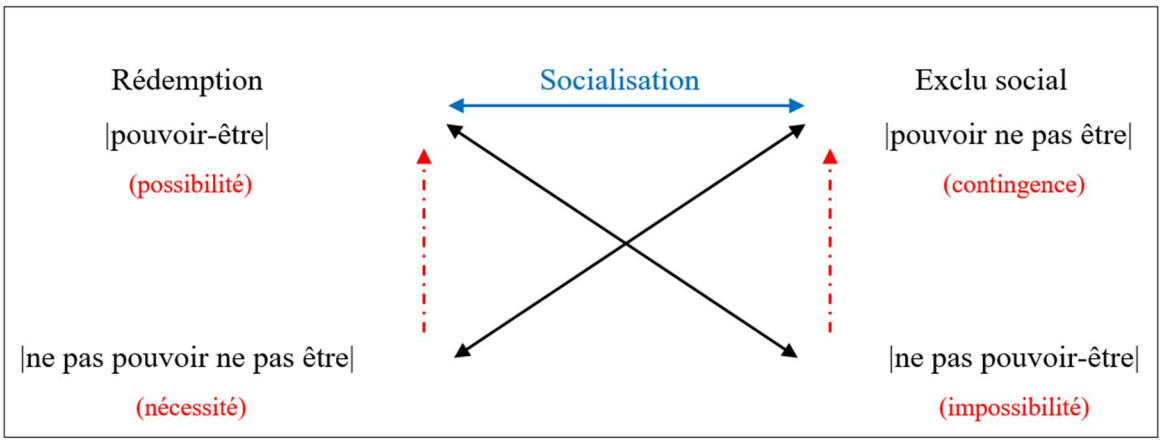


Figure 4. La modalisation volitive de Zayniba selon l'être

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

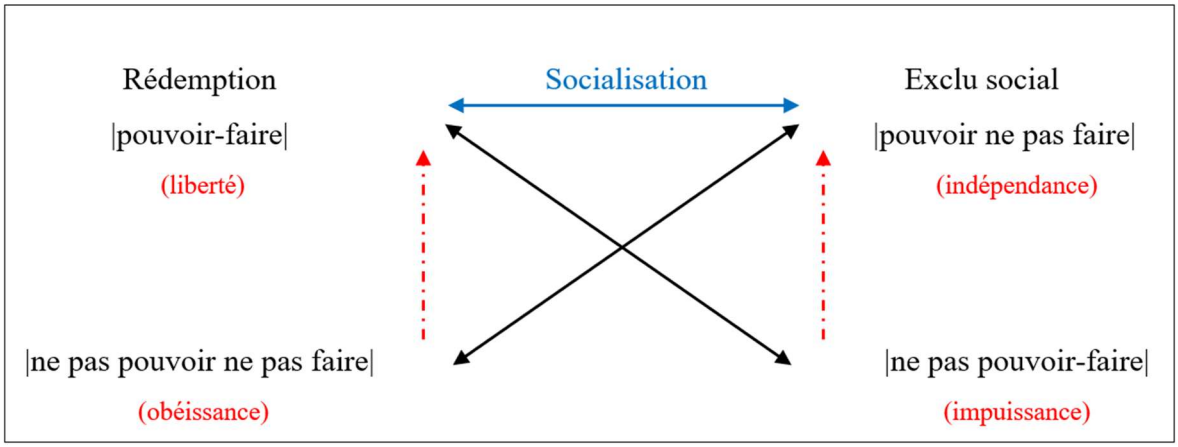


Figure 5. La modalisation volitive de Zayniba selon le faire

Outre sa position sur le |vouloir|, Zayniba est un sujet selon la catégorie du |pouvoir| ; elle affiche d'abord un comportement d'« impuissance » suite à un verrouillage aléthique investissant en elle un être figé dans une condition inéluctable, condamné à errer en dehors des normes sociales. Ce regard extensif relate une impossibilité de réintégration sociale, cette extensité suppose une autre modalité, prescriptive cette fois-ci, celle du |devoir être/faire|, que nous allons développer ci-après.

La modalisation déontique (devoir) :

Zayniba est initialement décrite comme une femme maudite, marquée par son infanticide, une transgression majeure des normes sociales et morales. Cette transgression instaure une modalisation déontique négative : elle ne peut plus appartenir à la communauté, « … mise au ban de la société. » ; ceci implicite que Zayniba ne doit plus exister en tant que sujet social, une prise de position de la société qui impose cette modalisation déontique négative qui, à son tour détermine

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

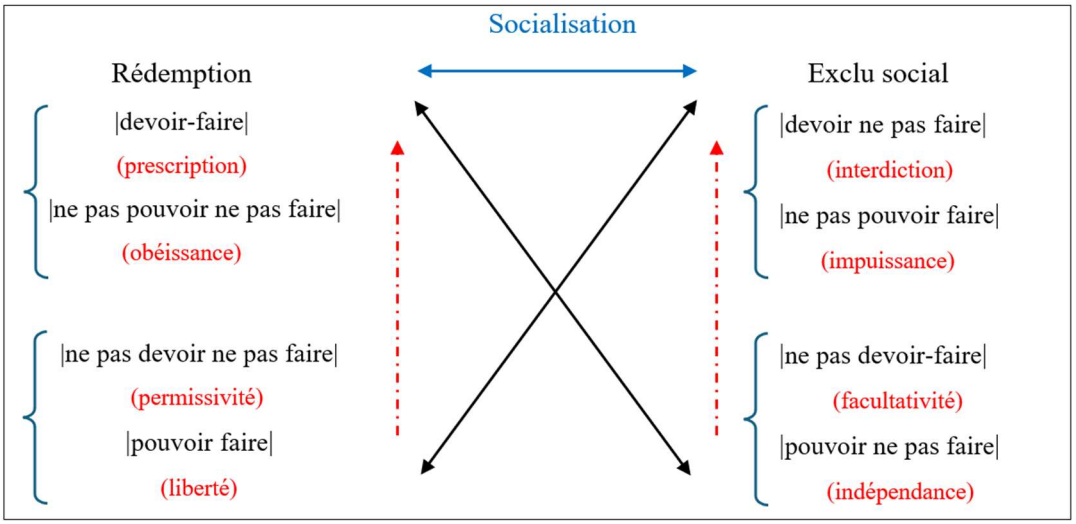


Figure 6. La modalisation déontique de Zayniba

également les réactions exprimant le rejet par des pratiques de marginalisation et d'humiliation : « livrée à la vindicte publique / persécutée par les enfants »

Le parcours narratif se complexifie, certes, mais il est régi par la modalisation qui fait ici « l'objet d'une définition syntaxique, qui est *binomale*, transitive et hiérarchisante » (Fontanille, 1999, p. 9). Alors pour mieux articuler ces positions catégorielles et aller de l'avant dans notre démarche de construction du sens, une récapitulation de la précédente représentation visuelle du carré sémiotique nous renseignera sur la progression configurationnelle de l'univers modal de Zayniba :

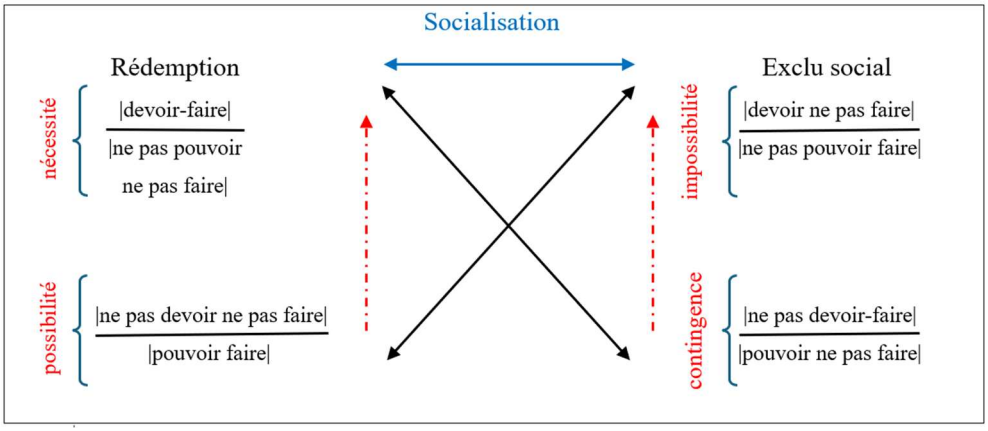


Figure 7. La progression configurationnelle de l'univers modal de Zayniba

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La valeur modale de la *nécessité* nous renvoie à un |ne pas pouvoir ne pas être| présupposant un |devoir être| : précisons ici que les modalités aléthiques sont des termes complexes subsumant le |devoir| et le |pouvoir| en relation de complémentarité. De facto, la position catégorielle de la *nécessité* présuppose une *possibilité* qui, quant à elle, va assurer une transformation modale sur le plan de l'être vers l'*exclu social* en investissant le sujet de l'*impossibilité* comme valeur modale. Cette syntaxe intermodale nous permet de mieux cerner le parcours de Zayniba de la marginalisation à la réintégration sociale.

Voyons de plus près, au niveau manifestant de la signification, comment le procès de Zayniba prend forme : le narrateur projette l'identité du sujet selon un « étonnant pouvoir », il nous introduit le flou où baigne Zayniba : « C'est le récit qui prend encore par fragments, [...], la part de l'ombre. » ; ce flottement du sens nous renseigne sur ce qui se terminologise par la composante passionnelle de la sémiotique en « modulation ». À ce niveau de la construction du sens, celui de la tensivité phorique[1], le sujet est encore sous l'emprise du *tensif*, ce qui justifie le flou que nous avons évoqué ci-dessus : le sujet tend vers des positions catégorielles d'état, cette tensité va se préciser par la suite via les modalisations. Les positions catégorielles d'état de Zayniba sont investies des valeurs modales de la *possibilité* et de la *contingence* en tant que positions intermédiaires : déixis négatives vs déixis positives (Courtés, Greimas, p. 30). Cette intermédiation est caractérisée par une instabilité dynamique de laquelle, de proches en proches, se profile l'identité du sujet. Le parcours tracé par l'auteur obéit au processus génératif ascendant du sens : il permet au lecteur d'approcher le monde de Zayniba, d'abord, sous le prisme de l'incertitude, de l'indécidabilité et du flou. Il lexicalise ce flou en : « [...] d'un drame inscrit dans le silence », un silence associé à un paysage « austère » de Tata et de sa région comme s'il veut que le flou soit associé à l'austérité de la condition humaine de Zayniba ; même quand il emploie le terme « dévoilant » il précise qu'il s'agit d'une « vérité obscure » et « enfouie ». Ce champ lexical du « flottement », que l'instance du discours cristallise, permet d'organiser progressivement le sens de ce que le sujet éprouve. Le narrateur nous montre « la porte de sortie » de ce flou

[1] « Le premier niveau de la signification où le sens n'est qu'une masse, un continuum, un flottement, un pressentiment, une tension vers. » (Benmsila, 2025). Il se terminologise aussi en niveau *tensivo-phorique*.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

quand il dit « Le sentiment que quelque chose d'important allait se produire et, dans la minute qui suit, je l'entends chanter en berbère. […] » .

Zayniba transcende son statut de marginale par une altérité autre que celle qui l'a enfouie dans la hantise : dans la scène où elle chante devant les universitaires, elle « se métamorphose » en une figure fascinante à l'encontre de l'image que la société lui inflige. « Une aura mystérieuse entoure sa personne », cette transformation illustre un dépassement de la modalisation existentielle négative par une modalisation positive : elle existe comme sujet esthétique et poétique. Ce revirement redéfinit son statut social et affectif et agit comme une instance de reconfiguration identitaire : dorénavant elle vaut par son chant et non par son passé. La trajectoire passionnelle de Zayniba peut être décrite comme un parcours modalisé où la honte initiale cède progressivement à une forme de fierté esthétique. La voix de Zayniba devient alors un vecteur de libération. Son chant, bien que lié à la souffrance, est aussi un moyen d'affirmer son existence dans un monde qui la rejette. Ce chant devient un ascenseur social par lequel elle affirme une nouvelle identité, éloignée de sa condition de femme maudite

4. L'inférence : un concept de la pragmatique cognitive

La construction du sens dans un discours requiert une prise de position. D'une part du côté de celui qui produit le sens ou le parcours génératif du sens. Et, d'autre part, de celui de l'interprète du discours qui suit le parcours interprétatif. Deux angles de vision, l'une génératrice et l'autre interprète du sens, ou même l'une de l'auteur et l'autre du lecteur. Ce sont là les deux entités préoccupées par le sens discursif.

Dans cette partie de notre étude nous allons s'attarder sur un concept essentiel pour tout processus de compréhension ou d'interprétation d'un discours qui est l'inférence. Il s'agit d'une notion très ancienne en pratique du langage depuis Aristote (384-322 av. J-C.) et Socrate (469-399 av. J-C.) avec son fameux syllogisme : « tous les hommes sont mortels, Socrate est un homme, donc Socrate est mortel. » cette dernière proposition est le résultat du raisonnement logique issu des deux premières prémisses. Cette notion migrera ensuite vers les mathématiques

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

sous le couvercle du raisonnement logique et coïncidera en logique avec les implications qui sont des déductions faites à partir des prémisses.

L'inférence renvoie aux informations qui ne sont pas dites explicitement dans le discours et qui s'activent par des informations présentes dans ce dernier et les connaissances préalablement stockées en mémoire à long terme. Dans la tradition pragmatique cognitiviste de Dan Sperber et Dierdre Wilson dont le précurseur est Herbert Paul Grice (1913-1988), l'interprétation complète du discours rend compte de tous les aspects généraux y compris ceux du code linguistique. (Bracops, 2010, p. 30), c'est-à-dire que l'interprétation n'est pas cantonnée dans le traitement linguistique seulement.

Grice opte pour le tournant cognitif en intégrant dans l'interprétation du discours deux dimensions essentielles : les intentions des interlocuteurs pendant l'énonciation et l'inférence qui est le raisonnement déductif élaboré par les destinataires. Grice caractérise le discours implicite en termes de différents types d'implicite qu'il appelle *implicature* ou implicitations (Grice, 1957, p. 70). Il délimite entre le dire explicite et le dire implicite, selon lui parler explicitement c'est : « dire quelque chose » et parler implicitement c'est : « amener quelqu'un à penser quelque chose. Mais comment amener quelqu'un à penser quelque chose, si ce quelque chose n'est pas dit, et présent quelque part dans l'énoncé ? » (Grice, 1957, p. 76). Il différencie entre implicitations conventionnelles et non conventionnelles. Les premières sont d'ordre lexical, mais aussi d'ordre culturel. Et, les secondes sont conversationnelles liées ou non au contexte selon qu'elles sont généralisées ou particulières. Ces implicitations sont des inférences élaborées à partir d'un ensemble de connaissances antérieures des interlocuteurs et leur compétence à se servir de la langue en contexte. (Orecchioni, 1998, p. 161)

5. Production de l'inférence des métaphores de Zayniba

Dans Zayniba d'Edmond Amran El Maleh, les métaphores servent à enrichir la dimension symbolique et poétique de l'histoire de Zayniba. Nous essayerons ci-dessous d'interpréter les métaphores stylistiques générées dans ce récit :

Le champ nocturne gagnant sans cesse sur les nappes de lumière incertaine.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette métaphore compare la nuit à un champ qui « gagne » sur la lumière, comme si l'obscurité était une force active et envahissante. Cela évoque une lutte entre l'obscurité et la lumière, symbolisant peut-être le conflit intérieur de Zayniba ou la tension entre le bien et le mal dans son histoire. La lumière « incertaine » suggère également que la vérité ou la clarté morale est fragile et menacée par l'obscurité.

L'inférence produite de cette interprétation est que Zayniba vit dans la marge et dans l'obscurité.

Zayniba est comme l'écho, un fragment tombé d'un astre.

Cette comparaison compare Zayniba à un écho et à un « fragment tombé d'un astre ». L'écho suggère qu'elle est une résonance d'un passé lointain ou d'une histoire plus grande qu'elle-même. Le « fragment tombé d'un astre » évoque une origine céleste, presque divine, mais aussi une chute ou une rupture. Cela renforce l'idée que Zayniba est à la fois unique, mystérieuse et détachée de son environnement, comme si elle appartenait à un autre monde : de cette métaphore nous inférons que Zayniba est une figure mystérieuse et détachée de son biotope.

La merveilleuse épopée de Hammou Ou-Namir, l'enfant qui emprisonne chaque nuit les fées venues à son chevet : cette métaphore compare l'histoire de Zayniba à une « épopée », un récit héroïque et mythique. En la liant à Hammou Ou-Namir, une figure légendaire, le texte élève Zayniba au rang de personnage mythologique, soulignant la dimension universelle et intemporelle de son destin. Cela suggère que son histoire dépasse le simple fait divers pour devenir une parabole sur la condition humaine d'une femme marginalisée dans un stade préliminaire. L'inférence produite de cette interprétation est que Zayniba est un personnage mystique.

Sublime poème d'amour inscrit dans l'aurore de ce ciel naissant : cette métaphore compare l'histoire de Zayniba à un « poème d'amour » noble inscrit dans l'aurore, symbole de renaissance et de nouveaux commencements. Cela suggère que, malgré la tragédie, il y a une beauté et une pureté dans son récit, comme si son destin était

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

aussi une forme d'art ou de poésie. De cette interprétation nous inférons que le récit de Zayniba est beau malgré sa précarité.

Le sillon creusé par une voix venue d'ailleurs : cette métaphore compare la voix de Zayniba à un « sillon creusé », évoquant l'idée d'une trace profonde et durable laissée par son chant. La « voix venue d'ailleurs » donne l'impression qu'elle a une origine mystérieuse ou surnaturelle, comme si Zayniba était un messager ou une figure transcendante. Cela renforce l'idée que sa voix et son histoire ont un pouvoir d'évocation qui dépasse le monde matériel. Inférons de cette métaphore que le chant de Zayniba est transcendant.

La part de l'ombre : cette métaphore évoque l'idée d'une partie cachée ou obscure de l'existence, symbolisant peut-être les aspects sombres ou inavouables de la vie de Zayniba. L'ombre peut représenter à la fois le secret, la culpabilité et la part mystérieuse de son destin. Ceci nous mène vers une inférence que la vie de Zayniba est mystérieuse et obscure.

La vérité obscure et enfouie d'une humanité primaire : cette métaphore compare la vérité à quelque chose d'obscur et d'enfoui, comme si elle était cachée sous des couches de conventions sociales ou de mensonges. L'idée d'une « humanité primaire » insuffle une vérité brute, primitive, qui échappe aux constructions sociales et culturelles. Cela renforce l'idée que Zayniba incarne une vérité fondamentale mais refoulée. Cette interprétation nous laisse faire l'inférence autour de la vie de Zayniba qui est refoulée socialement.

La parole vive dont la transcription par écrit ne nous donne qu'un écho sans âme : cette métaphore compare la parole orale à une entité vivante, tandis que sa transcription écrite est réduite à un « écho sans âme ». Cela souligne la puissance et l'authenticité de la tradition orale, en particulier dans le contexte de la poésie berbère, et suggère que la véritable essence de cette parole ne peut être capturée par l'écrit. Inférons de cette interprétation que la chanson est vivante en action en parole et ne peut l'être en écrit, c'est-à-dire que le chant est une scène.

Les métaphores transforment ce récit en une parabole universelle, où les éléments concrets (sa voix, son apparence, son crime) sont liés à des idées plus vastes

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

(le destin, la vérité, la beauté tragique). Ces métaphores invitent le lecteur à voir au-delà des apparences et à explorer les profondeurs mystérieuses de l'âme humaine.

Ces métaphores poétiques et stylistiques sont également conceptuelles dans la mesure où elles esquissent une analogie entre deux champs différents appelés domaine source et domaine cible. En effet, dans l'ouvrage *Les métaphores dans la vie quotidienne* de Lakoff et Johnson (1985), la métaphore est considérée non pas comme une forme poétique ou stylistique, mais plutôt comme moyen d'expression omniprésent dans le langage, la pensée et l'action. Lakoff et Johnson disent en ces termes :

La métaphore est généralement considérée comme une caractéristique du langage seul, une question de mots plutôt que de pensée ou d'action. C'est pourquoi la plupart des gens pensent qu'ils peuvent parfaitement s'entendre sans métaphore. Nous avons constaté, au contraire, que la métaphore est omniprésente dans la vie quotidienne, non seulement dans le langage, mais aussi dans la pensée et l'action. Notre système conceptuel ordinaire, dans lequel nous pensons et agissons, est fondamentalement de nature métaphorique. (Lakoff et Johnson, 1985, p. 13).

Dans le récit de Zayniba d'Edmond El Maleh, la métaphore conceptuelle traverse tout le passage. Le tableau ci-dessous résume les métaphores conceptuelles issues des métaphores poétiques.

Métaphore poétique	Métaphore conceptuelle	Domaine source	Domaine cible
Le champ nocturne gagnant sans cesse sur les nappes de lumière incertaine	Le champ est une nuit qui gagne sans cesse le couvercle lumineux de la vérité	Période obscure du jour L'instrument couvercle	L'ambiguïté et l'étrangeté de l'histoire de Zayniba
Zayniba est comme l'écho, un fragment tombé d'un astre.	Zayniba est un écho. Zayniba est un fragment astral.	Résonnance Corps dans l'espace	Zayniba

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La merveilleuse épopée de Hammou Ou-Namir, l'enfant qui emprisonne chaque nuit les fées venues à son chevet	L'histoire de Zayniba est une épopée	L'épopée de Hammou Ou-Namir	L'histoire de Zayniba
Sublime poème d'amour inscrit dans l'aurore de ce ciel naissant	L'histoire de Zayniba est un poème d'amour	La poésie	L'histoire de Zayniba
Le sillon creusé par une voix venue d'ailleurs.	La souffrance est fossé	L'espace du sol	La souffrance
La part de l'ombre.	La vie de Zayniba est obscure	La nuit	La vie de Zayniba
La vérité obscure et enfouie d'une humanité primaire.	La vérité de la vie de Zayniba est un fossile caché	La vérité primitive et brute	La vie de Zayniba

Tableau 1. Les métaphores conceptuelles issues des métaphores poétiques.

6. L'inférence émotionnelle

Le récit de Zayniba décrit un portrait d'une figure féminine souffrante et marquée par la douleur issue de son destin fatal et de sa marginalisation sociale.

Nous allons nous focaliser dans ce récit sur les inférences issues des métaphores conceptuelles émotionnelles marquant le profil de Zayniba. Ces métaphores sont des expressions qui structurent l'émotion en termes d'images observables et concrètes environnantes : spatiale, physique ou mythique, c'est-à-dire exprimer l'émotion comme une expérience incarnée. L'émotionnel de Zayniba est implicite

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

et requiert une extraction inférentielle et une interprétation des indices textuels comme les gestes, les attitudes et les contextes sociaux, ceci n'est possible qu'en activant les connaissances générales chez le lecteur. Les exemples ci-dessous extraits du récit de Zayniba montrent une grande charge émotionnelle de ce personnage, voyons les métaphores conceptuelles suivantes :

La chanson berbère de Zayniba : « Mère oh mère ! je suis en perpétuel voyage ». Le concept de voyage vient exprimer la douleur continue et non sédentaire.

« Je cherche remède mais je n'ai trouvé qu'angoisse à mon cœur. » le sentiment d'angoisse est une maladie sans remède siégée dans son cœur.

« Père s'en va vers la montagne. Je le suivrai et nous irons verser nos larmes loin des regards. » le sentiment de tristesse est un liquide amer (les larmes) versé dans un espace loin des regards.

« Zayniba est comme l'écho, un fragment tombé d'un astre. » la souffrance de Zayniba est une résonance cosmique suite à une chute céleste.

« Le sillon creusé par une voix venue d'ailleurs. » la blessure creusée par la voix est un sillon, c'est une plaie qui fait sentir le mal.

« Vision tragique d'un destin singulier. », « Destin fatal qui ne s'accomplit que dans le crime ou la mort. » : l'émotion est une image fatale irréprochable destinée à être ressentie.

Ces métaphores conceptuelles esquissent un personnage tragique souffrant à la fois : d'une souffrance intime suite à l'infanticide, la culpabilité, et d'une souffrance sociale liée à son statut liminal et enfin sa souffrance à dimension mythique par sa voix transcendante et sa fatalité singulière.

Ces expressions métaphoriques émotionnelles sculptent un personnage avec une charge émotionnelle tragique dont la douleur est conceptualisée en chute céleste, en fossé, en errance, en maladie, etc. Ces concepts renforcent le degré de la souffrance, de la haine, de tristesse, d'angoisse, etc. En fait, Zayniba est générée par l'auteur comme une femme vivant en souffrance et en humiliation. Au demeurant,

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

le narrateur a fait de ce récit, par le biais de ses constructions métaphoriques et conceptuelles, une parabole universelle.

Conclusion

La modalisation, comme clé de lecture sémiotique du texte de Zayniba, illustre magistralement son rôle dans la sémiotique des passions. Les transformations modales – de l'interdiction sociale à la rédemption et la revalorisation poétique – permettent de comprendre comment les états passionnels se construisent et se transforment. La modalisation, en articulant les dimensions aléthique, volitives et déontiques, éclaire la manière dont Zayniba passe d'une condition de marginalité à une forme de rédemption symbolique. Pour l'inférence, elle renforce la pertinence de ces transformations et affirme le parcours de l'héroïne par le biais des constructions métaphoriques et conceptuelles. À travers cette analyse, nous voyons que les passions ne sont pas seulement des états affectifs : elles sont des constructions modales complexes, porteuses d'une dynamique existentielle et esthétique à travers la perception que les actants ont des événements discursifs. Bien que Zayniba soit réhabilitée symboliquement, le récit conserve une certaine ambiguïté. Sa réintégration sociale reste partielle. Cette ambiguïté traduit une tension entre les dimensions modales du vouloir (elle veut être jointe à la rédemption) et du pouvoir (elle ne peut entièrement échapper à son statut de marginale). En outre, la modalisation déontique enrichit l'ambiguïté finale de Zayniba en soulignant les tensions entre les normes sociales et les réalités individuelles. Une complexité qui invite le lecteur à réfléchir sur les notions de culpabilité, de rédemption et de la nature des obligations morales. La fin du récit reste ouverte, laissant une impression durable d'incertitude sur la justice et l'humanité, tant pour Zayniba que pour ceux qui l'entourent. Ce faisant, elle souligne la complexité des expériences humaines face aux normes sociétales. Une étude plus poussée, en introduisant la dimension fiduciaire, s'agissant du croire, pourrait nous placer sur un autre horizon d'analyse. Cette prise de position du côté de la construction du sens, nous donnera l'opportunité d'aller vers la notion du corps et sa portée dans l'analyse d'un discours littéraire en le considérant, lui-même, tel un corps.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

REFERENCES BIBLIOGRAPHIQUES

- BENMSILA, A. (2003), *DE L'ESPACE-TEXTE : APPROCHE SÉMIOLINGUISTIQUE DES RÉCITS D'EDMOND AMRAN EL MALEH*, OKAD.
- BERTRAND, D. (2000), *LA SÉMIOTIQUE NARRATIVE ET DISCURSIVE : VERS UNE THÉORIE DE L'INTERPRÉTATION*, HACHETTE.
- BRACOPS, M. (2010) , *INTRODUCTION À LA PRAGMATIQUE*, ÉDITIONS DUCULOT.
- COURTÉS, J. & GREIMAS, A., J. (1979), *SÉMIOTIQUE : DICTIONNAIRE RAISONNÉ DE LA THÉORIE DU LANGAGE*, HACHETTE.
- FONTANILLE, J. (1999), *SÉMIOTIQUE ET LITTÉRATURE : ESSAIS DE MÉTHODE,* PRESSES UNIVERSITAIRES DE LIMOGES.
- GREIMAS, A., J. & FONTANILLE, J. (1991), *SÉMIOTIQUE DES PASSIONS : DES ÉTATS DE CHOSES AUX ÉTATS D'ÂME*, SEUIL.
- KERBRAT-ORECCHIONI, C. (1986), *L'IMPLICITE*, ARMAND COLIN.
- LAKOFF, G. & JOHNSON, M. (1980), *METAPHORS WE LIVE BY*, THE UNIVERSITY OF CHICAGO PRESS.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Le conte et la légende dans le cinéma amazigh

Pr. Hakima LOUKILI
Université sidi Mohamed ben Abdallah Fès
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines Saïs -Fès
hakima.loukili@usmba.ac.ma
Maroc

Résumé

Le cinéma joue un rôle essentiel dans la société en tant que reflet des cultures, des valeurs et des préoccupations des différentes époques. Elle capture les réalités sociales et politiques offrant une fenêtre sur les différentes civilisations. Le cinéma a ce pouvoir de capter et d'influencer les perceptions et les attitudes. Les films amazighs sont un espace d'expression qui met l'accent sur une culture ancestrale renfermant contes, légendes, traditions et rituels. Ils contribuent ainsi à une meilleure compréhension et appréciation de cette culture. En une trentaine d'années, le cinéma amazigh a pu forger et s'imposer par un style qui lui est propre.

Mots clés : amazigh- conte- légende- culture- cinéma

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Cinéma plays an essential role in society as a reflection of the cultures, values, and concerns of different eras. It captures social and political realities, offering a window onto different civilizations. Cinema has the power to capture and influence perceptions and attitudes. Amazigh films are a space of expression that emphasizes an ancestral culture containing tales, legends, traditions, and rituals. They thus contribute to a better understanding and appreciation of this culture. In some thirty years, Amazigh cinema has forged and established its own style.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Introduction

Le cinéma, le conte ou la légende sont des domaines qui se croisent de manière extraordinaire en créant des ponts entre l'art de raconter ; celui du griot, et celui d'interpréter, propre au domaine cinématographique. Ces croisements non seulement donnent lieu à des innovations culturelles, mais encore présentent des défis, comme l'assimilation d'une culture enfouie au fin fond de l'Histoire par des cultures dominantes. Au demeurant, le conte ou la légende sont assez souvent enchevêtrés sous différentes formes dans le cinéma amazigh qui se veut une cartographie d'une culture riche et foisonnante. Une abondance de thèmes et de récits redessine, focalisent et ancrent la qualité et la quantité d'enseignements proposés qui quel que soit la combinaison collaborent étroitement l'un avec l'autre. Focalisant l'attention sur de nouvelles méthodes, le cinéma continue de forger dans le patrimoine culturel amazigh en donnant lieu à des dynamiques transnationales inédites. En préservant, transmettant et développant des techniques ancestrales, le rôle du griot émerge dans le cinéma, tenant les rênes comme il l'a fait avec dextérité dans les contes et les légendes amazighs.

On se propose de redécouvrir à quel point la tradition de raconter des contes et des légendes sont devenues la préoccupation constante des cinéastes amazighs et avec quelle force ils imposent leur vision du monde. En d'autres termes, le but de cet article consiste à faire ressortir les rapports intimes qui existent entre le conte en tant que récit imaginaire, la légende sacrée d'une tribu et le cinéma comme un art de divertissement, d'enseignement et de recherche.

Notre article est une investigation dans la production cinématographique amazighe tout en essayant de mettre l'accent sur la richesse du conte et de la légende et leur capacité à orner et à corroborer la force de ce septième art à consolider et à faire renaître cette culture amazighe de ses cendres.

Notre approche relève également de la sémiologie, de la narratologie, et d'autres types d'analyses systématiques.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

1–la redéfinition de la carte cinématographique.

Les films amazighs jouent un rôle crucial dans la préservation et la promotion de cette culture. Ils offrent une fenêtre sur les traditions, les langues et les modes de vie des Amazighs, contribuant ainsi à une meilleure compréhension et appréciation de cette culture unique. Le cinéma amazigh a pu avoir un parcours riche et prometteur, il a forgé en une trentaine d'années une identité qui lui est propre et a connu une transformation remarquable pour devenir une partie importante de la culture amazighe. Balloté entre documentaire, court et longs métrages, ce domaine a fait ses premiers pas hésitants, peu assurés et discrets mais ne manquent pas de force ou de confiance. Le cinéma amazigh a fait surface avec des moyens limités, enraciné dans la culture et la langue vernaculaire, tournés en tachelhit, ignoré des décideurs de ce domaine au Maroc et ailleurs, on a vu naître une production limitée qui manquait à ces débuts d'une présence marquée. Ce qui bornait, mystifiait et empêchait sa profusion était l'ignorance de la langue avec ses dialectes distincts et pluriels. Langue essentiellement orale témoignant de la richesse et la diversité d'une culture ancrée dans l'Histoire mais peu usité dans les milieux professionnels. Aujourd'hui, le cinéma amazigh fait partie intégrante d'une culture et d'un divertissement de masse grandissant. Mais pour y arriver elle a connu des projections faibles se basant essentiellement sur des matériaux simples et archaïques. Le monde de l'audiovisuel « a vu naître le cinéma amazighophone au Maroc. Des débuts timides et des films réalisés avec les moyens du bord. « *Tamghart wurgh» (La femme d'or, 1993) de Lahoucine Bizguaren, « Tigigilt » (L'orpheline) de Mohamed Mernich, « Boutfounast et les 40 voleurs », (le propriétaire de la vache et les 40 voleurs) de Mohamed Salout* » (Malika Alami, 2023)

Les premières projections timides n'avaient pas de scénarios, au vrai sens du terme, mais se contentaient de scènes de la vie quotidienne. En plus les salles de cinéma manquaient dans les régions rurales lointaines qui comprenaient Tachelhit. Moins encore en ville où les propriétaires de salles de cinéma ne se hasardaient pas à projeter ce genre de films avec un effectif très réduit de spectateurs. Omar Idtnaine (Omar Idtnaine, 2008), critique du cinéma, explique que Lahoucine

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 (CC BY–NC 4.0) non–commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by–nc/4.0/

BIZGUAREN, Pionnier du cinéma amazigh vidéo, a pu réaliser son premier film « Tamghart wurgh » en 1993. Son projet s'est heurté à l'insuffisance des moyens nécessaires à la production d'un film vidéo. On lui disait qu'un film en tamazight serait voué à l'échec puisqu'on croyait que l'utilité de cette langue orale était limitée aux échanges de tous les jours.

Les festivals et les plateformes numériques ont contribué à sa visibilité. Il devient un vecteur puissant de mémoire, d'identité et de créativité. Une nouvelle génération de réalisateurs « a pris le relais, elle tente de donner un nouveau souffle à la production audiovisuelle amazighe »(Malika Alami, 2023) Voulant à cor et à cri produire en Tamazight, prenant en considération la charge culturelle de la langue amazighe et ses représentations, une panoplie de jeunes réalisateurs ont contribué à la préservation et à la promotion de cette langue. Au demeurant, Hicham Ayouch, Yassine Fennane et autres figures emblématiques du septième art ont marqué le cinéma amazigh. En revoyant les festivals, les entretiens ou interview faits récemment avec les pédagogues de cette industrie, on découvre que les thèmes récurrents sont liés à la vie quotidienne, tels que les thèmes de la famille, la communauté, les célébrations traditionnelles, et les défis de la vie moderne.

Les réalisateurs puisent leur inspiration dans les légendes amazighes et les récits mythologiques, racontant de batailles historiques, mettant souvent en valeur des paysages époustouflants comme les montagnes de l'Atlas, le désert du Sahara et les villages pittoresques. Sans oublier que la musique et les danses amazighes occupent une place centrale, ajoutant une dimension supplémentaire à l'expérience cinématographique et soulignant l'importance de la culture musicale amazighe. Malika Alami affirme que l'authenticité « *de ce cinéma, qui relate notamment la vie rurale et sa simplicité, la nature et le vécu local (…) un autre facteur explique l'engouement du public pour ces productions : des personnages attachants, auxquels le public peut s'identifier : Lahoucine Ouberka, Ibba Mamas, de son vrai nom Amina Elhilali, ou encore Fatima Joutan dans ses rôles dans «Tadgualte» (La belle-mère) et dans « Ajj angh a Tafqqirt »* (Malika Alami, 2023)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2–le conte, pilier de la mémoire collective au sein de la toile culturelle

Les films orchestrés par des réalisateurs chevronnés, sont de prime abord une véritable fête de la culture amazighe. En plus des performances musicales, des spécialités culinaires de l'artisanat local, le conte et la légende mettent en avant les traditions amazighes riches par leurs proverbes, leurs histoires légendaires et fantastiques. Leurs approches visent à créer un environnement accueillant où chacun peut découvrir et apprécier la culture amazighe sous toutes ses coutures. Les réalisateurs faisant partie de notre corpus sont épris de la culture amazighe, gardiens de la mémoire collective, ils assurent la survie des traditions et des sagesses ancestrales créant ainsi un lien tangible entre le passé et le présent. Leur engagement va au-delà de leur amour inconditionnel du septième art. Ils sont arrivés à créer un espace où la culture amazighe peut s'épanouir et être célébrée. En tant que réalisateurs, ils ont pu recréer dans leur production cette atmosphère du conte ou légende d'« il était une fois ». Leur vision est de faire découvrir la beauté et la diversité de la culture amazighe à un plus large public, tout en renforçant les liens au sein de leur communauté. Ces réalisateurs puisaient leurs inspirations dans des univers très divers, qui vont des chroniques exprimant les émotions les plus intimes et les plus discrètes à la jubilation narrative des contes en passant par la richesse des proverbes apportant conseils, sagesse populaire et en reflétant la culture ou les valeurs des personnages « *En amazighe, langue à tradition orale, le proverbe requiert un intérêt particulier, il est qualifié de awal iddern « parole vivante » ou encore awal ism'nan« parole sensée » en référence au sens implicite visé, qui le différencie de lɣma't «la parole ordinaire». C'est dire l'importance qu'accordent les imazighen à la parole proverbiale* » (Mohamed Sguenfle, IRCAM) Les proverbes inhérents à la narration sont fréquemment utilisés pour enrichir les dialogues dans les films amazighs, ils transmettent des valeurs culturelles et renforcent l'authenticité des personnages et des situations. La richesse du conte et de la légende au cinéma réside dans leur capacité à puiser dans l'imaginaire collectif pour créer des récits universels, à transmettre la culture et les traditions, et à offrir un terrain de jeu visuel pour l'innovation cinématographique, du respect de l'original à la réinvention audacieuse. En outre, « *Les notions de conte, de légende et de mythe sont délicates*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

à définir de manière satisfaisante. Si toutes relèvent de la culture populaire, transmises par voie orale d'abord, puis par écrit, elles restent mouvantes et se mêlent parfois » (Natacha Thiéry, 2009)

Ces changements de perspective montrent que la "carte du cinéma" n'est pas figée. Elle est redéfinie à la fois par les modes de consommation, les modèles économiques des salles, et les régulations qui tentent de s'adapter aux nouvelles réalités de production et de diffusion. Ce chamboulement de la carte du cinéma depuis le début révèle aussi un déplacement des frontières artistiques, comme le montrent par exemple des cinéastes tels que Mohamed Amin Benamraoui dans Adios Carmen qui nous fait revivre le Maroc de la Marche verte et des tensions politiques avec l'Espagne, notamment après la mort de Franco. Il nous découvre le monde amazigh balloté entre tradition et modernité, dans sa diversité culturelle où la femme requiert un rôle prépondérant.

En mettant en scène ce vivre ensemble, avec l'ennemi, avec l'autre, le cinéaste analyse les faits pour fournir une compréhension approfondie des problèmes et des enjeux de la société. Tourné en tamazight, le film nous apprend énormément sur cette société qui s'accroche à ses ancêtres, à sa langue vernaculaire qui véhicule toute une culture ancrée dans les veines. Malgré la domination coloniale et en dépit de toutes les tensions, elle subsiste. Mohamed Amin Benamraoui nous apprend à travers son film que dans le Rif les personnages ballotés entre tradition et modernité, refusent de se soumettre bien que l'autre rive offre une vie meilleure. Carmen belle et attirante, figure maternelle de remplacement pour Amar fait revivre en lui les émotions, les difficultés rencontrées, les souffrances éprouvées dans un espace distancié par rapport à un passé récent où sa mère gardienne des traditions a dû partir en Europe l'abandonnant sous la coupe d'un oncle ivrogne et coléreux « *Un conte que nous raconte Mohamed Amin Benamraoui, (…) dans le regard d'Amar. Un cinéaste au message simple dans un film simplement touchant qui aligne sans tambours ni trompettes, dans un classicisme assumé mais avec une belle maîtrise, quelques originalités marquantes. Il est en effet rare que le cinéma marocain provienne du Rif et parle Rifain, (…) Il incarne la difficile rencontre interculturelle*

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

dans un contexte de division. Adios Carmen fait œuvre de mémoire mais vibre dans le présent. » (Olivier Barlet,2015). Le film est inspiré de l'enfance du réalisateur où on touche cette affection féminine, ce rôle de griot qu'incarnait respectivement sa mère et Carmen. On reconnait les prémices d'un conte : quête, un héros, des personnages ambivalents, un élément merveilleux, une transformation, une opposition entre le bien et le mal, et une fin qui peut être une conclusion positive.

Adios Carmen, prend départ dans un petit village du Nord marocain. Le petit garçon Amar, orphelin, derrière la porte entend la conversation de son oncle qui discute l'obligation de marier sa mère avec un autre homme et de l'abandonner chez son oncle alcoolique. Cette scène nous rappelle celle du Petit Poucet qui épiait ses parents décidant de s'en défaire car les conditions difficiles où ils vivaient les obligeaient à se comporter ainsi. La mort de son père puis le départ de sa mère en Belgique constitue cet élément perturbateur qui vient bouleverser cette routine et lancer l'action. Amar fait cette rencontre salvatrice avec Carmen qui le fait sortir de sa torpeur et de son attente désespérée de sa mère,

« Lui fait découvrir un monde d'aventures et de chansons en l'invitant à chaque projection dans son cinéma. Une grande complicité et une vraie tendresse s'instaurent entre la femme et l'enfant. » (Mohamed Amin Benamraoui, 2014)

Par ailleurs, en amont et en aval, le réalisateur met en avant une intrigue qui est d'abord soutenue par des personnages attachants pour ne pas laisser le spectateur froid. L'histoire généralement est portée par des personnages forts, qui viennent interpeller le spectateur comme le critique par leur vérité et leur cohérence. En usant de son savoir ancestral (culture amazighe), d'un mélange de compétences artistiques et de maîtrise techniques, le réalisateur donne vie à des personnages ancrés dans l'imaginaire collectif, à travers la mise en place de leurs univers familial, social et culturel. Il parvient à maintenir le spectateur en haleine pendant des heures (une heure ou deux heures), notamment à travers la structuration en trois actes (comme dans un conte): l'exposition, le développement et le dénouement.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

3–La légende entre faits réels, événements historiques et éléments merveilleux

L'étude de certains films rendant hommage aux résistants du Maroc pendant la période colonial, nous autorise à dire que les réalisateurs s'intéressent au côté artistique de la nature de ces récits, laissant libre cours à leur fantaisie et à leur fonction culturelle. Le réalisateur Ahmed Baïdou dans son film ADDOUR retrouve dans la légende des souvenirs historiques unissant des événements du passé et un besoin de revaloriser cet héroïsme dans l'espoir de retrouver cette ambiance historique qui influe profondément sur les productions culturelles. La légende telle qu'elle existe dans une communauté n'est pas seulement une histoire qu'on raconte, mais une réalité vécue. Elle n'est pas une simple découverte au fin fond de l'Histoire d'une communauté mais une réalité vivante, parce qu'on croit que les événements se sont produits dans un passé lointain et continuent à exercer leur influence. Elle survit dans leur rituel, domine leurs croyances et règle leur conduite. La légende tient ainsi une place prépondérante dans le cinéma amazigh. Elle permet à plusieurs réalisateurs de mêler le réel au merveilleux, ancrant le récit dans des lieux tangibles, des événements perceptibles par les sens et des faits incontestables. Au demeurant, cette tradition orale préserve l'identité, les trésors culturels d'une communauté de par la richesse historique et la diversification des faits véridique qu'attise le savoir de cinéastes. D'ailleurs, dès l'abord du film ADDOUR, un acteur déclare « *Je suis Saïd ou Hamad qui raconte cette histoire…* » (Film Amazigh – Addour) [1]. Saïd Ouhmed incarne le rôle du griot dans cette histoire, il apostrophe le spectateur tout comme faisait le conteur africain « *La question qui me vient à l'esprit est la suivante : si l'un d'entre vous vivait de tels événements, comment réagirait-il ?* » (Film Amazigh – Addour). Cette sollicitation particulière et la résonance suscitée par la légende expliquent que le réalisateur a choisi d'intégrer ce récit à sa production cinématographique. On remarque également que les paroles des acteurs sont ponctuées de métaphores et de proverbes *« Les rapaces ne chassent pas leur proie tant qu'elle n'est pas sortie de sa cachette.* » (Film Amazigh – Addour). Saïd Ouhmad en relatant la légende de Zaïd Ouhmed qui survit dans le souvenir des spectateurs, et surtout la manière dont elle est racontée et, mieux encore, grâce à l'intérêt qu'elle

[1] FILM Amazigh – Addour in https://www.youtube.com/watch?v=Io1nmzKlaEA

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

éveille chez eux octroie à la narration une saveur particulière. Zaïd Ouhmed raconte parfois avec orgueil et d'autres fois avec regret, oblige les auditeurs à l'écouter, à suivre la progression des événements avec attention et impatience, se sentant emportés par des espoirs et des ambitions. Par ailleurs, ce film amazigh est en quelques sortes un raccourci de l'Histoire du Maroc qui enfante un patrimoine culturel riche et foisonnant. Cependant, ce genre de film est un condensé de tout ce que le conteur moderne a de meilleur à dire sur ces trésors enfouis dans la mémoire collective. Les quelques idées abstraites que renferment les légendes (la bravoure, l'amour…) dépendent sans doute, du sens que l'on accorde, ou reconnaît, à cette culture qui a souffert d'injustice. La culture est donc selon E. Morin :

« *Une pédagogie des personnes inséparable d'une pédagogie de la communauté (…) toute la culture est éducatrice (…) l'héritage n'est pas figé, c'est une ressource (…) Le parallèle vient avec l'évolution des savoirs à transmettre* » (Fabienne Serina-Karsky & Augustin Mutuale, 2020)

Elle est un testament à transmettre pour s'inscrire dans une Terre-Patrie comme communauté de destin où l'activité et la responsabilité de chacun sont engagées. Le réalisateur Ahmed BAïdou, dans son film Addour, revisite la légende de Zaid Ouhmad, héros d'une guerre sans précédent contre la domination française qui envahissait les territoires des tribus des Ait Atta. Ahmed Baïdou montre ce résistant Amazigh qui s'investit dans une lutte acharnée pour préserver les terres et la dignité de sa contrée :

« Cette histoire s'est déroulée dans les versants Est du haut atlas marocain entre 1933 et 1936. Après la guerre du mont Baddou qui mettait en prise les habitants de cette contrée et l'armée française, Les habitants, jaloux de leur terre et de leur indépendance, habitants les détroits et les massifs tenaient à protéger leur honneur paumé et celui de leur pays à n'importe quel prix » (Aflam du Sud, 2017).

Le réalisateur Ahmed Baïdou, dans ce film, fouille dans le parcours de l'une des figures de proue de la résistance dans l'Histoire du Maroc : Zaid Ouhmad. Un militant qui a marqué la mémoire collective du pays. (Mohamed Nait Youssef « Addour »). La "guerre du mont Baddou » renvoi aux batailles de Jbel Baddou, qui

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

se sont déroulés en août 1933 dans le Haut-Atlas du Maroc. Les images choisies dans les différentes scènes sont des éléments figuratifs, symboliques et métaphoriques maitrisés par le réalisateur et foncièrement utilisés pour donner corps à des récits transmis oralement, afin de renforcer leur impact émotionnel et mémoriel. Ces images qui se succèdent incluent des scènes de la nature. D'abord, le réalisateur met en toile de fond le mont Baddou qui est étroitement lié à ces événements héroïques du passé, préservant l'héritage historique de cette région. Ensuite, les acteurs sont soigneusement choisis, amazighs qui maîtrisent et la langue et la culture de cette contrée. Le choix de la langue vernaculaire rehausse l'action et ancre le récit dans la région. Le réalisateur met en action des fidèles et des truands, Méphistophélès (Personnage de la légende de Faust), suppôt de Satan incarné par le Sheikh de la tribu. Un Sycophante (Espion), qui convoquait en justice les citoyens afin d'obtenir une part de leurs biens. Les personnages comme Aicha Heddou, femme d'un compagnon fidèle de Zaid Ouhmad, témoigne de la bravoure et du rôle de la femme amazighe dans ces batailles qui ont opposé les combattants marocains aux forces d'occupation françaises. Le héros, un campagnard qui s'est transformé en héros par le nombre d'exploits extraordinaires qu'il accomplit au service de sa communauté. Un héros qui se distingue par son courage, sa force et son intelligence. Ses combats continuels contre les colons « ces monstres » qui le surpassent (et lui et ses compatriotes) par leurs armes et la facilité de déplacement. Le réalisateur met l'accent sur les véhicules militaires des colonisateurs qui soutenaient amplement leur déplacement, permettant le transport rapide des troupes, du matériel sur des terrains variés. Malgré la mobilité accrue, leur robustesse et leur capacité à franchir des obstacles, le réalisateur montre le héros et ses compagnons dépassant et bravant ces situations difficiles et délicates. En outre dans les différentes séquences, l'exécution se fait souvent au péril de sa vie, le conduisant à un dépassement de lui-même. En plus, A. Baidou cadre plusieurs scènes de la nature tels que les montagnes, les rivières, les palmiers, les grottes où se cachent les résistants, qui sont autant de décors qui représentent les forces surnaturelles. Le retour des différentes scènes dans la grotte peut être associée au ventre maternel ou à la patrie mère ayant permis l'accomplissement de la résurrection et une nouvelle naissance (Dominique de

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Courcelles). Un lieu de régénération et d'initiation où s'effectue le passage de la colonisation à la libération et l'indépendance. Les représentations abstraites tels que des symboles qui incarnent des idées comme le bien, le mal, la mort (du héros) ou la naissance (du bébé de son ami) renforcent la narration de cette légende. Les symboles comme les tatouages permettent aux personnages de mieux se représenter et de se connecter au sens de l'histoire, tout en la rendant plus vivante et mémorable. Le réalisateur insiste sur l'accoutrement de ses personnages : la djellaba traditionnelle et le turban pour les hommes et les habits féminin traditionnels qui varient selon les régions se composant d'un caftan, de Sebniya (est une pièce d'art authentique, tissée avec soin pour refléter l'héritage des femmes berbères créatives), en fleur, des bijoux en argent, des bracelets et des colliers accompagnant la tenue indiquant le statut de la femme dans sa tribu. L'architecture des différentes fortifications en pisé ou en pierre à plusieurs niveaux abrite les résistants, servant de cachette pour Zaïd ou Hmed et de lieu sûr pour Aïcha Heddou qui donne naissance à son bébé à la fin. Cette légende fait référence à la richesse historique liée à l'histoire du Maroc, de ses dynasties et de son patrimoine culturel. Nous remarquons qu'à travers la légende ou le conte, le cinéma amazigh restitue une réalité sociale partagée pour exprimer l'espoir d'une société en perpétuel mouvement. Cette vision de rendre à la légende ce qui lui revient de droit est un désir de rappeler cette identité amazighe qui s'est glissé dans l'imaginaire sociale sans se dissoudre complétement. D'ancrer cette politique qui cherche à intégrer les différences pour mieux vivre ensemble. Dans la même lignée, le film amazigh ZRAYFA du réalisateur Abdelaziz Oussayeh traite de la légende d'Aïcha Kandicha :

> « *Ce personnage, à la fois mythique et historique, que l'histoire situe grosso-modo au niveau de la ville d'El Jadida, porte en tout cas un nom composé : moitié marocain et musulman (Aïcha), moitié portugais (Condesa, soit Comtesse). Nous, Marocains qui alimentons ce mythe, avons prononcé ce deuxième composant, écrit « Condesa » et prononcé /condécha/ en portugais, comme nous croyons l'entendre : « qandicha » (en arabe), « qandoucha » en amazigh tachelhit.* »(Maryam MARMOZ, 2019)

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

A. OUSSAYEH dans ce film puise dans le patrimoine populaire amazigh des communautés rurales. Il revisite la légende d'Aïcha Kandicha, une figure assez souvent associée à la peur, au courage et au mystère. Le réalisateur mêle humour et tragédie ce qui donne au film une dimension à la fois dramatique et poétique. La narration dans le film est une transmission des récits traditionnels tout en s'adaptant à une forme artistique moderne. D'ailleurs le film s'ouvre sur l'action d'un personnage central nommé Aïcha, dont le rôle est à la fois mystérieux et symbolique, ancré dans les croyances populaires amazighes. Le réalisateur laisse le spectateur en suspens : est-ce vraiment Aïcha Kandicha qui hante les personnages, ou une autre entité ? Cette ambiguïté renforce le suspense et la dimension symbolique du récit. Le film tourne autour d'une famille composée d'un couple et de la mère du mari, confrontée à des événements surnaturels. La vie paisible au sein de cette communauté reculée commençait à basculer, lorsque les problèmes du couple s'étaient transformés en un sujet débattu par tous les habitants du village. Le couple Fadel et Aïcha vivra ainsi au rythme de disputes continues, notamment après l'arrivée au village d'une très belle femme nommée Zrayfa (Said Ouchen,2010). Le personnage principal Aïcha, figure énigmatique, inquiétante perturbe la vie de la famille même si le film ne confirme pas explicitement qu'il s'agit de Aïcha Kandicha, mais, les allusions sont nombreuses : apparitions nocturnes, comportements étranges, et peur collective. À travers cette trame, le réalisateur explore les tensions intergénérationnelles, les croyances rurales et les peurs collectives, tout en rendant hommage à l'imaginaire amazigh. Le film partage avec la légende le caractère fictionnel, le déploiement d'images, la dimension populaire et communautaire.

Par ailleurs, on ne peut parler de légendes dans la production cinématographique sans évoquer la légende d'ISLI et TISLIT dans le film de Hakim Belabbès « Vaine tentative de définir l'amour » qui mêle fiction et documentaire. Le film est tourné sur les lieux de l'histoire : Imlchil. Notons que les habitants locaux ont joué au même titre que les acteurs principaux pour redonner à cette légende toute sa force. Toutefois, les récits légendaires « *issus d'un environnement dans lequel la nature déploie une énergie singulière, trouvent dans le génie du lieu le terreau idéal où prospérer* » (*Natacha Thiéry*, 2009). A cette histoire d'amour impossible, le

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

réalisateur intègre le récit légendaire, de telle manière que l'univers spatio-temporel incarne la légende, dans une dialectique de l'amour fidèle et l'illusion amoureuse. Isli et Tisslit, deux amoureux dont les larmes, selon la légende, ont donné naissance aux deux lacs qui portent leurs noms est la toile de fond du scénario. Le réalisateur dans l'élaboration de ce film et pour reprendre la légende d'Isli et Tislit a essayé de faire participer un maximum de personnages de cette zone géographique spécifique, formant la communauté locale jouant sur la vraisemblance de l'action.il s'est basé d'abord sur les récits collectés en route quand il faisait son investigation dans la région. Chacun des personnages (hommes et femmes) questionnés sur cette légende avait la même version mais certains y croient alors que d'autres ont nié l'existence. Le réalisateur se positionne dans l'espace et le temps de la légende parce qu'ils sont l'élément essentiel pour "sculpter" (Abdelilah EDGHOUGUI, 2020) un moment d'humanité sur écran. En regardant le film on est subjugué par le paysage et par le récit des autochtones. A ce propos Hakim Bellabes explique que « *du moment que l'on introduit une caméra et un micro, on ne peut plus parler de réalité ou de documentaire. On est dans la fiction, car il y a des décisions esthétiques, techniques qui sont prises pour capturer ou capter ce moment-là.* » (Abdelilah EDGHOUGUI,2020). Il ajoute qu'il ne se situe pas dans la case du récit traditionnel avec une histoire avec un début, un conflit, un dénouement. Or, à aucun moment les deux acteurs Zineb et Hamza, n'interprètent ces rôles tant attendus des deux amoureux de la Légende. Ils errent dans la région d'Imilchil, s'approchent des deux lacs enfouis dans les montagnes de l'Atlas pour vivre les rôles qu'ils doivent jouer. Déçus respectivement par leur vie antérieure, Zineb chagriné par un amour impossible, Hamza a échoué dans sa vie conjugale. Le spectateur attend le commencement, le tournage, ce moment crucial où on va voir ces cœurs brisés, ces tribus qui vont s'opposer à cet amour, à cette liaison mais rien ne se passe et on attend. L'ensemble des événements et des incidents qui forment le fil conducteur du récit et en constituent le nœud de l'action sont perdus. Mais le lieu, l'espace et les personnages hantent cet endroit. La vieille femme griot, allégorie de ce passé révolu, tient les rênes de l'action, console Zineb, rassure Hamza. L'une a échoué dans cet amour impossible et l'autre a perdu tout espoir de rebrousser chemin et

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

sauver son amour. Leur vie va de mal en pire, tout se dégrade et un enchainement d'évènements s'aggrave au fil de la narration. Leurs émotions, leur silence et leur action face à l'état des choses soulignent le caractère inévitable de la détérioration, apportant une dimension pessimiste à la fin. On voit Zineb pleurant toutes les larmes de son corps faisant des ricochets, touchant la surface de sa déception essayant de la déformer à son profit mais la surface retrouve sa forme initiale et rien ne change, rien n'évolue. Sans se lasser, elle tape du pied dans l'eau supportant mal ses frustrations. Elle réalise, noyée dans ses larmes de l'inefficacité de sa colère. En fait, la scène du cours d'eau représente l'immatérialité et l'absence de résistance, ce qui rend le geste encore plus absurde et dérisoire. Hamza extériorisant tout le mal qu'il ressentait, le cœur fendu, terrassé par l'ensemble des événements et des incidents qui forment le fil conducteur du récit et en constituent le nœud, reconstitue admirablement l'action du héros légendaire. Au demeurant, leur récit respectif est une allégorie de cet amour impossible d'Isli et Tislit. Les protagonistes, débordés et submergée par les problèmes qu'ils ont rencontrés, pleurent ce passé impossible de récupérer, ce qu'ils ont perdu et cet avenir plein d'embûches. Tout comme ces personnages légendaires, ils n'arrivent pas à surmonter les écueils de la vie. Ils cherchent à comprendre les multiples formes de l'amour au contact de la nature et des nomades. Hakim Bellabes explique que l'espace et les gens que rencontrent Hamza et Zineb leur montrent que l'amour qu'ils pensaient unique pouvait avoir plusieurs autres formes. Ils mettent leurs sens à l'épreuve de l'air, des nuages, de l'eau, du tonnerre, de tout ce qui fait la vie ordinaire des nomades qu'ils rencontrent. Il s'agit-là d'une méditation autour de l'invisible dans nos vies (Hakim Belabbès, Vaine tentative de définir l'amour)

4– Le conte et la légende regards croisés sur la culture amazighe

Les contes et la légende constituent la richesse de notre culture marocaine par avons menée avec les étudiants du Master Amazigh, Formation et Innovation en Didactique de l'Amazigh pendant trois années consécutives était sans précédent. Nous avons travaillé avec les étudiants sur des légendes et des contes qu'ils ont collectés respectivement dans leurs régions : le Rif, l'Atlas et le Sud du Maroc durant

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

les deux premières années. Ce travail a été complété par une recherche sur l'impact de la légende et du conte dans le cinéma amazigh. Recherche que nous avons publiée dans deux œuvres différentes : Cimetière des contes et Cimetière des Légendes. Les légendes et les contes que nous avons réunis faisaient partie intégrante de la société marocaine et en l'occurrence de la société amazighe, car on ne peut scinder la culture du pays en parcelles. En plus ces cultures s'enchevêtrent et se complètent. Combien de fois on les confond, tellement ces récits étaient contés dans le cercle familiale qu'on n'arrive pas à les démêler facilement malgré notre humble connaissance des caractéristiques de chacun,

« *Comment expliquer que la légende est plus apte que la réalité à éveiller les émotions ? Pourquoi les chansons et les contes de nos pères et mères et de leurs parents touchent-ils notre imagination plus que notre expérience enfantine personnelle ?* » (Natacha Thiéry,2009)

La dextérité des griots dans les légendes (de la période coloniale) met en avant les suites terrifiantes de la confrontation avec l'ennemi, peignent les déchirements, les blessures, la douleur, la faim, la difficulté de vivre dans la peur avec tous ces bruits déments de fusillades et de massacres. En essayant de résumer ces légendes on a eu l'impression que tout un aspect de la réalité n'avait pas encore été peint, plus l'aspect hideux des combats moins encore la fierté de la gloire. Sachant que le patrimoine culturel marocain abonde en légendes, contes et mythes, on s'est résigné à nous limiter à quelques légendes des différentes régions d'où descendent la majorité des étudiants. Le terme "légende" dans ces travaux peut avoir plusieurs significations en fonction du contexte. Quelques-unes des légendes peuvent se ressembler mais sont réinterprétées plusieurs fois et de plusieurs manières selon les griots et selon les régions, villages ou tribus. Se basant sur des faits historiques, les étudiants se sont acharnés à les embellir, à les remodeler selon le rythme de chacun. Se ressourçant dans le folklore amazigh riche en légendes colorés et en symbolisme traitant les exploits de héros et leur relation symbiotique avec leur environnement naturel. En reprenant ce folklore amazigh qui englobe les traditions culturelles du Rif, de l'Atlas et du Sud du Maroc, les étudiants ont essayé de mettre en exergue quelques valeurs

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ou morales forgés dans leurs entourages qui marquent souvent des événements saisonniers, des récoltes, des rites religieux….

Notre dessin dans *Cimetières des contes*, n'est pas de raconter tout simplement et bonnement un conte mais de montrer la force de la langue vernaculaire, la puissance de l'onomastique amazighe et la richesse de ces régions oubliées. Se ressourçant dans leurs villages nichés au creux des montagnes du Rif, de l'Atlas et du Sud où les cours d'eau murmurent des histoires inouïes, où les arbres marmonnent leurs secrets, nous avons pu mettre à jour cette culture orale emmagasinée depuis les veillées traditionnelles. Remémorant et partageant cette expérience non seulement d'écrire et de diriger ces travaux mais encore de revisiter ce patrimoine culturel. Les contes ou les légendes une fois transmis d'une génération à une autre peut parfois sombrer dans l'oubli, comme s'ils reposaient dans un cimetière d'histoires oubliées. Ils perdent cet aspect vivant et spontané, mais on pense qu'on peut préserver un peu de cette magie de l'oral au cinéma. Chaque conte ou légende qui dort peut-être réveillé par une voix, une plume ou une mémoire.

Conclusion

Le film amazigh impose une redéfinition de la légende et fait ressortir son caractère distinctif parmi l'ensemble des représentations collectives. Il rappelle les fonctions essentielles que remplit la légende dans toute société, il introduit de nouveaux concepts et propose un cadre analytique pour rendre compte de l'émergence des récits qui mêlent réel et merveilleux. A travers ce genre folklorique, le réalisateur met en scène des actions humaines ayant eu lieu dans l'histoire du pays. Il revalorise les valeurs humaines et les qualités qui confèrent au récit une certaine vraisemblance. Nous concluons que la culture amazighe comme toutes les cultures dominées, devra sa pérennité à des supports modernes, c'est à dire des supports autres que ceux qui lui garantissaient jusque nos jours la continuité. Les films amazighs sont désormais plus accessibles au grand public, captivants de par les enseignements qu'ils renferment et par leur capacité à promouvoir la langue vernaculaire et la culture amazighe.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie

Corpus

- Abdelaziz Oussayeh, Film ZRAYFA, 2010
- Mohamed Amin Benamraoui, Film Adios Carmen, 2013
- Ahmed Baïdou, Film ADDOUR,2017
- Hakim Belabbès, Film Vaine tentative de définir l'amour, 2019

Œuvres critiques

- *Natacha Thiéry, Photogénie du désir : Michael Powell et Emeric Pressburger, 1945-1950, Chapitre V. Conte, légende, mythe : la fiction cinématographique dédoublée, p. 149-184, Presses universitaires de Rennes, 2009 ; Chapitre V. Conte, légende, mythe : la fiction cinématographique dédoublée
- * Dominique de Courcelles, Montagnes, cavernes, terre vive : des cosmogonies mythiques à la sourate de la caverne et aux sept dormants d'Éphèse, Publications de l'École nationale des chartes

Revues

- *Alami Malika, Cinéma amazigh : Et si on se projetait ? In La Vie Eco, 28 janvier 2023
- * Barlet Olivier, Adios Carmen, de Mohamed Amin Benamraoui, Le messager in Revue Africulture « les mondes en relation », publié le 21 juillet 2015
- * Benamraoui Mohamed Amin, Adios Carmen, Institut du Monde Arabe, 2014
- * EDGHOUGUI Abdelilah, Quatre questions au cinéaste Hakim Belabbes, MAP, 2020
- * Idtnaine Omar, Le cinéma amazigh au Maroc. Eléments d'une naissance artistique ? Revue Africultures, 19 octobre 2008
- * MARMOZ Maryam, AICHA KANDICHA : La légende, le démon et la réelle guerrière, STUDIANEWS, Newsletter 02 avril 2019

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- *Ouchen Saïd, Festival national du film amazigh : Consécration de Zrayfa, Revue Libé Culture, 2010
- * Serina-Karsky Fabienne et Augustin Mutuale, « Edgar Morin et l'éducation : la pensée complexe pour replacer l'humain au cœur d'une communauté de destin » in Tréma, Revue internationale en science de l'éducation et didactique. N°54/ 2020
- *Thiéry Natacha, Photogénie du désir : Michael Powell et Emeric Pressburger, 1945-1950, Chapitre V. Conte, légende, mythe : la fiction cinématographique dédoublée, p. 149-184, Presses universitaires de Rennes, 2009

Webographie

- *FILM Amazigh – Addour in https://www.youtube.com/watch?v=Io1nmzKlaEA
- *Hakim Belabbès, Vaine tentative de définir l'amour in https://www.africine.org/film/vaine-tentative-de-definir-lamour/15947
- Abdelilah EDGHOUGUI, Quatre questions au cinéaste Hakim Belabbes, MAP, 2020 in https://www.mapexpress.ma/actualite/opinions-et-debats/quatre-questions-au-cineaste-hakim-belabbes/
- Mohamed Nait Youssef «Addour» en avant-première à Timitar in https://albayane.press.ma
- *Festival du Cinéma Arabe / Bruxelles, Aflam du Sud, 2017in https://www.africine.org/film/addour-lhonneur

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

La contrainte comme moteur créatif : Kurosawa et la censure

Kamal AIT BRAHIM
Doctorant,Université Ibn Zohr, Agadir
Maroc

Résumé :

Cet article montre que la carrière d'Akira Kurosawa est profondément liée aux bouleversements politiques et aux systèmes de censure qui ont marqué le Japon du XXe siècle. Dès ses débuts sous le régime impérial militariste, il doit composer avec un contrôle idéologique strict qui surveille aussi bien les thèmes que les détails symboliques de ses films. Cette contrainte l'amène à développer très tôt une capacité à contourner la censure par la suggestion, le symbole et la métaphore, transformant l'obstacle en apprentissage artistique. Après 1945, la censure américaine impose de nouvelles interdictions, détruit de nombreux films et limite certains genres traditionnels, obligeant encore une fois les cinéastes à s'adapter. Kurosawa répond à ces restrictions en élaborant un langage cinématographique plus allégorique, notamment dans ses films d'après-guerre, où la maladie, la corruption ou la violence deviennent des métaphores d'un Japon traumatisé. Ainsi, loin d'étouffer sa créativité, les différents systèmes de contrôle ont contribué à forger son style et à affirmer son humanisme. L'article conclut que, chez Kurosawa, la contrainte historique et politique devient paradoxalement un moteur de création et de profondeur artistique.

Mots-clés : Kurosawa- Censure cinématographique- Créativité sous contrainte- Allégorie et symbolisme.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract :

This article shows that Akira Kurosawa's career is deeply connected to the political upheavals and systems of censorship that shaped twentieth-century Japan. From the beginning of his career under the imperial militarist regime, he had to contend with strict ideological control that monitored both the themes and the symbolic details of his films. This constraint led him early on to develop an ability to circumvent censorship through suggestion, symbolism, and metaphor, turning obstacles into artistic training. After 1945, American censorship imposed new restrictions, destroyed many films, and limited certain traditional genres, once again forcing filmmakers to adapt. Kurosawa responded to these constraints by developing a more allegorical cinematic language, particularly in his postwar films, where illness, corruption, and violence became metaphors for a traumatized Japan. Thus, rather than stifling his creativity, the different systems of control helped shape his style and affirm his humanism. The article concludes that, in Kurosawa's case, historical and political constraint paradoxically became a driving force for creativity and artistic depth.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

L'histoire du cinéma japonais au XXe siècle est étroitement liée aux bouleversements sociaux, politiques et militaires qui ont marqué l'archipel. La carrière Kurosawa en constitue une illustration emblématique, révélant les interactions profondes entre création artistique et contexte historique. Dès ses débuts, Kurosawa évolue dans un environnement où l'expression artistique n'est jamais neutre, mais étroitement surveillée et encadrée par des dispositifs de censure. Son œuvre naît ainsi au cœur de tensions idéologiques qui façonnent autant les récits que les conditions mêmes de leur production. La question centrale qui se pose est donc de comprendre comment un réalisateur dont la carrière s'ouvre en pleine guerre du Pacifique peut développer une œuvre humaniste tout en naviguant entre censure impériale, militariste et, plus tard, américaine. Cette interrogation ouvre également sur une réflexion plus large : dans quelle mesure la contrainte peut-elle devenir un moteur créatif et structurer une esthétique spécifique ? L'objectif de cette étude est d'analyser la trajectoire de Kurosawa à partir de sources variées, mêlant témoignages et analyses historiques. Cette double approche permet de mettre en lumière un phénomène souvent négligé. Loin d'entraver seulement son expression, la censure a contribué à forger un langage cinématographique original, fondé sur la métaphore, la suggestion et la transposition symbolique. La méthodologie adoptée repose sur une lecture croisée d'ouvrages historiques consacrés au cinéma japonais et des propos autobiographiques du cinéaste, offrant un regard à la fois institutionnel et subjectif sur les conditions de production de ses films.

Avant même l'entrée en guerre, le cinéma japonais est soumis à une surveillance rigoureuse et systématique. Déjà renforcée dès les années 1920 au point de devenir une institution à part entière, la censure impose aux réalisateurs un cadre strict qui détermine non seulement ce qui peut être montré à l'écran, mais aussi la manière dont les histoires doivent être racontées. Certains films, comme "*Sun*" de Kinugasa Teinosuke (1926), sont alors qualifiés d'« *insultants à l'encontre de l'essence même de la nation* »[1]. En effet, à la fin des années 1920 et au commencement des années 1930, les responsables politiques instaurent une conception fortement marquée par le caractère sacré attribué à la figure de l'empereur. Ces prises de position illustrent

[1] Monvoisin, Frédéric, Cinéma d'Asie, d'hier et d'aujourd'hui, Paris, Éd. Armand Colin, Coll. Focus, 2015, p. 33.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

la sévérité du contrôle exercé et la sensibilité extrême des autorités face à toute représentation jugée critique ou ambiguë. Dès 1929, le dispositif se structure davantage, cherchant à prévenir toute forme d'antinationalisme ou de critique implicite de la guerre et de la famille impériale. Avec la montée du militarisme, le cinéma devient un instrument de propagande. Il sert à diffuser l'idéologie de l'État et à mobiliser la population pour soutenir les entreprises militaires, comme l'illustre l'usage intensifié du film après l'invasion de la Mandchourie.

C'est dans ce climat de contraintes strictes que Kurosawa commence sa carrière. Ses premiers films, tels que "*La Légende du grand judo*" (1943) et "*Les Hommes qui marchent sur la queue du tigre*"[1], montrent déjà sa capacité à naviguer dans un système idéologique étouffant. Il réalise également "*Le Plus beau*" (1944), un film de propagande nationaliste destiné à glorifier l'effort de guerre, notamment en racontant l'histoire d'ouvrières qui surmontent les difficultés pour produire dans des délais très courts les munitions nécessaires à l'armée. Même si ces œuvres sont aujourd'hui perçues comme liées à la propagande, elles témoignent d'un apprentissage artistique dans des conditions extrêmes. Kurosawa y développe une conscience précoce des contraintes imposées par la censure et de la nécessité de composer avec elles pour poursuivre sa création. Dès ses débuts, il se retrouve plongé dans un système où le cinéma est indissociable de l'idéologie nationale, posant les bases de sa compréhension des contraintes institutionnelles et de ses stratégies narratives pour les contourner. Cette immersion dans l'appareil idéologique impérial façonne sa perception de la création artistique et prépare le terrain pour l'émergence de son humanisme singulier. Le jeune réalisateur doit rapidement composer avec un encadrement strict, qui surveille et régule toute production culturelle. Dans son autobiographie, il décrit la violence symbolique de ce contrôle, révélatrice d'une société où la xénophobie officielle guide chaque décision. Ainsi, chaque fois que les censeurs « *parvenaient à déceler quelques choses qui avait l'air « anglo-américain », ils étaient tout contents de pouvoir le condamner*

[1] Tourné entre août et septembre 1945, interdit par le gouvernement d'occupation américain et n'obtenant l'autorisation de diffusion qu'en 1952, quand le Japon a retrouvé sa liberté. Le film a été retardé parce que les Américains occupaient le Japon et interdisaient les films critiquant le militarisme.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

à la destruction. »[1] Sous une telle rigidité, chaque acte de création pouvait paraître suspect, et les critiques adressées aux artistes basculaient fréquemment dans l'absurde. Kurosawa racontait que l'on aurait presque cru qu'il avait commis un crime en réalisant "*La Légende du grand judo*", tant les censeurs jugeaient que presque tous les éléments du film étaient « *anglo-américains* »[2]. Même les scènes les plus anodines pouvaient devenir un objet de contrôle politique. Une interaction amoureuse entre deux personnages, jugée trop influencée par l'Occident, était surveillée et critiquée, même pour un petit incident comme la « scène d'amour » entre Sanshiro et la fille de son rival, sur les marches du temple[3]. Face à cette vigilance omniprésente, Kurosawa développe très tôt une conscience fine des limites imposées et une aptitude à anticiper, contourner et négocier ces interdits, ce qui deviendra un trait constitutif de sa méthode et de son style. Cette expérience formative, marquée par la tension constante entre créativité et restriction, explique en grande partie l'habileté de Kurosawa à manier le subtext et la métaphore dans ses œuvres ultérieures. Plutôt que de se laisser écraser par la censure, il apprend à traduire les conflits humains et sociaux à travers des gestes, des regards ou des situations apparemment anodines, qui transmettent pourtant un sens profond aux spectateurs attentifs. La contrainte idéologique devient ainsi un moteur paradoxal de raffinement artistique, préparant le terrain pour ses films de l'après-guerre, où l'allégorie et la subtilité narrative prennent une place centrale. La rigueur de la censure impériale ne se limitait pas aux grandes lignes idéologiques, mais s'étendait jusqu'aux détails les plus symboliques ou apparemment anodins. Kurosawa rappelle que tout élément associé à la maison impériale, même à titre décoratif, pouvait être perçu comme une offense. L'usage des motifs de chrysanthème, emblème impérial, était strictement surveillé, et il lui est arrivé d'être convoqué par le Bureau de Censure pour modifier ou supprimer des scènes contenant ces symboles, même lorsqu'ils ne servaient qu'à l'ornement ou à la narration[4]. La censure s'étendait également aux scènes de la vie quotidienne, révélant l'obsession du régime pour le

[1] Kurosawa, Akira, Comme une autobiographie, Paris, Éd. De l'Étoile / Cahiers du cinéma, Coll. Petite bibliothèque des Cahiers du cinéma, 1995, p. 198.

[2] Ibid., p. 218.

[3] Ibid.

[4] Ibid., p. 197.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

moindre signe culturel jugé suspect. Dans son scénario "*La Fleur de San Paguita*", une scène montre des ouvrières japonaises participant à l'anniversaire d'une jeune Philippine. Cette célébration, pourtant anodine, est perçue par le Bureau de censure du ministère de l'Intérieur comme une forme de contamination occidentale. Jugée d'inspiration « anglo-américaine », elle entraîne la destruction du script et un contre-interrogatoire minutieux de son auteur :

« *Le Bureau de Censure trouva à cela un air « anglo-américain », et il me soumit à un contre-interrogatoire* (…) *Le censeur répliqua que la célébration des anniversaires était évidemment une coutume anglo-américaine, et que l'idée même d'écrire ce genre de scènes dans des temps pareils était une offense.* »[1]

Ce contrôle minutieux visait à éradiquer toute influence étrangère et à renforcer l'idéologie nationaliste, même dans les détails les plus ordinaires du quotidien.

Ainsi, dès ses débuts, Kurosawa se forge une conscience aiguë de l'importance du détail, du contexte et du symbolisme, transformant l'expérience de la contrainte en un apprentissage de la précision narrative et de l'art du détournement. Cette maîtrise précoce des limites imposées par l'idéologie préparera le terrain de ses affrontements créatifs ultérieurs avec la censure, tout en nourrissant la singularité de son langage cinématographique. Ces exemples montrent combien la censure impériale était à la fois arbitraire et omniprésente, contraignant le cinéaste à anticiper chaque détail de ses films. Ce contrôle minutieux forgea chez Kurosawa une vigilance constante et une capacité à transformer l'obstacle en outil créatif. Dès ses premiers films, il apprend à manier le symbole et la suggestion, développant une sensibilité particulière à ce qui peut franchir la barrière de l'interdit, une compétence qui nourrira profondément son langage cinématographique dans les années suivantes. Toutefois, cette première phase de sa carrière révèle un paradoxe. Bien qu'il doive se plier à l'idéologie dominante et à la censure impériale, il prend déjà conscience des mécanismes de contrôle et de leurs absurdités. Son affrontement autour de "*Les Hommes qui marchent sur la queue du tigre*" illustre cette combativité. Accusé de parodier le Kabuki, il défend son intention artistique en soulignant l'écart entre la perception des censeurs et son propre projet : « *On me dit que La Queue du tigre est une distorsion de la pièce de Kabuki Kanjincho* (…) *mais*

[1] Ibid., p. 198.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ce n'était vraiment pas mon propos et je ne comprends pas en quoi on se permet de me dire que mon film ridiculise la pièce. »[1] Par cette déclaration, Kurosawa met en évidence le malentendu entre sa démarche artistique et l'interprétation des autorités. Alors que les censeurs voient une atteinte à une œuvre traditionnelle, lui revendique une adaptation personnelle, fidèle à l'esprit mais libre dans la forme. Cette défense montre son attachement à la liberté de création, même dans un contexte de contrôle idéologique strict. Elle révèle aussi sa volonté de moderniser les récits classiques sans les tourner en dérision, mais en leur donnant une nouvelle vie au cinéma. De même, le choix de certains acteurs, comme le comique Enoken, provoque l'incompréhension des autorités, qui semblent juger tout élément humoristique inférieur au tragique. Kurosawa réplique avec finesse et érudition, mettant en lumière la validité universelle du comique dans la narration : « *Insinuez-vous que le genre comique est inférieur au genre tragique ?* (…) *Don Quichotte a un compagnon comique qui s'appelle Sancho Pança ; quel est le problème si le maître Yoshitsune et ses serviteurs ont un porteur qui est un personnage comique ?*»[2] Par cette comparaison, Kurosawa inscrit son choix artistique dans une tradition littéraire universelle, montrant que le comique et le tragique peuvent coexister au sein d'une même œuvre sans en diminuer la portée. Il démontre ainsi que l'humour n'est pas une forme mineure, mais un procédé narratif puissant qui enrichit la profondeur des personnages et renforce l'impact dramatique. Cette réponse révèle aussi son intelligence stratégique : en citant un classique reconnu, il légitime son film face aux autorités et défend une conception du cinéma ouverte, complexe et nuancée. À travers ces confrontations, le réalisateur apprend dès lors à défendre sa vision tout en naviguant dans un cadre restrictif. Cette expérience initiale lui enseigne la nécessité de conjuguer la créativité et la prudence, mais aussi l'importance de maintenir un point de vue critique face à l'autorité. Elle constitue un premier apprentissage de ce qui deviendra plus tard sa stratégie constante : détourner, suggérer et métaphoriser pour contourner les limites imposées, tout en préservant l'intégrité de son propos artistique.

[1] Ibid., p. 235.

[2] Ibid., p. 236.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Par ailleurs, la défaite de 1945 marque un tournant radical pour le Japon et pour son cinéma. Les bombardements atomiques d'août 1945 sur Hiroshima et Nagasaki scellent la défaite du Japon et conduisent à sa capitulation sans condition. Le pays entre alors dans une période d'occupation américaine qui s'étend jusqu'en 1952. Cette intervention américaine transforme profondément les institutions et impose un contrôle inédit sur les productions culturelles. Pour l'industrie cinématographique, l'Occupation

« *apporte d'abord son lot d'interdits et de contraintes. Environ deux cents films réalisés pendant la guerre se voient détruits* (…) *Les jidai-geki, soupçonnés de véhiculer des résidus de mentalité féodale, sont pratiquement bannis. Une censure sévère, exercée dès le stade du scénario, veille à l'application des contraintes imposées par les autorités américaines.* »[1]

Cette période instaure un cadre de travail strict et paradoxal pour les cinéastes japonais, puisque la suppression de la propagande militariste est suivie de nouvelles restrictions qui limitent leur liberté de création. Les réalisateurs doivent composer avec la destruction des œuvres passées et les interdits sur des thèmes traditionnels ou sensibles. Ils sont ainsi contraints de repenser la narration, les choix esthétiques et la représentation du quotidien. Malgré ces restrictions, Kurosawa poursuit son travail et cherche à s'adapter aux exigences de la censure américaine. Le cinéaste est confronté à une double contrainte : d'un côté, l'Occupation supprime les œuvres jugées militaristes ou trop traditionnelles ; de l'autre, elle impose une vigilance étroite sur les représentations culturelles japonaises. Max Tessier note dans cette veine que « *une autre censure va brimer le cinéma japonais, qui va connaître d'énormes bouleversements artistiques, techniques, et politiques* »[2], montrant ainsi que l'ensemble de l'industrie devait réinventer ses pratiques face à ce double contrôle. Pour Kurosawa, ces contraintes ne se traduisent pas seulement par des interdictions, mais deviennent un véritable moteur de créativité. Confronté à la disparition des films traditionnels et à la surveillance permanente, il apprend à détourner les codes et à transformer les limites imposées en opportunités narratives.

[1] André Z. Labarrère avec la collaboration d'Olivier Labarrère, Atlas du cinéma, Paris, Éd. Le Livre de Poche, Coll. La Pochothèque, 2002, p. 437.

[2] Tessier, Max, Le cinéma japonais, Paris, Éd. Armand Colin, 2008, p. 33.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Cette capacité à composer avec la censure annonce déjà les stratégies métaphoriques qu'il développera dans ses œuvres d'après-guerre. L'allégorie, le sous-texte et la critique sociale y remplacent la confrontation directe avec les interdits, donnant naissance à un cinéma profondément inventif et réfléchi. La censure américaine accentue encore la pression sur le cinéma japonais d'après-guerre en détruisant « *près de 236 films féodaux ou militaristes* (…) *interdit la critique de 33 sujets* »[1], ce qui entraîne la quasi-disparition du film en costumes sur les écrans. Une telle politique de contrôle aurait pu figer la créativité des réalisateurs, mais pour Kurosawa, elle devient au contraire un terrain d'expérimentation. Confronté à des interdits stricts, il développe une capacité à contourner la censure, à explorer des voies indirectes et à exprimer ses idées par des moyens métaphoriques ou narratifs détournés.

Kurosawa illustre parfaitement cette stratégie avec des films comme "*L'Ange ivre*" (1948) et "*Chien enragé*" (1949), où il détourne les codes de la censure à travers des représentations métaphoriques. La maladie, la corruption ou la violence urbaine deviennent des allégories d'un Japon dévasté, permettant au cinéaste d'aborder les conséquences de la guerre et de l'Occupation sans affronter directement les limites imposées par les autorités américaines. La censure, loin de brider son expression, agit ainsi comme un catalyseur de créativité, l'incitant à inventer un langage cinématographique subtil et symbolique. Dans ces films, les contraintes deviennent un véritable outil narratif. La maladie, la fièvre et la corruption qui parcourent ses récits reflètent les fractures d'une société traumatisée. L'interdiction d'évoquer directement la bombe ou l'Occupation pousse Kurosawa à développer un univers métaphorique, où la noirceur urbaine et la tension sociale expriment les cicatrices collectives. L'allégorie et le symbolisme deviennent alors les instruments de son art, transformant la contrainte en moteur créatif plutôt qu'en simple limite. Avec la fin de l'Occupation en 1952, « *le cinéma japonais s'empare des thèmes qui lui étaient interdits* »[2], ouvrant un espace inédit pour traiter de sujets jusque-là tabous. Kurosawa saisit cette liberté avec "*Vivre*" (1952), où il met en scène un fonctionnaire dont l'existence bascule lorsqu'il apprend qu'il est atteint d'un cancer incurable.

[1] Monvoisin, Frédéric, Cinéma d'Asie, d'hier et d'aujourd'hui, Op. cit., p. 65.

[2] Ibid., pp. 69-70.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Loin d'évoquer directement Hiroshima ou les traumatismes de la guerre, il médite sur la mort, la responsabilité et le sens de l'action individuelle dans une société bureaucratique façonnée par l'expérience militaire et politique récente. La souffrance personnelle devient alors un vecteur de réflexion universelle, permettant au cinéaste de faire dialoguer l'intime et le collectif, et d'interroger la dignité humaine et la liberté individuelle au sein d'un contexte historique complexe.

Ainsi, de la propagande imposée de "*Le Plus beau*" aux allégories urbaines de l'après-guerre, Kurosawa navigue entre deux systèmes de censure radicalement opposés. Le premier réprimait toute trace d'« *anglo-américanisme* », imposant une vigilance constante sur les influences extérieures ; le second interdisait toute représentation des traditions et coutumes japonaises, supprimant ce qui rappelait l'histoire ou les coutumes locales. Confronté à ces contraintes antagonistes, le cinéaste ne se contente pas de subir les interdits : il transforme l'obstacle en moteur créatif, inventant des stratégies narratives et visuelles pour maintenir son engagement artistique. Pris entre ces forces, Kurosawa forge une éthique du cinéma fondée sur la suggestion et la métaphore, tout en affirmant un humanisme capable de dépasser le contexte historique et politique. Loin de se contenter d'être un simple témoin de son temps, il devient un interprète critique, transformant l'expérience de l'oppression en réflexion universelle sur la dignité humaine, la responsabilité morale et la liberté de créer. Sa cinématographie montre ainsi comment la contrainte peut devenir un moteur de créativité et d'humanisme, faisant de chaque film un espace de méditation sur la condition humaine et sur la puissance de l'art.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Bibliographie :

- Monvoisin, Frédéric, *Cinéma d'Asie, d'hier et d'aujourd'hui*, Paris, Éd. Armand Colin, Coll. Focus, 2015.
- Kurosawa, Akira, *Comme une autobiographie*, Paris, Éd. De l'Étoile / Cahiers du cinéma, Coll. Petite bibliothèque des Cahiers du cinéma, 1995.
- Z. Labarrère, André, avec la collaboration de Labarrère, Olivier, *Atlas du cinéma*, Paris, Éd. Le Livre de Poche, Coll. La Pochothèque, 2002.
- Tessier, Max, *Le cinéma japonais*, Paris, Éd. Armand Colin, 2008.

© Authors. Licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) non-commercial reuse with attribution
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/